الجـداول الفقهيـة

للمسائل الخلافية في كتاب
بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة: (٥٩٥هـ)

كتاب: الزكاة والصيام والحج والجهاد والأيمان
والنذور والضحايا والذبائح والصيد
والعقيقة والأطعمة والأشربة

الجزء الثاني



أ.د. طاهر بن فخري الظاهر



الجداول الفِقهيَّة

للمسائل الخلافيَّة في كتاب
بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة: (٥٩٥هـ)

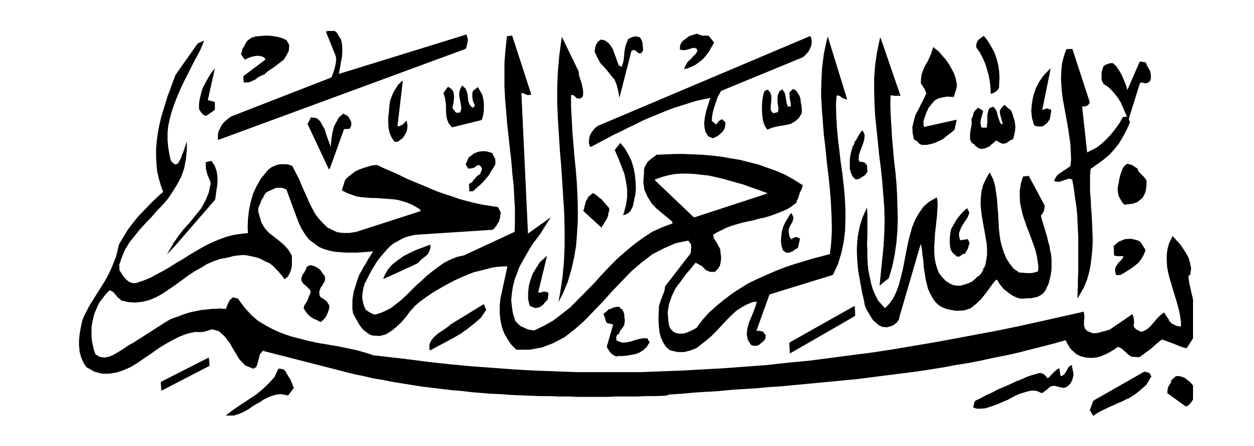
كتاب: الزكاة والصيام والحج والجهاد والأيمان والنذور والضحايا والذبائح والصيد والعقيقة والأطعمة والأشربة (ج/٢)

إعداد: أ.د. ظاهر بن فخري الظاهر

أستاذ الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

١٤٤٠هـ




بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ كتاب (**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**)، لمؤلفه: مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الحفيد) المتوفَّى سنة (٥٩٥هـ) –رحمه الله–، هو الكتاب المقرر على طلبة كلية الشريعة والكليات الأخرى بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة منذ تأسيس الجامعة عام (١٣٨١هـ)، وما زال يدرَّس إلى يومنا، وبذلك تجاوزت مدة تدريس هذا الكتاب في الجامعة أكثر من (٥٠) سنة. ولما يسَّر الله تعالى لي التَّدريس في الجامعة فكَّرت في عمل جداول لمسائل الكتاب باستخدام برنامج الباوربوينت (power point)، وسرت على ذلك عدة سنوات دراسية، وقد لاقت هذه الطريقة استحساناً من طلبة الكلية وثناءً كبيرًا، واقترح عليَّ غير واحد من الطلبة أنْ أقوم بطباعة مسائل الكتاب على برنامج الورد (Word) بنفس طريقة الجداول؛ ليسهل الاطِّلاع عليها وحفظها وضبطها، حتى لا يحتاج الطالب استخدام جهاز الحاسوب عند مطالعة المسائل.

فاستعنت بالله تعالى وشمرت وبدأت العمل، ونظرًا لأن كتاب (بداية المجتهد) كبير الحجم كثير المسائل، رأيت أنَّه من الضروري أنْ أقوم بكتابة المسائل فيه تباعًا على حسب كتب وأبواب الفقه التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله–؛ فبدأت بكتاب (الطَّهارة من الحدث) وعدد مسائله (١١٥) مسألة مختلفًا فيها، ثم كتاب (الصَّلاة) و (أحكام الميت) وعدد مسائله (٢٦٥) مسألة،، ثم كتاب (الزكاة) وعدد مسائله (٧٥) مسألة، ثم كتاب (الصيام(وعدد مسائله (٧٨) مسألة، ثم كتاب (الحج) وعدد مسائله (١٦٢) مسألة، ثم كتاب: (الجهاد والأيمان، والنذور والضحايا والذبائح والصيد والعقيقة والأطعمة والأشربة)، وعدد مسائله مجتمعة (١٧٧) مسألة. فأصبح مجموع كامل القسمين (٨٧٢) مسألة مختلفًا فيها.

وهذا الجزء الذي بين أيدينا هو **الجزء (الثاني)**، وهو شامل لكتاب: **(الزكاة)**، و**(الصيام)**، و**(الحج)**، **و)الجهاد والأيمان والنذور والضحايا والذبائح والصيد والعقيقة والأطعمة والأشربة)**، وعدد مسائله **(٤٩٢)** مسألة. وقد سبقه **الجزء (الأول)**، الذي شمل كتاب: (الطهارة من الحدث)، و (الصلاة)، و (أحكام الميت)، وعدد مسائله (٣٨٠) مسألة. ويمكن تحميل الجداول الفقهية من الموقع الإلكتروني (www.drthaher.com).

وأسأل الكريم الرَّحيم أنْ يمنَّ عليَّ بإتمام هذا الكتاب، وأنْ يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأنْ يجعله صوابًا، وأنْ يتقبله ويجعله علمًا ينتفع به بعد الممات.

أ.د. ظاهر بن فخري الظاهر
كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية
Email: thaher88@hotmail.com

الرموز المستخدمة في تخريج الأحاديث

الرمز	الكتاب	الرمز	الكتاب	الرمز	الكتاب	الرمز	الكتاب
خ	صحيح البخاري	طح	مشكل الآثار	تخ	البخاري في التأريخ	إش	الأحكام الشرعية
م	صحيح مسلم	خز	صحيح ابن خزيمة	طار	نيل الأوطار للشوكاني	زن	الأموال لابن زنجويه
متفق	متفق عليه	ش	مصنف ابن أبي شيبة	بغ	شرح السنة للبغوي	قا	الأموال للقاسم بن
د	سنن أبي داود	عب	مصنف عبد الرزاق	طأ	موطأ الإمام مالك	بز	مسند البزار
ت	سنن الترمذي	ع	مسند أبي يعلى	كم	المستدرك للحاكم	عوا	مستخرج أبي عوانة
ن	سنن النسائي	قط	سنن الدارقطني	أم	كتاب الأم للشافعي	إت	إتحاف المهرة للبوصيري
جه	سنن ابن ماجه	هق	سنن البيهقي	طيا	مسند الطيالسي	خط	تاريخ الخطيب البغدادي
حم	مسند الإمام أحمد	كار	الاستذكار لابن عبد	شا	مسند الشافعي	ته	تهذيب الآثار للطبري
حب	صحيح ابن حبان	دا	سنن الدارمي	أثر	أحمد بن هانئ الأثرم	من	المنتقى لابن الجارود
طب	المعجم الكبير	مح	المحلى لابن حزم	سنن	معرفة الآثار والسنن	تحق	التحقيق لابن الجوزي
ص	سنن سعيد بن	سط	الأوسط لابن المنذر	مجمع	مجمع الزوائد للهيثمي	مرا	المراسيل لأبي داود
تم	التمهيد لابن	سع	طبقات ابن سعد	عد	الكامل لابن عدي	جمع	جمع الجوامع للسيوطي

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

ويشمل الآتي:
الجملة الأولى: من تجب عليه (الزكاة)؟
الجملة الثانية: ما تجب فيه (الزكاة) من الأموال؟
الجملة الثالثة: كم تجب (الزكاة)، ومِن كم تجب؟
الجملة الرابعة: متى تجب (الزكاة)، ومتى لا تجب؟، (وقت الزكاة)
الجملة الخامسة: لمن تجب (الزكاة)، وكم يجب له؟

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب الزكاة

١- اتفقوا على أن الزكاة تجب على كل مسلم حُرٍّ بالغ عاقل، مالك للنصاب ملكًا تامًا.

٢- اتفقوا أنّ من وجبت عليه الزكاة وتمكن من إخراجها، فلم يخرجها حتى ذهب بعضُ المال، فهو ضامن، إلا في الماشية.

٣- اتفقوا على وجوب الزكاة في صنفين من المعدن؛ الذهب والفضة، اللذين ليسا بحُليّ، وعلى وجوب الزكاة في ثلاثة أصناف من الحيوان؛ الإبل والبقر والغنم. واتفقوا على وجوب الزكاة في صنفين من الحبوب؛ الحنطة والشعير، وعلى صنفين من الثمر؛ التمر والزبيب.

٤- أجمعوا على أنه ليس فيما يخرج من الحيوان زكاة، إلا العسل.

٥- اتفقوا على أنه لا زكاة في العروض التي لم يُقصد بها التجارة.

٦- اتفقوا على أن المقدار الذي تجب فيه الزكاة في الفضة خمسُ أواقٍ.

٧- اتفقوا على أن القدر الواجب إخراجه من الذهب والفضة، ربع العُشُر، ما لم يكونا خرجا من معدن.

٨- اتفقوا على وجوب الزكاة في أربعين دينارًا من الذهب.

٩- أجمعوا على أنه (لا) أوقاص في الحبوب.

١٠- أجمع المسلمون على أنه في كل (٥) من الإبل شاة إلى (٢٤)، فإذا كانت (٢٥) ففيها ابنة مخاض إلى (٣٥)، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا كانت (٣٦) ففيها بنت لبون إلى (٤٥)، فإذا كانت (٤٦) ففيها حِقّة إلى (٦٠)، فإذا كانت (٦١) ففيها جَذَعة إلى (٧٥)، فإذا كانت (٧٦) ففيها ابنتا لبون إلى (٩٠)، فإذا كانت (٩١) ففيها حقّتان إلى (١٢٠).

١١- اتفقوا -ما عدا الكوفيين- على أن ما زاد على (١٣٠) من الإبل، ففي كل (٤٠) بنت لبون، وفي كل (٥٠) حِقّة.

١٢- أجمعوا على أنّ في سائمة الغنم إذا بلغت (٤٠) فيها شاة إلى (١٢٠)، فإذا زادت على (١٢٠) ففيها شاتان إلى (٢٠٠). فإذا زادت على (٢٠٠) ففيها ثلاث شياه إلى (٣٠٠)، فإذا زادت على (٣٠٠)، ففي كل (١٠٠) شاةٍ شاةٌ واحدة.

١٣- اتفقوا على أن المعْز تُضم إلى الغنم في حساب الزكاة.

١٤- اتفق جماعة من فقهاء الأمصار على أنه لا يؤخذ من الصدقة، تيس، ولا هَرِمَة، ولا ذات عوار (عيب).

١٥- أجمعوا على أن الواجب في الحبوب؛ أما ما سقي بالسماء فالعشر، وأما ما سقي بالنَّضح فنصف العشر.

١٦- الوَسْقُ (٦٠) صاعًا بإجماع.

١٧- أجمعوا على أنّ الصنف الواحد من الحبوب والثمر، يُجمع جيّده ورديئه، وتؤخذ الزكاة عن جميعه بحسب قدر كل واحد منهما (الجيد والرديء)، فإن كان الثمر أصنافًا أُخِذ من وسطه.

١٨- عند الجميع المخْرَجُ من النخل في الزكاة هو التمر (لا الرطب)، وكذلك الزبيب من العنب (لا العنب نفسه)، ومن الزيتون -عند القائلين بوجوب الزكاة فيه- الزيت لا (الحب).

١٩- أجمع فقهاء الأمصار على اشتراط (الحول) في زكاة؛ الذهب والفضة والماشية.

٢٠- أجمعوا على أن المال إذا كان أقلَّ من نصاب، واستُفيد إليه مال من غير ربحه، يكمل من مجموعهما نصاب، أنه يستقبل به الحول من يوم كَمُل.

٢١- كأنّ أكثر الفقهاء مجمعون على أنه (لا) يجب أن يُعطى -مستحق الزكاة- عطيّةً يصير بها من الغنى في مرتبة من (لا) تجوز له الصدقة.

٢٢- لا خلاف بين الفقهاء أن العامل على الزكاة، إنّما يأخذ من الزكاة بقدر عمله.

الجملة الأولى: من تجب عليه الزكاة؟

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنون المسألة	الرقم التسلسلي	عنون المسألة
١	هل تجب الزكاة في أموال الصغير؟.	٨	هل تجب الزكاة في أرض الخراج إذا انتقلت إلى المسلمين؟.
٢	حكم أخذ الزكاة من أهل الذمة.	٩	ما يجب في أرض العُشر إذا انتقلت للذمي يزرعها؟.
٣	هل تجب الزكاة في أموال العبيد؟.	١٠	ما يجب على من أخرج الزكاة فضاعت؟.
٤	حكم الزكاة على من عليه دين.	١١	ماذا يجب على من ذهب بعض ماله بعد وجوب الزكاة فيه؟.
٥	حكم زكاة المال الذي في ذمّة الغير (الدَّين).	١٢	حكم الزكاة لمن مات بعد وجوبها عليه.
٦	حكم زكاة الثمار محبَّسة الأصول (الموقوفة).	١٣	الحكم إذا بيع المال بعد وجوب الصدقة (الزكاة) فيه.
٧	على من تجب زكاة الأرض (المزرعة) المستأجرة؟.	١٤	حكم منع إخراج الزكاة.

مسألة (١)	هل تجب الزكاة في أموال الصغير والمجنون؟			
تحرير محل الخلاف	(لا) خلاف في وجوب الزكاة على المسلمين، واتفقوا على وجوب الزكاة على كل مسلم حرٍّ بالغ عاقل، مالك للنصاب ملكًا تامًا، واختلفوا هل تجب الزكاة في مال الصغير؛ سواء كان الصغير يتيمًا أو ليس بيتيم (ومثله المجنون)، إلا أنَّه ملك مالًا يبلغ نصابًا، والخلاف على ثلاثة أقوال			
الأقوال ونسبتها	تجب الزكاة في أموال الصغار جمهور العلماء	(ليس) في مال الصغير واليتيم زكاة بعض التابعين: كالنخعي/ الحسن/ ابن جبير	تجب الزكاة في مال الصغير فيما تخرجه الأرض، وليس عليه زكاة في الماشية وعروض التجارة ونحوها/ أبو حنيفة	تجب الزكاة في مال الصغير في غير النَّاض (النقد)/ ابن شبرمة
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية؛ هل هي عبادة أم هي حقّ واجب للفقراء؟			
الأدلة	* الزكاة حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء، فلا يعتبر فيها البلوغ. ● قوله ﷺ: (ابتغوا في أموال اليتامى، لا تذهبها الصدقة) [شا/ هق]، ورواية: (اتجروا في أموال اليتيم لا تأكلها الزكاة) [طب]، ورواية: (من ولي يتيمًا له مال، فليتَّجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) [ت/ قط/ هق/ وهو موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما/ وضعف إسناده الألباني]، ومعلوم أنّ المراد بالصدقة هنا الزكاة. ● حديث معاذ رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: (فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فتردّ إلى فقرائهم) [متفق]، والصغير يوصف بأنَّه غني. ● لأنَّ الزكاة حقٌّ يتعلق بالمال، فتجب في مال الصغير.	*الزكاة عبادة كالصلاة والصيام، فيشترط فيها البلوغ كما يشترط في العبادات. ● الزكاة بحاجة للنية عند الإخراج، ولا يصح ذلك من الصغير. ● قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، والصبي ليس من أهل التطهير فلا ذنوب له.	● لأنّ الخارج من الأرض يتعلق به قلوب الفقراء، وهي ضريبة على الأرض لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، أما بقية الأموال لا تؤخذ منه لعدم قدرته على تنميتها. ● لأنَّ الصغير مرفوع عنه القلم لقوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاث ... وعن الصبي حتى يكبر) [د/ ن/ من/ إش/ وصححه الألباني].	● لأنَّ المال الظاهر من الزروع والماشية والتجارة، يتعلق بها قلوب الفقراء، بخلاف المال غير الظاهر من النقد (الدنانير والدراهم).
الراجح	القول الأول: (تجب الزكاة في أموال الصغار)؛ لقوة أدلة أصحاب القول، ولأنّ الصغير يحتاج لتزكية ماله وتطهيره بالصدقة			
ثمرة الخلاف	من ولي مال صغير ولم يخرج زكاته عنه أثم	من ولي مال يتيم فلا يخرج منه شيئًا للزكاة	من ولي مال صغير وفيه زرع وثمار أخرج منها الزكاة عنه دون غيرها من الأموال	من ولي مال يتيم زكى الثمار والماشية والتجارة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٥٣/١)، والهداية (١٥٥/١)، والبحر الرائق (٣٥٤/٢)، والمدونة (٩/٢)، والكافي لابن عبد البر (ص٨٨)، ونهاية المطلب (١٦٩/٣)، والحاوي الكبير (١٥٢/٣)، والكافي لابن قدامة (٩٤/٢)، وشرح منتهى الإرادات (١٧٠/٢)			

مسألة (٢)	حكم أخذ الزكاة من أهل الذِّمة	
تحرير محل الخلاف	سيكرر ابن رشد –رحمه الله– هذه المسألة في كتاب الجهاد مسألة (٥١). وقد اتفقوا أنَّ الزكاة لا تُؤخذ من الكفّار؛ من أهل الكتاب ومن غير أهل الكتاب، ولا تُؤخذ من أهل الذمة، واختلفوا في نصارى بني تغلب (النصارى العرب) هل تؤخذ منهم الزكاة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تُؤخذ الزكاة من جميع أهل الذِّمة أكثر العلماء	تُؤخذ الزكاة (ضِعفًا) من نصارى بني تغلب دون غيرهم أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ الثوري
سبب الخلاف	ظاهر معارضة فعل عمر ﷺ؛ لظاهر النصوص (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ الإسلام شرط في قبول الزكاة، فكما لا تجب على الكافر الصلاة والصيام فكذا الزكاة، قال تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٖ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان:٢٣]. • حديث معاذ ﷺ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قال له: (إنَّك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله ...، فإنْ أطاعوك لذلك، ... فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تُؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم) [متفق].	* ثبت عن عمر ﷺ أنَّه صالح نصارى بني تغلب على تضعيف الصدقة عليهم: (لما ألزمهم على الجزية فقالوا: نحن عرب لا نؤدِّي كما يؤدِّي العجم، ولكن خذ منّا كما يأخذ بعضكم من بعض –يعنون الصدقة– فقال عمر ﷺ: لا، هذا فرض على المسلمين)، فقالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم، لا باسم الجزية، ففعل، فتراضى هو وهم على أن ضِعف الصدقة عليهم) [هق/ سنن/ كار/ أموا].
الراجح	القول الأول: (لا تُؤخذ من جميع أهل الذِّمة، بما فيهم نصارى بني تغلب)، وفعل عمر ﷺ اجتهاد منه وحِنكة وإلا فقد صرّحَ ﷺ بأنَّ الزكاة فرض على المسلمين، فيعتبر ما أخذه منهم جزية وضريبة وليس زكاة	
ثمرة الخلاف	تؤخذ الجزية من أهل الذِّمة سواء كانوا عربًا أو عجمًا	تؤخذ الضريبة من أهل الذِّمة العرب ضعف زكاة المسلمين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٥٤/١، ٧٥١)،)، والمبسوط (١٧٨/٢)، والبناية (٣٦١/٣)، والقوانين الفقهية (ص٦٧)، والمغني (٣٤٣/٩)، والشرح الكبير (٥٩٠/١٠)	



مسألة (٣)	هل تجب الزكاة في أموال العبد؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الزكاة على كل مسلمٍ حرٍّ بالغٍ عاقلٍ مالكٍ للنصاب ملكًا تامًا، واختلفوا هل تجب الزكاة في أموال العبد (الرقيق)؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) تجب الزكاة في أموال العبيد مالك/ أحمد/ أبو عبيد/ بعض الصحابة ﷺ	تجب الزكاة في أموال العبيد على سيد العبد أبو حنيفة/ الشافعي (قول)/ الثوري	تجب الزكاة في أموال العبيد من مال العبد أهل الظاهر/ أبو ثور/ عطاء/ ابن عمر ﷺ
سبب الخلاف	هل يملك العبد ملكًا تامًا، أو غير تامّ؟		
الأدلة	* لأنَّ كل من العبيد والسيد لا يملكان المال ملكًا تامًا، فالمال بيد العبد فلا يملكه السيد ملكًا تامًا، وليس للعبد ملكًا تامًا؛ لأنَّ للسيد انتزاعه منه لحديث: (من ابتاع عبدًا، فماله للذي باعه، إلا أنْ يشترط المبتاع) [خ/ م]، فلا تجب الزكاة على واحد منهما. ● حديث جابر ﷺ: (ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة حتى يُعتق) [قط/ هق/ سنن/ أموا/ عب/ قال البيهقي: موقوف ولا يصح رفعه].	* لأنَّ العبد لا يملك ملكًا تامًا، ولو ملّكه السد بطل ذلك، فالسيد هو المالك للمال، ويجب أنْ (لا) يخلو المال من مالك، فتجب الزكاة على السيد.	* لأنَّ اليد على المال توجب الزكاة فيه، لمكان تصرفها بالمال، كما يتصرف الحر بذلك. * خطاب الأمر بالزكاة: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، عام يتناول الأحرار والعبيد. * لأنَّ الزكاة عبادة تتعلق بالمكلَّف لتصرف اليد في المال، فيجب عليه الزكاة.
الراجح	القول الثالث: (تجب الزكاة في مال العبد)؛ لأنَّ الزكاة متعلقة بالمال، وحتى لا يخلو مال من زكاة، وسواء أخرجه العبد أو السيد لا فرق		
ثمرة الخلاف	من ملك عبدًا له مال بلغ النصاب وحال عليه الحول(لم) يشرع له أنْ يخرج منه الزكاة، ومثله المكاتب عند بعضهم	من ملك عبدًا له مال بلغ النصاب وحال عليه الحول أخرج زكاته من حر ماله (أي السيد)	من ملك عبدًا له مال بلغ النصاب وحال عليه الحول لزمه إخراج زكاته من هذا المال (أي مال العبد)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٤٥٤)، وبدائع الصنائع (٢/٣٨٣)، وفتح القدير (١/٤٨١)، والاختيار (١/٩٩)، والمعونة (١/٢٧٥)، والكافي لابن عبد البر (ص٨٨)، والحاوي الكبير (٣/١٥٤)، والمجموع (٥/٢٩٧)، والشرح الكبير (٦/٣٠٠)، وكشاف القناع (٣/٨٠٦)، سنن البيهقي (٤/١٠٩) برقم (٧٦٠٢)، تفسير القرطبي (١/٣٥٠)		

مسألة (٤)	حكم الزكاة على من عليه دَين			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الزكاة على كل مسلم مالك للنصاب ملكًا تامًا، واتفقوا على وجوب الزكاة على من عليه دين (لا) يستغرق ما يجب منه الزكاة من المال. واختلفوا فيمن يملك مالًا حال عليه الحول يبلغ النصاب وتجب فيه الزكاة، وفي نفس الوقت عليه دين –حالٌّ– يستغرق جميع ماله، أو جميع المال الذي تجب فيه الزكاة، فهل تجب عليه زكاة؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	(لا) زكاة مطلقًا على من عليه دَين أحمد (المعتمد)/ الثوري/ أبو ثور/ ابن المبارك	تجب الزكاة على من عليه دَين، في الخارج من الأرض من الحبوب أبو حنيفة	تجب الزكاة على من عليه دَين في الأموال الظاهرة، ولا تجب في الناض (النقود) مالك/ أحمد (رواية)	تجب الزكاة مطلقًا على من عليه دَين الشافعية/ الظاهرية
سبب الخلاف	هل الزكاة عبادة، أو حقّ مرتب في المال للمساكين؟			
الأدلة	* الزكاة حقّ مرتب في المال للمساكين، فلا تجب على من عليه دين؛ لأن حق صاحب الدَّين متقدم بالزمان على حق المساكين، وهو في الحقيقة مالُ صاحب الدين لا الذي بيده المال. * قوله ﷺ في حديث معاذ ﵁: (... فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم ...) [متفق]، والمدين ليس بغني. ● الزكاة شرعت شكرًا لنعمة الغنى، وهذا ليس بغني، وقد قال ﷺ: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) [متفق].	● لأنَّ الخارج من الأرض يتعلق به قلوب الفقراء وهي ضريبة على الأرض لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١].	● لأنَّ الأموال الظاهرة تتعلق بها نفوس الفقراء، أما الأموال الباطنة كالنقدين وعروض التجارة هي أموال باطنة لا يعلم عنها الناس. ● لأن الناضّ (النقود) لا تنمو بنفسها.	* الزكاة عبادة، فتجب على من بيده المال، لأن ذلك شرط التكليف وعلامة الوجوب على المكلف. * تعارَض حقان في المال؛ حق لله تعالى، وحق للآدمي، وحقّ الله أحقّ أنْ يُقضى. ● عموم أدلة وجوب الزكاة: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، لم تفرق بين من عليه دين وبين غيره. ● لأنَّ الزكاة تتعلق بالعين، والدين يتعلق بالذمة، فلا يمنع أحدهما الآخر. ● حديث معاذ ﵁: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم)، فعلَّق الزكاة بالمال.
الراجح	القول الأول: (لا تجب الزكاة على المدين) بشرط أنْ يكون الدَّين حالًا ومطالبا بسداده فورًا. وعليه سداد الدَّين كما قال عثمان ﵁: (هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤدّه حتى تخرجوا زكاة أموالكم) [أم/ طأ]، أما الديون المقسطة والمؤجلة كدين الصندوق العقاري ونحوها فلا تمنع الزكاة			
ثمرة الخلاف	من عليه دين يستغرق جميع ماله ردَّ دينه ولا زكاة عليه	من عليه دين يستغرق جميع ماله أدى زكاة الخارج من الأرض ثم سدد دينه	من عليه دين يستغرق جميع ماله زكى الأموال الظاهرة ثم ردَّ دينه	من عليه دين يستغرق جميع ماله أدى الزكاة مثله مثل غيره من الأغنياء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٥٥/١)، وبدائع الصنائع (١١/٢)، وتبيين الحقائق (٢٥٤/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٩٥)، ومواهب الجليل (١٩٧/٣)، والأم (١٣٣/٢)، والمجموع (٣١٧/٥)، والمغني (٢٦٣/٤)، وشرح منتهى الإرادات (١٨٢/٢)			



<table>
<tr><td>مسألة (٥)</td><td colspan="4">حكم زكاة المال الذي في ذِمة الغير (الدّين)</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="4">اتفقوا على وجوب الزكاة على كل مسلم مالك للنصاب ملكًا تامًا، واختلفوا اختلافًا كثيرًا في حكم زكاة المال الذي بيد الغير دينًا وليس في يد المالك، والخلاف يشمل حالين –بالنسبة للمدين الذي عنده المال–، وهما: الأولى: أنْ يكون معسرًا أو جاحدًا، والثانية: أنْ يكون عند مقر مرجو الأداء، وخلاصة الخلاف في المسألة على أربعة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>– الدّين إذا لم يكن مرجو الأداء/ لا يزُكّى إذا قبض لما مضى من السنين، حتى يقبض ويستقبل الحول.
– الدّين إذا كان مرجو الأداء/ يزُكّى كل عام ولو لم يقبض.
الشافعي/ وبنحوه قال الليث</td><td>– إذا لم يكن مرجو الأداء/ لا يزُكّى إذا قبض لما مضى من السنين، حتى يقبض ويستقبل الحول.
– إذا كان مرجو الأداء/ يزكّى بعد القبض لما مضى من السنين.
أبو حنيفة</td><td>في جميع الأحوال يزكّى الدين لعام واحد بعد القبض لو بقي عند المدين سنين إذا كان أصل عوض
مالك</td><td>في جميع الأحوال بعد القبض الدَّين يزكّى لما مضى من السنين
أحمد</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="4">هل المال الذي في ذمة الغير مملوك لصاحبه ملكًا تامًا أم غير مملوك ولا يحق له الانتفاع به (لم يذكره ابن رشد)</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>• لأنَّ الدَّين ملك لصاحبه يجوز له التصرف فيه، فوجب عليه فيه الزكاة عن كل عام إن كان مرجو الأداء، وإلا بعد القبض إنْ لم يكن مرجو الأداء؛ ضمانًا لدفع الضرر عنه وعدم الإضرار به.</td><td>• لأنَّ ملكية صاحب الدين غير تامة إذا لم يكن مرجو الأداء فهو لا يستطيع الانتفاع به، فلا نوجب عليه الزكاة، أما إذا كان مرجو الأداء فهو ملك لصاحب الدين حقيقة فيزكيه على ما مضى من السنين دفعًا للضرر عليه.</td><td>• أفتى عمر بن عبد العزيز –رحمه الله–: (بأنَّه لا زكاة (الدين) إلا لعام واحد) [كار/ طح].
• لأنَّ صاحب المال غير قادر على الانتفاع به قبل قبضه، فيزكيه عن العام الذي قبضه فيه.</td><td>• نفس دليل القول الأول.
• لأنَّه لا زال المال ملكه ويثاب عليه ويؤجر إن ذهب عليه.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="4">القول الرابع: (يزكيه بعد القبض لكل السنين)، وهذا يوافق القول الأول في المسألة وجزءا من القول الثاني، وذلك لأنَّ الراجح في المسألة التي قبلها (حكم زكاة من عليه دين) أنَّه لا تجب الزكاة في الدَّين المؤجّل، لذا وجب أن يزكّي صاحب المال، وإلا خلا المال من الزكاة مدة بقائه في ذِمة الغير</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من أدان معسرًا ثم قبض بعد سنين لم يؤدي زكاته، ومن أدان موسرًا أدى زكاته كل ما حلَّ عليه الحول</td><td>من أدان معسرًا ثم قبض بعد سنين استقبل بالمال حولًا جديدًا، ومن أدان موسرًا أدى زكاة جميع ما مضى من السنين</td><td>من أدان معسرًا أو موسرًا (وأصل المال عوض)، ثم قبض بعد سنين أدى زكاة عام واحد</td><td>من أدان معسرًا أو موسرًا ثم قبض بعد سنين أدى زكاة جميع ما مضى من تلك السنين</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="4">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٥٦/١)، والحجة على أهل المدينة (٤٦٦/١)، والمبسوط (١٩٧/٢)، والمعونة (٢٧٢/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٩٣)، والحاوي الكبير (٣١٤/٣)، وكفاية النبيه (١٩٦/٥)، وأسنى المطالب (٤٠٧/٢)، والمغني (٢٦٩/٤)، والمستوعب(١٧٨/٣)</td></tr>
</table>

مسألة (٦)	حكم زكاة الثِّمار المحبّسة الأصول (الموقوفة)		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الزكاة في الحبوب والثمار؛ كالحنطة والشعير والتمر والزبيب، إذا ملكها صاحبها ملكًا تامًّا، واختلفوا إذا كانت أصول تلك الحبوب والثمار محبوسة (موقوفة)، هل يجب في الخارج منها زكاة؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تجب الزكاة في الثِّمار محبّسة الأصول أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (قول)	(لا) تجب الزكاة في الثِّمار محبّسة الأصول مكحول/ طاووس	تجب الزكاة في الثِّمار محبّسة الأصول إذا كانت محبّسة على قوم بأعيانهم، ولا تجب إذا كانت محبّسة على المساكين الشافعي (المذهب)/ أحمد/ الظاهرية
سبب الخلاف	لأنَّها أملاك ناقصة		
الأدلة	• عموم الأدلة الدالة على وجوب زكاة الثمار، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام:١٤١]، وقوله ﷺ: (فيما سقت السماء العشر، وما سقي بالدوالي نصف العشر) [حم/ خز/ هق/ طب/ وصححه البيهقي والأعظمي والأرنؤوط/ وشطر الحيث عند البخاري]، لم تفرق بين محبس الأصول وغيرها.	• قوله ﷺ حين قيل له: إنَّ خالدًا منع الزكاة قال: (أما خالد فإنَّكم تظلمون خالدًا، فقد احتبس أدرعه وأعتُده في سبيل الله) [خز/ حب/ هق/ وأصله عند البخاري]، فيه حجة على سقوط زكاة الأصول المحبّسة.	• نفس أدلة القول الأول تدل على وجوب الزكاة على المحبوس على قوم بأعيانهم؛ لأنَّ صاحبه معيَّن ومعروف. • لأنَّ المحبوس على عموم المساكين وقف على غير معيّن وليس بمعروف، وهم مستحقون للزكاة أصلًا.
الراجح	القول الثالث: (تجب على المحبّسة لمعين ولا تجب في المحبسة على المساكين)؛ لقوة أدلة أصحاب القول، أما قوله ﷺ عن خالد بن الوليد أنه احتبس أدرعه في سبيل الله، فلعله من باب الدفاع عنه، أي من حبّس أدرعه فكيف يمنع الزكاة، والخلاف هنا ليس في وقف السلاح وليس فيه دلالة على هذه المسألة، وأما إيجابها على عموم المساكين فلا معنى له لأنهم ناقصوا الملك. قال ابن رشد -رحمه الله-: (لا معنى لمن أوجب الزكاة في الأصول المحبّسة على المساكين، لأن ملكه ناقص، وهم من الصنف الذين تصرف له الصدقة)		
ثمرة الخلاف	من أوقف أصولًا أخرج من ثمارها زكاتها مطلقًا	من أوقف أصولًا لم يخرج زكاة ثمارها مطلقًا	من أوقف أصولًا أخرج من ثمارها زكاتها إن كانت موقوفة على معينين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٥٦/١)، والمبسوط (١٦٠/٢)، وتحفة الفقهاء (٣٢٥)، والشرح الكبير للدردير (٤٨٥/١)، ومنح الجليل (٧٦/٢)، والمهذب (٢٦٣/١)، والمجموع (٣٤٠/٥)، والكافي لابن قدامة (٣٧٩/١)، والمبدع (٢٩٦/٢)		

مسألة (٧)	على من تجب زكاة الأرض (المزرعة) المستأجرة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الزكاة في الخارج من الأرض إذا كانت الأرض والزرع لمالك واحد وهو مسلم، واختلفوا إذا كانت الأرض لشخص، والثمار الخارجة منها لشخص آخر وهو المستأجر للأرض الزراعية، فعلى من تجب الزكاة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجب زكاة الخارج من الأرض على المستأجر مالك الثمر مالك/ الشافعي/ أحمد/ الثوري/ أبو ثور/ ابن المبارك	تجب زكاة الخارج من الأرض على صاحب الأرض أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل العشر (الزكاة) حق الأرض أو حق الزرع أو حق مجموعهما؟، إلا أنَّه لم يقل أحد أنه حقٌّ لمجموعهما	
الأدلة	* لأنَّ العشر الواجب في الخارج من الأرض هو واجب على مالك الحبّ، كزكاة القيمة فيما أُعدَّ للتجارة. ● قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، تعلق الحق بحصاد الثمر وليس الأرض.	* لأنَّ العشر الواجب في الخارج من الأرض حق واجب على الأرض، فهو أصل الوجوب، فلولا وجود الأرض لما خرج الحب والثمر.
الراجح	القول الأول: (على مالك الثمرة المستأجرة)؛ لأنَّه لو وجب على الأرض لوجب فيها الزكاة ولو لم تزرع، ولكان تقدير الزكاة يكون بحسب الأرض وليس بقدر الخارج من الثمار	
ثمرة الخلاف	من استأجر أرضًا فعليه زكاة ما أخرجته	من أجَّر أرضًا فعليه زكاة ما أخرجته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٥٧/١)، والمبسوط (٣/م٥)، والحاوي الكبير (٢٤٥/٣)، والمغني (٢٠١/٤)، ومنتهى الإرادات (١٣٥/١)، وتفسير القرطبي (٩٩/٧)	

مسألة (٨)	هل تجب الزكاة في أرض الخَرَاج إذا انتقلت إلى المسلمين؟	
تحرير محل الخلاف	أرض الخراج التي هي: الأرض التي فُتِحت عنوة وصولح أهلها لتكون الأرض بأيديهم، فيزرعونها ويدفعون جزءًا معلومًا كل سنة لبيت مال المسلمين ويسمى المدفوع (خراجًا)، وهذا لا إشكال فيه، لكن إذا انتقلت هذه الأرض إلى مسلم فهل يجب عليه أن يؤدي العُشْر (الزكاة) مع الخراج؟، الخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجب في أرض الخَرَاج العُشُر (الزكاة) الجمهور	(لا) تجب في أرض الخراج العشر (الزكاة) أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل الزكاة حق الأرض أو حق الحبّ، ولأنَّ ملك المسلم للأرض الخراجية ملك ناقص	
الأدلة	* لأنَّ الزكاة حق الحب والثمر، والخراج حق الأرض، فاجتمع فيها حقان. • عموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام:١٤١]، وقوله ﷺ: (فيما سقت السماء العشر) [حم/ خز/ طب/ بز/ صححه البيهقي والأعظمي والأرنؤوط/ وشطر الحديث عند البخاري].	* لأنَّ الزكاة في الخارج من الأرض حق على الأرض، فلا يجتمع في الأرض حقان معًا؛ الزكاة والخراج. • حديث: (لا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم) [ذكره الفقهاء في كتبهم كالمغني والشرح الكبير واللباب، وذكره ابن عدي في الكامل ونسبه لابن مسعود ﷺ، ولم أقف عليه في كتب الحديث، وضعفه ابن قدامة في المغني]. • حديث العلاء ﷺ قال: (بعثني رسول ﷺ إلى البحرين -هجر- فكنت آتي الحائط بين الإخوة، يُسلم أحدهم، فآخذ من المسلم العشر، ومن المشرك الخراج) [جه/ وضعفه الألباني]، فلو كان واجبًا لأخذ من المسلم العشر والخراج معًا. • لأنَّهما حقان سببهما منتفيان، فلا يجتمعان، كزكاة السوم والتجارة.
الراجح	القول الأول: (يجب العشر)؛ لأن الخراج أجرة الأرض لبيت مال المسلمين، والعشر زكاة الزرع للفقراء والمساكين	
ثمرة الخلاف	من كان من المسلمين وملك أرض خراج أخرج زكاتها وخراجها	من كان من المسلمين وملك أرض خراج أخرج خراجها فقط
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٥٧/١)، والمبسوط (٥/٣)، وتحفة الفقهاء (ص٣٢٠)، ومواهب الجليل (٢٧٨/٢)، والحاوي الكبير (٢٥٢/٣)، والبيان (٢٦٤/٣)، والمغني (٢٩/٣)، وكشاف القناع (٢١٩/٢)، سنن ابن ماجة (٥٨٦/١) رقم (١٨٣١)	

مسألة (٩)	ما يجب في أرض العُشر إذا انتقلت للذمي يزرعها؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الزكاة في الخارج من الأرض إذا كانت الأرض والزرع لمالك مسلم واحد، واختلفوا إذا انتقلت الأرض إلى ملك الذمي، فهل يجب فيها زكاة العشر ؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا انتقلت أرض العشر إلى الذمي (لا) يجب فيها شيء الجمهور	إذا انتقلت أرض العشر إلى الذمي تحولت أرض خراج أبو حنيفة
سبب الخلاف	لأنَّ ملك الأرض ملك ناقص	
الأدلة	● يسقط زكاة العشر؛ لأنَّ الكافر ليس من أهل الزكاة، ويسقط الخراج لأنَّها أرض لا خراج فيها، ولا يلزم فيها الخراج ببيعها، كما لو باعها على مسلم.	* لأنَّ العشر هو حق أرض المسلمين، والخراج هو حق أرض الذميين. ● حتى لا تخلو الأرض الزراعية من الزكاة والخراج معًا، فيصبح لا شيء فيها.
الراجح	القول الأول: (لا شيء فيها)، إذ لا مستند من الشرع على تحول الأرض إلى أرض خراجية، خصوصًا لو كانت الأرض ملكًا لمسلم ابتداءً وليست أرض خراجية في الأصل	
ثمرة الخلاف	إذا اشترى ذمي من مسلم أرضًا زراعية فلا شيء عليه فيها؛ لا زكاة ولا خراج	إذا اشترى ذمي من مسلم أرضًا زراعية فعليه خراجها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٥٨/١)، وتحفة الفقهاء (ص١٥١)، وتبيين الحقائق (٢٩٤/١)، والذخيرة (٨٧/٣)، ومواهب الجليل (١١٩/٣)، والبيان (٢٦٢/٣)، والشرح الكبير (٥٦٤/٦)، والمغني (٢٠٢/٤)	

مسألة (١٠)	ما يجب على من أخرج الزكاة فضاعت؟				
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الزكاة ووجوب إيصالها إلى مستحقيها، واختلفوا فيمن أخرج زكاة ماله ولكنها ضاعت منه أو فقدها قبل أنْ يوصلها إلى مستحقها، فماذا يجب عليه؟، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	من أخرج زكاة ماله وضاعت أو فقدها قبل أنْ يوصلها إلى مستحقها تجزئ عنه ولا يضمنها مطلقًا مالك (رواية)	(لا) تجزئ عنه وهو ضامن لها فرَّط أو لم يفرِّط حتى يوصلها للمستحق أبو حنيفة/ مالك (رواية أشهب)/ أحمد	إنْ أخرجها بعد أيام من الإمكان والوجوب ضمن، وإن أخرجها أول ما وجبت عليه ولم يفرط لم يضمن مالك (مشهور)	إنْ فرَّط في إخراج الزكاة أو حفظها ضمن وأخرج بدلها. وإنْ أخرج الزكاة في وقتها وضاعت دون تفريط لم يعتد عليه بالزكاة الهالكة ويزكي ما بقي إنْ كان نصابًا الشافعي/ أبو ثور	يخصم المال الضائع من جميع المال ويبقى المساكين ورب المال شريكين في الباقي تقدر حظهما من حظ ربّ المال، ويكونا شريكين في تلك النسبة في الباقي قوم
سبب الخلاف	هل تُشبّه الزكاة بالدِّيون، بمعنى هل يتعلّق الحق في الزكاة بالذِّمة أم بعين المال؟/ وتردد شبه المالك بين: الغريم والأمين والشريك				
الأدلة	* يُشبه مالك الزكاة بالأمناء، فإذا خرج المال وهلك فلا شيء عليه لتعلق الزكاة بعين المال.	* يُشبه مالك الزكاة بالغرماء، فيضمن المال إذا ضاع لتعلق الزكاة بالذمة.	● لأنَّ الزكاة تستقر بالذمة إذا أخر إخراجها بعد الوجوب. أما إذا أخرجها أول ما وجب وضاعت دون تفريط فهو كالأمين في الوديعة.	*يلحق مالك الزكاة بالأمناء في الوديعة من جميع الوجوه، لأنَّ الأمين في الوديعة يضمن إذا فرّط. * إذا لم يفرط زكى ما بقي، تشبيهًا بمن هلك بعض ماله بعد الإخراج، بمن ذهب بعض ماله قبل وجوب الزكاة فيه، فكما أنَّه إذا وجبت الزكاة عليه، فإنما يزكي الموجود فقط، كذلك هو يزكي الموجود من ماله فقط.	* القياس على الشركين إذا ذهب بعض المال المشترك بينهما.
الراجح	القول (الرابع): التفريق بين المفرِّط وغير المفرِّط، وهو الأولى كالحال في مال الوديعة، والله أعلم				
ثمرة الخلاف	من ضاعت منه زكاة ماله قبل أنْ تصل إلى مستحقيها فليس عليه غيرها	من ضاعت منه زكاة ماله قبل أنْ تصل إلى مستحقيها فعليه مثلها	من أخرج زكاة ماله في أول وقتها ثم ضاعت منه قبل أنْ تصل إلى مستحقيها فلا إعادة عليه وأما إنْ أخرجها متأخرة فعليه غيرها	من ضاعت منه زكاة ماله قبل أن تصل إلى مستحقيها بتفريط منه فعليه مثلها وإن لم يكن مفرطًا زكى ما بقي من ماله فقط	من ضاعت منه زكاة ماله قبل أنْ تصل إلى مستحقيها زكا ما بقي من ماله
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٤٥٨/١)، والبحر الرائق (٢٢٧/٢)، ورد المحتار على الدر المختار (٢٧٠/٢)، والمدونة (٣٩٣/١)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٢٢٥/٢)، والحاوي الكبير (١٠٥/٣)، ومنهاج الطالبين (ص١٧٧)، والإنصاف (٢١٦/٣)، والمغني (١٤٨/٤)				

مسألة (١١)	ما يجب على من ذهب بعض ماله بعد وجوب الزكاة فيه؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة على أنَّ من وجبت عليه الزكاة وتمكّن من إخراجها فلم يخرجها حتى ذهب بعض المال، فهو ضامن -إلا في الماشية- لأنَّ الواجب تقرر في الذمة، واختلفوا ما يفعل من وجبت عليه الزكاة وقبل التمكن من إخراجها، ذهب جزء من المال الذي وجبت الزكاة فيه؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تسقط عنه الزكاة فيما هلك، ويزكّي ما بقي من المال إنْ بلغ نصابًا أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (قديم)	تسقط عنه الزكاة، ويزكي ما بقي من المال وإنْ (لم) يبلغ نصابًا الشافعي (جديد)	يزكى جميع ماله الباقي وما ذهب منه أحمد
سبب الخلاف	هل تشبَّه الزكاة بالديون، بمعنى هل يتعلق الحق في الزكاة بالذمة أم بعين المال؟/ وتردد شبه المالك بين: الغريم والأمين والشريك ومن هلك بعض ماله قبل الوجوب		
الأدلة	* لأنَّ الزكاة تتعلق بعين المال، فإذا ذهبت الزكاة معه. ● لأنَّ التمكن من الأداء شرط في وجوب الزكاة، فهي عبادة، فيشترط فيها إمكان الأداء كسائر العبادات. ● لأنَّ الواجب جزء من النصاب فيسقط بهلاك محله.	* القياس على الشريكين إذا ذهب بعض المال المشترك بينهما.	* لأنَّ الزكاة تستقرّ بالذمة بمجرد وجوبها، ولا يؤثر فيها الضياع ولا فقْد المال. ● حديث عائشة ﵂ قالت: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) [جه/ بز/ قط/ هق/ ت/ وصححه الألباني في صحيح الترمذي]، فمفهوم الحديث وجوب الزكاة بحلول الحول واستقراره، فلا يسقط بعد ذلك. ● القياس على الدَّين، يجب في الذِّمة ولو هلك.
الراجح	القول الأول: (يزكي ما بقي من المال) بشرط أنْ لا يكون المال الهالك بسبب تفريط من صاحبه، وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا القول، ولأنَّ تعلق الزكاة بعين المال أقوى من تعلقه بالذمة، فمن وجت عليه الزكاة ولم يخرجها حتى أفلس أو مات لم يطالب فيها، بعكس زكاة الفطر المتعلقة بالبدن		
ثمرة الخلاف	من هلكت بعض ثماره التي وجبت فيها الزكاة (لم) يزكها وزكى ما بقي منها سليمًا، وإنْ نقص الباقي عن نصاب الزكاة سقطت عنه الزكاة بالكلية	من هلكت بعض ثماره التي وجبت فيها الزكاة زكى ما سلم منها فقط	من هلكت بعض ثماره التي وجبت فيها الزكاة زكاها وما بقي منها سليمًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٥٩/١)، والمبسوط (٢١/٣)، والبناية (٣٦٢/٣)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٢٢٥/٢)، حاشية العدوي (٥٠٣/١)، والحاوي الكبير (١٠٣/٣)، والمجموع (٣٧٧/٥)، والكافي لابن قدامة (٣٨٢/١)، والمحرر (٢١٩/١)، والمغني (١٤٣/٤)، وسنن الترمذي (٢٥/٣) برقم (٦٣١)		

مسألة (١٢)	حكم الزكاة لمن مات بعد وجوبها عليه	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الزكاة على من ملك النصاب ومضى عليه الحول، واختلفوا فيمن وجبت عليه الزكاة ومضى عليه الحول لكنه مات قبل إخراج الزكاة من ماله، فماذا يجب عليه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تخرج الزكاة من رأس المال الشافعي/ أحمد/ إسحاق/ أبو ثور	إنْ أوصى أخرجت الزكاة من الثلث (على خلاف هل يُبدأ بها إنْ ضاق الثلث أم لا يبدأ)، وإنْ لم يوصي فلا يُخرج شيء أبو حنيفة/ مالك
سبب الخلاف	هل تتعلق الزكاة بعين المال أم بالذمة؟	
الأدلة	• حديث ابن عباس ﵄: (أنَّ امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إنَّ أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال ﷺ: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه؟، قالت: نعم، فقال ﷺ: فدين الله أحقّ بالقضاء) [م/ ونحوه عبد البخاري بلفظ: إنَّ أختي نذرت أنْ تحجّ]، فهذا دين لله تعالى فيخرج من رأس المال، كدين الآدمي. • لأنَّ الزكاة متعلقة بعين المال.	• لأنَّ الزكاة عبادة محضة شرطها النية فتسقط بالموت كالصلاة. • لأنَّ الزكاة متعلقة بالذِّمة، وهي تذهب بموت صاحبها.
الراجح	القول الأول: (تُخرج من رأس المال)، لأنَّ تعلق الزكاة بعين المال أقوى من تعلقه بالذِّمة، ولأنَّ المال الواجب فيه الزكاة موجود. وإنْ كانت الزكاة عبادة إلا أنَّها تُؤخذ من مال الصبي والمجنون ولا نية لهما، وتُؤخذ قهرًا من الممتنع عن أداء الزكاة ولا يُنظر لنيته، فمدار الزكاة على المال نفسه	
ثمرة الخلاف	من مات وعليه زكاة واجبة أُخرجت من ماله قبل توزيع التركة	من مات وعليه زكاة واجبة أخرجت من ثلث ماله إذا وصَّى
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٥٩/١)، وتحفة الفقهاء (ص٣١١)، والاختيار لتعليل المختار (١٠٤/١)، والتاج والإكليل (١٠٧/٣)، والمجموع (٢٣١/٦)، ومنتهى الإرادات (١٢٥/١)، مطالب أولي النهى (٢٧/٢)	

مسألة (١٣)	الحكم إذا بيع المال بعد وجوب الصدقة (الزكاة) فيه			
تحرير محل الخلاف	الأصل أنْ يتم إخراج الزكاة للمال المزكّي قبل أنْ يبيعه صاحبه، ولكن لو باع صاحب المال ماله من الثمار والحبّ والماشية وغيرها مما وجب فيه الزكاة ولم يخرج الزكاة فقد اتفقوا على وجوب إخراج الزكاة لذلك المال، واختلفوا في كيفية إخراج الزكاة وفي تأثير ذلك على البيع، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	تؤخذ الزكاة من المال نفسه ويرجع المشتري بقيمته على البائع/ أبو ثور	يُعتبر البيع مفسوخًا الشافعي	تُؤخذ الزكاة من الثمرة أو الحب التي وجب فيها الزكاة، والمشتري بالخيار بين إنفاذ البيع أو ردّه/ أبو حنيفة	الزكاة تجب من مال البائع مالك/ أحمد
سبب الخلاف	تشبيه بيع مال الزكاة بتفويته –أي تفويت الزكاة– وإتلاف عين مال الزكاة			
الأدلة	* بيع مال الزكاة (لا) يُشبّه بمن فوته أو أتلف عين الزكاة وإنما هو بمنزلة من باع ما ليس له، فتكون الزكاة في (عين) المال، فتُؤخذ منه ويرجع على البائع لأنه غرّه.	• لأنَّه لو قلنا إن الزكاة متعلقة بالعين، فقد باع مالا يملك، وإنْ كانت متعلقة بالذمة، فقدر الزكاة مرتهن بها، وبيع المرهون غير جائز.	* لأنَّ الزكاة متعلقة بعين المال فتؤخذ منه، وللمشتري الخيار لمكان الضرر الواقع عليه بتفويت جزء من المبيع.	* يُشبّه بيع مال الزكاة بمن فوته أو أتلف عين الزكاة، فتكون الزكاة في (ذمة) المتلِف والمفوّت، ولا علاقة للبيع به، لأنَّه لو أراد المزكي أنْ يُخرج الزكاة عن مزارعه من غير محصولها لم يُمنع من ذلك. • حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قال (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثِمار حتى يبدو صلاحها) [خ/ م]، مفهومه صحة البيع بعد بدو الصلاح.
الراجح	إما أنْ تُخرج من عين المال ويرجع المشتري على البائع بقيمتها على القول الأول، أو تُخرج من مال البائع فتقدَّر ويُخرج من ماله على القول الرابع			
ثمرة الخلاف	من باع مالًا وجبت فيه الزكاة أُخرجت الزكاة من عين ذلك المال ودفع قيمت ما أخرج للمشتري	من باع مالا وجبت فيه الزكاة فسد بيعه	من اشترى مالًا وجبت فيه الزكاة خيرَ بين أنْ يخرج زكاته وبين أنْ يرده إلى صاحبه ويفسخ البيع	من باع مالًا وجبت فيه الزكاة قدّر ما وجبت فيه الزكاة وأخرجه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦٠/١)، وتحفة الفقهاء (٢٧٦/١) وشرح الخرشي على مختصر خليل (١٧٢/٢)، وفتح العزيز (٥٥٣/٥)، والمجموع (٤٦٨/٥) والمغني (١٣٨/٤)			

مسألة (١٤)	حكم من منع إخراج الزكاة		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ من جحد وجوب الزكاة فهو كافر، لتكذيبه بحكم شرعي معلوم من الدِّين بالضرورة، واختلفوا فيمن منع إخراج الزكاة جحودًا منه وبخلًا مع إقراره بوجوبها، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	مانع الزكاة جحودًا حكمه حكم المرتدّ أبو بكر الصديق ﷺ ومن وافقه من الصحابة ﷺ	مانع الزكاة جحودًا مسلم عمر ﷺ/ جمهور العلماء	مانع الزكاة (وعموم الفرائض) جحودًا كافر وإنْ لم يجحد وجوبها جمع من السلف
سبب الخلاف	هل اسم الإيمان –الذي هو ضد الكفر– ينطلق على الاعتقاد دون العمل فقط، أو من شرطه وجوب العمل معه؟		
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ قال النبي ﷺ: (أُمرت أنْ أقاتل الناس حتى يشهد أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإنْ فعلوا ذلك عصموا مني دماؤهم) [خ/ م]. ● قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ ﴾ [التوبة:٥]، فقد علّق الأخوَّة الدِّينية على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فدلّ على انتفائها عن من لم يأت بها.	* لأنَّه ليس من شرط الإيمان وجوب العمل معه لمن تلفظ بالشهادة. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (ما من صاحب ذهب ولا فِضَّة لا يُؤدِّي منها حقها، إلا كان يوم القيامة، صُفّحت له صفائح من نار، فأحميَ عليها من نار جهنم، فيكوى بها جبينه وظهره حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار) [م]. فدلّ أنَّه لا يكفر وأنَّه تحت المشيئة.	* لأنَّ من شرط الإيمان وجوب العمل لقوله ﷺ (أُمرت أنْ أقاتل الناس ....). ● لأنَّه لو ترك ركنًا من أركان الإسلام، فإذا سقط أحد أركان الإسلام، سقط الإسلام في حق من ترك أركانه.
الراجح	القول الثاني: (مانع الزكاة جحودًا مسلم)، لدلالة حديث أبي هريرة ﷺ على ذلك، لكنه فعل كبيرة من كبائر الذنوب		
ثمرة الخلاف	من منع الزكاة قوتل عليها وأخذ ماله وسبي	من منع الزكاة أخذت منه بالقوة	مانع الزكاة يستتاب فإنْ تاب وإلا قتل كفرًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦٠/١)، والكافي لابن عبد البر (١٠٩٢/٢)، والبيان والتحصيل (٣٩٣/١٦)، والمهذب (٢٦١/١)، والمجموع (٣٣١/٥)، والكافي لابن قدامة (٣٧٨/١)، والمحرر (١٦٧/٢)، وتفسير القرطبي (٧٤/٨)		

الجملة الثانية: ما تجب فيه الزكاة من الأموال

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٥	حكم زكاة الحُلي من الذهب
١٦	حكم زكاة الخيل
١٧	هل من شرط زكاة بهيمة الأنعام أن تكون سائمة؟
١٨	حكم زكاة العسل
١٩	أصناف النبات التي تجب فيها الزكاة
٢٠	هل تجب الزكاة في الزيتون؟
٢١	حكم زكاة العُروض المتخذة للتجارة

مسألة (١٥)	حكم زكاة الحُلي من الذهب	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الزكاة في صنفين من المعدن؛ الذهب والفضة، واختلفوا في حلي الذهب الذي تلبسه النساء للزينة هل فيه زكاة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) زكاة في الحُلي مالك/ الشافعي/ أحمد/ الليث	تجب الزكاة في الحُلي أبو حنيفة
سبب الخلاف	تردد تشبيه الحُلي بين العُروض (المتاع)، وبين التِّبر (الذهب غير المضروب) والفضة اللذين المقصود منها المعاملة في جميع الأشياء/ اختلاف الآثار وتعارضها -ظاهرًا- في حكم زكاة الحلي	
الأدلة	* عن جابر رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: (ليس في الحلي زكاة) [تح/ شا/ ش/ قط/ وهو موقوف، والمرفوع في سنده ضعف]. * يشبه الحلي بالعروض (المتاع) التي المقصود منها المنافع أولًا. ● أثر عائشة رضي الله عنها: (أنَّها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة) [طأ/ هق/ سنن/ شا]. ● أثر ابن عمر رضي الله عنهما: (أنَّه كان يحلّي بناته وجواريه ولا يخرج الزكاة منه) [طأ/ قط/ هق/ سنن/ شا/ عب/ ومثله عن أسماء رضي الله عنها].	* حديث عمرو بن شعيب عن أبي عن جدّه قال: (أنّ امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مَسَكٌ من ذهب، فقال ﷺ: أتؤدّين زكاة هذا؟، قالت: لا، قال: أَيَسُرُّك أن يسوّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟. فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ورسوله) [ش/ حم/ د/ ت/ ن/ قط/ هق/ وفي سنده مقال/ وصححه جماعة من الحفاظ]. * يشبَّه الحلي بالذهب والفضة اللذين مقصود منهما المعاملة بهما أولًا. ● عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة:٣٤]. ● حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كنت ألبس أوضاحًا من ذهب، فقلت يا رسول الله أكنز هو، فقال: ما بلغ أنْ تؤدي زكاته فتزكي، فليس بكنز) [د/ هق/ سنن/ شا/ وحسنّه الألباني]. ● حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فَتَخَات من ورِق، فقال: ما هذا ياعائشة؟، فقلت: صنعتهنَّ أتزين لك يا رسول الله، قال: أتؤدين زكاتهنَّ؟، قلت: لا، قال: هو حسبك من النار) [د/ قط/ هق/ سنن/ كم/ وفي سنده مجهول/ وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين وحسنه البيهقي، وصححه الألباني].
الراجح	القول الثاني: (يجب احتياطًا) وإبراءً الذمة، وإلا غالب الأئمة والصحابة رضي الله عنهم ممن قال قالوا بعدم وجوب الزكاة لم يغفلوا عن هذه الأحاديث التي لا تخلو من مقال، وكيف نقول في الذهب الملبوس زكاة وليس في اللؤلؤ والمرجان الملبوس زكاة وهو أكثر منه ثمنًا، والله أعلم	
ثمرة الخلاف	من اتخذت حليًا للزينة بلغ النصاب (لم) تزكه	من اتخذت حليًا للزينة بلغ النصاب زكته كل عام
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦٢/١)، والمبسوط (١٩٢/٢)، وبدائع الصنائع (١٧/٢)، والمدونة (٣٠٥/١)، وجامع الأمهات (ص١٤٤)، والتاج والإكليل (١٥١/٣)، والحاوي الكبير (٢٧١/٣)، والمجموع (٥١٧/٥)، والكافي لابن قدامة (٤٠٦/١)، ودقائق أولي النهى (٤٣١/١)، والهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري (٥/ ٢١)	

مسألة (١٦)	حكم زكاة الخيل	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الزكاة في ثلاثة أصناف من الحيوان؛ الإبل والبقر والغنم، واتفقوا على عدم وجوب الزكاة في الخيل إذا (لم) تكن سائمة لم يقصد بها النسل، واختلفوا في وجوب زكاة الخيل إذا كانت سائمة وقصد بها النسل (أي كانت ذُكرانًا وإناثًا)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) زكاة في الخيل الجمهور/ صاحبا أبي حنيفة	تجب الزكاة في الخيل أبو حنيفة
سبب الخلاف	معارضة القياس للفظ/ ما يظن من معارضة اللفظ للفظ	
الأدلة	* حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) [خ/ م]. • عموم قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٨]، فقد حضّت الشريعة على اتخاذ الخيل للجهاد، ومناسب العفو عن زكاتها. • قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾[الأنفال:٦٠]. * حديث علي رضي الله عنه قال: ﷺ (قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق) [جه/ حم/ خز/ طيا/ قط/ طب/ وصححه الألباني وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره]. • قال عمر بن عبد العزيز: (ليس في الخيل صدقة) [ش/ طأ].	* القياس، الخيل السائمة حيوان مقصود به النماء والنّسل، فأشبه الإبل والبقر، وهذا القياس عارض عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه. * حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر... ورجل ربطها تغنيًّا وتعففًا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي لذلك ستر) [خ/ م]، والمقصود في حقّ رقابها هو الزكاة. * قال عُمَرُ رضي الله عنه ليعلى بن أمية رضي الله عنه: (تَأْخُذُ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً، وَلَا تَأْخُذُ مِنَ الْخَيْلِ شَيْئًا؟، خُذْ مِنَ الْخَيْلِ، مِنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا. فَضَرَبَ عَلَى الْخَيْلِ دِينَارًا دِينَارًا.) [طب/ عب/ ته].
الراجح	القول الأول: (لا زكاة في الخيل)، لقوة أدلة أصحاب القول وصراحتها، وما صحّ عن عمر رضي الله عنه يحمل على أنه أخذها صدقة وليس زكاة	
ثمرة الخلاف	من ملك خيلًا سائمة أعدت للنسل فلا شيء عليه فيها	من ملك خيلًا سائمة أعدت للنسل ولم يخرج زكاتها أثم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦٥/١)، والمبسوط (١٨٨/٢)، والجوهرة النيرة (٢٩٥/١)، والمعونة (٢٩٩/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٨٨)، والبيان (١٤١/٣)، وفتح العزيز (٤٦٦/٢)، والكافي لابن قدامة (٣٨٣/١)، والفروع (٣٥/٤)	

مسألة (١٧)	هل من شرط زكاة بهيمة الأنعام أنْ تكون سائمة؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الزكاة في ثلاثة أصناف من الحيوان؛ الإبل والبقر والغنم، واتفقوا أنَّها إذا كانت سائمة: (ترعى أكثر العام) ففيها الزكاة، واختلفوا لو كانت معلوفة (يطعمها مالكها)، هل تجب فيها الزكاة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم المعلوفة والسائمة ولا فرق مالك/ الليث	(لا) تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم المعلوفة عامة الفقهاء	تجب الزكاة في الإبل والغنم المعلوفة والسائمة، وتجب الزكاة في البقر السائمة دون المعلوفة أبو مُحَمَّد بن حزم
سبب الخلاف	ظاهر معارضة المطلق للمقيد، ومعارضة القياس لعموم اللفظ/ معارضة دليل الخطاب للعموم		
الأدلة	* حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أنَّ رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، في خمس من الإبل شاة .... وفي الشياة في كل أربعين شاة) [د/ ت/ جه/ ش/ حم/ كم/ هق/ والحديث له شواهد، وحسنه الترمذي]، فهذا حديث مطلق يغلَّب على المقيَّد، وهو حديث عام فتكون السائمة بمنزلة غير السائمة. ● حديث علي رضي الله عنه: قال زُهير –أحسبه عن رسول الله ﷺ– (... وفي البقر في كل ثلاثين تبيع) [هق/ د/ خز/ عب]، ورواية: (وفي البقر صدقتها) [حم/ قط/ هق/ كم].	* كتاب عمر رضي الله عنه وفيه: (وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة) [طأ/ أد]. ● كتاب أبي بكر رضي الله عنه وفيه: (وصدقة الغنم في سائمتها) [خ]، يغلَّب الحديث المقيد على المطلق، ودليل الخطاب يقتضي أنْ (لا) زكاة في غير سائمة. ● حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال ﷺ: (في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون) [هق/ سنن/ كم/ طب/ د/ طح/ حم/ د/ أموا/ ن/ خز/ وحسنه غير واحد].	* حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (في كل أربعين شاة). * حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال ﷺ: (ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة) [خ/ م]، فالمطلق في الحديثين يقدم على المقيد (بالسوم). * لم يثبت في البقر أثر، فوجب التمسك فيها بالإجماع وهو الزكاة بالسائمة منها فقط.
الراجح	القول الثاني: (لا تجب الزكاة إلا في السائمة)، حملًا للمقيد من أثر عمر وأبي بكر رضي الله عنهما على المطلق من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولا وجه للتفريق بين أصناف سائمة الأنعام فالحكم فيها واحد		
ثمرة الخلاف	من ملك بهيمة الأنعام أخرج زكاتها وإنْ كانت لا ترعى	من ملك بهيمة الأنعام فلا زكاة عليه فيها إنْ كانت لا ترعى	من ملك إبلًا أو غنمًا أخرج زكاتها وإنْ كانت لا ترعى، أما البقر فشرط زكاتها إنْ كانت ترعى
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦٦/١)، والاختيار (١٠٥/١)، والبناية (٣١٥/٣)، والذخيرة (٩٦/٣)، ومنح الجليل (٤/٢)، والحاوي الكبير (١٨٨/٣)، ومنهاج الطالبين (ص١٦٣)، والكافي لابن قدامة (٣٨٥/١)، ومنتهى الإرادات (١٢٥/١)، والهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري (٢٦/٥)		

<table>
<tr><td>مسألة (١٨)</td><td colspan="2">حكم زكاة العسل</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">أجمعوا على أنَّه ليس فيما يخرج من الحيوان من الألبان والحليب زكاة، واتفقوا أنَّ ما دون عشرة قِرب من العسل ليس فيه زكاة، واختلفوا في الخارج من النحل (العسل) إذا بلغ عشرة قِرب فأكثر، هل يجب فيه زكاة؟، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>(لا) تجب الزكاة في العسل
الجمهور</td><td>تجب الزكاة في العسل
أبو حنيفة (بشرط وجودها في أرض العُشر)/ أحمد</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">اختلافهم في تصحيح حديث ابن عمر ﭭ في زكاة العسل</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>• لم يصح في وجوب زكاة العسل آية ولا حديث، والأصل عدم وجوب الزكاة، وليس هو خارجًا من الأرض، بل هو مائع خارج من حيوان أشبه اللبن، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع.</td><td>* حديث نافع عن ابن عمر ﭭ عن النبي ﷺ قال: (في كلّ عشرة أزِقٍّ زقٌّ) [ت/ عد/ هق/ طب/ مجمع/ قال الغماري: وقد اتفقوا على ضعفه].
• حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أنَّ شَبَابة -بطن من فَهْمٍ- كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ على نحلٍ، كان لهم العُشر -من كلِّ عشرٍ قِرب قِربةٌ-، وكان يحمي واديين لهم) [د/ خز/ هق/ وفي سنده مقال/ وهو عند الطبراني برواية: (في العسل، في كل عشر قِرب قِربة، وليس ذلك شيء) ونحوه عن أبي هريرة ﭬ عند الغفيلي].</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (لا تجب الزكاة في العسل)، قال ابن المنذر -رحمه الله-: (ليس في زكاة العسل حديث صحيح ولا إجماع، ولو زكى من باب الاحتياط لكان أزكى له)</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من ملك عشرة أزق (قِرب) من عسل فلا شيء عليه فيه</td><td>من ملك عشرة أزق (قِرب) من عسل وهو يساوي (٦٢كغم) تقريبًا، وجب أنْ يخرج منه قربة زكاة (أو يخرج العشر/ الحنفية)، وإلا أثم بذلك وكان مانعًا للزكاة</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦٧/١)، والمبسوط (٢١٦/٢)، والاختيار (١١٤/١)، والقوانين الفقهية (ص٧٥)، ومواهب الجليل (١٢١/٣)، والمهذب (٥٠٤/١)، والحاوي الكبير (٢٣٦/٣)، والكافي لابن قدامة (٤٠٤/١)، ومنتهى الإرادات (١٣٥/١)، الهداية تخريج أحاديث البداية للغماري (٣٠/٥)</td></tr>
</table>

<table>
<tr><th>مسألة (١٩)</th><th colspan="4">أصناف النبات التي تجب فيها الزكاة</th></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="4">اتفقوا على وجوب الزكاة في صنفين من الحبوب، الحنطة والشعير، وفي صنفين من الثمر؛ التمر والزبيب، واختلفوا في حكم زكاة بقية الأصناف، والخلاف على ثلاثة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>(لا) تجب الزكاة إلا في الأصناف الأربعة؛ الحنطة والشعير، والتمر والزبيب
ابن أبي ليلى/ الثوري/ ابن المبارك</td><td>تجب الزكاة في كل نبات يُدَّخر ويُقتات
مالك/ الشافعي</td><td>تجب الزكاة في كل نبات يُكال ويُدَّخر
أحمد</td><td>تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض ما عدا الحشيش (العشب)، والحطب والقصب
أبو حنيفة</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="4">هل تعلُّق الزكاة بالأصناف الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب لعينها أو لعلة الاقتيات و(الادخار أو الكيل)/ ومعارضة القياس لعموم اللفظ</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* لأنَّ تعلق الزكاة بالأصناف الأربعة المتفق عليها لعينها، فيقتصر الوجوب عليها.
● حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (ليس في البقول زكاة، إنَّما سنَّ رسول الله ﷺ -الزكاة- في الحنطة والشعير والتمر والزبيب) [قط/ وضعفه غير واحد/ ونحوه عند: ش/ هق/ وزاد ابن ماجة: والذرة].
● حديث موسى بن طلحة عن أبيه قال ﷺ: (ليس في الخضروات صدقة) [ت/ بز/ طب/ وضعفه غير واحد/ وصححه الألباني/ وعند الترمذي عن معاذ رضي الله عنه: (أنَّه كتب إلى رسول الله ﷺ يسأل عن الخضروات، فقال: ليس فيها شيء)].</td><td>* لأنَّ تعلق الزكاة بالأصناف الأربعة لعلة الاقتيات فيها، فيعدَّى الحكم لجميع ما يقتات.
* القياس لأنَّ المقصود من الزكاة سدّ الخَلَّة وذلك لا يكون -غالبًا- إلا فيما هو قوت، فيخصص هذا القياس عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فيسقط ما عدا المقتات.
● العلة في الادخار؛ أنَّ ما (لا) يدَّخر (لا) تتم فيه النّعمة فيما يمكنه الانتفاع به في المآل.</td><td>● حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال ﷺ: (ليس في حبّ ولا تمرٍ صدقة، حتى تبلغ خمسة أوسق) [م]، فدلّ على منع الزكاة مما لا يوسق (يُكال)، ووجوبه فيما يُكال.
● العلة في الادخار؛ أنَّ ما (لا) يدَّخر (لا) تتم فيه النِّعمة فيما يمكنه الانتفاع به في المآل.</td><td>* حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (فيما سقت السماء والعيون العُشر، وفيما سُقِي بالنَّضح نصف العشر) [هق/ ت/ جه/ ونحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري]، لفظ الحديث عام و(ما) في الحديث بمعنى الذي، فيكون المعنى: وفي الذي سقت السماء والعيون العشر، وهذا من ألفاظ العموم فيشمل كل خارج من الأرض، إلا ما أخرجه الإجماع.
* عموم قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّـٰتٍ مَّعْرُوشَـٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَـٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ ... وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام:١٤١].
● عموم قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة:٢٦٧].</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="4">القول الثاني: (تجب الزكاة في كل نبات يدّخر ويقتات)، لعله الاقتيات والادخار</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من ملك جوزًا أو لوزًا أو تينًا أو زيتونًا أو فواكه أو خضروات، فلا زكاة عليه فيها</td><td>من ملك فواكه أو خضروات، فلا زكاة عليه فيها</td><td>من ملك فواكه أو خضروات، فلا زكاة عليه فيها، بخلاف الجوز واللوز ونحوه</td><td>من ملك جوزًا أو لوزًا أو تينًا أو زيتونًا أو فواكه أو خضروات، فعليه زكاتها</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="4">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦٨/١)، والمبسوط (٢/٣)، وبدائع الصنائع (٥٤/٢)، والكافي لابن عبد البر (ص٣٠١)، والذخيرة (٧٣/٣)، ومنهاج الطالبين (ص١٦٤)، والمجموع (٤٥٦/٥)، والمغني (٥/٣)، ومنتهى الإرادات (١٣٢/١)</td></tr>
</table>



مسألة (٢٠)	هل تجب الزكاة في الزَّيتون؟	
تحرير محل الخلاف	هذه المسألة متفرعة على المسألة السابقة عند من يقول أنَّ الزكاة واجبة في كل نبات يدخر ويُقتات، فمع اتفاق أصحاب ذاك القول على هذا، إلا أنهم اختلفوا في أصناف هل هي مما يُقتات ويدخر أو ليس من ذلك؟، ومما اختلفوا فيه زكاة (الزيتون)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجب الزكاة في الزيتون أبو حنيفة/ مالك/ أحمد (رواية)	(لا) تجب الزكاة في الزيتون الشافعي (جديد)/ أحمد (المذهب)
سبب الخلاف	هل الزيتون قوت أو ليس بقوت؟	
الأدلة	• قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، يعود الضمير في (حقه) على جميع المذكورات في الآية، ومنها الزيتون.	• الزيتون (لا) يصلح قوتًا، وإنَّما هو إدام، ولا يدّخر يابسًا.
الراجح	القول الثاني: (لا زكاة فيه) لقوة دليلهم، وأما الآية فلم يُرد بها الزكاة أصلًا؛ لأنَّها مكية، والزكاة إنما فرضت بالمدينة، وأيضًا مما ذكر في الآية ﴿وَٱلرُّمَّانَ﴾، وهو من الفواكه التي لا تزكّى عند الفريقين	
ثمرة الخلاف	من لم يزك الزيتون كان مانعًا للزكاة	من لم يزك الزيتون (لا) شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦٩/١)، والجوهرة النيرة (١٢٥/١)، ومجمع الأنهر (٢١٦/١)، والمدونة (٣٧٩/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٠٤/١)، والأم (٣٧/٢)، والحاوي الكبير (٢٣٤/٣)، واختلاف الأئمة العلماء (٢٠٣/٢)، والكافي لابن قدامة (٣٩٨/١)، والإنصاف (٦٥/٣)، وتفسير القرطبي (١١٠/٧)	

<table>
<tr><td>مسألة (٢١)</td><td colspan="2">حكم زكاة العُروض المتخذة للتجارة</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">اتفقوا على أنه (لا) زكاة في العُروض: (الأمتعةُ التي لا يدخلها كيلٌ ولا وزن، ولا يكون حيوانًا ولا عَقارًا)، التي لم يقصد بها التجارة، واختلفوا في إيجاب الزكاة فيما يُتَّخذ منها للتجارة، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>تجب الزكاة في عروض التجارة
جمهور فقهاء الأمصار</td><td>(لا) تجب الزكاة في عروض التجارة
أهل الظاهر</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">اختلافهم في وجوب الزكاة بالقياس، واختلافهم في تصحيح حديث سَمُرة بن جندب ﷺ</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* حديث سمرة بن جندب ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا أنْ نخرج الزكاة ممّا نعدّه للبيع) [طب/ د/ قط/ هق/ قال الغماري: في سنده جهالة، وضعفه الألباني/ وفي رواية: كان يأمرنا أنْ نخرج من الرقيق الذي يُعدّ للبيع].
* القياس أنَّ العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق؛ الحرث، والماشية، والذهب والفضة.
* زكاة العروض ثابتة عن عمر ﷺ وابنه فقد قال عمر ﷺ لِحماس –وكان يبيع الأدم والجِعاب–: (أدّ زكاة مالك، وحبسها وأخذ منها الزكاة) [هق/ أموا/ ش/ عب]، ولا مخالف لهما من الصحابة ﷺ، وهذا إجماع سكوتي على وجوبها.
● عموم قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، فأوجبت الزكاة في كل مال إلا ما خصّه الدليل، كعبد الخدمة.
● حديث معاذ ﷺ لما بعثه ﷺ إلى اليمن قال له: (فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم فتردّ إلى فقرائهم) [متفق]، وصاحب العروض غني.
● لأنّ العروض بدل النقود، فالنقود تتحول إلى عروض، فوجب زكاة البدل كالمبدل.</td><td>* لم يصح دليل في وجوب صدقة العروض، والأصل العدم حتى يثبت الدليل.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (تجب الزكاة في عروض التجارة)، لقوّة أدلة أصحاب هذا القول، وثبوت ذلك من فعل الصحابة ﷺ</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من ملك محلًا تجاريًا قوم سلعته كل عام وأخرج الزكاة وإلا أثم</td><td>من ملك محلًا تجاريًا فليس عليه في بضاعته شيء</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦٩/١)، والمبسوط (١٩٠/٢)، وتبيين الحقائق (٢٧٩/١)، والتاج والإكليل (١٨١/٣)، والفواكه الدواني (٣٣١/١)، والبيان (٣٠٦/٣)، والمجموع (٤٧/٦)، والمحرر (٢١٨/١)، ومنتهى الإرادات (١٤٠/١)، والهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري (٣٤/٥)</td></tr>
</table>

الجملة الثالثة: (معرفة كم تجب الزكاة، ومِن كم تجب؟)

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٢٢	نصاب الذهب الذي تجب فيه الزكاة
٢٣	زكاة الوَقص في الذهب والفضة
٢٤	حكم ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة لإكمال النِّصاب
٢٥	كيفية ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة لإكمال النِّصاب
٢٦	هل شرط نصاب الذهب والفضة أن يكونا لمالك واحد؟ (زكاة الشريكين)
٢٧	هل يعتبر بلوغ النِّصاب في (المعدن) لوجوب الزكاة فيه؟
٢٨	كيفية زكاة ما زاد على (١٢٠) من الإبل إلى أن تصل (١٢٩)
٢٩	كيفية زكاة الإبل إذا بلغت (١٣٠) فأكثر
٣٠	الحكم لو عُدم السّن الواجب إخراجه في زكاة الإبل
٣١	هل تجب الزكاة في (صغار) الإبل؟
٣٢	كيفية زكاة الوَقص من البقر فيما بين (٤٠) وإلى (٦٠) بقرة
٣٣	متى تجب زكاة البقر، وما الواجب فيها؟
٣٤	كيفية زكاة الغنم إذا زادت عن (٣٠٠) شاة

٣٥	إذا كان النصاب غنمًا ومعزًا، فمن أي النصاب يأخذ المصدِّق (الساعي)؟
٣٦	هل تُعدُّ في زكاة الغنم على صاحب المال؛ العمياء، وذات العلّة؟
٣٧	هل تعدُّ نسل الأمهات (السِّخال) مع الأمهات في حساب زكاة الغنم؟
٣٨	تأثير الخُلطة على زكاة بهيمة الأنعام
٣٩	كيفية زكاة نصاب في الخُلطاء في بهيمة الأنعام
٤٠	صفة الخُلطة المؤثرة في الزكاة
٤١	هل في الحبوب والثمار نصاب مقدَّر لتجب الزكاة فيه؟
٤٢	هل تُضم الحبوب إلى بعضها لإكمال (نصاب) الزكاة؟
٤٣	هل يجوز تقدير نصاب الزكاة في (العنب) و(التمر) بالخرْص دون الكيل؟
٤٤	هل يجوز تقدير نصاب الزكاة في (الزيتون) بالخرْص؟
٤٥	هل يُحسب على الرجل ما أكل من ثمره وزرعه قبل الحصاد؟
٤٦	هل يجوز إخراج القيمة في الزكاة بدل العين؟
٤٧	كيفية زكاة العُروض



مسألة (٢٢)	نصاب (الذهب) الذي تجب فيه الزكاة		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ الواجب في الذهب والفضة إذا بلغ نصابًا هو ربع العشر، واتفقوا أنَّ المقدار (النصاب) الذي تجب فيه الزكاة من (الفضة) خمس أواق وزنًا، وهو يعادل مائتي درهم؛ لأنَّ الأوقية تساوي (٤٠) درهمًا. وتساوي (٥٦) ريالا سعوديا بوزن (٥٩٥) غرام تقريبًا، لحديث: (ليس فيما دون خمس أواق من الورِق صدقة) [خ/ م]، واختلفوا في المقدار (النصاب) الذي تجب فيه الزكاة من (الذهب)، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تجب الزكاة في الذهب إذا بلغ (عشرين دينارٍ) دينارًا وزنًا جمهور العلماء	تجب الزكاة في الذهب إذا بلغ (أربعين دينارٍ) دينارًا داود الظاهري/ الحسن البصري	تجب الزكاة في الذهب إذا بلغ خرصها (مائتي درهم) فإذا بلغت أربعين دينارًا كان الاعتبار بها عطاء/ طاووس/ الزهري
سبب الخلاف	لم يثبت في نصاب الذهب شيء عن النبي ﷺ، كما ثبت في نصاب الفضة (خمسة أواق)		
الأدلة	* حديث علي رضي الله عنه قال ﷺ: (هاتوا زكاة الذهب؛ من كل عشرين دينارًا، نصف دينار) [عب/ د/ طأ/ وفي سنده ضعف]. * عمل أهل المدينة، قال مالك: (السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، أن الزكاة تجب في عشرين دينارًا، كما تجب في مائتي درهم) [طأ]. ● حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم: (أنَّ النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارًا فصاعدًا، نصف دينارٍ ومن الأربعين دينارًا، دينارًا) [جه/ قط/ هق/ سنن/ طأ/ وصححه الألباني]. ● حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: (ليس في أقل من عشرين مثقالًا من الذهب، ولا أقل من مائتي درهم صدقةَ –أو شيءَ–) [أم/ قط/ وصححه الألباني في مختصر إرواء الغليل].	* الإجماع، فقد اتفق العلماء على أنَّ زكاة الذهب تجب إذا بلغ أربعين دينارًا، ولم يصح حديث علي رضي الله عنه، فنبقى على الإجماع. ● ما جاء في كتاب عمرو بن حزم بعد ذكر نصاب الفضة قال: (وفي كل أربعين دينارًا) [حب/ وصححه غير واحد] .	* لأنَّ الذهب والفضة من جنس واحد، فنجعل الفضة هي الأصل لثبوت النص فيها، ويكون الذهب تابعًا لها في القيمة لا في الوزن حتى يصل إلى أربعين دينارًا هو موضع الإجماع. * أثر: (ليس فيما دون خمس أواق من الرِّقة صدقة) [لم أقف عليه بهذا النص، وذُكر لفظ: (الرقة) في أحاديث، منها: (وفي الرقة ربع العشر)، وحديث: (لا صدقة في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم) أخرجها: خز/ هق/ أموا/ قال في المستدرك: حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه]، والرقة تتناول الذهب والفضة.
الراجح	القول الأول: (تجب الزكاة إذا بلغ الذهب عشرين دينارًا)؛ لكثرة طرق الأحاديث التي استدلّ بها أصحاب القول، فيقوي بعضها بعضًا وينتهض الاحتجاج بها، ولأنَّه عمل جماهير علماء الأمة سلفًا وخلفًا		
ثمرة الخلاف	من ملك ثلاثين دينارًا وحال عليها الحول تجب عليه فيها الزكاة	من ملك (ثلاثين) دينارًا وحال عليها الحول، (لا) تجب فيها الزكاة	من ملك (١٥) دينارًا كان صرفها مائتي درهم، وجب عليه فيها الزكاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٧٣/١)، وتبيين الحقائق (٢٧٦/١)، والاختيار (١١١/١)، والتلقين (٥٩/١)، والتاج والإكليل (١٣٧/٣)، والأم (٤٣/٢)، والمجموع (٦/٧)، والمغني (٣٧/٣)، ومنتهى الإرادات (١٣٧/١)، سنن ابن ماجة (١١/٣) برقم (١٩٧١)، ومختصر إرواء الغليل (١٥٦/١) برقم (٥١٨)، الهداية في تخريج أحاديث البداية (٤٨/٥)، المستدرك (٥٥٦/١) برقم (١٤٥٣)		

مسألة (٢٣)	زكاة الوَقص في الذهب والفضة	
تحرير محل الخلاف	الوَقص: ما زاد على النصاب، أو هو المقدار بين الفريضتين، فإذا قلنا أن نصاب الفضة (٢٠٠) درهم، فهل فيما زاد على المائتين -ما لم يصل إلى (٤٠) درهما- زكاة؟ وقد أجمعوا على أنَّه (لا) أوقاص في الحبوب، وأنَّ النَّص على الأوقاص ورد في الماشية، وقد اختلفوا في حكم زكاة ما زاد على مائتي درهم وعشرين دينارًا، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يحسب الوَقص مما زاد على مائتي درهم من الورِق بحسبه قلَّ أو كثر مالك/ الشافعي/ أحمد/ صاحبا أبي حنيفة	(لا) يحسب ما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ الزيادة (٤٠) درهمًا ففيها ربع عشرها (درهم)، وفي (٤) دنانير زادت على عشرين (درهمٌ) أبو حنيفة/ زُفر
سبب الخلاف	اختلافهم في تصحيح حديث الحسن بن عمارة عن علي ﷺ ومعارضته لدليل الخطاب، وتردد الذهب والفضة بين أصلين مختلفين في هذا الحكم، وهي الماشية والحبوب	
الأدلة	* حديث: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) [خ/ م]، مفهومه أنَّ فيما زاد على النصاب قلّ أو كثر فيه الزكاة. * يُشبَّه الوَقص في الذهب والفضة بالوَقص في الحبوب (فتجب الزكاة فيما زاد على النصاب بحسبه)، وقد أجمعوا أنَّه (لا) أوقاص في الحبوب. ● حديث عاصم والحارث عن علي ﷺ قال ﷺ: (وليس عليك شيء في الذهب حتى يكون عشرون دينارًا، فإذا كانت لك عشرون دينارًا...ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك. قال الراوي: فلا أدري أعليٌّ قال بحساب ذلك، أو رفعه للنبي ﷺ) [بغ/ د/ هق/ سنن/ عب/ إش/ قال الألباني: حديث صحيح، وإسناده حسن].	* حديث علي ﷺ قال ﷺ: (قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا من الرِّقة ربع العشر، من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين دينارًا نصف دينار ... فما زاد ففي كل أربعين درهمًا درهم، وفي كل أربعة دنانير تزيد على العشرين دينارًا دراهمٌ) [ت/ عب/ قال الغماري: وفيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف جدًا]. * يُشبَّه الوَقص في الذهب والفضة بالوَقص في الماشية (فلا تجب الزكاة فيما زاد على النصاب حتى يبلغ الفريضة الأخرى)، وقد ورد النص على الأوقاص في الماشية.
الراجح	القول الأول: (يحسب الوقص)، حفظًا لحقِّ الفقير، ولأنَّ حساب الوقص أمره سهل ولا يعسر ذلك، وحديث علي ﷺ في عفوه عن صدقة الخيل ضعيف بل ومعارض بحديثه عن عاصم والحارث، ولو صح فهو اجتهاد منه ﷺ. وليس إلحاق أوقاص الذهب والفضة بأوقاص الحبوب بأولى منه من إلحاقه بأوقاص الماشية	
ثمرة الخلاف	من ملك (٢٣٠) درهمًا حال عليها الحول زكاها كلها	من ملك (٢٣٠) درهمًا حال عليها الحول زكا منها (٢٠٠) فقط
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٧٤/١)، والمبسوط (١٨٩/٢)، والبناية (٣٦٩/٣، والمدونة (٣٠٢/١)، وجامع الأمهات (ص١٥١)، ونهاية المطلب (٢٨٠/٣)، وكفاية الأخيار (ص١٨٠)، و المبدع (٢٩٥/٢)، وكشاف القناع (١٧٠/٢)، والهداية في تخريج أحديث البداية (٤٠/٥)	

مسألة (٢٤)	حكم ضم الذَّهب إلى الفِضَّة في الزكاة لإكمال النِّصاب	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ المقدار الذي تجب فيه الزكاة من (الفضة) هو خمس أواق، وجمهور العلماء على أنَّ المقدار الذي تجب فيه الزكاة من (الذهب) هو عشرون دينارًا وزنًا، واختلفوا لو نقص مقدار الذهب والفضة عن النِّصاب، فهل يُضمان لبعضهما لإكمال النِّصاب؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تُضمّ الدراهم (الفضة) إلى الذهب (الدنانير) فإنْ كمل مجموعهما نصابًا، يزكَّى أبو حنيفة/ مالك/ أحمد (المعتمد)	(لا) تُضم فضة إلى ذهب، ولا ذهب إلى فضة لإكمال النصاب الشافعي/ أحمد (رواية)/ أبو ثور/ داود
سبب الخلاف	هل الذهب والفضة كل واحد منهما تجب فيه الزكاة لعينه، أو بسبب آخر يعمهما، وهو كونهما أثمانًا، أو رؤوس أموال، أو قِيمًا للمتلفات، أو أروشًا للجنايات؟	
الأدلة	* الذهب والفضة جنس واحد، فكلاهما أثمان ورؤوس أموال، وقيم للمتلفات، فلا فرق بينهما، فكلاهما يُضم إلى عروض التجارة، ونفعهما واحد.	* الذهب والفضة جنسان مختلفان، والمعتبر في كل واحد منهما هو عينه، كالحال في البقر والغنم ولا يُضم أحدهما للآخر. ● قوله ﷺ: (ليس فيما دون خمس أواق من الورِق صدقة) [خ/ م]، ظاهر معاملة الفضة كجنس مستقل عن الذهب، فإذا نقص نصابه لا يزكَّى. ● حديث علي رضي الله عنه قال ﷺ: (من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين دينارًا نصف دينار) [ت/ عب/ قال الغماري: وفيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف جدًا]، ظاهره معاملة كل من الذهب والفضة باستقلال.
الراجح	القول الثاني: (لا يُضم) لاختلاف الجنسين، وقد شنَّع ابن رشد -رحمه الله- على من قال بالضَّم حيث قال: (لعل من رام ضم أحدهما إلى الآخر، فقد أحدث حكمًا في الشرع حيث لا حكم)، ومما يضعف القول بالضم اختلافهم كثيرًا في كيفية الضم، ولا يُسلَّم أنَّ الذهب والفضة من جنس واحد فقد فرقت الشريعة بينهما بقوله ﷺ: (لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ) [خ/ م]	
ثمرة الخلاف	من ملك مائة درهم وعشرة دنانير حال عليها الحول وجبت عليه الزكاة فيها	من ملك مائة درهم وعشرة دنانير حال عليها الحول لم تجب عليه زكاتها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٤٧٥)، والهداية (١/١٠٣)، وتبيين الحقائق (١/٣٢٤)، والمعونة (١/٣٦٢)، والكافي لابن عبد البر (٩٨)، والمهذب (١/٥١٨)، والمجموع (٥/٥٠٤)، ومنتهى الإرادات (١/١٣٨)، والمحرر (١/٢١٧)، والمقنع مع الشرح الكبير (٧/١٧)، والهداية في تخريج أحديث البداية (٥/٤٠)	

مسألة (٢٥)	كيفيَّة ضم الذَّهب إلى الفِضَّة في الزكاة لإكمال النِّصاب				
تحرير محل الخلاف	هذه المسألة مفرّعة على المسألة التي قبلها، فمن قال يُضم الذَّهب إلى الفِضَّة لإكمال النِّصاب، اختلفوا في كيفية الضم -اختلافًا كثيرًا- حاصله على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	يُضمَّان بالصرف بأنْ يُحسب الدينار بعشرة دراهم مالك/ أحمد	يُضم الذهب والفضة بقيمة كل واحد منهما وقت الزكاة أبو حنيفة	يُضم الأقل من الذهب أو الفضة إلى الأكثر، و(لا) يُضم الأكثر إلى الأقل مع مراعاة الأحوط للمساكين سفيان الثوري	يُضم الدنانير بقيمتها للدراهم سواء كانت الدنانير أقل أو أكثر من الدراهم، ولا تُضم الدراهم للدنانير (قول لم يُنسب لأحد)	(لا) يُضم أحدهما إلى الآخر إلا إذا كمل أحدهما النصاب فيُضم إليه الآخر قليلًا كان أو كثيرًا (قول لم يُنسب لأحد)
سبب الخلاف	الارتباك كما قال -ابن رشد رحمه الله- ما راموه من أنْ يجعلوا من شيئين نصابهما مختلف في الوزن نصابًا واحدًا				
الأدلة	* هذا ما كان عليه الأمر قديمًا، وهو أنَّ الدينار يساوي عشرة دراهم	• ما دام أنَّ كلاهما من جنس واحد، ولكل منهما قيمة، فيرجع لها وقت الزكاة.	• لأنَّ الحكم دائمًا للأكثر، فيُضم الأقل إليه، ليكون الأكثر أصلًا والأقل فرعًا.	* لأنَّ الدراهم أصل، والدنانير فرع، فيلحق الفرع بالأصل، حيث لم يثبت في الدنانير حديث ولا إجماع حتى تبلغ أربعين.	• لأنَّ وجود الزكاة معلَّق بإكمال النصاب لأحدهما فيلحق به الآخر، أما ضمهما قبل بلوغ النصاب لأحدهما ففيه إحداث لحكم جديد في الشرع، والقول بنصاب ليس هو بنصاب ذهب ولا فضة
الراجح	على القول بجواز الضَّم لعله يرجح هنا (القول الأول): من باب تيسير حساب قيمة الزكاة، وإلا فجميع الأقوال فيها احتمال الترجيح، لاحتمال الأدلة فيها				
ثمرة الخلاف	من كانت عنده (١٠) دنانير و(١٠٠) درهم، وجبت عليه الزكاة فيهما، ويمكن أن يخرج من أحدهما الواحد عن الآخر	من كانت عنده (١٠٠) درهم و(٩) مثاقيل قيمتها (١٠٠) درهم وجبت عليه فيها الزكاة، ومن كانت عنده (١٠٠) تساوي (١١) مثقالًا و(٩) مثاقيل، أيضًا وجبت عليه فيها الزكاة	من كانت عنده (١٥٠) درهمًا، و(٥) دنانير ضمّ الدنانير للدراهم وحسب زكاتها	من كانت عنده (١٠) دنانير و(١٠٠) درهم، ضم الدنانير للدراهم ووجبت عليه الزكاة	من لم يكمل عنده أحد النصابين الدراهم والدنانير لم يزكي ولو تعدت قيمتهما نصاب الزكاة وإذا بلغ أحدهما النصاب زكي وجمع معه الآخر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٧٦/١)، والمبسوط (١٩٣/٢)، وبدائع الصنائع (١٩/٢)، وحاشية العدوي (٤٨٢/١)، والفواكه الدواني (٣٣٠/١)، والكافي لابن قدامة (٤٠٥/١)، ومنتهى الإرادات (١٣٨/١)، وموسوعة فقه سفيان الثوري (ص٤٥٩)				

مسألة (٢٦)	هل من شرط نصاب الذَّهب والفِضَّة أنْ يكونا لمالك واحد (زكاة الشريكين)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ النصاب إذا اكتمل في الذهب والفضة وكان المال لمالكٍ واحد فالزكاة تجب فيه، واختلفوا إذا كان النصاب من الذهب والفضة لشريكين؛ لو انفرد كل واحد بجزئه (لم) تجب فيه الزكاة، فما الحكم فيه؟، الخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تجب الزكاة في المال المشترك بين اثنين لا يكمل نصاب كل واحد منهما لو انفرد به أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	تجب الزكاة في المال المشترك بين اثنين ولو لم يكمل نصاب كل واحد منهما لو انفرد به الشافعي
سبب الخلاف	المفهوم أو الإجمال في حديث: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) [خ/ م]	
الأدلة	* قوله ﷺ: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)، يُفهم منه أن هذا القدر والحكم إنما يخص إذا كان لمالك واحد.	* قوله ﷺ: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)، يُفهم منه أنَّ هذا القدر والحكم إنما يخص ما إذا كان لمالك واحد أو أكثر من مالك. • حديث أنس رضي الله عنه أنَّ أبا بكر رضي الله عنه كتب إليه التي فرض رسول الله ﷺ وفيه: (ولا يُجمع بين متفرِّق ولا يُفرق بين مجتمع خشية الصدقة) [خ]، وهذا في الخلطة فيشبه به الشركة بالأموال.
الراجح	القول الأول: (لا تجب)؛ لأنَّ الخلطة تأثيرها، مختص ببهيمة الأنعام، قال ابن رشد -رحمه الله-: (لما كان مفهوم اشتراط النصاب إنما هو الرفق، فواجب أنْ يكون النصاب من شرطه أنْ يكون لمالك واحد، وهو الأظهر)، وقال الإمام مالك -رحمه الله- عن حديث أنس رضي الله عنه: (الخليطان أنْ يكون الراعي واحد، والفحل واحد، والمراح واحد، والخليطان في الإبل كذلك) [أموا/ طا/ زن/ طح]، وهذا يدل أنَّ الخلطة المؤثِّرة للأنعام دون غيرها	
ثمرة الخلاف	من اشتركا في مائتي درهم لكل واحد منهما جزء منها حال عليها الحول فلا زكاة فيها	من اشتركا في مائتي درهم لكل واحد منهما جزء منها وجب عليهما زكاتها كلٌّ حسب نسبته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٤٧٧)، وتحفة الفقهاء (ص١٣٨)، والمعونة (١/٤٠٦)، والقوانين الفقهية (ص٨٤)، والحاوي الكبير (٣/١٤٢)، والمجموع (٥/٤٢٩)، وكشاف القناع (٣/٨٤٠)، ومنتهى الإرادات (١/١٣١)	

مسألة (٢٧)	هل يعتبر بلوغ النِّصاب في المعدن لوجوب الزكاة فيه؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ من شروط وجوب الزكاة في الذهب والفضة بلوغ النِّصاب، واختلفوا هل يعتبر في (المعدن) النِّصاب لوجوب الزكاة فيه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يعتبر النِّصاب في المعدن لوجوب الزكاة، ويجب فيه ربع العشر مالك/ الشافعي/ أحمد	(لا) يعتبر النِّصاب في المعدن لوجوب الزكاة، ويجب فيه (الخُمس) أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل اسم الرِّكاز يتناول المعدن أم لا يتناوله؟	
الأدلة	● عموم حديث: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) [خ/ م]، هذا شامل لكل المعادن. ● حديث مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ لِبِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ -وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ-، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ إِلّا الزَّكَاةُ) [د/ طأ/ هق/ سنن/ بغ/ زن/ قال الشافعي ليس هذا مما يثبت أهل الحديث]، فدل على أنَّ الذي يؤخذ من المعدن هو العشر (مقدار الزكاة).	* حديث أبي هريرة ﷺ: قال ﷺ: (العجماء جُبَارٌ، والبئر جُبارٌ، والمعدن جُبارُ، وفي الرِّكاز الخمس) [خ/ م]، اسم الركاز يتناول المعدن، فلا يشترط بلوغ النصاب فيه، ويجب فيه الخمس بنصّ الحديث. والمراد بالعجماء: الدابة، وبالجُبارُ: الهدر الذى لا دية فيه.
الراجح	القول الأول: (يعتبر النصاب)، فتشبيه المعدن بالذهب والفضة أولى	
ثمرة الخلاف	من ملك أقل من (خمس) أواق من المعدن لا يجب عليه زكاتها	من ملك أقل من (خمس) أواق من المعدن وجب عليه زكاتها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٧٧/١)، والحجة على أهل المدينة (٤٢٨/١)، وتحفة الفقهاء (ص٣٣٠)، والكافي لابن عبد البر (٢٩٦/١)، والذخيرة (٥٩/٣)، والمجموع (٧٥/٦)، وكفاية الأخيار (ص١٨٥)، وشرح ابن بطال (٥٦٠/٨)	

مسألة (٢٨)	كيفية زكاة ما زاد على (١٢٠) من الإبل إلى أن تصل (١٢٩)			
تحرير محل الخلاف	أجمع المسلمون على أنَّ في كل (٥) من الإبل شاة، وفي كل (٢٥) ابنة مخاض (أو ابن لبون)، وفي كل (٣٦) بنت لبون، وفي كل (٤٦) حِقّة، وفي كل (٦١) جذعة، وفي كل (٧٦) ابنتا لبون، وفي كل (٩١) حقّتان إلى أنْ تصل إلى (١٢٠). فإذا زادت على (١٢٠) ولم تصل إلى (١٣٠) اختلفوا ماذا يجب فيها؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	إذا زادت الإبل على (١٢٠) فالساعي بالخيار؛ بأخذ (٣) بنات لبون أو حقتين مالك	إذا زادت الإبل على (١٢٠) فالساعي يأخذ (٣) بنات لبون بلا خيار الشافعي/ أحمد/ ابن القاسم (مالكي)	إذا زادت الإبل على (١٢٠) فالساعي يأخذ حقتين فقط بلا خيار ابن الماجشون (مالكي)	إذا زادت الإبل على (١٢٠) عادت الفريضة على أولها، فيحسب شاة عن كل (٥) ذود أبو حنيفة/ الثوري
سبب الخلاف	لأنَّه لم يستقيم لهم حساب الأربعينات ولا الخمسينات/ تعارض ظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما الثابت، للتفسير الذي في حديث ابن شهاب			
الأدلة	* أثر ابن عمر رضي الله عنهما: (فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون) [ش/ حم/ د/ جه/ كم/ ت/ هق]. * حديث ابن شهاب: (فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون)، فيُجمع بين الحديثين فيكون له الخيار في الأمرين.	* حديث ابن شهاب أنَّه قال: (هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ التي كتب في الصدقة: فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون، فإذا بلغت ثلاثين ومائة، ففيها بنتا لبون وحقة) [د/ قط/ كم/ هق/ وصححه الألباني]، فهذا الحديث مفسّر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المجمل .	* لأنَّ ما بين المائة والعشرين إلى أن يستقيم الحساب هو (وقص)، فلا يحسب على ظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما حتى تبلغ العدد مائة وثلاثين: (فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون)، فيرجَّح هذا الأثر للاتفاق على ثبوته.	* حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: (فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة، فإنه يُعاد إلى أول فريضة الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم، في كل خمس ذود شاة) [طح/ مج/ د في المراسيل/ قال الغماري: رواية باطلة جزمًا].
الراجح	القول الأول: (الخيار بين (٣) بنات لبون أو حقتين)؛ فالجمع بين الأحاديث أولى من أخذ بعضها وإهمال البعض ما دام أنَّه صحّ كل منهما			
ثمرة الخلاف	من ملك (١٢٥) من الإبل وجبت زكاتها أخرج منها ثلاث بنات لبون أو حقتين	من ملك (١٢٥) من الإبل وجبت زكاتها أخرج منها ثلاث بنات لبون	من ملك (١٢٥) من الإبل وجبت زكاتها أخرج منها حقتين	من ملك (١٢٥) من الإبل وجبت زكاتها أخرج منها حقتين وشاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٤٧٩/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٠٦/١)، والبحر الرائق (٣٧٥/٢)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٣٧٢/١)، والمنتقى (١٤٢/٣)، ومغني المحتاج (٥٤٩/١)، والمجموع (٣٥٥/٥)، والمغني (٢٠/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٢٠٠/٢)، والهداية في شرح البداية للغماري (٤٩/٥)، المراسيل لأبي داود (ص١٤)			

مسألة (٢٩)	كيفية زكاة الإبل إذا بلغت (١٣٠) فأكثر	
تحرير محل الخلاف	أجمع المسلمون على أنَّ في كل (٥) من الإبل شاة، واتفقوا على ما زاد على ذلك حتى تصل إلى (١٢٠) -وفي المسألة السابقة- كان الخلاف فيما زاد على (١٢٠) من الإبل ما لم تصل إلى (١٣٠)، والخلاف هنا في كيفية زكاة الإبل إذا وصل عددها (١٣٠) وزاد على ذلك، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا بلغت الإبل (١٣٠) ففيها حقّة وابنتا لبون، وما زاد ففي كل (٤٠) بنت لبون وفي (٥٠) حقة مالك/ الشافعي/ أحمد	إذا زاد الإبل على (١٣٠) عادت الفريضة على أولها، فتحسب شاة عن كل (٥) ذود ابتداءً من (١٢٠) من الإبل أبو حنيفة/ الثوري
سبب الخلاف	ظاهر اختلاف الآثار في هذه المسألة	
الأدلة	* عن ابن عمرﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، فلم يُخْرِجه إلى عُمَّاله، حتى قُبِض، فقرنه بسيفه، فلما قُبض عمل به أبو بكر حتى قُبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، وكان فيه: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان...، فإذا زادت ففيها حقتان إلى مائة وعشرين، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون) [ش/ حم/ د/ ت/ جه/ كم/ هق/ وأصله عند البخاري عن أنس ﷺ]، فيرجّح هذا الحديث إذا هو أثبت.	* حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وفيه: ذِكر ما يخرج من فرائض الإبل إلى أنْ قال: (فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة، فإنه يُعاد إلى أول فريضة من الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم، في كل خمس ذود شاة) [طح/ مج/ د في المراسيل/ قال الغماري: رواية باطلة جزمًا]، فيرجَّح هذا الحديث لأنَّه ثبت من قولي علي وابن مسعود ﷺ، ولا يصح أنْ يكون مثل هذا إلا توقيفًا، إذ كان مثله لا يُقال بالقياس.
الراجح	القول الأول: (حقة وابنتا لبون) لصحة حديث ابن عمر ﷺ، ولضعف حديث أصحاب القول الثاني	
ثمرة الخلاف	إذا بلغت الإبل (١٣٠)، فيجب في زكاتها إخراج حقة وابنتي لبون، وإذا بلغت (١٤٠) وجب إخراج حقتين وابنة لبون	إذا بلغت الإبل (١٣٠) ففيها حقتان وشاتان، وإذا وصلت (١٣٥) ففيها حقتان و(٣) شياه، وإذا وصلت (١٤٠) ففيها حقتان و(٤) شياه، وإذا وصلت (١٤٥) ففيها حقتان وابنة مخاض، وإذا وصلت (١٥٠) ففيها (٣) حقاق، فإذا زادت عن ذلك وبلغت (٢٠٠) ففيها (٤) حقاق، ثم يحسب لكل زيادة (٥) من الإبل بشاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٧٩/١)، والاختيار لتعليل المختار (١٠٦/١)، والبحر الرائق (٣٧٥/٢)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٣٧٢/١)، والمنتقى (١٤٢/٣)، ومغني المحتاج (٥٤٩/١)، والمجموع (٣٥٥/٥)، والمغني (٢٠/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٢٠٠/٢)، والهداية في شرح البداية للغماري (٤٩/٥)، المراسيل لأبي داود (ص١٤، ١٥)	



مسألة (٣٠)	الحكم لو عُدِم السّن الواجب إخراجه في زكاة الإبل			
تحرير محل الخلاف	أجمع المسلمون على أنَّ نصاب الإبل يبدأ من (٥) من الإبل، واتفقوا على ما زاد على ذلك حتى تصل إلى (١٢٠) منها، واختلفوا إذا وجبت سنّ معينة، كحِقَّة أو جذَعَة أو بنت لبون، ولكن لم توجد السنّ المستحقة عند المزكيّ، ووجد عنده سنّ أفضل منها أو أقلّ، فماذا يخرج؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يكلّف المزكي بشراء السن المطلوب للزكاة مالك	يزكي السن الذي عنده، فإنْ كان (أقل) زاد عشرين درهمًا أو شاتين، وإنْ كان (أكثر) دُفع إليه عشرين درهمًا أو شاتين الشافعي/ أحمد/ أبو ثور	يخرج قيمة المزكّى من الإبل أبو حنيفة	يزكي بالسن الذي عنده فإنْ كان (أقل) زاد عليه القيمة الناقصة حماد
سبب الخلاف	لعله لم يبلغ المخالف حديث أنس ﷺ (أشار إليه ابن رشد)			
الأدلة	• لعله تمسّك بظاهر حديث ابن عمر ﷺ: (... وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها بنت لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين...) [حم/ ش/ د/ ت/ جه/ كم/ هق].	* هذا ثابت في كتاب الصدقة من حديث أنس ﷺ: (أنَّ أبا بكر لما استخلف وجّه أنس إلى البحرين فكتب له: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المؤمنين ... ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة، فإنَّها تقبل منه، ويجعل معها شاتين أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة، وعنده جذعة، فإنَّها تقبل منه الجذعة، ويُعطيه المصدّق عشرين درهمًا أو شاتين) [خ]، والحديث نصّ في محل الخلاف.	* لأنَّ الأصل عنده جواز إخراج القيم في الزكاة. • لأنَّ النبي ﷺ قدّر الفرق بشاتين أو عشرين درهمًا، وهذا الأصل في تقدير القيمة يختلف باختلاف الأزمان.	* حديث أنس ﷺ: (ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنَّها تقبل منه ويجعل معها شاتين أو عشرين درهمًا...)، ولعله أبدل القيمة بالشاتين لأنَّه الأحظ للفقراء.
الراجح	القول الثاني: (يزكي السن التي عنده وزيادة عشرين درهمًا أو شاتين)، إما من عنده أو من عند المصدق حسب ما ذكر في القول؛ لنص حديث أنس ﷺ في هذه المسألة. قال ابن رشد -رحمه الله- عن حديث أنس ﷺ: (هذا حديث ثابت في كتاب الصدقة، فلا معنى للمنازعة فيه)			
ثمرة الخلاف	من وجبت عليه في زكاة إبله حقة ولم تكن عنده أُلزم بشرائها وتقديمها للمصدق	من وجبت عليه في زكاة إبله حقة ولم تكن عنده إلا جذعة أخذها المصدق وأعطى صاحب الإبل عشرين درهما أو شاتين	من وجبت عليه في زكاة إبله حقة ولم تكن عنده قُدِّر ثمنها ثم أخرج الزكاة نقدا	من وجبت عليه في زكاة إبله جذعة ولم تكن عنده إلا حقة ثمَنَ كل واحدة منهما ثم أخرج الحقة وأخرج الفرق نقدًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨١/١)، والهداية (١٠٠/١)، وتبيين الحقائق (٢٧٠/١)، والاستذكار (١٩٢/٣)، والكافي لابن عبد البر (ص١٠٤)، والمهذب (٤٨٠/١)، ومنهاج الطالبين (ص١٦١)، والمقنع (٤١٤/٦)، والشرح الكبير (٣٨٩/٢)			

<table>
<tr><td>مسألة (٣١)</td><td colspan="2">هل تجب الزكاة في (صِغار) الإبل؟</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">اتفقوا على وجوب زكاة ثلاثة أصناف من الحيوان؛ الإبل والبقر والغنم، وأجمعوا على أنَّ نصاب الإبل يبدأ من (٥) منها، واختلفوا في وجوب الزكاة في صغار الإبل، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>تجب الزكاة في صغار الإبل، ونحوه في صغار البقر وسخال الغنم
– إما أنْ تخرج الزكاة منها: الشافعي/ أحمد
– أو يكلَّف شراء السن الواجبة: مالك</td><td>(لا) تجب الزكاة في صغار الإبل، ونحوه في صغار البقر وسخال الغنم
أبو حنيفة</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">هل يتناول اسم جنس الإبل الصغار أو لا يتناوله؟</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* لأنَّ اسم جنس الإبل يتناول الصغار.
● لأنّ السِّخال تعدُّ مع غيرها، فتعد منفردة.
● لأنّ الصغار تبع لأصلها.
● قول أبي بكر الصديق ﵁: (والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها) [خ]، فيه دلالة أنَّ الزكاة تشمل الصغير والكبير.</td><td>* حديث سويد بن غَفَلة ﵁: (أتانا مُصدِّق النبي ﷺ، فأتيته، فجلست إليه فسمعته يقول: إنّ في عهدي أنْ لا آخذ من راضع لبن، ولا أجمع بين مفترقٍ، ولا أفرّق بين مجتمعٍ. قال: وأتاه رجل بناقة كوماء، فأبى أنْ يأخذها) [د/ ن/ جه/ ش/ حم/ قط/ هق/ وحسنه الألباني والأرنؤوط].
* لأنَّ اسم جنس الإبل (لا) يتناول الصغار.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (تجب)، لقوة أدلة القول، أما حديث سويد بن غفلة ﵁ فيحمل على أنَّ معناه النهي عن أخذ ذوات الألبان في الزكاة، وليس أنَّه لا يَعُدُّها من مال الزكاة</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من لم يخرج زكاة صغار الإبل أثم، ومثله صغار البقر وسخال الغنم</td><td>من لم يخرج زكاة صغار الإبل فقد أصاب السنة، ومثله صغار البقر وسخال الغنم</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨١/١)، وبدائع الصنائع (٥٠/٢)، والمبسوط (١٥٧/٢)، والتفريع (٢٨٥/١)، وأسهل المدارك (٣٨٩/١)، ومنهاج الطالبين (ص١٦٣)، وأسنى المطالب (٣٨٧/٢)، والمغني (٤٧/٤)، والمقنع (٤٢٩/٦)، سنن أبي داود (١٤/٢) برقم (١٥٨٢)، ومسند أحمد (٣١٥/٤)</td></tr>
</table>



<table>
<tr><td>مسألة (٣٢)</td><td colspan="3">متى تجب زكاة البقر، وما الواجب فيها؟</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="3">اتفقوا على وجوب زكاة ثلاثة أصناف من الحيوان؛ الإبل والبقر والغنم، واتفقوا أنَّه (لا) زكاة في البقر إذا كانت أقل من (٥)، واختلفوا متى تجب زكاة البقر؟، وما الواجب فيها؟، والخلاف على ثلاثة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>تجب زكاة البقر من (٣٠) وفيها تبيع، وفي (٤٠) تجب مسنة
الجمهور</td><td>تجب زكاة البقر من (١٠) وفيها شاة، إلى (٣٠) بقرة وفيها تبيع
طائفة</td><td>تجب زكاة البقر من (٥) وفيها شاة إلى (٢٥) ففيها بقرة مسنة، إلى (٧٦) ففيها بقرتان مسنتان
سعيد بن المسيب (رواية)</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="3">الخلاف في صحة حديث معاذ ﷺ غير المتفق على صحته، ولذلك لم يخرجه الشيخان</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* حديث معاذ ﷺ قال: (بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأمرني أنْ آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا -أو تبيعة- ومن كل أربعين مسنة) [ت/ خز/ قط/ هق/ سنن/ كم/ وصححه الحاكم والأعظمي والترمذي والألباني]، والحديث نص في محل الخلاف.</td><td>• لم أقف على دليل لهذا القول، ولعله القياس على نصاب الإبل ابتداءً من (١٠) فما فوق.</td><td>• حديث جابر ﷺ قال: (في كل خمس من البقر شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه. قال الزهري: فإذا كانت خمسًا وعشرين ففيها بقرة...، وجعله ﷺ لأهل اليمن كان تخفيفًا عنهم) [مح/ هق/ وهو حديث موقوف وسنده منقطع].
• ما روى معمر قال: (أعطاني سماك بن الفضل كتابًا من رسول الله ﷺ إلى المقوقس، فإذا فيه: وفي البقر مثل ما في الإبل) [عب].
• عن مُحَّد بن عبد الرحمن قال: إنَّ في كتاب صدقة النبي ﷺ وفي كتاب عمر بن الخطاب ﷺ: (أنَّ البقر تُؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل) [أموا/ مع].</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="3">القول الأول (في (٣٠) بقرة تبيع، وفي (٤٠) مسنة)، لنص حديث معاذ ﷺ على ذلك وهو حديث صحيح وواضح الدلالة</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من ملك (٢٩) بقرة فلا تجب عليه الزكاة حتى تصل إلى (٣٠) بقرة، ففيها شاة</td><td>من ملك (٩) بقرات فلا تجب عليه الزكاة حتى تصل إلى (١٠) بقرات ففيها شاة</td><td>من ملك (٥) من البقر ففيها شاة، وفي (١٠) شاتان، وفي (١٥) ثلاث شياه، وفي (٢٠) بقرة (٤) شياه، وفي (٢٥) تجب بقرة مسنة، وفي (٧٦) تجب بقرتان مسنتان إلى مائة وعشرين، فإذا زادت ففي كل (٤٠) بقرة، بقرة مسنة</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="3">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨٢/١)، والمبسوط (١٨٧/٢)، والاختيار (١٠٧/١)، والمدونة (٣٥٥/١)، والكافي لابن عبد البر (٣١٣/١)، والحاوي الكبير (١٠٢/٣)، والمهذب (٢٧٤/١)، والمحرر (٢١٤/١)، والكافي لابن قدامة (٣٨٩/١)، والاستذكار (١٨٩/٣)، وفقه الإمام سعيد بن المسيب (١٥٣/١- ١٥٨)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٥٢/١) برقم (٣٢٢)</td></tr>
</table>

مسألة (٣٣)	كيفية زكاة الوَقْص في البقر فيما بين (٤٠) إلى (٦٠) بقرة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب زكاة ثلاثة أصناف من الحيوان؛ الإبل والبقر والغنم، واتفقوا على أنَّه لا زكاة لأقلّ من (٣٠) من البقر، واختلفوا في حكم زكاة الوَقْص في البقر، ما بين (٤٠) إلى (٦٠)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) شيء في وقص البقر من (٤٠) بقرة، فإذا بلغت (٦٠) ففيها تبيعان أبو حنيفة (رواية)/ الصاحبان/ مالك/ الشافعي/ أحمد/ الثوري	تجب في وقص البقر من (٤٠) إلى (٦٠) بقدرها أبو حنيفة
سبب الخلاف	ما جاء في حديث معاذ ﷺ أنه توقّف في الأوقاص حتى يسأل النبي ﷺ، فلما قدم عليه ﷺ وجده توفي (فلم يرد فيها نص)	
الأدلة	* حديث معاذ ﷺ: (أنَّه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعًا، ومن أربعين بقرة مسنة، وأتي بما دون ذلك، فأبى أنْ يأخذ منه شيئًا، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئًا، حتى ألقاه فأسأله، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أنْ يقدم معاذ) [طأ/ شا/ هق]، فلم يرد في أوقاص البقر شيء، فتُقاس البقر على الإبل والغنم التي لا يجب فيها زكاة الوقص، بجامع أن كلها من بهيمة الأنعام التي تزكّى ولا فرق. ● رواية في حديث معاذ ﷺ، عن ابن عباس ﷺ قال: (لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن، أمره أنْ يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعةً، جذعًا أو جذعةً، ومن كل أربعين مسنة. فقالوا: فالأوقاص، قال: ما أمرني فيها بشيء، وسأسألُ رسول الله ﷺ إذا قدمت عليه، فلما قدم على رسول ﷺ سأله عن الأوقاص، فقال ﷺ: ليس فيها شيء) [قط/ هق/ وأصل قصة بعث النبي ﷺ لمعاذ ﷺ إلى اليمن عند البخاري]، حملت الأوقاص في الحديث على ما بين الأربعين إلى الستين بقرة.	* حديث معاذ ﷺ السابق، فلما لم يرد في ذلك نصّ رُجع إلى الأصل، والأصل وجوب الزكاة في الأوقاص بقدرها كما في الحبوب والذهب والفضة، إلا ما استثناه الدليل من ذلك كالإبل والغنم، وبقي البقر على الأصل؛ إذ لا دليل هنالك من إجماع ولا غيره.
الراجح	القول الأول: (لا شيء)، لأنَّ الأصل العدم إلا بدليل، ولا دليل على الوجوب، فتعين النصاب بالرأي لا يجوز، فالمال سبب الوجوب والأصل حرمة الأخذ منه	
ثمرة الخلاف	(لا) تجب زكاة وقص البقر من (٤٠) إلى (٥٩)، فإذا بلغت (٦٠) ففيها تبيعان، إلى (٧٠) ففيها مسنة وتبيع، إلى (٨٠) ففيها مسنتان، إلى (٩٠) ففيها (٣) أتبعة، إلى (١٠٠) ففيها تبيعان ومسنة. وهكذا في كل (٣٠) تبيع، وفي كل (٤٠) مسنة	تجب في زكاة البقر الوقص، ففي (٤١) قيمة ربع عُشر مسنة، وفي (٤٢) قيمة نصف عُشر مسنة، وفي (٤٣) قيمة ثلاثة أرباع عُشر مسنة، وهكذا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨٢/١)، والمبسوط (١٨٧/٢)، والاختيار (١٠٧/١)، والمدونة (٣٥٥/١)، والكافي لابن عبد البر (٣١٣/١)، والحاوي الكبير (١٠٢/٣)، والمهذب (٢٧٤/١)، والمحرر (٢١٤/١)، والكافي لابن قدامة (٣٨٩/١)	

مسألة (٣٤)	كيفية زكاة الغنم إذا زادت عن (٣٠٠) شاة	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ سائمة الغنم إذا بلغت (٤٠) ففيها شاة، وإذا بلغت (١٢٠) ففيها شاتان، وإذا بلغت (٢٠١) إلى (٣٠٠) شاة ففيها (٣) شياه، واتفقوا أنَّ الشياه إذا وصل عددها (٤٠٠) شاة ففيها (٤) شياه، واختلفوا ماذا يجب فيها إذا زاد عددها على (٣٠٠) شاة ولم تبلغ (٤٠٠) شاة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا زادت الشياه على (٣٠٠) ففي كل (١٠٠) شاة، شاة واحدة الجمهور	إذا زادت الشياه على (٣٠٠) بشاة واحدة، ففيها (٤) شياه أحمد (رواية)/ الحسن بن صالح/ النخعي
سبب الخلاف	لعل المخالف لم يبلغه حديث أنس ﷺ الصحيح (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• حديث أنس ﷺ: (أنَّ أبا بكر كتب إليه كتابًا لما وجّهه إلى البحرين: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة، شاة) [خ]، والحديث نصّ في المسألة، فيكون ما بين (٣٠١) و(٣٩٩) وقصٌ لا زكاة فيه.	• لأنَّ النبي ﷺ جعل الثلاثمائة حدًّا للوقص وغاية، فيجب أنْ لا يتعقبه تغيير النصاب كالمائتين. • ينظر إلى ما هو الأحظ للفقراء.
الراجح	القول الأول: (في كل (١٠٠) شاة)، لنص حديث أنس ﷺ الصحيح ونحوه حديث ابن عمر ﷺ	
ثمرة الخلاف	من كان عنده (٣٩٩) شاة، فيجب عليه إخراج (٣) شياه	من كان عنده (٣٠١) شاة أو (٣٩٩) شاة، فيجب عليه إخراج (٤) شياه ولا فرق
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨٣/١)، والمبسوط (١٨٢/٢)، والاختيار (١٠٨/١)، والكافي لابن عبد البر (٣١٤/١)، وجامع الأمهات (ص١٥٦)، ونهاية المطلب (١١٧/٣)، والبيان (١٩١/٣)، والمحرر (٢١٥/١)، والشرح الكبير (٤٤١/٦– ٤٤٢)	

مسألة (٣٥)	إذا كان النصاب غنمًا ومعزًا، فمن أي النصاب يأخذ المُصدِّق (الساعي)؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ المعز تضم إلى الغنم في حساب نصاب الزكاة، واختلفوا لو بلغت المعز والغنم نصابًا، فمن أي الصنفين تُؤخذ الزكاة؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يأخذ الساعي من الأكثر عددًا من المعز والغنم، فإن استوت خُيّر مالك	يخير الساعي إذا اجتمعت المعز والغنم في النصاب أبو حنيفة	يأخذ الساعي الوسط من الأصناف المختلفة من المعز والغنم الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل ينظر في الزكاة الأحظ للفقراء أم لصاحب المال أم كله سواء؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• لأنَّ الحكم في الأخذ يتبع الأكثر، فالقليل يتبع الكثير ويأخذ حكمه، فالتابع تابع.	• لأنَّ العبرة في تحصيل الزكاة فيكون النظر للساعي، فهو أعلم بمصلحة الفقراء ومصلحة صاحب المال، فلا ضرر ولا ضرار.	* قول عمر ﷺ لسفيان بن عبد الله لما خرج إلى أهل على الطائف مُصدِّقا، فعدَّ عليهم الغذي (السخلة الصغيرة) فتظلموا، فقال له عمر ﷺ: (اعتدّ عليهم بالغذي حتى بالسخلة يروح بها الراعي على يده، وقل لهم: لا آخذ منكم الربَّى، ولا الماخض، ولا ذات الدِّر ولا الشاة الأكولة، ولا فحل الغنم، وخذ منهم العناق والجذعة والثنية، فذلك عَدْل) [ش/ سنن/ طا/ هق]، فهذا حكم من عمر ﷺ في أخذ الوسط.
الراجح	القول الثالث: (يأخذ الوسط) لفعل عمر ﷺ، وهذا مستند كاف للأخذ به والسير عليه		
ثمرة الخلاف	من ملك (٨٠) من الضأن و (٤١) من المعز وجب فيها الزكاة أخذ المصدق ثِنْتين من الضأن	من ملك (٨٠) من الضأن و (٤١) من المعز وجب فيها الزكاة أخذ المصدق ثِنْتين من أيها شاء؛ الضأن أو المعز	من ملك (٨٠) من الضأن و (٤١) من المعز وجب فيها الزكاة أخذ المصدق ثِنْتين من أوساط الصنفين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨٤/١)، والمبسوط (١٨٣/٢)، والمدونة (٣٥٩/١)، والذخيرة (١١٢/٣)، والمجموع (٣٧٤/٥)، والمغني (٤٦/٤)		

مسألة (٣٦)	هل تُعدُّ في زكاة الغنم على صاحب المال (العمياء)، وذات (العِلَّة)؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق جماعة من فقهاء الأمصار على أنَّه لا يؤخذ من الصدقة؛ تيسٌ، ولا هرمة، ولا ذات عور؛ لحديث عمر ﷺ: (... ولا يُؤخذ من الصدقة هرمة ولا ذات عيب) [ش/ حم/ د/ ت/ جه/ كم/ هق/ وهو عند البخاري عن أنس ﷺ بلفظ: (لا يُجمع بين متفرِّق ولا يُفرق بين مجتمع خشية الصدقة)]، وقد اختلفوا هل تُعدّ في زكاة الغنم المعيبة؛ كالعمياء، وذات العلة ونحوها؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تُعدّ في الزكاة على صاحب المال كل الغنم؛ العمياء وذات العِلَّة أبو حنيفة (المذهب)/ مالك/ الشافعي/ أحمد	(لا) تُعدّ في الزكاة على صاحب الغنم (العمياء) خاصة أبو حنيفة (رواية)
سبب الخلاف	هل مطلق اسم الغنم يتناول الأصحاء والمرضى، أم لا يتناولها؟	
الأدلة	* لأنَّ مطلق اسم الغنم يتناول الأصحاء والمرضى ولا فرق. ● قول عمر ﷺ: (اعتدّ عليهم بالغذي حتى بالسخلة يروح بها الراعي على يده، وقل لهم: لا آخذ منكم؛ الرّبى ولا الماخض ولا ذات الدُّرِّ ولا الشاة الأكولة ولا فحل الغنم، وخذ منهم العناق والجذعة والثنية...) [ش/ سنن/ طأ/ هق]، فمفهومه الاعتداد بجميع الغنم والتفريق بين العدِّ في الصدقة وبين الأخذ لمال الصدقة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧].	* لأنَّ مطلق اسم الغنم (لا) يتناول المرضى. ● حديث أنس ﷺ: أنَّه حدّث أنّ أبا بكر ﷺ كتب له الصدقة التي أمر إليه رسوله ﷺ وفيه: (ولا يخرج من الصدقة هرمة، ولا ذات عور، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق) [خ]، فإذا كانت لا تخرج من الصدقة، فلا تحسب من الصدقة أيضًا.
الراجح	القول الأول: (تُعدّ في الزكاة)؛ لمفهوم حديث عمر ﷺ، ولأنَّه الأحظ للفقراء، أما حديث أنس ﷺ فلا دلالة فيه على منع عد العمياء على صاحب المال، ولكن منع إخراجها للزكاة، لما فيه ضرر على الفقير وقد حثَّ الله تعالى على إعطاء كرائم الأموال للفقراء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧]، وإنْ قلنا إنَّ اسم الغنم (لا) يُطلق على المريضة، فماذا نسميها إذًا؟	
ثمرة الخلاف	من ملك (٤٠) شاة بينها شاة عمياء وحال عليها الحول، وجب عليه إخراج شاة سليمة	من ملك (٤٠) شاة بينها شاة عمياء وحال عليها الحول (لم) تجب عليه زكاتها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨٤/١)، والمبسوط (١٧٢/٢)، والجوهرة النيرة (١٢٠/١)، والرسالة لابن أبي زيد (ص٧١)، وإرشاد السالك (ص٣٥)، والحاوي الكبير (٩٧/٣)، والمهذب (٢٧٤/١)، والكافي لابن قدامة (٣٩١/١)، والشرح الكبير (٥١١/٢)	

مسألة (٣٧)	هل تعدّ نسل الأمهات (السِّخال) مع الأمهات في حساب زكاة الغنم؟		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ سائمة الغنم إذا بلغت (٤٠) ففيها شاة، واختلفوا لو نقصت الغنم عن (٤٠) وكان لمالكها سِخال (ما ولد من الغنم حديثًا) يكمُل بها النِّصاب، فهل تحسب أم لا؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تعدُّ السِّخال مع الأمهات لإكمال النِّصاب مالك	(لا) تُعدُّ السِّخال مع الأمهات إلا أنْ تكون الأمهات نصابًا أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ أبو ثور	(لا) تُعدّ السخال مع الأمهات مطلقًا سواء بلغت الأمهات نصابًا أو لم تبلغ الظاهرية
سبب الخلاف	الاحتمال الوارد في قول عمر ﷺ لما أمر أنْ يُعتدّ بالسِّخال، ولا يؤخذ منها شيء		
الأدلة	* قول عمر ﷺ: (اعتدّ عليهم بالغذي حتى بالسخلة يروح بها الراعي على يده، ... وخذ منهم العناق والجذعة والثنية...) [ش/ سنن/ طأ/ هق]، فيفهم منه الاعتداد بالسِّخال مطلقًا سواء بلغت الأمهات نصابًا أم لم تبلغ.	* قول عمر ﷺ: (اعتدّ عليهم بالغذي حتى السِّخال...)، يفهم منه الاعتداد بالسِّخال إذا بلغت الأمهات نصابًا.	* لأنَّ اسم السِّخال لا ينطلق على الغنم، فلا تحسب ولا يجب فيها شيء.
الراجح	القول الثاني: (لا تعدّ السِّخال إلا أن تكون الأمهات نصابًا)، وهو الأقرب لمفهوم حديث عمر ﷺ حيث إنّ أهل الطائف اشتكوا، فحسب عليهم السِّخال، ولم يأخذ منهم أفاضل الغنم وأخذ الوسط، واعتبر ذلك هو العدل، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ﷺ فلم ينكر عليه أحد فكان ذلك بمثابة الإجماع السكوتي، وبذلك نراعي صاحب المال ولا نضر بالفقير		
ثمرة الخلاف	من ملك (٣٩) شاة وسخلة واحدة وجب عليه إخراج شاة ومن ملك (١٢٠) شاة وسخلة واحدة، وجب عليه إخراج شاتين	من ملك (٣٩) شاة وسخلة واحدة لم تجب عليه الزكاة، ومن ملك (١٢٠) شاة وسخلة واحدة، وجب عليه إخراج شاتين	من ملك (٣٩) شاة وسخلة واحدة لم تجب عليه الزكاة، ومن ملك (١٢٠) شاة وسخلة واحدة، وجب عليه إخراج شاة واحدة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨٤/١)، والجوهرة النيرة (١٢٠/١)، والرسالة لابن أبي زيد (ص٧١)، والفواكه الدواني (٣٤٥/١)، والحاوي الكبير (١١٢/٣)، والشرح الكبير (٥١١/٢)		

مسألة (٣٨)	تأثير الخُلطة على زكاة بهيمة الأنعام	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب زكاة بهيمة الأنعام لمن ملك نصابًا، واتفقوا على مشروعية الخُلْطة -بضم الخاء- في بهيمة الأنعام، وهي: الشراكة بين اثنين -أو أكثر- من أصحاب بهيمة الأنعام في المرعى، بحيث يشترك ماشيتها في الرعي (وفيه تفصيل)، واختلفوا في تأثير الخُلطة على الزكاة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الخُلطة لها تأثير في قدر الواجب من الزكاة (تخفيفًا وتشديدًا) مالك/ الشافعي/ أحمد/ (أكثر الفقهاء)	(ليس) للخلطة تأثير (لا) في قدر الواجب و(لا) في قدر النصاب أبو حنيفة/ أبو مُحَمَّد بن حزم
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم ما ثبت من كتاب الصدقة من قوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (... ولا يُجمع بين مفترق، ولا يُفرَّق بين مجتمع مخافة الصدقة، وما كان بين الخليطين فإنَّما يتراجعان بالسوِّية) [ش/ حم/ د/ ت/ جه/ كم/ هق/ وهو عند البخاري عن أنس رضي الله عنه بلفظ: (لا يُجمع بين متفرِّق ولا يُفرق بين مجتمع خشية الصدقة)]	
الأدلة	* حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (لا يُجمع بين مفترق ...)، يدل دلالة واضحة على أنَّ مُلك الخليطين كملك رجل واحد، وهذا مخصّص لحديث: (ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة) [خ/ م]. * لفظ (الخُلطة) أظهر في الخلطة نفسها منه في الشركة، وقوله ﷺ: (إنما يراجعان بالسوية)، يدل على أنَّ الخليطين ليسا بشريكين؛ لأنَّ الشريكين ليس يتصور بينهما تراجع، إذا المأخوذ هو من مال الشركة.	* لأنَّ الشريكين قد يُقال لهما خليطان. * يُحمل حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (لا يُجمع بين مفترق ولا يُفرَّق بين مجتمع...)، على أنَّه خطاب للسعاة ونهي لهم أن يقسموا ملك الرجل الواحد قسمة توجب عليه كثرة الصدقة، فيقسموا مثلًا (١٢٠) شاة إلى (٣) أقسام لتجب عليه (٣) شياه، فإذا تطرق الاحتمال للحديث وجب أنَّ لا تخصص به الأصول الثابتة المجمع عليها، فيبقى النصاب والحق الواجب في الزكاة بملك رجل واحد.
الراجح	القول الأول: (للخلطة تأثير) لدلالة حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو مستند كاف وواضح الدلالة، وقال الإمام مالك -رحمه الله- عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (الخليطان أنْ يكون الراعي واحدا، والفحل واحدا، والمراح واحدا، والخليطان في الإبل كذلك) [أموا/ طأ/ زن/ طح]، وهذا يدل أنَّ الخلطة المؤثِّرة للأنعام دون غيرها	
ثمرة الخلاف	لو كان لثلاثة رجال كل واحد منهم (٤٠) شاة، وبينهم خلطة، فيجب فيها شاة واحدة تخفيفًا باعتبارها مال واحد. ولو كان لرجلين(٢٠١) شاة لأحدهما (١٠٠) شاة، وللآخر (١٠١) فيجب فيها (٣) شياه تشديدًا بالنظر لكونه مالًا واحدًا	لو كان لثلاثة رجال لكل واحد منهم (٤٠) شاة خلطة، فتجب فيه (٣) شياه، باعتبار أن كل واحد منهم ملك نصابًا. ولو أن لرجلين (٢٠١) شاة خلطة لأحدهما (١٠٠) شاة، وللآخر (١٠١)، فيجب عليهما شاتان باعتبار أن لكل واحد منهما نصابًا مستقلًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨٥/١)، والمبسوط (١٥٣/٢)، والدر المختار (٣٠٤/٢)، والمدونة (٣٧٣/١)، والكافي لابن عبد البر (٣١٥/١)، والمهذب (٢٧٨/١)، والمجموع (٤٣٣/٥)، والمغني (٤٥٤/٢)، والمحرر (٢١٦/١)، والمحلى (٥١/٦) مسألة (٦٨١)	

مسألة (٣٩)	كيفية زكاة نصاب الخُلطاء في بهيمة الأنعام	
تحرير محل الخلاف	هذه المسألة لها تعلق بالمسألة السابقة، فقد اتفق مالك والشافعي وأحمد –رحمهم الله– على أنَّ للخلطة تأثير في قدر الواجب من الزكاة؛ تخفيفًا وتشديدًا، واختلفوا في نصاب الخلطاء، هل يُعدّ نصاب مالك واحد، سواء كان لكل واحد منهم نصاب أو لم يكن؟، أم إنما يزكون زكاة الرجل الواحد، إذا كان لكل واحد منهم نصاب؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الخلطة تجعل المالين كمال واحد، حتى وإنْ كان ملك أحدهم دون النصاب الشافعي/ أحمد	تؤثر الخلطة إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب زكاة، فعندها يزكون زكاة المال الواحد مالك
سبب الخلاف	الاختلاف في مفهوم حديث ابن عمر ﭬ: (لا يجمع بين مفترق... وما كان من خليطين فإنما يتراجعان بالسوية)	
الأدلة	* حديث ابن عمر ﭬ: (لا يُجمع بين مفترق، ولا يُفرق بين مجتمع مخافة الصدقة،... وما كان بين الخليطين فإنَّما يتراجعان بالسوّية) [ش/ حم/ د/ ن/ جه/ كم/ هق/ وأصله عند البخاري]، وكونهما يتراجعان بالسوية يدل على أنَّ الحق الواجب عليهما حكمه حكم رجل واحد، ويكون النصاب تابعًا لحكم الحق الواجب، فيكون نصابهما نصاب الرجل الواحد، كما أنَّ زكاتهما زكاة الرجل الواحد.	* حديث ابن عمر ﭬ: (لا يُجمع بين مفترق... وما كان بين الخليطين فإنَّما يتراجعان بالسوّية)، وكونهما يتراجعان بالسوية يدل على أنَّ الحق الواجب عليهما حكمه حكم رجل واحد، فيقتصر على هذا المفهوم، ولا يُقاس عليه النصاب، لذا يزكّي الخلطاء زكاة الواحد إذا كان لكل منهما نصاب كامل.
الراجح	القول الأول: (يُجعل المالين كمال واحد ولو كان أحدهما دون النصاب)، حملًا لحديث ابن عمر ﭬ على هذا المفهوم، ومن باب الأحوط للفقراء، وحتى لا ترفع الزكاة عن بهيمة الأنعام مع كونها تجاوزت النصاب	
ثمرة الخلاف	لو كان لرجلين لكل واحد منهما (٢٠) شاة خليطًا، وجبت عليهما الزكاة فيها بإخراج شاة واحدة، فقد نظرناها (٤٠) شاة كملك رجل واحد	لو كان لثلاثة رجال (٤٥) شاة، لكل واحد منهم (١٥) شاة، فلا تجب زكاة الخلطاء مجتمعة؛ لأنَّ كل واحد منهم لم يملك نصابًا، بالنظر لها كمال متفرق
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المجتهد (١/٤٨٥)، والمدونة (١/٣٧٣)، والكافي لابن عبد البر (١/٣١٥)، والمهذب (١/٢٧٨)، والمجموع (٥/٤٣٣)، والمغني (٢/٤٥٤)، والمحرر (١/٢١٦)	

مسألة (٤٠)	صفة الخُلطة المؤثرة في الزكاة	
تحرير محل الخلاف	هذه المسألة لها تعلق بالمسألتين اللتين قبلها، فقد اتفق مالك والشافعي وأحمد -رحمهم الله- على أنَّ للخلطة تأثير في قدر الواجب من الزكاة، تخفيفًا وتشديدًا، واختلفوا في صفة الخُلطة المؤثرة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من شرط الخُلطة أنْ تختلط ماشيتها وتُراحا (المبيت) لواحد وتُحلبا لواحد وتُسرحا لواحد وتُسقيا معًا، وتكون فحولهما مختلطة الشافعي/ أحمد	يكفي في الخُلطة الاشتراك في الدلو والحوض (للسقي) والمراح (المبيت) والراعي والفحل (وبعض الأوصاف مختلف فيها عندهم) مالك
سبب الخلاف	الاشتراك في اسم (الخُلطة)	
الأدلة	* لأنَّ الخلطة حكمها حكم الشركة بالجملة، فيعتبر كمال الاختلاط بينهما لذا (لم) يُعتبر كمال النصاب لكل واحد منهما لتجب الزكاة عليه.	* لأنَّ الاشتراك في وصف الخلطة يكفي في الشرب والمراح والمرعى والفحل، لذا يعتبر لكل واحد منهما كمال النصاب لتجب الزكاة عليه.
الراجح	القول الأول: (كامل الاختلاط)، حتى نعامل المالين كمال واحد دون النظر إلى نصاب كل واحد منهما	
ثمرة الخلاف	إذا كانت الشياه لشخصين مشتركة في الدَّلْوِ وَالْحَوْضِ وَالْمُرَاحِ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلِ فقط لم تعتبر الخلطة في إخراج زكاتها	إذا كانت الشياه لشخصين مشتركة في الدَّلْوِ وَالْحَوْضِ وَالْمُرَاحِ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلِ اكتفي بها في اعتبار الخلطة في إخراج زكاتها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨٧/١)، والمدونة (٣٧٣/١)، والكافي لابن عبد البر (٣١٥/١)، والمهذب (٢٧٨/١)، والمجموع (٤٣٣/٥)، والمغني (٤٥٤/٢)، والمحرر (٢١٦/١)	

مسألة (٤١)	هل في الحبوب والثمار نصاب مقدَّر لتحسب الزكاة فيها؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ الواجب في الحبوب؛ مما سُقِي بالسماء (العشر) وما سُقِي بالنَّضح (نصف العشر)؛ لثبوت ذلك عنه ﷺ، انتهى. واختلفوا هل في الحبوب والثمار نصاب مقدَّر حتى تجب فيه الزكاة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	في الحبوب والثمار نصاب وقدره (٥) أوسق، والوسق (٦٠) صاعًا، والصاع (٤) أمداد الجمهور	(ليس) في الحبوب والثمار نصاب، فتجب في قليله وكثيره أبو حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الحديث العام للحديث الخاص	
الأدلة	* حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) [خ/ م]، الحديث خاص فيبنى على العموم، فلا بدّ من اكتمال النّصاب، أو يعتبر من باب ترجيح (تقديم) الخصوص على العموم، أو يعتبر الحديث استثناء من الحديث العام (حديث أبي هريرة ﷺ).	* حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (فيما سقت السماء –والعيون– العشرُ، وفيما سُقِي بالنضح نصف العُشر) [هق/ ت/ وأصله عند البخاري بلفظ: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ)]، هذا الحديث عام، فحصل تعارض بين هذا العام وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ الخاص، وجهل المتقدم منهما من المتأخِّر، فيرجح العموم، فلا يشترط النصاب. • عموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١].
الراجح	القول الأول: (يشترط النصاب)، لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ وهو نصٌّ، قال ابن رشد –رحمه الله–: (واحتجاج أبي حنيفة في النصاب بهذا العموم ضعيف، فإنَّ الحديث –حديث أبي هريرة ﷺ– خرج مخرج تبيين القدر الواجب منه)، وبهذا الترجيح نعمل بالحديثين معًا، إذ لا تعارض بينهما أصلا؛ فحديث أبي هريرة ﷺ في مقدار الواجب الذي يجب إخراجه، وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ يبين متى تجب الزكاة ومتى لا تجب، أما الآية فهي عامة لم تتكلم عن مقدار النصاب	
ثمرة الخلاف	من أنتجت أرضه (أربعة) أوسق من الحبوب (لم) يجب عليه زكاتها	من أنتجت أرضه (أربعة) أوسق من الحبوب وجبت عليه زكاتها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨٧/١)، وتحفة الفقهاء (ص٣٢٢)، والاختيار (١١٣/١)، ومواهب الجليل (٢٧٨/٢)، ومنح الجليل (٢٧/٢)، والمهذب (٢٨٤/١)، والحاوي الكبير (٢١٠/٣)، والكافي لابن قدامة (٣٩٩/١)، والمحرر (٢٢٠/١)، ومراتب الاجماع لابن حزم (٣٥/١)	

مسألة (٤٢)	هل تُضم الحبوب إلى بعضها لإكمال نصاب الزكاة؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ الصنف (الواحد) من الحبوب والتَّمر يجمع جيده إلى رديئه، وتُؤخذ الزكاة من جميعه بحسب قدر كل واحد منهما (الجيد والرَّديء)، فإنْ كان الثمر أصنافًا أخذ من وسطه. واختلفوا في حكم ضم القطاني (ما يقطن -يمكث- في البيوت من الحبوب والبقوليات؛ كالعدس والحمص ونحو ذلك)، واختلفوا في حكم ضمّ الحِنطة والشعير والسُّلْت (نوع من الشعير ليس له قشر يشبه الحنطة)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تعتبر القطاني (القطنية) كلها صنفا واحدا، وتعتبر الحِنطة والشعير والسُّلت صنفا واحدا مالك	تعتبر القطاني أصنافا كثيرة بحسب أسمائها، وكذا الشعير والسُّلت والحنطة أصناف كثيرة أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل المراعاة في الصنف الواحد هو اتفاق المنافع، أو اتفاق الأسماء؟	
الأدلة	* المعتبر في الصنف الواحد اتفاق المنافع، فكل ما اتفقت منافعها هي صنف واحد، وإن اختلفت أسماؤها.	* المعتبر في الصنف الواحد اتفاق الأسماء، فكل ما اختلفت أسماؤها، فهي أصناف مختلفة.
الراجح	القول الثاني: (تعتبر الأسماء)، وهذا ما تعارف عليها الناس قديمًا وحديثًا، بتسمية كل صنف باسمه، لذا يجوز التفاضل فيها والمبادلة، قال ابن رشد -رحمه الله-: (ويُشبه أنْ يكون شهادة الشرع للأسماء في الزكاة أكثر من شهادته للمنافع)، وقد فرقت الشريعة بين هذه الأصناف مع اتفاق منافعها قوله ﷺ: وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) [خ]	
ثمرة الخلاف	من خرج من أرضه (٣) أوسق من الحنطة، و(٣) أوسق من الشعير تجب عليه الزكاة بضمها إلى بعض، ويأثم بتركها	(عند الشافعي وأحمد): من خرج من أرضه (٣) أوسق من الحنطة و(٣) أوسق من الشعير، لا يجب عليه الزكاة وعند (أبي حنيفة): تجب الزكاة في الحنطة على حدة، وفي الشعير على حدة؛ لأنَّه لا يعتدّ بالنصاب
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨٩/١)، وبدائع الصنائع (٩٦/٢)، والمدونة (١٠٨/٢)، والمغني (٢٠٤/٤)، والحاوي الكبير (٢٤١/٣)، وروضة الطالبين (٢٣٧/٢)، والمحرر (٢٢١/١)، والمغني (٢٠٤/٤)	

مسألة (٤٣)	هل يجوز تقدير نصاب الزكاة في (العنب) و(التمر) بالخَرْص دون الكيل؟		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ الواجب في الحبوب (العشر) لما سقته السماء، و(نصف العشر) لما سُقي بالنَّضح، وأن المخرَج -عند أغلبهم- التمر من النخيل لا الرطب، والزبيب من العنب، واتفقوا على وجوب حساب الناتج من الحبوب والثمار لمعرفة مقدار الواجب فيها من الزكاة، وهذا من باب ما لا يتم الواجب به فهو واجب به، واتفقوا على أنَّه (لا) يخرص شيء من الخارج من الأرض غير (العنب والتمر)، وكذا الزيتون عند من أوجب الزكاة فيه، واختلفوا في حكم خرص (حزر ما يجيء على النخيل أو العنب وهو على شجرة)، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز خرص النخيل والعنب بعد بدو صلاحه للضرورة الجمهور	(لا) يجوز إلا خرص النخيل فقط داوود	(لا) يجوز الخرص مطلقًا وهو باطل أبو حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الأصول للأثر الوارد في جواز الخرص		
الأدلة	*حديث ابن عمر ﵄: (أنَّ النبي ﷺ بعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر يخرص عليهم -النخل- ثم خيَّرهم أنْ يأخذوا أو يردُّوا) [حم/ طح/ د/ جه/ قط/ طأ/ وله شواهد كثيرة]. * حديث عائشة ﵂ قالت في شأن خيبر: (كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر، فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أنْ يُؤكل منه) [د/ عب/ أموا/ حم/ قط/ هق/ وفي إسناده جهالة]، فيه دليل أنَّ الخرص لموضع النصيب الواجب عليه. * حديث عتّاب بن أُسيد ﵁ قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن أخرص أعْنَاب ثقيف خرص النخل، ثم تؤدَّى زكاته زبيبًا، وتؤدَّى زكاة النخل تمرًا) [شا/ د/ ت/ جه/ طح/ قط/ هق/ وفي سنده انقطاع/ وقال الترمذي حسن غريب]. ● حديث أبي حميد ﵁ قال: (غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القُرى، إذا امرأة في حديقة لها، فقال ﷺ: اخرصوا. وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق لها، فقال لها أحصي ما يخرج منها ...) [خ/ م].	* حديث ابن عمر ﵄: من بعث عبد الله بن رواحة ﵁ إلى خيبر. * حديث عائشة ﵂ في بعث عبدالله بن رواحة ﵁ إلى خيبر. * لم يصح حديث عتَّاب ﵁ فيقتصر على ما استثناه الدليل.	*لأصول تعارض الخرص، فهو من باب المزابنة المنهي عنها، وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالثمر كيلًا. * لأنَّ الخرص من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة، فيدخله المنع من التفاضل ومن النسيئة، وكلاهما من أصول الرّبا. * ما فعله ﷺ من الخرص لأهل خيبر لم يكن للزكاة، فهم ليسوا من أهل الزكاة، ولكن من باب التخمين ليُعلم ما بأيديهم من الثمار. أو أنَّه يحمل على قسمة الثمار وليس الحبّ لقول ابن رواحة ﵁ بعد خرص الثمار: (إنْ شئتم فلكم، وإنْ شئتم فلي) [طأ]، أي: في قسمة الثمار لا الحبّ. *إنْ قلنا أنَّ خرص الثمار مستثنى من الأصول، فإنَّ ذلك حكم منه ﷺ لأهل الذمة، ولا يكون حكمًا للمسلمين إلا بدليل.
الراجح	القول الأول: (يجوز الخرص في النخل والعنب)، لصحة الأحاديث الدالة على جواز ذلك وكثرة طرقها وألفاظها، خصوصًا في خرص النخيل		
ثمرة الخلاف	من أخرج زكاة تمره أو عنبه بالخرص صحت زكاته وبرئت ذمته	من أخرج زكاة تمره بالخرص صحت زكاته ومن أخرج زكاة عنبه بالخرص (لم) تبرأ ذمته ونظر بعد جني المحصول وأخرج الواجب عليه إنْ كان الخرص ناقصًا	من أخرج زكاة تمره أو عنبه بالخرص لم تبرأ ذمته ونظر بعد جني المحصول وأخرج الواجب عليه إنْ كان الخرص ناقصًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨٩/١)، والمدونة (٣٧٩/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٠٦/١)، والحاوي الكبير (٢٢٠/٣)، والمهذب (٢٨٦/١)، والكافي لابن قدامة (٤٠١/١)، وكشاف القناع (٢١٤/٢)، والهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري (٦٦/٥)		

مسألة (٤٤)	هل يجوز تقدير نصاب الزكاة في (الزيتون) بالخرص؟	
تحرير محل الخلاف	تقدم في المسألة رقم (٢٠) أن أبا حنيفة ومالكا وبعض الفقهاء -خلافًا للشافعي في الجديد وأحمد- ذهبوا إلى وجوب الزكاة في الزيت لا الحبّ، واختلفوا هل يجوز تقدير نصابه بالخرص؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز خرص الزيتون لتقدير النصاب أبو حنيفة/ مالك	يجوز خرص الزيتون لتقدير النصاب الأوزاعي/ الليث
سبب الخلاف	اختلافهم في قياس الزيتون على النخل والعنب	
الأدلة	* لا يُقاس الزيتون على النخل والعنب؛ لأنَّ حبّ الزيتون متفرق في شجره مستور بورقه ولا يُؤكل قبل استوائه، بخلاف النخل والكرم، فهو مجتمع في عذوقه، فيمكن خرصه.	* يُقاس الزيتون على النخل والعنب، فهو ثمر تجب فيه الزكاة مثلها.
الراجح	القول الأول: (لا يجوز)؛ لقوة دليل أصحاب القول، فالزيتون لا حاجة لأهله بأكله فهو لا يُؤكل أصلًا قبل نضجه ولا يُعصر للزيت قبل نضجه، بخلاف النخل والعنب	
ثمرة الخلاف	لو تمّ تقدير ثمر الزيتون بالخرص (لم) يصحّ ولم تبرأ الذمة، وعلى رب المال أنْ يؤدي عشر محصوله زاد على الخرص أو نقص	لو تمّ تقدير ثمر الزيتون بالخرص، صحّ ذلك وتبرأ الذمة به
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٩٢/١)، والمدونة (٣٧٩/١)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (١٧٤/٢)، والبيان (٢٣٠/٣)، والكافي لابن قدامة (٤٠٢/١)، والفروع (١٠٥/٤)، ومجلة البحوث الإسلامية (٧٩/ ٣٤١)	

مسألة (٤٥)	هل يُحسب على الرجل ما أكل من ثمره وزرعه قبل الحصاد؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز الأكل من الثمر قبل حساب نصيب الزكاة، لذا جوّز جمهور العلماء -خلافًا للحنفية- خرص النخل بعد بدو صلاحه لحاجة الناس للأكل منه، واختلفوا هل ما أكل من الثمر قبل الحصاد والجذاذ يدخل في حساب النصاب؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُحسب في النصاب على الرجل ما أكل من ثمره وزرعه قبل الحصاد أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (جديد)	(لا) يُحسب في النصاب على الرجل ما أكل من ثمره وزرعه قبل الحصاد الشافعي (قديم)/ أحمد
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار (السنة) مع الكتاب والقياس	
الأدلة	* عموم قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأنعام:١٤١]، وحقه شامل لما أكله أيضًا. * القياس، فالمأكول مال، فوجب الزكاة فيه، كسائر الأموال.	* حديث سهل بن أبي حثْمة ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ بعث أبا حثْمة خارصًا، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، إنَّ أبا حثْمة قد زاد عليَّ، فقال رسول الله ﷺ: إنَّ ابن عمك يزعم أنك قد زدت عليه، فقال: يا رسول الله، لقد تركت له قدر عريَّة أهله، وما يُطعمه المساكين وما يُسقطه الريح، فقال ﷺ: قد زادك ابن عمك وأنصفك) [طب/ قط/ وقال الهيثمي: سنده ضعيف]. * حديث عبد الرحمن بن نيار قال: (جاء سهل بن أبي حثْمة إلى مجلسنا، فقال: أمرنا رسول الله ﷺ فقال: إذا خرصتم فدعوا الثلث، فإنْ لم تدعوا الثلث فدعوا الربع) [ش/ أموا/ حم/ د/ ت/ ن/ طح/كم/ هق/ من/ خز/ حب/ مج/ وصححه غير واحد]. * عن جابر ﷺ: قال: (كان النبي ﷺ يقول للخراص إذا بعثهم: احتاطوا لأهل المال في النائبة وَالوَاطِئَةِ وما يجب في الثمر من الحق) [عب]. ● عن عمر ﷺ قال: (خففوا على الناس في الخرص، فإنَّ في المال؛ العريّة والواطئة والأكلة) [هق/ عند تم/ ش/ أموال/ وله شاهد عن مكحول].
الراجح	القول الثاني: (لا يحسب ما أكل)، للأحاديث الدالة على ذلك صراحة، ولأنَّ الأصل (الرفق بالناس والتيسير لهم). ولا يصح الاستدلال بعموم الآية فهي مخصصة بالأحاديث الدالة على جواز الأكل قبل حساب النصاب، ومنع الناس من الأكل مع حساب ما أكل في مشقة باعثة إلى ترك أكل الرجل من زرعه مع الحاجة إليه، والمشقة تجلب التيسير	
ثمرة الخلاف	من أنتج نخله أربعة أوسق من تمر وكان قد تفكه وأهلَه بوسق من رطب وجبت عليه الزكاة	من أنتج نخله أربعة أوسق من تمر وكان قد تفكه وأهلَه بوسق من رطب لم تجب عليه الزكاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٩٢/١)، وبدائع الصنائع (٦٤/٢)، والمدونة (٣٧٩/١)، والبيان (٢٤٧/٣)، والحاوي الكبير (٢٢٢/٣)، والكافي لابن قدامة (٤٠٢/١)، والمبدع (٣٤٥/٢)، والهداية في تخريج البداية للغماري (٧٤/٥)	



مسألة (٤٦)	هل يجوز إخراج (القيمة) في الزكاة بدل العين؟	
تحرير محل الخلاف	الأصل في الزكاة أنْ يُخرج من عين الزكاة، فيخرج بهيمة الأنعام من زكاتها، والحبوب منها، والنقدين منها، واختلفوا هل يجوز للمزكي أنْ يُخرج القيمة للمال المزكّى بدلًا من إخراج عينه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز إخراج القِيم في الزكوات بدل المنصوص عليه فيها مالك/ الشافعي/ أحمد	يجوز إخراج القيم في الزكوات، سواءً قدر على المنصوص أو لم يقدر أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل الزكاة عبادة، أو حقّ واجب للمساكين؟	
الأدلة	* لأنَّ الزكاة (عبادة)، فإنْ أخرج من غير تلك الأعيان، لم يجزِ؛ لأنَّه إذًا أَتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها، فهي فاسدة. *لو قلنا –جدلًا– أنَّ الزكاة حق للمساكين، فإنَّ الشارع إنما علّق الحقّ بالعين، قصدًا منه لتشريك الفقراء مع الأغنياء في أعيان الأموال. ● عموم قوله ﷺ: (في أربعين شاة شاة) [ش/ حم/ د/ ت/ جه/ كم/ هق/ وأصله عند البخاري]، وقوله ﷺ: (من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين دينارًا نصف دينار [ت/ عب/ وفي سنده ضعف]، فأوجب الشاة من الغنم، والدراهم من الدراهم.	* لأنَّ الزكاة (حق للمساكين)، فلا فرق إذًا بين القيمة والعين. * لأنَّ أعيان الأموال إنما خُصّتْ بالذّكر تسهيلًا على أرباب الأموال، لأنَّ كل ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي في يديه، لذا فرض عمر ﷺ الدية بعد وفاة النبي ﷺ: (على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورِق اثني عشر ألفًا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشياه ألفي شاة، وعلى أهل الحُلل مائتي حلّة) [د/ هق/ سنن/ طب/ ش/ بغ/ وحسنه الألباني].
الراجح	القول الأول: (لا تخرج القيمة)، لقوة أدلة أصحاب القول، وفيه حفظ لحق المساكين، فإنَّ الذي سيأخذ الثمار والحبوب وبهيمة الأنعام هو الفقير، بينما المال يأخذه كل إنسان، سواء كان فقيرًا أو غير فقير، وقد كان الدينار والدرهم متوفر زمن النبي ﷺ ولم يأذن لأصحابه ﷺ بإخراجها للزكاة بدل من إخراج بهيمة الأنعام والحبوب والثمار، لا في الزكاة عمومًا ولا في زكاة الفطر	
ثمرة الخلاف	من ملك (٤٠) شاة فأخرج قيمة شاة نقدًا بدل إخراج الشاة، (لم) يصح منه ولم تبرأ ذمته	من ملك (٤٠) شاة فأخرج قيمة شاة نقدًا بدل إخراج الشاة، صحّ منه وأدّى ما يجب عليه من الزكاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٤٩٤)، والاختيار (١/١٠٢)، وتبيين الحقائق (١/٢٧١)، والمدونة (١/٢٠٩)، والتفريع (١/٢٧٥، ٢٨٩) والبيان (٣/٢٠٧)، والمجموع ٥/٣٨٤، والكافي لابن قدامة (١/٣٩٢)، والمحرر (١/٢٢٥)	

مسألة (٤٧)	كيفية زكاة عروض التجارة		
تحرير محل الخلاف	العروض: جمع عَرْض -بإسكان الراء- وهو ما أُعدّ للبيع والشراء لأجل الربح من أي صنف كان غير الذهب والفضة. وجمهور العلماء على وجوب زكاة عروض التجارة - خلافًا للظاهرية-، واختلفوا في كيفية إخراج زكاة العروض، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	- إذا كانت تنضبط عند التاجر مواعيد البيع يزكى لمرة واحدة. وهذا للذي يشتري السلعة وقت الرخص ويدّخرها ويبيعها عند ارتفاع السعر (التاجر المحتكر) - أما (المدير) وهو الذي يبيع ويشتري في الحوانيت ويدور المال عنده، فإنه يقوّم ما عنده من عروض ويضيف إليها (النقدين) والدَّين المرجو ويزكيها جميعًا مالك (وعنده تفصيل)	إذا حال الحول على تجارته قوّمها وزكّاها ربحًا وخسارةً لجميع أنواع التجارة، والمدير وغير المدير للتجارة حكمهم واحد أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ الثوري/ الأوزاعي	إذا حال الحول على تجارته فإنَّه يزكي ثمنها الذي اشتراها به لا قيمتها حين وقت الزكاة قوم
سبب الخلاف	هل هناك فرق ظاهر بين من يبيع ويشتري بمواعيد ثابتة، وبين المدير (من تدور تجارته) (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* يُشبَّه نوع المال بالعين، حتى (لا) تسقط الزكاة رأسًا عن رأس المدير، وهذا من باب القياس المرسل (المصالح المرسلة)، وهو المستنِد على مصلحة شرعية وليس لشرع ثابت.	* لأنَّ الحق والحول إنما يشترط في عين المال لا في نوعه.	● لعلهم نظروا أنَّ القيمة الثابتة هي ثمن التجارة وقت الشراء، فعلقوا الحكم عليها، وبهذا يُحتاط للفقراء في حال خسارة التجارة
الراجح	القول الثاني: (يزكي تجارته بعد الحول)، فإنَّ أغلب التجار هم ممن تُدَار تجارتهم بيعًا وشراءً، والعبرة بالأغلب، والتفريق بين هذا وغيره يحتاج إلى دليل		
ثمرة الخلاف	تاجر عنده عرض وبيعه منضبط بوقت، يزكيه مرة واحدة ولو بقي أعوامًا عنده، كالحال في الدَّين	تاجر اشترى بضاعة بـ (١٠٠) ألف وبعد حول كانت قيمتها (١٥٠) أو (٥٠) ألف، يزكيها بقيمتها بعد الحول	تاجر اشترى بضاعة بـ(١٠٠) ألف، وبعد حول كانت قيمتها (١٥٠) ألف، فيزكي فقط (١٠٠) ألف. ولو خسرت فأصبحت قيمتها (٥٠) ألف، كذلك يزكي (١٠٠) ألف ثمنها وقت الشراء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٤٩٥)، والمبسوط (٢/١٩٠)، والهداية (١/١٠٣)، والكافي لابن عبد البر (١/٢٩٨)، والفواكه الدواني (١/٣٣١)، والبيان (٣/٣١٩)، وكفاية الأخيار (ص١٧٣)، والمحرر (١/٢١٨)، والشرح الكبير (٢/٦٢٧)		



الجملة الرابعة: (في وقت الزكاة)

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٤٨	اشتراط مضي الحول لوجوب الزكاة
٤٩	اشتراط مضي الحول لزكاة (المعدن)
٥٠	اشتراط مضي الحول لربح التجارة
٥١	اشتراط مضي الحول في المال المستفاد، ولمن عنده نصاب آخر حال عليه الحول
٥٢	اشتراط مضي الحول في الدَّين الذي في ذِمَّة الغير
٥٣	اشتراط مضي الحول لفائدة (نتاج) الماشية
٥٤	اشتراط مضي الحول لزكاة نسل الغنم (السِّخال)
٥٥	حكم تعجيل إخراج الزكاة قبل مضي الحول

مسألة (٤٨)	اشتراط مُضي الحول لوجوب الزكاة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الزروع والثمار تجب زكاتها عند اكتمالها واستوائها، واختلفوا هل يشترط الحول (مضي سنة) لوجوب زكاة الذهب والفضة، والماشية، والخلاف في هذه المسألة -ضعيف- وهو على قولين	
الأقوال ونسبتها	يشترط مُضي الحول لوجوب الزكاة جمهور العلماء/ الخلفاء الأربعة ﷺ	(لا) يشترط مُضي الحول لوجوب الزكاة ابن عباس ﷺ/ معاوية ﷺ
سبب الخلاف	لم يرد حديث ثابت في اشتراط الحول لوجوب الزكاة	
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: (لا زكاة في مال، حتى يحول عليه الحول) [قط/ ت/ د/ جه/ هق/ أش/ قال الغماري: له ثلاثة طرق كلها في سندها مقال وهو موقوف/ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير بمجموع طرقه. وللحديث شواهد كثيرة منها: (من استفاد مالًا، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول) [ت/ قط/ هق]، وفي لفظ : (ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول)]. * ثبت اشتراط مضي الحول من فعل الخلفاء الأربعة ﷺ، وانتشر بين الصحابة ﷺ وانتشر العمل به بلا نكير، ولا يكون ذلك إلا عن توقيف.	* لم يثبت دليل في الحول، والأصل المسارعة بأداء الحقوق الواجبة.
الراجح	القول الأول: (يشترط مضي الحول)؛ لصحة الأحاديث في ذلك وكثرة طرقها، وقد عدّ أغلب الفقهاء هذه المسألة من المتفق عليه، فيكون الخلاف فيها ضعيفًا. ولعل أصحاب القول الثاني لم تبلغهم مثل هذه الأحاديث مع كثرة رواياتها	
ثمرة الخلاف	من ملك مالًا أو بهيمة الأنعام -تصل إلى النصاب- لا يزكّي إلا بعد مضي عام، فلو مات قبل ذلك أو فقد المال أو تلف، سقطت الزكاة عنه، ومثله الموظف (لا) يزكي راتبه الشهري إلا بعد سنة	من ملك مالًا أو بهيمة الأنعام يزكي، فلو مات أو فقد المال أو تلف بقي حق الزكاة فيها؛ إما في المال نفسه أو في الذِّمة، ومثله الموظف يزكي راتبه كل شهر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٩٧/١)، وبدائع الصنائع (٣/٢)، وتبيين الحقائق (٢٥٣/١)، وكفاية الأخيار (ص١٧١)، وأسنى المطالب (٣٥٢/١)، والكافي لابن قدامة (٣٨٣/١)، والشرح الكبير (٤٥٧/٢)، ومصنف عبد الرزاق (٧٥/٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٧٩/٦)، والهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري (٧٨/٥)، والجامع الصغير وزيادته (١٣٤٦/١) برقم (١٣٤٥٤)	

مسألة (٤٩)	اشتراط الحول في زكاة (المعدن)	
تحرير محل الخلاف	سبق الكلام في المسألة رقم: (٢٧) هل يعتبر بلوغ النصاب في المعدن. وهنا الخلاف في اشتراط الحول في المعدن قبل زكاته، وقد اتفق الأئمة الأربعة على اشتراط الحول في الذهب والفضة، واختلفوا في اشتراط ذلك في المعدن، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُشترط مضي الحول لزكاة المعدن الشافعي (مرجوح)	(لا) يُشترط مضي الحول لزكاة المعدن أبو حنيفة (وزاد: ولا يشترط النصاب أيضًا)/ مالك/ الشافعي (المعتمد)/ أحمد
سبب الخلاف	تردد تشبيه المعدن بين؛ ما تُخرجه الأرض من الحبوب والثمار التي تجب الزكاة فيها، وبين التِّبر (الذهب غير المضروب) والفضة المقتنيين	
الأدلة	* يُشبه المعدن بالذهب والفضة بما يقتنيه الناس، فيشترط له الحول، كما يشترط ذلك فيها، فكله مما له قيمة.	* يُشبه المعدن بما تخرجه الأرض من النبات الذي تجب الزكاة فيه، فلا يشترط فيه الحول، كما لا يشترط ذلك في النبات، فكله مما تخرجه الأرض.
الراجح	القول الأول: (يشترط مضي الحول للمعدن)؛ لأنَّ تشبيه المعدن بالنقدين أولى من تشبيهه بالنبات، وذلك لأنَّ المعدن والذهب والفضة كلها من جنس واحد؛ فهي أجسام جامدة لها قيمة مادية غير قابلة للتلف	
ثمرة الخلاف	من ملك معدنًا وبلغ نصابًا ومضى عليه الحول، وجب عليه أن يزكيه ربع العشر	(عند مالك/ الشافعي/ أحمد): من ملك معدنًا وبلغ نصابًا، وجب عليه أنْ يُزكيه في الحال ربع العشر. (عند أبي حنيفة): من ملك معدنًا وجب عليه أنْ يُزكي خُمُسه في الحال، ولو لم يبلغ النصاب.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٠٠/١)، والمبسوط (٢١١/٢)، والبناية (٤٠٤/٣)، والمدونة (٣٣٨/٢)، والتاج والإكليل (١٤٥/٣)، والتنبيه (ص٦٠)، ومغني المحتاج (١٠١/٢)، والمغني (٤٦٧/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣٩٤/١)	

مسألة (٥٠)	اشتراط مضي الحول لربح التجارة		
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على وجوب زكاة عروض التجارة إذا مضى عليها الحول، واختلفوا هل مضي الحول يعتبر شرطًا لوجوب زكاة ربح التجارة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يشترط مضي الحول لزكاة ربح التجارة الشافعي	حول ربح التجارة هو حول أصل التجارة، فإذا كمل للأصول حولٌ زَكَّى معه ربح التجارة، سواء كان الأصل نصابًا لوحده أو يكمل النصاب بحساب ربحه/ مالك	إذا حال الحول على رأس المال منذ أن بلغ نصابًا زَكَّى معه الربح، وإذا لم يبلغ -رأس المال- النصاب لم يزكِّ الربح أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ أحمد/ الأوزاعي/ أبو ثور
سبب الخلاف	تردد الربح بين أن يكون حكمه حكم المال المستفاد (المال الجديد)، أو يأخذ حكم الأصل		
الأدلة	* كتاب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وفيه: (أنْ لا تعرضوا لأرباح التجار، حتى يحول عليها الحول) [زن/ ونحوه عن عطاء]. * يُشبه الربح بالمال المستفاد ابتداءً، فيستقبل به الحول عند ملكه. ● عموم قوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول) [قط/ ت/ د/ جه/ هق/ أش/ قال الغماري: له ثلاثة طرق كلها في سندها مقال وهو موقوف/ وصححه الألباني، وللحديث شواهد كثيرة].	* يُلحق ربح التجارة بحول رأس المال، سواء بلغ نصابًا استقلالًا أو بإكمال ربح التجارة له. وهذا تشبيه للربح برأس المال مطلقًا. * يُشبه ربح المال (التجارة) بنسل الغنم، فيلحق به.	* يُشبه ربح التجارة بالأصل (رأس مال التجارة) ويأخذ حكمه، ومن شرط التشبيه أنْ تجب الزكاة في رأس المال ببلوغه نصابًا.
الراجح	القول الثالث: (يزكي رأس المال مع الربح إذا بلغ رأس المال نصابًا)، وذلك لأنَّ الربح تابع لرأس المال، أما اشتراط مضي الحول (القول الأول) ففيه مشقة؛ لأنَّ ربح التجارة يأتي تباعًا، وقد ضعف ابن رشد -رحمه الله- القول الثاني فقال: (يصعب قياس الربح على الأصل في مذهب مالك)، وقال أيضًا عن تشبيه الربح بنسل الغنم: (نسل الغنم مختلَف فيه)		
ثمرة الخلاف	من اشترى سلعة في شهر (١) بـ (١٠٠) ألف ثم باعها بـ (١٥٠) ألف في شهر (٣) وجبت عليه زكاة (١٠٠) ألف في شهر (١) من السنة القادمة، ووجبت عليه زكاة (٥٠) ألف في شهر (٣) من السنة القادمة	من اشترى سلعة في شهر (١) بأقل من نصاب الزكاة ثم باعها في شهر (٣) بمبلغ تجاوز نصاب الزكاة زكى المال كله في شهر (١) من السنة القادمة	من اشترى سلعة في شهر (١) بأقل من نصاب الزكاة ثم باعها في شهر (٣) بمبلغ تجاوز نصاب الزكاة زكى المال كله في شهر (٣) من السنة القادمة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٠٠/١)، والمغني (٦٤/٣)، والإنصاف (٣٠/٣)، والهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري (٧٨/٥)، والجامع الصغير وزيادته (١٣٤٦/١) برقم (١٣٤٥٤)		

مسألة (٥١)	اشتراط مضي الحول في المال المستفاد لمن عنده نصاب آخر، حال عليه الحول	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ المال إذا كان (أقلّ) من نصاب واستفيد (وأضيف) إليه مال آخر -من غير ربح عروض التجارة- ويكمل من مجموعهما نصاب، أنَّه يستقبل به الحول من يوم كَمُل، واختلفوا إذا استفاد (حصّل)، مالًا وعنده نصاب مال آخر من جنسه، فهل يزكي المستفاد مع المال الذي بلغ نصابًا؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يزكَّى المال المستفاد إذا بلغ نصابًا حتى يحول عليه الحول، ولا يُضم إلى المال الذي وجبت فيه الزكاة مالك/ الشافعي/ أحمد	يزكَّى المال المستفاد كله بحول الأصل، إذا بلغ الأصل نصابًا كربح التجارة أبو حنيفة/ الثوري
سبب الخلاف	هل حكم المال المستفاد (الفوائد) حكم المال الوارد عليه (الأصل)، أم حكمه حكم مال لم يرد على مال آخر؟	
الأدلة	* حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: (ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول) [قط/ ت/د/ جه/ هق/ أش/ قال الغماري: له ثلاثة طرق كلها في سندها مقال وهو موقوف/ وصححه الألباني، وللحديث شواهد كثيرة]، يقتضي الحديث أنْ لا يضاف مال إلى مال آخر إلا بدليل. * حكم المال المستفاد، حكم مال لم يرد على مال آخر، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.	* حكم المال المستفاد حكم المال الوراد عليه، فهما مال واحد، فإذا كان المال الوارد عليه فيه الزكاة لكمال النصاب فيه، فيعتبر حول المال المستفاد بحول المال الوارد عليه. * يشبَّه المال المستفاد (الناض) بنتاج الماشية (السِّخال)، فإذا بلغت الماشية نصابًا تزكَّى معها السِّخال، فكذا في المال المستفاد. * لأنَّه ليس من شرط الحول أنْ يوجد المال نصابًا في جميع أجزائه، ويكفي أنْ يكون نصابًا في طرفي الحول فقط.
الراجح	القول الأول: (لا يزكَّى المال المستفاد إلا بعد مضي الحول)؛ لعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما، إلا أنَّ طريقة أصحاب (القول الثاني) أسهل في حساب الزكاة، خصوصًا عند من يدخل في حسابه الراتب كل شهر ويوفر جزءا منه، فإنَّه لو حدد يومًا في السنة وزكى الجميع، لسهل الأمر عليه	
ثمرة الخلاف	من ملك (عشرة آلاف) ريال في شهر (١) ثم ورث عشرة آلاف ريال أخرى في شهر (٤) وجبت عليه زكاة العشرة الأولى في شهر (١) من العام القادم وزكاة العشرة الثانية في شهر (٤) من العام القادم	من ملك (ألف) ريال في شهر (١) ثم ورث عشرة آلاف ريال في شهر (٤) وجبت عليه زكاة المال كله في شهر (١) من العام القادم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المجتهد (١/٥٠١)، وتبيين الحقائق (١/٢٧٢)، والبناية (٣/٣٥٣)، والكافي لابن عبد البر (١/٢٩١)، والقوانين الفقهية (ص٦٩)، والبيان (٣/١٥٤)، والمبدع (٢/٣٠٣)، والإنصاف (٣/٣٠)، والهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري (٥/٧٨)، والجامع الصغير وزيادته (١/١٣٤٦) برقم (١٣٤٥٤)	

مسألة (٥٢)	اشتراط متى يتح لزكاة الدَّين الذي في ذِمَّة الغير		
تحرير محل الخلاف	سبق الكلام عن هذه المسألة تفصيلًا في المسألة رقم (٥)، وأنَّ هناك تفريق في الحكم عند بعض الأئمة بين الدَّين مرجو الأداء، والدَّين غير مرجو الأداء، والكلام هنا إجمال للمسألة وتكرار لها بشكل عام، والخلاف في اشتراط مضي الحول على زكاة الدَّين حاصله على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يعتبر حول الدَّين من أول ما كان دينًا، فيزكيه كل سنة (على تفصيل عندهم) أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	(لا) يُعتبر حول الدَّين ولو أقام أحوالًا عند الذي عنده الدَّين فيزكيه لعام واحد (في ديون التجارة) مالك	(لا) يُعتبر الحول مطلقًا في الدَّين ويستقبل به الحول عند قبضه الشافعي (قول)/ الليث
سبب الخلاف	هل المال الذي في ذِمَّة الغير مملوك لصاحبه ملكًا تامًا أم غير مملوك؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	*لأن الـدَّين يُشـبه بالمـال الحاضر.	* يُشترط الحول، إلا أنَّه كلما انقضى حول ولم يتمكن من الأداء، سقط عنه ذلك الحق، فلم يبق إلا حق العام الآخر، إذا حضر المال. *يُشبَّه الدَّين بعروض التجارة، فلا تجب فيها الزكاة إلا إذا باعها صاحبها ولو أقامت عنده أحوالًا كثيرة (في غير المال المدير). * يشبَّه الدَّين بالماشية التي لا يأتي الساعي أعوامًا، ثم يأتي فيجدها قد نقصت، فإنَّه يزكي ما وُجد فقط، لأنَّه لم يتمكن من إخراج الزكاة -إذ كان مجيء الساعي شرط في ذلك- حتى هلكت، فيسقط الحق عنه للأعوام السابقة، وحوسب بحق ذلك العام الحاضر، وهذا عمل أهل المدينة.	* لأنَّه لا تجب الزكاة في الدَّين خصوصًا الدَّين الذي لا يُرجى قبضه.
الراجح	القول الأول: (يعتبر الحول من أول وقت الدَّين)، وهذا في المال مرجو الأداء، أما في غير مرجو الأداء فلا يزكَّى حتى يُقبض، فإنْ قُبض زكَّى ما سبق من الأعوام		
ثمرة الخلاف	من قبض دَينه بعد (عشر) سنوات أدَّى زكاة العشر كلها	من قبض دَينه بعد (عشر) سنوات أدَّى زكاة سنة واحدة فقط	من قبض دَينه بعد (عشر) سنوات فليس عليه زكاة في ذلك المال حتى يمضي عليه حول كامل عنده
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٠٢/١)، والحجة على أهل المدينة (٤٦٦/١)، والمبسوط (١٩٧/٢)، والمعونة (٢٧٢/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٩٣)، والحاوي الكبير (٣١٤/٣)، وكفاية النبيه (١٩٦/٥)، وأسنى المطالب (٤٠٧/٢)، والمغني (٢٦٩/٤)، والمستوعب (١٧٨/٣)		



مسألة (٥٣)	اشتراط مضي الحول لفائدة (نتاج) الماشية	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على اشتراط مضي الحول لوجوب زكاة بهيمة الأنعام، واختلفوا في اشتراط مضي الحول لفائدة ونتاج الماشية، وضمها للأصل في ذلك، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تنبني فائدة الماشية في الحول على الأصل، إذا كان الأصل نصابًا أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	لا تُضم فائدة الماشية في الحول إلى الأصل مطلقًا، ويعتبر لها حول مستقل الشافعي/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	تردد فائدة الماشية بين أنْ يكون حكمه حكم مستقلّ ومال مستقل، أو يأخذ حكم الأصل (أشار إليه ابن رشد في مسائل مشابهة)	
الأدلة	* قول عمر رضي الله عنه: (اعتدّ عليهم بالغذي حتى السَّخلة يروح بها الراعي في يده ... وآخذ منكم العناق والجذعة والثنية) [شا/ سنن/ طأ/ هق]، فيفهم منه التفريق بين الماشية والناض من المال. ● تُلحق فائدة الماشية بحول الأمهات إذا كانت نصابًا.	● تُشبه فائدة الماشية، بالماشية المستفادة ابتداءً، فيستقبل بها بحساب الحول.
الراجح	القول الأول: (يبنى على الأصل)؛ لأنَّ نتاج الماشية تبع للأصل، والقاعدة فيه أنَّ (التابع تابع) ، وهذا أحظ للفقراء	
ثمرة الخلاف	من استفاد شيئًا من الماشية ثم استفاد من جنسها فائدة أخرى، فإنْ كانت الأولى نصابًا وقد أتى عليها الحول، ضم إليها الأخرى وزكي بحول الأولى، وإنْ لم تكن الأولى نصابًا حين تمّ حولها، ضمها إلى الثانية واستقبل بها الحول من يوم أفاد الثانية	من ملك (٣٠) من البقر، ثم ملك (١٠) من البقر المستفاد، فيجب عليه تبيع، بحول (٣٠) بقرة، وربع مسنة لهؤلاء العشر. وإنْ كان المستفاد نصابًا، ولا يبلغ النصاب الثاني؛ كمن عنده (٤٠) من الغنم ثم استفاد (٤٠) أخرى، ففي الأربعين الأولى شاة بحولها، وفي الثانية ثلاثة أوجه؛ شاة بحولها، أو نصف شاة، أو لا شيء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٠٤)، وتبيين الحقائق (١/٢٧٢)، والبناية (٣/٣٥٣)، والكافي لابن عبد البر (١/٢٩١)، والقوانين الفقهية (ص٦٩)، والبيان (٣/١٥٤)، والمبدع (٢/٣٠٣)، والإنصاف (٣/٣٠)	

مسألة (٥٤)	اشتراط مضي الحول لزكاة نسل الغنم (السِّخال)	
تحرير محل الخلاف	سبق الكلام عن هذه المسألة في المسألة رقم (٣٧)، ولهذه المسألة تعلق بتلك المسألة، وقد اتفق الأئمة الأربعة -رحمهم الله- أنَّ السِّخال تُعدُّ في الزكاة إذا بلغت الأمهات نصابًا، والخلاف هنا في اشتراط مضي الحول لحساب السِّخال إذا بلغت الأمهات نصابًا، وقد اختلفوا إذا لم تكن تبلغ الأمهات نصابًا، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	حول نسل الغنم هو حول الأمهات، كانت الأمهات نصابًا، أو لم تكن مالك	حول نسل الغنم هو حول الأمهات، إذا كانت الأمهات نصابًا فقط أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ أبو ثور
سبب الخلاف	تردد نسل الغنم بين أنْ يكون حكمه حكم مال مستقل له، أو يأخذ حكم الأمهات	
الأدلة	• يُلحق نسل الغنم بحول الأمهات مطلقًا، وهذا تشبيه لها بالأمهات من كل الوجوه، بنصاب أو بدونه.	• نسل الغنم بحول الأمهات، فيأخذ حكمها، ومن شرط التَّشبيه أنْ تجب الزكاة في الأمهات ببلوغ النِّصاب.
الراجح	القول الثاني: (حول النسل حول الأمهات إذا بلغت -الأمهات- نصابًا)، فالنَّسل تابع للأصل، فإذا لم تجب الزكاة في الأصل فلا تجب في التابع، والتابع تابع لأصله	
ثمرة الخلاف	من ملك ثلاثين شاة وعشر سخال وجبت عليه زكاة شاة واحدة عند حولان الحول على الشياه	من ملك ثلاثين شاة وعشر سخال لم تجب عليه الزكاة عند حولان الحول على الشياه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٠٤/١)، والحجة على أهل المدينة (٤٨٨/١)، والبناية (٣٥٤/٣)، والكافي لابن عبد البر (٢٩٣/١)، والحاوي الكبير (١١٤/٣)، والمهذب (٢٦٦/١)، والكافي لابن قدامة (٣٨٤/١)، والمغني (٤٥١/٢)	



مسألة (٥٥)	حكم تعجيل إخراج الزكاة قبل مضي الحول	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على اشتراط مضي الحول لوجوب زكاة النقدين وبهيمة الأنعام وعروض التجارة، واختلفوا في حكم تعجيل الزكاة قبل مضي حولها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل الحول مالك	يجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل الحول أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل الزكاة عبادة، أو حق واجب للمساكين؟	
الأدلة	* لأنَّ الزكاة (عبادة)، فهي تُشبه الصلاة، فلا يجوز إخراجها قبل وقت وجوبها، كما لا تجوز الصلاة قبل دخول وقتها. ● حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: (لا زكاة في مال حتى يحول عليها الحول) [قط/ ت/ د/ جه/ هق/ أش/ قال الغماري: له ثلاثة طرق كلها في سندها مقال وهو موقوف/ وصححه الألباني، وللحديث شواهد كثيرة]، فظاهره لا زكاة صحيحة حتى يحول عليها الحول.	* حديث علي رضي الله عنه: (أنَّ العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل الصدقة قبل أنْ تحلّ، فرخّص له في ذلك)، ورواية الحكم: (أنَّ رسول الله ﷺ بعث ساعيًا على الصدقة، فأتى العباس يستسلفه، فقال له العباس: إني أسلفت صدقة مالي سنتين، فأتى النبي ﷺ فقال: صدق عمي) [د/ ت/ جه/ أموا/ سع/ حم/ دا/ قط/ هق/ كم/ بز/ طب/ مجمع/ وفي سنده مقال/ وصححه الحاكم والبيهقي وحسنه البغوي والألباني].
الراجح	القول الثاني: (يجوز تعجيل إخراج الزكاة)، لفعل العباس رضي الله عنه في الحديث المشهور بكثرة شواهده وطرقه، وهو نصّ في محل الخلاف، ويمكن حمل حديث ابن عمر رضي الله عنهما (للقول الأول) على أنَّه: لا زكاة واجبة حتى يحول عليها الحول	
ثمرة الخلاف	من أخرج زكاة ماله قبل أنْ يحول عليه الحول (لم) تبرأ ذِمته وعليه أن يخرجها مرة أخرى إذا حال الحول	من أخرج زكاة ماله قبل أنْ يحول عليه الحول برأت ذِمته ولا إعادة عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٠٥)، والمبسوط (٢/١٧٦)، والبناية (٣/٣٦٣)، والذخيرة (٣/١٣٧)، والحاوي الكبير (٣/١٥٩)، والمهذب (١/٣٠٥)، وشرح منتهى الإرادات (١/٤٥١)، وكشاف القناع (٢/٢٦٥) والهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري (٥/٧٨) و (٥/ ٨٧)، والجامع الصغير وزيادته (١/١٣٤٦) برقم (١٣٤٥٤)، وشرح السنة للبغوي (٦/٣١) برقم (٥١٦)	

الجملة الخامسة (من تجب له الصدقة)

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٥٦	هل يجوز صرف جميع الزكاة لصنف واحد من المستحقين للزكاة؟
٥٧	هل حق (المؤلفة قلوبهم) من الزكاة باق إلى الآن؟
٥٨	هل تجوز الزكاة على الغني بحال؟
٥٩	ما وصف (حدّ) الغني الذي لا يحل له أخذ الزكاة؟
٦٠	أيهما أشد حاجة، الفقير أم المسكين؟
٦١	هل تصرف الزكاة للمساكين في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾؟
٦٢	هل تصرف الزكاة لغير المجاهدين في قوله تعالى:﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؟
٦٣	مقدار ما يُعطى للمسكين الواحد من الزكاة



<table>
<tr><td>مسألة (٥٦)</td><td colspan="2">هل يجوز صرف جميع الزكاة لصنف واحد من المستحقين للزكاة؟</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">اتفقوا على أنَّ المستحقين للزكاة هم ثمانية أصناف الذين نصّ الله تعالى عليهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠]، واختلفوا هل يجوز أنْ تصرف جميع الصدقة إلى صنف واحد من أصناف الزكاة الثمانية، أو هم شركاء فيها لا يخص منهم صنف دون صنف؟، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>يجوز للإمام أنْ يصرف الزكاة لصنف واحد من أصناف الزكاة أو أكثر حسب الحاجة
أبو حنيفة/ مالك/ أحمد</td><td>(لا) يجوز صرف الزكاة لصنف واحد، بل يُقسم على الأصناف الثمانية
الشافعي</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">ظاهر معارضة لفظ الآية لمعنى الزكاة</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* معنى الزكاة يقتضي أنْ يُؤثر بها أهل الحاجة، إذ المقصود منها سدّ الخَلَّة.
● حديث معاذ ﷺ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن: (وأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقة، تُؤخذ من أغنيائهم فتُردّ إلى فقرائهم) [خ/ م]، فقد اقتصر على صنف واحد.
● قوله ﷺ لقبيصة ﷺ لما تحمّل حمالة: (أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها) [م]، فقد اقتصر ﷺ على صنف واحد.
● حديث علي ﷺ: لما بعث من اليمن بذَهَبةٍ في تُربتها للنبي ﷺ: (فقسمها ﷺ بين أربعة نفر؛ الأقرع بن حابس، وعيينة الفزاري، وعلقمة العامري، وزيد الطائي) [خ/ م].
● خصّ ﷺ سلمة بن صخر البياضي ﷺ بالصدقة لما جعل زوجته كظهر أمه في نصف رمضان لما وقع عليها، وجاء يشكو ذلك للنبي ﷺ، فقال له: (فاذهب إلى صاحب صدقة بني رزيق، فقل له فليدفع إليك، فاطعم ستين مسكينًا وانتفع منه) [حم/ ت/ جه/ هق/ ط/ طأ/ ذا/ وصححه الألباني/ وذكره البخاري مختصرًا].</td><td>* قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ...﴾، ظاهر لفظ الآية يقتضي القسمة بين جميع أصناف الزكاة.
*حديث الصدائي ﷺ: قال: (أتيت رسول الله ﷺ فبايعته، فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال ﷺ: إنَّ الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها، فجزّأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء، أعطيتك حقّك) [د/ طح/ هق/ وفي سنده ضعف].</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (تصرف لصنف واحد) لقوة أدلة القول، أما تعديد أهل الزكاة في الآية إنما ورد لتمييز أهل الصدقات عن غيرهم، وليس لتشريكهم في الصدقة، ولأنَّ صرفها على جميع الأصناف فيه مشقة خصوصًا مع الاختلاف في تفسير معنى بعض تلك الأصناف، كالخلاف في معنى ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من كانت عنده (٨٠٠) ريال زكاة فله أنْ يعطيها لفقير واحد، وتبرأ ذمته بذلك</td><td>من كانت عنده (٨٠٠) ريال زكاة، لم تبرأ ذمته إلا بتقسيمها على الأصناف الثمانية</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٠٦/١)، والمبسوط (١٠/٣)، وبدائع الصنائع (٤٦/٢)، والمدونة (٣٤٢/١)، والذخيرة (١٤٠/٣)، والمهذب (٣١٣/١)، والبيان (٤٢٩/٣)، والكافي لابن قدامة (٤٢٣/١)، وشرح منتهى الإرادات (٤٦٢/١)، البداية في تخريج أحاديث الهداية (٩٣/٥)، وتفسير القرطبي (١٦٧/٨)</td></tr>
</table>

مسألة (٥٧)	هل حق (المؤلفة قلوبهم) من الزكاة باقٍ إلى الآن؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الزكاة تدفع إلى الأصناف الثمانية المذكورين في سورة التوبة، (آية:٦٠)، ومنهم المؤلفة قلوبهم: (وهم الذين يتألَّفهم الإمام على الإسلام)، واختلفوا هل هذا الحقّ -أي حق المؤلفة قلوبهم- شرع مستمر أو ذلك خاص بزمن النبي ﷺ؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) مؤلفة قلوبهم بعد زمن النبي ﷺ أبو حنيفة/ مالك	حق المؤلفة قلوبهم باقٍ إلى قيام الساعة الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل سهم المؤلفة قلوبهم خاص بالنبي ﷺ، أو عام لسائر الأمة؟، وهل يجوز للإمام في حال دون حال أو في كل الأحوال؟	
الأدلة	* هذا السهم خاص بالنبي ﷺ وهو في حال ضعف الأمة لا في حال القوة، فلا حاجة له مع قوة الإسلام، فهو من باب المصلحة، وقد أعزّ الله تعالى الإسلام وأغنى عنهم. ● روي عن عمر رضي الله عنه: (أنَّ مشركًا جاء يلتمس منه مالًا، فلم يعطه، وقال: ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾، ومثله: (أنَّ عيينة والأقرع جاءا يطلبان من أبي بكر أرضًا، فكتب لعمر كتابًا فمزقه وقال: هذا شيء كان يعطيكموه رسول الله ﷺ تأليفًا لكم ....، فإنْ تبتم وإلا بيننا وبينكم السيف) ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك). [ذكره أصحاب التفاسير وهو عند (ش) مختصرًا/ ط].	* هذا السهم عام للأمة، فالأصل في فعله ﷺ التشريع وليس الخصوص، ولا دليل على الخصوصيه به ﷺ. وقد ثبت عنه ﷺ: (أنَّه أعطى المؤلفة قلوبهم من المسلمين والكفار) [خ/ م]. ● قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ... وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ [التوبة:٦٠]، وهي آخر ما نزل من القرآن، ولم يرد لها نسخ.
الراجح	القول الثاني: (حق المؤلفة قلوبهم باق)، ولا دليل على خصوصية ذلك للنبي ﷺ، قال ابن رشد -رحمه الله-: (والأظهر أنَّه عام). والآن تقوم مكاتب دعوة الجاليات بهذا العمل، وأفتى غير واحد من العلماء المعاصرين بجواز صرف الزكاة لتلك المكاتب	
ثمرة الخلاف	من دفع بعضًا من زكاته إلى المؤلفة قلوبهم لم تصح منه وعليه إخراج غيرها	من دفع بعضًا من زكاته إلى المؤلفة قلوبهم صحّت منه وبرأت ذمته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٠٧/١)، والمبسوط (٦/٣)، وتبيين الحقائق (٢٩٦/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٩٥/١)، وحاشية الزرقاني (١٧٧/٢)، والمستوعب (٣٥١/٣)، ومنتهى الإرادات (٢٤٩/١)، وتفسير القرطبي (١٧٨/٨)، وتفسير ابن كثير (١٦٧/٤)	



مسألة (٥٨)	هل تجوز الزكاة على الغني بحال؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الزكاة على الفقير لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ...﴾ [التوبة:٦٠]، واتفقوا أنَّه (لا) تجوز لغني، واختلفوا في أصناف من الأغنياء هل تجوز لهم الزكاة أم لا؟، ومنهم: الغني الغازي في سبيل الله، والغني العامل على الصدقات، والغني الغارم، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تحلّ الزكاة للمجاهد والعامل –ومثله القاضي ومن في معناه– على الصدقة والغارم ولو كانوا أغنياء/ الجمهور	ـ (لا) تحلّ الزكاة لغني مطلقًا/ ابن القاسم (مالكي) ـ (لا) يصرف من الزكاة للغازي الغني/ أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل العلة في إيجاب الزكاة للأصناف المنصوص عليها في الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، هي الحاجة فقط، أو الحاجة والمنفعة العامة؟	
الأدلة	* حديث عطاء بن يسار مرسلًا قال ﷺ: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين، فتُصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني) [د/ جه/ حم/ من/ قط/ كم/ خز/ هق/ تم/ طأ/ وصححه غير واحد]، دلّ الحديث على استثناء أصناف ولو كانوا أغنياء. * تُعتبر العِلة في إيجاب الصدقة للأصناف الثمانية هي الحاجة، والمنفعة العامة، فالمنفعة العامة للعامل عليها ونحوه، والحاجة لسائر الأصناف.	* تعتبر العلة في إيجاب الصدقة للأصناف الثمانية، الحاجة فقط. ● حديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قال: (وأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم) [خ/ م]، فدلّ أن الزكاة تُؤخذ من الغني، ولا تُردّ عليه بحال. ● حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال ﷺ: (لا تحلّ الصدقة لغني، ولذي مِرَّة سوي) [د/ ت/ ن/ جه/ حم/ خز/ بر/ وصححه الألباني والأرنؤوط وغيرهما]، وهذا عام لكل غني.
الراجح	القول الأول: (تحل للمجاهد والعامل والغارم ولو كان غنيًا)؛ لصحة الحديث الذي استثنى هذه الأصناف، إلا أنَّه لا ينبغي التوسع في ذلك	
ثمرة الخلاف	من أمره الحاكم بجمع الزكوات وكان ذا مال فهو مستحق أنْ يصرف له من الزكاة. وتحل الزكاة لكل من يقدم منفعة عامة للمسلمين، كالقضاة وغيرهم	(لا) تصح الزكاة لغني، ولو ذهبت إليه لا يحل له أخذها، ولا يحلّ دفعها إليه ولا تبرأ الذمة بذلك. ليس لولي الأمر أن يصرف من الزكاة للعاملين عليها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٠٨/١)، والمبسوط (٩/٣)، وبدائع الصنائع (٤٢/٣)، والقوانين الفقهية (ص٧٥)، والتاج والإكليل (٢٣٣/٣)، والبيان (٤٢٧/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٤٥٨/١)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٩٥/٥)	

<table dir="rtl">
<tr><td>مسألة (٥٩)</td><td colspan="4">ما وصف (حدّ) الغني الذي لا يحل له أخذ الزكاة؟</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="4">اتفق الأئمة الأربعة الأئمة على وجوب الزكاة للفقير، وعلى أنَّها لا تحلّ للغني -إلا ما استثني في المسألة السابقة- واختلفوا في وصف الفقر والغنى، بحيث إذا وصف به الشخص لا يكون فقيرًا بل غنيًا عن الزكاة، والخلاف على أربعة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>المانع من أخذ الزكاة أقل ما ينطلق عليه اسم الغني
الشافعي</td><td>من ملك نصاب الزكاة فهو غني
أبو حنيفة</td><td>ليس في وصف الغنى والفقر حدّ، وذلك راجع للاجتهاد
مالك</td><td>الفقير من لا يقدر على الكسب ولا يجد كفايته وليس له دخل ثابت ولا يملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب
أحمد</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="4">هل الغنى المانع من الزكاة هو معنى شرعي، أم معنى لغوي؟</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* لأنَّ الغنى معنى لغوي، فيعتبر فيه أقلّ ما ينطلق عليه اسم الغني.
● قال ﷺ عن الزكاة: (لا حظّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب) [د/ ن/ حم/ حب/ ن/ قط/ هق/ سنن/ وصححه الألباني والأرنؤوط وغيرهما]، فأطلق اسم الغني ولم يحدده فشمل أقل الغنى.</td><td>* لأنَّ الغنى معنى شرعي، فيكون حده النصاب، فمن وجده فهو غني.
● حديث معاذ ﷺ مرفوعًا: (فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم وتُردّ إلى فقرائهم) [خ/ م]، فإذا كان الأغنياء هم أهل النصاب، وجب أن يكون الفقراء ضدهم.</td><td>* الغنى والفقر غير محدود فهو يختلف باختلاف الحالات والأشخاص والأمكنة والأزمنة، فيرجع ذلك إلى الاجتهاد كل بحسبه.
● حديث: (لا حظّ فيها لغني) أطلق اللفظ ولم يقيد فيرجع للاجتهاد.</td><td>* حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال ﷺ: (من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خدوش -كدوم- في وجهه، فقيل يا رسول الله ما الغنى؟، قال: خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب)، ورواية: (من سأل وله قيمة أوقية فقد أَلْحَفَ...)، وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهمًا) [د/ ت/ ن/ جه/ ش/ حم/ دا/ طح/ قط/ كم/ طب/ قال الغماري: صحيح جزمًا بمجموع طرقه، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم والألباني].
● حديث: (لاحظّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب)، دلّ على أنَّ من يستطيع الكسب ببدنه لا يسمَّى فقيرًا.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="4">القول الثاني والرابع: (الفقير من ليس عنده نصاب، ولا يقدر على الكسب)، فمن انطبقت عليه هذين القيدين فهو فقير، وبهذا نستطيع أنَّ نميّز بين الفقير والغني، ومع هذا يراعى العرف في ذلك، فإنَّ ادعاء الفقر وطلب الزكاة أصبح الآن مما استهان به الناس كثيرًا</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>الفقير هو من لا مال له ولا كسب أصلًا، أو له مال لا يكفيه، ومن كان موظفًا براتب شهري يكفيه مع عياله فلا تحل له الزكاة</td><td>من ملك نصاب الزكاة فهو غني لا تحل له الزكاة، سواء كان موظفًا براتب شهري أو غير موظف</td><td>يختلف المستحق للزكاة من بلد إلى آخر فقد يكون في هذا البلد موظفًا فقيرًا وفي بلد آخر موظفًا غنيًا والراتب نفسه</td><td>لا يأخذ الزكاة مَن ملك (٥٠) درهمًا، ولا يأخذها كل شاب له قدرة بدنية على التَّكسُّب ولو لم يكن عنده مالًا، ولا يحلّ دفع الزكاة لهم، ومن كان موظفًا براتب شهري لم تحل له الزكاة</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="4">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٠٩/١)، وبدائع الصنائع (٤٨/٢)، والبيان (٤١١/٣)، والمجموع (١٩٠/٦)، والهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري (٩٨/٥)</td></tr>
</table>



مسألة (٦٠)	أيهما أشدُّ حاجةً الفقير أم المسكين؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الفقير والمسكين كلاهما ممن تجب له الزكاة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ...﴾ [التوبة: ٦٠]، واختلفوا أيهما أشد حاجة؛ الفقير أم المسكين؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	المسكين أشد حاجة من الفقير أبو حنيفة (المذهب)/ مالك (البغداديون)	الفقير أشد حاجة من المسكين أبو حنيفة (مرجوح)/ الشافعي (المعتمد)/ أحمد	الفقير والمسكين اسمان لمعنى واحد ولا فرق/ مالك (ابن القاسم)
سبب الخلاف	هل دلالة لفظ الفقير غير لفظ المسكين، أم هما من المترادفات اللغوية؟ (أشار إليه ابن رشد)		
الأدلة	• قوله تعالى: ﴿أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ﴾ [البلد:١٦]، أي لصق بالتراب، وهذا يدل على أنَّه أكثر حاجة من الفقير. • حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (ليس المسكين الذي يطوف على الناس تردُّه اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يُغنيه، ولا يُفطن به، فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس) [خ/ م]، فوصف المسكين بما يدل على أنَّه لا يملك شئيًا. • الكفارات كلها نصّت على اسم المسكين كقوله ﷺ: (فهل تجد إطعام مسكينًا) [خ/ م]، (من أطعم اليوم منكم مسكينًا) [م]، (فأطعم ستين مسكينًا) [م]، فدلّ أنه أشد حاجة.	• قوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ﴾ [الكهف:٧٩]، ومالك السفينة أفضل من الذي لا شيء له. • قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ بدأ الله تعالى بذكر الفقير، فدلّ أنّ حاجته أعظم. • لأنَّ الرسول ﷺ استعاذ من الفقر: (اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلّة والذّلة ...) [د/ ن/ جه/ حم/ بز/ هق/ وصححه الألباني]، وسأل الله تعالى المسكنة: (اللهم أحيني مسكينًا، وأمتني مسكينًا، واحشرني في زمرة المساكين) [ت/ جه/ هق/ كم/ طب/ وصححه الألباني، والذهبي وغيرهما]، فلو كان المسكين أسوأ حالًا من الفقير لتناقض الخبران.	* ليس للفقير والمسكين دلالة شرعية، وبالنظر اللغوي نجدهما اسمان لمعنى واحد، فلا فرق بينهما إذًا.
الراجح	القول الثاني: (الفقير أشد حاجة)؛ لقوة أدلة القول، فقد أثبت الله تعالى الملك للمساكين دون الفقراء وإنْ كان اسم المسكين والفقير يدلان لغة على معنى واحد		
ثمرة الخلاف	من كان من أهله شخص فقير وآخر مسكين أعطى زكاته للمسكين إنْ كانت الزكاة لا تكفيهما	من كان من أهله شخص فقير وآخر مسكين أعطى زكاته للفقير. (وعند الشافعي): أعطي المسكين منها مع تقديم الفقير عليه	من كان من أهله شخص فقير وآخر مسكين أعطى زكاته لإيهما شاء أو لأحدهما حسب المصلحة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥١٠/١)، والمبسوط (٨/٣)، وبدائع الصنائع (٤٣/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٢٦/١)، والقوانين الفقهية (ص٧٤)، والبيان (٤٠٨/٣)، والكافي لابن قدامة (٤٢٤/١)، وشرح منتهى الإرادات (٤٥٣/١)، وتفسير القرطبي (٧٠/٢٠)		

مسألة (٦١)	هل تصرف الزكاة للمكاتَب في قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ فكّ الرقبة للعبيد من مصارف الزكاة الثمانية، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ....﴾ [التوبة: ٦٠]، واختلفوا في المكاتب (العبد الذي عقد بينه وبين سيده عقدًا على أنْ يدفع مبلغًا من المال نجومًا ليصير حرًا)، هل هو داخل في قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يدخل المكاتب في مصرف (وفي الرقاب)، فهو للعبيد كاملي العبودية يعتقهم الإمام ويكون ولائهم للمسلمين مالك	يدخل المكاتب في مصرف ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل يتناول لفظ (الرقاب) من كاتب نفسه، أو يكون للعبيد قبل الكتابة؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ .... وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، لأنَّ الله تعالى لما ذكر الرقيق دلّ على أنه أراد العتق الكامل.	• قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ....وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، لفظ الرقاب يتناول العبد ويتناول المكاتب فهو ما زال عبدًا حتى يدفع ما تعاقد عليه مع سيده. • الزكاة لا تجزئ إلا أنْ يكون فيها تمليك، وما يدفع للمكاتبة هو تمليك، فيصح. • ليس في الدفع للمكاتب شبهة جرّ المنفعة (الولاء) للمالك، فيجوز.
الراجح	القول الثاني: (يجوز الدفع للمكاتب)، كما يجوز الدفع لفكّ رقبة العبد، لقوله ﷺ لرجل لما جاء يسأل عن عمل يقربه إلى الجنة قال: (أَعْتِقِ نَسَمَةَ وَفُكَّ رقَبَة؛ عتق النَّسمة أن تنفرد بعتقها، وفكّ الرقيق أن تعين في ثمنها) [قط]	
ثمرة الخلاف	من دفع زكاة ماله في أقساط بقيت على عبد مكاتب فعليه أن يعيد إخراج زكاته	من دفع زكاة ماله في أقساط بقيت على عبد مكاتب فزكاته صحيحة وبرئت ذمته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥١٠/٨)، والمبسوط (٩/٣)، وبدائع الصنائع (٤٥/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٢٦/١)، والتاج والإكليل (٢٣٢/٣)، والبيان (٤١٩/٣)، والمجموع (٢٠٠/٦)، والكافي لابن قدامة (٤٢٥/١)، وشرح منتهى الإرادات (٤٥٦/١)، وتفسير القرطبي (١٨٢/٨)، وتفسير ابن كثير (١٦٨/٤)	

مسألة (٦٢)	هل تُصرف الزكاة لغير المجاهدين في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ مِنْ مصارف الزكاة الثمانية، في سبيل الله، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ...﴾ [التوبة:٦٠]، واتفقوا على جواز دفع الزكاة للمجاهد حملًا لقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ على المجاهد والمرابط، واختلفوا هل تصرف لغير المجاهد؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	المراد بقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ المجاهد والمرابط فقط أبو حنيفة (واشترط أنْ يكون فقيرًا)/ مالك/ الشافعي (واشترط أنْ يكون في بلد الصدقة)/ أحمد (رواية)	المراد بقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ المجاهد والحاج والمعتمر أحمد (المذهب)/ مُحَمَّد بن الحنفية (حنفي)
سبب الخلاف	هل يشمل (في سبيل الله) المجاهد والحاج، أم المجاهد فقط؟	
الأدلة	• حديث عطاء بن يسار مرسلًا: قال ﷺ: (لا تحلّ الصدقة إلا لخمس؛ لغازٍ في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم ...) [د/ جه/ حم/ من/ قط/ كم/ خز/ هق/ تم/ طأ/ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي]، دلّ الحديث على إعطاء المجاهد من الزكاة (غنيًا كان أو فقيرًا)، فيكون هذا الحديث مفسرًا للآية: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.	• حديث أبي لاس رضي الله عنه قال ﷺ: (حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج) [ج]، فدل على أنَّ الزكاة تدفع للحاج وإلا ما جاز حمل الحاج عليها. • نُقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه قال: (يُعتق من زكاة ماله ويُعطي في الحج) [خ]. • عن أبي نعيم قال: توفي رجل وأوصى بماله في سبيل الله، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: (آمرهم أنْ ينفقوه على قوم صالحين، وعلى حجاج بيت الله، أولئك وفد الرحمن) [ذكره الفاكهي في أخبار مكة].
الراجح	القول الأول: (تصرف الزكاة للمجاهد والغازي)، ولا يتوسع في معنى (في سبيل الله)، فهو ظاهر في الجهاد ولوازمه، وقد توسع الناس في تفسير (في سبيل الله) إلى ما هو أكثر مما ذكر من أصناف في المسألة، فأدخلوا فيه المساجد ودور تحفيظ القرآن وغيرها	
ثمرة الخلاف	من دفع زكاته للحاج أو المعتمر، لم تبرأ ذمته ولم تسقط عنه	من دفع زكاته للحاج أو المعتمر برأت ذمته وسقطت عنه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥١١)، وتفسير الطبري (٨/١٦٨)، والمبسوط (٣/١٠)، وبدائع الصنائع (٢/٤٦)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٢٧)، والقوانين الفقهية (ص٧٥)، والبيان (٣/٤٢٦)، والمجموع (٦/٢١٢)، والكافي لابن قدامة (١/٤٢٦)، وشرح منتهى الإرادات (١/٤٥٨)، والإنصاف (٣/١٦٧)، وأخبار مكة للفاكهي (١/٤١٢) برقم (٨٩٠)	

مسألة (٦٣)	مقدار ما يُعطى للمسكين الواحد من الزَّكاة				
تحرير محل الخلاف	لا خلاف عند الفقهاء أنَّ (العامل) على الزَّكاة إنما يأخذ بقدر عمله، وكذلك يُعطى (الغارم) بقدر ما عليه من دَين إذا كان في طاعة وفي غير سرف، بل في أمر ضروري، ويعطى (ابن السبيل) ما يحمله إلى بلده، ويعطى (الغازي) ما يحمله إلى مغزاه عند من جعل ابن السبيل هو الغازي. واختلفوا فيما يُعطى (للمسكين) الواحد، مع أنَّ أكثرهم مجمعون على أنَّه (لا) يُعطى عطيةً يصير بها من الغنى في مرتبة من لا تجوز له الزَّكاة، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	ليس فيما يُعطى المسكين حدّ وهو متروك للاجتهاد مالك	يُعطى كفايته مدة سنه أو مدة حياته أو ما يُقيم حرفته أو تجارته إنْ كان محترفًا أو تاجرًا الشافعي/ أحمد (المذهب)	يُعطى بمقدار (لا) يصل نصاب الصدقة أبو حنيفة	(لا) يُعطى أكثر من خمسين درهمًا أحمد (رواية)/ الثوري	يُعطى ما يبتاع به خادمًا إنْ كان ذا عيال وكانت الزكاة كثيرة/ الليث
سبب الخلاف	كأن هذه المسألة تبنى على معرفة أول مراتب الغِنى				
الأدلة	● لأنَّ حدَّ الغنى والفقر غير محدود ويختلف باختلاف الحالات والأشخاص والأمكنة والأزمنة، فيُعطى حسب الاجتهاد بما يقدَّر به حاله وكل بحسبه.	● لأنَّ المستحق للزكاة هو أقل ما ينطلق عليه اسم الفقير، فإذا كان كذلك فيُعطى ما يُغنيه عن السؤال، سواءٌ سنة أو مدّة حياته أو ما يُقيم به حرفته وتجارته.	● لأنَّ من ملك نصابًا فهو غني، ولا تجوز الزكاة للغني لحديث معاذ ﷺ: (فأخبرهم أنَّ الله فرض عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم فتردّ إلى فقرائهم) [خ/ م].	● لأنَّ من ملك خمسين درهمًا فهو غني، لحديث: (من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خدوش في وجهه، فقيل: يا رسول الله: ما الغنى؟، قال: خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب) [د/ ت/ ن/ جه/ ش/ حم/ دا/ طح/ قط/ كم/ طب/ قال الغماري: صحيح جزمًا بمجموع طرقه، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم والألباني].	● لعله نظر إلى العرف، فالعرف أنَّ من لم يجد الخادم وهو بحاجة إليه فهو فقير، ومن كان عنده خادم فهو غني لا حاجة له بالزكاة.
الراجح	القول الثاني: (يعطى المسكين كفايته مدة سنة)، ولعل هذا هو المقصود من الزكاة، وهو إغناء الناس عن السؤال والتفرغ لأمور حياتهم وعبادتهم. ولو قلنا يُراعى أيضًا في ذلك العرف (القول الأول) ولم نحدّ فيه شيئًا فذلك حسن				
ثمرة الخلاف	يُقدِّر صاحب الزكاة حاجة المستحق ويعطيه دون حد معين	يُقدِّر صاحب الزكاة حاجة المستحق لمدة سنة كاملة فيعطيه إياها	لا يتجاوز صاحب الزكاة إعطاء المستحق أكثر من نصاب وإن كان مستحقًّا لأكثر	لا يُعطي صاحب الزكاة المستحق أكثر مما يعادل (٥٠) درهمًا	يُقدِّر صاحب الزكاة ثمن خادم فيعطيه المستحق
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥١١/١)، وبدائع الصنائع (٤٨/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٢٨/١)، والتاج والإكليل (٢٢٨/٣)، والبيان (٤٠٩/٣)، والمجموع (١٩٧/٦)، والشرح الكبير (٢٥٥/٧)، والمغني (١١٧/٤) والكافي لابن قدامة (٤٢٧/١)، وشرح منتهى الإرادات (٤٥٣/١)، الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري (٩٨/٥)				



كتاب زكاة الفطر

ويشمل الآتي:
أولا: معرفة حكم (زكاة الفطر)
ثانيًا: معرفة تجب عليه (زكاة الفطر)
ثالثًا: كم تجب عليه (زكاة الفطر)، وما ذا تجب عليه؟
رابعًا: متى تجب عليه (زكاة الفطر)؟
خامسًا: متى تجوز له (زكاة الفطر)؟

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه اللّه- اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب زكاة الفطر

١ – أجمعوا على أنَّ المسلمين هم المخاطبون بزكاة الفطر، ذكراناً كانوا أو إناثًا، صغارًا أو كبارًا، عبيدًا أو أحرارًا.

٢–اتفقوا على أنَّ زكاة الفطر تجب على المرء في نفسه، وأنها زكاة بدن لا زكاة مال، وأنها تجب على المرء في ولده الصغار (إذا لم يكن لهم مال)، وكذلك تجب على المرء في عبيده (إذا لم يكن لهم مال).

٣–اتفقوا على أنَّه لا يُخرج في زكاة الفطر؛ من التمر والشعير، أقل من صاع.

٤–اتفقوا على أنَّ زكاة الفطر تجب في آخر رمضان.

٥–أجمعوا على أنَّ زكاة الفطر تصرف لفقراء المسلمين.

٦–أجمع المسلمون على أنَّ زكاة الأموال (لا) تجوز لأهل الذِّمة.

كتاب زكاة الفطر

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٦٤	حكم زكاة الفطر
٦٥	على من تجب زكاة الفطر؟
٦٦	عمَّن تجب زكاة الفطر؟
٦٧	من يُخرج زكاة الفطر عن الأولاد والصغار (إن كانوا أغنياء)؟
٦٨	هل يشترط في وجوب زكاة الفطر الغنى (ملك النصاب)؟
٦٩	هل على السيد في عبده الكافر زكاة الفطر؟
٧٠	من يخرج زكاة الفطر عن المكاتَب؟
٧١	هل تجب عن عبيد التجارة زكاة الفطر؟
٧٢	أنواع الطعام التي تُخرج منها زكاة الفطر
٧٣	مقدار زكاة الفطر
٧٤	متى يجب إخراج زكاة الفطر؟
٧٥	هل تعطى زكاة الفطر لفقراء أهل الذمة؟

<table>
<tr><th>مسألة (٦٤)</th><th colspan="3">حكم زكاة الفِطر</th></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="3">اتفقوا على وجوب زكاة المال، واتفقوا على مشروعية زكاة الفطر، واختلفوا في حكم زكاة الفطر، والخلاف على ثلاثة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>زكاة الفطر واجبة (فرض)
جمهور العلماء</td><td>زكاة الفطر سنة (مؤكَّدة)
بعض الحنفية/ بعض متأخري المالكية</td><td>زكاة الفطر مباحة، وهي منسوخة بالزكاة الواجبة
أشهب (مالكي)/ ابن اللبان (شافعي)/ إبراهيم ابن علية/ أبو بكر بن كيسان</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="3">ظاهر تعارض الآثار في حكم الزكاة</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* حديث ابن عمر ﵄ قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الناس من رمضان، صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، على كل حرٍّ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثى من المسلمين) [متفق]، فظاهره يقتضي وجوب زكاة الفطر.
● حديث ابن عمر ﵄: (أنَّ رسول الله أمر بزكاة الفطر أنْ تُؤدّى قبل خروج الناس لصلاة العيد) [متفق].</td><td>* حديث ابن عمر ﵄: (فرض رسول الله ﷺ ...)، فرض أي قدّر على أصل معناها اللغوي وليس أوجب.
حديث الأعرابي المشهور من حديث طلحة ﵁ قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا يسأل عن الإسلام، فقال ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، وصيام رمضان، والزكاة، فقال الرجل هل عليَّ غيرها، قال: لا، إلّا أنْ تطوّع. فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال ﷺ: أفلح إن صدق) [متفق]، دلّ على عدم وجوب زكاة الفطر.</td><td> حديث قيس بن سعد ﵁: (كنَّا نصوم عاشوراء، ونؤدِّي صدقة الفطر، فلما نزل الصيام ونزلت الزكاة لم نُؤمر به، ولم نُنه عنه، وكنَّا نفعله) [ن/ جه/ كم/ هق/ قال ابن حجر: في سنده مجهول/ وقال الغماري: رجاله ثقات، وصححه الحاكم والألباني].</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="3">القول الأول: (واجبة أو فرض)، وحديث ابن عمر ﵄ نصّ في ذلك، وهي داخلة تحت الزكاة المفروضة المذكورة في حديث الأعرابي المشهور، بل نقل ابن المنذر –رحمه الله– الإجماع على وجوبها. أما حمل كلمة (فرض) في حيث ابن عمر ﵄ على قدَّر فهذا مخالف لمعنى الكلمة الشرعي فكلمة فرض في القرآن أتت بمعنى أوجب، ومنه قوله تعالى: (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ) [البقرة:٩٧]، وقوله: (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) [التحريم:٢]، وحديث الأعرابي عام لم يشمل الكثير من الفرائض. وحديث قيس ﵁ –على فرض صحته– لا دليل فيه على النسخ، لأنَّ نزول فريضة لا يوجب سقوط فرض آخر، فيكتفى فيه بالأمر الأول</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>يأثم من ترك زكاة الفطر، ويُطالب بإخراجها</td><td>(لا) يأثم من ترك زكاة الفطر ويُحث على إخراجها</td><td>(لا) يأثم من ترك زكاة الفطر ولا يُطالب بها</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="3">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥١٥/١)، والمبسوط (١٠١/٣)، وبدائع الصنائع (٦٩/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٢٠/١)، والقوانين الفقهية (ص٧٥)، والحاوي الكبير (٣٤٨/٣)، والمجموع (١٠٤/٦)، والمغني (٧٩/٣)، والشرح الكبير (٧٩/٧)، وحاشية السندي على سنن النسائي (٤٩/٥)، الإجماع لابن المنذر (٤٧/١) برقم (١٠٦)، والهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري (١٠٦/٥)، وفتح الباري لابن حجر (٣٦٨/٣)</td></tr>
</table>

مسألة (٦٥)	على من تجب زكاة الفِطر؟		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ المسلمين مخاطبون بزكاة الفطر، ذكورًا وإناثًا وصغارًا وكبارًا وعبيدًا وأحرارًا، واختلفوا هل تجب زكاة الفطر على أهل البادية وعلى اليتيم؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تجب زكاة الفطر على جميع المسلمين الجمهور	تجب زكاة الفطر على المسلمين من أهل القرى، وليس على أهل العمود (البادية) زكاة/ الليث	تجب زكاة الفطر على جميع المسلمين (إلا) اليتيم مُحَمَّد بن الحسن
سبب الخلاف	هل يستثنى صنف من حديث ابن عمر ﵄ : (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر...)؟		
الأدلة	* حديث ابن عمر ﵄ قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الناس من رمضان، صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، على كل حرٍّ أو عبدٍ ذكر أو أنثى من المسلمين) [متفق]، وهذا عام لجميع أصناف الناس ولم يُستثنى صنف دون صنف.	*لم أقف على دليل لهذا القول.	● لأنَّ زكاة الفطر عبادة كالصلاة والصيام، فيشترط فيها البلوغ كما يشترط في العبادة، واليتيم لا تصح نيته، وزكاة الفطر بحاجة للنية.
الراجح	القول الأول: (تجب على جميع المسلمين)؛ لنص حديث ابن عمر ﵄ على ذلك، وقد وصف ابن رشد -رحمه الله- قول الليث ومُحَمَّد بن الحسن بأنها أقوال شاذة، وقال ابن عبد البر -رحمه الله- عن قول الليث هو: (قول ضعيف)، لأنَّ أهل البلدان في الصيام والصلاة كأهل الحضر، وكذلك في صدقة الفطر، وقال المرداوي -رحمه الله- عن قول الليث: هذا شذوذ عن الإجماع ومخالفة لنص السنة. أما قياس زكاة الفطر على الصلاة، فهو اجتهاد مقابل النص، فلا يقبل، إذ لا اجتهاد مقابل النص، ولا دخل للزكاة بالبلوغ، فإنَّ زكاة المال تُخرج من مال الصغير -على الراجح- لتعلقها بالمال، ثم إنَّ المخاطب بإخراج الزكاة ولي الصغير وليس الصغير نفسه		
ثمرة الخلاف	تُخرج زكاة الفطر عن المسلمين صغارًا وكبارًا من أهل المدن والقرى أو من أهل البادية لا فرق في ذلك	تُخرج زكاة الفطر عن المسلمين صغارًا وكبارًا من أهل المدن والقرى فقط	تُخرج زكاة الفطر عن المسلمين صغارًا وكبارًا من أهل المدن والقرى أو من أهل البادية ويستثنى اليتيم فقط
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥١٦/١)، والاستذكار (٣٤٢/٣)، والاختيار (١٢٣/١)، والرسالة لابن أبي زيد (ص٧١)، والحاوي الكبير (٣٨٤/٣)، والمغني (٨٣/٣)		

مسألة (٦٦)	عمّن تجب زكاة الفِطر		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب زكاة الفطر، على المرء في نفسه، وعلى ولده الصغار (إذا لم يكن لهم مال)، وكذلك على عبيده (إذا لم يكن لهم مال)، واختلفوا في وجوبها على الزوجة وعلى العبد إنْ كان له مال، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تجب زكاة الفطر على الرجل عمَّن ألزمه الشرع بالنفقة عليه، من زوجة وولد، وعبده (ولو كان لهم مال) مالك/ الشافعي/ أحمد	تجب زكاة الفطر على الرجل في ولده وعبده (ولو كان لهم مال)، ولا تجب على زوجته/ أبو حنيفة	تجب زكاة الفطر على الرجل في ولده وزوجته، وعبده (إذا لم يكن لهما مال) فإذا كان للعبد مال زكى عن نفسه أبو ثور/ أهل الظاهر
سبب الخلاف	هل زكاة الفطر تجب على المكلَّف نفسه، أم على المكلف في ذاته ومن قِبَل غيره؟، وما علة الحكم في وجوب زكاة الفطر؟		
الأدلة	* حديث ابن عمر ﵄: (أمرني رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون) [قط/ ت/ شا/ هق/ ونحوه عن علي ﵁/ قال الشافعي: سنده منقطع، وقال الدارقطني: الحديث موقوف/ وقد ساق الغماري عدة طرق للحديث وجزم بصحتها]. * لأنَّ زكاة الفطر زكاة للبدن لا زكاة مال. * لأنَّ زكاة الفطر تجب على المكلف في ذاته، وعلى المكلف في نفسه وغيره، وليس الأمر كسائر العبادات التي لا تجب إلا على المكلف في نفسه. * عِلَّة وجوب زكاة الفطر (النفقة)، فلزم المنفق أنْ يُخرج الزكاة عن كل من ينفق عليه بالشرع. * يزكَّى عن العبد لأنَّ العبد لا يملك أصلًا.	* علة وجوب زكاة الفطر الوِلاية، فيجب على الولي إخراج الزكاة عمن يليه من ولد وعبد، دون الزوجة. ● حديث ابن عمر ﵄: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس ... على كل ذكر أو أنثى من المسلمين) [متفق]. ● القياس، فكما تجب عليها زكاة مالها، تجب عليها زكاة الفطر.	* لأنَّ العبد يملك، فإذا ملك زكَّى عن نفسه.
الراجح	القول الأول: (تجب الزكاة عن جميع من تجب نفقته عليه)؛ لقوة أدلة القول، وضعف استثناء الزوجة والعبد لأنَّه لا يملك أصلًا		
ثمرة الخلاف	على الرجل أنْ يؤدِّي زكاة الفطر عن نفسه وعن زوجته وعن أولاده وعن عبيده	على الزوجة أنْ تؤدِّي زكاة الفطر عن نفسها، إن لم يؤدها عنها زوجها	على العبد -إنْ كان له مال- أنْ يُخرج زكاة الفطر عن نفسه إنْ لم يؤدها عنه سيده
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥١٦/١)، والاختيار (١٢٣/١)، والقوانين الفقهية (ص٧٥)، والتاج والإكليل (٢٦٣/٣)، والحاوي الكبير (٣٥٢/٣)، والمجموع (١١٤/٦)، والمحرر (٢٢٦/١)، والمغني (٩٠/٣)، والشرح الكبير (٩١/٧)، والدراية في تخريج أحاديث البداية للغماري (١٠٨/٥)		



مسألة (٦٧)	من يُخرج زكاة الفِطر عن الأولاد الصغار (إن كانوا أغنياء)؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب زكاة الفطر على المرء في نفسه، وعلى ولده الصغار (إنْ لم يكن لهم مال)، واتفقوا على وجوب إخراج زكاة الفطر عن الصغير الذي له مال (غني)، واختلفوا من الذي يخرج الزكاة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تُخرج زكاة الفطر من مال الصغير نفسه الجمهور	تجب على الأب زكاة الفطر لأولاده الصغار مطلقًا الحسن
سبب الخلاف	هل تقاس زكاة الفطر على زكاة المال في الوجوب؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● لعلهم قاسوه على وجوب زكاة المال.	● حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أمرني رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون) [قط/ ت/ شا/ هق/ ونحوه عن علي رضي الله عنه/ قال الشافعي: سنده منقطع، وقال الدارقطني: الحديث موقوف/ وقد ساق الغماري عدة طرق للحديث وجزم بصحتها]، والصغير ممن يمونه والده. ● قوله : (أدُّوا صدقة الفطر صاعًا من قمح -أو بر- عن كل إنسان صغير أو كبير) [د/ حم/ هق/ طح/ وحسنه ابن قدامة/ وضعفه الألباني والأرنؤوط].
الراجح	القول الثاني: (تجب على الأب)، لتعلق زكاة الفطر بالبدن، والله أعلم	
ثمرة الخلاف	يُخرج الأب زكاة الفِطر من مال ابنه الصغير الغني، إنْ لم يُخرجها (الأب) من ماله	يُخرج الأب زكاة فطر ابنه الغني من ماله ولا يقرب مال ابنه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥١٦/١)، والمبسوط (١٠٤/٣)، والاختيار (١٢٣/١)، والرسالة لابن أبي زيد (ص٧٢)، والقوانين الفقهية (٧٦)، والمغني (٧٩/٣)، والحاوي الكبير (١٢٠/٦)	

مسألة (٦٨)	هل يشترط في وجوب زكاة الفِطر الغنى (ملك النِّصاب)؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب زكاة الفطر على الغني مالك النصاب، واختلفوا في وجوبها على الفقير الذي لا يملك النصاب، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجب زكاة الفطر على كل من عنده ما فضل عن قوته وقوت عياله (ولو كان فقيرًا)، ولو لم يملك النصاب أكثر العلماء	(لا) تجب زكاة الفطر على الفقير الذي يجوز له أخذ الزكاة أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل تقاس زكاة الفطر على زكاة المال في الوجوب (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● حديث ثعلبة بن صُعير عن أبيه قال رسول الله ﷺ: (أدّوا صدقة الفطر صاعًا من قمح -أو بر- عن كل إنسانٍ؛ صغيرٍ أو كبيرٍ، حرٍّ أو مملوكٍ، غنيٍ أو فقيرٍ، ذكرٍ أو أنثى. أما غنيكم فيزكّيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى) [د/ حم/ هق/ طح/ وحسنه ابن قدامة/ وضعفه الألباني والأرنؤوط]، الحديث نصّ على إخراج الزكاة من الفقير. ● لأنَّ زكاة الفطر حق مال لا يزيد بزيادة المال، فلم يُعتبر وجود النصاب له كالكفارة.	* حتى لا يجتمع في حق الفقير أنَّه يجوز له أخذ زكاة الفطر، ويجب عليه إخراج زكاة الفطر في نفس الوقت. ● قوله ﷺ: (لا صدقة إلا عن ظهر غِنى) [خ]، والفقير لا غنى له، فلا تجب عليه.
الراجح	القول الأول: (تجب) فدليلهم أقوى ولا مانع من أنْ يأخذ الشخص الزكاة ويعطي جزء منها في نفس الوقت	
ثمرة الخلاف	من زاد عنده الطعام عن قوت يومه أثم بتركه إخراج زكاة الفطر	من لم يبلغ قوته أو ماله حد النصاب فلا يأثم بتركه إخراج زكاة الفطر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥١٦/١)، والمبسوط (١٠٢/٣)، والاختيار (١٢٣/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٢٢/١)، والذخيرة (١٥٩/٣)، والحاوي الكبير (٣٧١/٣)، والمجموع (١١٠/٦)، والمغني (٩٤/٣)، والشرح الكبير (٨٥/٧)	

<table>
<tr><td>مسألة (٦٩)</td><td colspan="2">هل على السيّد في عبده الكافر زكاة الفِطر؟</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">اتفق الأئمة الأربعة -رحمهم الله- على وجوب زكاة الفطر على العبد المسلم، ويزكي عنه سيده (ولو كان للعبد مال)، واختلفوا هل تجب على سيد العبد أنْ يُخرج زكاة الفِطر عن العبد الكافر؟، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>(ليس) على السيد في العبد الكافر زكاة فطرٍ
مالك/ الشافعي/ أحمد</td><td>على السيد في العبد الكافر زكاة فطرِ
أبو حنيفة (الكوفيون)</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">اختلافهم في الزيادة الواردة في حديث ابن عمر ﵄ وهو قوله: (من المسلمين)/ هل زكاة الفطر الواجبة على السيد في العبد لمكان أنَّ العبد مكلّف، أو لأنَّه مال؟</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* حديث ابن عمر ﵄ قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الناس من رمضان، صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، على كل حرٍّ أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين) [متفق]، نصّ في الحديث على الإسلام.
* تجب زكاة الفطر للعبد، لمكان التكليف، فيشترط فيه الإسلام.
* إجماع على أن العبد إذا أُعتق، ولم يُخرج عنه مولاه زكاة الفطر، أنه لا يلزمه إخراجها عن نفسه، بخلاف الكفارات، فدلّ على سقوطها حال الكفر من باب أولى.</td><td>* الروايات التي في حديث ابن عمر ﵄ ولم تذكر لفظ: (من المسلمين)، كرواية: (أمرني رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون) [قط/ ت/ شا/ هق/ ونحوه عن علي ﵁/ قال الشافعي: سنده منقطع، وقال الدارقطني: الحديث موقوف/ وقد ساق الغماري عدة طرق للحديث وجزم بصحتها]، ورواية: (ﷺ: (أدّوا صدقة الفطر صاعًا من قمح -أو بر- عن كل إنسان صغير أو كبير، حرّ أو مملوك،) [د/ حم/ هق/ طح/ وحسنه ابن قدامة/ وضعفه الألباني والأرنؤوط].
* لأنَّ زكاة الفطر للعبد لمكان أنَّه مال، فلا علاقة له بالإسلام.
* وكان ابن عمر ﵄ يخرج عن العبيد الكفار، والعبرة بما رأى الراوي لا بما روى.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (ليس على السيد زكاة الفطر في عبده الكافر)، وزيادة :(من المسلمين) في حديث ابن عمر ﵄ أخرجها الشيخان فلا مطعن فيها وهي نص في المسألة فلا عدول عنها</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من ملك عبيدًا كفارًا فلا زكاة فطر عليه فيهم وإن كثروا</td><td>من ملك عبدًا كافرًا أخرج زكاة فطره وإلا أثم</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥١٧)، والمبسوط (٣/١٠٣)، وبدائع الصنائع (٢/٧٠)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٢٢)، والذخيرة (٣/١٥٥)، والحاوي الكبير (٣/٣٥٨)، والمجموع (٦/١١٨)</td></tr>
</table>

مسألة (٧٠)	من يُخرج زكاة الفِطر عن المكاتب؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على وجوب زكاة الفطر على العبد وأنَّ سيده هو الذي يزكي عنه ولو كان عنده مال، واتفقوا على وجوب زكاة الفطر على المكاتب، واختلفوا من الذي يزكّي عنه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب على السيّد أنْ يؤدِّي زكاة المكاتب مالك/ أبو ثور	يجب على المكاتب أنْ يؤدِّي الزكاة عن نفسه أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	تردد المكاتب بين الحر والعبد	
الأدلة	* يأخذ المكاتب حكم (العبد)، فيزكّي عنه سيده. ● عموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (فرض الله رسول ﷺ زكاة الفطر على الناس من رمضان ... على كل حرٍّ أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين) [متفق]، والمكاتب في حكم العبد.	* يأخذ المكاتب حكم (الحر)، فيزكّي عن نفسه كسائر الأحرار. ● حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أمرني رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد، ممن تمونون) [قط/ ت/ شا/ هق/ ونحوه عن علي رضي الله عنه/ قال الشافعي: سنده منقطع، وقال الدارقطني: الحديث موقوف/ وقد ساق الغماري عدة طرق للحديث وجزم بصحتها]، والمكاتب لا يمونه صاحبه، ولا تلزمه مؤنته، فهو أشبه بالأجنبي.
الراجح	القول الثاني: (يؤدِّي المكاتب الزكاة عن نفسه)، فإلحاقه بالحر أولى من إلحاقه بالعبد	
ثمرة الخلاف	يأثم من لم يخرج زكاة فطر عبده المكاتب	يخرج المكاتب زكاة الفطر عن نفسه وعن من تلزمه نفقتهم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥١٨/١)، والمبسوط (١٠٣/٣)، والاختيار (١٢٣/١)، والمدونة (٣٨٥/١)، والرسالة لابن أبي زيد (ص٧٢)، والمجموع (١٠٩/٦)، والمغني (٩٦/٣)، والشرح الكبير (٨٧/٧)	

مسألة (٧١)	هل يجب عن عبيد التجارة زكاة الفِطر؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على وجوب زكاة الفطر على العبد، وأنَّ سيده يزكِّي عنه، ولو كان عنده مال، واختلفوا في زكاة عبيد التجارة، وهم العبيد الذين أعدوا للتجارة بيعًا وشراءً، فهل على مالكهم زكاة فطر فيهم؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب على السيد أنْ يُخرج زكاة الفطر عن عبيد التجارة مالك/ الشافعي/ أحمد	(لا) يجب على السيد أنْ يُخرج زكاة الفطر عن عبيد التجارة أبو حنيفة
سبب الخلاف	معارضة العموم للقياس	
الأدلة	* عموم اسم العبد يقتضي وجوب الزكاة في عبيد التجارة وغيرهم، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الناس... على كل حرٍّ، أو عبد ذكر، أو أنثى من المسلمين) [متفق]. ● لأنَّ نفقة عبيد التجارة تجب على مالكهم، فيجب عليه زكاة الفطر عنهم.	* القياس؛ لو قلنا يجب على السيد في عبيد التجارة الزكاة، لاجتمع في حقهم زكاتان في مال واحد؛ زكاة عروض التجارة، وزكاة الفطر. فيخصِّص هذا القياس عموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ● القياس على السائمة من بهيمة الأنعام إذا أُعدّت للتجارة، فلا تزكَّى إلا مرة واحدة.
الراجح	القول الأول: (يجب على السيد إخراج زكاة الفطر عن عبيد التجارة)؛ لعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولأنَّ زكاة الفطر في العبيد تجب عن البَدَن وزكاة التجارة تجب عن القيمة وهي المال، بخلاف السوم والتجارة فإنهما يجبان بسبب مال واحد	
ثمرة الخلاف	من لم يخرج زكاة الفطر عن عبيده الذين أعدهم للتجارة أثم	من لم يخرج زكاة الفطر عن عبيده الذين أعدهم للتجارة فلا إثم عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥١٨/١)، والمبسوط (١٠٧/٣)، والجوهرة النيرة (١٣٣/١)، والمدونة (٣٨٦/١)، والذخيرة (١٦١/٣)، والحاوي الكبير (٣٥٨/٣)، والمجموع (١٢٠/٦)، والمغني (٩١/٣)، والشرح الكبير (٩١/٧)	

مسألة (٧٢)	أنواع الطعام التي تُخرج منها زكاة الفِطر	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على وجوب إخراج زكاة الفطر، وعلى أنها تُخرج من الطعام، واختلفوا في نوع الطعام الواجب إخراجه في زكاة الفطر، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجب زكاة الفطر -على التخيير- من البُرّ أو التمر أو الشعير أو الزبيب أو الإقِط أبو حنيفة/ أحمد	تجب زكاة الفطر من غالب قوت البلد أو قوت المكلَّف إذا لم يقدر على قوت البلد مالك (حكاه عبد الوهاب)/ الشافعي
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه	
الأدلة	* حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ؛ صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من تمر) [خ/ م]، يفهم من الحديث التخيير من هذه الأصناف فإذا أخرج من هذا أو هذا أجزأ عنه. ● رواية في حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: (كنا نخرج -إذ كان فينا رسول الله ﷺ- زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حرّ أو مملوك، صاعًا من طعام، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب) [م]، فقصروا الزكاة على أجناس معدودة، فلم يجز العدول عنها. ● كما لا يجوز إخراج القيمة عن زكاة الفطر، ولا يجوز إخراج زكاة المال من غير جنسه، كذا لا يجوز العدول عن هذه الأصناف.	* حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنا نخرج في زكاة الفطر ...)، يفهم منه أنَّ اختلاف المـُخرَج سببه اعتبار قُوت المخْرِج أو قوت غالب البلد، وليس سببه للإباحة. ● لقوله ﷺ عن الفقراء يوم الفطر: (أغنوهم عن الطلب -الطواف- في هذا اليوم) [قط/ هق/ طأ/ ص/ زن/ وضعفه ابن الملقن والألباني]، والغنى يحصل بالقوت.
الراجح	القول الثاني: (من غالب قوت البلد)، وهذا فيه تيسير على الناس ومراعاة لاختلاف أحوالهم، فأهل الخليج قوتهم الأرز، وأهل الشام قوتهم البرّ، وأهل المغرب قوتهم غير ذلك	
ثمرة الخلاف	من أخرج زكاة فطره في دول الخليج من الأرز لم تجزئه وعليه إخراج الأصناف المنصوص عليها فقط	من أخرج زكاة فطره في دول الخليج من الأرز أجزأته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥١٩)، والاختيار (١/١٢٣)، والرسالة لابن أبي زيد (ص٧١)، والذخيرة (٣/١٦٨)، والحاوي الكبير (٣/٣٧٧)، والمجموع (٦/١٣٠)، والمغني (٣/٨٣)، والشرح الكبير (٧/١٢٣)، مختصر إرواء الغليل (١/١٦٢) برقم (٨٤٤)، خلاصة البدر المنير لابن الملقن (١/٣١٣)	



مسألة (٧٣)	مقدار زكاة الفِطر	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أنَّ زكاة الفطر تُخرج من (التمر) و(الشعير) بمقدار صاع؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الناس من رمضان، صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير ...) [خ/ م]، واختلفوا في مقدار ما يُخرج من (القمح)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يخرج من القمح بمقدار صاع مالك/ الشافعي/ أحمد	يجزئ من القمح (البر) بمقدار نصف صاع أبو حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار في مقدار ما يُخرج من القمح	
الأدلة	* حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ، صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، وذلك بصاع النبي ﷺ) [خ/ م]، فظاهره أنَّه أراد بالطعام القمح، أو يقاس البر (القمح) على الشعير. • حديث ثعلبة بن صُعير عن أبيه قال ﷺ: (أدّوا صدقة الفطر صاعًا من قمح -أو بر- عن كل إنسان) [د/ حم/هق/طح/ وحسنه ابن قدامة/ وضعفه الألباني والأرنؤوط]. • حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أنَّ النبي فرض صدقة الفطر، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، فعدل الناس إلى نصف صاع به) [متفق]. • ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنا نخرج زكاة الفطر -إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعًا من طعام ... حتى قدم معاوية المدينة فقال: إني لأرى مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر، فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه) [متفق].	* حديث ابن أبي صُعير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (أخرجوا في صدقة الفطر، صاعًا من برٍّ -بين اثنين- أو صاعًا من شعير أو تمر عن كل واحد) [حم/ د/ قط/ كم/ هق/ طح/ والحديث اختلف في سنده ومتنه/ وضعفه الإمام أحمد وغيره/ وصححه الألباني]، الحديث دلالته ظاهرة. * روى ابن المسيب أنه قال: (كانت صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ نصف صاع من حنطة، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر) [ش/ طح/ هق/ مرا/ قال الغماري -نقلًا عن ابن عبد الهادي-: مرسل صحيح]. • حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنَّ النبي ﷺ بعث مناديًا في فجاج مكة: (ألا إنَّ صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ... مُدَّان من قمح، أو سواه صاع من طعام) [ت/ بز/ قط/ هق/ قال الترمذي حسن غريب/ وضعفه الألباني]. • جمع من الصحابة رضي الله عنهم قالوا: (زكاة الفطر مدان من القمح، أو صاعًا من تمر أو شعير)، منهم ابن عباس رضي الله عنهما وابن مسعود رضي الله عنه وابن الزبير رضي الله عنه (قاله على المنبر)، وجابر رضي الله عنه) [عبد/ ش].
الراجح	القول الأول (صاع من بر)، وهذا من باب الأخذ بالأحوط	
ثمرة الخلاف	من أخرج نصف صاع من القمح في زكاة الفطر، لم يجزئه وبقي في ذمته نصف صاع آخر عن نفسه وعن كل شخص يمونه	من أخرج نصف صاع من القمح في زكاة الفطر أجزأه وبرأت ذمته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥١٩/١)، والمبسوط (١١٢/٣)، وبدائع الصنائع (٧٢/٢)، والرسالة لابن أبي زيد (ص٧١)، والكافي لابن عبد البر (٣٢٢/١)، والحاوي الكبير (٣٨٢/٣)، والمجموع (١٢٨/٦)، والمغني (٨١/٣)، والشرح الكبير (١٢٠/٧)، المراسيل لأبي داود (ص١٦)، الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري (١١٧/٥)	

مسألة (٧٤)	متى يجب إخراج زكاة الفِطر؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ زكاة الفطر تجب في آخر رمضان، لحديث ابن عمر ﵄ قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الناس... على كل حرٍّ، أو عبد ذكر، أو أنثى من المسلمين) [خ/ م]، واختلفوا في تحديد وقت وجوب إخراجها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجب زكاة الفطر بطلوع فجر يوم الفطر أبو حنيفة/ مالك (رواية ابن القاسم)	تجب زكاة الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان مالك (رواية أشهب)/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل زكاة الفطر عبادة متعلقة بيوم العيد، أو بخروج شهر رمضان؟	
الأدلة	* لأنَّ زكاة الفطر عبادة متعلقة بيوم العيد، ويوم العيد يبدأ من الفجر، فلا تتقدمه، كالأضحية.	* لأنَّ زكاة الفطر عبادة متعلقة بخروج شهر رمضان، وليلة العيد ليست من شهر رمضان. ● حديث ابن عباس ﵄: (أنَّ النبي ﷺ فرض زكاة الفطر، طُهْرة للصائم من اللغو والرَّفث، وطعمة للمساكين) [د/ جه/ قط/ سنن/ وصححه الألباني]، فأضيفت زكاة الفطر إلى الفطر، فكانت كزكاة المال، لأنَّ الإضافة دليل الاختصاص.
الراجح	القول الثاني: (تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان)، فبدخول هذا الوقت يخرج رمضان ويدخل العيد ويبدأ التكبير والتهليل له	
ثمرة الخلاف	إذا ولد مولود من آخر يوم من رمضان بعد المغرب وقبل الفجر، يجب إخراج زكاة الفطر عنه، وكذا لو أسلم بعد المغرب، أو تزوج، أو كان معسرًا وأيسر قبل الفجر. أما من مات قبل الفجر فإنَّ زكاة الفطر تسقط عنه	إذا ولد له مولود من آخر يوم من رمضان بعد المغرب وقبل الفجر، فلا يجب إخراج زكاة الفطر عنه، ومثله لو أسلم بعد المغرب أو تزوج أو كان معسرًا وأيسر قبل الفجر. أما إنْ مات بعد المغرب وقبل الفجر فإنَّ زكاة الفطر تجب عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٥٢١)، والمبسوط (٣/ ١٠٨)، وبدائع الصنائع (٢/ ٧٤)، والمدونة (١/ ٣٨٥)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٣٢١)، والحاوي الكبير (٣/ ٣٦١)، والمجموع (٦/ ١٢٦)، والمغني (٣/ ٨٩)، والشرح الكبير (٧/ ١١٣)، وسنن ابن ماجة (١/ ٥٨٥)، وصحيح الجامع برقم (٣٥٧٠)	

مسألة (٧٥)	هل تُعطى زكاة الفِطر لفقراء أهل الذِّمة؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ زكاة الفطر تعطى لفقراء المسلمين، لحديث ابن عمر ﵁: (أمرنا رسول الله ﷺ أنْ نُخرج صدقة عن كل صغير وكبير...وكان يأمر أنْ نخرجها قبل الصلاة، ويقول: أغنوهم عن طواف هذا اليوم) [قط/ هق/ طأ/ ص/ زن/ وضعفه ابن الملقن والألباني]، واختلفوا هل نُعطي زكاة الفطر لفقراء أهل الذمة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تجوز زكاة الفطر لفقراء أهل الذمة الجمهور	تجوز زكاة الفطر لفقراء اهل الذمة أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل سبب جواز أخذ زكاة الفطر هو الفقر فقط؟، أو الفقر والإسلام معًا؟	
الأدلة	* لأنَّ سبب جواز أخذ زكاة الفطر هو الفقر والإسلام معًا. * القياس على زكاة المال، فكما أنَّها لا تُعطى لأهل الذمة ولا تجوز لهم لحديث: (فأعلمهم أنَّ الله أمرهم بصدقة تُؤخذ من أغنيائهم فتردّ إلى فقرائهم) [خ/ م]، فكذا زكاة الفطر.	* لأنَّ سبب جواز أخذ زكاة الفطر هو الفقر فقط، وهذا وصف ينطبق على أهل الذِّمة. ● إذا كانت زكاة المال تجوز للمؤلفة قلوبهم، فتجوز زكاة الفطر لأهل الذِّمة. ●عن عمرو بن ميمون، وعمرو بن شرحبيل، ومرّة الهمذاني: (أنهم كانوا يعطون الرهبان من صدقة الفطر) [أموا/ زن/ ش/ عب].
الراجح	القول الأول: (لا تجوز زكاة الفطر لأهل الذِّمة)، فلا يُعطى الكافر من زكاة الفطر بحجة أنَّه فقير أو مسكين، ولا يصح القياس على المؤلفة قلوبهم لأنَّ في دفع الزكاة للمؤلفة قلوبهم فيه منفعة عامة للإسلام والمسلمين، بخلاف مسألتنا فلا مصلحة في إعطائهم	
ثمرة الخلاف	من أعطى زكاة الفطر لكافر من أهل الذِّمة، لم تصح منه ولم تبرأ ذمته وعليه غيرها	من أعطى زكاة الفطر لكافر من أهل الذِّمة، لم تصح منه ولم تبرأ ذمته وعليه غيرها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٢٣/١)، والمبسوط (١١١/٣)، والمدونة (٣٩٢/١)، والذخيرة (١٧٠/٣)، والشرح الكبير (١٣٧/٧)	

كتـاب الصيـام

كتاب الصيام

ويشتمل على الآتي:

أ- القسم (الأوّل): الصوم المفروض (الواجب)، ويحتوي على جملتين.

- الجملة الأولى: أنواع الصيام الواجب.
- الجملة الثانية: أركان الصيام، ويحتوي على أركان:
  - الركن الأول: الزَّمان.
  - الركن الثاني: الإمساك.
  - الركن الثالث: النيّة.

ب- القسم (الثاني): الفطر وأحكامه.

كتاب الصيام (الثاني): الصوم (المندوب إليه)، وكتاب الاعتكاف

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتّفاقًا أو إجماعاً في كتاب الصيام

١- أجمعوا على وجوب صوم شهر رمضان، ولم ينقل إلينا خلاف عن أحد من الأئمة في ذلك.

٢- لا خلاف في وجوب الصيام على البالغ العاقل الصحيح.

٣- أجمع العلماء على أنَّ الشهر العربيّ يكون تسعًا وعشرين يومًا ويكون ثلاثين.

٤- أجمعوا على أنَّ الاعتبار في تحديد شهر رمضان إنما هو الرؤية.

٥- لا خلاف بين الأصوليين في أن المجمل يُحمل على المفسّر.

٦- اتفقوا على أنَّ الهلال إذا رُئي من العَشِيّ، أنَّ الشهر من اليوم التالي.

٧- أجمع العلماء على أنَّ من أبصر هلال الصوم وحده أنَّ عليه أنْ يصوم.

٨- أجمعوا على أنَّه لا يُقبل في الفطر إلا اثنان.

٩- أجمعوا على أنه لا تراعى رؤية بلد آخر في البلدان النائية كالأندلس والحجاز.

١٠- اتفقوا على أن آخر زمان الإمساك غيبوبة الشمس.

١١- انعقد الإجماع على وجوب الفطر والإمساك عن الأكل بقول واحد.

١٢- أجمعوا على أنَّه يجب على الصائم الإمساك زمان الصوم عن المطعوم والمشروب والجماع.

١٣- أجمعوا على أنَّ الاحتلام في نهار شهر رمضان (لا) يُفسد الصوم.

١٤- يجوز للمريض أنْ يصوم وأنْ يُفطر باتّفاق.

١٥- أجمعوا على أن المريض إذا صام أجزأه صومه.

١٦- كأن الصحابة ﷺ مجمعون على أنَّ الحدّ (الضابط) في جواز الفطر في السفر هو حصول المشقة.



١٧- كلهم لم يوجبوا على من دخل البلد مفطرا كفارة.

١٨- حكم المسافر إذا أفطر هو القضاء باتّفاق، وكذلك المريض.

١٩- أجمعوا على جواز فطر الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام.

٢٠- من جامع في نهار رمضان فقد أفطر بإجماع.

٢١- أجمعوا على أنَّ من وطئ في يوم رمضان ثم كفَّر ثمّ وطئ في يوم آخر، أنَّ عليه كفَّارة أُخرى.

٢٢- أجمعوا على أنَّ من وطئ مرارًا في يوم واحد من نهار رمضان، أنه ليس عليه إلّا كفَّارةٌ واحدة.

٢٣- اتّفق الجمهور على أنَّه ليس في الفطر عمدًا في قضاء رمضان كفَّارة.

٢٤- أجمعوا على أنَّ من سنن الصوم تأخير السحور وتعجيل الفطر.

٢٥- اتّفقوا على النَّهي عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى.

٢٦- أجمعوا على أنَّه ليس على من دخل في صيام تطوّع فقطعه لعذر قضاءٌ.

٢٧- أجمعوا على أنَّ من خرج من صلاة التطوّع فليس عليه قضاء.

٢٨- لا خلاف أنَّ الاعتكاف مندوب إليه بالشرع، وواجب بالنذر.

٢٩- أجمع الكلّ على أنَّ من شرط الاعتكاف المسجد.

٣٠- أجمعوا على أنَّ مباشرة النساء تحرم على المعتكف في المسجد.

٣١- لا خلاف في اشتراط النِّية للاعتكاف.

٣٢- أجمعوا على أنَّ المعتكف إذا جامع عامدًا بطل اعتكافه.

٣٣- اتفقوا على أنَّه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان، أو ما في معناها مما تدعو إليه الضرورة.



أ- القسم (الأوّل) الصوم المفروض (الواجب)

الجملة الأولى: أنواع الصيام الواجب

(لا يوجد مسائل مختلف فيها في الجملة الأولى)

الجملة الثانية: أركان الصيام

الركن الأول: الزمان

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١	الحكم إذا (لم) تمكن رؤية هلال شهر رمضان (إذا حال دون رؤية الهلال غيم)
٢	الحكم إذا رُؤي القمر في النهار (قبل الزوال)
٣	من رأى هلال شوال (وحده) هل يُفطر؟
٤	عدد الشهود العدول المخبرين عن رؤية هلال رمضان (لدخول شهر رمضان)
٥	عدد الشهود العدول المخبرين عن رؤية هلال شوال (لخروج شهر رمضان)
٦	إذا رُؤي الهلال في بلد، فهل تُعتبر تلك الرؤية لبقية البلدان؟، (اختلاف مطالع الأهلّة)
٧	أول زمان الإمساك في رمضان
٨	أول زمان الإمساك عند طلوع الفجر
٩	حكم الإمساك قبل طلوع الفجر (في جزء من الليل)

مسألة (١)	الحكم إذا (لم) تمكن رؤية هلال شهر رمضان (إذا حال دون رؤية الهلال غيم)			
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على وجوب صيام شهر رمضان، على البالغ العاقل الحاضر الصحيح، إذا لم تكن فيه الصفة المانعة من الصوم (الحيض للنساء)، وأجمعوا أنَّ الشهر العربي يكون تسعًا وعشرين يومًا، ويكون ثلاثين يومًا، وأنَّ الاعتبار في تحديد شهر رمضان هو الرؤية، واختلفوا إذا لم نتمكن من رؤية هلال رمضان ليلة (٢٩)، من شعبان (غُمَّ الهلال) فماذا نفعل؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	تكمل عدة شعبان (٣٠) يومًا أوّل الشهر، وتكمل عدة رمضان (٣٠) آخر الشهر الجمهور	يصوم يوم الشك أحمد/ بعض الصحابة كابن عمر رضي الله عنهما	إذا غُمَّ الهلال رجعنا للحساب الفلكي، بمسير القمر والشمس مطرِّف بن الشخّير	إذا غُمَّ الهلال وكان ممن يستدل بالنجوم وتبيّن له بالحساب أنَّ الهلال مرئي صيام ويجزيه ابن سريج (شافعي)
سبب الخلاف	الإجمال الذي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه من قوله ﷺ: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإنْ غُمّ عليكم فاقدروا له) [خ/ م]			
الأدلة	* حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا) [خ/ م]، فهذا الحديث مفسِّر للمجمل في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (فاقدروا له)، فوجب أنْ يُحمل المجمل على المفسّر. ● حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه) [متفق]، وهذا نهي عن صيام يوم الشك.	* حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (فإنْ غُمّ عليكم فاقدروا له)، معنى اقدروا له هو: أنْ يصبح المرء صائمًا؛ لأنّ (اقدروا له) معناها: ضيِّقوا العدد لشهر شعبان ليكون (٢٩) يومًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق:٧] أي: ضُيِّق، وقوله: ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد:٢٦]، أي: ويضيق الرزق على من يشاء. ● يحتمل أنْ يكون الهلال قد ظهر فنصوم احتياطًا.	* حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (فإنْ غُمّ عليكم فاقدروا له) معنى التقدير له: هو عدُّه بالحساب، والخطاب للناس جميعًا من يستدل بالحساب الفلكي وغيره.	* حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (فإنْ غُمّ عليكم فاقدروا له)، معنى التقدير هو عده بالحساب، والخطاب لمن يستدل بالحساب الفلكي دون غيره.
الراجح	القول الأول: (إكمال العدة (٣٠) يومًا) حملًا للمجمل على المفسر، قال ابن رشد -رحمه الله-: (مذهب الجمهور في هذا حمل المجمل على المفسر... إلخ)، وقال عن مذهب ابن عمر رضي الله عنهما وتأويله للحديث: (وفيه بُعدٌ في اللفظ)			
ثمرة الخلاف	إذا غُمَّ يوم الثلاثين من شعبان فلا يصام بنية رمضان، وإذا غم اليوم المكمل للثلاثيين من رمضان فلا يجوز فطره على أنه يوم العيد	إذا غم يوم الثلاثين من شعبان فيجب صيامه على أنه من رمضان	إذا غم يوم الثلاثين من شعبان وأثبت الحساب ظهور الهلال لولا الغيم فعلى المسلمين جميعا الصوم	إذا غم يوم الثلاثين من شعبان وأثبت الحساب ظهور الهلال لولا الغيم فعلى من يستدل بالحساب الصيام دون عوام الناس
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣٠/١)، ومراتب الإجماع (ص٣٩)، والجوهرة النيّرة (١٣٧/١)، وتحفة الفقهاء (٣٤٥/١)، والتلقين (٧٢/١)، والتاج والإكليل (٢٧٩/٣)، والإقناع للماوردي (ص٧٣)، والمجموع (٢٧٩/٦)، والمغني (١٠٨/٣)، والإنصاف (٢٦٩/٣)			

<table>
<tr><td>مسألة (٢)</td><td colspan="2">الحكم إذا رُؤيَ القمر في النَّهار (قبل الزوال)</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">اتفقوا على أنَّ القمر إذا رُؤي من العشيِّ (من المغرب إلى ظلمة الليل) يوم (٢٩) من شعبان، أو يوم (٢٩) من رمضان، أنَّ اليوم التالي للشهر الجديد، واختلفوا إذا (لم) ير الهلال ليلة (٢٩)، ولكن رُؤي في نهار اليوم الثاني قبل الزوال –وهذه ظاهرة نادرة– فهل له حكم، مع اتّفاقهم أنّه إذا رُؤيَ الهلال (بعد) الزوال يكون له حكم اليوم الثاني (المستقبل)، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>إذا رؤي القمر في النهار فهو لليوم المستقبل كأنه رؤي بعد المغرب في نفس اليوم
الجمهور</td><td>إذا رؤي القمر قبل الزوال فهو لليلة الماضية (كأنه رؤي أمس بعد المغرب)، وإذا رؤي بعد الزوال فهو لليوم المستقبل (كأنه رؤي اليوم بعد المغرب)
الثوري/ أبو يوسف/ ابن حبيب (مالكي)</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">ترك اعتبار التجربة فيما سبيله التجربة، والرجوع إلى الأخبار في رؤية الهلال في النهار، وليس فيه أثر عن النبي ﷺ يُرجع إليه، ولكن روي عن عمر ﷺ أثران؛ أحدهما عام، والآخر خاص مفسّر له</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* ما رواه الأعمش عن شقيق بن سلمة قال: (أتانا كتاب عمر ونحن بخَانِقِين: أنَّ الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس) [هق/ عد/ ش/ وسنده صحيح]، فاعتبر عمر ﷺ رؤية القمر في النهار لليوم المستقبل وليس لليوم الفائت، فأمرهم إذا رأوه يوم (٣٠) من رمضان وقد غُمّ عليهم أمس أنْ لا يُفطروا.</td><td>* ما روى الثوري عن عمر: (أنّه بلغ عمر أنّ قومًا رأوا الهلال بعد الزوال فأفطروا، فكتب إليهم يلومهم، وقال: إذا رأيتم الهلال نهارًا قبل الزوال فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد الزوال فلا تفطروا) [عن/ ش/ مح]، فاعتبر عمر ﷺ الرؤية بعد الزوال لليوم المستقبل، والرؤية قبل الزوال لليلية الماضية، فلام القوم لأنهم أفطروا يوم (٣٠) في رمضان لما رأوا الهلال بعد الزوال ظنًّا منهم أنّ يومهم هو أوّل شوال.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (إذا رؤي الهلال في النهار فهو لليوم المستقبل)، وهذا من باب الاحتياط للصيام، وعمومًا حدوث ذلك من النّادر، ويشهد له كلام القاضي: (والذي يقتضي القياس والتحري أنَّ القمر لا يُرى والشمس بعد لم تغب)، فإذا حصل ورُؤي الهلال نهارًا فنعتبره كأنّما رأيناه ليلًا في نفس اليوم</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>إذا رُؤي الهلال بعد الزوال نهار يوم (٣٠) شعبان يعتبر يوم الرؤية من شعبان (يوم شك)، وإذا رُؤي يوم (٣٠) رمضان بعد الزوال يعد يوم الرؤية المتمم لشهر رمضان</td><td>إذا رؤي الهلال قبل الزوال نهار يوم (٣٠) شعبان يعتبر يوم الرؤية أول رمضان وثبت في الذمة صيام يوم، وإذا رؤي يوم (٣٠)، من رمضان بعد الزوال، أفطر الناس لأنَّ يوم الرؤية أصبح من شوال</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٣٠)، وبدائع الصنائع (٢/٨٢)، وتحفة الملوك (١/١٣٩)، والتلقين (١/٧٣)، وجامع الأمهات (١/١٧٠)، والأمّ (٢/١٠٤)، والحاوي الكبير (٣/٤١١)، ومختصر الخرقي (ص٥١)، والشرح الكبير (٣/٦)</td></tr>
</table>

<table dir="rtl">
<tr><td>مسألة (٣)</td><td colspan="2">من رأى هلال شوال (وحده) هل يُفطر؟</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">أجمع العلماء –خلافًا لعطاء– على أنَّ من رأى هلال رمضان وحده أنَّ عليه الصوم، واختلفوا لو رأى هلال شوال وحده هل يُفطر؟، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>(لا) يُفطر من رأى هلال شوال وحده
أبو حنيفة/ مالك/ أحمد</td><td>يُفطر من رأى هلال شوال وحده
الشافعي/ أبو ثور</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">هل يقاس الفطر على الصوم بقول شهادة الواحد في كلٍّ؟ (لم يذكره ابن رشد)</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* الأصل أنَّ إثبات الصيام والفطر بالرؤية (الحس) ويكون بشهادة شاهدين لحديث: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، ... وإنْ شهد شاهدان فصوموا وأفطروا) [ن/ حم/ قط/ وصحَّحه الألباني]، واستثني من ذلك الصيام فيصح بشهادة رجل واحد لحديث عكرمة: (أنهم شكُّوا في هلال رمضان فأرادوا أنْ لا يصوموا ... فجاء أعرابي فشهد أنَّه رأى الهلال، فأمر بلال أنْ ينادي بالناس أن يقوموا وأن يصوموا) [د/ قط/ كم/ هق/ طح/ وسنده صحيح]، وإنما فرَّق بين هلال الصوم والفطر لمكان سدّ الذريعة، حتى لا يدَّعي الفُسَّاق أنهم رأوا الهلال فيفطروا وهم لم يروه.</td><td>* حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) [خ/ م]، وهذا قد رأى الهلال فيفطر.
● حديث البراء رضي الله عنه قال: (كنت جالسًا عند عمر، فأتاه راكب فزعم أنه رأى هلال شوال وحده، فقال عمر: أيها الناس أفطروا) [بز/ قط/ هق/ سنن/ وهو مرسل].
● ما دام أنه جاز الصيام بشهادة الفرد الواحد، فيجوز إذًا الفطر برؤية الفرد الواحد.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (لا يُفطر)، وهذا من باب الاحتياط، ومن باب توحيد وقت الصيام والفطر لجميع المسلمين، وحتى لا يوضع المسلم موضع التهمة، وإن تأكد من أنه رأى الهلال فيفطر ولو بالنية فإنها تكفيه، ولكن لا يظهر الفطر بحال</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من رأى هلال شوال وحده وردت شهادته فأفطر فإنه منتهك لحرمة رمضان ووجب عليه التوبة والقضاء (وزاد مالك: والكفارة)</td><td>من رأى هلال شوال وحده وردت شهادته فأفطر سرا فقد فعل ما يجب عليه ولا شيء عليه</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣١/١)، والمحيط البرهاني (٣٧٧/٢)، والاختيار لتعليل المختار (١٣٠/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٣٥/١)، والبيان والتحصيل (٣٥١/٢)، والحاوي الكبير (٤٤٩/٣)، ونهاية المطلب (١٩/٤)، والمغني (١٦٣/٣، ١٦٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٢٩/٢)</td></tr>
</table>

مسألة (٤)	عدد الشهود العدول المخبرين عن رؤية هلال رمضان (لدخول شهر رمضان)		
تحرير محل الخلاف	أجمع الأئمة الأربعة على أنَّه لا يُقبل في الفطر إلا شهادة (اثنان)، وخالف في ذلك أبو ثور (وسيأتي في المسألة القادمة)، واختلفوا في عدد الشهود المخبرين عن رؤية هلال رمضان، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	لا يُصام إلا بشهادة رجلين ورواية: (إذا كانت السماء مغيمة) مالك	يُصام بشهادة الرجل الواحد الشافعي (رواية المزني)/ أحمد	يُصام بشهادة الرجل الواحد إذا كانت السماء مغيمة، وإذا كانت صافية -بمصر كبير- لا يُصام إلا بشهادة الجم الغفير، ورواية: (تكفي شهادة رجلين إن كانت السماء صافية) أبو حنيفة
سبب الخلاف	اختلاف الآثار في إثبات الشهادة في دخول الشهر/ وتردد الخبر في ذلك بين أنْ يكون من باب الشهادة التي يشترط فيها العدد، أو من باب العمل بالأحاديث التي لا يشترط فيها العدد (أي: هل المخبر شاهدٌ أو راوٍ؟)		
الأدلة	* حديث عبد الرحمن بن زيد قال: حدثني أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا) [د/ حم/ ن/ قط/ وصحَّحه الألباني]، يرجح هذا الحديث لمكان القياس، أي تشبيه الشهادة على رؤية الهلال، بالشهادة في الحقوق، فيشترط فيه شاهدين.	* حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أبصرت الهلال الليلة، قال: أتشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله؟، قال: نعم، قال: يا بلال أذِّن في الناس فليصوموا غدًا) [ن/ د/ ت/ جه/ قط/ من/ وصحَّحه الحاكم/ وضعَّفه غير واحد]. * يُقبل الصيام بشهادة الرجل الواحد؛ لأنه ليس فيه تهمة، بخلاف الإفطار ففيه تهمة، فيفرَّق بين الأمرين. ● حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه) [حم/ د/ وصحَّحه الحاكم].	* حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ...)، وحمله على ما إذا كانت السماء مغيبة، لصعوبة الرؤية، أما السماء الصافية بالمصر الكبير فيرى فيه عادة أكثر الناس الهلال.
الراجح	القول الثاني: (يصام بشهادة رجل واحد)، وهذا فيه جمع بين الأحاديث، واحتياط لدخول الشهر، حتى لا يقع الناس في صيام أقل من (٢٩) يومًا فيما لو تأخر الناس عن بداية الصيام، ويثبت شهر شوال بالرؤية آخر الشهر		
ثمرة الخلاف	لو شهد واحد عند القاضي برؤية هلال رمضان، لم يُعلن الغد من رمضان وأتم الناس عدة شعبان	لو شهد واحد عند القاضي برؤية هلال رمضان، أعلن يوم الغد من رمضان وأقيمت التراويح تلك الليلة	لو شهد واحد في يوم غيم عند القاضي برؤية هلال رمضان، أعلن يوم الغد من رمضان وأقيمت التراويح تلك الليلة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٣٢)، والمبسوط للسرخسي (٣/١٣٩)، والمحيط البرهاني (٢/٣٧٦)، والمدوّنة (١/٢٦٦-٢٦٧)، والتاج والإكليل (٣/٢٧٩)، ونهاية المطلب (٤/١٢)، والمجموع (٦/٢٨٠-٢٨١)، والكافي لابن قدامة (١/٤٣٦)، والشرح الكبير (٣/٨)		

مسألة (٥)	عدد الشهود العدول المخبرين عن رؤية هلال شوال (لخروج شهر رمضان)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على ثبوت خروج رمضان ودخول شوال؛ إمّا بإكمال عدّة رمضان (٣٠) يومًا، أو بشهادة عدلين على رؤية هلال شوال، واختلفوا لو رأى هلال شوال شاهد واحد هل يقبل ويثبت خروج رمضان ودخول شوال بشهادته؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يقبل في الفطر إلا بشهادة اثنين جمهور العلماء	يقبل في الفطر شهادة رجل واحد أهل الظاهر/ أبو ثور/ أبو بكر بن المنذر
سبب الخلاف	اختلاف الآثار في إثبات خروج الشهر ودخوله، وتردّد الخبر في ذلك بين أن يكون من باب الشهادة أو من باب العمل بالأحاديث التي لا يشترط فيها العدد	
الأدلة	* حديث عبد الرحمن بن زيد قال: حدّثني أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإنْ غُمَّ عليكم فأكملوا ثلاثين، فإنْ شهد شاهدان فصوموا وأفطروا) [د/ حم/ ن/ قط/ وصححه الألباني]. * حديث ربعي بن خراش ﵁ قال: (اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان، فشهدا عند النبي ﷺ لأهلّ الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أنْ يفطروا وأنْ يغدوا إلى المصلَّى) [د/ قط/ هق/ وصححه الألباني].	* حديث ابن عباس ﵄ قال: (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أبصرت الهلال الليلة، قال: أتشهد أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا عبده ورسوله؟، قال: نعم، قال: يا بلال، أذِّن في الناس فليصوموا غدًا) [ت/ د/ ن/ جه/ قط/ من/ صححه الحاكم/ وضعّفه غير واحد]، لا تعارض بين هذا الحديث وحديث ربعي بن خراش ﵁، ويجمع بينهما أنه يجوز العمل بالاثنين؛ شهادة الواحد وشهادة الاثنين، فلا تعارض بينهما، وتشبيه الرائي بالراوي أمثل من تشبيه الرائي بالشاهد، لاشتراط العدد في الشهادة. * انعقد الإجماع على وجوب الفطر والإمساك عن الأكل بقول واحد (المؤذِّن)، فوجب أنْ يكون الأمر كذلك في دخول الشهر وخروجه، فكلاهما علامة على زمان الفطر والصوم. ● حديث البراء ﵁ قال: (كنت عند عمر، فأتاه راكب فزعم أنَّه رأى هلال شوال وحده، فقال عمر: أيّها الناس: أَفْطِروا) [بز/ قط/ هق/سنن/ وهو مرسل]. ● ما دام أنَّ الصيام جاز برؤية شاهد واحد، فيجوز الفطر برؤية شاهد واحد.
الراجح	القول الأول: (شهادة اثنين)، وهذا من باب الاحتياط لشهر الصوم، فيعتبر دخول الشهر بشهادة واحد، ولا يعتبر خروجه إلا بشهادة اثنين، هذا الأحوط للعبادة	
ثمرة الخلاف	من شهد عند القاضي وحده برؤية هلال شوال لم تقبل شهادته وأكملت عدة رمضان (٣٠) يومًا	من شهد عند القاضي وحده برؤية هلال شوال قبلت شهادته ويعلن العيد من الغد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣٢/١)، والاختيار (١٣٠/١)، والعناية (٣٢٥/٢)، والمدوّنة (٢٦٧/١)، ومواهب الجليل (٣٨٢/٢)، ونهاية المطلب (١٢/٤)، والمجموع (٢٨١/٦)، والمغني (١٦٥/٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٢٨/٢)، والإقناع لابن المنذر (١٩١/١)، والمحلى (٣٧٤/٤)	



مسألة (٦)	إذا رُؤيَ الهلال في بلد، فهل تُعتبر تلك الرؤية لبقية البلدان؟ (اختلاف مطالع الأهلَّة)	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على وجوب صيام رمضان برؤية الهلال (على خلاف في عدد المخبرين عن الرؤية)، فإذا رؤي الهلال في بلد وثبت ذلك، فهل يلزم بقية بلاد المسلمين -ممن لم ير الهلال- أنْ يصوموا، أم لكلّ بلد رؤية؟ وهذه المسألة تسمى اختلاف المطالع، والخلاف فيها على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا ثبتت رؤية هلال رمضان في بلد، وجب على بقية بلاد المسلمين الصوم أبو حنيفة/ مالك (رواية ابن القاسم والمصريين)/ الشافعي (واشترط اتحاد المطالع)/ أحمد	إذا ثبتت رؤية هلال رمضان في بلد، (لم) تلزم الرؤية بقية بلاد المسلمين، إلا أن يحملهم الإمام على ذلك مالك (رواية المدنيين)
سبب الخلاف	ظاهر تعارض رواية الأثر والنظر	
الأدلة	* النَّظر: البلاد إذا لم تختلف مطالعها (خط الطول) كل الاختلاف، فيجب أنْ يُحمل بعضها على بعض؛ لأنها في قياس الأفق الواحد. ● حديث ابن عباس ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) [خ/ م]؛ الخطاب للمسلمين عمومًا، فإنْ رآه بلد لزم البلد الآخر. ● لأنَّه ثبت وقت وجوب الصيام بشهادة الثقات، فوجب صومه على جميع المسلمين.	* أثر كريب: (أنَّ أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة "الجمعة"، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس ﷺ، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟، فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة "السبت"، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه) [م]، هذا يدل على أن لكل بلد رؤيته. ● قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[البقرة:١٨٥]، من لم ير الهلال لم يعتبر شاهدًا لدخول الشهر لا حقيقةً ولا حكمًا. ● حديث ابن عباس ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) [خ/ م]، والخطاب لأفراد المسلمين، فلا يلزم بلدا رؤية بلد آخر ● التوقيت يختلف بين بلاد المسلمين، فإذا طلع القمر في المشرق فلا يلزم أهل المغرب أنْ يمسكوا عن الطعام والشراب، وكذا عند الغروب، فكذلك يختلفون في وقت دخول الشهر.
الراجح	القول الأول: (يجب برؤية بلد صيام بقية البلدان)، وهذا أقرب لاتحاد المسلمين وتوحيد الكلمة وعدم التفرق بينهم، وهذا من مقاصد الشريعة، خصوصًا مع تطوّر وسائل الاتصالات، فإذا رُؤي الهلال في أي مكان انتقل الخبر إلى جميع البلدان في وقت قصير	
ثمرة الخلاف	إذا ثبتت رؤية هلال شهر رمضان في السعودية، وجب على أهل الشام ومصر وليبيا وغيرهم أنْ يصوموا، وإن لم يروه ولا يجوز لهم الفطر، وإذا أفطروا قضوا ذلك اليوم	إذا ثبتت رؤية هلال شهر رمضان في السعودية، ولم يثبت ذلك في مصر -مثلًا- ولم يلزمهم الصيام ولو غمّ عليهم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٣٥)، والاختيار (١/١٢٩)، والبحر الرائق (٢/٢٩٠)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٣٤)، والقوانين الفقهية (ص٧٩)، والحاوي الكبير (٣/٤٠٩)، والبيان (٣/٤٧٨)، والمغني (٣/١٠٧)، والإنصاف (٣/٢٧٣)	

مسألة (٧)	أوَّل زمان الإمساك في رمضان	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ آخر زمان الإمساك عند غيبوبة الشمس، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة:١٨٧]، واختلفوا في أوّل زمان الإمساك عن الأكل والشرب في رمضان، والخلاف على	
الأقوال ونسبتها	يبدأ الإمساك عند طلوع الفجر الثاني المستطير الأبيض (الفجر الصادق) جمهور العلماء	يبدأ الإمساك من طلوع الفجر الأحمر الذي يكون بعد الأبيض حذيفة ﷺ/ ابن مسعود ﷺ (أهل اليمامة)
سبب الخلاف	ظاهر اختلاف الآثار في وقت الإمساك/ اشتراك اسم الفجر، فهو يطلق على الأبيض والأحمر	
الأدلة	* حديث سمرة بن جندب ﷺ قال رسول الله ﷺ: (لا يغرنّكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا) وحكاه حماد بيديه، قال: يعني معترضًا [م]. * قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [البقرة:١٨٧]، ظاهره تمييز الليل من النهار، وفرّق بينهما بـ(الخيط الأبيض) ولم يقل الأحمر، وهذا نصّ في ذلك أو كالنصّ.	* حديث حذيفة ﷺ قال: (تسحَّرت مع النبي ﷺ وهو النهار، إلا أنَّ الشمس لم تطلع)، ورواية: تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد، فمررت بمنزل حذيفة، فدخلت عليه، فأمر بلقحة فحلبت، وبقدر فسخنت، ثم قال: كل، فقلت: إني أريد الصوم، قال: وأنا أريد الصوم. قال: فأكلنا، ثم شربنا، ثم أتينا المسجد، فأقيمت الصلاة) [حم/ ن/ جه/ طح/ وإسناده حسن]. * حديث قيس بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (كلوا واشربوا، ولا يَهيدنّكم -أي يزجركم- الساطع الْمُصعد، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر) [د/ ت/ طح/ قط/ وصححه الألباني].
الراجح	القول الأول: (عند طلوع الفجر الثاني المستطير الأبيض)؛ لظاهر الآية، ونصّ حديث سمرة ﷺ ، أمّا حديث حذيفة ﷺ فقال عنه الحازمي: أجمع أهل العلم على ترك العمل بظاهره، وقيل: منسوخ بالآية. أما حديث قيس، فقيل: المراد عليه (الأحمر) هو الأبيض، وهذا سائغ في لغة العرب، وموافق لما في الآية، وقد وصف ابن رشد -رحمه الله- القول الثاني بأنّه شاذّ، وكذا قال أبو داود	
ثمرة الخلاف	لو أكل المسلم بعد الفجر الثاني (الأبيض) وقبل ظهور الفجر (الشفق الأحمر)، فصيامه باطل، ويأثم وعليه الإعادة	لو أكل المسلم بعد الفجر الثاني (الأبيض) وقبل ظهور الفجر (الشفق الأحمر)، فصيامه صحيح ولا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣٦/١)، ومراتب الإجماع (ص٤٠)، والهداية (١٢٠/١)، والجوهرة النيرة (١٣٨/١)، والقوانين الفقهية (ص٨١)، والتهذيب في اختصار المدونة (٣٤٩/١)، والإقناع للماوردي (ص٧٤)، وحلية العلماء (١٨/٢)، والمغني (١٠٥/٣)، وكشاف القناع (٢٩٩/٢)	

مسألة (٨)	أوَّل زمان الإمساك عند طلوع الفجر	
تحرير محل الخلاف	اتفق الجمهور على أنَّ أول زمان الإمساك عن الأكل والشرب هو طلوع الفجر الثاني (الفجر الصادق) واختلفوا في الحدّ المحرّم للأكل والشرب؛ هل هو أول طلوع الفجر حقيقة، أم عندما يتبين للناظر ذلك؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب الإمساك عند طلوع الفجر نفسه مالك	يجب الإمساك عندما يتبيّن الفجر للناظر إليه أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	الإجمال في قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [البقرة:١٨٧] فإن إضافة (التبيّن) لنا ﴿يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ هو الذي أوقع الخلاف؛ لأنه قد يتبيّن نفسه ويتميّز ولا يتبيّن لنا	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ ، القياس يوجب تعلق الإمساك بطلوع الفجر نفسه -ولو لم يتبيّن لنا- قياسًا على الغروب وعلى سائر حدود الأوقات الشرعية، كالزوال وغيره، فإنَّ الاعتبار في جميعها في الشرع وهو بالأمر نفسه لا بالصبح المتعلّق به.	* قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾، ظاهر اللفظ يوجب تعلق الإمساك بالعلم بطلوع الفجر؛ لأنه قال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾، فعلق الحكم بالطلوع بتبيّنه للناظر. ● لأنَّ الأصل بقاء الليل، فيجوز الأكل والشرب حتى يتبيّن طلوع الفجر.
الراجح	القول الأول: (يجب الإمساك عند طلوع الفجر نفسه)، كالأمر في سائر الحدود، بل ويصعب تبيّن طلوع الفجر بالنظر الآن؛ فإنَّ كثرة إضاءة المدن تمنع ذلك، لذا ضبطت الأوقات عن عامة الناس الآن عن طريق الوسائل والبرامج الحديثة	
ثمرة الخلاف	من أكل أو شرب شاكًا في طلوع الفجر ثم (لم) يتبين له أنه طلع أو لا؟، يجب عليه القضاء/ ومن أُخبر بأنَّ الفجر طلع ولم يره جاز له الأكل حتى يراه	من أكل أو شرب شاكًا في طلوع الفجر ثم (لم) يتبين له أطلع أم لا؟، فصيامه صحيح ولا قضاء عليه/ ومن أُخبر بأنَّ الفجر طلع ولم يره وجب
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣٦/١)، ومجمع الأنهر (٢٣٠/١)، والدر المختار (٣٧١/٢)، والمقدمات الممهدات (٢٤٩/١)، والتاج والإكليل (٣٥١/٣)، والحاوي الكبير (٤٢٣/٣)، والمجموع (٣٠٦/٦)، والمغني (٤٣٧/٧)، والمبدع (٢٨/٣)	

مسألة (٩)	حكم الإمساك قبل طلوع الفجر (في جزءٍ من الليل)	
تحرير محل الخلاف	اتفق الجمهور على مشروعيّة الأكل والشرب حتى طلوع الفجر، واختلفوا هل يجوز أنْ يتّصل الأكل والشرب بطلوع الفجر أم يمسك قبل ذلك؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز الأكل والشرب حتى يطلع الفجر جمهور العلماء	يجب الإمساك عن الأكل والشرب قبل طلوع الفجر في جزء من الليل (إذا شك في طلوع الفجر) مالك (قول)/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	هل من الورع والاحتياط الإمساك قبل طلوع الفجر؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* حديث عبد الله بن عمر ﵄: (أنَّ رسول الله ﷺ قال: (إنَّ بلالًا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، قال: وكان ابن أم مكتوم رجلًا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت) [خ/ م]، وهذا نص في موضع الخلاف أو كالنصّ، وهذا الموافق لقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [البقرة:١٨٧]. ● لأنَّ من السنة تأخير السحور، ولا يحصل ذلك إلا باتصاله بأذان الفجر.	* هذا من باب الاحتياط للعبادة، وسدًا لذريعة الوقوع في الأكل بعد دخول وقت الفجر، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
الراجح	القول الأول: (يجوز الأكل والشرب إلى الفجر)؛ لظاهر الحديث والآية، وتحديد زمن للتوقف عن الأكل والشرب قبل الفجر تحكم بلا دليل	
ثمرة الخلاف	من شك في طلوع الفجر فأكل فلا شيء عليه	من شك في طلوع الفجر فأكل فعليه القضاء؛ قيل: وجوبًا، وقيل:
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣٨/١)، وبدائع الصنائع (٧٧/٢)، والمحيط البرهاني (٣٧٣/٢)، والتاج والإكليل (٣٣٦/٣)، والفواكه الدواني (٣٠٣/١)، والإقناع (ص٧٤)، ومغني المحتاج (١٦١/٢)، والمغني (٤٣٨/٧)، والفروع لابن مفلح (٢٠/٥)	

الجملة الثانية: أركان الصيام

الركن الثاني: الإمساك

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٠	هل يُفْطر الصائم بما يرد الجوف (الحلق والمعدة) مما ليس بمغذٍّ؟
١١	هل يُفطر الصائم بما يرد الجوف من (غير) منفذ الطعام والشراب؟
١٢	هل يُفطر الصائم بما يدخل الجسم من (غير) الجوف ومن (غير) الطعام والشراب؟
١٣	هل يفسد صيام من قبَّل فأمذى؟
١٤	حكم القُبلة للصائم
١٥	حكم الحِجامة للصائم
١٦	حكم من ذرعه القيء وهو صائم
١٧	حكم من استقاء وهو صائم فقاء

مسألة (١٠)	هل يُفْطر الصائم بما يرد الجوف (الحلق والمعدة) مما ليس بمغذٍّ؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على وجوب الإمساك عن المطعوم والمشروب (مما هو مغذّ)، لقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، واختلفوا هل يُفطر إذا دخل جوفه أكل و شرب مما ليس بمغذّ؟؛ كمن بلع حبوبًا أو شرب دواءً، أو وضع قطرة أنف، أو أكل ورقة مثلًا، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من أدخل جوفه (حلقه أو معدته) ما ليس بمغذٍّ فقد أفطر عامة أهل العلم	من أدخل جوفه ما ليس بطعام ولا شراب فلا يُفطر الحسن بن صالح
سبب الخلاف	هل يُقاس المغذّي على غير المغذّي؟، وذلك أنَّ المنطوق به هو المغذّي	
الأدلة	* لأنّ الصيام عبادة (غير) معقولة المعنى، فالمقصود منه إنما هو الإمساك فقط مما يرد الجوف، فيسوى بين المغذّي وغير المغذّي. ● قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ ، هذا عام في تحريم الأكل سواء كان من المغذّي أو غيره، ولا فرق.	* لأنَّ المقصود بالصوم معنى معقول المعنى، فلم يُلحق المغذّي بغير المغذّي. ● حديث أنس ﷺ قال: (رأيت أبا طلحة يأكل البَرَد، في الصوم ويقول: إنه ليس بطعام، ولا شراب) [مجمع/ بز/ ع/ طح]. ● قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾، ظاهر الكتاب والسنة إنما حرّما الأكل والشرب المعتاد.
الراجح	القول الأول: (من أدخل جوفه ما ليس بمغذ يُفطر)؛ لظاهر الكتاب والسنة، وما نقل من فعل أبي طلحة ﷺ -إن ثبت- فهو اجتهاد منه ولم يرفعه للنبيّ ﷺ، وقد أنكر فعله بعض العلماء، كسعيد بن المسيّب -رحمه الله- لأنَّ البَرَد مما يقطع الظمأ	
ثمرة الخلاف	من المفطرات: شرب الدخان، واستنشاق البخور، والمنظار الفمي، ومعطِّر الفم، وقطرة الأنف، والمخدر الطبي عن طريق الاستنشاق، وبلع الغبار والحصى والظُّفر ونحوها	(ليس) من المفطرات: شرب الدخان، واستنشاق البخور، والمنظار الفمي، ومعطِّر الفم، وقطرة الأنف، والمخدر الطبي عن طريق الاستنشاق، وبلع الغبار والحصى والظُّفر ونحوها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٣٨)، ومراتب الإجماع (ص٣٩)، وبداية المبتدي (ص٤٠)، والبناية شرح الهداية (٤/٥١)، والكافي لابن عبد البر (ص٣٤٥)، والقوانين الفقهية (ص٨٠)، ومختصر المزني (٨/١٥٤)، والبيان (٣/٥٠٣)، والمغني (٧/٤١٠)، وكشف المخدرات (١/٢٧٧)	



مسألة (١١)	هل يُفطر الصائم بما يرد الجوف من (غير) منفذ الطعام والشراب؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنّ ما يرد الجوف من منفذي الطعام والشراب مما هو مغذٍ أنَّه يُفطر به الصائم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾ [البقرة:١٨٧]، واختلفوا فيما يدخل الجوف منن غير منفذي الطعام والشراب كالحقنة، هل هو مفطر؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ما يرد الجوف من (غير) منفذ الطعام والشراب مما ليس بطعام ولا شراب يفطر الأئمة الأربعة	ما يرد الجوف من (غير) منفذ الطعام والشراب مما ليس بطعام ولا شراب (لا) يفطر داود/ الحسن بن صالح
سبب الخلاف	هل يقاس المغذّي على غير المغذّي؟، وذلك أن المنطوق هو المغذّي	
الأدلة	* لأنّ الصيام عبادة (غير) معقولة المعنى، فالمقصود منه إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف، فيسوى بين المغذّي وغير المغذّي. ● لأنَّه يصل إلى جوف الصائم ولو لم يصل حلقه.	* لأنَّ المقصود بالصوم معنى معقول المعنى، فلم يلحق المغذّي بغير المغذّي. ● لأنَّه لم يصل إلى الحلق. ● لأنها ليس بطعام ولا شراب في عرف الناس، فالكل والشرب يكون عن طريق الفم.
الراجح	القول الأول: (يفطر)؛ لأنَّ الصيام عبادة غير معقولة المعنى؛ ولأنَّ الإنسان يستطيع أنْ يستغني بالإبر المغذّية دون طعام وشراب لأيام وأسابيع	
ثمرة الخلاف	من المفطرات: حُقَن المغذّي، حَقْن الدم، غسيل الكلَى	ليس من المفطرات: حُقَن المغذّي، حَقْن الدم، غسيل الكلَى
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣٨/١)، ومراتب الإجماع (ص٣٩)، والأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٢٠٢/٢)، والهداية في شرح البداية (١٢٣/١)، والمدونة (٢٦٩/١)، ومواهب الجليل (٤٢٤/٢)، ومختصر المزني (١٥٤/٨)، وأسنى المطالب (٤١٥/١)، والمغني (٤١١/٧)، وكشاف القناع (٣١٨/٢)، والسبيل المرشد (٦٩٩/٢)	

مسألة (١٢)	هل يُفطر الصائم بما يدخل الجسم من (غير) الجوف ومن (غير) الطعام والشراب؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ ما يرد الجوف من منفذي الطعام والشراب (الفم والأنف) مما هو مغذّ أنَّه يفطر، والأئمة الأربعة على أنَّ ما يرد الجوف من منفذي الطعام والشراب مما هو (ليس) بمغذٍّ يحصل به الفطر. واختلفوا فيما يدخل الجسم من (غير) الجوف وهو مما (ليس) بطعام ولا شراب هل يفطّر؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ما يرد الجسم من (غير) منفذي الطعام والشراب وهو ليس بمغذٍّ يفطر أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد	ما يرد الجسم من (غير) منفذي الطعام والشراب وهو ليس بمغذٍّ (لا) يفطر داود/ شيخ الإسلام/ الحسن بن صالح
سبب الخلاف	هل يقاس المغذّي على غير المغذّي، وذلك أنَّ المنطوق إنما هو المغذّي	
الأدلة	* لأنَّ الصيام عبادة (غير) معقولة المعنى. ● لأنَّ كل ما دخل الجسم من العين والأذن يصل الحلق.	* لأنّ الصيام معقول المعنى. * حديث عائشة ﵂ قالت: (اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم) [جه/ ع/ هق/ طب/ وفي سنده مقال، وضعفه الترمذي/ وصححه الألباني]، فإذا صحّ ذلك في العين وهو ليس بمنفذ، فيصح في غيرها مما هو ليس بمنفذ.
الراجح	القول الثاني: (لا يفطر)؛ لأنه ليس بمغذٍّ ولا يصل الجوف، ولم يستخدم من منفذ الطعام والشراب، وعمومًا المسألة بحاجة لمزيد من البحث من الناحية الطبية	
ثمرة الخلاف	من المفطرات: قطرة العين والأذن، والكحل، والمنظار الشرجي، وما يدخل عن طريق الإحليل والفم والرحم وفتحة الشرج	ليس من المفطرات: قطرة العين والأذن، والكحل، والمنظار الشرجي، وما يدخل عن طريق الإحليل والفم والرحم وفتحة الشرج
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣٨/١)، والمبسوط للسرخسي (٦٧/٣)، والفتاوى الهندية (٢٠٣/١)، والنوادر والزيادات (٤٤/١)، والشرح الكبير للشيخ الدردير (٥٢٤/١)، والإقناع للماوردي (ص٧٥)، والبيان (٥٣١/٣)، والمغني (٤١٢/٧)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣٨/٣)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (٦٩٨/٢)، وفتاوى شيخ الإسلام (٢٣٣/٢٥)	



مسألة (١٣)	هل يفسد صيام من قبَّل فأمذى؟	
تحرير محل الخلاف	من خرج منه المذي أو المنيّ لغير شهوة فلا شيء عليه فهو أشبه بالاحتلام، ومن قبّل أو لمس فأمنى أفطر بلا خلاف، ومن قبّل أو لمس ولم يمذِ ولم يُنزل (يمنِ) فلا يفسد صومه بلا خلاف، واختلفوا فيمن قبّل وأمذى هل يفسد صومه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من أمذى عامدًا بالقبلة أو اللّمس (لم) يفطر أبو حنيفة/ الشافعي	من أمذى عامدًا بالقبلة أو اللّمس أفطر مالك/ أحمد
سبب الخلاف	هل يُشبَّه خروج المذي بالمنيّ أم بالبول؟	
الأدلة	• لأنّ المذي لا يوجب الغسل، فهو أشبه بخروج البول.	• لأنّ المذي خارج بشهوة، وخرج بالمباشرة، فهو أشبه بالمنيّ.
الراجح	القول الأول: (من أمذى لم يفطر)، فأحكام المذي تختلف عن أحكام المنيّ، وعلى الصائم أنْ يتجنب ما يسبب خروج المنيّ حفظًا لصيامه	
ثمرة الخلاف	من قبَّل وهو صائم فأمذى فصيامه صحيح	من قبَّل وهو صائم فأمذى فسد صومه وعليه قضاء ذلك اليوم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٣٩)، والمحيط (٢/٣٨٦)، والجوهرة النيرة (١/١٣٩)، والمدونة الكبرى (١/١٩٦)، والتفريع (ص١٥٢)، والمجموع (٦/٢٢٧)، ونهاية المحتاج (٣/١٧٣)، والمغني (٧/٤١٦)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (١/٢٢٩)، والإنصاف (٣/٣٠١)	

مسألة (١٤)	حكم القُبلة للصائم			
تحرير محل الخلاف	لا ينبغي للصائم أنْ يُقبّل الزوجة خصوصًا إنْ لم يأمن على نفسه فساد الصوم، وقد سبق الكلام فيمن قبّل فخرج منه شيء، والكلام هنا في حكم الفعل، وهو القُبلة للصائم، والخلاف فيها على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	تجوز القبلة للصائم مع أمن فساد الصوم أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	تكره القبلة للشاب وتجوز للشيخ ابن عباس رضي الله عنهما	تكره القبلة للصائم بقصد اللذة مالك	القبلة توجب الفطر قوم
سبب الخلاف	هل ما ثبت من فعله ﷺ من باب تشريع الإباحة أو لأنَّه أملك الناس لإربه؟ (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ يقبّل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه) [خ/ م]، ونحوه عن أم سلمة وحفصة رضي الله عنهما.	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم، وكان أملككم لإربه)، والشاب لا يملك إربه بخلاف الشيخ.	• لأنّ القبلة من مقدّمات الجماع، ولا يؤمن وقوع المحذور.	* حديث ميمونة بنت سعد رضي الله عنها قالت: (سئل رسول الله ﷺ عن القبلة للصائم فقال: أفطرا جميعًا) [طح/ حم/ جه/ وهو ضعيف].
الراجح	القول الأول: (تجوز القُبلة إنْ أمِن الصائم فساد الصوم)؛ لثبوت ذلك من فعله ﷺ، والأصل في فعل النبي ﷺ التشريع، وقد وصف ابن رشد –رحمه الله– القول بأنّ القُبلة توجب الفطر بالشذوذ			
ثمرة الخلاف	من قبّل وهو صائم فلا شيء عليه	إذا قبّل الشاب وهو صائم فقد خالف السنة دون الشيخ	إذا قبّل الشاب أو الشيخ وهو صائم فقد خالف السنة	من قبّل وهو صائم فسد صومه وقضى
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣٩/١)، والمبسوط للسرخسي (٣/ ٥٨)، وبدائع الصنائع (١٠٦/٢)، والمدونة الكبرى (١٩٦/١)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٦٣/٢)، والأم للشافعي (١٠٧/٢)، والإقناع للماوردي (ص٧٩)، والمغني (٣٦٠/٤)، والشرح الكبير (٤١٦/٧)، والمحرر في الفقه (٢٢٩/١)			



مسألة (١٥)	حكم الحِجامة للصائم		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ الأكل والشرب والجماع من المفطرات، واختلفوا هل الحِجامة للصائم تفطر؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الحجامة تفطر الصائم أحمد/ داود/ الأوزاعي/ إسحاق	الحجامة مكروهة للصائم مالك/ الشافعي/ الثوري	الحجامة مباحة للصائم أبو حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار في الحجامة		
الأدلة	* حديث ثوبان ﷺ ورافع بن خديج ﷺ قال ﷺ: (أفطر الحاجم والمحجوم) [حم/ جه/ د/ ن/ كم/ هق/ طيا/ وصححه غير واحد]، فهذا الحديث مرجَّح على حديث ابن عباس ﷺ عند كثير من العلماء؛ لأنَّه يوجب حكمًا؛ ولأنَّ هذا الحديث وجب العمل به، وحديث ابن عباس ﷺ يحتمل أنْ يكون ناسخًا أو منسوخًا، وهذا شكّ لا يوجب العمل، ولا يرفع العلم الموجب له.	* حديث ثوبان ﷺ ورافع بن خديج ﷺ قال ﷺ: (أفطر الحاجم والمحجوم). * حديث ابن عباس ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم) [خ]، فيجمع بين حديث ثوبان وابن عباس ﷺ بحمل النهي على الكراهة، وحديث ابن عباس ﷺ على أنه رافع للحظر في حديث ثوبان ﷺ. ● لأنَّ الحجامة دم خارج من البدن أشبه الفصد.	* تسقط الأحاديث للتعارض بينها، ونرجع للبراءة الأصلية، إذ لم يُعلم الناسخ من المنسوخ .
الراجح	القول الثاني: (الحجامة تكره للصائم)؛ لحديث ابن عباس ﷺ الدال على رفع الحظر عن الحجامة، ويمكن حمل حديث ثوبان ﷺ على أنَّ المعنى: قربا من الفطر، ولو قلنا: إنَّ الحجامة تفطر لإضعافها للمحجوم، فما بال الحاجم يفطر أيضًا، ثم إنَّ حديث ابن عباس ﷺ أيضًا أصح		
ثمرة الخلاف	إن احتجم الصائم فسد صومه وأعاد يومه	إن احتجم الصائم فعل أمرًا مكروهًا ولم يفسد صومه	إن احتجم الصائم فقد فعل أمرًا مباحًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٥٤٠)، ومراتب الإجماع (ص٣٩)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٠٧)، والمحيط البرهاني (٢/ ٣٨٩)، والمدونة الكبرى (١/ ١٩٨)، والتفريع (ص١٥٠)، والأم للشافعي (٢/ ١٠٦)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٢٢)، والمغني (٧/ ٤١٩)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٤٠)		

<table>
<tr><td>مسألة (١٦)</td><td colspan="2">حكم من ذرعه القيء وهو صائم</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">ذهب أكثر العلماء إلى أنَّ من استقاء فقاء فقد أفطر، واختلفوا فيمن ذرعه (غلبه) القيء هل يفطر؟، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>من ذرعه القيء (لم) يفطر
جمهور الفقهاء</td><td>من ذرعه القيء أفطر
ربيعة الرأي</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">ما يُتوهّم من التعارض بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (من ذرعه القيء وهو صائم، فليس عليه قضاء، ومن استقاء فعليه القضاء) [ت/ د/ حم/ دا/ جه/ من/ طح/ قط/ كم/ هق/ وضعفه البخاري وأحمد/ وصححه الترمذي والحاكم والألباني]، يجمع بين حديث أبي هريرة ﷺ وحديث أبي الدرداء ﷺ المجمل؛ فيكون حديث أبي هريرة ﷺ مفسّرًا له، والواجب حمل المجمل على المفسّر، فيفرّق بين القيء والاستيقاء.</td><td>* حديث أبي الدرداء ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ قاء فأفطر -وفي رواية: فتوضّأ- فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه) [ت/ حم/ دا/ طح/ من/ كم/ هق/ وهو صحيح]، فظاهر الحديث يفطر من قاء سواءٌ ذرعه القيء أو لم يذرعه.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (لم يفطر)؛ عملًا بحديث أبي هريرة ﷺ المفسِّر لحديث أبي الدرداء ﷺ، والجمع بين الحديثيْن أولى من إعمال أحدهما</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من غلبه القيء أكمل صيامه ولا قضاء عليه</td><td>من غلبه القيء فسد صيامه وأكمله لحرمة رمضان وعليه قضاء ذلك اليوم</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٤١/١)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٣٢٥/١) حديث رقم (٦٣)، والمبسوط للسرخسي (٥٦/٣)، وبداية المبتدي (ص٤٠)، والمدونة الكبرى (٢٠٠/١)، والرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ص٦٠)، والأم للشافعي (١١٠/٢)، والإقناع للماوردي (ص٧٥)، ومختصر الخرقي (ص٥٠)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣٥٣/١)</td></tr>
</table>

مسألة (١٧)	حكم من استقاء وهو صائم فقاء	
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ من ذرعه القيء (لم) يفطر، واختلفوا فيمن استقاء وهو صائم فقاء هل يفطر؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من استقاء فقاء فقد أفطر جمهور الفقهاء	من استقاء فقاء (لم) يفطر طاووس
سبب الخلاف	ما يتوهّم من التعارض بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة	
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (من ذرعه القيء وهو صائم، فليس عليه قضاء، ومن استقاء فعليه القضاء) [ت/ د/ حم/ دا/ جه/ طح/ قط/ وضعفه البخاري وأحمد/ وصححه الترمذي والحاكم والألباني]، والحديث نصّ في المسألة. * حديث أبي الدرداء ﷺ: (أنّ رسول الله ﷺ قاء فأفطر)، [ت/ حم/ دا/ طح/ من/ كم/ هق/ وهو صحيح]، فيه دليل على فطر من قاء، وعليه يحمل حديث أبي هريرة ﷺ.	* (لم) يصح حديث في فطر من استقاء، سواء ذرعه القيء أم قاء متعمّدًا.
الراجح	القول الأول: (يفطر من استقاء)؛ لحديث أبي هريرة ﷺ، وهو نصّ في محلّ الخلاف	
ثمرة الخلاف	من تعمّد القيء فسد صومه وعليه القضاء	من تعمّد القيء (لم) يفسد صومه ولا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٤١/١)، والمبسوط للسرخسي (٥٦/٣)، وبداية المبتدي (ص٤٠)، والمدونة الكبرى (٢٠٠/١)، والرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ص٦٠)، والأم للشافعي (١١٠/٢)، والإقناع للماوردي (ص٧٥)، ومختصر الخرقي (ص٥٠)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣٥٣/١)	

الجملة الثانية: أركان الصيام

الركن الثالث: النيّة

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٨	هل النية شرط في صحة الصوم (صوم رمضان)؟
١٩	النية المجزية في الصوم
٢٠	وقت النية للصوم
٢١	هل الطهارة من الجنابة شرط في صحة الصوم؟

مسألة (١٨)	هل النية شرط في صحة الصوم (صوم رمضان)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على اشتراط النية في العبادات؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥]، وقول النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) [خ/ م]، ولم يشترط أحد النية لصحة صوم التطوع، واختلفوا هل تبييت النيّة شرط في صحة صوم رمضان؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	النية شرط في صحة الصوم جمهور العلماء	(لا) يحتاج رمضان إلى نيّة إلا للمريض والمسافر زفر (حنفي)
سبب الخلاف	الاحتمال المتطرق إلى الصوم؛ هل هو عبادة معقولة المعنى أو غير معقولة المعنى؟	
الأدلة	* لأنَّ الصيام غير معقول المعنى، فتجب فيه النية؛ لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) [خ/ م]. ● حديث حفصة رضي الله عنها قال النبي ﷺ: (من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له) [تخ/ طأ/ حم/ دا/ د/ ت/ جه/ طح/ قط/ هق/ وفي سنده اضطراب/ وصححه الألباني لطرقه].	* لأنّ الصيام معقول المعنى، فيحصل المعنى إذا صام وإن (لم) ينو. * لأنّ أي صوم يكون في رمضان ينقلب صومًا شرعيًّا؛ لأنه لا يجوز الفطر فيه أصلًا، والوقت لا يتسع لغير الصيام.
الراجح	القول الأول: (النية شرط في صحة الصوم)، فالنية شرط في العبادات كلها، وقد قال ابن رشد –رحمه الله– عن قول زفر –رحمه الله–: إنّه شاذ، وقال: (لكن تخصيص زفر رمضان بذلك من بين أنواع الصوم فيضعف)	
ثمرة الخلاف	من لم يعلم بدخول رمضان حتى الظهر –مثلًا– ولم يكن أكل أو شرب، فلا يقع منه الصيام فرضًا بل نفل/ ومن لم ينوِ صيام رمضان حتى غروب الشمس ولم يفطر لم يجزئه صيام ذلك اليوم	من لم يعلم بدخول رمضان حتى الظهر –مثلًا– ولم يكن أكل أو شرب، يقع منه الصيام عن الفرض إلا أنْ يكون مريضًا أو مسافرًا فيقع منه نفلًا/ ومن لم ينوِ صيام رمضان حتى غروب الشمس ولم يفطر أجزأه صيام ذلك اليوم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٤٣)، والمبسوط للسرخسي (٣/٨٦)، وتحفة الفقهاء (١/٣٤٧)، وعقد الجواهر الثمينة (١/٢٤٨)، والقوانين الفقهية (ص٧٩)، والمجموع (٦/٢٠٠)، وأسنى المطالب (٣/١٠)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص١٥٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/٣٥٠)	

مسألة (١٩)	النية المجزية في الصوم	
تحرير محل الخلاف	اتفق جمهور العلماء خلافًا -لزفر- أنَّ النيّة شرط في صحّة الصوم، واختلفوا في تعيين النية المجزئة فيه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لا بدّ في النيّة من تعيين صوم رمضان مالك/ الشافعي/ أحمد	يكفي في النيّة اعتقاد مطلق الصوم أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل الكافي في تعيين النيّة في الصوم، هو تعيين جنس العبادة (الصوم)، أو تعيين شخصها (صوم رمضان)؟، وذلك أنَّ كِلا الأمرين موجود في الشرع/ اختلافهم فيمن نوى في أيام رمضان صومًا آخر هل ينقلب فرضًا؟	
الأدلة	* لا بدّ في الصيام من تعيين شخص العبادة، كالصلاة، فيعين عند الصلاة للظهر صلاة الظهر، وللعصر صلاة العصر. * يلحق الصيام بالعبادة التي لا تنقلب من حال إلى حال، كصلاة العصر -مثلًا- لا تنقلب ظهرًا لمن لم يصلها وتذكرها وهو في الصلاة. • عموم قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) [خ/ م]. • صوم رمضان قربة مضافة إلى وقتها، فيجب تعيين النيّة.	* يكفي في الصوم تعيين جنس العبادة، كالوضوء يكفي فيه نية رفع الحدث، ولا ينوي به صلاة معيّنة. * يلحق الصيام بالعبادة التي تنقلب من حال إلى حال، كالحجّ، فإذا حج -من وجب عليه الحج- ابتداءً تطوعًا انقلب حجه إلى حج الفريضة. • لأن صوم رمضان فرض مستحق في زمنه، فلا يجب تعيين النيّة له، كطواف الزيارة.
الراجح	القول الأول: (تعيين نيّة صوم رمضان)؛ لدلالة الحديث على ذلك، وحتى تتميّز هذه العبادة عن عبادة النافلة، وهو يوافق القاعدة الفقهية: (الأمور بمقاصدها)	
ثمرة الخلاف	من صام يوم الشك بنيَّة النفل ثم تبين أنَّه من رمضان (لم) يقع عن رمضان	من صام يوم الشك بنيَّة النفل ثم تبين أنَّه من رمضان وقع عن رمضان
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٤٣/١)، وتبيين الحقائق (٣١٣/١)، وفتح باب العناية بشرح النقاية (٢/١)، وعقد الجواهر الثمينة (٢٤٨/١)، والقوانين الفقهية (ص٧٩)، والحاوي الكبير (٤٠٢/٣)، ونهاية المطلب (٦/٤)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص١٥٧)، والفروع (٢٨/١)	

مسألة (٢٠)	وقت النية للصوم		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على اشتراط النية في العبادات، وذهب الأئمة الأربعة إلى اشتراط النية لصحة صوم رمضان، واختلفوا متى ينوي من أراد الصيام، سواء الصيام الواجب أو النافلة؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجب أنْ ينوي قبل الفجر للفريضة والنافلة مالك	يجب أنْ ينوي قبل الفجر للفريضة، ويجزئ بعد الفجر للنافلة الشافعي/ أحمد	يجب أنْ ينوي قبل الفجر للصيام الواجب في الذمّة، ويجزئ أنْ ينوي بعد الفجر للفريضة والنافلة والنذر لأيام محدودة أبو حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار في هذه المسألة		
الأدلة	* حديث حفصة رضي الله عنها قال النبي ﷺ: (من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له) [تخ/ طأ/ حم/ دا/ د/ ت/ جه/ طح/ قط/ هق/ وفي سنده اضطراب/ وصححه الألباني لطرقه]، وهذا الحديث عام في صوم الفرض والنافلة فيرجّح على غيره من الأحاديث.	* حديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: (قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: يا عائشة، هل عندكم شيء؟، قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء، قال: فإني صائم) [م]. * حديث معاوية رضي الله عنه أنه قال على المنبر: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: اليوم هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله علينا صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر) [خ/ م]، فيجمع بين الأحاديث بحمل حديث عائشة ومعاوية رضي الله عنهما على النفل، وحديث حفصة رضي الله عنها على الفرض.	* حديث عائشة ومعاوية رضي الله عنهما وحملوهما على الفرض والنفل. * يفرق بين الواجب المعين والواجب في الذمّة؛ لأن الواجب المعيّن له وقت مخصوص يقوم مقام النية في التعيين، والذي في الذمّة ليس له وقت مخصوص فوجب التعيين بالنيّة. ● حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: (أمر النبي ﷺ رجلًا من أسلم-أن أذّن في الناس -: أنَّ منْ كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإنَّ اليوم يوم عاشوراء) [خ/ م]، وكان صيام عاشوراء واجبًا.
الراجح	القول الثاني: (التفريق بين صوم الفريضة والنفل)، فالجمع بين الأدلة وإعمالها أولى من العمل ببعضها، والجمع ممكن، فقوله ﷺ: (هل عندكم شيء؟) واضح الدلالة في صحة صوم النفل بابتداء النيّة من النهار، أما استدلال الحنفية بصيام عاشوراء وأنه فرض فلا يصحّ؛ لقول معاوية رضي الله عنه: (ولم يكتب علينا صيامه) فعلم أنَّ أمره ﷺ بصيامه للاستحباب		
ثمرة الخلاف	من نوى صيام رمضان أو صيام نفل أو صيام نذر بعد الفجر (لم) يصح منه	من نوى صيام نفل بعد الفجر صح منه، ومن نوى صيام رمضان أو نذر بعد الفجر (لم) يصح منه	من نوى صيام رمضان أو صيام نفل بعد الفجر صح منه، ومن نوى صيام نذر بعد الفجر (لم) يصح منه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٤٤)، والجوهرة النيرة (١/١٣٦)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/١١٦)، والتفريع (ص١٤٤)، والكافي لابن عبد البر (ص١٢٠)، والأم للشافعي (٢/١٠٤)، ومختصر المزني (٨/١٥٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/٣٥٠)، والممتع في شرح المقنع (ص٢٣)		

مسألة (٢١)	هل الطهارة من الجنابة شرط في صحة الصوم؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الطهارة من الجنابة شرط في صحة الصلاة، واتفقوا على أنّ من أصابه الاحتلام وهو صائم لا يفسد صومه، واختلفوا في صحة صوم؛ من أصبح في رمضان جنبًا، أو أجنب من الليل ولم يغتسل، أو كانت المرأة حائضًا وطهرت ولم تغتسل، حتى طلع الفجر، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	ليست الطهارة من الجنابة شرطًا في صحة الصوم جمهور الفقهاء	إذا تعمّد أنْ يبقى جنبًا حتى طلع الفجر فسد صومه النخعي/ طاووس/ عروة بن الزبير ﷺ	إذا طهرت الحائض قبل الفجر وأخرت الغسل حتى طلع الفجر فسد صومها ابن الماجشون (مالكي)
سبب الخلاف	ما روي عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يقول: (من أصبح جنبًا في رمضان أفطر، ما أنا قلته، مُحَمَّد ﷺ قاله ورب الكعبة) [خ/ م]		
الأدلة	* حديث عائشة وأم سلمة ﷺ: (كان رسول الله ﷺ ليصبح جنبًا من جماع –غير احتلام– في رمضان، ثم يصوم) [خ/ م]. * الإجماع على أنَّ الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم. ● قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ ... فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقر:١٨٧]، فمن لازم إباحة المباشرة جميع الليل أن يطلع الفجر وهو جنب.	* حديث أبي هريرة ﷺ أنه كان يقول: (من أصبح جنبًا في رمضان أفطر...) [خ/ م]، وهذا عام، فيحمل هذا الحديث على المتعمد؛ لأن المحتلم –وهو غير متعمّد– لا يفسد صومه.	● لأنها صامت بعض اليوم غير طاهرة، وخالف الاحتلام لأنه لا يبطل الصيام، والحيضة تبطله.
الراجح	القول الأول: (الطهارة ليست شرطًا للصوم)؛ لصريح دلالة حديث عائشة وأم سلمة ﷺ أما حديث أبي هريرة ﷺ فقال عنه الحازمي: إنه منسوخ، وأن هذا كان أوّل ما شُرع الصوم عندما كان الأكل والجماع محرمًا على الصائم بعد العشاء، وقد قال ابن رشد –رحمه الله– عن القول الثاني والثالث: (أقاويل هؤلاء شاذة مردودة بالسنن المشهورة الثابتة)		
ثمرة الخلاف	من أذَّن عليه الفجر وهو جنب ثم اغتسل فصيامه صحيح	من أذَّن عليه الفجر وهو جنب ولم يغتسل متعمدًا فسد صومه، وعليه القضاء والاثم	من أذَّن عليها الفجر وهي حائض متعمدة، لم يصح منها صيام، وتأثم وتقضي اليوم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٤٥)، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٢٣٤)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/٤٤١)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٣٩)، (١/٥٤٥)، وكفاية الطالب الرباني (١/٥٦٧)، ومختصر المزني (٨/١٥٢)، والحاوي الكبير (٣/٤١٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/٣٥٠)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/٤٢٨)		

القسم (الثاني): الفطر وأحكامه

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٢٢	إذا صام المريض والمسافر في رمضان هل يجزئه صومه عن الفرض؟
٢٣	ما الأفضل للمسافر والمريض؛ الصوم أو الفطر؟
٢٤	نوع السَّفر الذي يُبيح الفطر في رمضان
٢٥	المرض الذي يُبيح الفطر في رمضان
٢٦	متى يشرع للمسافر الفطر؟
٢٧	هل يُمسك المسافر المفطر عن الطعام إذا وصل بلده قبل المغرب؟
٢٨	هل يجوز للصائم في رمضان أن يُنْشئ سفرًا ثم (لا) يصوم؟
٢٩	هل يجب قضاء صوم رمضان على المجنون؟
٣٠	هل الإغماء مفسد للصوم؟
٣١	هل يقضي المسافر والمريض ما عليهما من صيام رمضان متتابعًا؟
٣٢	ما يجب على من أخّر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر
٣٣	ما يجب على من مات وعليه صوم؟

٣٤	الحامل والمرضع إذا أفطرتا ماذا يجب عليهما؟
٣٥	الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصوم إذا أفطرا ماذا يجب عليهما؟
٣٦	الواجب على من أفطر بجماع متعمّد في نهار رمضان
٣٧	هل تجب الكفارة بالإفطار بالأكل والشرب متعمدًا في رمضان؟
٣٨	الواجب على من جامع في نهار رمضان ناسيًا لصومه
٣٩	الواجب على المرأة المطاوعة لزوجها على الجماع في نهار رمضان
٤٠	هل كفّارة الجماع في رمضان على التخيير أو على الترتيب؟
٤١	مقدار الإطعام في كفارة الجماع في رمضان
٤٢	هل تتكرر كفّارة المجامع -المتعمّد- في رمضان بتكرر الجماع؟
٤٣	هل يجب الإطعام على المجامع في رمضان عمدًا، إذا أيسر وقد كان معسرًا وقت الوجوب؟
٤٤	الواجب على من أفطر بسبب مختلَف فيه
٤٥	حكم من أفطر في رمضان عامدًا بما يوجب (الكفارة) ثم طرأ عليه سبب يُبيح له الفطر، فهل عليه كفارة؟
٤٦	حكم من أفطر عامدًا في (قضاء) رمضان
٤٧	حكم الرفث والخنا باللسان للصائم



مسألة (٢٢)	إذا صام المريض والمسافر في رمضان، هل يجزئه صومه عن الفرض؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ المريض والمسافر (على خلاف في نوع السفر) والحامل والمرضع والشيخ الكبير كلهم يترخصون بالفطر، واختلفوا لو تحمّل المريض والمسافر المشقّة فصاما رمضان هل يجزئهما عن صيام الفرض؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	صيام المريض والمسافر يجزئه عن صيام الفرض جمهور العلماء	صيام المريض والمسافر (لا) يجزئه عن صيام الفرض أهل الظاهر
سبب الخلاف	هل يُحمل قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤] على الحقيقة أم المجاز؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، تحمل الآية على المجاز وتقدّر فيها كلمة (فأفطر)، فيكون المعنى: من كان مريضًا أو مسافرًا وأفطر فعدّة من أيام أخر. * حديث أنس ﷺ قال: (كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يُعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم) [متفق]، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم. • حديث حمزة الأسلمي ﷺ قال للنبي ﷺ: (أأصوم في السفر؟، قال: إنْ شئت فصم، وإن شئت فأفطر) [متفق].	* قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، تحمل الآية على الحقيقة، ففرض المسافر عدّة من أيام أخر. * حديث ابن عباس ﷺ قال: (خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر فأفطر الناس)، قال الزهري: وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ) [متفق]، فهذا يدل على نسخ الصوم في السفر. • حديث جابر وغيره ﷺ قال ﷺ: (ليس من البر الصيام في السفر) [خ/ م].
الراجح	القول الأول: (يجوز الصوم والفطر للمريض والمسافر ويجزئ عن الفرض)؛ جمعًا بين الآية والحديث، قال أبو عمر بن عبد البرّ –رحمه الله–: (الحجة على أهل الظاهر إجماعهم على أنَّ المريض إذا صام أجزأه صومه)	
ثمرة الخلاف	من صام في رمضان حال كونه مسافرًا أو مريضًا أجزأه صيامه عن الفرض	من صام في رمضان حال كونه مسافرًا أو مريضًا (لم) يجزئه صيامه وكان عاصيًا بفعله وعليه قضاء ذلك اليوم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٤٧)، وبدائع الصنائع (٢/ ٩٥)، والبحر الرائق (٢/٢٨١)، والكافي لابن عبد البر (١٢١)، والقوانين الفقهية (ص٨٢)، ومختصر المزني (٨/١٥٣)، والإقناع للماوردي (ص٧٧)، ومختصر الخرقي (ص٥١)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص١٥٦)	

مسألة (٢٣)	ما الأفضل للمسافر والمريض؛ الصوم أو الفطر؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على مشروعية الفطر للمريض والمسافر وأنَّه رخصة لهم، واختلفوا في أيهما الأفضل لهما (الصوم أم الفطر) مع عدم المشقة؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الصوم أفضل من الفطر للمريض والمسافر أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي	الفطر أفضل من الصوم للمريض والمسافر أحمد	الصوم والفطر على التخيير للمريض والمسافر، وليس أحدهما أفضل من الآخر فالأفضل الأيسر مجاهد/ قتادة/ عمر بن عبدالعزيز
سبب الخلاف	ظاهر معارضة المفهوم لبعض المنقول، وظاهر معارضة المنقول بعضه لبعض		
الأدلة	* المعقول: يجوز الفطر للصائم لمكان رفع المشقة، فهو رخصة، وما كان كذلك فالأفضل تركه، لأن الصوم حكم شرعي، والفطر فعل مباح، فيعسر أنْ يكون المباح أفضل من الواجب. ● حديث أبي الدرداء ﷺ قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته في حرٍّ شديد، ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبدالله بن رواحة) [د/ وصححه الألباني]، والرسول ﷺ لا يختار إلا الأفضل.	* حديث حمزة الأسلمي ﷺ أنه قال: (يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟، فقال رسول الله ﷺ: هي رخصة من الله، فمن أخذ بها، فحسن ومن أحب أنْ يصوم فلا جناح عليه) [م]، فحسّن ﷺ الفطر. * حديث جابر ﷺ قال ﷺ: (ليس من البر الصيام في السفر) [خ/ م]. * كان آخر فعله ﷺ الفطر في السفر؛ لحديث جابر ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إنَّ بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة) [م]. ● حديث ابن عباس ﷺ قال ﷺ: (إنَّ الله يحب أنْ تُؤتى رخصه، كما يُحب أنْ تُؤتى عزائمه) [حب/ بزا/ هق/ طب/ بع/ طح/ ش/ وهو صحيح].	* حديث عائشة ﷺ قالت: (سأل حمزة الأسلمي ﷺ رسول الله ﷺ: أأصوم في السفر؟، فقال: إنْ شئت فصم، وإنْ شئت فأفطر) [متفق]، فدل على التخيير دون أفضلية.
الراجح	الفطر أفضل مع المشقة، والصوم أفضل إذا لم يجد المشقة، خصوصًا مع توفر وسائل السفر المريحة، فالله تعالى يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فأحيانًا يكون اليسر للشخص أنْ يصوم مع الناس وأحيانًا عكس ذلك		
ثمرة الخلاف	من صام في سفره فقد أتى بالأفضل	من أفطر في سفره فقد أتى بالأفضل	من فعل الأرفق في سفره من صيام أو فطر فقد أتى بالأفضل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٤٩)، وبدائع الصنائع (٢/٩٦)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/١٢٤)، والتلقين (١/ ٧٥)، والكافي لابن عبد البر (ص١٢١)، والمجموع (٦/١٧١)، وروضة الطالبين (٢/٣٧٠)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/٣٤٦)، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص١٣٥)		

مسألة (٢٤)	نوع السَّفر الذي يُبيح الفطر في رمضان	
تحرير محل الخلاف	هذه المسألة مبنية على الخلاف في مقدار المسافة التي تجوز فيها الفطر في السفر، وقد سبق الكلام فيها في الجملة الثالثة من كتاب الصلاة، الباب الرابع: (في صلاة المسافر)، وقد اتفق العلماء على مشروعية الفطر في السفر، واختلفوا في نوع السفر الذي يبيح ذلك، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُفطر المسافر في السفر الذي تُقصر فيه الصلاة (على خلاف في مقدار المسافة التي يجوز فيها القصر) جمهور العلماء	يُفطر المسافر في كلّ سفر ينطلق عليه اسم السفر أهل الظاهر
سبب الخلاف	معارضة ظاهر اللفظ للمعنى المعقول/ الخلاف في مسألة مقدار المسافة التي تجوز فيها القصر في السفر	
الأدلة	* المعنى المعقول: إجازة الفطر في السفر، لمحل المشقة، ولما كانت (المشقّة) لا توجد في كل سفر، وجب أنْ يجوز الفطر في السفر الذي فيه مشقة. * لما كان الصحابة ﭫ كأنهم مجمعون على الحد في السفر، وجب أنْ يُقاس ذلك على الحدّ في قصر الصلاة. • أثر ابن عمر وابن عباس ﭭ: (كانا يُقصران الصلاة ويفطران في أربعة بُرد، وهي ستة وعشرون فرسخًا) [خ تعليقًا/ طأ/ هق/ شا/ عب/ هق/ وصححه النووي]، فالسفر مقدَّر بمقدار (٤) بُرد. • حديث ابن عمر ﭭ: (لا تسافر المرأة ثلاثة -أيام- إلا مع ذي محرم) [خ/ م]، فالسفر مقدر بثلاثة أيام.	* قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة:١٨٤]، فظاهره إباحة الفطر في كل ما يسمى سفرًا. • حديث أنس ﭬ قال رسول الله ﷺ: (إنَّ الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، أو نصف الصلاة) [ن/ هق/ طب/ د/ ن/ وحسنه غير واحد]، فكل من انطلق عليه اسم مسافر جاز أنْ يُفطر.
الراجح	القول الثاني: (يفطر المسافر في كل سفر)؛ بناء على أنَّ الراجح في مسألة مقدار المسافة التي يجوز فيها القصر في السفر، أنه كلّ ما ينطلق عليه اسم السفر بلا تحديد للمسافة، ويُضعِّف القول الأول خلافهم في مقدار المسافة التي يجوز فيها القصر، والخلاف في ذلك بين الأئمة الثلاثة والحنفية	
ثمرة الخلاف	من خرج من مدينة الخبر إلى دولة البحرين -مثلًا- والمسافة بينهما (١٥)كم، لا يسمَّى مسافرًا، ولا يفطر (عند الأئمة الثلاثة خلافًا للحنفية)	من خرج من مدينة الخبر إلى دولة البحرين يعتبر مسافرًا ويشرع له الفطر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٥٠)، والمحيط البرهاني (٢/٣٩١)، ومجمع الأنهر (١/٢٤٩)، والرسالة لابن أبي القيرواني (ص٦١)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٢٦٩)، والإقناع للماوردي (ص٧٧)، والتنبيه (ص٦٦)، والمغني (٤/٣٤٥)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣/١٨)	

مسألة (٢٥)	المرض الذي يُبيح الفطر في رمضان	
تحرير محل الخلاف	الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في المسألة السابقة، وقد اتفقوا على مشروعية الفطر للمريض ووجوب القضاء عليه إذا أفطر، واختلفوا في نوع المرض الذي يُبيح ذلك، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُفطر المريض الذي يلحقه من الصوم مشقة وضرر (المرض الغالب) الجمهور	يُفطر كل مريض انطلق عليه اسم المرض أهل الظاهر
سبب الخلاف	معارضة ظاهر اللفظ للمعنى المعقول	
الأدلة	* المعنى المعقول: إجازة الفطر في المرض لأجل المشقة، ولما كانت (المشقة) لا توجد في كل مرض، وجب أنْ يجوز الفطر في المرض الذي فيه مشقة. • إذا كان المسافر لا يُباح له الفطر في كلّ سفر، بل في السفر الطويل الذي تلحقه مشقّة، فكذا المريض. • عموم قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة:١٨٥]، فالمريض مرضًا يسيرًا شاهد للشهر، ولا يشقّ عليه، فيلزمه كالصحيح.	* قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، فظاهره إباحة الفطر في كل ما يسمَّى مرضًا. • لأنَّ المسافر يباح له الفطر وإنْ لم يحتج إليه، فكذلك المريض.
الراجح	القول الأول: (يُفطر المرض الذي تلحقه مشقة)؛ لأنّ التفريق في الحكم بين السفر والمرض ظاهر، فالسفر له ضابط يُعرف به، سواء بالمسافة، أو بالمدّة، أما المرض فلا ضابط له، والأصل: المنع من الفطر	
ثمرة الخلاف	من أصابه زكام أو صداع أو جرح يسير ونحوه فأفطر بسببه كان منتهكًا لحرمة رمضان	من أصابه زكام أو صداع أو جرح يسير ونحوه فأفطر بسببه لا إثم عليه وهو معذور
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٥٠)، ومراتب الإجماع (ص٤٠)، والمحيط البرهاني (٢/٣٩١)، وفتح باب العناية بشرح النقاية (١/٢)، والمقدمات الممهدات (ص١١٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/٢٦١)، والمنهاج القويم (ص٢٥٠)، وتحفة المحتاج (٣/٤٢٩)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/٤٣٢)، والروض المربع (ص١٥٩)	

<table>
<tr><td>مسألة (٢٦)</td><td colspan="2">متى يُشرع للمسافر الفطر؟</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">اتفقوا على أنَّ المسافر (على خلاف في نوع السفر) يترخص بالفطر، ولم يختلفوا أنَّ من دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر أنه يباح له الفطر، وذهب عامة أهل العلم أنَّ من دخل عليه رمضان وهو مقيم ثم سافر أثناء الليل أنه يباح له الفطر صبيحة تلك الليلة، واختلفوا فيمن سافر في نهار رمضان وهو صائم، هل يباح له الفطر في يومه الذي سافر فيه؟، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>يفطر المسافر في يومه الذي خرج فيه مسافرًا
أحمد/ الحسن/ الشعبي</td><td>(لا) يفطر المسافر في يومه الذي خرج فيه مسافرًا
الجمهور</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">ظاهر معارضة الأثر للنظر</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر فأفطر الناس) [خ/ م]، فدل هذا على جواز فطر من سافر أثناء النهار .
* كان آخر فعله ﷺ الفطر في السفر؛ لحديث جابر رضي الله عنه: (أنَّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إنَّ بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة) [خ/ م].
* قال جعفر بن جبير: (كنت مع أبي بصرة الغفاري –صاحب النبي ﷺ- في سفينة من الفسطاط في رمضان، فرفع ثم قرب غداؤه، قال جعفر في حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة وقال لجعفر: اقترب، قلت: ألست ترى البيوت، فقال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟) [د/ هق/ وصححه الألباني].
● حديث مُحَمَّد بن كعب رضي الله عنه قال: (أتيت أنس بن مالك رضي الله عنه في رمضان وهو يريد سفرًا، وقد رُحِّلت له راحلته، ولبس ثياب السفر –وقد تقارب غروب الشمس- فدعا بطعام فأكل. فقلت له: سُنة؟، قال: سُنة، ثم ركب) [ت/قط/ هق/ طب/ بغ/ سنن/ وهو صحيح].
● إن المرض والسفر متساويان في إباحة الفطر، فكما جاز الفطر للمرض، يجوز الفطر للسفر.</td><td>* عموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴾ [مُحَمَّد:٣٣].
* لما كان المسافر لا يجوز له إلا أنْ يُبيّت نيةَ الصوم ليلةَ سفره، لم يجز له أنْ يُبطل صومَه.
● إنَّ الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر على السفر.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (يفطر المسافر في يومه الذي خرج فيه مسافرًا)؛ لأن ﷺ ثبت عنه أنه أفطر في سفر، وأفطر الناس معه، بل وصف ﷺ الذين لم يفطروا بالعصاة، فتكون هذه الأحاديث مخصصة لعموم الآية: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من خرج من بيته بعد صلاة الفجر أو العصر في رمضان مسافرًا جاز له الفطر ذلك اليوم</td><td>من خرج من بيته بعد صلاة الفجر أو العصر في رمضان مسافرًا (لم) يجز له الفطر ذلك اليوم</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٥٠)، ومراتب الإجماع (ص٤٠)، والأصل (المبسوط) للشيباني (٢/٢٠٢)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٢١٠)، والتهذيب في اختصار المدونة (١/٣٥٦)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٢/٤٤٥)، والأم للشافعي (٢/١١١)، وفتح العزيز (٦/٤٢٦)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص١٥٦)، وكشاف القناع (٢/٣١٢)</td></tr>
</table>

مسألة (٢٧)	هل يُمسك المسافر المفطر عن الطعام إذا وصل بلده قبل المغرب؟	
تحرير محل الخلاف	استحبّ جماعة من العلماء لمن علم أنه يدخل المدينة أول يومه أنْ يدخل صائمًا، وكلهم لم يوجبوا على من دخل مفطرًا كفّارة، واختلفوا إذا وصل المسافر مقر إقامته مفطرًا أثناء نهار رمضان (ومثله الحائض تطهر قبل الغروب)، هل يجب عليه الإمساك بقية يومه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	المسافر الذي يدخل بلده في نهار رمضان، وهو مفطر، (لا) يجب عليه الإمساك مالك/ الشافعي	المسافر الذي يدخل بلده نهار رمضان، وهو مفطر يجب عليه أنْ يُمسك ويكف عن الأكل، ومثله الحائض تطهر قبل الغروب أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في تشبيه الذي يصل لبلده من سفره أثناء نهار رمضان بمن ثبت لديه دخول شهر رمضان في يوم شك أفطر فيه	
الأدلة	* لأنَّ المسافر أكل لسبب مبيح، والشاك أكل لموضع الجهل، فلا يشبّه من وصل لبلده من سفر أثناء نهار رمضان، بمن ثبت لديه دخول الشهر في يوم شك أفطر فيه. ● أثر عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (من أكل في أول النهار فليأكل في آخره) [هق]. ● أبيح له الفطر أول النهار، فكان له أنْ يستمرّ في فطره إلى آخر النهار، كما لو استمرّ في سفره.	* يشبّه من وصل لبلده من سفر أثناء نهار رمضان بمن ثبت لديه دخول شهر رمضان في يوم شكّ أفطر فيه، لأنَّ كلاهما سبب موجب للإمساك عن الأكل بعد إباحته. ● لأنّ إنهاء السفر لو وجد قبل الفجر وجب الصيام، فإذا حصل بعد الفجر وجب الإمساك، كمن حصل له العلم في أثناء النهار بدخول شهر رمضان.
الراجح	القول الأول: (لا يجب على المسافر الإمساك)، وله أنْ يتمادى في فطره؛ لأنَّ إباحة الفطر حصل بنص صريح، فلا يُمنع من الاستمرار في الفطر، إلا بِنَصٍّ مثله، ولا دليل؛ ولأنَّ الجميع لا يُوجب عليه الكفارة، إلا أنَّه ينبغي له عدم المجاهرة في فطره، سدًّا للذريعة، ومنعًا لإساءة الظنّ به	
ثمرة الخلاف	(لا) يأثم من يأكل ويشرب في نهار رمضان إذا وصل من سفر أفطر فيه	يأثم من يأكل ويشرب في نهار رمضان إذا وصل من سفر أفطر فيه، ويؤجر إنْ ترك الأكل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٥١)، والبحر الرائق (٢/٣٠٤)، ومجمع الأنهر (١/٣٧٣)، والتفريع (ص١٤٦)، والفواكه الدواني (١/٣٠٦)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي (١/٣٢٧)، ومغني المحتاج (١/٤٣٨)، والمغني (٤/٣٨٧)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣/٦٢)	



مسألة (٢٨)	هل يجوز للصائم في رمضان أن يُنْشئ سفرًا ثم (لا) يصوم؟	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف في جواز الفطر للمسافر الذي دخل عليه رمضان وهو مسافر، والخلاف هنا فيمن دخل عليه الشهر وهو مقيم ثم يسافر بعد أنْ صام بعض أيام رمضان مقيمًا، فهل يجوز له أنْ يفطر في سفره؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من دخل عليه الشهر وهو مقيم ثم سافر يجوز له أن يترخص بالفطر الجمهور	من دخل عليه الشهر وهو مقيم ثم سافر (لا) يجوز له أن يترخّص بالفطر عبيدة السلماني/ سويد بن غفلة/ أبو مجلز
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[البقرة:١٨٥]	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾، يُفهم منه أنَّ من شهد الشهر كاملًا صامه كاملًا، ومن شهد بعضه صام البعض الذي شهده. * لأن النبي ﷺ أنشأ سفرًا في رمضان وأفطر فيه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان، فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر، فأفطر الناس) [خ/ م، ومثله عن جابر رضي الله عنه].	* قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾، يفهم منه أنَّ من شهد بعض الشهر، فالواجب عليه أنْ يصوم الشهر كلّه.
الراجح	القول الأول: (كم كان مقيمًا ثم سافر يترخص بالفطر)؛ لفعل النبي ﷺ الذي يؤيّد تأويل الجمهور للآية، فضلًا أنَّ فعله ﷺ نصّ على جواز الفطر لمن شهد بعض الشهر ثم سافر، ولا يضرّ كوْن الشهر دخل عليه وهو مقيم	
ثمرة الخلاف	من سافر أثناء رمضان فله الصيام والفطر	من سافر أثناء رمضان حرم عليه الفطر، فإنْ لم يكن قادرًا على الصيام في السفر لم يسافر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٥٢/١)، ومراتب الإجماع (ص٤٠)، المبسوط للسرخسي (٩١/٣)، والاختيار لتعليل المختار (١٣٤/١)، والمدونة الكبرى (٢٠١/١)، والتفريع (ص١٤٤)، والبيان (٤٧٠/٣)، والمجموع (١٧٤/٦)، والمغني (٣٤٥/٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٨/٣)	

مسألة (٢٩)	هل يجب قضاء صوم رمضان على المجنون؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ المسافر إذا أفطر في رمضان قضى، وكذا المريض لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]، وجمهور الفقهاء على وجوب القضاء على المغمى عليه متى فسد صومه، واختلفوا في وجوب القضاء على المجنون الذي فاته الصيام، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب قضاء الصيام على المجنون مالك	ليس على المجنون قضاء (وعندهم تفصيل) أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	ظاهر تعارض عموم الآية مع الأثر (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، والمجنون شاهد للشهر فيجب عليه الصوم.	* حديث عائشة رضي الله عنها قال النبي ﷺ: (رُفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل) [د/ ت/ ن/ جه/ حم/ هق/ قط/ طب/ وصححه غير واحد]. • لأنَّ الجنون معنى يمنع الوجوب ابتداءً إذا وجد في جميع الشهر، فلا يصح الصيام مع فقد العقل.
الراجح	القول الثاني: (ليس على المجنون قضاء)، وقد ضعّف ابن رشد -رحمه الله- القول الأول وقال: (إنَّ الإغماء والجنون صفة يرتفع بهما التكليف وبخاصة الجنون، فإذا ارتفع التكليف لم يوصف بمفطر ولا صائم)	
ثمرة الخلاف	من ترك صيام شهر رمضان بسبب الجنون ثم أفاق بعد رمضان عليه القضاء	من ترك صيام شهر رمضان بسبب الجنون ثم أفاق بعد رمضان (لم) يقض
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٥٣/١)، ومراتب الإجماع (ص٤٠)، المبسوط للسرخسي (٨٨/٣)، وبدائع الصنائع (٨٨/٢)، والمدونة الكبرى (٢٠٨/١)، والتفريع (ص١٥٣)، والحاوي الكبير (٤٦٣/٣)، ونهاية المطلب (٣٤٨/١١)، والمغني (٣٤٤/٤)، والمبدع في شرح المقنع (١٧/٣)	



مسألة (٣٠)	هل الإغماء مفسد للصوم؟				
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنّ الصوم يفسد بالأكل والشرب والجماع، وذهب عامة أهل العلم إلى أنَّ من أدخل لجوفه ما ليس بمغذّ فقد أفطر، وذهب الأئمة الأربعة إلى أنَّ ما يرد الجوف من (غير) منفذ الطعام والشراب مما ليس بطعام ولا شراب أنَّه مفطر، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ من استقاء فقاء يفطر، واختلفوا فيمن صام وأغمي عليه وقت الصيام هل يفطر؟، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	الإغماء مفسد للصوم مطلقًا الشافعي (رواية)	الإغماء (ليس) بمفسد للصوم مطلقًا أبو حنيفة	إنْ أغمي عليه قبل الفجر فسد، وإنْ أغمي عليه بعد الفجر لم يفسد نسبة ابن القاسم لبعض أهل العلم	إنْ أغمي عليه بعد مضي أكثر النهار لا يفسد، وإنْ أغمي عليه في أول النهار فسد مالك	إنْ أغمي عليه كامل اليوم فسد، وإنْ أغمي عليه وأفاق في جزء من النهار لم يفسد الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل يقاس الغمى عليه على النائم أم على المجنون (لم يذكره ابن رشد)				
الأدلة	• قوله رسول الله ﷺ: (يقول الله تعالى: كلّ عمل ابن له إلا الصيام، فإنَّه لي، وأنا أجزي، به يدع طعامه وشرابه من أجلي) [متفق]، فالصوم هو الإمساك مع النيّة، فقد أضيف ترك الطعام والشراب لله تعالى، والمغمى عليه لم يمسك لذلك. • لأنَّ النية أحد ركني الصوم فلا تجزئ وحدها كالإمساك وحده. • لأنَّ الإغماء يشبه الجنون لا النوم؛ لأنَّه يزيل الإحساس، ولو نُبّه لم يتنبّه. • لأنَّ الإغماء معنى يمنع وجوب الصوم، فأفسده وجوده في بعضه كالحيض.	• لأن النية صحت منه، وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم، كالنوم في جميع النهار. • عموم قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة:١٨٥]، والمغمى عليه شاهد للشهر. • أثر ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان يصوم تطوعًا فيغمى عليه فلا يُفطر) [هق]، دل أنَّ الإغماء في الصوم لا يفسده.	• عموم قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) [خ/ م]، فمن أغمي عليه قبل الفجر لم ينو، والنية شرط لصحة الصوم.	• يقضي من أغمي عليه أكثر النهار احتياطًا واستحسانًا.	• لأنَّ النية حصلت من الليل فيصح الصيام مع إفاقة جزء من النهار، كما لو نام أو غفل عن الصوم.
الراجح	القول الخامس: (من أغمي عليه وأفاق في جزء من النهار صح صومه إنْ نوى الصيام قبل أنْ يُغمى عليه)، فقياس المغمَى عليه على النائم أولى، والله أعلم				
ثمرة الخلاف	من صام وأغمي عليه أثناء صومه ولو ساعة، فسد صيامه	من صام وأغمي عليه ولو كامل اليوم صح صيامه	من نوى الصوم قبل الفجر وأغمي عليه بعد دخول الفجر صحّ صومه ولو لم يفق إلى آخر النهار	من أغمي عليه قبل طلوع الشمس، فأفاق عند الغروب فسد صومه	من أغمي عليه في النهار فأفاق ولو بضع دقائق قبل المغرب صح صومه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٥٣)، ومراتب الإجماع (ص٣٩)، والمبسوط للسرخسي (٣/٧٠)، وتبيين الحقائق (١/٣٥٣)، والذخيرة (٢/٤٩٤)، والفواكه الدواني (٢/٧٢٣)، والحاوي الكبير (٣/٤٤١)، ونهاية المطلب (٤/٤٦)، والمغني (٤/٣٤٣)، والمبدع شرح المقنع (٣/١٧)، والجامع لأحكام الصيام لمحمود عبد الكريم عويضة (ص٦٦)				

مسألة (٣١)	هل يقضي المسافر والمريض ما عليهما من صيام رمضان متتابعًا؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ المسافر والمريض إذا أفطرا في رمضان أنهما يقضيان، واختلفوا هل يقضيان الصوم متتابعًا أم متفرقًا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب على المريض والمسافر أنْ يقضيا الصوم متتابعًا علي ﷺ/ ابن عمر ﷺ/ النخعي/ الشعبي/ داود	(لا) يجب على المريض والمسافر القضاء متتابعًا (فهو مخيّر في ذلك أو مستحب له فعل ذلك) جمهور العلماء
سبب الخلاف	تعارض ظواهر اللفظ والقياس	
الأدلة	* القياس يقتضي أنَّ القضاء يكون على صفة الأداء، كالصلاة والحجّ. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه) [هق/ قط/ وضعف سنده غير واحد].	* قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، ظاهره يقتضي إيجاب العدد فقط لا إيجاب التتابع. * أثر عائشة ﷺ قالت: (نزلت: فعدّة من أيام أخر متتابعات، فنسخت: متتابعات) [عب/ قط/ هق/ وهو صحيح]. ● أثر ابن عمر ﷺ قال: (إنْ سافر، فإن شاء فرّق، وإن شاء تابع) [قط/ وروي مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وضعّفه الدارقطني]. ● عن ابن المنكدر، قال: بلغني أنَّ رسول الله ﷺ سُئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان فقال ﷺ: (ذلك إليك، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين حتى يقضي ما عليه من الدَّيْن، هل كان ذلك قاضيًا دينه؟، قالوا: نعم، قال: فالله أحق بالعفو والتجاوز منكم) [أثر/ قط/ هق/ وحسنه الدارقطني، وصححه ابن الجوزي/ وهو مرسل].
الراجح	القول الثاني: (لا يجب القضاء متتابعًا)، والأولى أنْ يقضي متتابعًا لقوة أدلة القول، ويحمل حديث أبي هريرة ﷺ -لو صحّ- على الاستحباب لا الوجوب	
ثمرة الخلاف	من قطع تتابع قضاء صيامه بلا عذر أثم ولم يجزئه على القول بأنَّ التتابع شرط	من قطع تتابع قضاء صيامه بلا عذر جاز له ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٥٤/١)، ومراتب الإجماع (ص٤٠)، والمبسوط للسرخسي (٧٥/٣)، وبدائع الصنائع (٧٦/٢)، والمدونة الكبرى (٢١٢/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٣٩/١)، والأم للشافعي (٦٩/٧)، واللباب في الفقه الشافعي (ص١٨٩)، والمغني (٤٠٨/٤)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢٣٠/١)	

مسألة (٣٢)	ما يجب على من أخَّر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز تأخير قضاء رمضان إلى شهر شعبان؛ لفعل عائشة ﵂ قالت: (كان يكون عليّ الصيام من شهر رمضان، فما أقضيه حتى يجيء شعبان) [متفق]، ومن أخر قضاء رمضان –لعذر– حتى دخل رمضان آخر قضى ولا شيء عليه، إلا في قول شاذ مخالف للنصّ أنه إذا اتّصل مرض المريض حتى يدخل رمضان آخر فلا قضاء عليه، واختلفوا فيمن أخَّر قضاء رمضان –بلا عذر– حتى دخل رمضان آخر، ماذا يجب عليه مع الصيام؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب على من أخّر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر الكفارة (الصغرى أي الإطعام) مع قضاء الصيام المتأخر مالك/ الشافعي/ أحمد	يجب عليه قضاء الصيام المتأخِّر بعد صيام شهر رمضان دون الكفارة أبو حنيفة/ الحسن البصري/ إبراهيم النخعي
سبب الخلاف	هل تقاس الكفارات بعضها على بعض أم لا؟	
الأدلة	* القياس على من أفطر متعمدًا؛ لأنَّ كلهم مستهين بحرمة الصوم، فالمتأخِّر مستهين بترك القضاء زمان القضاء، ومن أفطر متعمدًا مستهين بالأكل في يوم لا يجوز فيه الأكل. ● ما روي عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة ﵃ أنهم قالوا فيمن أخَّر الصوم حتى دخل رمضان آخر: (أطعم عن كل يوم مسكينًا) [البخاري معلقًا]. ● لأنَّ تأخير صوم رمضان عن وقته، إذا لم يوجب القضاء أوجب الفدية، كالشيخ الهرم.	* لا يجوز قياس الكفارات بعضها على بعض، فلا يجب عليه سوى الصيام. ● لأنَّه صوم واجب، فلم يجب عليه في تأخيره كفارة، كما لو أخّر الأداء والنذر.
الراجح	القول الأول: (عليه كفارة)، لقوة أدلة أصحاب القول؛ ولأنه لم يرد عن الصحابة ﵃ ما يخالف قول ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة ﵃، بل روي القول بوجوب الكفارة عن ستة من الصحابة ﵃	
ثمرة الخلاف	من أخَّر قضاء رمضان إلى دخول رمضان آخر بلا عذر، أثم وعليه القضاء مع الفدية	من أخَّر قضاء رمضان إلى دخول رمضان آخر بلا عذر، لم يأثم وليس عليه إلا القضاء فقط
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٥٥)، ومراتب الإجماع (ص٤٠)، ومختصر القدوري (ص٢)، والعناية شرح الهداية (٢/٣٥٤)، والمدونة الكبرى (١/٢١٩)، والتفريع (ص١٥٤)، والحاوي الكبير (٣/٤٥١)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص٦٧)، والمغني (٤/٤٠٠)، وكشاف القناع (٢/٣٣٤)	

مسألة (٣٣)	ما يجب على من مات وعليه صوم				
تحرير محل الخلاف	من كان عليه صيام ومات قبل إمكان الصيام؛ لضيق وقت الصيام أو لعذر من مرض أو سفر أو عجز، فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم، والخلاف فيمن مات وعليه صوم مع إمكان القضاء، فهل يصوم عنه وليّه، أو يُطعم عنه؟، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	يصوم عنه وليه مطلقًا الشافعي (قديم)	(لا) يصوم عنه وليه ولكن يُطعم عنه من تركته الشافعي (جديد)	(لا) يصوم عنه وليه ويطعم عنه من الثلث إذا أوصى أبو حنيفة/ مالك	يصوم عنه وليه وإذا لم يستطع أطعم نسب لأبي حنيفة	(لا) يصوم عنه وليه عن رمضان بل يطعم عنه، ويصوم عنه للنذر أحمد
سبب الخلاف	معارضة القياس للأثر				
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها قال ﷺ: (من مات وعليه صيام، صام عنه وليه) [خ/ م]. * حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّ أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟، فقال: لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟، قال: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء) [خ/ م]، فظاهر النص يوجب الصيام على الولي. * القياس على النذر، فكما يجب عليه أنْ يصوم عنه للنذر، فكذلك له رمضان، فكلاهما صيام واجب.	* الأصل أنه لا يصوم أحد عن أحد، كما لا يُصلِّي أحد عن أحد، ولا يتوضأ أحد عن أحد. * قوله تعالى –في قراءة–: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطَوَّقونه فِدۡيَةٌ﴾ [البقرة:١٨٤]. ● أثر ابن عمر رضي الله عنهما الموقوف: (من مات وعليه صيام شهر، فليُطعم عنه مكان كلّ يوم مسكينًا) [جه/ ت، ومثله عن عائشة رضي الله عنها].	* لا يصوم أحد عن أحد، كما لا يصلي أحد عن أحد، ولا يتوضأ أحد عن أحد، وإذا أوصى، فالوصية واجبة النفاذ من الثلث.	* الجمع بين حديث عائشة وحديث ابن عباس رضي الله عنهم والآية، فيخيّر بين الصوم والإطعام.	● عن ابن عباس رضي الله عنهما فقالت امرأة: (يا رسول الله، إنَّ أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟، قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟، قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك) [خ]. ● سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل مات وعليه نذر، أنْ يصوم شهرًا، وعليه صوم رمضان، فقال: (أما رمضان فليطعم عنه، وأما النذر فيصام عنه) [أثر]. ● لأنَّ الصوم الواجب لرمضان لا تدخله النيابة حال الحياة، فكذا بعد الوفاة كالصلاة.
الراجح	القول الأول: (يصوم عنه وليّه)، سواء لرمضان أو للنذر، لحديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم فهو نصّ في محلّ الخلاف				
ثمرة الخلاف	من مات وعليه صيام من رمضان أو نذر صام عنه وليه وأجزأه	من مات وعليه صيام من رمضان أو نذر فصام عنه وليه لم يجزئه	من مات وعليه صيام من رمضان أو نذر فأوصى ولم يكن له ميراث لم يجب الوفاء بوصيته	من مات وعليه صيام من رمضان أو نذر صام عنه وليه إن استطاع وأجزأه، وإلا انتقل إلى الإطعام	من مات وعليه صيام نذر صام عنه وليه وأجزأه، وإنْ كان عليه صيام من رمضان أطعم عنه وأجزأه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٥٥/١)، وبدائع الصنائع (١٠٣/٢)، والبناية شرح الهداية (٨٥/٤)، والمدونة الكبرى (٣٩/١٥)، والقوانين الفقهية (ص٨٢)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٣٤٣/١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٤٥/٣)، والمغني (٣٩٨/٤)، والفروع (٧٢/٥) والمغني (٣٩٨/٤)، والسبيل المرشد (٧٢٢/٢)				



مسألة (٣٤)	الحامل والمرضع إذا أفطرتا، ماذا يجب عليهما؟			
تحرير محل الخلاف	(لا) خلاف بين العلماء على جواز فطر الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو على نفسيْهما ولديْهما، وليس عليهما سوى القضاء، والخلاف ماذا يجب على الحامل والمرضع إذا أفطرتا في رمضان خوفًا على ولديْهما لا على نفسيْهما؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	الحامل والمرضع تُطعمان ولا قضاء عليهما ابن عمر ﵄/ ابن عباس ﵄	الحامل والمرضع تقضيان ولا إطعام عليهما أبو حنيفة/ أبو عبيد/ أبو ثور	الحامل والمرضع تقضيان وتطعمان الشافعي/ أحمد	الحامل تقضي ولا تطعم، والمرضع تقضي وتطعم مالك
سبب الخلاف	تردد شبه الحامل والمرضع بين الذي يجهده الصوم وبين المريض			
الأدلة	* تشبيه الحامل والمرضع بمن يجهده الصوم كالهرم. بدليل قراءة: (وعلى الذين يُطَوَّقونه فدية طعام مسكين) [البقرة:١٨٤]، أي: يُكلَّفونه، فمن كُلِّف بالصيام ولم يستطع قضى.	* تشبيه الحامل والمرضع بالمريض؛ لأنَّه فطر أُبيح لعذر. ● قول النبي ﷺ: (إنَّ الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم) [ن/ ط/ سنة/ عب/ وحسنه الترمذي والألباني]، ولم يأمر ﷺ بالكفارة.	* تشبيه الحامل والمرضع بمن يجهده الصوم، فتطعمان؛ لأنَّه فطر بسبب نفس عاجزة عن طريق الخِلقة، وكذلك التشبيه بالمريض فتقضيان. ● أثر ابن عباس ﵄ أنه قال: (الحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا) [د/ هق/ سنن/ من/ إش/ ونحوه عن ابن عمر ﵄، وصححه الألباني].	* تلحق الحامل بالمريض، فتقضي ولا تطعم، وتلحق المرضع بالمريض وبمن يجهده الصوم فتقضي وتطعم. ●لأن المرضع يمكنها أنْ تسترضع لولدها. بخلاف الحامل، فالحمل متصل بالحامل، والخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها.
الراجح	القول الثالث: (الحامل والمرضع تقضيان وتطعمان)؛ لحديث ابن عباس ﵄ ومثله عن ابن عمر ﵄، ولا مخالف لهما من الصحابة ﵃			
ثمرة الخلاف	من أفطرت بسبب الحمل أو الرضاع أطعمت وبرئت ذمتها	من أفطرت بسبب الحمل أو الرضاع قضت وبرئت ذمتها	من أفطرت بسبب الحمل أو الرضاع تقضي وتطعم لتبرأ ذمتها	من أفطرت بسبب الحمل تقضي لتبرأ ذمتها، ومن أفطرت بسبب الرضاع تقضي وتطعم لتبرأ ذمتها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٥٧/١)، والاختيار لتعليل المختار (١٣٥/١)، والجوهرة النيرة (١٤٣/١)، والمدونة الكبرى (٢١٠/١)، وعقد الجواهر الثمينة (٢٥٥/١)، والمجموع (١٧٨/٦)، والتذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن (٥٤)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (١٥٦)، والمغني (٣٩٤/٤)، والسبيل المرشد (٧٢٦/٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩٣/٢)			

مسألة (٣٥)	الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصوم إذا أفطرا، ماذا يجب عليهما؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام أنّ لهما أنْ يفطرا، واختلفوا ماذا يجب عليهما؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب عن الشيخ الكبير والعجوز إذا أفطرا الإطعام (كل يوم، مدّ أو حفن حفنات) أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	يستحب الإطعام عن الشيخ الكبير والعجوز إذا أفطر مالك
سبب الخلاف	الاختلاف في قراءة الآية في: (وعلى الذين يُطَوَّقونه) أي: يُكلَّفونه	
الأدلة	* قراءة: (وعلى الذين يُطَوَّقونه)، يجب العمل بها وإنْ لم تثبت في المصحف، إذا وردت من طريق الآحاد العدول، والشيخ الكبير والعجوز من الداخلين في حكم هذه الآية. ● قول ابن عباس رضي الله عنهما في معنى الآية: (كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام، أنْ يُفطرا ويطعما مكان كلّ يوم مسكينًا) [د/ هق/سنن/ من/ أثر/ وصححه الألباني]. ● لأنّ الأداء صوم واجب، فجاز أنْ يسقط إلى الكفارة، كالقضاء.	* لم تثبت قراءة: (وعلى الذين يُطَوَّقونه)، فلا يجب العمل بها، ويكون حكم الشيخ الكبير والعجوز حكم المريض الذي تمادى به المرض حتى يموت.
الراجح	القول الأول: (يجب الإطعام)؛ عملًا بالقراءة واحتياطًا للعبادة	
ثمرة الخلاف	من أفطر لِكِبَرٍ وهرم يُطعم عن كل يوم مسكينًا وإلّا أثم بترك ذلك، ولم يؤدّ الواجب عليه	من أفطر لِكِبَرٍ وهرم ولم يطعم عن كل يوم مسكينًا لا أثم عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٥٧/١)، والإجماع لابن المنذر (ص٥٠)، والحجة على أهل المدينة (٣٩٧/١)، ومختصر اختلاف العلماء (١٨/٢)، والتفريع (ص١٥٤)، والفواكه الدواني (٣٠٩/١)، والأم للشافعي (١١٣/٢)، والحاوي الكبير (٤٦٥/٣)، والمغني (٣٩٦/٤)، والممتع في شرح المقنع (ص١٧)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩٢/٢)	



مسألة (٣٦)	الواجب على من أفطر بجماع متعمّد في نهار رمضان		
تحرير محل الخلاف	اتّفقوا على فساد صوم من جامع في نهار رمضان متعمّدًا، واختلفوا ماذا يجب عليه؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجب على من جامع في نهار رمضان القضاء والكفارة الجمهور	يجب على من جامع في نهار رمضان القضاء فقط الشعبي/ النخعي/ ابن جبير	يجب على من جامع في نهار رمضان الكفارة فقط الشافعي (قول)
سبب الخلاف	الاحتمال الوارد في حديث أبي هريرة ﷺ ودلالته		
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق به رقبة؟، قال: لا، قال: فهل تستطيع أنْ تصوم شهرين متتابعين؟، قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟، قال: لا، قال: ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بعرَق فيه تمر، فقال: تصدّق بهذا، قال: أعلى أفقر منا!، فما بين لابتيْها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك) [خ/ م]. ورواية قال للمجامع: (فَكُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ وَاسْتَغْفِرِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ) [عوا/ طح/ ش].	* حديث أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله...)، لم تكن الكفارة عزمة في الحديث، لأنَّه لو كان عزمة لوجب على الرجل إذا لم يستطع الإعتاق أو الإطعام أنْ يصوم، ولا بدّ، فهو رجل صحيح على ظاهر الحديث، ولم يأمره النبي ﷺ بالصيام لشهريْن متتابعيْن.	* حديث أبي هريرة ﷺ قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله...)، ليس في الحديث ذكر القضاء، ولكن الكفارة فقط.
الراجح	القول الأول: (القضاء والكفارة)، والحديث نصّ في محل الخلاف، وقد حكم ابن رشد -رحمه الله- على القول الثاني والثالث بأنها أقوال شاذّة، وقال عن القول الثاني: لعلهم لم يبلغهم حديث أبي هريرة ﷺ		
ثمرة الخلاف	من جامع في نهار رمضان، عليه القضاء والكفارة، ولا تبرأ ذمّته إلّا بهما	من جامع في نهار رمضان، عليه القضاء وتبرأ ذمّته بذلك	من جامع في نهار رمضان، عليه الكفارة، وتبرأ ذمّته بذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٥٨)، ومراتب الإجماع (ص٣٩)، ومختصر القدوري (٢)، وبدائع الصنائع (٢/٩١)، والتفريع (ص١٤٦)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٤١)، وكفاية الأخيار (ص٢٠٣)، والبيان (٣/٥١٩)، والممتع في شرح المقنع (ص٣٤)، والمبدع في شرح المقنع (٣/٢٩)		

مسألة (٣٧)	هل تجب الكفارة بالإفطار بالأكل والشرب متعمدًا في رمضان؟	
تحرير محل الخلاف	عامة الفقهاء على أنَّ من أفطر بالجماع في نهار رمضان أنَّه آثم وعليه الكفارة المغلّظة، واتفقوا على أنَّ من أكل أو شرب متعمّدًا في نهار رمضان فإنَّه أفطر، ويجب عليه القضاء والاستغفار، واختلفوا هل تجب عليه أيضًا كفارة مثل كفارة الجماع؟؛ وهي عتق رقبة، ثم صيام شهرين متتابعين، ثم إطعام ستّين مسكينًا، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من أكل أو شرب في نهار رمضان متعمّدًا فعليه القضاء والكفّارة أبو حنيفة/ مالك/ الثوري	من أفطر في نهار رمضان متعمّدًا، فإن عليه القضاء فقط الشافعي/ أحمد/ أهل الظاهر
سبب الخلاف	اختلافهم في جواز قياس المفطر بالأكل والشرب على المفطر بالجماع	
الأدلة	* عن أبي هريرة ﵁: (أنَّ رجلًا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفّر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا) [م/ طأ]. * القياس على إفساد الصوم بالجماع، كإفساد الصيام بالأكل والشرب، فهو شبيه له، لما فيه من انتهاك حرمة الصوم.	* الكفارة المغلّظة خاصّة بالجماع (إنْ قلنا بالقياس)، وإنْ كانت تلك الكفارة عقابًا لانتهاك حرمة الصوم، إلا أنها أشدّ في الجماع، لما فيه من ميل للنفس إليه، (إنْ قلنا بعدم القياس)، فإنَّ الحكم للجماع وحده، ولا يتعدّى حكم الجماع في رمضان إلى الأكل والشرب.
الراجح	القول الثاني: (من أكل أو شرب في نهار رمضان متعمدًا عليه القضاء فقط)، فلا يوجد نصّ على إيجاب الكفارة للأكل والشرب، والأصل براءة الذمّة، ولا يقاس الجماع على غيره، لأن المقصود بكفارة الجماع الردع العقاب الأكثر، لأنّ النفس تميل إليه أكثر عادة؛ لذا وجب في الجماع في الحجّ أشدّ العقوبات، وكذا في الصيام، أمّا حديث أبي هريرة ﵁ فهو مجمل فسّرته بقية الأحاديث، وقد بوب عليه البخاري ومسلم -رحمهما الله- بـ (باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان)	
ثمرة الخلاف	من أكل أو شرب في نهار رمضان متعمّدًا وجب عليه القضاء وكفارة الجماع، ولا تبرأ ذمّته إلّا بذلك	من أكل أو شرب في نهار رمضان متعمّدًا وجب عليه القضاء وتبرأ ذمّته بذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٦٠)، والمبسوط للسرخسي (٣/٧٣)، وتبيين الحقائق (١/٣٢٧)، والرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ص٦١)، والكافي لابن عبد البر (ص١٢٥)، والأم للشافعي (٢/١٠٥)، ومختصر المزني (٨/١٥٣)، والمغني (٤/ ٣٤٩)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/٤١٨)	

مسألة (٣٨)	الواجب على من جامع في نهار رمضان ناسيًا لصومه		
تحرير محل الخلاف	ذهب عامة الفقهاء إلى أنّ من جامع في نهار رمضان متعمّدًا فهو آثم، وصومه فاسد، وعليه القضاء والكفارة المغلّظة؛ عتق رقبة، ثم صيام شهرين متتابعين، ثم إطعام ستّين مسكينًا. واختلفوا فيمن جامع في نهار رمضان ناسيًا ماذا يجب عليه؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	من جامع ناسيًا في نهار رمضان فلا قضاء عليه ولا كفارة أبو حنيفة/ الشافعي	من جامع ناسيًا في نهار رمضان فعليه القضاء فقط مالك	من جامع ناسيًا في نهار رمضان فعليه القضاء والكفارة أحمد/ أهل الظاهر
سبب الخلاف	معارضة ظاهر الأثر للقياس		
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: (من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتمّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه) [خ/ م]، فالجماع من مبطلات الصوم، فإذا وقع من الصائم ناسيًا لم يفسد صومه، كالأكل والشرب ناسيًا. * عموم قوله ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه) [جه/ طب/ قط/ كم/ هق/ حب/ طح/ وهو صحيح].	* قياس ناسي الصوم أثناء الجماع بناسي الصلاة، فمن نسي الصلاة ليس عليه إلا القضاء؛ لحديث: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) [ع/ هق/ طب/ أثر/ طا/ دا/ ش/ د/ وسنده صحيح]. • الكفارة لرفع الاثم، وهو مرفوع عن الناسي، فلا كفارة عليه.	* حديث أبي هريرة ﷺ قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق به رقبة؟...) [خ/ م]، ولم يذكر الرجل أنَّه جامع ناسيًا أو متعمّدًا، ولم يسأله ﷺ عن ذلك، فدلّ على أنَّ الحكم فيهما واحد.
الراجح	القول الأول: (لا قضاء ولا كفارة)، وهو باق على صومه، قال ابن رشد -رحمه الله-: المخطئ والناسي حكمهما واحد، وتأثير النسيان في إسقاط القضاء بيّن، والأصل أنْ لا يُلزم الناسي قضاءً حتى يدلّ الدليل على ذلك، ولا دليل هاهنا على ذلك، بخلاف الأمر بالصلاة، فقد دلَّ حديث أبي هريرة ﷺ على رفع حكم القضاء عن الناسي		
ثمرة الخلاف	من جامع في يوم رمضان ناسيًا فصيامه صحيح	من جامع في يوم رمضان ناسيًا فصيامه فاسد وعليه إمساك بقية يومه وعليه قضاءه	من جامع في يوم رمضان ناسيًا فصيامه فاسد وعليه إمساك بقية يومه وعليه القضاء والكفارة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٦١)، والمبسوط للسرخسي (٣/٦٥)، وبدائع الصنائع (٢/٩١)، والمدونة الكبرى (١/٢٠٨)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٤١)، ومختصر المزني (٨/ ١٥٢)، والحاوي الكبير (٣/٤٣٢)، والمبدع شرح المقنع (٣/٣٠)، والإنصاف (٣/٣١١)، والمحلى (٦/ ١٨٥) رقم (٧٣٧)		

مسألة (٣٩)	الواجب على المرأة المطاوعة لزوجها على الجماع في نهار رمضان	
تحرير محل الخلاف	ذهب عامة الفقهاء إلى أنّ الرجل إذا جامع في نهار رمضان متعمّدًا فهو آثم وصومه فاسد، وعليه القضاء والكفارة، ولا إشكال أنّ الزوجة المكرهة على ذلك يفسد صومها، وليس عليها كفارة (إلا عند المالكية فقد أوجبوها على الزوج)، واختلفوا في الزوجة المطاوعة هل عليها كفارة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجب الكفّارة على المرأة المطاوعة لزوجها في الجماع في نهار رمضان أبو حنيفة/ مالك/ أحمد (المذهب)	(لا) تجب الكفّارة على المرأة المطاوعة لزوجها في الجماع في نهار رمضان الشافعي/ داود
سبب الخلاف	معارضة القياس للأثر	
الأدلة	* القياس؛ فإن الرجل والمرأة في حكم إفساد الصوم سواء، فكلاهما انتهك حرمة الشهر، وكلاهما مكلّف.	* حديث أبي هريرة ﷺ قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق به رقبة؟...) [خ/ م]، ولم يأمر النبي ﷺ المرأة بكفّارة، بل أمر الرجل لوحده مع علمه بفعل ذلك منهما. ● لأن الكفّارة حقّ ماليّ يتعلّق بالوطء، فكان على الرجل فقط كالمهر.
الراجح	القول الثاني: (لا تجب الكفّارة على المرأة المجامعة طوعًا)؛ لظاهر حديث أبي هريرة ﷺ؛ فإنَّ الرجل جاء يسأل عما حدث له ولزوجه، وأرشده النبيّ ﷺ للكفارة، وكأنَّ الكفّارة متعلِّقًا به وحده كالنفقة	
ثمرة الخلاف	من طاوعت زوجها على الجماع في رمضان وجب عليها القضاء والكفارة، لتبرأ ذمّتها في ذلك، وإنْ جامع الزوج زوجته -وهو مفطر لسبب مباح كسفر- فيجب عليها الكفّارة دونه	من طاوعت زوجها على الجماع في رمضان وجب عليها القضاء فقط، وتبرأ ذمّتها بذلك، وإنْ جامع الزوج زوجته- وهو مفطر لسبب مباح كسفر-، لا يجب عليها ولا عليه الكفارة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٦٤)، وبدائع الصنائع (٢/٩٨)، وفتح باب العناية بشرح النقاية (١/٢)، والمدونة الكبرى (١/١٩٦)، والتفريع (ص١٤٩)، وتقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (٨٩٢ ٢/٩٠)، والمجموع (٦/٢٣٥)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (١٥٩)، والمغني (٤/٣٧٥)، والإنصاف (٣/٢٢٣)، والسبيل المرشد (٢/٧٣٥)	

مسألة (٤٠)	هل كفّارة الجماع في رمضان على التَّخيير أو على التَّرتيب؟	
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور العلماء إلى أنّ من جامع في نهار رمضان فإنّ صيامه فاسد، وعليه القضاء والكفارة، وهي: عتق رقبة، وصيام ستين يومًا، وإطعام ستّين مسكينًا، لكن هل هذه الكفارة على الترتيب (أي: لا ينتقل المكلف إلى أحد الواجبات إلا بعد العجز عن التي قبلها)، أم على التخيير (أي: يفعل منها ما شاء ابتداءً من غير عجز عن الآخر؟)، والخلاف في هذه المسألة على قولين	
الأقوال ونسبتها	كفارة الجماع في رمضان على الترتيب أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ الثوري	كفارة الجماع في رمضان على التخيير، (وقيل: يستحب الإطعام أكثر) مالك
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار والأقيسة في كفارة الجماع في رمضان	
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق به رقبة؟، قال: لا، قال: فهل تستطيع أنْ تصوم شهرين متتابعين؟، قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟، قال: لا...) [خ/ م]، ظاهر الحديث يوجب أنَّ الكفارة على الترتيب، فقد سأله ﷺ عن الاستطاعة عليها مرتّبًا. * تشبيه كفارة الجماع بكفّارة الظِّهار التي هي على الترتيب: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ... فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة:٣و٤].	* حديث أبي هريرة ﷺ: (أنَّ رجلًا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أنْ يكفّر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا) [م/ طأ]، ظاهره التخيير، فإنَّ (أو) إنما يقتضي في لسان العرب التخيير. * تشبيه كفارة الجماع بكفارة اليمين التي هي على التخيير: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩]. * يستحب الإطعام أكثر؛ لأنَّ الصيام وقع بدله الإطعام في مواضع شتّى من الشرع، وهو مناسب أكثر من غيره، بدليل قراءة: (وعلى الذين يُطَوَّقونه فدية طعام مسكين) [البقرة:١٨٤].
الراجح	القول الأول: (على الترتيب)؛ لأن من ورى الحديث على الترتيب أكثر؛ ولأن الترتيب زيادة والأخذ بها متعيّن، ولأن رواية الترتيب هي لفظ النبي ﷺ، ورواية التخيير هو لفظ الراوي	
ثمرة الخلاف	كفارة المجامع في رمضان؛ العتق، فإنْ لم يستطع صام ستين يومًا، فإنْ لم يستطع أطعم ستين مسكينًا، ولا تبرأ ذمته بغير ذلك/ ومن كان عليه كفارة جماع رمضان فأطعم ستين مسكينًا وهو قادر على الصوم لم يجزئه ذلك	كفارة المجامع في رمضان؛ إما العتق أو الصيام أو الإطعام، والإطعام أفضل، وبفعل أي واحدة منها تبرأ ذمّته/ ومن كان عليه كفارة جماع رمضان فأطعم ستين مسكينا وهو قادر على الصوم أجزأه ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦٤/١)، والنتف في الفتاوى للسغدي (١٥٩/١)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤١٢/٢)، وعقد الجواهر الثمينة (٢٥٤/١)، والقوانين الفقهية (ص٨٤)، والحاوي الكبير (٤٣٢/٣)، والوسيط في المذهب (٤٧/٦)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص١٦٠)، والمغني (٣/ ٦٥)	

<table>
<tr><th>مسألة (٤١)</th><th colspan="3">مقدار الإطعام في كفّارة الجماع في رمضان</th></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="3">ذهب جمهور العلماء أنَّ على المجامع في رمضان عمدًا كفارة مغلّظة، وهي عتق رقبة، أو صيام ستين يومًا، أو إطعام ستّين مسكينًا (على خلاف هل هي على الترتيب أم التخيير؟)، واختلفوا في مقدار الإطعام في كفّارة الجماع، والخلاف على ثلاثة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>يطعم لكل مسكين (مدّ) بمدّ النبي ﷺ
مالك/ الشافعي</td><td>يطعم لكل مسكين مدّين (نصف صاع) من البر، أو صاع من غيره
أبو حنيفة</td><td>يطعم لكل مسكين (مدّ) من البرّ، ومدّين (نصف صاع) من غيره/ أحمد</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="3">معارضة القياس للأثر</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* حديث أبي هريرة ﷺ قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان... فأتي بعرَق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعًا، وقال -فيه-: كُلْه أنت، وأهل بيتك، وصمْ يومًا، واستغفر الله) [د/ قط/ وصححه الألباني]، ورواية: (أتي بمكتل فيه خمسة عشر صاعًا)، والصاع: (٤) مدود، فيكون المجموع (٦٠) مدًا.</td><td>* تشبيه فدية الإطعام بفدية الأذى للمحرم المنصوص عليها في حديث كعب بن عجرة ﷺ: (أنه كان مع رسول الله ﷺ محرمًا، فآذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه، وقال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين مدين لكل إنسان) [خ/ م].
● حديث ابن عمر ﷺ قال: (فرض النبي ﷺ صدقة الفطر -أو قال: رمضان- على الذكر، والأنثى، والحر، والمملوك: صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من برّ) [خ/ م].
● رواية في حديث المجامع في رمضان، قال له ﷺ: (فأطعم وسقًا من تمر بين ستِّين مسكينًا) [د/ دا/ بغ]، والوسق: ستّون صاعًا.</td><td>● حديث كعب بن عُجرة ﷺ لما مرّ النبي ﷺ به زمن الحديبية وهو محرِم فقال له: (صم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين بين كل مسكينين صاع) [د/ حم/ خز/ حب/ طب/ وصحح إسناده الأرنؤوط].
● حديث أبي بريد المدني ﷺ قال: (جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير، فقال النبي ﷺ للمظاهِر: أطعم هذا، فإنَّ مدّيْ شعير مكان مدّ بُرّ) [هق].
● لأنَّ فدية الأذى للمحرم نصف صاع من التمر أو الشعير بلا خلاف، فكذا فدية الإطعام للمجامع.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="3">القول الأول: (مدّ لكل مسكين)، لدلالة حديث أبي هريرة ﷺ على هذا، ولو زاد على ذلك احتياطًا وإبراءً للذمّة فذلك حسن، والله أعلم</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>المجزئ والذي تبرأ به ذمة المجامع في رمضان إطعام (٦٠) مدًّا من أي نوع من الطعام؛ برّ أو شعير أو تمر ونحوه</td><td>المجزئ والذي تبرأ به ذمة المجامع في رمضان إطعام (١٢٠) مدًّا من البرّ أو (٢٤٠) مدًّا من التمر والشعير ونحوه</td><td>المجزئ والذي تبرأ به ذمة المجامع في رمضان إطعام (٦٠) مدًّا من البرّ أو (١٢٠) مدًّا من التمر والشعير ونحوه</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="3">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦٦/١)، والمبسوط للسرخسي (٨٩/٣)، والبناية شرح الهداية (٥٩/٤)، وعقد الجواهر الثمينة (٢٥٤/١)، والشامل في الفقه (ص٨)، والوسيط في المذهب (٦٤/٦)، والمجموع (٢٤٨/٦)، والمغني (٦٧/٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٢٦/١)</td></tr>
</table>



مسألة (٤٢)	هل تتكرر كفّارة المجامع -المتعمّد- في رمضان بتكرر الجماع	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ من وطئ في يوم رمضان ثم كفّر ثم وطئ في يوم آخر، أنَّ عليه كفّارة أخرى، وأجمعوا على أنَّه من وطئ مرارًا في يوم واحد أنَّه ليس عليه إلا كفارة واحدة، واختلفوا فيمن وطئ في يوم رمضان ولم يكفّر ثم وطء في يوم آخر؛ هل تتكرّر الكفارة عليه؟، مع اتفاقهم أنَّه يجب عليه صوم يومين قضاءً، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من وطئ في رمضان ولم يكفّر ثم وطئ في يوم آخر، فإنَّ عليه لكل يوم كفّارة مالك/ الشافعي/ أحمد	من وطئ في رمضان ولم يكفّر ثم وطئ في يوم آخر، فإنَّ عليه كفّارة واحدة أبو حنيفة
سبب الخلاف	تشبيه الحدود بالكفّارات	
الأدلة	* يُجعل لكل يوم حكمٌ منفرد بنفسه؛ لأنَّه هتك للصوم، ولا تشبه الكفارات بالحدود؛ لأنَّ الكفارة فيها نوع من القربة، والحدود زجر محض. ● لأنَّه لا تداخل بين أيام رمضان، فصوم كلّ يوم عبادة مستقلّة عن صوم بقية الأيام، بدليل أنَّه لا يفسد صوم اليوم الأول بفساد صوم اليوم الثاني، وكذا لا تتداخل الكفارات.	* تشبيه الكفّارات بالحدود، فكفّارة واحدة تجزئ عن أفعال كثيرة، كما يلزم الزاني جلد واحد وإنْ زنى ألف مرّة، إذا لم يحدّ بواحد منها. ● لأنها كفارات من جنس واحد، فيكتفى منها بكفارة واحدة، كمن أحدث أحداثًا متنوعة، فإنَّه يكفيه وضوء واحد.
الراجح	القول الأول: (لكل يوم كفارة)، فهذا الذي يفهم من ظاهر أدلّة وجوب الكفّارة؛ ولأنه لما زاد الجرم ناسب أنْ تُضاعف العقوبة ولا تخفف؛ ولأنَّ الشرع يتوق بالمبادرة بالكفارة خصوصًا إنْ كان ممن لا يقدر الصوم؛ ولأنَّه يجب عليه قضاء صوم يومين	
ثمرة الخلاف	من وطئ في رمضان ولم يكفّر حتى وطئ في يوم آخر، فعليه عتق رقبتين، فإنْ لم يستطع فصيام (١٢٠) يومًا، فإنْ لم يستطع فإطعام (١٢٠) مسكينًا	من وطئ في رمضان ولم يكفّر ثم وطئ في يوم آخر، فعليه عتق رقبة واحدة، فإنْ لم يستطع فصيام (٦٠) يومًا، فإنْ لم يستطع فإطعام (٦٠) مسكينًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٦٦)، وبدائع الصنائع (٢/١٠١)، وفتح القدير (٢/٣٣٧)، والذخيرة للقرافي (٢/٥٢١)، وكفاية الطالب الرباني (١/٥٧٤)، والأم للشافعي (٢/١٠٨)، وفتح العزيز (٦/٤٥٠)، والمغني (٤/٣٨٦)، والعدة شرح العمدة (١/١٤٢)	

مسألة (٤٣)	هل يجب الإطعام على المجامع في رمضان عمدًا، إذا أيسر وقد كان معسرًا وقت الوجوب؟	
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ المجامع في رمضان إنْ عجز عن الإعتاق والصيام أنه يطعم ستّين مسكينًا، واختلفوا فيمن كان عاجزًا عن الإطعام وقت وجوب الإطعام عليه، ثم أيسر بعد زمن، فهل يجب عليه الإطعام أم يسقط عنه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من جامع وكان معسرًا وقت وجوب الإطعام ثم أيسر سقط عنه الإطعام الشافعي (قول)/ أحمد (المذهب)/ الأوزاعي	من كان معسرًا وقت وجوب الإطعام ثم أيسر وجب عليه الإطعام أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (الصحيح)/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	لأنَّه حكم مسكوت عنه	
الأدلة	* لو كان الإطعام واجبًا عند العجز لبيّنه ﷺ للأعرابي؛ لأنَّه لما دفع إليه النبي ﷺ بالتمر وأخبره بحاجته إليه قال له ﷺ: (أطعمه أهلك) [خ/ م]، ولم يأمره بكفّارة أخرى.	* تشبيه كفارة الإطعام بالديون، فيعود وجوبها عليه كما يعود وجوب تسديد الدَّين وقت الإثراء. ● حديث الأعرابي المجامع في رمضان، قال له النبي ﷺ: (فهل تجد إطعام ستِّين مسكينًا؟، قال: لا) [خ/ م]، فبالرغم أنَّه أخبر النبيّ ﷺ بإعساره قبل أنْ يدفع إليه العرَق إلا أنَّه ﷺ لم يُسقطها عنه. ● لأنها كفارة واجبة فلم تسقط بالعجز عنها كسائر الكفارات.
الراجح	القول الأول: (يسقط الإطعام والكفارة)؛ لأنَّ النبي ﷺ أسقطها عن الأعرابي آخر الأمرين، ولأنَّ الاعتبار بالعجز حال الوجوب، ولأنَّ من بدأ بالتكفير بالإطعام ثم قدر على الصيام لا يعود إليه	
ثمرة الخلاف	من كان معسرًا حين وجوب كفارة الجماع عليه ثم وجد مقدارها بعد زمن لا يلزمه إخراج شيء	من كان معسرًا حين وجوب كفارة الجماع عليه ثم وجد مقدارها بعد زمن ولم يخرجها أثم وهي في ذمته حتى يخرجها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٦٧)، وبدائع الصنائع (٥/٩٨)، والجوهرة النيرة (٢/١٩٦)، والمدونة الكبرى (٦/٦٤)، والتاج والإكليل (٤/١٢٧)، وروضة الطالبين (٦/٢٧٣)، وأسنى المطالب (٧/٣١٢)، والمغني (٤/٣٨٥)، والفروع (٥/٣٨١)	



مسألة (٤٤)	الواجب على من أفطر بسبب مختلَف فيه	
تحرير محل الخلاف	عامة الفقهاء على وجوب الكفارة على من جامع متعمدًا في رمضان مع القضاء، وقد اتفق الفقهاء على أشياء أنها تفطِّر بالإضافة إلى الجماع عامدًا؛ كالأكل والشرب عامدًا، والقيء عامدًا، فهذا يجب فيها القضاء باتفاق الفقهاء الأربعة، وسبق الخلاف في مسألة (٣٧): هل تجب الكفّارة مع القضاء. ثمّ إنَّ الفقهاء اختلفوا في أشياء، هل تفطِّر أو لا؟، ومن ذلك: ما يرد الجوف مما ليس بمغذّ، وما يرد الجوف من غير منفذ الطعام، والقبلة والحجامة وبلع الحصاة ونحوها، فهذه يجب فيها القضاء عند من يرى أنها تُفسد الصيام، والخلاف هل يجب فيها أيضًا كفارة الجماع؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من أفطر بسبب مختلف فيه يجب عليه القضاء والكفارة مالك	من أفطر بسبب مختلف فيه يجب عليه القضاء فقط سائر الفقهاء
سبب الخلاف	أنَّ المفْطِر بشيء فيه اختلاف، فيه شَبه بغير المفطر وفيه شَبه بالمفطر	
الأدلة	* لأنَّ المفطر بشيء فيه اختلاف فيه شبه أكبر من المفطر. ● القياس على إفساد الصيام بالجماع، لما فيه من انتهاك حرمة الصوم. ● حديث أبي هريرة ﷺ: (أنَّ رجلًا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أنْ يكفّر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا) [م/ طأ].	* لأنَّ المفطر بشيء مختلف فيه، فيه شبه أكبر بغير المفطر. ● الكفارة المغلّظة خاصة بالجماع (إنْ قلنا بالقياس)، وإن كانت تلك الكفارة عقابًا لانتهاك حرمة الصوم، إلا أنها أشد في الجماع؛ لما فيه من ميل للنفس إليه، (وإنْ قلنا بعدم القياس) فإنَّ الحكم للجماع وحده، ولا يتعدّى حكم الجماع في رمضان إلى ما هو مختلف فيه هل يفطر أو لا؟.
الراجح	القول الثاني: (عليه القضاء فقط)، فلا يوجد نصّ على إيجاب الكفّارة مما هو مختلف فيه، والأصل براءة الذمّة، ولا يُقاس الجماع على غيره؛ لأنَّ المقصود بكفارة الجماع الردع والعقاب الأكبر؛ لميلان النفس إليه، أما حديث أبي هريرة ﷺ فإنَّ المقصود منه أنَّه أفطر بالجماع في رمضان، فقد بوّب عليه الإمام مسلم –رحمه الله–: باب تغليظ تحريم الجماع في رمضان	
ثمرة الخلاف	من أفطر بسبب مختلف فيه وجب عليه القضاء والكفارة، ولا تبرأ ذمّته إلا بذلك، فيجب القضاء والكفارة على من استقاء (عند أبي ثور والأوزاعي)، وتجب القضاء والكفّارة في الاحتجام (عند عطاء)، ومن جامع ناسيا فعليه القضاء والكفارة (رواية عند مالك)	من أفطر بسبب مختلف فيه تبرأ ذمته بالقضاء وحده، فلا يجب إلا الصوم على من قبّل أو لمس فأمذى ومثله على من احتجم (عند أحمد)، ولا يجب إلا الصوم على من استقاء فقاء (عند جمهور الفقهاء)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦٧/١)، وتحفة الفقهاء (٣٦٠/١)، وبدائع الصنائع (٩٧/٢)، وشرح زروق على الرسالة (٤١/٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٥٣/٢)، والحاوي الكبير (٤٤٠/٣)، والمجموع (٢٣٢/٦)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص١٥٩)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤٤٦/١)	

مسألة (٤٥)	حكم من أفطر في رمضان عامدًا بما يوجب (الكفارة) ثم طرأ عليه سبب يُبيح له الفطر، فهل عليه كفارة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على أنَّ من جامع في رمضان فإنَّ عليه الكفارة، واختلفوا فيمن جامع في رمضان ثم طرأ عليه سبب يبيح الفطر، كمن سافر أو مرض أو حاضت المرأة المطاوعة في الجماع (وقلنا يجب عليها كفارة)، ومثله من أكل أو شرب متعمدًا (عند من يرى أنَّ عليه كفارة)، فهل طروء العذر بالفطر يرفع الكفارة؟، الخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من أفطر متعمدًا بما يوجب عليه الكفارة ثم طرأ عليه سبب مبيح للفطر (لا) كفارة عليه أبو حنيفة	من أفطر متعمدًا بما يوجب عليه الكفارة ثم طرأ عليه سبب مبيح للفطر فعليه الكفارة مالك/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل المعتبر الفعل نفسه (أي الفطر في يوم يجوز له فيه الفطر)، أم الاستهانة بالشرع؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* المعتبر الأمر في نفسه، فهو مفْطر في يوم جاز له الإفْطار فيه، وقد كشف له الغيب ذلك. ● لأنَّ صوم اليوم الذي أفطر فيه متعمدًا بما يوجب الكفارة خرج عن كونه مستحقًّا، فلم تجب فيه كفارة؛ كصوم المسافر، أو كما لو صامه بنية أنَّ اليوم الذي صامه من شوال.	* المعتبر الاستهانة بالشرع، فهو لما أفطر لم يكن عنده علم بالإباحة واستهان بفعله. ● لأنَّ جواز الفطر معنى طرأ بعد وجوب الكفارة فلم يسقطها. ● لأنَّه أفسد صومًا واجبًا في رمضان بجماع تام فاستقرت الكفارة في ذمّته.
الراجح	القول الثاني: (تجب عليه الكفارة) لقوة أدلتهم، ولسد باب التهاون في أحكام الشريعة	
ثمرة الخلاف	من جامع أو أكل أو شرب متعمدًا في رمضان ثم مرض أو سافر في يومه ذلك، يجب عليه القضاء دون الكفارة وتبرأ ذمته بذلك	من جامع أو أكل متعمدًا في رمضان ثم مرض أو سافر في يومه ذلك يجب عليه القضاء والكفارة، ولا تبرأ ذمته بغير ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٦٨)، وفتح باب العناية بشرح النقاية (٢/١)، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٢٥٠)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٢٥٤)، والقوانين الفقهية (ص٨٣)، والمجموع (٦/٣٤٠)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٢/٣٩١)، والمغني (٤/٣٧٨)، والممتع في شرح المقنع (ص٣٧)	



<table>
<tr><td>مسألة (٤٦)</td><td colspan="3">حكم من أفطر عامدًا في (قضاء) رمضان</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="3">اتفق جمهور أهل العلم أنَّ من أفسد صيامه في رمضان بما يوجب الكفارة، أنَّ عليه القضاء والكفارة، واختلفوا في من أفسد صيامه -بما ذُكِر-، في (قضاء رمضان)، والخلاف على ثلاثة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>من أفطر في (قضاء) رمضان بما يوجب عليه القضاء والكفارة في رمضان، فعليه القضاء فقط
الجمهور</td><td>من أفطر في (قضاء) رمضان بما يوجب عليه القضاء والكفارة في رمضان فعليه القضاء والكفارة أيضًا
قتادة</td><td>من أفطر في (قضاء) رمضان بما يوجب عليه القضاء والكفارة في رمضان، فعليه صيام يومين عن كل يوم أفطر فيه
ابن القاسم/ ابن وهب</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="3">هل هتك حرمة الصيام خاص بشهر رمضان؟ (لم يذكره ابن رشد)</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* لأنه ليس لغير شهر رمضان حرمة كشهر رمضان.
● لأنه أفطر في غير رمضان فلم تلزمه كفارة كما لو أفطر في صيام الكفارة.</td><td>* لأنّها عبادة تجب الكفارة في أدائها فوجب في قضائها كالحج.</td><td>* القياس على الحج الفاسد.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="3">القول الأول: (عليه القضاء)، لأن القضاء يفارق الأداء، لأنه متعين بزمان محترم، والفطر فيه بجماع ونحوه فيه هتك له، بخلاف القضاء</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من جامع في صيام قضاء رمضان فسد صومه وقضى يومه وتبرأ ذمته بذلك</td><td>من جامع في صيام قضاء رمضان فسد صومه وقضى يومه وعليه الكفارة المغلظة، ولا تبرأ ذمته إلا بذلك</td><td>من جامع في صيام قضاء رمضان فسد صومه وصام يومين عنه وتبرأ ذمته بذلك</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="3">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦٩/١)، المبسوط للسرخسي (٧٦/٣)، والأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٢٠٦/٢)، والمدونة الكبرى (٣٩٤/٢)، والرسالة لابن أبي زيد للقيرواني (ص٦١)، والأم للشافعي (٣/ ٢٥٢)، والمجموع (٣١٩/٦)، والمغني (٣٧٨/٤)، والشرح الممتع (٤٠٠/٦)</td></tr>
</table>

مسألة (٤٧)	حكم الرَّفث والخَنَا باللسان للصائم	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ مِن سُنن الصوم تأخير السحور وتعجيل الفطر، لقوله ﷺ: (لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطور وأخَّروا السَّحور) [خ/ م]، واتفق العلماء على أنَّ الأكل والشرب متعمدًا وكذا الجماع والقيء عامدًا جميعها تفسد الصوم، واختلفوا هل الرَّفث والفُحْش من الكلام والخنا باللسان مما يبطل الصوم؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	كف اللسان عن الرَّفث والخنا غير مفسد للصوم وإنْ كان حرامًا جمهور العلماء	الرفث من مفسدات الصيام (ومثله الكذب والغيبة والنميمة والظلم ونحوه) أهل الظاهر
سبب الخلاف	هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث أبي هريرة قال ﷺ: (الصيام جُنَّة، فلا يَرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم) [خ/ م]، والأمر للندب.	* حديث أبي هريرة ﷺ: (الصيام جُنَّة...)، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فمن فعل شيئًا منه لم يصم كما أمر ﷺ، ومن لم يصم كما أمر ﷺ لم يصم؛ لأنَّه لم يأت بصيام سالم عن الرّفث والجهل. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أنْ يدع طعامه وشرابه) [خ]، فدل أنَّ الله تعالى لا يرضى صومه ولا يتقبله، وإنْ لم يرضه فهو باطل ساقط.
الراجح	القول الأول: (كف اللسان واجب وفعله غير مفسد للصوم)، فإنَّ النَّهي عن الشيء لا يدل على فساد المنهي عنه، وتحمل الأحاديث التي ذكرها أصحاب القول الثاني على استحباب ترك تلك الأشياء، وقد وصف ابن رشد –رحمه الله– القول الثاني بأنَّه قول شاذ	
ثمرة الخلاف	من اغتاب وهو صائم أثم وصيامه صحيح	من اغتاب وهو صائم فسد صومه ولا يمكنه قضاؤه أبدًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٦٩)، والبناية شرح الهداية (٤/١١١)، ومجمع الأنهر (١/٣٥٥)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٤١)، ومواهب الجليل (٢/٣٩٦)، والحاوي الكبير (٣/٤٦٤)، والمجموع (٦/٢٥٨)، والفروع (٣/٤٨)، والمبدع شرح المقنع (٢/٤٤٥)، والمحلى (٦/١٧٧) مسألة (٧٣٤)	

كتاب الصيام (الثاني): الصوم (المندوب) إليه

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٤٨	ما هو يوم عاشوراء؟
٤٩	حكم صيام يوم عرفة
٥٠	حكم صيام الست من شوال
٥١	حكم صيام الغُرر من كل شهر
٥٢	حكم صيام أيام التشريق
٥٣	حكم صيام يوم الجمعة
٥٤	حكم صيام يوم الشك
٥٥	حكم صيام يوم السبت
٥٦	حكم صيام الدَّهر
٥٧	حكم صيام النصف الآخِر من شعبان
٥٨	ما يجب على من أفطر في صوم التطوع (بلا عذر)
٥٩	ما يجب على من أفطر في صوم التطوع ناسيًا

مسألة (٤٨)	ما هو يوم عاشوراء؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ صيام يوم عاشوراء مندوب إليه لأمره ﷺ بصيامه من حديث عائشة ﵂ قالت: (لما قدم النبي ﷺ المدينة صام عاشوراء وأمر بصيامه) [خ/ م]، ولحديث سلمة بن الأكوع ﵁ قال: (أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أنْ أذِّن في الناس أنَّ من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإنَّ اليوم يوم عاشوراء) [خ/ م]، واتفقوا أنَّ يوم عاشوراء يقع في شهر الله المحرم، واختلفوا أيّ يوم هو، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يوم عاشوراء هو اليوم (التاسع) من محرم ابن عباس ﵄	يوم عاشوراء هو اليوم (العاشر) من محرم الجمهور
سبب الخلاف	اختلاف الآثار ظاهرًا في تحديد يوم عاشوراء	
الأدلة	* حديث الحكم بن الأعرج قال: (انتهيت إلى ابن عباس ﵄ وهو متوسد رداءه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء، فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، وأصبح يوم التاسع صائمًا، قلت له: هكذا كان مُحَمَّد ﷺ يصومه؟، قال: نعم) [م].	* حديث أبي غطفان قال: (سمعت ابن عباس ﵄ يقول: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا له: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العام المقبل إنْ شاء الله صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ) [م].
الراجح	القول الثاني: (عاشوراء اليوم العاشر)، ودليلهم صريح في أنَّ عاشوراء هو اليوم العاشر، وأنَّ النبي ﷺ لم يكن يصوم اليوم التاسع من قبل هذا الحديث، ثم أراد صيام التاسع مخالفة لليهود، فوافاه الأجل قبل ذلك، أما حديث القول الأول من كلام ابن عباس ﵄ فإنَّه يحتمل أنَّه أراد أنَّ آخر الأمريْن منه ﷺ هو الجمع بين التاسع والعاشر مخالفةً لليهود	
ثمرة الخلاف	من صام يوم التاسع من محرم فقط فقد صام يوم عاشوراء وحصل له فضله	من صام يوم التاسع من محرم فقط فإنه (لم) يصم يوم عاشوراء و(لم) يحصل له فضله
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٧١/١)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٣٠٣/٢)، والفتاوى الهندية (٢٠٢/١)، والقوانين الفقهية (ص٧٨)، وكفاية الطالب الرباني (٥٣١/٢)، والحاوي الكبير (٣/ ٤٧٣)، والمجموع (٣٨٣/٦)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣٦٢/١)، والإنصاف (٣٤٦/٣)	

مسألة (٤٩)	حكم صيام يوم عرفة	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على استحباب صيام يوم عرفة لغير الحاج، لحديث أبي قتادة ﷺ قال: (سُئل النبي ﷺ عن صيام يوم عرفة فقال: يُكفِّر السنة الماضية والباقية) [م]، واختلفوا في حكم صيام يوم عرفة للحاج، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يستحب فطر يوم عرفة للحاج الجمهور	يستحب صيام يوم عرفة للحاج ابن الزبير ﷺ/ عثمان بن أبي العاص/ عائشة ﷺ/ إسحاق
سبب الخلاف	ظاهر تعارض قول النبي ﷺ عن فضل صيام يوم عرفة مع فعله ﷺ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ النبي ﷺ أفطر يوم عرفة، لحديث أم الفضل ﷺ: (أنَّهم شكُّوا في صوم النبي ﷺ، فأرسلتَ إليه بلبن، فشرب وهو يخطب الناس بعرفة) [خ/ م]، فنحمل فضل صيام يوم عرفة أنَّه لغير الحاج. * عن أبي هريرة ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة) [د/ جه/ حم/ هق/ طح/ وضعفه البزار والطبراني، وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف]. ● لأنَّ الصوم يضعف الحاج ويمنعه عن الدعاء في هذا اليوم العظيم. ● قال ابن عمر ﷺ: (حججت مع النبي ﷺ فلم يصم يوم عرفة، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه) [ت/ دا/ حم/ وحسنه الترمذي].	* قوله ﷺ عن يوم عرفة: (يكفِّر السنة الماضية والباقية)، وهذا الفضل يشمل الحاج وغيره، وكراهة الصوم فيه معللة بالضعف عن الصيام، فإنْ زالت فلا حرج.
الراجح	القول الأول: يستحب الفطر يوم عرفة للحاج، لثبوت ذلك عنه ﷺ مطلقًا	
ثمرة الخلاف	الفطر يوم عرفة للحاج أفضل مطلقًا	الصيام يوم عرفة للحاج أفضل إنْ لم يضعفه عن العبادة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٧٢/١)، وتبيين الحقائق (٣٣٢/١)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٣٥٠/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٥٠/١)، والمقدمات الممهدات (٢٤٢/١)، والمجموع (٣٧٩/٦)، والإفصاح (٢٥٣/١)، والمغني (٤٤٤/٤)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (١٦٤)	

مسألة (٥٠)	حكم صيام الست من شوال	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على استحباب صيام يوم عاشوراء، وعلى صيام يوم عرفة لغير الحاج، وعلى استحباب صيام يومي الاثنين والخميس، وعلى استحباب صيام ثلاثة أيام من الشهر دون تحديد، وعلى وجوب صيام رمضان، واختلفوا في حكم صيام ستة أيام من شوال بعد صيام رمضان، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يسن صيام ستة أيام من شوال بعد صيام رمضان الجمهور	يكره صيام ستة أيام من شوال بعد صيام رمضان مالك
سبب الخلاف	هل ثبت الحديث الوارد في فضل صيام ستة أيام من شوال؟، (أشار إليه ابن رشد)، وهل صيام ستة أيام بعد رمضان يؤول إلى إلحاقه برمضان؟	
الأدلة	* حديث أبي أيوب ﷺ قال ﷺ: (من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال، كان كصيام الدهر) [م]، ورواية: (من صام رمضان وستة أيام من شوال، فكأنّما صام السنة كلها) [حم/ بز/ طح/ هق/ قال شعيب الأرنؤوط صحيح لغيره]. ● لأنَّه لا يُلحق صوم السِّت من شوال بصوم رمضان، لوجود يوم العيد فاصل بينهما.	* حتى لا يُلحق الناس برمضان ما ليس من رمضان. ● قال الإمام مالك –رحمه الله–: ما رأيت أحدًا من أهل الفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإنّ أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته.
الراجح	القول الأول: (يستحب صيام ست من شوال)، ودليلهم نص في محل الخلاف، قال ابن رشد –رحمه الله– ردًا على قول الإمام مالك –رحمه الله–: (إما لأنَّه لم يبلغه الحديث، أو لم يصح عنده وهو الأظهر)	
ثمرة الخلاف	من صام ستة أيام من شوال بعد صيام رمضان، فقد وافق سنة النبي ﷺ وحصل له فضلها	من صام ستة أيام من شوال بعد صيام رمضان، فقد خالف سنة النبي ﷺ ولم يحصل له الأجر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٧٣/١)، وفتح باب العناية بشرح النقاية (٢/١)، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (٢٣٦)، والمقدمات الممهدات (٢٤٣/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٤٣/٢)، والإقناع للماوردي (ص٨٠)، والمهذب للشيرازي (٣٤٤/١)، والمجموع (٣٧٨/٦)، والمغني (٤٣٨/٤)، والإقناع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل (٣١٨/١)	



مسألة (٥١)	حكم صيام الغُرر من كل شهر	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر -دون تحديد لها- لحديث معاذة العدوية أنها سألت عائشة رضي الله عنها: (أكان رسول الله ﷺ يصوم كل شهر ثلاثة أيام؟، قالت: نعم، قلت: من أي الشهر كان يصوم؟، قالت: ما كان يبالي من أي الشهر يصوم) [م]، وقال ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه -لما أكثر من الصيام-: (إنما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام) [خ/ م]، واختلفوا في حكم تحري صيام الغُرر (وهي صيام اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر، وهي الأيام التي يكتمل فيها ضوء القمر)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يستحب صيام الأيام الغُرر من كل شهر الجمهور	يكره صيام الأيام الغُرر من كل شهر مالك
سبب الخلاف	هل يُعمل بالأحاديث المطلقة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر أم بالأحاديث التي قيدت الصيام بالأيام الغرر؟، مخافة الظن بأنها واجبة (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أنْ نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض؛ ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة) [ت/ ن/ جه/ هق/ طيا/ حم/ وحسنه الترمذي]، ورواية: (صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، أيام البيض، صبيحة ثلاثة عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة) [ن].	* حتى لا يظن الجهال أنَّ صيام اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر واجبة. ● حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أوصاني خليلي ﷺ بثلاث؛ بصيام ثلاثة أيام من كلّ شهر، وركعتي الضحى، وأنْ أوتر قبل أن أنام) [خ/ م]، فالصيام في الحديث مطلق دون تحديد أيّام بعينها.
الراجح	القول الأول: (يُستحب صيام الغُرر من كل شهر)؛ لثبوت فضلها في الحديث الصحيح، ولا اجتهاد مع النص	
ثمرة الخلاف	من صام يوم: (١٣) و (١٤) و (١٥) تحديدًا من كل شهرٍ فقد وافق السنة وفعل المستحب	من صام يوم: (١٣) و (١٤) و (١٥) تحديدًا من كل شهرٍ، فقد خالف السنة وفعل المفضول
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٧٣)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/٧٩)، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٢٣٥)، والمقدمات الممهدات (١/٢٤٣)، ومواهب الجليل (٢/٤١٤)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص٦٧)، والمجموع (٦/٣٨٤)، والمغني (٤/٤٤٥)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/٣١٨)	

مسألة (٥٢)	حكم صيام أيام التشريق			
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ صيام يومي العيديْن حرام؛ لثبوت النهي عن صيامهما في عدة أحاديث، واختلفوا في حكم صيام أيام التشريق، وهي يوم (١١) و (١٢) و (١٣) من عيد الأضحى من شهر ذي الحجة، سواء كان الصيام نافلة أو لمن عليه صيام واجب وهو المتمتع الذي لم يقدر على الهدي، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز صيام أيام التشريق مطلقًا أبو حنيفة/ الشافعي (جديد)/ أحمد (رواية)/ أهل الظاهر	يجوز صيام أيام التشريق مطلقًا الزبير ﷺ/ ابن عمر ﷺ/ ابن سيرين	يكره صيام أيام التشريق إلا لمتمتع لا يجد الهدي مالك	يحرم صيام أيام التشريق إلا لمتمتع لا يجد الهدي مالك/ الشافعي (قديم)/ أحمد (المعتمد)
سبب الخلاف	تردّد قوله ﷺ: (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله) [م] بين أنْ يُحمل على الوجوب أو على الندب			
الأدلة	* حديث: (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذِكر لله)، يحمل الحديث على الوجوب، فيحرم صيام أيام التشريق. ● حديث عقبة ﷺ قال ﷺ: (يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب) [د/ ت/ ن/ وحسنه الترمذي]، فسوى بين يوم النحر والتشريق. ● حديث ابن العاص ﷺ قال في أيام التشريق: (هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهى عن صيامها) [د/ حم/ هق/ خز/ طأ/ قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين].	* حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يصح الصيام في يومين، يوم الفطر من رمضان، ويوم النحر) [خ/ م]، دليل الخطاب يقتضي أنَّ ما عدا هذين اليومين يصح الصيام فيه، وإلا كان تخصيصهما عبثًا لا فائدة منه.	* حديث: (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله)، يُحمل الحديث على الندب، فيكره صيام أيام التشريق. * ويستثني المتمتع لحديث ابن عمر وعائشة ﷺ الآتي.	● عن ابن عمر وعائشة ﷺ قالا: (لم يرخّص في أيام التشريق أنْ يصمن إلا لمن لم يجد الهدي -أي: المتمتع إذا عدم الهدي-) [خ].
الراجح	القول الرابع: (لا تُصام أيام التشريق، ويستثنى من ذلك المتمتع الذي لم يجد الهدي ولم يستطع الصيام قبل عيد الأضحى)، لدلالة الحديث الظاهرة على مساواة أيام التشريق في الحكم مع عيدي الفطر والأضحى، وللترخيص بصيامه للمتمتع كما في حديث ابن عمر وعائشة ﷺ			
ثمرة الخلاف	يحرم صيام أيام التشريق لمنْ لم يجد الهدي ولم يكن قد صام ثلاثة أيام ومن باب أولى صيام النفل	يجوز صيام التطوع في أيام التشريق	يكره صيام التطوع في أيام التشريق لغير المتمتع	يحرم صيام التطوع في أيام التشريق ويجوز لمن لم يجد الهدي ولم يكن قد صام ثلاثة أيام قبل العيد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٧٥/١)، والمبسوط للسرخسي (٨١/٣)، وتبيين الحقائق (٣٣٢/١)، وكتاب الخصال (ص١٢)، والذخيرة للقرافي (٣٧٤/٣)، والحاوي الكبير (٤٧٧/٣)، والمجموع (٤٤٥/٦)، والمغني (٤٢٥/٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤٥٢/١)			

مسألة (٥٣)	حكم صيام يوم الجمعة	
تحرير محل الخلاف	لا إشكال في جواز إفراد يوم الجمعة بالصيام إذا كان ذلك يوافق صومه، كمن يصوم يومًا ويفطر يومًا، واتفقوا أنه إذا صام قبل يوم الجمعة بيوم أو بعده بيوم فلا حرج في صيامه، واختلفوا في حكم إفراد يوم الجمعة بصيام النافلة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يكره إفراد يوم الجمعة بالصيام أبو حنيفة/ مالك	يكره إفراد يوم الجمعة بالصيام الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	ظاهر اختلاف الآثار في إفراد صيام يوم الجمعة	
الأدلة	* حديث ابن مسعود ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، قال: وما رأيته يُفطر يوم الجمعة) [د/ ت/ ن/ جه/ هق/ طب/ أحمد/ قال الترمذي: حسن غريب/ وحسن إسناده الألباني]، ظاهره جواز صيام يوم الجمعة مطلقًا.	* حديث جابر ﷺ: (أنَّ رجلًا سأل جابرًا: أسمعت رسول الله ﷺ نهى أنْ يُفرد يوم الجمعة بصوم؟، قال: نعم وربِّ البيت) [خ/ م]. * حديث أبي هريرة ﷺقال ﷺ: (لا يصوم أحدكم يوم الجمعة، إلا أنْ يصوم قبله، أو يصوم بعده) [خ/ م]، نجمع بين الأحاديث، فنحمل الكراهة على إفراد يوم الجمعة بالصيام. ● حديث أم المؤمنين جويرية ﷺ: (أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: أصمت أمس؟، قالت: لا، قال: أتريدين أنْ تصومي غدًا؟، قالت: لا، قال: فأفطري) [خ].
الراجح	القول الثاني: (يُكره إفراد يوم الجمعة بالصيام)، ودليلهم نص في محل الخلاف، وليس في حديث ابن مسعود ﷺ ما يدل على جواز إفراد يوم الجمعة بالصيام، فيمكن حمله على صيام الأيام البيض (الغُرر)	
ثمرة الخلاف	من أفرد يوم الجمعة بصيام نفلٍ بلا عادة له أو موافقة لصيام مستحب كعرفة استحب له ذلك	من أفرد يوم الجمعة بصيام نفلٍ بلا عادة له أو موافقة لصيام مستحب كعرفة كره له ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٧٥)، والحجة على أهل المدينة (١/٤٠٧)، وفتح القدير (٢/٣٥٠)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٢٨٤)، وجامع الأمهات (ص١٧٨)، والمهذب (١/٣٤٦)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٢٤٥)، والمغني (٤/٤٢٦)، والممتع في شرح المقنع (ص٥٦)	

مسألة (٥٤)	حكم صيام يوم الشك	
تحرير محل الخلاف	يوم الشك هو: يوم الثلاثين من شعبان إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال من غيم أو قتر. أو إذا تحدث الناس برؤية الهلال ولم يشهد بها أحد، أو شهد بها جمع لا يعتد بشهادتهم. وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنّ النهي عن صيام يوم الشك يكون إذا صامه المسلم على أنّه من شهر رمضان، لحديث: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإنْ غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) [م]، واختلفوا في تحرِّي صيام يوم الشك تطوعًا بلا عادة، كمن كان عادته أنْ يصوم يوم الاثنين، ووافق يوم الشكّ يوم الاثنين، ولم يكن صيامه مواصلة لصيام أيام قبله، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يكره تحرِّي صيام يوم الشك تطوعًا إلا أن يوافق عادة الشافعي (كراهة تحريم)/ أحمد (كراهة تنزيه)	يجوز تحرِّي صيام يوم الشك أبو حنيفة/ مالك
سبب الخلاف	ظاهر تعارض النهي عن صوم يوم الشك مع فعله ﷺ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث عمار ﷺ قال: (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم) [د/ ت/ ن/ جه/ قط/ كم/ هق/ دا/ وصححه غير واحد]. * عن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (لا تتقدموا رمضان بيوم ولا يومين، إلا أنْ يوافق ذلك صومًا كان يصومه أحدكم فليصمه) [خ/ م].	* حديث عائشة ﷺ قالت: (كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: قد صام، ويفطر حتى نقول: قد أفطر، ولم أره صائمًا من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم الشهر كله، كان يصوم شعبان إلا قليلًا) [خ/ م]، ورواية: (أنَّ النبي ﷺ لم يكن يصوم في السنة شهرًا تامًا إلا شعبان، يصل به رمضان) [د/ ت/ ن/ جه/ حم].
الراجح	القول الأول: (يحرم صيام يوم الشك تطوعًا)، للأحاديث الصريحة الدالة على النهي عن ذلك، وحديث عائشة ﷺ لا يدلّ على جواز ذلك، فليس فيه تحري لصيام يوم الشكّ تطوعًا، لأنَّ من عادته ﷺ الإكثار من صيام شهر شعبان	
ثمرة الخلاف	من صام يوم الشك تطوعًا على غير عادته فقد خالف السنة وأثم بذلك	من صام يوم الشك تطوعًا على غير عادته فيؤجر على فعله
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٧٦/١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧٨/٢)، ودرر الحكام (١٩٨/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٤٨/١)، والقوانين الفقهية (ص٧٨)، والبيان (٥٥٧/٣)، والمجموع (٣٩٩/٦)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤٥١/١)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣١٩/١)	

مسألة (٥٥)	حكم صيام يوم السبت		
تحرير محل الخلاف	لا إشكال في جواز صيام يوم السبت للفريضة -ولو كان مفردًا- ومثله صيام المنذور وقضاء الفوائت وصيام الكفارة، وكذا ما وافق السنة كيوم عرفة وعاشوراء، أو وافق وردًا، والخلاف في حكم صيام يوم السبت (نافلة) هل يجوز؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يمنع (تحريمًا أو كراهةً) صيام يوم السبت مفردًا كان أو مضافًا ليوم قبله أو بعده بعض المحدثين	يجوز صيام يوم السبت إذا صام يومًا قبله أو يومًا بعده الجمهور	يجوز صيام يوم السبت مفردًا مالك/ ابن حجر/ أبو داود
سبب الخلاف	اختلافهم في تصحيح ما روي عنه ﷺ أنَّه قال: (لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افتُرض عليكم) [د/ حم/ ت/ ن/ جه/ هق/ وقد حسنه غير واحد/ وأعله النسائي ووصفه بالاضطراب]		
الأدلة	* قوله ﷺ: (لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم)، وفي رواية: (ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليفطر عليه) [حب/ ن/ جه/ د]، دل الحديث على منع الصوم مطلقًا لغير الفرض، ولم يستثن من الصورة صيام يوم قبله أو يوم بعده كصيام يوم الجمعة، فلما خص صورة الفرض بالإذن علم تناول النهي لما قبلها. • يمنع صوم السبت لما فيه من تعظيم اليوم الذي تعظمه اليهود.	* حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها: (أنَّ النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: صمت أمس؟، قالت: لا، فقال: تريدين أن تصومي غدًا؟، قالت: لا، قال: فأفطري) [خ]، هذا الحديث ناسخ لحديث: (لا تصوموا يوم السبت)، فإنَّ اليوم الذي بعد الجمعة هو السبت.	• حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: (أكثر صوم رسول الله ﷺ السبت والأحد، ويقول: يوما عيد للمشركين فأحب أنْ أخالفهم) [خز/ حم/ ن/ كم/ طب]. • حديث: (من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال، كان كصيام الدهر) [م]، فقد يكون منها يوم السبت.
الراجح	القول الثاني: يجوز صيام يوم السبت إذا صام يومًا قبله أو يومًا بعده)، وبهذا نجمع بين الأحاديث، فنحمل حديث: (لا تصوموا يوم السبت) على الإفراد، ونحمل حديث: (كان أكثر صيامه ﷺ السبت والأحد) على أنّه صام الأحد مع السبت		
ثمرة الخلاف	من صام يوم السبت مفردًا فقد خالف السنة أو فعل شيئًا محرمًا/ وإذا وافق يوم عرفة يوم السبت أفطر وله أجر الامتثال	من صام قبل يوم السبت بيوم أو بعده بيوم فقد وافق السنة/ وإذا وافق يوم عرفة يوم السبت صيامه لعدم تخصيصه بالصيام	من صام يوم السبت مفردًا استحب له ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (١/٥٧٨)، بدائع الصنائع (٢/٧٩)، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٢٣٧)، والنوادر والزيادات (١/٧٦)، والقوانين الفقهية (ص٧٨)، والمجموع (٦/٤٣٩)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣/١٥٥)، والمغني (٤/٤٢٨)، وشرح منتهى الإرادات (١/٤٩٤)، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/٥٣٠)		

مسألة (٥٦)	حكم صيام الدَّهر	
تحرير محل الخلاف	ثبت في السنة أنَّ أفضل الصيام صيام داود الطَّيْكِلاَ: (كان يصوم يومًا ويفطر يومًا) [خ/ م]، فصام الطَّيْكِلاَ شطر (نصف) الدهر، واتفقوا على كراهة صيام الدهر لمن خاف ضررًا عليه أو فوّت حقًّا، واختلفوا في صيام الدهر بحيث لا يفطر إلا يومي العيد وأيام التشريق، ولا يلحق الصائم من ذلك ضرر ولا يفوت حقًّا، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يمنع صيام الدهر (كراهةً أو تنزيهًا) أبو حنيفة	يجوز صيام الدهر مالك/ الشافعي/ أحمد (الجمهور)
سبب الخلاف	هل النهي عن صيام الدهر معلل، فإذا انتفت العلة انتفى الحكم أم ليس بمعلل؟، فالحكم يدور مع علّته (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* الأحاديث الدالة على النهي عن صيام الدهر كقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو العاص ﷺ: (إنما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام -إلى أنْ قال-: أحد عشر يومًا، قال: يا رسول الله، إنِّي أطيق أكثر من ذلك، فقال ﷺ: لا صوم فوق صيام داود، شطر الدهر، صيام يوم وإفطار يوم)، ورواية: (هو أفضل الصيام، ولا أفضل من ذلك) [خ/ م]. ● حديث أبي قتادة ﷺ: (قيل: يا رسول الله، فكيف بمن صام الدهر؟، قال: لا صام ولا أفطر) [م].	* لأن النهي عن صيام الدهر إنما لخوف الضعف والمرض، فإذا انتفى ذلك انتفى النهي، فالحكم يدور مع علته. ● حديث حمزة الأسلمي ﷺ قال: (يا رسول الله، إني رجل أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟، فقال ﷺ: صم إنْ شئت، وأفطر إنْ شئت) [م]، ولم ينكر عليه ﷺ سرد الصوم. ● صحّ عن بعض الصحابة ﷺ أنهم كانوا يسردون الصوم بعد موت النبي ﷺ، وتأوّلوا النهي أنّه عن صيام جميع الأيام بما فيها أيام العيد والتشريق، منهم أبو طلحة، صام أربعين سنة [خ]، وعمر، وابنه عبد الله، وأبو أمامة، وعائشة ﷺ [هق].
الراجح	القول الثاني: (يجوز صيام الدهر) لمن لا يشق عليه ذلك، أخذًا بفهم الصحابة ﷺ للنصوص المانعة من ذلك، بل نقل هذا القول عن جماهير العلماء	
ثمرة الخلاف	من صام الدهر فقد أساء وخالف سنة النبي ﷺ	من صام الدهر فقد أحسن
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٧٨/١)، النتف في الفتاوى للسغدي (١٤٦/١)، وتبيين الحقائق (٣٣٢/١)، والتاج والإكليل (٣٩٢/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٦٠/٢)، والبيان (٥٥٣/٣)، والمجموع (٣٨٨/٦)، والمغني (٤٢٩/٤)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣١٩/١)	



مسألة (٥٧)	حكم صيام النصف الآخِر من شعبان	
تحرير محل الخلاف	يسن صيام النصف الأول من شعبان من اليوم الأول إلى يوم (١٥) من شعبان، واتفقوا على مشروعية صيام النصف الآخِر من شعبان من اليوم (١٦) إلى اليوم (٣٠) لمن اعتاد صوم الدهر أو كان ممن يصوم يومًا ويفطر يومًا، أو ممن يصوم يوم الاثنين والخميس فصادف ما بعد النصف، أو كان يصوم نذرًا أو قضاءً أو كفارةً، أو وصل ما بعد النصف بما قبل النصف، واختلفوا في حكم من خصّ النصف الأخير من شعبان بصوم نافلة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يحرم تخصيص صيام النصف الأخير من شعبان الشافعي	يجوز تخصيص صيام النصف الأخير من شعبان الجمهور
سبب الخلاف	ظاهر تعارض نهيه ﷺ مع فعله (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان) [د/ ت/ جه/ هق/ دا/ وصححه الترمذي والألباني].	* حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان)، ورواية: (لم يكن يصوم في السنة شهرًا تامًا إلا شعبان، يصل به رمضان) [د/ ت/ ن/ جه/ حم/ وأصله عند البخاري ومسلم بلفظ: (كان يصوم شعبان كله)]. * حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يُقرن –يصل– شعبان برمضان) [طح/ مجمع/ طب/ وفي سنده مقال].
الراجح	القول الأول: (لا يجوز تخصيص صيام النصف الأخير من شعبان)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه نصّ في محل الخلاف، ويمكن حمل الأحاديث التي استدل بها الجمهور على أنَّ المراد صوم نصف شعبان الثاني مع ما قبله، وبهذا يمكن الجمع بين الأحاديث	
ثمرة الخلاف	من خص النصف الأخير من شعبان بصيام ولم تكن له عادة أثم	من خص النصف الأخير من شعبان بصيام ولم تكن له عادة أجر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٧٨)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/٤٠٧)، وتبيين الحقائق (١/٣٣٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/٢٤١)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/٤٠٧)، وتحفة المحتاج (٣/٤١٧)، وفتح المعين (٢/٢٧٣)، والفروع (٥/٩٨)، والإنصاف (٣/٣٤٨)	

مسألة (٥٨)	ما يجب على من أفطر في صوم التَّطوع (بلا عذر)	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ من صام تطوعًا ثم أفطر (لعذر) فلا شيء عليه، واختلفوا فيمن صام تطوعًا ثم أفطر (بلا عذر) ماذا يجب عليه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من أفطر في صيام التطوع بلا عذر فعليه قضاء اليوم الذي أفطر فيه أبو حنيفة/ مالك	من أفطر في صيام التطوع بلا عذر فلا قضاء عليه لليوم الذي أفطر فيه الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	اختلاف ظاهر الآثار فيمن أفطر في صوم التطوع بلا عذر/ وهل يُقاس صوم التطوع على صلاة التطوع أم على حج التطوع؟	
الأدلة	* حديث عائشة وحفصة رضي الله عنهما زوجي النبي ﷺ أنهما: (أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدِي إليهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله ﷺ، فقالت حفصة: يا رسول الله، إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي إلينا طعام فأفطرنا عليه، فقال ﷺ: (اقضيا مكانه يومًا آخر) [طأ/ ت/ ن/ د/ هق/ بز/ وهو مرسل، وسنده ضعيف]. * قياس صيام التطوع على حج التطوع، وقد أجمعوا على أنَّ من دخل في الحج والعمرة متطوعًا وخرج منهما فإنَّ عليه القضاء. * يحمل حديث أم هانئ (الآتي) على النسيان.	* حديث أم هانئ رضي الله عنها قالت: (لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ، وجلست أنا عن يمينه، فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولته للنبي ﷺ، فشرب منه ثم ناولني إياه فشربت منه، فقلت: يا رسول الله، لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال ﷺ: أكنت تقضين شيئا؟، قالت: لا، قال: فلا يضرك إنْ كان تطوعًا)، وفي رواية: (الصائم المتطوع أمير نفسه، إنْ شاء صام، وإنْ شاء أفطر) [حم/ د/ ت/ ن/ قط/ هق/كم/ وصححه الألباني]. * حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل عليَّ رسول الله ﷺ، فقلت: أنا خبَّأت لك خِبئًا، فقال ﷺ: أما إني كنت أريد الصيام، ولكن قربيه) [م]. * قياس صيام التطوع على صلاة التطوع، وقد أجمعوا على أنَّ من خرج من صلاة التطوع فليس عليه القضاء.
الراجح	القول الثاني: (لا قضاء عليه)، لقوة أدلة القول، ولأنَّ قياس الصوم على الصلاة أشبه منه على الحج، لأنَّ الحج له حكم خاص، وهو أنَّ المفسد له يلزمه المسير فيه إلى آخره	
ثمرة الخلاف	من أفسد صيام التطوع أثم وقضى يومًا غيره	من أفسد صيام التطوع لم يأثم ولم يجب عليه القضاء إلا إذا شاء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٧٩/١)، وإيثار الإنصاف في آثار الخلاف (ص٩٠)، والغرة المنيفة (ص٧٠)، والتفريع (ص١٤٤)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٨٢/٢)، والأم للشافعي (١١٢/٢)، وفتح العزيز (٤٦٤/٦)، والمغني (٨٩/٣)، والمبدع في شرح المقنع (٥٤/٣)	

مسألة (٥٩)	ما يجب على من أفطر في صوم التَّطوع ناسيًا	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ من صام تطوعًا ثم أفطر لعذر فلا شيء عليه، واختلفوا فيمن صام تطوعًا ثم أفطر ناسيًا ماذا يجب عليه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من أفطر في صيام التطوع ناسيًا فلا شيء عليه الجمهور	من أفطر في صيام التطوع ناسيًا فعليه القضاء ابن عُليَّة
سبب الخلاف	هل يُقاس صوم التطوع على صلاة التطوع أم على حج التطوع؟	
الأدلة	* حديث أم هاني رضي الله عنها قالت: (لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ، وجلست أنا عن يمينه، فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولته للنبي ﷺ، فشرب منه ثم ناولني إياه فشربت منه، فقلت: يا رسول الله، لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال ﷺ: (لا يضرك إن كان تطوعًا)، [حم/ د/ ت/ ن/ قط/ هق/ كم/ وهو صحيح]، يحمل هذا الحديث على أن أمّ هانئ رضي الله عنها أفطرت ناسية ولم يأمرها ﷺ بالقضاء. * القياس على من أفسد صلاة التطوع ناسيًا، فلا يجب عليه القضاء. ● حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيًا فليتمّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه) [متفق]، فإذا عُذر الإنسان بالنسيان في صيام الفرض فهو معذور من باب أولى في صيام النافلة، كما لو أفطر بعذر.	* القياس على الحج، فقد أجمعوا على أنَّ من دخل في الحج والعمرة متطوعًا وخرج منهما فإنَّ عليه القضاء. * القياس على من أفسد حج التطوع ناسيًا فإنَّه يجب عليه القضاء.
الراجح	القول الأول: (لا قضاء عليه)، فإن كان الصائم فرضًا معذور بالفطر ناسيا فمن باب أولى الصائم نفلًا، علمًا بأن تصور المسألة عند الإمام مالك واضح، لأنه يرى فطر من أكل أو شرب ناسيًا، إلا أنَّ تصور المسألة يصعب عند بقية الأئمة، لأنَّ من أكل أو شرب ناسيًا فهو باق على صومه أصلًا ولم يفطر، فإنْ تمادى في ذلك فهو أفطر متعمدًا، وليس ناسيًا	
ثمرة الخلاف	من أفطر ناسيا في صيام النفل لم يأثم وليس عليه قضاء	من أفطر ناسيا في صيام النفل لم يأثم وعليه قضاء ذلك اليوم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٨٠/١)، وبدائع الصنائع (٩٠/٢)، وتبيين الحقائق (٣٢٢/١)، والنوادر والزيادات (٥٠/١)، وعقد الجواهر الثمينة (٢٥٦/١)، والأم للشافعي (٧٠/٧)، والحاوي الكبير (٤٦٨/٣)، والمغني (٣٦٧/٤)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٣٤٣/٢)	

كتاب الاعتكاف

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٦٠	العمل الذي يخص المعتكف (وخروجه من المسجد)	٧٠	مطلق النذر بالاعتكاف هل من شرطه التتابع؟
٦١	المسجد الذي يصلح للرجال الاعتكاف فيه	٧١	خروج المعتكف من المسجد لغير حاجة
٦٢	حكم الاعتكاف في غير المسجد	٧٢	هل للمعتكف أنْ يدخل بيتًا (سقفا) غير بيت مسجده؟
٦٣	مكان اعتكاف المرأة	٧٣	حكم البيع والنكاح في المسجد للمعتكف
٦٤	أقل زمان الاعتكاف	٧٤	هل ينفع المعتكف شرط إذا شرطه أثناء الاعتكاف؟
٦٥	الوقت الذي يدخل فيه المعتكف إلى اعتكافه (إذا نذر الاعتكاف)	٧٥	الحكم إذا انقطع التتابع –للمعتكف نذرًا– بالخروج من المسجد (لعذر المرض)
٦٦	وقت خروج المعتكف من معتكفه لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان	٧٦	هل يفسد الاعتكاف بالجنون أو الإغماء؟
٦٧	هل الصوم شرط لصحة الاعتكاف؟	٧٧	ما يجب على المعتكف إذا قطع اعتكافه بدون عذر
٦٨	هل يفسد الاعتكاف بفعل ما دون الجماع؟	٧٨	هل يفسد الاعتكاف بفعل كبيرة؟
٦٩	ما يجب على المجامع في اعتكافه	٧٩	خروج المعتكف من المسجد لغير حاجة



<table>
<tr><td>مسألة (٦٠)</td><td colspan="2">العمل الذي يخص المعتكف (وخروجه من المسجد)</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">الاعتكاف هو: (اللُّبث في المسجد من شخص مخصوص بنية)، وهو مندوب إليه بالشرع إجماعًا، وواجب بالنذر، ويكون في رمضان أكثر منه في غيره، وبخاصة في العشر الأواخر منه، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله) [خ/ م]، واتفقوا أنَّ من أعمال المعتكف؛ الصلاة وذكر الله تعالى، وقراءة القرآن، واتفقوا أنَّ للمعتكف الخروج من المسجد لما لا بد له منه، كقضاء الحاجة، واختلفوا هل يجوز له الخروج من المسجد لأعمال القُرب التي يلزم منها الخروج؛ كدفن الجنازة وعيادة المريض وصلة الرحم ونحوها، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>عمل المعتكف؛ الصلاة وذكر الله وقراءة القرآن وبقية القرب (داخل المسجد)
الأئمة الأربعة</td><td>عمل المعتكف؛ جميع أعمال القرب والبر المختصة بالآخرة (داخل المسجد وخارجه)
ابن وهب (مالكي)/ الثوري</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">لأنَّ العمل الذي يخص المعتكف مسكوت عنه في الشرع، وليس فيه حد مشروع بالقول/ واختلاف الآثار عن الصحابة</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* قالت عائشة رضي الله عنها: (السنة للمعتكف أنْ لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يخرج لحاجته إلا لما لا بد له منه) [د/ هق/ ولا تثبت كلمة (السنة) في الأثر].
* لأنَّ الاعتكاف حبس النفس على الأفعال المختصة بالمساجد، فهو من جنس الصلاة والطواف: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥].
● حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) [متفق]، فدل أنَّ المعتكف لا يخرج من المسجد.</td><td>* قال علي رضي الله عنه: (إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليعد المريض، وليحضر الجنازة) [عب/ حم/ أثر].
* لأنَّ الاعتكاف حبس النفس على القُرب الأخرويّة كلها.
● حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يُدني إلي رأسه وهو في المسجد فأرجّله) [خ/ م]، والاشتغال بالعلم وكتابته وأعمال البرّ أهم من تسريح الشعر.
● لأنَّ الفعل الذي يتعدّى نفعه للناس أهم وأنفع.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (عمل المعتكف؛ الصلاة والذكر والقرآن وصلاة الجنازة وصلة الرحم وغيرها داخل المسجد)، أما بقية القرب التي يلزمها الخروج من المسجد فلا يفعلها خصوصًا إذا لم يشترط (عند من يقول بجواز الاشتراط)</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من عاد مريضًا خارج المسجد أو شهد جنازة حال كونه معتكفًا انقطع اعتكافه</td><td>من عاد مريضًا خارج المسجد أو شهد جنازة حال كونه معتكفًا (لم) ينقطع اعتكافه</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٨٣)، والإجماع لابن المنذر (ص٥٠)، والمبسوط للسرخسي (٣/١١٨)، وبدائع الصنائع (٢/١١٤)، والمدونة الكبرى (١/٢٣٦)، والتفريع (ص١٥٨)، والحاوي الكبير (٣/٤٩٥)، والمجموع (٦/٣٤٧)، والمغني (٤/٤٦٩)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٣٥٨)</td></tr>
</table>

مسألة (٦١)	المسجد الذي يصلح للرجال الاعتكاف فيه		
تحرير محل الخلاف	أجمع الأئمة الأربعة أنَّ الاعتكاف (للرجال) يكون في المسجد، وهو شرط لصحة الاعتكاف، وأنَّ مباشرة النّساء حرام على المعتكف في المسجد، واختلفوا أي المساجد التي يصلح فيها الاعتكاف؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يعتكف الرجال في المساجد الثلاثة التي يُشدّ إليها الرِّحال حذيفة ﵁/ سعيد بن المسيب	يصح الاعتكاف في كل مسجد (على خلاف هل يلزم أنْ تقام فيه الجماعة أم لا؟) أبو حنيفة/ مالك (مشهور)/ الشافعي/ أحمد	لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد يُصلَّى فيه الجمعة مالك (رواية ابن الحكم)
سبب الخلاف	ظاهر معارضة العموم للقياس		
الأدلة	* لأن النبي ﷺ اعتكف في مسجده، فلا يقاس عليه سائر المساجد، فهي غير مساوية له بالحرمة ولا بالفضل. ● قال حذيفة ﵁: (ما الاعتكاف إلا في ثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد الرسول ﷺ) [عب/ ش/ ولا يثبت مرفوعًا].	* قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، الاعتكاف عام لكل مسجد لظاهر الآية. ● لأنَّ صلاة الجماعة واجبة، فإذا لم تكن جماعة في المسجد فوّت المعتكف الواجب أو كثيرًا؛ لأداء صلاة الجماعة. ● عن حذيفة ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كل مسجد له مؤذن وإمام، فالاعتكاف فيه يصح) [قط/ وفي سنده انقطاع]. ● قول عائشة ﵂: (السُّنة على المعتكف أنْ لا يعود مريضًا ... ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع)، وفي لفظ: (إلا مسجد جماعة) [د/ قط/ هق/ وكلمة (السنة) لا تثبت].	* حتى لا ينقطع عمل المعتكف بالخروج إلى صلاة الجمعة الواجبة عليه. ● قول عائشة ﵂: (لا اعتكاف إلا في مسجد جامع).
الراجح	القول الثاني: (يصح الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الجماعة)، والأولى في مسجد تقام فيه الجمعة أيضًا؛ لظاهر الآية، أما تخصيص المساجد الثلاثة فهذا يُفضي إلى ترك هذه السنة والشعيرة العظيمة؛ إذ يتعذّر ويشقّ على المسلمين من خارج تلك المساجد أنْ يصلوا إليها، ولو وصلوها لما وسعت تلك المساجد الناس كلهم		
ثمرة الخلاف	من اعتكف في غير المساجد الثلاثة فاعتكافه (غير) صحيح	من اعتكف في مسجد غير جامع فاعتكافه صحيح	من اعتكف في مسجد غير جامع فاعتكافه (غير) صحيح
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٨٤/١)، والإجماع لابن المنذر (ص٥٠)، والمبسوط للسرخسي (١١٥/٣)، والعناية شرح الهداية (٣٩٣/٢)، والمدونة الكبرى (٢٣٥/١)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٨٨/٢)، والحاوي الكبير (٤٩١/٣)، والمجموع (٣٢٥/٦)، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص١٩٥)، والمغني (٤٦١/٤)		

<table>
<tr><td>مسألة (٦٢)</td><td colspan="2">حكم الاعتكاف في غير المسجد</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">اتفقوا على مشروعية الاعتكاف، واختلفوا هل من شرط الاعتكاف أنْ يكون في مسجد؟، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>من شرط الاعتكاف أنْ يكون في مسجد
الجمهور</td><td>يصحّ الاعتكاف في غير المسجد
ابن لبابة (مالكي)</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، بين أنْ يكون له دليل خطاب أو لا يكون؟</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾، دليل الخطاب اشترط المساجد للاعتكاف، ومن شرطه ترك المباشرة.
• حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان ﷺ يُدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجته إذا كان معتكفًا) [خ/ م].
• قالت عائشة رضي الله عنها: (لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة) [د/ قط/ هق].
• ولأنَّ النبي ﷺ لم يعتكف إلا في مسجد.</td><td>* قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾، المفهوم منه أنَّ الاعتكاف جائز في غير المسجد، وأنه لا يُمنع المباشرة، لأنَّ قائلًا لو قال: لا تعط فلانًا شيئًا إذا كان داخلًا في الدار، لكان مفهوم دليل الخطاب يوجب أنْ تعطيه إذا كان خارج الدار.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (الاعتكاف في المسجد)، بل نقل ابن قدامة –رحمه الله– الإجماع على اشتراط المسجد في الاعتكاف للرجال، وقد وصف ابن رشد –رحمه الله– القول الثاني بأنَّه قول شاذ</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من اعتكف في غرفة هيأها في بيته (لم) يصح اعتكافه</td><td>من اعتكف في غرفة هيأها في بيته صح اعتكافه</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٨٤)، والإجماع لابن المنذر (ص٥٠)، والعناية شرح الهداية (٢/٣٩٣)، والجوهرة النيرة (١/١٤٦)، والمقدمات الممهدات (١/٢٥٦)، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك (ص٣٢٠)، والإقناع للماوردي (ص٨١)، والمجموع (٦/٣٢٦)، والمغني (٤/٤٦١)، والممتع في شرح المقنع (ص٦٦)</td></tr>
</table>

مسألـة (٦٣)	مكان اعتكاف المرأة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية الاعتكاف، وأجمع الأئمة الأربعة على أنَّ الاعتكاف للرجال يكون في المسجد، واختلفوا في حكم اعتكاف المرأة في المسجد، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يشترط اعتكاف المرأة في المسجد مالك/ الشافعي/ أحمد	تعتكف المرأة في مسجد بيتها، ويجوز أن تعتكف في المسجد مع زوجها فقط، ويكره تنزيهًا الاعتكاف في المسجد لوحدها أبو حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر معارضة القياس للأثر	
الأدلـة	* عن عائشة رضي الله عنها: (أنَّ رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصةُ عائشةَ أنْ تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب أمرت ببناء فبني لها، فأبصر ﷺ الأبنية فقال: ما هذه؟، قالوا: بناء عائشة، وحفصة، وزينب) [خ/ م]، فدل على جواز اعتكاف المرأة في المسجد. ● عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]. ● لأنَّ الاعتكاف قُربة يشترط لها المسجد في حق الرجل، فيشرع في حقّ المرأة، كالطواف.	* حديث عائشة رضي الله عنها قال ﷺ: (لأنْ تصلي المرأة في بيتها خير لها من أنْ تصلِّي في حجرتها، ولأنْ تصلِّي في حجرتها خير لها من أنْ تصلّي في الدار، ولأنْ تصلّي في الدار خير لها من أنْ تصلِّي في المسجد). [خ/ م]، فلما كانت صلاة المرأة في بيتها أفضل منه في المسجد وجب أنْ يكون الاعتكاف في بيتها أفضل بالقياس. ● لأنَّ اعتكاف المرأة في بيتها أستر لها.
الراجـح	القول الأول: (يشترط اعتكاف المرأة في المسجد)، وهو أفضل، فلو جاز اعتكاف المرأة في بيتها لأرشد ﷺ زوجاته لذلك، ولا يصحّ القياس على الصلاة، فإنَّ صلاة الرجل للنافلة في بيته أفضل ولا يصح اعتكافه فيه وهو نافلة	
ثمرة الخلاف	من اعتكفت في بيتها (لم) يصح اعتكافها	من اعتكفت في بيتها صح اعتكافها
مراجع المسألـة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٨٤/١)، وبدائع الصنائع (١١٣/٢)، والهداية (١٢٩/١)، والمقدمات الممهدات (٢٥٦/١)، والذخيرة (٥٣٥/٢)، والحاوي الكبير (٤٨٥/٣)، وفتح العزيز (٥٠١/٦)، مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني (ص١٣٨)، والمغني (٤٦٤/٤)	



مسألة (٦٤)	أقل زمان الاعتكاف			
تحرير محل الخلاف	ليس لأكثر الاعتكاف حد عند أكثر العلماء، بل يجوز الدَّهر كله عدا الأيام التي لا يجوز صيامها، وكلهم يختار العشر الأواخر من رمضان للاعتكاف، واختلفوا في أقل مدة الاعتكاف، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	لا حدَّ لأقل مدة الاعتكاف أبو حنيفة (رواية)/ الشافعي/ أكثر الفقهاء	أقل الاعتكاف -كمالًا- ثلاثة أيام مالك (رواية)	أقل الاعتكاف يوم وليلة أبو حنيفة (مشهور)/ مالك (رواية البغداديون)	أقل الاعتكاف وأكمله استحبابًا عشرة أيام مالك (رواية ابن القاسم والبغداديون)
سبب الخلاف	ظاهر معارضة القياس للأثر			
الأدلة	* حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (يا رسول الله، إنِّي نذرت أنْ أعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال له ﷺ: أوف بنذرك) [خ/ م]، فدل على جواز الاعتكاف بجزء من اليوم. ● الاعتكاف في اللغة يقع على القليل والكثير، ولم يحده الشرع بشيء يخصه، فيبقى على أصله.	● لم أقف على دليل لهذا القول.	* لأنَّ الصيام من شرط الاعتكاف، فيصوم في النهار ويعتكف نهارًا وليلًا.	● حديث عائشة رضي الله عنها: (أنَّ رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان) [خ/ م]، ففعله ﷺ يدلّ على أنَّ العشر هي الأقلّ، وليدرك المعتكف فضل ليلة القدر.
الراجح	القول الأول: (لا حد لأقل الاعتكاف)، قال ابن رشد -رحمه الله-: (لا معنى للنظر والقياس مع وجود الأثر الثابت)، فإذا جاز اعتكاف جزء من الليل جاز أقل من ذلك، ولكن ينبغي عدم التوسع في ذلك، كما يفعله بعض الناس؛ حيث إنّه ينوي الاعتكاف كلّما دخل المسجد ليصلّي فيه صلاة الجماعة			
ثمرة الخلاف	لو نوى الاعتكاف مبهمًا غير محدد يلزمه أقل ما ينطلق عليه اسم الاعتكاف، ولو ساعة من ليل أو نهار	لو نوى الاعتكاف مبهمًا غير محدد يلزمه الاعتكاف ثلاثة أيام	لو نوى الاعتكاف مبهما غير محدد يلزمه الاعتكاف يوم أقل وهو ما يشرع الاعتكاف لمن قصد المسجد مدة لبثه	لو نوى الاعتكاف مبهما غير محدد يلزمه الاعتكاف عشرة أيام
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٨٦)، ومختصر اختلاف العلماء (٢/٤٩)، ومجمع الأنهر (١/٣٧٧)، والتهذيب في اختصار المدونة (١/٣٨٦)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٥٢)، والبيان (٣/ ٥٨٠)، والمجموع (٦/٤٩١)، والمغني (٤/٤٦١)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣/١٢٢)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (٢/٧٦٥)			

مسألة (٦٥)	الوقت الذي يدخل فيه المعتكف إلى اعتكافه (إذا نذر الاعتكاف)			
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة -رحمهم الله- على أنَّه من نذر اعتكاف شهر أنَّه يدخل المسجد قبل غروب الشمس من أول ليلة في الشهر، واختلفوا فيمن نذر الاعتكاف (يومًا) أو أقلّ من شهر متى يدخل المسجد؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يدخل المعتكف المسجد قبل طلوع الفجر، ويخرج بعد الغروب أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ زفر/ الليث	يدخل المعتكف المسجد قبل غروب الشمس مالك	إذا نذر المعتكف عشرة أيام دخل قبل طلوع الفجر، وإذا نذر عشر ليال دخل قبل الغروب أبو ثور	يدخل المعتكف المسجد بعد صلاة الصبح الأوزاعي
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الأقيسة بعضها ببعض، وظاهر معارضة الأثر لجميعها			
الأدلة	* لأنَّ الليل لا يتبع النهار الذي بعده، بدليل امتداد يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، لذا يدخل المعتكف قبل الفجر. * لأنَّ اسم اليوم ينطلق على النهار دون الليل، فيدخل قبل طلوع الفجر.	* لأنَّ أول اليوم والشهر هو ليله، فيعتبر الليل، فيدخل المعتكف قبل مغيب الشمس. * لأنّ اسم اليوم يقع على الليل والنهار معًا، فيدخل المعتكف قبل غروب الشمس.	* لأن اسم اليوم خاص بالنهار، واسم الليل خاص بالليل، فيفرَّق بين من ينذر أيامًا أو ينذر ليالي.	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أنْ يعتكف صلَّى الفجر ثم دخل معتكفه) [خ/ م]
الراجح	القول الرابع: (يصلِّي المعتكف الصبح ويعتكف)، وهذا من لازم القول الأول؛ لفعل النبي ﷺ لذلك، قال ابن رشد -رحمه الله-: (والحقّ أنَّ اسم اليوم في كلام العرب قد يقال على النهار مفردًا، وقد يُقال على الليل والنهار معًا، ولكن يُشبه أنْ تكون دلالته الأولى إنما هي على النهار، ودلالته على الليل بطريق اللزوم)			
ثمرة الخلاف	من نذر اعتكاف يوم وجب أنْ يعتكف من الفجر إلى المغرب	من نذر اعتكاف يوم وجب أنْ يعتكف من المغرب إلى المغرب لمدة (٢٤) ساعة	من اعتكف عشرة أيام وجب أنْ يعتكف من قبل الفجر، وإن اعتكف عشر ليال وجب أنْ يدخل قبل الغروب	من نذر اعتكاف يوم وجب أنْ يعتكف من بعد صلاة الفجر إلى المغرب
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٨٧/١)، والمبسوط للسرخسي (١٢٢/٣)، وبدائع الصنائع (١١٠/٢)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٩٩/٢)، والتلقين (٧٦/١)، وحلية العلماء (١٨٤/٣)، والمجموع (٤٩٤/٦)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص١٦٧)، والمغني (٤٩٢/٤)			



مسألة (٦٦)	وقت خروج المعتكف من معتكفه لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية الاعتكاف، وكل العلماء يختار الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، فقد كان النبي ﷺ يصلّي الفجر ثمَّ يدخل معتكفه، واختلفوا متى يخرج المعتكف؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يخرج المعتكف من معتكفه بعد صلاة العيد استحبابًا مالك/ أحمد	يخرج المعتكف بعد غروب الشمس ليلة العيد أبو حنيفة/ الشافعي	يخرج المعتكف من معتكفه بعد صلاة العيد وجوبًا سحنون/ ابن الماجشون
سبب الخلاف	هل الليلة الباقية من العشر الأخيرة من رمضان، هي من حكم العشر أم لا؟		
الأدلة	* لأنَّ الليلة الأخيرة من العشر هي من حكم العشر. ● لأنَّ أبا قلابة كان يبيت في المسجد ليلة الفطر، ثم يغدو كما هو إلى العيد [أثر]. ● ليخرج المعتكف إلى المصلَّى وهو متلبِّس بالعبادة.	* لأنَّ الليلة الأخيرة من العشر (ليست) من حكم العشر. ● خروج المعتكف بعد المغرب أرفق به، ليتهيّأ للعيد ويتزيّن له، موافقة لسنة العيد.	* لأنَّ ليلة الفطر من العشر الأواخر. ● لأنَّ السنة المجمع عليها أنْ لا يخرج المعتكف حتى يصبح، لمقامه ﷺ ليلة الفطر في معتكفه. ● حتى يوصل المعتكف عبادة الاعتكاف بعبادة صلاة العيد، فإنَّ كلّ عبادة جرى عرف الشرع على اتصالهما، فاتصالهما على الوجوب، كالطواف وركعتيه.
الراجح	القول الأول: (يخرج المعتكف بعد صلاة العيد استحبابًا)، ليصل عبادة بعبادة، ويصلِّي وأثر العبادة عليه، فهذا من محاسن الإسلام. ويصعب القول ببطلان اعتكافه وذهاب أجره لو خرج قبل ذلك		
ثمرة الخلاف	من خرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان فقد تم اعتكافه وفعل خلاف الأولى	من خرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان فقد تم اعتكافه	من خرج قبل صلاة العيد فقد قطع اعتكافه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٨٨/١)، والإجماع لابن المنذر (ص٥٠)، وفتاوى قاضي خان (١١٠/١)، والبحر الرائق (٣٢٩/٢)، والتفريع (ص١٥٩)، وشرح زروق على الرسالة (٤٨٩/١)، والمجموع (٥٠١/٦)، وروضة الطالبين (٢٥٥/٢)، والمغني (٤٩٠/٤)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٥٢/٢)		

مسألة (٦٧)	هل الصوم شرط لصحة الاعتكاف؟	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف في اشتراط النية للاعتكاف، واختلفوا هل الصوم شرط لصحة الاعتكاف؟ وهل يصح الاعتكاف بلا صوم؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الصوم شرط لصحة الاعتكاف أبو حنيفة (للاعتكاف الواجب)/ مالك/ ابن عمر ﵄/ ابن عباس ﵄	الصوم (ليس) شرطًا لصحة الاعتكاف أبو حنيفة (للاعتكاف المسنون)/ الشافعي/ أحمد/ علي ﵁/ ابن مسعود ﵁
سبب الخلاف	لأنَّ اعتكاف النبي ﷺ إنما وقع في رمضان، فهو اعتكاف بصوم/ ولأنَّ الاعتكاف اقترن مع الصوم في آية واحدة، آية: (١٨٧) من سورة البقرة	
الأدلة	* لأنَّ النبي ﷺ اعتكف في العشر الأواخر من رمضان [خ/ م]، فقد اقترن الصوم باعتكافه ﷺ، فدلّ على أنَّه شرط. * اقتران الصوم بالاعتكاف في آية واحدة يدل على تلازمهما: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ...وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]. * لأنَّ عائشة ﵂ قالت: (السنة للمعتكف أنْ لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة... ولا اعتكاف إلا بصوم) [د/ هق/ ولا تثبت كلمة: (السنة) عن عائشة ﵂].	* حديث ابن عمر ﵄ قال: (يا رسول الله، إنِّي نذرت أنْ أعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال له ﷺ: أوف بنذرك) [خ/ م]، والليل ليس بمحلّ للصيام. * اعتكاف النبي ﷺ في العشر الأواخر من رمضان لم يكن مقصودًا للاعتكاف، وإنما اتفق ذلك اتفاقًا، ولم يكن الصوم مقصودًا له ﷺ في الاعتكاف. • عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ ، دلت الآية على مشروعية الاعتكاف بلا صوم.
الراجح	القول الثاني: (يصح الاعتكاف بلا صوم)، وإنْ كان الأولى أنْ يجمع الاعتكاف والصوم ليجتمع للعبد عبادتين	
ثمرة الخلاف	لو اعتكف المسلم بلا صوم (لم) يصح اعتكافه، ولا يصح الاعتكاف في الأيام المنهي عن الصيام فيها، كالعيدين، ولا يصح إفراد الليل بالاعتكاف، ولا يكون الاعتكاف أقل من يوم	لو اعتكف المسلم بلا صوم صحّ اعتكافه، ويصح اعتكاف يوم العيد، ويصح اعتكاف الليل بمفرده، واعتكاف أقلّ من يوم (عند الشافعي وأحمد)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٨٨/١)، والمبسوط للسرخسي (١١٥/٣)، وبدائع الصنائع (١٠٩/٢)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٩٠/٢)، والمقدمات الممهدات (٢٥٧/١)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٨٠/٤)، والبيان (٥٧٨/٣)، والمغني (٤٥٩/٤)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٤٥/١)	



<table>
<tr><td colspan="2">هل يفسد الاعتكاف بفعل ما دون الجماع</td><td>مسألة (٦٨)</td></tr>
<tr><td colspan="2">أجمعوا أنَّ المعتكف إذا جامع عامدًا بطل اعتكافه، وذهب الجمهور -خلافًا للشافعية- أنَّ من جامع ناسيًا كذلك فسد اعتكافه، واختلفوا فيمن باشر فيما دون الجماع؛ من القُبلة واللمس ونحوهما إن كانت بشهوة وبدون إنزال هل يفسد اعتكافه؟، والخلاف على قولين</td><td>تحرير محل الخلاف</td></tr>
<tr><td>(لا) يفسد الاعتكاف بالوقوع بما دون الجماع إلا أنْ يُنزل
أبو حنيفة/ الشافعي (قول)/ أحمد</td><td>يفسد الاعتكاف بالوقوع بما دون الجماع
مالك/ الشافعي (قول)</td><td>الأقوال ونسبتها</td></tr>
<tr><td colspan="2">هل الاسم المتردد بين الحقيقة والمجاز في قوله تعالى: (وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ) [البقرة:١٨٧]، له عموم أو لا؟، وهو أحد أنواع الاسم المشترك</td><td>سبب الخلاف</td></tr>
<tr><td>* قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ ، المباشرة في الآية اسم مشترك ليس له عموم، فهو يدل على الجماع حقيقة بإجماع، ويدل على ما دون الجماع بالمجاز، والاسم الواحد لا يدل على الحقيقة والمجاز معًا، إلا إذا أنزل فيكون الإنزال بمنزلة الجماع، لأنَّه في معناه.
● لأنَّ المباشرة بلا إنزال لا تفسد الصوم ولا الحج، فكذا الاعتكاف.</td><td>* قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، المباشرة في الآية اسم مشترك له عموم، ينطلق على الجماع وما دونه.
● قول عائشة رضي الله عنها: (السنة للمعتكف أن لا يعود مريضًا، ... ولا يمس امرأة ولا يباشرها) [د/ هق/ ولا تثبت كلمة: (السنة)].</td><td>الأدلة</td></tr>
<tr><td colspan="2">القول الثاني: (لا يفسد الاعتكاف بالمباشرة دون إنزال)، لقوّة أدّلة القول، قال ابن رشد -رحمه الله-: (الأشهر الاسم المتردد بين الحقيقة والمجاز ليس له عموم)</td><td>الراجح</td></tr>
<tr><td>من باشر وهو معتكف ولم ينزل (لم) يفسد اعتكافه، ويأثم لفعله أمرًا محرمًا على المعتكف</td><td>من باشر وهو معتكف ولم يُنزل فسد اعتكافه</td><td>ثمرة الخلاف</td></tr>
<tr><td colspan="2">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٨٩/١)، والإجماع لابن المنذر (ص٥٠)، ومراتب الإجماع (ص٤١)، والمبسوط للسرخسي (١٢٣/٣)، وبدائع الصنائع (١١٦/٢)، والتهذيب في اختصار المدونة (١٤١/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٥٤/١)، والإقناع للماوردي (ص٨٢)، والمجموع (٥٢٣/٦)، والمغني (٤٧٥/٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ١٤٤)</td><td>مراجع المسألة</td></tr>
</table>

مسألة (٦٩)	ما يجب على المجامع في اعتكافه	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ المعتكف إذا جامع عامدًا بطل اعتكافه، واختلفوا ماذا يجب عليه -مع الإثم وبطلان اعتكافه-؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) شيء على المجامع وهو معتكف سوى الإثم وبطلان اعتكافه الجمهور	يجب على المجامع في اعتكافه كفارة (على خلاف بينهم؛ قيل: عليه كفارة الجماع في رمضان، وقيل: يتصدق بدينارين، وقيل: يعتق رقبة، فإنْ لم يجد فبدنة، فإنْ لم يجد تصدق بعشرين صاعًا من تمر الحسن/ مجاهد/ الزهري
سبب الخلاف	هل يجوز القياس في الكفارة أم لا؟	
الأدلة	• لأنَّ الاعتكاف عبادة (لا) تجب بأصل الشرع فلم تجب بإفسادها كفارة، كالنوافل. • لأنَّ الاعتكاف عبادة (لا) يدخل المال في جبرانها، فلم تجب الكفارة بإفسادها، كالصلاة. • لأنَّ وجوب الكفارة إنما يثبت بالشرع، ولم يرد الشرع بإيجابها فتبقى على الأصل.	• لأنَّ الاعتكاف عبادة يفسدها الوطء تحديدًا، فوجبت الكفارة بالوطء فيها، كصوم رمضان والحج.
الراجح	القول الأول: (لا تجب الكفارة)، لقوة أدلة القول، ولا يصح القياس على المجامع في نهار رمضان؛ لأنَّ الصيام واجب بأصل الشرع بخلاف الاعتكاف، ولا يجوز للصائم الفطر بلا عذر بينما يجوز للمعتكف قطع اعتكافه بلا عذر. ولا يصح أيضًا القياس على الحج، لأنَّ الحجّ مباين لسائر العبادات، لذا يمضي في فاسده، ويلزم بالشروع فيه، ويجب بالوطء فيه بدنة، ولو قلنا بالقياس هنا للزم أنْ تكون الكفارة بدنة، لأنَّ الحكم في الفرع يثبت على صفة الحكم في الأصل	
ثمرة الخلاف	من جامع وهو معتكف عالما فسد اعتكافه وعليه الإثم، ولا تجب عليه كفارة	من جامع وهو معتكف عالما فسد اعتكافه وعليه الإثم، وعليه الكفارة (على خلاف ما هي؟)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٥٩٠)، والإجماع لابن المنذر (ص٥٠)، ومراتب الإجماع (ص٤١)، وبدائع الصنائع (٢/ ١١٥)، وبداية المبتدي (٤٢)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٢٩٤)، والذخيرة (٢/ ٥٤٤)، وحلية العلماء (٣/ ١٨٨)، والبيان (٣/ ٥٩٥)، والمغني (٤/ ٤٧٣)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ١٤٢)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٢٧)	

مسألـة (٧٠)	مطلق النذر بالاعتكاف هل من شرطه التتابع؟	
تحرير محل الخلاف	من نذر الاعتكاف أيامًا متتابعة يلزمه التتابع بلا إشكال، ومثله من نوى الاعتكاف في شهر بعينه يلزمه التتابع، واختلفوا فيمن نذر مطلق الاعتكاف أيامًا أو شهرًا مطلقًا ولم يشترط التتابع، هل يلزمه الاعتكاف متتابعًا أم يعتكف متفرقًا؟، وهل يدخل الليل في الاعتكاف أم لا يدخل؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من نذر الاعتكاف أيامًا يلزمه التتابع ليلًا ونهارًا أبو حنيفة/ مالك	من نذر الاعتكاف أيامًا لا يلزمه التتابع، فيعتكف بالنهار الشافعي/ أحمد (إلا أن ينذر شهرا)
سبب الخلاف	هل يقاس نذر الاعتكاف المطلق على نذر الصوم المطلق؟	
الأدلة	• لأنَّ الاعتكاف معنى يحصل في الليل والنهار، فإذا أطلقه اقتضى التتابع، كما لو حلف لا يكلِّم زيدًا شهرًا، وكمدة الإيلاء والعُنة والعِدَّة، وبهذا يفارق الصيام. • إذا ذُكرت الأيام دخل فيها الليل، وإذا ذُكر الليل دخل فيها النهار، لقوله تعالى في قصة زكريا عليه السلام: ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم:١٠]، وفي موضع آخر: ﴿ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران:٤١]، فعبَّر في موضع بالليل، وفي موضع بالنهار، والقصة واحدة.	• لأنَّ الاعتكاف معنى يصحّ فيه التفريق، فلا يجب فيه التتابع بمطلق النذر، كالصيام. • والفرق عند أحمد: أن الشهر يتناول الليالي والأيام على التتابع، بخلاف إطلاق الأيام والليالي فلا تقتضي التتابع، فلم يلزمه، كنذر صومها.
الراجح	القول الأول: (يلزمه الاعتكاف متتابعًا)، للفرق بين نذر الاعتكاف المطلق ونذر الصيام المطلق	
ثمرة الخلاف	من نذر اعتكاف عشرة أيام لزمه أنْ يعتكفها متتابعة وإن خرج في أحدى لياليها فسد اعتكافه وعليه الإعادة، ويلزم المعتكف النَّاذِر أنْ يعتكف الليل والنهار، والليالي المتخللة للأيام	من نذر اعتكاف عشرة أيام وخرج في جميع لياليها صح اعتكافه، ويجوز أنْ يفرقها على عدة شهور ولا حرج، و (لا) يلزم المعتكف الناذر أن يعتكف الليالي المتخللة للأيام، فيعتكف من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ثم يعود ثانية بعد طلوع الفجر، وهكذا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٩٠)، والمبسوط للسرخسي (٣/١١٩)، وبدائع الصنائع (٥/٩٤)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٢٩٤)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٥٢)، والأم للشافعي (٢/١١٦)، والمجموع (٦/٤٩١)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (١٦٧)، والمغني (٤/٤٩١)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٣٥٥)	

مسألة (٧١)	خروج المعتكف من المسجد لغير حاجة		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّه (لا) يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو ما هو في معناها مما تدعو إليه الضرورة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان ﷺ إذا اعتكف يُدني إليَّ رأسه وهو في المسجد فأرجّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) [خ/ م]، واتفقوا أنَّ الذي يخرج من معتكفه (لغير) حاجة ينتقض اعتكافه، واختلفوا متى ينقطع اعتكافه؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	لو خرج المعتكف من المسجد انتقض اعتكافه عند أول خروجه مالك/ الشافعي/ أحمد	لو خرج المعتكف من المسجد انتقض اعتكافه بعد ساعة من خروجه (أي جزء من الزمان، وليس جزءا من ٢٤ ساعة) أبو حنيفة	لو خرج المعتكف من المسجد انتقض اعتكافه بعد (نصف) يوم من خروجه الصاحبان
سبب الخلاف	ليس في وقت الخروج من المسجد للمعتكف حد منصوص عليه، إلا الاجتهاد وتشبيه ما لم يتفقوا عليه بما اتفقوا عليه		
الأدلة	● لأنَّ الخروج من المعتكف لغير حاجة يخالف معنى الاعتكاف قليله وكثيره فيبطله، فالاعتكاف هو اللُّبث في المسجد.	● حديث صفية رضي الله عنها: (أتت النبي ﷺ تزوره في معتكفه، فلما قامت لتنقلب خرج معها ليقلبها) [خ]، فالخروج اليسير معفو عنه، كما لو تأنّى في مشيه في العودة من خروجه للحاجة.	● حديث صفية رضي الله عنها يدل على أنَّ الخروج القليل معفو عنه.
الراجح	القول الأول: (لو خرج المعتكف يسيراً بطل اعتكافه)، لأنَّه خالف معنى الاعتكاف، أما خروجه ﷺ مع صفيّة رضي الله عنها، فيحمل على الخروج للحاجة، لأنَّ الوقت ليلًا ولم يأمن ﷺ عليها		
ثمرة الخلاف	لو خرج المعتكف من المسجد ولو لوقت يسير فسد اعتكافه	لو خرج المعتكف من المسجد لوقت يسير يكون باق على اعتكافه	لو خرج المعتكف من المسجد أقل من يوم يكون باق على اعتكافه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٩١/١)، والإجماع لابن المنذر (ص٥٠)، ومراتب الإجماع (ص٤١)، وبداية المبتدي (ص٤٢)، وتبيين الحقائق (٣٥١/١)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٩٢/٢)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (١٦٥/٢)، والبيان (٥٨٥/٣)، والمجموع (٤٩٩/٦)، والمغني (٤٦٩/٤)، مطالب أولي النهى (٢٤٨/٢)		

مسألة (٧٢)	هل للمعتكف أنْ يدخل بيتًا (سقفًا) غير بيت مسجده؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّه (لا) يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان؛ من بول وغائط أو ما في معناها مما تدعو إليه الضرورة، واختلفوا هل يجوز للمعتكف أنْ يدخل تحت سقف في غير المسجد -إذا خرج لما يجوز له الخروج-، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يرخّص للمعتكف أنْ يدخل بيتًا غير بيت مسجده الأئمة الأربعة	(لا) يرخّص للمعتكف أنْ يدخل بيتًا غير بيت مسجده ابن عمر رضي الله عنهما/ عطاء/ إبراهيم النخعي/ إسحاق
سبب الخلاف	ليس في دخول المعتكف بيتًا غير بيت مسجده حدّ منصوص عليه، إلا الاجتهاد، وتشبيه ما لم يتفقوا عليه بما اتفقوا عليه	
الأدلة	• الأصل الجواز ما لم يدل الدليل على منعه، فما دام جاز له الخروج جاز له أن يدخل تحت سقف غير منزله رفعًا للمشقة.	• الأصل في المعتكف لزوم المسجد، ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان، لفعله ﷺ.
الراجح	القول الأول: (يرخص له في ذلك)، رفعًا للمشقة	
ثمرة الخلاف	لو دخل المعتكف تحت سقف غير المسجد (لم) ينقطع اعتكافه	لو دخل المعتكف تحت سقف غير المسجد انقطع اعتكافه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٩١)، ومراتب الإجماع (ص٤١)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٤٠٦)، ومجمع الأنهر (١/٢٥٦)، والمدونة الكبرى (١/٢٣٥)، والاستذكار (١٠/٢٨٠)، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك (ص٣٢٠)، والمجموع (٦/٥٣٦)، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج (٢/٩٩)، والمغني (٤/٤٦٥)، وشرح منتهى الإرادات (١/٥٠٤)	

مسألة (٧٣)	حكم البيع والنِّكاح في المسجد للمعتكف	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على أنَّه لا بأس للمعتكف أنْ يعقد النكاح في المسجد وحضور عقد النِّكاح، لأنَّ الاعتكاف عبادة لا تحرِّم الأمر الطَّيِّب والطاعة، والنِّكاح طاعة كالصوم، وحضوره وفعله قُربة، ومدته عادة لا تتطاول فلا يشغل عن الاعتكاف، فلم يكره؛ كتشميت العاطس ورد السلام، واختلفوا في حكم البيع والشراء للمعتكف، مع اتفاقهم أنَّ البيع والشراء للمعتكف (لا) يفسد اعتكافه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز للمعتكف البيع والشراء (الإيجاب والقبول) في المسجد أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (قول)	يمنع للمعتكف البيع والشراء في المسجد الشافعي (الصحيح)/ أحمد
سبب الخلاف	ليس في البيع والشراء للمعتكف حد منصوص عليه، إلا الاجتهاد وتشبيه ما لم يتفقوا عليه بما اتفقوا عليه	
الأدلة	• لأنَّ البيع والشراء من حاجة المعتكف، فهو محبوس عن الخروج، أما النهي عن البيع والشراء في المسجد فيحمل على غير المعتكف. • عن عائشة ﵂ قالت: (كان رسول الله ﷺ يضع لحسان منبرًا في المسجد يقوم عليه قائمًا ينافح عن رسول الله ﷺ) [ت/ ن/ أش/ وحسنه الترمذي]، فالنبي ﷺ رخص في إنشاد الشعر في المسجد للمصلحة، فجاز الإيجاب والقبول في البيع للمعتكف للمصلحة.	• حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﵁ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن البيع والشراء في المسجد) [ت/ د/ جه/ حم/ وحسنه الترمذي، وصححه الألباني]، فإذا مُنع البيع والشراء في المسجد في غير حال الاعتكاف، ففي حال الاعتكاف أولى. • عن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: (إذا رأيتم الرجل يبيع ويشتري في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك) [حب/ خز/ ت/ بز/ هق/ طب/كم/ دا/ وصححه غير واحد]، وهذا فيه تشنيع على البائع والمشتري في المسجد. • قوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۞ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧]، فالمساجد محل للعبادة دون البيع والتجارة فيمنع ذلك لها.
الراجح	القول الثاني: (يُمنع المعتكف من البيع والشراء)، فإنَّ المساجد تصان عن ذلك لغير المعتكف، فمن باب أولى المعتكف، ويدخل في هذا الحكم البيع الإلكتروني عن طريق الإنترنت من خلال أجهزة الجوال وغيرها	
ثمرة الخلاف	(لا) يأثم المعتكف بالبيع والشراء أثناء اعتكافه	يأثم المعتكف إذا با ع أو اشترى أثناء اعتكافه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٩٢)، وفتح القدير (٢/ ٣٩٧)، والمحيط البرهاني (٢/٤١٣)، والمدونة الكبرى (١/٢٢٩)، والفواكه الدواني (١/٣٢٣)، والمجموع (٦/٥٢٩)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/٣٩٣)، والمغني (٤/٤٧٨)، والفروع (٥/١٩٤)	



مسألة (٧٤)	هل ينفع المعتكف شرط إذا شرطه أثناء الاعتكاف؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّه (لا) يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان من بول وغائط ونحوهما، وأنَّ الذي يخرج لغير حاجة ينقطع اعتكافه، واختلفوا لو اشترط المعتكف الخروج من معتكفه ومسجده، سواء لفعل طاعة؛ كزيارة مريض وشهود جنازة ونحوها، أو لفعل مباح، كالأكل في بيته ونحوه، فهل ينفع الاشتراط وينفذ دون تأثير على الاعتكاف؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) ينفع، و(لا يجوز) الشرط في الاعتكاف مالك	ينفع (يجوز) الشرط في الاعتكاف أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ أكثر الفقهاء
سبب الخلاف	تشبيه الاعتكاف بالحج في أنَّ كليهما عبادة مانعة لكثير من المباحات	
الأدلة	* لا يُشبَّه الاعتكاف بالحج، فلو اشترطت في الحج أنْ تلبس المخيط أو تحلق رأسه لا يصحّ، فكذا هنا. ● حديث عائشة ﵂ قالت: (السنّة للمعتكف: أنْ لا يعود مريضًا، ولا يخرج لحاجة إلا ما لا بدّ منه) [د/هق/ ولا تثبت كلمة (السنة) في الأثر]. ● لم تجرِ عادة المسلمين على وضع شروط للعبادة، فلا يُقبل الشرط فيه.	* يُشبَّه الاعتكاف بالحج في جواز الاعتكاف، وقد قال النبي ﷺ لضُباعة ﵂ لما أرادت الحجّ: (أهلّي بالحجّ واشترطي أنَّ محلّي حيثُ حبستي) [م]، فالإحرام إلزام بالعبادات بالشروع، وتجوز مخالفته بالشرط، والاعتكاف من باب أولى. ● لأنَّ الاعتكاف لا يختصّ بقدر، فإذا شرط الخروج ونحوه، فكأنه نذر القدر الذي أقامه. ● قول النبي ﷺ: (المسلمون على شروطهم) [د/ قط/ كم/ عب/ وصححه الألباني]، وهذا عام للاعتكاف وغيره.
الراجح	القول الأول: (لا ينفع الشرط)، خصوصًا في الاعتكاف الواجب، لأنَّ الأصل بقاء المعتكف في المسجد والتفرغ التام لذلك، أما الاشتراط في الحجّ فهو ليمكّن المحرم أن يحلّ من الحجّ؛ لأنه يلزم بالشروع فيه، بخلاف الاعتكاف، قال ابن رشد -رحمه الله-: (لكن الاشتراط في الحجّ مختلَف فيه، والقياس فيه ضعيف)	
ثمرة الخلاف	من اشترط أنْ يأكل في بيته حال كونه معتكفًا لم ينفعه شرطه وينقطع اعتكافه بفعله ذلك	من اشترط أنْ يأكل في بيته حال كونه معتكفًا نفعه شرطه ولا ينقطع اعتكافه بفعله ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٩٢)، ومراتب الإجماع (ص٤١)، النتف في الفتاوى (١/١٦١)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/٤٤٨)، والتهذيب في اختصار المدونة (١/١٤٢)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٢٩٨)، ومختصر المزني مع الأم (٨/١٥٧)، والحاوي الكبير (٣/٤٩٠)، والمغني (٤/٤٧١)، والإنصاف (٣/٣٥٨)	

مسألة (٧٥)	الحكم إذا انقطع التتابع -للمعتكف نذرًا- بالخروج من المسجد (لعذر المرض)	
تحرير محل الخلاف	سبق في مسألة (٧٠) أنَّ النذر المطلق بالاعتكاف يوجب التتابع عند الأئمة الثلاثة، خلافًا للشافعي، فإذا كان التتابع لازمًا بالنَّذر المطلق، أو شَرَط المعتكف في نذره التتابع، فإنَّه يلزمه ذلك بلا إشكال، والخلاف هنا لو انقطع التتابع للمعتكف لخروجه من المسجد لعذر المرض الذي يتعذّر معه البقاء في المسجد، فماذا يلزم المعتكف؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا خرج الذي نذر التتابع في الاعتكاف من المسجد (لم) ينقطع التتابع مالك/ الشافعي	إذا خرج الذي نذر التتابع في الاعتكاف من المسجد انقطع التتابع أبو حنيفة/ أحمد/ الثوري
سبب الخلاف	التتابع للمعتكف إذا نذر ذلك وانقطع لعذر، ليس فيه شيء محدود من قبل السمع (القرآن والسنة)، فيقع التنازع من قبل تشبيههم ما اتفقوا عليه -من العبادات التي شرطها التتابع مثل صوم الظهار- بما اختلفوا فيه	
الأدلة	● لأنَّ المعتكف معذور بالخروج من المسجد، كالحائض تخرج زمن الحيض، وتبني على ما سبق بلا خلاف، وكالصائم لكفارة الظهار يقطع التتابع لعذر.	● لأنَّ التتابع مشروط بالنذر فلا يصحّ تركه، بخلاف قطع التتابع للحيض، فإنَّه يتكرر، ويظن وجوده زمن النذر، فيصير كالخروج لحاجة الإنسان.
الراجح	القول الأول: (لم ينقطع التتابع)، فإنَّ المرض عذر للإفطار، ولجمع الصلاتين، ولسقوط بعض أركان الصلاة، فيكون عذرًا في ترك التتابع للمعتكف؛ فإنَّ المشقّة تجلب التَّيسير	
ثمرة الخلاف	من نذر الاعتكاف متتابعًا وخرج من المسجد لعذر المرض، رجع بعد ذلك بنى على ما سبق من أيّام الاعتكاف	من نذر الاعتكاف متتابعًا وخرج من المسجد لعذر المرض، ورجع بعد ذلك واستأنف الاعتكاف
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٩٢/١)، المبسوط للسرخسي (١٢٥/٣)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤٤٧/٢)، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٦٠/١)، وشرح زروق على الرسالة (١/ ٤٨٤)، والأم للشافعي (١١٥/٢)، والمجموع (٥١٦/٦)، والمغني (٤٧٨/٤)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٣٦٠/٢)	



مسألة (٧٦)	هل يفسد الاعتكاف بالجنون أو الإغماء؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ التكليف شرط لصحة الاعتكاف؛ لافتقاره إلى النيّة، كالصلاة والصيام، والنيّة شرط لصحّة العبادة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) [خ/ م]، ولا يصحّ ابتداءً الاعتكاف من مجنون ولا سكران ولا مغمًى عليه باتفاق الأئمة، واختلفوا فيمن اعتكف وهو عاقل ثم طرأ عليه جنون أو إغماء، هل يؤثّر على الاعتكاف؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يبطل الاعتكاف بالجنون والإغماء ابتداءً، (على خلاف بينهم هل يحسب زمن الجنون من الاعتكاف أم لا؟) مالك/ الشافعي/ أحمد	يبطل الاعتكاف بالجنون والإغماء، فإنْ بقي في المسجد صحّ اعتكاف اليوم الذي أُغمي عليه فيه أبو حنيفة
سبب الخلاف	ليس في الجنون والإغماء للمعتكف شيء محدود من قبل السمع، فيقع التنازع من قبل تشبيههم ما اتفقوا عليه –من العبادات التي من شرطها التتابع مثل صوم الظهار– بما اختلفوا فيه	
الأدلة	• لأنَّ الإغماء كالنوم، فلا ينافي الاعتكاف. • لأنَّ الجنون وقع للمعتكف بغير اختياره فلا يؤاخذ عليه.	• لأنَّ الصوم شرط لصحّة الاعتكاف، ولا تصحّ نيّة الصوم من المغمى عليه والمجنون، ويصحّ اليوم الذي نوى فيه؛ لصحة انعقاد النية قبل فقد العقل.
الراجح	لعل التفريق بين الإغماء والجنون أولى، فلا يبطل الاعتكاف بالإغماء خصوصًا في الزمن اليسير؛ لأنَّه يشبه بالنوم، ويبطل بالجنون لارتفاع التكليف، والله أعلم	
ثمرة الخلاف	من اعتكف وأغمي عليه أو جنّ ثن أفاق يبني على اعتكافه الأول إذا كان نذرًا	من اعتكف وأغمي عليه أو جنّ ثم أفاق يستأنف اعتكافه من جديد إذا كان نذرًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٩٢/١)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٢٦٦)، والفتاوى الهندية (٢١٣/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٧٨/٢)، والشرح الصغير للدردير (٤٧٧/١)، والحاوي الكبير (٤٩٥/٣)، والمجموع (٥١٧/٦)، والمبدع شرح المقنع (٥/٣)، ومطالب أولي النهى (٢٥٠/٢)	

مسألة (٧٧)	ما يجب على المعتكف إذا قطع اعتكافه بدون عذر	
تحرير محل الخلاف	لو كان الاعتكاف واجبًا بالنذر فلا خلاف في وجوب قضائه إذا قطعه المعتكف (بدون) عذر، واختلفوا لو كان الاعتكاف تطوعًا وقطعه المعتكف (بدون) عذر فماذا يجب عليه؟ مع اتفاقهم على أنّ الاعتكاف يفسد، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو قطع المعتكف المتطوّع اعتكافه بدون عذر يجب عليه القضاء مالك	لو قطع المعتكف المتطوّع اعتكافه بدون عذر فلا شيء عليه أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل يحمل قضاء النبي ﷺ للاعتكاف في شوال على الوجوب أم على الاستحباب (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث عائشة ﵂: (أنَّ رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة بالاعتكاف، فأذن لها، وسألت حفصةُ عائشةَ أنْ تستأذن لها، ففعلت، فلما رأت ذلك زينب ابنة جحش أمرت ببناء، فبني لها قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلَّى انصرف إلى بنائه، فبصر بالأبنية، فقال: ما هذا؟، قالوا: بناء عائشة، وحفصة، وزينب، فقال رسول الله ﷺ: البرّ أردن بهذا، ما أنا بمعتكف، فرجع، فلما أفطر اعتكف عشرًا من شوال) [خ/ م]، فقضى النبي ﷺ الاعتكاف لما تركه بلا عذر. ● عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣]، فقد نهى الله تعالى عن إبطال العمل، فإنْ أبطله أعاده.	* حديث عائشة ﵂: (أنَّ رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأواخر من رمضان...)؛ فإنَّ النبي ﷺ قضي ولم يأمر زوجاته ﵅ بالقضاء. ● لأنَّ التطوع لا يلزم بالشروع فيه في غير الحجّ والعمرة، وكالحال في صلاة التطوّع لو قطعها بلا عذر.
الراجح	القول الثاني: (لا شيء على من قطع اعتكافه بلا عذر) ويخالف الاعتكاف الحجَّ، وما فعله ﷺ من قضاء الاعتكاف يحمل على الندب لا الوجوب	
ثمرة الخلاف	من قطع اعتكافه بلا عذر وجب في ذمّته الاعتكاف بدل الأيام التي نوى أنْ يعتكفها	من قطع اعتكافه بلا عذر فلا شيء عليه في ذمّته، ويستحبّ له القضاء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٩٣/١)، والإجماع لابن المنذر (ص٥٠)، وبدائع الصنائع (٢/ ١١٧)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤٤٧/٢)، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١/ ٢٨٣)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (١٦٦/٢)، والأم للشافعي (٢٦٠/٣)، والمجموع (٣٦٦/٦)، ومختصر الخرقي (ص٥٢)، والمغني (٤٧٦/٦)	

مسألة (٧٨)	هل يفسد الاعتكاف بفعل كبيرة؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ الاعتكاف يفسد بالجماع، وذهب الجمهور إلى فساد الاعتكاف لمن سكر نهارًا وهو معتكف، واختلفوا هل يفسد الاعتكاف بفعل كبيرة؛ كالغيبة والنَّميمة والقذف والسَّرقة ونحوها؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يفسد الاعتكاف بفعل كبيرة (إلا بالزنى واللواط) أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	يفسد الاعتكاف بفعل كبيرة مالك
سبب الخلاف	هل يُقاس بقية الكبائر على السُّكر (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• الأصل صحة الاعتكاف، فلا يبطل إلا بدليل شرعيّ، ولا دليل. • لما كان الاعتكاف لا يفسد بالكلام المباح، فإنه لا يفسد بالكلام المحرّم، كما لا يفسد الصوم بذلك. • النهي عن فعل كبيرة لا يعود إلى ذات المنهي عنه، وإنّما لأمر خارج، فلا يكون مفسدًا. • ينقطع الاعتكاف بالزنى واللواط؛ لأنَّه لو أتى أهله انقطع، فمن باب أولى ما هو أكبر منه.	• القياس على فساد اعتكاف من سَكَر، بجامع أنَّ كلًا منهما كبيرة، فلما فسد الاعتكاف بالسُّكر فسد بكل كبيرة.
الراجح	القول الأول: (لا يفسد اعتكافه)؛ لأنَّ الأصل صحة الاعتكاف مع نقصان أجره، ولأنَّه يتأكد في حقّه وجوب المبادرة للتوبة، لتلبّسه بعبادة الاعتكاف، ولا يصح القياس على السُّكر، لأنَّ السكران ليس من أهل المسجد، ولا يجوز له المكوث فيه؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النساء:٤٣].	
ثمرة الخلاف	من اعتكف ووقع في كبيرة كقذف محصنة أو اكل الرِّبا، أثم (لم) ينقطع اعتكافه	من اعتكف ووقع في كبيرة كغيبة ونميمة، أثم وانقطع اعتكافه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٩٣)، والإجماع لابن المنذر (ص٥٠)، ومراتب الإجماع (ص٤١)، والمبسوط للسرخسي (٣/١٢٦)، وتبيين الحقائق (١/٣٥٢)، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٥٩)، والقوانين الفقهية (ص٨٥)، والحاوي الكبير (٣/٤٩٤)، والمجموع (٦/٥١٨)، والمغني (٤/٤٧٦)، والإقناع (١/٣٢٧)، وكشاف القناع (٢/٣٦٢)	

كتاب الحج



كتاب الحج

ويشتمل على الآتي

- **الجنس الأول**: الأشياء التي تجري من عبادة الحجّ مجرى المقدّمات.
- **الجنس الثاني**: الأشياء التي تجري من عبادة الحجّ مجرى الأركان.
- **الجنس الثالث**: الأشياء التي تجري من عبادة الحجّ مجرى الأمور اللاحقة، (أحكام الأفعال).



الجنس الأول: الأشياء التي تجري من عبادة الحجّ مجرى المقدّمات

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتّفاقًا أو إجماعاً في (الجنس الأول)

١-لا خلاف في وجوب الحج.

٢-لا خلاف بين العلماء أنّ من شروط الحجّ: الإسلام؛ إذ لا يصحّ حجّ من ليس بمسلم.

٣-ينبغي أنْ لا يختلف في صحّة وقوع الحجّ من الصبيّ الذي تصحّ الصلاة منه (من السبع إلى العشر).

٤-لا خلاف في اشتراط الاستطاعة للحجّ.

٥-لا خلاف بين المسلمين أنّ الحجّ يقع عن الغير تطوّعًا.

الجنس الأول: الأشياء التي تجري من عبادة الحجّ مجرى المقدّمات

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١	حكم حجّ الصبيّ (هل يثاب على فعله؟)
٢	ما هي الاستطاعة لمن يريد الحجّ بنفسه (الحجّ المباشر)؟
٣	النيابة في الحج عن الحيّ العاجز ببدنه دون ماله (المعضوب)
٤	حكم الحجّ عن الميت
٥	من يريد الحج عن غيره، هل يشترط أن يكون حجّ عن نفسه؟
٦	حكم أخذ (الأجرة) على أداء الحجّ عن الغير
٧	هل تجب فريضة الحج على العبد؟
٨	هل يجب الحج على الفور أو يجب على التراخي؟
٩	هل من شرط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوج أو محرم؟
١٠	حكم العمرة

مسألة (١)	حكم حجّ الصبيّ (هل يثاب على فعله؟)	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف في وجوب الحج؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، ولا خلاف في اشتراط الإسلام للحج؛ إذ (لا) يصحّ حجّ من ليس بمسلم، واتّفقوا على صحة حجّ البالغ، وإنَّ حج الصبيّ (لا) يُسقط عنه حجّة الإسلام (الفرض)، واتفق الأئمة الأربعة على صحة حج الصبي المميز الذي يعقل، واختلفوا في صحة حج الصبي الذي (لا) يعقل، وهل يثاب عليه؟، والخلاف على قوليْن	
الأقوال ونسبتها	يصحّ حج الصبيّ مطلقًا مالك/ الشافعي/ أحمد	(لا) يصحّ حجّ الصبيّ الذي (لا) يعقل أبو حنيفة (المشهور)
سبب الخلاف	معارضة الأثر –في حكم حجّ الصبيّ– للأصول	
الأدلة	* حديث ابن عباس رضي الله عنهما:)أنَّ امرأةً رفعت صبيًا لها، وقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟، قال: نعم، ولك أجره)]خ/ م[. • عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: (حجّ بي أبي مع النبيّ ﷺ وأنا ابن سبع سنين) [خ].	* الأصل أنّ الحج عبادة بدنيّة، فلا تصحّ من غير عاقل، ولا يصحّ عقدها من الوليّ؛ كالصلاة. • عموم حديث: (رفع القلم عن ثلاث...وعن الصبيّ حتّى يحتلم)، ورواية: (يعقل)، ورواية: (يكبر) [ن/ هق/كم/ طيا/ بغ/ خز/ حم/ وصححه غير واحد]. • لأنَّ الإحرام سبب يلزم به حكم، فلا يصحّ من الصبيّ؛ كالنذر.
الراجح	القول الأول: (يصحّ ويجوز حج الصبيّ)، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما نص في محل الخلاف، قال ابن رشد –رحمه الله–: (وينبغي أنْ لا يُختلف في صحة وقوعه –أي الحج– ممن يصح وقوع الصلاة منه، من السبع إلى العشر)	
ثمرة الخلاف	من حجَجَ صَبِيًا صح حجه ونال أجر تحجيجه ولزمه تجنيبه فعل محظورات الإحرام	من حجَجَ صَبِيًا لم يصح حجه ولم يلزمه تجنيبه فعل محظورات الإحرام، ويجوز له رفض الإحرام وخلعه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٥٩٧/١)، والمبسوط (١٧٣/٤)، وبدائع الصنائع (١٦٠/٢)، وحاشية رد المحتار (٢/ ٤٥٩)، والكافي لابن عبد البر (٤١١/١)، والذخيرة (٢٩٧/٣)، والأم (١٩٣/٢)، والمهذب (٣٥٩/١)، والمغني (٢١٤/٣)، والإنصاف (٣٩٠/٣)	



مسألة (٢)	ما هي الاستطاعة لمن يريد الحجّ بنفسه (الحجّ المباشر)؟	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف في اشتراط الاستطاعة بالبدن والمال مع الأمن لوجوب الحجّ؛ لقوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، واختلفوا في تفسير الاستطاعة وضابطها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الاستطاعة: ملك الزاد والراحلة أبو حنيفة/ أحمد/ عمر ﷺ وابن عباس ﷺ	الاستطاعة: القدرة على المشي، والزاد: القدرة على التكسب في الطريق ولو بالسؤال مالك
سبب الخلاف	معارضة الأثر الوارد في تفسير الاستطاعة لعموم لفظ الاستطاعة	
الأدلة	* حديث أنس ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، قيل: يا رسول الله: ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة) [كم/ جه/ عد/ قط/ هق/ شا/ وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وحسّنه الترمذي، وضعفه الأشبيلي وابن المنذر والألباني. وقال الغماري: في سنده مقال، وله طرق صحيحة عن الحسن ﷺ مرسلًا،]، فيحمل الحديث على كل مكلف، وقد فسرت عموم الاستطاعة بالزاد والراحلة، فيجب الرجوع لتفسيره ﷺ. ● عموم قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، فقد اشترط هنا الاستطاعة ولم يشترطها للصلاة والصوم، فدلّ التقييد بها أنَّ لها حكمًا زائدًا على ما في العبادات.	* حديث أنس ﷺ (قيل: يا رسول الله: ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة)، يحمل على من لا يستطيع المشي، وليس له قوة على الاكتساب في طريقه. * عموم قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، فمن استطاع المشي والقوة على التكسب فهو مستطيع، فهو شامل لجميع أنواع الاستطاعة. ● قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج:٢٧]، أي: مشاة.
الراجح	القول الأول: الاستطاعة: ملك الزاد والراحلة؛ لظاهر الآية، ونصّ حديث أنس ﷺ، وقد كان الناس يحجون بغير زاد فأنزل الله: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:١٩٧]، والأصل أنَّ المشقة تجلب التيسير، فمن يسر الدين شرط الاستطاعة للحج	
ثمرة الخلاف	من استطاع الحج سيرًا لا يلزمه المشي، وهو معذور بترك الحجّ	من استطاع الحج سيرًا والتكسب في طريقه يلزمه الحج ويأثم بتركه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٥٩٨)، والنتف في الفتاوى (١/٢٠٢)، والمحيط البرهاني (٢/٤١٧)، والمقدمات الممهدات (١/٣٨٠)، والقوانين الفقهية (١/٨٦)، والأم (٢/١٢٣)، والحاوي الكبير (٤/٦)، والشرح الكبير (٣/١٦٩)، والإنصاف (٣/٤٠١)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٥/٢٧٠) برقم (٨٧٢)، وتفسير ابن كثير (١/٥٤٨)	

مسألة (٣)	النيابة في الحج عن الحيّ العاجز ببدنه دون ماله (المعضوب)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ القادر على الحج بنفسه لا يجوز له أنْ يستنيب غيره في الحجّ الواجب، ولا خلاف في صحة الحجّ عن العاجز (تطوّعًا)، والخلاف في حجِّ (الفرض) عن العاجز عجزًا دائمًا، وهو (المعضوب)، وهو الذي توافرت فيه شرائط وجوب الحجّ، وكان عاجزًا عنه عجزًا بدنيًا دائمًا، فهل عليه أنْ يُنيب غيره، إن كانت له استطاعة ماديّة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لا تلزم النيابة عن العاجز عن الحج بنفسه أبو حنيفة (المذهب)/ مالك	تلزم النيابة بالمال لمن عجز عن الحج بنفسه أبو حنيفة (رواية)/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	معارضة الأثر للقياس	
الأدلة	* العبادات لا ينوب فيها أحدٌ عن أحدٍ، فكما لا يُصلي أحد عن أحد باتفاق، ولا يزكي أحد عن أحد، فكذلك لا يحج أحد عن أحد. ● قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[النجم:٣٩]، وهذا ليس من سعيه. ● عموم قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وهذا غير مستطيع.	* حديث ابن عباس ﷺ قال: (جاءت امرأةٌ من خَثْعم فقالت: إنّ فريضة الله أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟، قال: نعم. وذلك في حجة الوداع) [متفق]. ● كما يجب الإطعام بالمال للعاجز عن الصيام، فكذلك العاجز عن الحج يُنيب بماله حال الحياة.
الراجح	القول الثاني: (تلزم النيابة بالمال لأداء الحج عنه)، والحديث نصّ في محل الخلاف ولا اجتهاد مع النصّ، ولأنَّ الحج عبادة تدخلها النيابة بعد الوفاة، فكذلك قبل الوفاة بخلاف الصلاة	
ثمرة الخلاف	من عجز عن الحج بنفسه سقط عنه الحجّ مطلقًا ولو كان عنده مال	من عجز عن الحج بنفسه وعنده مال وجب عليه أن يُنيب من يحجّ عنه، وإلا أثم لترك الواجب
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٥٩٩/١)، والمبسوط (١٥٣/٤)، والتلقين (٧٩/١)، ومواهب الجليل (٧/٣)، والحاوي الكبير (٩/٤)، ونهاية المطلب (١٣٣/٤)، والمجموع (٩٤/٧)، وأسنى المطالب (٤٥٠/١)، والفروع (٢٥٥/٥)، والمبدع (٩١/٣)	

<table>
<tr><td>مسألة (٤)</td><td colspan="2">حكم الحجّ عن الميت</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">اتفقوا على جواز حجّ التطوّع عمّن مات وقد حجّ حجة الفريضة، واختلفوا فيمن مات بعد وجوب حجّ الفريضة عليه ولم يحجّ، هل يجب على ورثته أنْ يخرجوا من ماله ما يُحجّ به عنه؟
والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>يجب على الورثة أنْ يُخرجوا من مال الميت ما يُحجّ به عنه
الشافعي/ أحمد</td><td>(لا) يجب على الورثة أنْ يُخرجوا من مال الميت ما يُحجّ به عنه (إلا) إذا أوصى
أبو حنيفة/ مالك</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">معارضة القياس للأثر</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جاءت امرأةٌ من جهينة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إنَّ أمّي نذرت الحج فماتت أفأحج عنها؟، قال: حجي عنها، أرأيت لو كان عليها دين أكنت قاضيته؟ ديْن الله أحق بالقضاء) [خ]، شبه النبي ﷺ الحجّ عن الميت بقضاء الدَّيْن، وهو واجب بنصّ القرآن، ومثله الحج المنذور، فوجب الحجّ عنه.
● عن بريدة رضي الله عنه: (أنَّ امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: إن أمي ماتت ولم تحج قطّ، أفأحجّ عنها؟، قال: حُجِّي عنها) [م].</td><td>* حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جاءت امرأةٌ من خَثْعم فقالت: إنّ فريضة الله أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه، قال: نعم. وذلك في حجة الوداع) [متفق].
● كما يجب الإطعام بالمال للعاجز عن الصيام، فكذلك العاجز عن الحج يُنيب بماله حال الحياة.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (يلزم الورثة أنْ يخرجوا من مال الميت ما يُحج به عنه)، والحديث نصّ في محل الخلاف، ولا اجتهاد مع النص؛ ولأنَّ الحج تدخله النيابة تطوعًا عن الميت فجاز أن يحجّ عنه حجّ الواجب بخلاف الصلاة</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من مات وقد وجب عليه الحج يؤخذ من تركته قبل قسمتها ما يُحجّ به عنه</td><td>من مات وقد وجب عليه الحجّ ولم يوص بالحج عنه (لم) يلزم ورثته إخراج ما يحج به عنه من التركة، ويسقط عنه الحج</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد (١/٥٩٩)، وتحفة الفقهاء (١/٤٢٦)، وبدائع الصنائع (٢/٢٢١)، والمدونة (١/٤٨١)، ومختصر المزني مع الأم (٨/١٥٨)، والإنصاف (٣/٤٠٤)، وكشف المخدرات (١/٢٩٣)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٥/٢٧٣)</td></tr>
</table>

مسألة (٥)	من يريد الحج عن غيره، هل يشترط أن يكون حجّ عن نفسه؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز الإنابة في الحج في الجملة في بعض الصور كحج التطوع، واختلفوا فيمن يريد الحج عن غيره حيًّا كان أو ميتًا، هل يشترط أنْ يكون حجّ عن نفسه قبل ذلك؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يشترط لمن يحج عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه، لكن الأفضل أنْ يحج عن نفسه أولًا أبو حنيفة/ مالك	يشترط لمن يحج عن غيره أنْ يكون قد حج عن نفسه أولًا الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في صحة حديث: (لبيك عن شبرمة) (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● الحج مما تدخله النيابة، فجاز أن يؤدِّيه عن غيره من لم يُسقط فرضه عن نفسه؛ كالزكاة.	* حديث ابن عباس ﭫ: (أنَّ النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: ومن شبرمة؟، فقال: أخ لي، أو قال: قريب لي، قال: أفحججت عن نفسك؟، قال: لا، قال: فحُجّ عن نفسك ثم حُجّ عن شبرمة) [د/ جه/ قط/ حب/ طح/ طب/ وصححه ابن حبان والبيهقي والغماري والألباني]. ● لو حج عن غيره ولم يحج عن نفسه، لا يقع عن الغير، كما لو حجّ صبيّ عن غيره.
الراجح	القول الثاني: (يشترط الحج عن النفس لمن أراد الحج عن الغير)؛ بناءً على صحة حديث ابن عباس ﭫ وهو نص في محلّ الخلاف، والقياس على الزكاة قياس مع الفارق، فالزكاة يجوز أن ينوب فيها عن غيره، ولو بقي على نفسه جزء من زكاته لم يؤده، بينما يجوز أن يحج عن غيره إذا شرع في الحج عن نفسه قبل إتمامه	
ثمرة الخلاف	من حج عن غيره قبل أنْ يحج عن نفسه، وقع الحجّ صحيحًا عن غيره	من حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، وقع الحجّ عن نفسه وليس عن غيره
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٠٠/١)، والنتف في الفتاوى (٢١٥/١)، والمبسوط للسرخسي (١٥١/٤)، وإرشاد السالك (ص٤٢)، واللباب (ص٢٠٩)، والتنبيه للشيرازي (ص٧٠)، والكافي لابن قدامة (٤٧٢/١)، وشرح الزركشي على الخرقي (٤٣/٣)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٢٧٤/٥)	

<table>
<tr><td>مسألة (٦)</td><td colspan="2">حكم أخذ (الأجرة) على أداء الحجّ عن الغير</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">لا إشكال في أنَّ من أخذ للحج ما يبلغ به البيت ذهابًا وإيابًا دون زيادة فلا حرج فيه، (أي يأخذ ليحجّ، وليس يحجّ ليأخذ)، واختلفوا في حكم من آجر نفسه بأجرةٍ زائدةٍ على تكلفة الحجّ، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>يكرهُ الإجارة على الحج، وإنْ وقع جاز
مالك/ الشافعي/ أحمد (رواية)</td><td>(لا) يجوز أخذ الأجرة على الحج
أبو حنيفة/ أحمد (المذهب)</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">هل يجوز أخذ الأجرة على فعل القُرب؟ (لم يذكره ابن رشد)</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* الإجماع على جواز الإجارة على كَتْب المصاحف، وبناء المساجد، وهي قربة.
● قوله ﷺ: (أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) [خ]، فإذا جاز أخذ الأجرة على كتاب الله تعالى، جاز على الحج.
● أخذ أصحاب النبي ﷺ الجعل على الرقية بكتاب الله تعالى، وأخبروا بذلك النبي ﷺ فصوبهم [خ].
● الحج عبادة تدخله النيابة، فجاز أخذ الأجرة عليه.</td><td>* لأنَّ الحج قربة إلى الله عزّ وجلّ، فلا تجوز الإجارة عليه.
● قوله ﷺ: (واتّخذوا مؤذّنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا) [د/ ت/ ن/ وصححه الألباني]، فإذا لم يجز في الأذان لم يجز في الحج، فكلاهما عبادة وقربة.
● لأنَّ الحج يقع طاعة، فلا يجوز أخذ العوض عن الطاعة.
● حديث عبادة بن الصامت ﷺ: أنه كان يعلّم رجلًا القرآن، فأهدى له قوسًا، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال له: (إنْ سرك أن تتقلد قوسًا من نار فتقلّدها) [د/ جه/ حم/ كم/ ص/ وصححه الحاكم والذهبي والأرنووط والألباني]، فإذا لم تجز الهدية لم تجز الإجارة من باب أولى.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الثاني: (لا تؤخذ الأجرة على الحج)؛ لأنَّها قُربة وليست تجارة، أما كتابة المصاحف ونحوه قد يفعلها الشخص قربة أو ربحًا وتكسّبًا، وحادثة الرقية حادثة عين</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من أعطي مبلغًا ليحج به عن غيره فنقص عن كفايته لم يجب له شيء، وإنْ فضل منه شيء أخذه على أنه أجرةً له، وإنْ ضاعت النفقة فهي من ضمانه</td><td>من أعطي مبلغًا ليحج به عن غيره فنقص عن كفايته لزم الموكل ما نقص، وإنْ فضل منه شيء لزمه رده لمن أعطاه، ولو أُحصر أو ضلَّ الطريق أو ضاعت النفقة لم يلزمه الضمان</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد (٦٠١/١)، والاختيار لتعليل المختار (١٧١/١)، والبناية شرح الهداية (٢٧٧/١٠)، والذخيرة (٤٠١/٥)، والتاج والإكليل (٥٢١/٣)، والحاوي الكبير (٢٥٧/٤)، والمجموع (١٣٩/٧)، والمغني (٢٢٩/٣)، والإنصاف (٤٦/٦)</td></tr>
</table>

مسألة (٧)	هل تجب فريضة الحج على العبد؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الحجّ على المسلم العاقل البالغ الحر المستطيع، واختلفوا في وجوب الحج على العبد، الخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لا يجب الحج على العبد حتى يُعتق الجمهور	يجب الحجّ على العبد بعض أهل الظاهر
سبب الخلاف	تعارض عموم بعض النصوص مع ما خصصته بعض النصوص الأخرى (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي ﷺ: (أيما صبي حج ثم بلغ الحِنث فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أُعتق فعليه حجة أخرى) [هق/ ش/ وهو موقوف، وقال ابن حزم: مرسل].	• عموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، وهذا عام للعبد. • عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه من قوله ﷺ: (أيها الناس: إنَّ الله فرض عليكم الحجّ فحجّوا) [د/ حم/ حب/ قط/ هق/ ص/ بغ/ وصححه الألباني والأرنؤوط].
الراجح	القول الأول: (لا يجب الحج على العبد)، فإن الحج عبادة من شرطها الاستطاعة، والاستطاعة هي ملك الزاد والراحلة، والعبد لا يملك	
ثمرة الخلاف	إذا حجّ العبد ثم عُتق فعليه حجّة الإسلام	إذا حج العبد ثم عتق فليس عليه حجة أخرى
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٠١/١)، وتبيين الحقائق (٣/٢)، والجوهرة النيرة (١٤٨/١)، والشرح الكبير للدردير (٥/٢)، وحاشية العدوي (٥١٧/١)، ومختصر المزني مع الأم (١٥٨/٨)، ونهاية المطلب (١٢٧/٤)، والمغني (٢١٣/٣)، والإقناع (٣٣٥/١)، والمحلى (٤٧/٧)	

مسألة (٨)	هل يجب الحج على الفور أو يجب على التراخي؟	
تحرير محل الخلاف	يستحب لمن وجب عليه الحج، وتوفرت فيه شروطه، وعنده الاستطاعة أنْ يسارع في أداء الحج، واختلفوا هل يجب عليه ذلك على الفور أم يجوز التأخير؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الحجّ على التراخي مالك (المتأخرون)/ الشافعي	الحج على الفور أبو حنيفة/ مالك (البغداديون)/ أحمد
سبب الخلاف	هل يُشبَّه أول وقت من أوقات الحج الطارئة على المكلف المستطيع بأول وقت الصلاة أم بآخرها؟	
الأدلة	* لأنَّ الحج فُرض قبل حجّ النبي ﷺ بسنتيْن، فلو كان على الفور لما أخّره النبي ﷺ، ولو أخره لعذر لبيّنه. * يُشبه الحجّ بأول وقت الصلاة، ولا يجب أداء الصلاة بأول الوقت، فكذا الحجّ.	* الحجّ مختص بوقت، فيكون الأصل تأثيم تاركه إذا ذهب الوقت، مثل من ترك وقت الصلاة حتى ذهب. * يُشبَّه الحج بآخر وقت الصلاة الذي لا يجوز تأخير الفعل عنه؛ لأنَّ الحج ينقضي بدخول وقت لا يمكن فعله فيه (بعد الموت)، كما ينقضي وقت الصلاة بدخول وقت لا يكون المصلي فيه مؤديًا. * تأخير الحج فيه غرر على المكلف، فقد يموت في خلال ذلك العام، بخلاف أول وقت الصلاة وآخره فهو وقت يسير. • قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، وهذا أمر، والأمر يقتضي الفورية. • حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ: (من أراد الحج فليتعجل؛ فإنَّه قد يمرض المريض، وتضل الدابة، وتكون الحاجة) [حم/ طيا/ هق/ جه/ سنن، وحسنه الألباني والأرنؤوط].
الراجح	القول الثاني: (الحجّ على الفور)، ولا يصح قياسه على تأخير الصلاة إلى آخر وقتها؛ لأنَّ تأخيرها يكون أداءً لها في وقتها المشروع، أما بتأخير الحج سيدخل وقت لا تصح فيه عبادة الحجّ. ووجوب الحجّ على التوسعة يخرجه عن كونه واجبًا أصلًا؛ لتأخيره لغير غاية	
ثمرة الخلاف	(لا) يأثم من أخر أداء الحج بلا عذر وهو مستطيع	يأثم من أخر أداء الحج بلا عذر وهو مستطيع
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٠٢/١)، وتحفة الفقهاء (٣٨٠/١)، والجوهرة النيرة (١١٤/١)، والتلقين (٧٩/١)، والكافي لابن بد البر (٣٥٨/١)، وجامع الأمهات (ص١٨٣)، والبيان (٤٥/٤)، وروضة الطالبين (٣٣/٣)، والمغني (٢٣٢/٣)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣/٧)	

مسألة (٩)	هل من شرط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوج أو محرم؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّه لا يجوز سفر المرأة للحج إلا على وجه يُؤمن فيه من البلاء، وأجمعوا على أنَّ المرأة لو حجت بدون محرم فحجها صحيح، فالْمَحْرَم ليس من شرط صحة الحج، واختلفوا هل يجب على المرأة -ابتداءً- الحج وليس عندها محرم؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ليس من شرط وجوب الحج للمرأة وجود المحرم مالك/ الشافعي	من شرط وجوب الحج للمرأة وجود محرم ومطاوعته لها أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	معارضة الأمر بالحج والسفر إليه للنهي عن سفر المرأة إلّا مع ذي محرم	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، الأمر بالحج عام فيغلَّب على النهي عن سفر المرأة بدون محرم. ● قوله ﷺ لعدي ﷺ: (لإنْ طالت بك حياة، لترينَّ الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله) [خ/ م]. ●لأنَّه سفر واجب فلم يشترط له الْمَحرم، كالمسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار.	* عن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أنْ تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم)، ورواية: (مسيرة يوم وليلة)، ورواية: (ثلاثة أيام) [خ/ م]، يخصّص عموم النهي عن سفر المرأة لوحدها في جميع الأسفار، أو يكون هذا الحديث مفسِّرًا للاستطاعة. * حديث ابن عباس ﷺ قال النبي ﷺ: (ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحج مع امرأتك) [متفق].
الراجح	القول الثاني: (يشترط وجود محرم لحجّ المرأة)، وحديث ابن عباس ﷺ نصّ في محل الخلاف، ولأنه لو لم يكن واجبًا لما أمر بترك الجهاد من أجله. أما قوله ﷺ لعدي ﷺ، فهو من باب الإخبار وليس من باب الإباحة ولا بيان الحكم	
ثمرة الخلاف	من لا محرم لها تخرج للحج مع رفقة آمنة	من لا محرم لها يسقط عنها وجوب الحج
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٠٢/١)، والمبسوط للسرخسي (١١٠/٤)، والهداية (١٣٣/١)، والبيان والتحصيل (٢٢٨/١٨)، ومواهب الجليل (٥٢١/٢)، والأم (١٢٧/٢)، وحلية العلماء (٢٠٠/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٥٢٢/١)، ومطالب أولي النهى (٢٩١/٢)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٢٨٠/٥)	

مسألة (١٠)	حكم العمرة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الحج في العمر مرة واحدة، واختلفوا هل تجب العمرة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	العمرة واجبة كالحج الشافعي/ أحمد/ أبو ثور/ أبو عبيدة/ الثوري/ الأوزاعي/ وابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر رضي الله عنهما/ جماعة من التابعين	العمرة سنة وتطوّع أبو حنيفة/ مالك/ أبو ثور/ داود
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار، وتردد الأمر بالإتمام: ﴿وَأَتِمُّواْ﴾ في المسألة بين أن يقتضي الوجوب أم لا يقتضيه	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، أمرﷻ بإتمام الحجّ وعطف عليه العمرة. * حديث الأعرابي عن عمر رضي الله عنه: قال ﷺ: (الإسلام أنْ تشهد أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، وأنْ تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج وتعتمر، وتغتسل من الجنابة) [قط/ خز/ حب/ وصححه غير واحد]. * عن قتادة قال: (لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾[آل عمران:٩٧]، قال ﷺ: باثنين؛ حجة وعمرة، فمن قضاهما فقد قضى الفريضة) [عب/ عن عطاء بمعناه وهو مقطوع، وقال الغماري: مرسل غريب]. *عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال ﷺ: (الحج والعمرة فريضتان، لا يضرك بأيهما بدأت) [قط/ كم/ هق/ وضعّفه الغماري]. *عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (العمرة واجبة كوجوب الحج، وهو الحج الأصغر) [قط/ هق/ كم/ وإسناده ضعيف، وله طريق آخر صححه الحاكم، وروي مرفوعًا بلفظ: الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة (قط/ هق)]. ● حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟، قال: عليهن جهاد لا قتال فيه؛ الحج والعمرة) [حم/ جه/ وسنده صحيح]، وكلمة: (عليهن)، تقتضي الإيجاب، والسؤال عن الواجب أصلًا.	* حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: (بني الإسلام على خمس...وحج البيت من استطاع إليه سبيلًا) [خ/ م]. * حديث عمر رضي الله عنه من حديث هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم، قال: (الإسلام أنْ تشهد أنَّ لا إله إلا الله...وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا) [خ/ م]. * عن جابر رضي الله عنه قال: (سأل رجل النبي ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا، ولأن تعتمر خير لك) [حم/ ت/ طب/ قال الغماري: وهو موقوف]. * حديث ابن أبي صاع الحنفي قال رسول الله ﷺ: (الحج مكتوب والعمرة تطوّع) ورواية: (الحج جهاد والعمرة تطوّع) [ش/ هق/ وهو منقطع].
الراجح	القول الأول: (وجوب العمرة)؛ لأنَّ فيه جمعًا بين الأحاديث وأخذًا لجميع رواياته، والعمل بكل الأحاديث أولى من العمل ببعضها ما دام الجمع بينهما ممكنًا	
ثمرة الخلاف	يأثم من ترك العمرة وهو مستطيع ومتمكن من أدائها	(لا) يأثم من ترك العمرة وهو مستطيع
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٦٠٤)، وتحفة الفقهاء (١/٣٩١)، والدر المختار (٢/٤٧٢)، والنوادر والزيادات (٢/٣٢١)، والبيان والتحصيل (٣/٤٦٧)، ومنح الجليل (٢/١٨٦)، والبيان (٤/١٠)، والمجموع (٧/٤)، وأسنى المطالب (١/٤٤٣)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/٢٠٧٤)، والشرح الكبير (٣/١٦٠)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٥/٢٨٢)	

الجنس الثاني: الأشياء التي تجري من عبادة الحجّ مجرى الأركان

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتّفاقًا أو إجماعاً في القول في (شروط الإحرام)

١- اتفقوا على أنّ المحرِم الرجل -دون المرأة- لا يلبس (المخيط).

٢- جمهور العلماء على إجازة لباس الخفين مقطوعين لمن (لم) يجد النعلين.

٣- أجمع العلماء على أنّ المحرم لا يلبس الثوب المصبوغ بالورس والزعفران.

٤- أجمعوا على أنّ إحرام المرأة في وجهها، وتغطي رأسها، وتستر شعرها، وتسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سدلًا خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال إليها.

٥- أجمعوا أنّه لا يُخمَّر رأس المحرم.

٦- أجمعوا على أنّ الطيب كله يحرُم على المحرِم بالحجّ والعمرة.

٧- أجمع المسلمون على أنّ وطأ النساء على المحرم حرام.

٨- اتفقوا على أنه يجوز للمحرم غسل رأسه من الجنابة.

٩- اتفقوا على منع غسل المحرم بالخِطميّ.

١٠- أجمعوا على أنَّ الاصطياد من محظورات الإحرام.

١١- أجمعوا على أنَّه لا يجوز للمحرم الصيد ولا أكل ما صاد منه هو.



الجنس الثاني: الأشياء التي تجري من عبادة الحجّ مجرى الأركان

القول في (شروط الإحرام)

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١١	ما ميقات أهل العراق؟
١٢	من أقّت (ذات عرق) لأهل العراق؟
١٣	حكم من تعدّى الميقات وقصده الحجّ أو العمرة، أو أحرم بعده
١٤	مكان إحرام من كان منزله خارجًا (قبل) المواقيت
١٥	حكم من ترك الإحرام من ميقاته، وأحرم من ميقات آخر
١٦	حكم من مرّ بالمواقيت ويريد دخول مكة، ولم يرد الحج أو العمرة
١٧	متى يستحبّ أنْ يحرم أهل مكة بالحج؟
١٨	هل ما بعد (تسع) من ذي الحجة من أشهر الحجّ؟
١٩	حكم من أحرم بالحج قبل أشهر الحج
٢٠	هل تكره العمرة في أي يوم من أيام السنة؟

حكم تكرار العمرة في السنة الواحدة	٢١
ما يجب على من لبس السراويل وهو محرم لعدم الإزار	٢٢
حكم قطع المحرم للخفين إذا لم يجد النعلين	٢٣
حكم لبس المحرم للخفيْن مقطوعيْن وهو واجد للنعليْن	٢٤
حكم لبس المرأة المحرمة للثوب المعصفر	٢٥
حكم تخمير الرجل المحرم وجهه	٢٦
حكم لبس المرأة المحرمة للقفازين	٢٧
حكم الطيب للمحرم (قبل) إحرامه	٢٨
حكم غسل المحرم لرأسه (لغير الجنابة)	٢٩
حكم غسل المحرم رأسه بالخِطْميّ	٣٠
حكم دخول الحمام (المغتسل) للمحرم	٣١
إذا صاد من هو حلال (غير محرم) هل يجوز للمحرم الأكل منه؟	٣٢
لو اضطر المحرم للأكل وهو قادر أن يصيد (صيد برّ) فماذا يأكل؟	٣٣
هل عقد النكاح للمحرم من محظورات الإحرام؟	٣٤

<table>
<tr><td>مسألة (١١)</td><td colspan="2">ما ميقات أهل العراق؟</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">اتفق الفقهاء على المواقيت المذكورة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما من قوله ﷺ: (وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم...) [خ/ م]، واتّفقوا أنّ من أحرم من أهل العراق من ذات عرق فإحرامه صحيح، واختلفوا في الأفضل من ميقات أهل العراق، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>الأفضل أنْ يحرم أهل العراق من ذات عرق
جمهور فقهاء الأمصار</td><td>الأفضل أنْ يحرم أهل العراق من العقيق (وادٍ قبل ذات عرق)
الشافعي/ الثوري</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">اختلاف ظاهر الآثار، والاختلاف في صحة حديث ابن عباس رضي الله عنهما (لم يذكره ابن رشد)</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* حديث جابر رضي الله عنه قال: (سمعت –ثم انتهى كأنه يرفعه للنبي ﷺ– مهلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهلُّ أهل العراق من ذات عرق، ومهلُّ أهل نجد من قرن، ومهلُّ أهل اليمن من يلملم) [م].
* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (وقّت رسول الله ﷺ ذات عرق لأهل العراق) [د/ ن/ طح/ قط/ هق/ ش/ وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو صحيح].</td><td>* حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ وقّت لأهل المشرق العقيق) [د/ حم/ ت/ وحسنه الترمذي، وصحّحه النوويّ، وابن حجر، والألباني].</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (الأفضل أنْ يحرم أهل العراق من ذات عرق)، لصحة حديث عائشة رضي الله عنها، ولإجماع العلماء على جواز الإحرام دونه، فلو كان ميقات لوجب الإحرام منه</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من أحرم من أهل العراق من ذات عرق فقد وافق السنة</td><td>من أحرم من أهل العراق من العقيق فقد وافق السنة</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد (١/٦٠٧)، والبناية (٤/١٥٨)، والدر المختار (٢/٤٧٥)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٧٩)، ومواهب الجليل (٣/٣٣)، والأم (٢/١٥٠)، والبيان (٤/١٠٩)، والغرر البهية (٢/٢٨٢)، والمبدع (٣/١٠١)، وكشف المخدرات (١/٣٠٠)</td></tr>
</table>

مسألة (١٢)	من أقّت (ذات عرق) لأهل العراق؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على المواقيت المذكورة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما [متفق]، وهي: ذو الحليفة، والجحفة، وقرن المنازل، ويلملم. وذهب الجمهور -خلافًا للشافعية- إلى أنَّ ميقات أهل العراق ذات عرق، واختلفوا فيمن أقّت ذات عرق لأهل العراق، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو من أقّت ذات عرق لأهل العراق بعض المالكية/ الشافعي (قول)	الرسول ﷺ هو من أقّت ذات عرق لأهل العراق الجمهور
سبب الخلاف	ظاهر تعارض فعل عمر رضي الله عنه لتوقيت النبي ﷺ لذات عرق	
الأدلة	• حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (لما فتح هذان المصران -الكوفة والبصرة- أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنَّ رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرنًا، وهو جور عن طريقنا، وإنَّا إنْ أردْنا قرنًا شقَّ علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحدَّ لهم ذات عرق) [خ]. • عن طاووس عن أبيه قال: (لم يوقّت رسول الله ﷺ ذات عرق، ولم يكن حينئذ أهل مشرق، فوقّت الناس ذات عرق) [ش/ قال الغماري: سنده ضعيف].	* حديث جابر رضي الله عنه قال: (سمعت -ثم انتهى كأنه يرفعه للنبي ﷺ- مهلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهلُّ أهل العراق من ذات عرق، ومهلُّ أهل نجد من قرن، ومهلُّ أهل اليمن من يلملم) [م]. * حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (وقّت رسول الله ﷺ ذات عرق لأهل العراق) [د/ ن/ طح/ قط/ هق/ ش/ وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو صحيح].
الراجح	القول الثاني: (رسول الله ﷺ هو من أقّت ذات عرق)، ولا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر رضي الله عنهما إذ من الجائز أنَّ عمر رضي الله عنه لم يبلغه تحديد رسول الله ﷺ، أو أنَّ عمر رضي الله عنه ومن سأله لم يعلموا بتوقيت رسول الله ﷺ له، فقال برأيه فأصاب، وقد حدد النبي ﷺ ميقات أهل الشام: الجحفة، وهي حينها دار كفر لم تفتح بعد، ويكون مثلها العراق	
ثمرة الخلاف	لا أجد ثمرة جلية للخلاف في هذه المسألة؛ فإنْ كان أقّته عمر رضي الله عنه فهو ثابت بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فمن كان من أهل العراق فأهلَّ من ذات عرق فقد وافق سنة خليفة راشد أوصى النبي ﷺ باتباع سنته. وإنْ كان أقّته النبي ﷺ فهو ثابت بالنصّ، ومن كان من أهل العراق فأهلَّ من ذات عرق فقد وافق الهدي النبوي	
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٠٧/١)، والمبسوط للسرخسي (١٦٦/٤)، والبناية (١٥٨/٤)، والمدونة (٤٠٥/١)، والذخيرة (٢٠٧/٣)، والمجموع (١٩٤/٧)، وكفاية الأخيار (ص٢١٦)، والمبدع (١٠١/٣)، وكشاف القناع (٤٠٠/٢)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٢٩٦/٥-٣٠٠)	

مسألة (١٣)	حكم من تعدّى الميقات وقصْده الحجّ أو العمرة، وأحرم بعده			
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على أنَّ من تعدى الميقات عمدًا أو خطأً، ثم عاد إليه قبل أنْ يُحرم فأحرم منه، أنَّه لا شيء عليه، واختلفوا لو لم يعد وأحرم بعد الميقات فماذا عليه؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	من أحرم بعد الميقات عليه دم مطلقًا مالك/ أحمد	من أحرم بعد الميقات ثم رجع إلى الميقات فلا شيء عليه أبو حنيفة/ الشافعي	من أحرم بعد الميقات فلا شيء عليه مطلقًا عطاء/ البصري/ النخعي	من أحرم بعد الميقات ولم يرجع فسد نسكه الظاهرية
سبب الخلاف	اختلافهم في ثبوت أثر ابن عباس رضي الله عنهما وتأويله (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	• أثر ابن عباس رضي الله عنهما قال: (من ترك نسكًا فعليه دم) [هق/ طأ/ ش/ قال ابن الملقن: موقوف بسند صحيح، وضعّف رفعه، وكذا ابن حجر]، لما تلبس بالنسك فوّت عليه الرجوع إلى الميقات. • الدم وجب عليه لتركه الإحرام من الميقات، ولا يزول برجوعه.	• أثر ابن عباس رضي الله عنهما قال: (من ترك نسكا فعليه دم)، ظاهره أنَّ من رجع ولو تلبس بالنسك، فهو لم يترك النسك.	•لم يثبت دليل عن النبي ﷺ يوجب شيئًا على من ترك الإحرام من الميقات، والأصل براءة الذِّمة.	• عموم حديث المواقيت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة...فهنّ لهنّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهنّ، لمن كان يريد حجًّا أو عمرة) [خ/ م].
الراجح	القول الأول: (من أحرم بعد الميقات عليه دم)، لأثر ابن عباس رضي الله عنهما الذي نصّ على ذلك وقد صحّ موقوفًا			
ثمرة الخلاف	من أحرم بعد الميقات ثم رجع إلى الميقات (لم) يسقط عنه الدم	من أحرم بعد الميقات ثم رجع إلى الميقات سقط عنه الدم	من أحرم بعد الميقات ولم يرجع (لم) يلزمه دم	من أحرم بعد الميقات ولم يرجع فحجّه أو عمرته فاسدتان
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٦٠٦)، والمبسوط للسرخسي (٤/١٧١)، والعناية (٣/١٠٩)، والمدونة (١/٤٣٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/٣٠٤)، والمهذب (١/٣٧٣)، ومغني المحتاج (٢/٢٢٧)، والمغني (٣/٤٠٥)، وحاشية الروض المربع (٣/٥٤٢)، والمحلى (٥/٥٧)			

<table>
<tr><td>مسألة (١٤)</td><td colspan="2">مكان إحرام من كان منزله خارجًا (قبل) المواقيت</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">اتفق الجمهور -خلافًا للظاهرية على أصول مذهبهم- أنَّ من كان منزله دون الميقات فإحرامه من منزله، واختلفوا ما هو الأفضل لمن كان منزله خارجًا (قبل) المواقيت، هل يحرم من الميقات المحدد له أم من منزله؟، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>الأفضل الإحرام من (المنزل) لمن كان منزله خارجًا عن المواقيت
أبو حنيفة/ الشافعي (قول)/ الثوري</td><td>الأفضل الإحرام من (الميقات) لمن كان منزله خارجًا عن المواقيت
مالك/ الشافعي (المذهب)/ أحمد/ إسحاق</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">ظاهر معارضة فعل الصحابة ﷺ، لفعل النبي ﷺ لظاهر (لم يذكره ابن رشد)</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* قد أحرمت الصحابة ﷺ من قبل الميقات وهم أعرف بالسنة، فروي عن عمر وعلي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] قالا: (إتْمامهما أنْ تحرم بهما من دويرة أهلك) [هق/ سنن/ كم/ بغ/ ش/ وصححه الحاكم، وقال الذهبي: على شرط الشيخين].</td><td>* حديث ابن عباس ﷺ قال: (وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن، فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها) [خ/ م]، فدل أنَّ الأفضل الإحرام من الميقات مطلقًا.
● لأنَّ النبيّ ﷺ وأصحابه ﷺ أحرموا من الميقات، وهم لا يفعلون إلّا الأفضل.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الثاني: الأفضل (الإحرام من الميقات)؛ اتباعًا لفعل النبي ﷺ، وقد فُسِّر قول عمر ﷺ وعلي ﷺ بأنَّ معناه أنْ تُنْشئ سفرًا للحجّ والعمرة من بلدك، أي تنوي ذلك من بلدك، وقد أنكر عمر ﷺ على عبدالله بن الحصين ﷺ لما أحرم من مصره</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من أحرم من منزله قبل الوصول للميقات فقد وافق السنة</td><td>من أحرم من منزله قبل الوصول للميقات فقد خالف السنة، وفعل أمرًا مكروهًا</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد (٦٠٨/١)، وبدائع الصنائع (١٦٤/٢)، والمحيط البرهاني (٤٣٤/٢)، ومجمع الأنْهر (٢٦٦/١)، والذخيرة (٢١١/٣)، ومواهب الجليل (٢١/٣)، والأم (١٨٠/٧)، وتحفة المحتاج (٤٩/٤)، والمغني (٢٥٠/٣)، والمبدع (١٠٥/٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٥/٣)</td></tr>
</table>

<table>
<tr><td>مسألة (١٥)</td><td colspan="2">حكم من ترك الإحرام من ميقاته، وأحرم من ميقات آخر</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">اتفقوا على أنَّ من أحرم من ميقاته الذي وقّته له رسول الله ﷺ، فقد فعل ما يجب عليه ووافق السنة، واختلفوا في حكم من ترك الإحرام من ميقاته وأحرم من ميقات آخر، كما لو أحرم أهل المدينة من الجحفة، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>من ترك الإحرام من ميقاته وأحرم من ميقات آخر فقد ترك واجبًا من واجبات الإحرام
مالك/ الشافعي/ أحمد</td><td>من ترك الإحرام من ميقاته وأحرم من ميقات آخر فقد أتى بواجب الإحرام من الميقات
أبو حنيفة</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">هل الإحرام من الميقات من النسك الذي يجب في تركه دم أو لا؟</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>● أثر ابن عباس رضي الله عنهما قال: (من ترك نسكا فعليه دم) [هق/ طا/ ش/ قال ابن الملقن: موقوف بسند صحيح، وضعّف رفعه، وكذا ابن حجر]، وهذا تارك لميقاته الذي أقته له النبي ﷺ: (ولأهل المدينة ذي الحليفة) [خ/ م].
● فائدة التأقيت للمواقيت المنع من تجاوزها من غير إحرام، وبتجاوزها إلى غيرها أبطل ذلك.</td><td>● لأنَّه لم يترك نسكًا، والنبي ﷺ قال: (هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهنّ، ممن أراد الحج والعمرة) [خ/ م]، وهذا أتى عليها من غير أهلها، فأصبح من أهل الميقات الثاني.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الثاني: (لا شيء على من ترك الإحرام من ميقاته وأحرم من ميقات آخر)؛ لأنَّه في المحصلة أحرم من الميقات ولم يتجاوز الميقات بلا إحرام</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من أحرم من أهل المدينة من الجحفة فعليه دم</td><td>من أحرم من أهل المدينة من الجحفة فلا شيء عليه وفعل خلاف السنة</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد (١/٦٠٨)، وبدائع الصنائع (٢/١٦٤)، والبحر الرائق (٣/٥٢)، وإرشاد السالك (ص٤٢)، وشرح السيوطي على المنهاج (٢/١٢٠)، والسراج الوهاج (ص١٥٥)، والمغني (٣/٢٥٠)، والشرح الكبير (٣/٢٠٩)</td></tr>
</table>

مسألة (١٦)	حكم من مرّ بالمواقيت ويريد دخول مكة، ولم يرد الحج أو العمرة	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّ الإحرام من الميقات يجب على كل من مرّ به ويريد الحجّ أو العمرة، ولا خلاف أنه لا إحرام على من مرّ بالميقات ولا يريد الذهاب لمكة، ولا خلاف أنَّ من يكثر تردده لمكة؛كسائقي التاكسي ونحوهم لا يلزمه الإحرام إذا مرّوا بالميقات، واختلفوا فيمن مرّ بالمواقيت ويريد الذهاب لمكة لغير النسك، هل يلزمه الإحرام؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	كلّ من مرّ بالميقات ويريد مكة يلزمه الإحرام أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	(لا) يلزم الإحرام لمن مرّ بالمواقيت ولم يرد النسك الشافعي
سبب الخلاف	هل الأمر بالإحرام لمن يريد دخول مكة تعظيمًا لها أو للنسك؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● لأنَّ الإحرام لتعظيم البقعة المشرفة، فيستوي في ذلك من أراد الدخول إليها للنسك أو لغير النسك. ● أثر ابن عباس ﵄ قال: (لا يجاوز الميقات إلا محرمًا) [ش/ ط/ هق/ وهو موقوف على ابن عباس ﵄ ، وقال الحافظ: إسناده جيد].	● مفهوم حديث ابن عباس ﵄ قال: (وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشأم الجحفة... قال: فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة) [خ/ م]، فجعل ﷺ المواقيت لمن يريد الحج والعمرة. ● لو قلنا بوجوب الإحرام على كلّ من مرّ المواقيت لأدّى ذلك إلى إيجاب العمرة والحج مرارًا، وتكرار العمرة مرارًا في السنة الواحدة، وهما لا يجبان إلا مرّة في العمر. ● لأنَّ الأصل عدم الوجوب.
الراجح	القول الثاني: (لا يجب الإحرام إلا لمن أراد النسك)؛ لظاهر حديث ابن عباس ﵄؛ ولأنَّ إيجاب الإحرام فيه مشقة، خصوصًا مع تيسير وسائل السفر والترحال هذه الأيام، وقد أُثر عن بعض الصحابة ﵃ -كابن عمر ﵄- دخول مكة بغير إحرام	
ثمرة الخلاف	من مرّ بالميقات قاصدًا مكّة لغير نسك ولم يحرم، أثم وعليه دم	من مرّ بالميقات قاصدًا مكّة بغير نسك ولم يحرم، لم يأثم ولا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٠٨/١)، والمبسوط للسرخسي (١٦٧/٤)، وبدائع الصنائع (١٦٥/٢)، والتلقين (٨٠/١)، والقوانين الفقهية (ص٨٠)، والأم (١٥٤/٢)، وفتح العزيز (٢٧٧/٧)، والمهذب (٣٥٨/١)، والمبدع (١٠٤/٣)، والإقناع (٣٤٧/١)	



مسألة (١٧)	متى يستحبّ أنْ يُحرم أهل مكة بالحج	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنّ أهل مكة يحرمون بالحج من مكة، وبالعمرة من الحلّ، لقوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (وكذاك أهل مكة يهلون منها) [خ/ م]؛ ولفعل عائشة رضي الله عنها لما أراد العمرة أهلت من التنعيم [خ]، وقد أجمع فقهاء الأمصار على أنّ المكيّ لا يلزمه الإهلال حتى يخرج إلى منى، واختلفوا متى يستحب له أن يحرم بالحجّ، وسيكرر المؤلف -رحمه الله- هذه المسألة في مسألة (القول في الإحرام)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يستحب أنْ يُحرم أهل مكة بالحجّ إذا رأوا هلال شهر ذي الحجة مالك	يستحب أنْ يُحرم أهل مكة بالحجّ إذا خرج الناس إلى منى الجمهور
سبب الخلاف	ظاهر تعارض فعل الصحابة رضي الله عنهم (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أنه كان يأمر أهل مكة أنْ يُهلوا إذا رأوا الهلال) [طأ].	* عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدًا من أصحابك يصنعها،... ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية. قال عبد الله: ... وأما الإهلال: فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته) [متفق]. * حتى يتصل للمكيّ عمل الحج. ● حديث جابر رضي الله عنه قال: (أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا، أنْ نحرم إذا توجهنا إلى منى، فأهللنا من الأبطح، حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحجّ) [م].
الراجح	القول الثاني: (يحرم أهل مكة بالحجّ إذا خرج الناس إلى منى)، وهذا هو الموافق لفعله ﷺ؛ ولفعل الصحابة رضي الله عنهم لما أقاموا بالأبطح	
ثمرة الخلاف	من أهل بالحج من أهل مكة من بداية شهر ذي الحجة فقد وافق السنة	من أهل بالحج من أهل مكة يوم الثامن (التروية/ الثامن من ذي الحجة) عند الخروج لمنى فقد وافق السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٦٠٩)، وكررها في (١/٦٣١)، والهداية (١/١٥٤)، والبناية (٤/٣١٢)، والمدونة (١/٤٠٠)، ومواهب الجليل (٣/٢٠)، ونهاية المطلب (٤/٣١٩)، والمجموع (٧/١٩٦)، والمغني (٣/٣٦٤)، والشرح الكبير (٣/٤٢١)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (١/٣٦٢)	

مسألة (١٨)	هل ما بعد (تسع) من ذي الحجة من أشهر الحجّ؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنّ ميقات الحجّ الزماني هو: شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة، وهي داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧]، واختلفوا فيما بعد (تسع) من ذي الحجة، هل يدخل في أشهر الحجّ، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	أشهر الحجّ: شوال وذو القعدة وكامل شهر ذي الحجة مالك	أشهر الحجّ: شوال وذو القعدة و(تسع) من ذي الحجة الشافعي	أشهر الحجّ: شوال وذو القعدة و(عشر) من ذي الحجة أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	الاختلاف في معنى قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾(لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* عموم قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾، وجب أنْ يُطلق أشهر الحج على جميع أيام ذي الحجة كما يطلق على جميع أيام شوال وذي القعدة. * قال ابن مسعود وابن عمر وابن عباس ﷺ: (أشهر الحج: شوال وذو القعدة وذو الحجة كله)، [ذكره القرطبي في تفسيره، وابن حجر في الفتح].	●قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾، والإحرام ينقضي بانقضاء اليوم التاسع (ليلة النحر)، فلا يفرض الإحرام بعده، فلم يكن ما بعده من أشهر الحج.	● أشهر الحج هي التي سنّ الله تعالى فيها الإحرام والإحلال، فالإحرام يبدأ من شهر شوال، والإحلال في اليوم العاشر من شهر ذي الحجة. ● قال ابن عمر رضي الله عنهما: (أشهر الحجّ: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) [خ]. ● اليوم العاشر من ذي الحجة هو يوم الحجّ الأكبر، فيه الطواف والرمي والسعي والتحلل، فوجب أنْ يكون من أشهر الحج. ● لأنَّ يوم النحر فيه ركن الحج، وهو طواف الإفاضة وغيره من أفعال الحجّ.
الراجح	القول الثالث: (أشهر الحج؛ شوال وذي القعدة وعشرة من ذي الحجة)، وذلك لتفسير ابن عمر رضي الله عنهما لها بذلك، كما في الصحيح		
ثمرة الخلاف	يجوز تأخير طواف الإفاضة إلى آخر الشهر، فإنْ تجاوزه فعليه دم الحج. وتكون أشهر الحج ثلاثة أشهر كاملة، وتكون شهور العمرة سواهنَّ في السنة	يجوز إنشاء الحج في شوال وذي القعدة إلى التاسع من ذي الحجة، أما العاشر فلا ينعقد فيه الإحرام؛ لأنَّ الحج عرفة	ينقضي الحج بيوم النحر، ويلزم الدم فيما عمل بعد ذلك؛ لتأخيره عن وقته (ذكره القرطبي)
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٠٩/١)، والحجة على أهل المدينة (٣٨٥/١)، ودرر الحكام (٢١٧/١)، وجامع الأمهات (ص١٨٧)، وبلغة السالك (٦٢/٢)، ومختصر المزني مع الأم (١٥٩/٨)، ونهاية المحتاج (٢٥٦/٣)، والإنصاف (٤٣١/٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٠١/٣)، وتفسير القرطبي (٤٠٤/٢)		

مسألة (١٩)	حكم من أحرم بالحج قبل أشهر الحج		
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّ الإحرام قبل أشهر الحج (قبل شوال) مكروه؛ كمن أحرم للحج في رمضان، واختلفوا فيمن فعل ذلك، هل ينعقد إحرامه للحج؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	من أحرم للحج قبل أشهر الحجّ صحّ إحرامه مع الكراهة أكثر العلماء	من أحرم للحج قبل أشهر الحجّ (لم) يصحّ إحرامه أهل الظاهر	من أحرم للحج قبل أشهر الحجّ ينعقد إحرامه إحرام عمرة الشافعي
سبب الخلاف	ظاهر التعارض بين الأمر بإتمام الحجّ والعمرة، وتحديد أشهر الحجّ، وهل يشبه أشهر الحج بوقت الصلاة (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فمن أحرم انعقد إحرامه؛ لأنَّه مأمور بإتمامه إن شرع فيه. * قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩]، فكل الشهور مواقيت للعمرة، فكذا الحج. ● كونه محرَّمًا لا يمنع انعقاده، كانعقاد النذر مع كراهته، وانعقاد الإحرام دون تجرد من الميقات. ● لأنَّ الإحرام بالحج يصحّ في زمان لا يمكن إيقاع أفعال الحجّ فيه، وهو شوال، فعلم أنه لا يختص بزمان.	* قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة:١٩٧]، تقديره: وقت الحجّ أشهر معلومات ومحددة، فلا يجوز تجاوزها،كما لا تجوز الصلاة قبل الوقت. ● قال ابن عباس رضي الله عنهما: (السنة أنْ لا يحرم بالحجّ إلا في أشهر الحجّ) [خ].	* الوقت الذي أحرم فيه لم يقبل الإحرام بالحج، فينصرف إلى ما يقبله في نظيرها وهو العمرة. * لأنَّه لو نذر أنْ يصوم أيام رمضان، انقلب نذره فرضًا. ● لأنَّه نوى مطلق الإحرام، والعمرة تنعقد بالإحرام.
الراجح	القول الثالث: (ينعقد عمرة)؛ لأنَّ فيه إتمام للإحرام الذي التزمه في غير زمنه، وحاله حال من فاته الحجّ فإنه يتحلّل بعمرة		
ثمرة الخلاف	من أحرم بالحج في رمضان أو قبله، انعقد إحرامه عن الحج مع الكراهة	من أحرم بالحج في رمضان أو قبله، لم ينعقد إحرامه	من أحرم بالحج في رمضان أو قبله، انقلب إحرامه عن عمرة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٠٩/١)، والمبسوط للسرخسي (٦٠/٤)، وبدائع الصنائع (١٦٠/٢)، والتلقين (٨٠/١)، والمقدمات الممهدات (٣٨٥/١)، وجامع الأمهات (ص١٨٧)، والحاوي الكبير (٢٧/٤)، ومغني المحتاج (٢٣١/٢)، وغاية البيان (ص١٦٧)، والمحرر في الفقه (٢٣٦/١)، وشرح منتهى الإرادات (٥٢٧/١)، والمحلى (٤٥/٥)		

مسألة (٢٠)	هل تكره العمرة في أي يوم من أيام السنة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على جواز العمرة في كل أوقات السنة، واختلفوا هل تكره في أيام معيّنة من السنة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجوز العمرة في كل يوم من أيام السنة بلا كراهة الجمهور	تكره العمرة يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق أبو حنيفة
سبب الخلاف	الاختلاف في تأويل أثر عائشة رضي الله عنها على فرض صحته (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ العمرة كانت لا تُفعل في الجاهلية أيام الحجّ، فخالفهم النبي ﷺ وقال: (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة) [م]. • عموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، هذا مطلق غير مقيَّد بوقت معيَّن. • الأصل عدم الكراهية إلا بدليل، ولا دليل على الكراهة. • ولأنَّه يَجوز القِران في يوم عرفة بلا كراهة، فلا يكره إفراد العمرة فيه.	• أثر عائشة رضي الله عنها قالت: (حلَّت العمرة في السنة كلّها، إلا في أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعده) [هق/ وهو موقوف، وضعّفه النووي في المجموع]، والظاهر أنَّها قالت ذلك سماعًا من رسول الله ﷺ؛ لأنَّ ذلك لا يدرك بالاجتهاد. • لأنَّ هذه الأيام أيام شغل بالحجّ، فأداء العمرة فيها يُشغل عن الحجّ.
الراجح	القول الأول: (تجوز العمرة في كل يوم من أيام السنة)؛ لأنَّ الأصل عدم المنع، وقول عائشة رضي الله عنها، لو صح- يُحمل على من كان مشتغلًا بالحجّ، فلا يُدخل العمرة عليه، ويتلبس به وهو متلبس بالحج	
ثمرة الخلاف	من اعتمر في يوم عرفة -ولم يكن حاجًّا- فقد وافق السنة	من اعتمر يوم عرفة أو النحر أو أيام التشريق فقد خالف السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦١٠/١)، والمبسوط للسرخسي (١٧٨/٤)، وتحفة الفقهاء (٣٩٢/١)، وحاشية الطحطاوي (ص٧٤٠)، والقوانين الفقهية (ص٩٥)، ومواهب الجليل (٢٢/٣)، وحلية العلماء (٢١٢/٣)، والمجموع (١٤٨/٧)، والفروع (٣٢٢/٥)، وشرح منتهى الإرادات (٥٩٥/١)	

مسألة (٢١)	حكم تكرار العمرة في السنة الواحدة	
تحرير محل الخلاف	اتّفقوا على مشروعية العمرة واستحبابها، واختلفوا في حكم تكرارها في السنة عدة مرات، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تستحبّ العمرة مرّة واحدة في السنة مالك	يستحبّ تكرار العمرة أكثر من مرّة في السنة أكثر العلماء
سبب الخلاف	ظاهر تعارض عموم الأدلة في تكرار العمرة مع فعله ﷺمن الاعتمار مرّة واحدة في العام (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ النبي ﷺ اعتمر مرة في العام، وأفعاله ﷺ تحمل على الوجوب أو الندب. • لأنَّ العمرة عبادة تشتمل على الطواف والسعي، فلا تفعل في السنة إلّا مرة كالحجّ.	• عموم الأدلة المرغبة بالعمرة، كقوله ﷺ: (العمرة إلى العمرة كفّارة لما بينهما) [خ/ م]. • ثبت: (أنّ أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها وغيرها من الصحابة كابن عمر وعلي وأنس رضي الله عنهم اعتمروا في سنة واحدة مرّتين) [هق]. • القياس على الصلاة فهي تتكرر في اليوم، فتكرر العمرة في السنة. • أثر علي رضي الله عنه قال: (العمرة في الشهر مرة) [ش/ ونحوه عن عطاء عند (ش)].
الراجح	القول الثاني: (يستحب تكرار العمرة في السنة)، فلا يُمنع أحد من التقرب إلى الله تعالى بشيء من الطاعات في موضع لم يأت بالمنع منه نصّ، ولا تقاس العمرة على الحجّ؛ لأنَّه مؤقت مرة في السنة، وفعله ﷺ لا يمنعه، فإن المندوب لا ينحصر فيه، وقد كان ﷺ يترك الشيء المستحب لرفع المشقة عن الأمة	
ثمرة الخلاف	من زاد عن عمرة واحدة في السنة فقد خالف السنة	من اعتمر في السنة الواحدة أكثر من مرّة فقد أتى بعمل مرغب فيه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦١٠/١)، والدر المختار (٥٨٥/٢)، ومواهب الجليل (٤٦٧/٢)، وحاشية العدوي (٥١٨/١)، والبيان (٦٣/٤)، والمجموع (١٧٩/٧)، والفروع (٧١/٦)، والمبدع (٢٣٨/٣)، والشرح الممتع (٣٧٧/٧)	

مسألة (٢٢)	ما يجب على من لبس السراويل وهو محرم لعدم الإزار	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أنَّه لا يجوز لبس المخيط عند الإحرام، وأن المنع خاص بالرجال؛ لقوله ﷺ: (لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف) [خ/ م]، واتفقوا على أنّ من وجد الإزار لا يجوز له لبس السراويل، واختلفوا فيمن لم يجد الإزار ولبس السراويل، ماذا عليه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من لبس السراويل –وهو محرم– لأنَّه لا يجد إزارًا فعليه فدية أبو حنيفة/ مالك	من لبس السراويل –وهو محرم– لأنَّه لا يجد إزارًا فلا شيء عليه الشافعي/ أحمد/ داود/ الثوري/ أبو ثور
سبب الخلاف	ظاهر تعارض العموم مع الاستثناءات في الآثار (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: (لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلّا أحد لم يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين) [خ/ م]، ولو كان في السراويل رخصة، لذكرها ﷺ كما استثنى الخفيْن.	* حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ: (السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفّ لمن لم يجد النعلين) [خ/ م]، ورواية: (سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات، يقول: من لم يجد الإزار فليلبس السراويل) [خ].
الراجح	القول الثاني: (يجوز لبس السراويل للمحرم الذي لا يجد الإزار)، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما نصّ في محلّ الخلاف، وفي هذا جمع بين روايات الحديث	
ثمرة الخلاف	من لبس السراويل حال إحرامه فعليه فدية سواء وجد إزارا أو لم يجد	من لبس سراويل حال إحرامه لفقد الإزار ليس عليه فدية لكونه لم يرتكب محظورًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦١٣/١)، وبدائع الصنائع (١٨٨/٢)، واللباب (٤١٩/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٤٧/٢)، ومنح الجليل (٣٠٦/٢)، وحاشية العدوي مع شرح الخرشي (٣٤٧/٢)، والوسيط (٦٨١/٢)، والبيان (١٥١/٤)، ومختصر الخرقي (ص٥٥)، والمحرر (٢٣٨/١)	



مسألة (٢٣)	حكم قطع المحرم للخفين إذا لم يجد النعلين	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، واختلفوا إذا لم يجد النعلين فهل يقطع الخفين قبل لبسهما؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من لم يجد النعلين يلبس الخفين بعد القطع جمهور العلماء	من لم يجد النعلين يلبس الخفين دون القطع أحمد
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الأثر المطلق مع المقيد (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لنصّ حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (إلا أحد لم يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين) [خ/ م].	* عموم الإطلاق في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات، فقال: من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين) [خ/ م]، فهذا الحديث متأخر عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما. * لأنَّ في قطع الخفين إفساد لهما، والله لا يحب الفساد. • لأنَّه ملبوس أبيح لعدم غيره فأشبه السراويل، وقطعه لا يخرجه عن الحظر.
الراجح	القول الأول: (يقطع الخفين قبل اللبس)؛ لنصّ حديث ابن عمر رضي الله عنهما المقيد، فيحمل المطلق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما على المقيد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما	
ثمرة الخلاف	من لبس الخف دون قطعه -عند فقد النعل- فعليه فدية	من لبس الخف دون قطعه -عند فقد النعل- فلا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦١٢/١)، وتحفة الفقهاء (٤٢١/١)، والاختيار لتعليل المختار (١٤٤/١)، والمعتصر من المختصر (١٥٩/١)، والمدونة (٤٦٤/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٤٦/٢)، والأم (١٦٠/٢)، والحاوي الكبير (٩٧/٤)، والمغني (٢٨١/٣)، والمحرر (٢٣٨/١)	

مسألة (٢٤)	حكم لبس المحرم للخفيْن مقطوعيْن وهو واجد للنعليْن	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، واختلفوا لو وجد المحرم النعلين، فهل يجوز له لبس الخفين بعد قطعهما؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لا يجوز لبس الخفين -بعد القطع- لواجد النعلين مالك/ الشافعي (قول)/ أحمد/ أبو ثور	يجوز لبس الخفين -بعد القطع- لواجد النعلين أبو حنيفة/ الشافعي (قول)
سبب الخلاف	الاختلاف في فهم دلالة أثر ابن عمر رضي الله عنهما (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: (إلا أحد لم يجد نعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين) [خ/ م]، وهذا واجد للنعلين، فلا رخصة له للبس ولو مع القطع. • لأنَّ قطع الخفين مع وجود النعلين إفساد للمال، والله لا يحب الفساد.	• حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: (إلا أحد لا يجد النعلين...) [خ/ م]، لو كان لبسهما حرامًا وفيه إثم أو فدية، لم يأمر ﷺ بقطعهما لعدم الفائدة.
الراجح	القول الأول: (لا يجوز لبس الخفين -بعد القطع- لواجد النعلين)؛ لظاهر دلالة حديث ابن عمر رضي الله عنهما إذا الأصل المنع، وأبيح للحاجة، فتقدّر بقدرها	
ثمرة الخلاف	من لبس الخفين بعد قطعهما وهو واجد للنعلين فعليه الفدية	من لبس الخفين بعد قطعهما وهو واجد للنعليْن فلا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٦١٢)، والبناية (٤/١٥٢)، والمعتصر من المختصر (١/١٥٨)، والمدونة (١/٤٦٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/٣٤٦)، والحاوي الكبير (٤/٩٧)، ونهاية المطلب (٤/٢٥٤)، والمغني (٣/٢٨٢)، والمحرر (١/٢٣٨)	



مسألة (٢٥)	حكم لبس المرأة المحرمة للثوب المعصفر	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ المرأة المحرمة لا تلبس الثوب المصبوغ بالورس أو الزعفران (وكلاهما طيب)؛ لقوله ﷺ: (لا تلبسوا من الثياب شيئًا مسّه الزعفران ولا الورس) [خ/ م]، واختلفوا في حكم لبس المحرمة للثوب المصبوغ بالعصفر (نبات طيب)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز لبس الثوب المعصفر للمحرمة مالك/ الشافعي/ أحمد	(لا) يجوز لبس الثوب المعصفر للمحرمة أبو حنيفة/ الثوري
سبب الخلاف	هل نبات العصفر يعدّ من الطيب أو لا يعدّ منه (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• حديث: (أنّ أزواج النبي ﷺ كنّ يحرمن في المعصفرات) [خ تعليقًا/ هق/ وصححه ابن حجر ووصله البيهقي]. • ليس العصفر من الطيب، كالحناء.	* حديث عليّ رضي الله عنه: (أنَّ النبي ﷺ نهى عن لبس القِسِيِّ، وعن لبس المعصفر) [م]. • لأنَّ المعصفر من الطيب، كالزعفران والورس.
الراجح	القول الأول: (يجوز للمحرمة لبس الثوب المعصفر)؛ لما ثبت من فعل أزواج النبي ﷺ. وحديث عليّ رضي الله عنه يحمل على النهي عن لبس المعصفر للرجال، لأنَّه من كساء النساء، ومثله النهي عن لبس القسي (وهي ثياب الكتان المخلوطة بالحرير، نسبة إلى قرية قِس بمصر)	
ثمرة الخلاف	لو لبست المرأة المحرمة ثوبًا معصفرًا فلا حرج عليها	لو لبست المرأة المحرمة ثوبًا معصفرًا فعليها الفدية
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦١٢/١)، والمبسوط للسرخسي (١٢٦/٤)، والعناية (٤٤٢/٢)، ومواهب الجليل (١٤٨/٣)، والتهذيب في اختصار المدونة (٤٩٦/١)، والأم (١٦١/٢)، وفتح العزيز (٤٥٧/٧)، والشرح الكبير (٣٢٧/٣)، والفروع (٥٢٣/٥)	

<table>
<tr><td>مسألة (٢٦)</td><td colspan="2">حكم تخمير الرجل المحرم وجهه</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">أجمعوا على أنّ إحرام المرأة في وجهها، وأنَّ لها أنْ تغطي وجهها وتستر شعرها، وتسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها، سدلًا خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال إليها، واتفقوا على أنَّ الرجل المحرم لا يخمر رأسه، واختلفوا هل يُخمر وجهه؟، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>(لا) يجوز للمحرم أن يخمر وجهه
أبو حنيفة/ مالك/ أحمد (رواية)</td><td>يجوز للمحرم أنْ يُخمر وجهه إلى الحاجبين
الشافعي/ أحمد/ داود/ أبو ثور/ جمع من الصحابة ﷺ</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">الاختلاف في ثبوت الزيادة في حديث ابن عباس ﷺ (...ولا وجهه) (لم يذكره ابن رشد)</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>● حديث ابن عباس ﷺ في الرجل الذي وقصته دابته فسقط فمات فقال ﷺ: (اغسلوه بماء وسدر وكفّنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه؛ فإنّه يبعث يوم القيامة ملبّيًا) [م].</td><td>● رواية في حديث ابن عباس ﷺ: (ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبّيًا) [خ/ م]، في هذه الرواية لم يذكر الوجه، والرواية التي ذكر فيها الوجه، حصل فيها وهْم من أحد الرواة.
● عن ابن عمر ﷺ قال: (إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها) [طأ].</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (لا يجوز للمحرم تخمير وجهه، والحديث نصّ في ذلك، والأصل سلامة الحديث من الوهْم، وإذا احتاج المسلم تغطية الوجه أو جزء منه خوفًا من المرض، فيفعل ويفدي، وهو معذور بذلك ولا إثم عليه</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من غطَّى وجهه وهو محرم بلا حاجة أثم وعليه الفدية، ومع الحاجة عليه الفدية بلا إثم</td><td>من غطَّى وجهه وهو محرم فلا شيء عليه، سواء فعل ذلك لحاجة أو لغير حاجة</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد (٦١٣/١)، والمبسوط للشيباني (٤٨٢/٢)، والمبسوط للسرخسي (٧/٤)، والمدونة (٣٩٥/١)، والفواكه الدواني (٣٦٨/١)، والأم (٢٥٥/٧)، والحاوي الكبير (١٠١/٤)، ومسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود (ص١٧٤)، والمغني (٣٠١/٣)</td></tr>
</table>

مسألة (٢٧)	حكم لبس المرأة المحرمة للقفازين	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ إحرام المرأة في وجهها، وأنَّ لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها وتسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها، سدلًا خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال إليها، واتفق الأئمة الأربعة على تحريم لبس النقاب للمحرمة، واختلفوا في حكم ستر اليدين بالقفازين، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز للمرأة المحرمة أنْ تلبس القفازين مالك/ الشافعي (الأصح)/ أحمد	يجوز للمرأة المحرمة أنْ تلبس القفازين أبو حنيفة/ الشافعي (قول)/ الثوري
سبب الخلاف	اختلافهم في قياس بعض المسكوت عنه على المنطوق به/ احتمال اللفظ المنطوق به وثبوته أو عدم ثبوته	
الأدلة	* حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: (لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين) [خ]. • حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أنَّ رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب). [هق/ حم/ د/ كم/ قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم].	• كما يجوز للمرأة أنْ تغطي اليدين بقميص وعباءة ونحوها، كذلك يجوز أنْ تغطي بقفاز مخيط، لأنَّ لبسهما لتغطية اليدين، وهو جائز للمحرمة. • أثر ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها) [قط/ هق/ سنن/ طأ/ وهو موقوف، والمرفوع ضعيف]، مفهوم الأثر أنَّ ما عدا الوجه يجوز تغطيته، ومن ذلك الكفان.
الراجح	القول الأول: (لا يجوز للمرأة المحرمة لبس القفازين)، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما نص في محل الخلاف، ولا اجتهاد مع النص	
ثمرة الخلاف	لو لبست المرأة المحرمة القفازين فعليها فدية لبس المخيط	لو لبست المرأة المحرمة القفازين لا شيء عليها
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦١٣/١)، وبدائع الصنائع (١٨٦/٢)، ومنحة الخالق (٣٤٨/٢)، والتلقين (٨٣/١)، وجامع الأمهات (ص٢٠٥)، والمهذب (٣٨٢/١)، والبيان (١٥٦/٤)، والمنهاج القويم (ص٢٩٥)، ومختصر الخرقي (ص٥٦)، والمحرر (٢٣٩/١)	

مسألة (٢٨)	حكم الطيب للمحرم (قبل) إحرامه	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ المحرم -رجلًا كان أو امرأةً- لا يجوز له التطيب بعد إحرامه، واختلفوا في حكم الطيب لبدن الرجل (قبل) الإحرام، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يكره الطيب قبل الإحرام مالك/ جماعة من الصحابة ﷺ والتابعين	يستحب الطيب قبل الإحرام أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ الثوري/ داود
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار في الطيب للمحرم قبل إحرامه؛ ولأنَّ الطيب يبقى أثره بعد الإحرام	
الأدلة	* حديث صفوان بن يعلى ﷺ: (أنَّ رجلًا جاء إلى النبي ﷺ بجبة مضمّخة بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب؟، قال ﷺ: أما الطيب الذى بك فاغسله عنك ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع ما شئت في عمرتك كما تصنع في حجك) [خ/ م]. * الإجماع انعقد على أنَّ كل ما لا يجوز للمحرم ابتداؤه وهو محرم؛ مثل لبس المخيط وقتل الصيد، لا يجوز له استصحابه، والطيب مثله. * لأنَّ أثر الطيب يبقى بعد الإحرام، والطيب ممنوع على المحرم.	* حديث عائشة ﷺ قالت: (كنت أطيّب رأس رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أنْ يحرم، ولحله قبل أنْ يطوف بالبيت) [خ/ م]. * ما قالته عائشة ﷺ لما بلغها إنكار ابن عمر ﷺ تطيب المحرم قبل إحرامه، قالت: (يرحم الله أبا عبد الرحمن، طيبَّت رسول الله ﷺ فطاف على نسائه، ثم أصبح محرمًا) [م].
الراجح	القول الثاني: (يستحب الطيب قبل الإحرام)، وفعله ﷺ نص على ذلك، وهو متأخر عن حديث صاحب الجُبة، وليس كل ما حرم ابتداؤه حرم فعله للمحرم، فالنكاح يحرم ابتداؤه للمحرم ولا يحرم استصحابه	
ثمرة الخلاف	من كان على بدنه بقية من طيب استحب له غسله قبل الإحرام	من تطيب قبل إحرامه وبقي على بدنه منه شيء أبقاه تأسيًا بفعل النبي ﷺ
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦١٤/١)، والمبسوط للسرخسي (٣/٤)، والمحيط البرهاني (٤٢٢/٢)، والبيان والتحصيل (٣١٧/١٧)، والذخيرة (٢٢٥/٣)، والأم (١٦٤/٢)، ونهاية المطلب (٢١٧/٤)، وغاية البيان (ص٣٨)، والشرح الكبير (٢٢٧/٣)، والمبدع (١٧٠/٣)	

مسألة (٢٩)	حكم غسل المحرم لرأسه (لغير الجنابة)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب غسل الرأس والجسد بسبب الجنابة حال الإحرام، واختلفوا في كراهية غسل الرأس لغير الجنابة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا بأس) بغسل المحرم رأسه مطلقًا الجمهور	(يكره) غسل المحرم رأسه لغير الجنابة مالك
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار في فعل الصحابة ﷺ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* عن عبد الله بن جبير: (أنَّ ابن عباس والْمِسْوَر بن مخرمة رضي الله عنهما اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، قال: فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، قال: ذهبت فوجدته يغتسل بين القرنين وهو متستر بثوب، فسلمت عليه وقلت: أرسلني إليك ابن عباس أسأل كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم. فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأ حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: أصبب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيده، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل) [خ/ م]. * أثر ابن عمر رضي الله عنهما: (أنَّه كان يغسل رأسه وهو محرم، ويقول: لا يزيده إلا شعثًا) [طأ/ ن/ هق].	* أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أنَّه لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام)، [طأ/ ن/ وصححه الألباني]. * الإجماع على أنَّ المحرم ممنوع من قتل القمل ونتف الشعر وإلقاء التفث (الوسخ)، والغاسل رأسه أو جسده؛ هو إما أنْ يفعل هذا كله أو بعضه.
الراجح	القول الأول: (لا بأس بغسل الرأس للمحرم)، وحديث ابن جبير نص في ذلك، ليس في منع قتل القمل للمحرم إجماع	
ثمرة الخلاف	من غسل رأسه وهو محرم لغير جنابة فلا حرج عليه	من غسل رأسه وهو محرم لغير جنابة فقد خالف هدي النبي ﷺ
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦١٥/١)، والبحر الرائق (٣٤٩/٢)، واللباب (١٨٢/١)، والتهذيب في اختصار المدونة (٥٩٦/١)، والقوانين الفقهية (ص٩٢)، والحاوي الكبير (١٢٢/٤)، والمهذب (٣٩١/١)، والمغني (٢٧٩/٣)، والفروع (٤٠٥/٥)	

مسألة (٣٠)	حكم غسل المحرم رأسه بالخِطْميّ	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على منع غسل المحرم لرأسه بالخطميِّ (وهو نبات يتخذ ورقه -بعد دقه- لتنظيف الرأس)، واختلفوا في حكم الفدية على من غسل رأسه بالخِطمي وهو محرم، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا غسل المحرم رأسه بالخِطميِّ افتدى أبو حنيفة/ مالك/ أحمد (رواية)	إذا غسل المحرم رأسه بالخِطميِّ لا شيء عليه الشافعي/ أحمد (المذهب)/ أبو ثور
سبب الخلاف	هل الخطمي من أصناف الطيب؟	
الأدلة	• لأنَّ الخطميِّ من الطيب، كالورس والزعفران، والطيب ممنوع على المحرم.	• قوله ﷺ في الرجل الذي وقصته دابته فمات وهو محرم: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنَّه يبعث يوم القيامة ملبّيًا) [خ/ م]، فأمر ﷺ بغسله بالسدر مع إثبات حكم الإحرام في حقّه، والخِطمي كالسدر. • لأنَّ الخطميَّ ليست بطيب، فيجوز الغسل بها كالتراب.
الراجح	القول الثاني: (لا شيء على من غسل رأسه بالخطمي)، لحديث الرجل الذي وقصته دابته، والأولى عدم استعماله خروجًا من الخلاف	
ثمرة الخلاف	إذا غسل المحرم رأسه بالخطميّ أثم وارتكب محظورًا من محظورات الإحرام	إذا غسل المحرم رأسه بالخطمي فلا إثم عليه ولم يرتكب محظورا من محظورات الإحرام
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦١٦/١)، والمبسوط للسرخسي (١٢٤/٤)، ومجمع الأنهر (٢٦٩/١)، واللباب (١٨٣/١)، والمدونة (٤١٣/١)، والذخيرة (٣٢٨/٣)، والبيان (٢٠٤/٤)، والمجموع (٣٥٥/٧)، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل (ص٢٤٣)، والمغني (٢٧٩/٣)	



مسألة (٣١)	حكم دخول الحمام (المغتسَل) للمحرم	
تحرير محل الخلاف	لهذه المسألة تعلق بالمسألة رقم (٢٩)، وقد اتفقوا على وجوب الاغتسال من الجنابة للمحرم، واختلفوا في حكم الاغتسال لغير الجنابة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(يكره) الاغتسال للمحرم مالك	(لا بأس) بالاغتسال للمحرم مطلقًا أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ الثوري/ داود
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار في فعل الصحابة رضي الله عنهم/ وإذا جاز غسل الجزء جاز غسل الكل (لم يذكر ابن رشد)	
الأدلة	• أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أنه لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام)، [طأ/ ن/ وصححه الألباني]. • الإجماع على أنّ المحرم ممنوع من قتل القمل ونتف الشعر وإلقاء التفث (الوسخ)، والغاسل رأسه أو جسده، هو إما أن يفعل هذا كله أو بعضه.	• إذا جاز غسل الرأس للمحرم، جاز غسل البدن لنفس العلة، وقد دل حديث عبدالله بن جبير رضي الله عنه على جواز غسل الرأس للمحرم [خ/ م]. • لا دليل على منع الغسل، فيبقى على أصل الجواز.
الراجح	القول الثاني: (لا بأس بالاغتسال للمحرم)، وهو أولى بالجواز من غسل الرأس	
ثمرة الخلاف	إذا اغتسل المحرم فعليه الفدية	إذا اغتسل المحرم فلا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦١٦/١)، والحجة على أهل المدينة (٢٦٩/٢)، وتحفة الملوك (ص١٦٦)، والكافي لابن عبد البر (٣٨٧/١)، وجامع الأمهات (ص٢٠٦)، ومختصر المزني مع الأم (١٦٣/٨)، والبيان (٢٠٣/٤)، ومسائل الإمام أحمد وابن راهويه (٢٣١٥/٥)، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص١٤٤)	

مسألة (٣٢)	إذا صاد من هو حلال (غير محرم) هل يجوز للمحرم الأكل منه		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أن صيد البرِّ من محظورات الإحرام، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، وأجمعوا على أنَّه (لا) يجوز للمحرم الأكل من الصيد الذي صاده، واختلفوا إذا صاد الحلال فهل يجوز للمحرم الأكل منه؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز للمحرم أكل ما صاد الحلال مطلقًا أبو حنيفة/ عمر رضي الله عنه/ ابن الزبير رضي الله عنه	يحرم على المحرم أكل ما صاد الحلال مطلقًا الثوري/ ابن عباس رضي الله عنهما/ علي رضي الله عنه/ ابن عمر رضي الله عنهما	إذا صاد الحلال للمحرم فلا يجوز أكله له، وإذا صاد لغير المحرم يجوز مالك/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار في صيد الحلال للمحرم/ هل يتعلق النهي عن أكل صيد الحلال بشرط القتل، أو يتعلق بكل واحد منهما النهي عن الانفراد		
الأدلة	* حديث أبي قتادة رضي الله عنه: (أنّه كان مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين -وهو غير محرم-، فرأى حمارًا وحشيًا فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أنْ يناولوه سوطه ورمحه فأبوا عليه، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك، فقال: إنما هي طعمة أطعمكم الله) [خ/ م]، فالنهي يتعلق بالأكل مع القتل. * حديث عبد الرحمن التيمي قال: (كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرمون، فأهدِي إليه ظبي (أو طير) وهو راقد، فأكل بعضنا، فاستيقظ طلحة فوافق على أكله، وقال: أكلنا مع رسول الله ﷺ) [م].	* حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه أهدِي لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا وهو بالأبواء، فرده عليه وقال: (إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم) [خ/ م]. * لأنَّ النهي يتعلق بالأكل والصيد، كل على انفراد.	* حديث جابر رضي الله عنه قال ﷺ: (صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يُصاد لكم) [ش/ حم/ د/ ت/ ن/ من/ طح/ قطني/ هق/ قط/ وضعفه ابن حزم وصاحب الجوهر النقي/ وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان والغماري]. * يحمل حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه صيد لغير المحرم، ويحمل حديث ابن عباس أنّه صيد للمحرم.
الراجح	القول الثالث: (يأكل المحرم من الصيد ما لم يصطد له)، وهذا فيه جمع بين الأحاديث وإعمال لها، وهو أولى من الأخذ ببعض الأحاديث		
ثمرة الخلاف	من كان محرمًا فاصطاد له من ليس محرمًا فلا حرج عليه أنْ يأكل	من كان محرمًا لم يجز له أكل صيد الحلال وإنْ لم يُصطَد له وإنْ لم يعن على صيده	من كان محرمًا فاصطاد له حلال حرم عليه الأكل، وإن كان اصطاده لنفسه لم يحرم
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦١٧/١)، والحجة على أهل المدينة (١٥٠/٢)، وتحفة الملوك (ص١٧٣)، والبيان والتحصيل (٦١/٤)، وحاشية الدسوقي (٧٩/٢)، ونهاية المطلب (٤٠٨/٤)، والمجموع (٣٢٤/٧)، والشرح الكبير (٢٩٠/٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٢٥/٢)، ومطالب أولي النهى (٣٣٧/٢)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٣٢١/٥)، والمحلى (٢٥٣/٧)		

مسألة (٣٣)	لو اضطر المحرم للأكل وهو قادر أن يصيد (صيد برّ) فماذا يأكل؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أن الصيد من محظورات الإحرام، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، وأجمعوا على أنه لا يجوز الأكل من الصيد الذي صاده المحرم، لا للمحرم ولا لغير المحرم، واختلفوا لو اضطرّ المحرم للأكل أو يهلك فماذا يأكل؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا اضطر المحرم للأكل أكل الميتة ولحم الخنزير دون الصيد أبو حنيفة/ مالك/ أحمد/ الثوري/ زفر	إذا اضطر المحرم للأكل يصيد ويأكل الشافعي/ أبو يوسف
سبب الخلاف	تعارض مفسدتان؛ أكل الميتة وأكل الصيد للمحرم، أيهما أشد حرمة؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● لأنَّ المحرم ممنوع من الصيد: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، ولم يستثن الضرورة ولا غيرها، أما الميتة فمرخص فيها للضرورة: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، فالمحرم المضطر فهو ممنوع من الصيد مطلقًا وغير ممنوع من الميتة. ● لأنَّ المحرم لو قتل الصيد صار ميتة، فيكون جامعًا بين أكل الميتة وقتل الصيد، وأكل الميتة يغنيه عن الصيد. ● في أكل الصيد محظوران: القتل والأكل، وفي أكل الميتة محظور واحد، فيرتكب أخف المحظورين.	* لأنَّ الميتة محرمة لعينها، والصيد محرم لغرض من الأغراض، وما حرم لعلة أخف مما حرم لعينه، وما هو محرم لعينه أغلظ. ● لأنَّه أكْل ضرورة لإحياء النفس، فكما أنَّه يستبيح أكل الميتة كذلك يستبيح أكل الصيد وهو محرِم، ولا يمنع ذلك الفدية. ● حرمة الميتة أشدّ من حرمة الصيد، لارتفاع حرمة الصيد بعد الإحرام بخلاف الميتة، فيرتكب أهون الضررين، فإنَّ الضرورة للمحرم ترفع الإثم، كالحلق عند الأذى.
الراجح	القول الثاني (يأكل الصيد دون الميتة)، فدليلهم أقوى وأظهر، قال ابن رشد -رحمه الله-: القول الأول أحسن سدًّا للذريعة، والقول الثاني أقيس	
ثمرة الخلاف	من أشرف على الهلاك جوعًا وهو محرم أكل الميتة ولو كان قادرًا على الصيد	من أشرف على الهلاك جوعًا وهو محرم فوجد ميتة وأمكنه الصيد فله الأكل منه، وعليه جزاء الصيد
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦١٩/١)، والمحيط البرهاني (٤٤٥/٢)، ومجمع الأنهُر (٣٠٠/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٩١/١)، والنوادر والزيادات (٤٦٧/٢) ، والحاوي الكبير (٩٨/٤)، وروضة الطالبين (٢٠٩/٣)، وحاشية العبادي (١٧١/٤)، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص٢٤٣)، والمغني (٢٩٣/٣)	

مسألة (٣٤)	هل عقد النكاح للمحرم من محظورات الإحرام؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ من محظورات الإحرام: لبس المخيط، والتطيب، والجماع، وإزالة الشعر، والصيد، واختلفوا هل النكاح والخِطبة من محظورات الإحرام؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	النكاح من محظورات الإحرام مالك/ الشافعي/ أحمد/ بعض الصحابة ﷺ	النكاح (ليس) من محظورات الإحرام أبو حنيفة/ الثوري
سبب الخلاف	ظاهر اختلاف الآثار في حكم نكاح المحرم	
الأدلة	* حديث عثمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يَنكح المحرم ولا يُنكح، ولا يَخطب) [م].	* حديث ابن عباس ﷺ قال: (تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم) [خ/ م].
الراجح	القول الأول (النكاح من محظورات الإحرام)، لنص حديث عثمان ﷺ ، ولأنَّ حديث ابن عباس ﷺ حكاية فعل، وهو معارض بأحاديث كثيرة تدل على أنّه ﷺ نكح ميمونة ﷺ وهو حلال، منها: حديث الأصمّ قال: (حدثتني خالتي ميمونة أنَّ رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال) [م]، وحديث أبي رافع ﷺ قال: (تزوّج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وكنت الرسول بينهما) [حم/ ت]	
ثمرة الخلاف	إذا نكح المحرم فهو آثم ونكاحه فاسد	إذا نكح المحرم فنكاحه صحيح ولا حرج عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٢٠/١)، وتبيين الحقائق (١١٠/٢)، والبحر الرائق (١١١/٣)، والفواكه الدواني (٢٩/٢)، وحاشية العدوي (٧٥/٢)، والأم (٨٤/٥)، والبيان (١٨٦/٤)، وكفاية الأخيار (ص٢٢٤)، ومسائل الإمام أحمد وابن راهويه (٢١٩٣/٥)، والمبدع (١٤٥/٣)، وكشاف القناع (٤٤١/٢)، ومنار السبيل (٢٤٩/١)	

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتّفاقاً أو إجماعاً في القول في (أنواع النسك)

١- العلماء اتفقوا على أنّ هذا النوع من النسك -أي التمتع- الذي هو المعنيّ بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

٢- اتفق العلماء على أن من لم يكن من حاضري المسجد الحرام فهو متمتع.

٣- اتفق القائلون بوقوع التمتع من (المكيّ) على أنَّه ليس عليه دم تمتّع؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦].

٤- كلهم متفقون أنَّ رسول الله ﷺ أمر أصحابه ﭫ عام حجَّ بفسخ الحجّ في العمرة.

٥- اتفقوا على أنَّ المعتمر إذا أهلّ بالحجّ ولم يبق عليه من أفعال العمرة إلا الحلاق، فإنَّه لا يمكن له أنْ يدخل الحجّ إلى العمرة بالقِران.

القول في أنواع النسك

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٣٥	من هو المتمتع بالحج؟
٣٦	من هم حاضري المسجد الحرام في قوله تعالى ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]
٣٧	هل يقع التمتع من المكي؟
٣٨	حكم فسخ الحج إلى عمرة ليكون الحاج متمتعًا
٣٩	من أنشأ عمرة في رمضان واعتمر في شوال هل يكون متمتعا؟
٤٠	الوقت الذي يجوز فيه القِران (إدخال الحج على العمرة)
٤١	أهل مكة (من حاضري المسجد الحرام) هل عليهم دم القران؟
٤٢	أي الأنساك أفضل؟



مسألة (٣٥)	من هو المتمتع بالحج؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنّ أنواع النسك ثلاثة؛ تمتع وقران وإفراد، واتفقوا أنَّ الدم الواجب على المتمتع يكون لغير حاضري المسجد الحرام، واتفقوا أنَّ المتمتع يلزمه هدي، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، واختلفوا في من هو المتمتع، وصفة التمتع، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	التمتع أنْ يُهل الرجل بالعمرة في أشهر الحج فيعتمر، ثم يحل ويبقى بمكة، ثم يهل بالحج من غير أنْ ينصرف لبلده الجمهور	التمتع أنْ يُهل الرجل بالعمرة في أشهر الحج فيعتمر ثم يحل، فهو متمتع ولو عاد إلى بلده ولم يحج الحسن البصري	التمتع أنْ يُهل الرجل بالعمرة ولو (قبل) أشهر الحج فيعتمر، ثم يحل ويبقى بمكة ثم يهل بالحج من غير أنْ ينصرف لبلده طاووس
سبب الخلاف	الاختلاف في تأويل قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾(لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ ، ففرض الله تعالى على المتمتع الهدي، إنْ أحرم بالنسك في أشهر الحج، وأسقط عنه سفرًا وجعل حجته وعمرته في سفر واحد.	• عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ولم يستثن الله تعالى راجعًا إلى أهله أو غير راجع، ولو كان الله تعالى مراد غير ذلك لبينه في كتابه أو سنة نبيه ﷺ.	• لأنَّ المتمتع وجب عليه الهدي؛ لأنَّه تمتع بإسقاط أحد السفرين عنه، وحج واعتمر في سفرة واحدة.
الراجح	القول الأول: التمتع الإهلال للعمرة والحج في أشهر الحج دون الرجوع لأهله، وقد وصف ابن المنذر قول الحسن بأنه لم يتابع عليه ولم يذهب إليه أحد من أهل العلم، ووصف القرطبي –رحمه الله– قول طاووس بأنه شاذ ولم يقل به أحد من العلماء		
ثمرة الخلاف	من اعتمر في أشهر الحج ثم عاد إلى بلده انقطع تمتعه فإذا أراد نسك التمتع أعاد عمرة وحجة	من اعتمر في أشهر الحج ثم عاد إلى بلده لم ينقطع تمتعه فإذا أراد نسك التمتع كفاه الإهلال بالحج	من اعتمر قبل أشهر الحج ثم عاد إلى بلده انقطع تمتعه فإذا لم يرجع إلى بلده لم ينقطع تمتعه ويكفيه الإهلال بالحج لتحصيل نسك التمتع
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٢١/١)، والنتف في الفتاوى (٢١٢/١)، والجامع الصغير (ص١٥٧)، والمحيط البرهاني (٤٦٧/٢)، والرسالة لابن أبي زيد (ص٧٧)، والتلقين (٨٥/١)،واللباب (ص١٩٦)، والبيان (٧١/٤)، والمقدمة الحضرمية (ص١٥٣)، والمحرر (٢٣٥/١)، والفروع (٣٤٢/٥)، وتفسير القرطبي (٣٩٦/٢)		

مسألة (٣٦)	من هم حاضرو المسجد الحرام في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنّ أهل مكة من حاضري المسجد الحرام، واتفقوا أنّ من كان منزله قبل الميقات -كأهل المدينة والطائف- ليسوا من حاضري المسجد الحرام، واتفقوا أن حاضري المسجد الحرام ليس عليهم هدي التمتع، واختلفوا فيمن هم دونه (أي: داخل) الميقات، هل هم من حاضري المسجد الحرام؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	أهل مكة وذي طُوى وأمثالهم من حاضري المسجد الحرام مالك	أهل المواقيت فمن دونهم من حاضري المسجد الحرام أبو حنيفة	من بعُد عن مكة مسافة قصر من حاضري المسجد الحرام الشافعي (جديد)/ أحمد	أهل مكة وساكن الحرم هم فقط من حاضري المسجد الحرام الظاهرية/ الثوري
سبب الخلاف	اختلافهم فيما يدل عليه (اسم) حاضري المسجد الحرام بالأقل والأكثر			
الأدلة	● لأنَّ المسجد الحرام يُطلق على جميع مكة، لقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [الفتح:٢٧]. ● لأنَّ المسجد الحرام يُطلق على جميع الحرم الذي يحرم صيده، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [التوبة:٧]، والعهد كان بالحديبية وهي من الحرم.	● لأنَّ ما دون المواقيت مواضع شرع فيها النسك (الإحرام) لمن سكن داخل الميقات، فأشبه الحرم. ● لأنَّ من دون الميقات يحل له دخول مكة بلا إحرام كأهل مكة.	● لأنَّ حاضر الشيء من دنا منه، ومن كان دون مسافة القصر قريب من حكم الحاضر، بدليل أن من قاصده لا يترخص برخص السفر.	● لأنَّه تفسير نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما. ● لأنَّ المسجد الحرام يُطلق على نفس الكعبة، لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤]. ● لإطلاق الاسم على الكعبة وعلى ما حولها من المسجد الحرام، لقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء:١]، والنبي ﷺ لم يُسر به من المسجد، بل من بيت أم هانئ.
الراجح	القول الأول: (هم أهل مكة وما اتصل بها من بنيان هم من حاضري المسجد الحرام)، وهذا هو الأقرب لفهم الآية			
ثمرة الخلاف	من أحرم متمتعًا من جدة فعليه هدي التمتع	من أحرم متمتعًا من جدة فليس عليه هدي التمتع التمتع ويقع منه إفرادًا التمتع ويقع منه إفرادًا	من أحرم متمتعا من عسفان فليس عليه هدي التمتع ويقع منه إفرادًا	من أحرم متمتعًا من عسفان فعليه هدي التمتع
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٢٢/١)، والمبسوط للسرخسي (١٦٩/٤)، وبدائع الصنائع (١٦٩/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٨٢/١)، وجامع الأمهات (ص١٩٠)، واللباب في الفقه (ص١٩٧)، والحاوي الكبير (٥٠/٤)، والمغني (٤١٤/٣)، والإنصاف (٤٤٠/٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢٥٧/١)			

مسألة (٣٧)	هل يقع التمتع من المكي؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ للمكي أن يحج مفردًا. وقال طاوس -رحمه الله-: من اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى الحج وحج من عامه فهو متمتع، وإن على المكي إذا تمتع من غير مكة الهدي، وقد وصف ابن رشد -رحمه الله- قول طاووس بأنه شاذ. واختلفوا هل يقع التمتع من المكي أو لا يقع، وهل عليه هدي أو ليس عليه الهدي؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يقع التمتع من المكي (على خلاف بينهم من هم حاضرو المسجد الحرام) الجمهور	(لا) يقع التمتع من المكي ويكره منه ذلك وإن فعل عليه الهدي أبو حنيفة
سبب الخلاف	الاختلاف في تأويل قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾، (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة:١٩٦]، مفهوم الآية عام ولم تفرق بين المكي وغير المكي ولا يجوز تخصيص العموم إلا بمخصص يجب الرجوع إليه، وما كان قربة وطاعة في غير حق المكي فهو قربة وطاعة في المكي.	• قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾، فجعل في الآية التمتع لمن لم يكن أهله من حاضري المسجد الحرام على الخصوص. • لأنَّ دخول العمرة في أشهر الحج ثبت رخصة للآفاقي دفعًا لمشقة تعدد السفر، فرُفق عليه بإسقاط إحدى السفرتين، ومن هم من حاضري المسجد الحرام لا يحتاج إلى سفر أصلًا، فلم تكن العمرة في أشهر الحج مشروعة في حقهم أصلًا.
الراجح	القول الأول: (يقع التمتع من المكي ولا هدي عليه)، لعموم الآية، ويحتمل رجوع التخصيص في اسم الإشارة في الآية: (ذلك لمن لم يكن أهله...) إلى الهدي أو الصوم لا إلى التمتع	
ثمرة الخلاف	يجوز للمكي أن يتمتع -وعند بعضهم مع الكراهة- ويسقط عنه دم هدي	ليس للمكي إلا الإفراد وإن تمتع وجب عليه الهدي
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٢٢/١)، والهداية (١٥٥/١)، والاختيار (١٥٩/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٨٢/١)، ومواهب الجليل (٥٩/٣)، وفتح العزيز (١٦٤/٧)، والبيان (٨٣/٤)، والمبدع (١١٦/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٥٣٢/١)، وتفسير القرطبي (٣٩٦/٢)	

مسألة (٣٨)	حكم فسْخ الحج إلى عمرة ليكون الحاج متمتعًا	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه ﷺ عام الحج بفسخ الحج إلى عمرة، في قوله ﷺ لمن لم يسق الهدي: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة) [خ/ م]، ولا خلاف أنه لا يجوز فسخ الحج إلى عمرة مفردة، والخلاف فيمن حج قارنًا أو مفردًا، هل يجوز له أنْ يحوّل النية من الإحرام بالحج إلى الإحرام بالعمرة، ليكون متمتعًا، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(يكره) تحويل النية بالحج إلى العمرة جمهور العلماء	(يستحب) تحويل النية من الحج إلى العمرة (لمن لم يسق الهدي) أحمد/ داود/ ابن عباس رضي الله عنهما
سبب الخلاف	هل فسْخ الصحابة ﷺ الحج إلى العمرة في حجة الوداع، خاص بهم أو هو لعموم الأمة؟	
الأدلة	* فسخ الصحابة ﷺ الحج إلى عمرة من باب الخصوص لأصحاب رسول الله ﷺ، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولحديث الحارث بن بلال عن أبيه قال: (قلت: يا رسول الله، الفسخ لنا خاصة أم لمن بعدنا؟ قال: لنا خاصة)[حم/ ن/ جه/ وهو باطل لا أصل له]. * قول عمر رضي الله عنه: (متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، أنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما؛ متعة النساء ومتعة الحج) [ص]، وهذا إجماع من الصحابة ﷺ على ترك متعة الحج. * عن عثمان ﷺ قال: (متعة الحج كانت لنا، وليست لكم) [كار]. * قال أبو ذر ﷺ: (ما كان لأحد بعدنا أنْ يُحرم بالحج ثم يفسخه إلى عمرة) [ن].	* أمره ﷺ لمن لم يسق الهدي من أصحابه ﷺ بفسخ الحج إلى عمرة، وقال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ...)، وهذا نُقل عن (١٤) صحابيًا. * أن عمر ﷺ قال: (متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، أنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما ...)، فأثبت ﷺ أنَّ متعة الحج من زمن النبي ﷺ وكان منعه للمتعة اجتهادا خاصا منه ﷺ. ● سأل سراقة النبي ﷺ لما أمرهم بالفسخ: (ألعامنا هذا أم للأبد، فشبك رسول الله ﷺ بين أصابعه ثم قال: (بل للأبد) [م/ حم/ واللفظ لأحمد].
الراجح	القول الثاني: (يستحب) فسخ الحج إلى عمرة، حملًا لأمره ﷺ في حجة الوداع على العموم، للأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك	
ثمرة الخلاف	من فسخ الحج إلى عمرة تمتع فقد خالف السنة، وفعل المفضول	من فسخ الحج إلى عمرة –وهو لم يسق الهدي– فقد وافق السنة، وفعل الأفضل
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٢٢/١)، واللباب في شرح الكتاب (٤٣٢/١)، وتبيين الحقائق (٢١/٢)، والتهذيب في اختصار المدونة (٥٨٩/١)، والبيان والتحصيل (٥٨/٤)، وحلية العلماء (٢٣٨/٣)، وأسنى المطالب (٤٦٢/١)، وتحفة المحتاج (١٤٩/٤)، والمحرر (٢٣٦/١)، وكشاف القناع (٤١٥/٢)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٣٣٢/٥)	

مسألة (٣٩)	من أنشأ عمرة في رمضان واعتمر في شوال هل يكون متمتعا؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق جمهور العلماء أنَّ من أنشأ عمرة في شوال ولم يرجع لبلده، ثم حج من عامه أنَّه متمتع -خلافًا للحسن البصري وطاووس كما تقدم في المسألة رقم (٣٥)- واختلفوا لو أنشأ العمرة في رمضان واعتمر في شوال هل يكون متمتعا؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	العبرة بوقت الحل مالك	العبرة بوقت الطواف كله أو أغلبه أبو حنيفة/ الشافعي (قديم)/ الثوري	العبرة بوقت الإحرام أحمد/ الشافعي (جديد)/ أبو ثور
سبب الخلاف	هل يكون المعتمر متمتعا بإيقاع إحرام العمرة في أشهر الحج فقط، أم بإيقاع الطواف معه، ثم إنْ كان بإيقاع الطواف معه فهل إيقاعه كله أو أكثره؟		
الأدلة	* العبرة بإيقاع العمرة كاملة في أشهر الحج، فلا يسمَّى معتمرًا من ترك السعي والطواف، ولا يصدق عليه أنَّه اعتمر إلا بالانتهاء من كامل عمرته.	* لأنَّ الطواف من أهم أركان العمرة، فوجب أن يكون المعتمر متمتعًا إذا طاف في شوال.	* لا يكون المعتمر متمتعًا إلا بإيقاع الإحرام في أشهر الحج، لأنَّ بالإحرام تنعقد العمرة.
الراجح	القول الثاني: (العبرة بوقت الطواف)، لأنَّ الطواف هو الحد الفاصل في أداء العمرة، فمن أحرم في شعبان واعتمر في رمضان أدرك فضل عمرة رمضان		
ثمرة الخلاف	من غربت عليه شمس ليلة الأول من شوال بعد أنْ سعى سعي العمرة فله أنْ يتمتع بها	من غربت عليه شمس ليلة الأول من شوال بعد أنْ طاف شوطًا واحدا فليس له أنْ يتمتع بتلك العمرة (الشافعي)، وإنْ كان قد طاف ثلاثة أشواط فأقل فله أنْ يتمتع بها (أبو حنيفة)	من غربت عليه شمس ليلة الأول من شوال بعد أنْ كان دخل في الإحرام فليس له أنْ يتمتع بتلك العمرة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٢٤/١)، والمبسوط للسرخسي (١٧٦/٤)، والبحر الرائق (٣٩٠/٢)، والتهذيب في اختصار المدونة (٥٠٦/١)، وبلغة السالك (٣٦/٢)، وتحفة المحتاج (١٥٢/٤)، وحاشية الجمل (٤٩٥/٢)، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص٢٣٣)، والكافي لابن قدامة (٤٧٥/١)		

مسألة (٤٠)	الوقت الذي يجوز فيه القِران (إدخال الحج على العمرة)			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا -خلافًا لأبي ثور- أنّ من أهلّ بالعمرة في أشهر الحجّ ثم أردف (أدخل) عليها الحج قبل الطواف يكون قارنًا، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي ﷺ: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا) [خ]، واتفقوا أنَّ من أهل بالعمرة ولم يبق عليه من أفعالها إلا الحلق، فلا يجوز له إدخال الحج ولا يكون قارنًا، واختلفوا في الوقت الذي يجوز فيه إدخال الحج على العمرة ليكون قارنًا، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يدخل الحج على العمرة للقِران قبل الشروع بالطواف مالك (رواية)/ الشافعي/ أحمد	يدخل الحج على العمرة للقِران ما لم يطف ويصلِّ ركعتي الطواف مالك (رواية)	يدخل الحج على العمرة ما لم ينته من سعي العمرة مالك (رواية)	يدخل الحج على العمرة ما لم يطف أربعة أشواط أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل العبرة في العمرة بإيقاع الطواف أم بانتهاء أعمال العمرة؟ (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	● لأنَّ الطواف من أهم أركان العمرة، فوجب أنْ يُدخل المعتمر الحج على العمرة قبل الطواف ليكون قارنًا.	● لأنَّ العبرة بالطواف، لأنَّه ركن العمرة الأول، ولا يمنع الطواف لزوم الحج لمن أدخله عليه، لأنَّه لم يكمل عمرته.	● لأنَّ العبرة بإيقاع العمرة كاملة، فلا يسمى من ترك السعي معتمرًا إلا بالإتيان بأركان العمرة كاملة.	● لأنَّ للأكثر حكم الكل، فمن لم يطف أربعة أشواط كأنَّه لم يطف.
الراجح	القول الأول يدخل الحج على العمرة للقِران (قبل الشروع في الطواف)، فمن طاف فقد دخل في العمرة فلا يُدخل عليها الحج			
ثمرة الخلاف	من شرع في طواف العمرة (لم) يصح منه أنْ يغير نيته إلى حج قران	من أنهى طواف العمرة قبل أنْ يركع ركعتين ثم أراد أنْ يجعلها حجة قران صح منه ذلك مع الكراهة	من بقي عليه شوط واحد من سعي العمرة ثم أراد أنْ يحج حجة قران صح منه ذلك	من انتهى من أربعة أشواط من العمرة، (لم) يحل له أنْ يُدخل الحج على العمرة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٢٤/١، ٦٣٣)، والمبسوط للشيباني (٥٣٣/٢)، وبدائع الصنائع (١٦٨/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٨٤/١)، والذخيرة (٢٨٩/٣)، والأم (١٤٨/٢)، والوسيط (٦١٤/٢)، والغرر البهية (٣١٠/٢)، والمحرر (٢٣٥/١)، والمغني (٢٦٨/٣)، وفتح الباري (٧/٤)			

مسألة (٤١)	أهل مكة (من حاضري المسجد الحرام) هل عليهم دم القران؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنّ المكيَّ ليس عليه دم تمتع، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾، واختلفوا هل على المكيّ هدي إذا حج قارنًا، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يلزم القارن من حاضري المسجد الحرام دم (هدي) الجمهور	يلزم القارن من حاضري المسجد الحرام دم (هدي) ابن الماجشون
سبب الخلاف	الاختلاف في تأويل قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهل يقاس القارن على المتمتع في جميع أحواله (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾، فالمتمتع من حاضري المسجد الحرام يسقط عنه الهدي، لأنَّه لا يجمع بين نسكين في سفر واحد، ومثله القارن من حاضري المسجد الحرام.	• قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾، نصت الآية على سقوط الهدي عن المتمتع من حاضري المسجد الحرام، فيبقى القارن على الأصل من وجوب الهدي عليه.
الراجح	القول الأول: لا يلزم القارن دم (هدي)، وذلك لأنَّ المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام، والمعنى فيهما واحد، وهو الجمع بين نسكين في سفر واحد	
ثمرة الخلاف	من أراد حج القران وهو من حاضري المسجد الحرام فأعماله وأعمال المفرِد واحدة إلا أنه يؤجر على عمرة وحجة	من أراد حج القران وهو من حاضري المسجد الحرام فلا بد له من هدي أو ما ينوب عنه من صيام
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٦٢٤)، وتبيين الحقائق (٢/٤٨)، والبناية (٤/٣١٤)، والذخيرة (٣/٢٩١)، وحاشية العدوي (١/٥٦٠)، وحلية العلماء (٣/٢٢٧)، ومنهاج الطالبين (ص٩١)، والكافي لابن قدامة (١/٤٨٣)، والمحرر (١/٢٣٥)	

مسألة (٤٢)	أيُّ الأنساك أفضل؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على جواز التلبية بأي نسك، (تمتع أو قران أو إفراد) لمن ساق الهدي، واختلفوا أيّ الأنساك الثلاثة هو أفضل، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الإفراد أفضل مالك/ الشافعي/ بعض الصحابة ﷺ	التمتع أفضل لمن لم يسق الهدي أحمد (الصحيح)/ بعض الصحابة ﷺ	القران أفضل إنْ ساق الهدي أبو حنيفة/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	اختلافهم في النسك الذي فعله النبي ﷺ في حجة الوداع		
الأدلة	* حديث عائشة ﷺ قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهلَّ بحج، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج) [خ/ م]. * حديث جابر ﷺ قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج مفردا)، ورواية: (أهل رسول الله ﷺ في حجته بالحج) [م/ خ/ هق/ طأ/ حم/ د/ طح/ جه/ وروي عن بعض الصحابة ﷺ]. * لأنَّ التمتع والقران ((رخصة))؛ لذا وجب فيهما الدم.	* حديث ابن عمر ﷺ قال: (تمتع رسول الله ﷺ في عام حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى وساق الهدي معه من ذي الحليفة) [متفق]. * قوله ﷺ: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة) [خ/ م]، فقد تمنى ﷺ التمتع.	*حديث عمر ﷺ قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول -وهو بوادي العقيق-: أتاني الليلة آت من ربي فقال: أهلَّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة) [خ]. * حديث مروان بن الحكم قال: (شهدت عليًّا، وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما، فلما رأى ذلك عليّ أهلَّ بهما؛ لبيك بعمرة وحجة، وقال: ماكنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد) [متفق]. * حديث أنس ﷺ قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك حجة في عمرة) [متفق]. * حديث عائشة ﷺ قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللت بعمرة، ثم قال ﷺ: من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا) [متفق]، ومعلوم أنَّه ﷺ كان معه الهدي، ويبعد أن يأمر بالقِران من معه هدي ويكون معه هدي ولا يكون قارنًا. * حديث حفصة ﷺ قال ﷺ: (إني قلدت هديي، ولبدت رأسي، فلا أحلّ حتى أنحر هديي) [خ/ م].
الراجح	القول الثالث: (القران أفضل)، لأنَّ النبي ﷺ حجّ قارنًا، ولا يختار الله تعالى لنبيه إلا الأفضل، وحديث جابر ﷺ ليس فيه تصريح أنَّ النبي ﷺ حج مفردًا، لكنه وَصْفٌ لمن حج معه، أما أحاديث حجه ﷺ متمتعًا فتحمل على أنَّه قارن، فالصحابة ﷺ يطلقون التمتع ويعنون به القِران		
ثمرة الخلاف	من حج مفردًا فقد وافق السنة وعمل الأفضل	من لبى بالحج مفردًا فالأفضل أنْ يجعلها عمرة يتمتع بها إلى الحج موافقة للنبي ﷺ	من لبى بالحج مفردًا فالأفضل أنْ يدخل عليه العمرة قرانًا موافقة لما فعله النبي ﷺ
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٦٢٦)، والمبسوط للسرخسي (٤/٢٥)، وتحفة الملوك (ص١٦٥)، والبيان والتحصيل (٤/٧٦)، والقوانين الفقهية (ص٩١)، وروضة الطالبين (٣/٤٤)، وكفاية الأخيار (ص٢١٣)، والمغني (٣/٢٦٠)، والشرح الكبير (٣/٢٣٢)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٥/٣٣٦)		

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتّفاقًا أو إجماعاً في القول في (الإحرام)

١- اتفق جمهور العلماء على أنَّ الغسل للإهلال سنّة، وأنَّه من أفعال المحرم.

٢- اتفقوا على أنّ الإحرام لا يكون إلا بنيّة.

٣- اتّفق العلماء على أنّ لفظ تلبية رسول الله ﷺ هو: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك).

٤- أجمع أهل العلم على أنّ تلبية المرأة، هو أنْ تُسمع نفسها بالقول.

٥- أجمع فقهاء الأمصار على أنّ (المكّيّ) لا يلزمه الإهلال حتى إذا خرج إلى منى؛ ليتصل له عمل الحجّ.

٦- لا خلاف أنّ (المكّيّ) لا يهلّ إلا من جوف مكّة إذا كان (حاجًّا)، وأمّا إذا كان (معتمرًا) فإنهم أجمعوا على أنَّه يلزمه أن يخرج إلى (الحلّ) ثمّ يحرم منه؛ ليجمع بين الحلّ والحرم، وبالجملة اتفقوا على أنّها سنة المعتمر.

القول في الإحرام

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٤٣	حكم الاغتسال للإحرام
٤٤	حكم التلفظ بالتلبية للنسك
٤٥	حكم الزيادة على لفظ التلبية الواردة عن الرسول ﷺ
٤٦	حكم التلبية
٤٧	حكم رفع الصوت بالتلبية
٤٨	الموضع الذي أهل منه النبي ﷺ في حجة الوداع
٤٩	الحكم لو أحرم (المكي) بالعمرة من مكة
٥٠	المحرم (بالحج) متى يقطع التلبية؟
٥١	المحرم (بالحج) متى يقطع التلبية عند رميه لجمرة العقبة؟
٥٢	المحرم (بالعمرة) متى يقطع التلبية؟
٥٣	حكم إدخال العمرة على الحج ليكون قارنًا



مسألة (٤٣)	حكم الاغتسال للإحرام	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على مشروعيّة الاغتسال للإهلال بالحج أو العمرة، وأنَّ الاغتسال ليس من شروط صحة الإحرام، وأنَّه من أفعال المحرم، واختلفوا هل الغسل للمحرم واجب؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الغسل للإحرام سنة جمهور العلماء	الغسل للإحرام واجب (على النفساء) أهل الظاهر
سبب الخلاف	هل أمره ﷺ للنفساء بالغسل يحمل على الندب أم الوجوب؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* الأصل براءة الذمة حتى يثبت الوجوب بأمر لا مدفع فيه، ولا دليل على ذلك. ● أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أنّه يغتسل لإحرامه أحيانا، ويتوضأ أحيانًا) [طأ]. ● سئل نافع: (أكان ابن عمر يغتسل عند الإحرام؟، فقال: كان ربما يغتسل وربما توضأ) [ش].	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (نفِست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر بقوله: مرها فتغتسل ثم لتهل) [م]، والأمر يدل على الوجوب.
الراجح	القول الأول: (الغسل للإحرام سنة)، ويحمل أمره ﷺ لأسماء رضي الله عنها على الاستحباب	
ثمرة الخلاف	من أحرم ولم يغتسل فلا حرج عليه	إذا تركت النفساء الاغتسال للإحرام أثمت لتركها أمرًا واجبًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٢٨/١)، والبناية (١٦٧/٤)، ومراقي الفلاح (ص٤٨)، وإرشاد السالك (ص٤٣)، ومواهب الجليل (١٠١/٣)، والمهذب (٣٧٤/١)، والوسيط (٦٣٤/٢)، والمغني (٢٥٧/٣)، والمبدع (١٦٤/١)، والمحلى (٨٢/٧) مسألة (٨٢٤)	

مسألة (٤٤)	حكم التلفظ بالتلبية للنسك	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب النية للنسك، فالإحرام للحج أو العمرة لا يكون إلا بنية، واختلفوا هل تشترط التلبية مع عقد النية لانعقاد النسك؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	التلفظ بالتلبية (لا) يشترط، وتجزئ النية لعقد الإحرام من غير التلبية مالك/ الشافعي/ أحمد	التلفظ بالتلبية شرط مع النية (ويكفي أي لفظ يدل عليها) أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل يقاس ابتداء الإحرام على الصلاة، أم على الصيام؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• عموم حديث: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) [خ]. • القياس على الصيام الذي ينعقد بالنية بلا لفظ.	* لأنَّ الإحرام عبادة ذات تحريم وتحليل، فكان النطق بها واجبًا كالصلاة. * أفعاله ﷺ محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك، وقد تلفظ ﷺ بالحج فقال: (لبيك حجةً في عمرة) [متفق]، وقد قال: (خذوا عني مناسككم) [هق/ سنن/ طأ/ بغ/ شا].
الراجح	القول الأول: (التلفظ بالنية سنة)، ولا يقاس النسك على الصلاة في كل أحواله، فقد شبه ﷺ الطواف بالبيت بالصلاة، مع أنَّه يحل الكلام فيه بخلاف الصلاة، ولا يدل قوله ﷺ: (خذوا عني مناسككم) على الوجوب، فقد فعل ﷺ أفعالًا كثيرةً من باب الاستحباب	
ثمرة الخلاف	من نوى الإحرام للحج أو العمرة بلا تلبية انعقد إحرامه	من نوى الإحرام للحج أو العمرة بلا تلبية أو ما يقوم مقامها (لم) ينعقد إحرامه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٢٩/١، ٦٣٠)، والبحر الرائق (٣٤٦/٢)، والدر المختار (٤٨٢/٢)، والتهذيب في اختصار المدونة (٤٩٨/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٦٥/١)، وروضة الطالبين (٥٨/٣)، والمنهاج القويم (ص٢٧٧)، ومختصر الخرقي (ص٥٦)، والمبدع (١٢٢/٣)	

مسألة (٤٥)	حكم الزيادة على لفظ التلبية الواردة عن الرسول ﷺ	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أنَّ لفظ تلبية رسول الله ﷺ: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) [خ/ م]، ولا خلاف عند الجمهور في استحباب هذا اللفظ في التلبية، واختلفوا في حكم الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجوز الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ أو تبديلها الجمهور	التلبية واجبة بلفظ رسول الله ﷺ ولو مرة واحدة أهل الظاهر
سبب الخلاف	هل يدل قوله ﷺ: (خذوا عني مناسككم) واقتصاره ﷺ على تلبية بلفظ معين، على وجوب الأخذ به ومنع غيره؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث جابر ﷺ قال: (أهلَّ رسول الله ﷺ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك- فذكر التلبية- قال: والناس يزيدون: ذا المعارج، ونحوه، والنبي ﷺ يسمع ولا يقول شيئًا) [د/ حم/ خز/ بز/ بغ/ هق/ سنن/ طأ/ من/ وصحح إسناده الأعظمي]. * أثر ابن عمر ﷺ كان يزيد في التلبية: (لبيك لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل) [م].	* لقوله ﷺ: (خذوا عني مناسككم) [هق/ سنن/ طأ/ بغ/ شا]، ولم يزد ﷺ على هذه التلبية، فيحمل فعله ﷺ على منع الزيادة عليها، كما تمنع الزيادة على أشواط الطواف والسعي.
الراجح	القول الأول: (تجوز الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ أو تبديلها)، وفعل الصحابة ﷺ حجة في ذلك، وسكوت النبي ﷺ على ذلك إقرار منه، ولا تدل تلبية الرسول ﷺ على عدم جواز الخروج عنها، فقد قدَّم أناس أفعال يوم النحر وأقروا فيها، خلافًا لفعله ﷺ في يوم النحر فأجازهم ﷺ	
ثمرة الخلاف	من لبّى بخلاف ما ورد عن النبي ﷺ فليس مخالفًا للسنة	لا يلبي الحاج والمعتمر إلا بما ورد عل الرسول ﷺ وإلا كان مخالفًا للهدي
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٢٩/١، ٦٣٠)، والمبسوط للسرخسي (٥/٤)، وحاشية الشرنبلاني (٢٢٠/١)، والنوادر والزيادات (٣٣٠/٢)، ومنح الجليل (٢٧٠/٢)، والبيان (١٤٢/٤)، والمجموع (٢٤٥/٧)، والمحرر (٢٣٧/١)، والإنصاف (٤٥٢/٣)، والمحلى (٩٤/٧)	



مسألة (٤٦)	حكم التلبية		
تحرير محل الخلاف	اتّفقوا على مشروعية التلبية للمحرم، وأنَّها من شعائر الإحرام الظاهرة، واتّفقوا على استحباب الإكثار من التلبية، واتفقوا على لفظ تلبية رسول الله ﷺ واستحبابها في التلبية، وعلى جواز الزيادة عليها -خلافًا للظاهرية- واختلفوا في حكم التلبية، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	التلبية واجبة مالك	التلبية شرط لصحة انعقاد الإحرام مع النية (ويكفي أي لفظ أو فعل يدل عليها) أبو حنيفة	التلبية مستحبة الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	الاختلاف في تأويل حديث: (خذوا عني مناسككم)، وهل يُحمل فعله ﷺ للتنبيه على السنّيّة أو على الوجوب؟		
الأدلة	* لأنَّ أفعاله ﷺ إذا أتت بيانًا لواجب تُحمل على الوجوب، حتى يدل الدليل على غير ذلك، وقد قال ﷺ: (خذوا عني مناسككم) [هق/ سنن/ طأ/ بغ/ شا].	* لقوله ﷺ: (خذوا عني مناسككم)، وقال ﷺ: (لبيك حجة في عمرة) [متفق]، وهذا محمول على الشرطية، كالحكم في الصلاة؛ لأنَّ الحج عبادة له بداية ونهاية.	* لقوله ﷺ: (خذوا عني مناسككم)، فلا يحمل جميع ما فعله ﷺ من مناسك الحجّ على الوجوب، فقد فعل كثيرًا من السنن. * لأنَّ الصحابة ﷺ زادوا ي التلبية، كقول عمر ﷺ: (لبيك وسعديك والخير بين يديك، لبيك والرغباء إليك والعمل) [م]، ولو كانت التلبية واجبة لما صحت الزيادة عليها أو تغييرها.
الراجح	القول الثالث: (التلبية مستحبة ولا شيء على تاركها)؛ لأنَّ فعله ﷺ جاء بيانًا لأفعال الحجّ الواجب منها والمستحب		
ثمرة الخلاف	من ترك التلبية صحّ إحرامه وعليه دم	من نوى الإحرام للحج أو العمرة بلا تلبية أو ما يقوم مقامها كتقليد البُدْن (لم) ينعقد إحرامه	من نوى الإحرام للحج أو العمرة ولم يلبي، صح إحرامه ولا دم عليه وقد خالف الهدي
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٣٠/١)، والجوهرة النيرة (١٥١/١)، والمبسوط للسرخسي (١٧٠/٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٢٤/٢)، وحاشية العدوي (٥٢٢/١)، والخلاصة الفقهية (ص٢١١)، والمجموع (٢٢٥/٧)، والمغني (٢٧٠/٣) والشرح الكبير (٢٥٦/٣)، والإنصاف (٤٥٢/٣)		

مسألة (٤٧)	حكم رفع الصوت بالتلبية		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية التلبية للمحرم، وأنَّها من شعائر الإحرام الظاهرة، واتفقوا على استحباب الإكثار منها، خصوصًا عند التقاء الرفاق، وعند الإطلال على شرف من الأرض، واختلفوا في حكم رفع الصوت بالتلبية، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	رفع الصوت بالتلبية سنة للرجال دون النساء الجمهور	رفع الصوت بالتلبية واجب على الرجال والنساء أهل الظاهر	رفع الصوت بالتلبية سنة للرجال إلا في مساجد الجماعة بل يكفيه أن يُسمع من يليه مالك
سبب الخلاف	اختلافهم في تأويل الأمر الوارد في الأثر، وهل يخص الرجال دون النساء؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* عن السائب بن خلاد أنَّ رسول الله ﷺ قال: (أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي، أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية وبالإهلال) [طأ/ ش/ د/ هق/ حم/ ت/ قط/ كم/ تخ/ جه/ وصحح إسناده الغماري بطرقه]. * قال أبو حازم: (كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تُبَحّ حلوقهم) [ش/ ص]، تحمل هذه الأحاديث على الرجال دون النساء، لأنَّ الأصل في صوت المرأة أنَّه عورة.	* حديث السائب بن خلاد أن رسول الله ﷺ قال: (أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي...). * قال أبو حازم: (كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء...)، وهذا أمر، وهو عام للرجال والنساء، وتخصيصه بالرجال تخصيص بلا دليل. ● كان الناس يسمعون كلام أمهات المؤمنين ولا حرج في ذلك وأغلبهنّ روايات للأحاديث.	* حديث السائب وقول أبي حازم، وقد حمله على الاستحباب، ويستثنى من ذلك مساجد الجماعة لأنَّ الأصل فيها السكوت والخشوع.
الراجح	القول الأول: رفع الصوت بالتلبية سنّة للرجال دون النساء، عملًا بفهم الصحابة ﵃ للأحاديث، وسدًا لمفسدة سماع صوت المرأة، وقد أمرت المرأة بتغطية وجهها في الحج عند الرجال، ومنعت من الهرولة بين الصفا والمروة، كل ذلك غلقًا لهذا الباب، ولم تصح إمامتها ولا كونها قاضية، وهي لم تحرم من هذه السُّنة مع خفض صوتها، ويمكن لها رفع صوتها إن كانت مع النساء		
ثمرة الخلاف	لو رفعت المرأة صوتها بالتلبية فقد خالفت السنة، ولو خفض الرجل صوته بها فقد خالف السنة	لو خفض الرجل أو المرأة أصواتهما في التلبية فقد خالفا السنة	لو رفع الرجل صوته في التلبية في مسجد الجماعة فقد خالف السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٢٩/١)، والمبسوط للسرخسي (٦/٤)، وبدائع الصنائع (١٤٥/٢)، والذخيرة (٢٣٢/٣)، والفواكه الدواني (٣٥٥/١)، والحاوي الكبير (٨٩/٤)، والوسيط (٦٣٧/٢)، والمغني (٢٧٠/٣)، وكشاف القناع (٤١٩/٢)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٣٤٩/٥)، والمحلى (٩٤/٧)		



مسألة (٤٨)	الموضع الذي أهلَّ منه النبي ﷺ في حجة الوداع		
تحرير محل الخلاف	استحب العلماء أنْ يكون ابتداء المحرم بالتلبية بإثر صلاة يصليها، لحديث جابر ﵁ قال: (فصلَّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء) [م]، واتفقوا على أنَّ من أهل من أي موضع من الميقات صح، واختلفوا في الموضع الذي أهلَّ منه ﷺ في ذي الحليفة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	أهل ﷺ من مسجد ذي الحليفة أبو حنيفة/ أحمد	أهل ﷺ لما أهل على البيداء (المرتفع الذي أمام ذي الحليفة من طريق مكة) بعض الصحابة ﵃	أهلَّ ﷺ حين استوت به راحلته مالك/ الشافعي
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار الناقلة لموضع إهلاله ﷺ في حجة الوداع		
الأدلة	• حديث المازني ﵁ قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في الحج، فلما كان بذي الحليفة، صلَّى في المسجد أربع ركعات، ثم لبى دبر الصلاة، ثم خرج إلى باب المسجد) [ذكره ابن حزم في حجة الوداع].	• حديث ابن عباس ﵄ قال: (أصبح رسول الله ﷺ بذي الحليفة، فركب راحلته حتى استوى البيداء، أهلّ هو وأصحابه) [خ/ م]. • حديث أنس ﵁ قال: (صلَّى رسول الله ﷺ العصر بذي الحليفة ركعتين ...، ثم ركب راحلته حتى استوت به على البيداء، حمد الله وسبح وكبر، ثم أهلّ بالحج) [خ/ م].	• حديث ابن عمر ﵄ قال: (كان ﷺ إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلّ، فقال: لبيك اللهم لبيك) [خ/ م]. • حديث عقبة ﵁ قال: (ما أهلّ رسول الله ﷺ إلا عند المسجد -يعني مسجد ذي الحليفة- حين قام بعيره) [خ/ م/ ومثله حديث سالم بن عبد الله عن أبيه]. • حديث جابر ﵁ قال: (إنَّ إهلال النبي ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته) [خ].
الراجح	القول الأول: (أهل ﷺ من مسجد ذي الحليفة)، لأنَّه أول نقل لإهلاله ﷺ، وقد سئل ابن عباس ﵄ عن اختلاف الناس في وقت إهلال النبي ﷺ، فقال: (كلّ حدَّث لا عن أوّل إهلاله ﷺ، بل عن أول إهلال سمعه) [د/ حم/ كم/ هق]، وذلك لأنَّ الناس يأتون متسابقين، وهذا فيه جمع بين الأخبار السابقة		
ثمرة الخلاف	من أهلّ للنسك من مسجد ذي الحليفة فقد وافق السنة	من أهلّ من البيداء قرب ذي الحليفة فقد وافق السنة	من أهلّ عند استوائه على راحلته (ركوبه سيارته) فقد وافق السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٣١/١)، وبدائع الصنائع (١٤٥/٢)، وتبيين الحقائق (٩/٢)، والمقدمات الممهدات (٣٩٦/١)، والذخيرة (٢٢٩/٣)، والحاوي الكبير (٨١/٤)، ونهاية المطلب (٢١٥/٤)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٩٦/٣)، وكشاف القناع (٤٠٧/٢)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٣٥٠/٥)		

مسألة (٤٩)	الحكم لو أحرم (المكي) بالعمرة من مكة	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنّ المكيّ لا يهلُّ إلا من جوف مكة إنْ كان حاجًا، وأما إن كان معتمرًا؛ فإنهم أجمعوا على أنّه يلزمه أنْ يخرج إلى الحل، ثم يحرم منه، ليجمع بين الحل والحرم، كما يجمع الحاج بينهما، وبالجملة اتّفقوا أنَّ ذلك سنة العمرة، واختلفوا إذا أحرم المكي للعمرة من مكة ولم يخرج إلى الحل فما حكمه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا أحرم المكي للعمرة من مكة يجزئه وعليه دم أبو حنيفة/ أحمد/ الشافعي/ ابن القاسم (مالكيّ)	إذا أحرم المكي للعمرة من مكة (لا) يجزئه الثوري/ أشهب (مالكيّ)
سبب الخلاف	هل جمع المكي بين الحل والحرم في عمرته شرط أو واجب؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• عموم أثر ابن عباس ﵄: (من ترك نسكًا فعليه دم) [هق/ طأ/ ش/ قال ابن الملقن: موقوف بسند صحيح، وضعف رفعه، وكذا ابن حجر]، وهذا تارك لنسك الإحرام من الحل، كما لو ترك غير المكي الإحرام من الميقات فعليه دم.	• لأنَّ العمرة نسك من شرطها الجمع بين الحل والحرم –حال الإهلال–، ولم يقع منه ذلك.
الراجح	القول الأول: (إذا أحرم المكي من مكة يجزئه وعليه دم)، وهذا هو ظاهر أثر ابن عباس ﵄، فكل من ترك الإحرام من ميقاته فعليه دم	
ثمرة الخلاف	لو أحرم المكي للعمرة من مكة انعقد إحرامه وعليه الإثم، لترك الواجب، وعليه الفدية	لو أحرم المكي للعمرة من مكة، لم ينعقد إحرامه، ولا تصح عمرته
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٣٢/١)، وبدائع الصنائع (١٦٧/٢)، والبحر الرائق (٣٤٣/٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٠١/٢)، والبيان (١١٨/٤)، والغرر البهية (٢٨١/٢)، والفروع (٣٠٦/٥)، والإنصاف (٥٥/٤)	

مسألة (٥٠)	المحرم (بالحج) متى يقطع التلبية؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ التلبية تبدأ عند الإهلال بنسك الحج، وأنَّ السنة رفع الصوت بها للرجال، واختلفوا في وقت قطع التلبية، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يقطع الحاج التلبية بزوال شمس يوم عرفة مالك	يقطع الحاج التلبية عند رمي جمرة العقبة يوم النحر فقهاء الأمصار/ أهل الحديث
سبب الخلاف	ظاهر معارضة فعل بعض الصحابة ﭫ؛ للأثر الوارد عن النبيّ ﷺ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* أثر علي ﭬ: (أنه كان يقطع التلبية إذا زاغت الشمس من يوم عرفة) [طأ/ ش/ ومثله عن أبي بكر، وعمر، وعثمان ﭫ]. * قال مالك محتجًا بعمل أهل المدينة: (قطع التلبية بزوال شمس يوم عرفة، لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا).	* حديث ابن عباس ﭭ (أنّ أسامة كان رديف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال: وكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبّي حتى رمى جمرة العقبة) [خ/ م]. • أثر ابن عباس ﭭ قال: (سمعت عمر بن الخطاب يلبي عند الجمرة، فقلت: يا أمير المؤمنين، فيما التلبية هنا؟، فقال: وهل قضينا نسكنًا بعد)، ورواية: (قال: سمعت عمر يهلّ بالمزدلفة) [سنن/ ونحوه عن ابن مسعود وميمونة ﭭ].
الراجح	القول الثاني: (يقطع الحاج التلبية عند رمي جمرة العقبة)، وحديث ابن عباس ﭭ نص في محل الخلاف، أما النقل عن الصحابة ﭫ فهو مختلف، قال ابن عبد البرّ -رحمه الله-: (واختلف في ذلك عن عثمان وعائشة)	
ثمرة الخلاف	من السنة أنْ يتوقف الحاج عن التلبية بزوال الشمس يوم عرفة ويشتغل بالدعاء والتهليل وغير ذلك	من السنة أنْ يستمر الحاج في التلبية بعد زوال الشمس يوم عرفة إلى أن يرمي جمرة العقبة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٣٢/١)، والحجة على أهل المدينة (٨٠/٢)، والمبسوط للسرخسي (٤٣/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٧١/١)، والذخيرة (٢٣٣/٣)، ومختصر المزني مع الأم (١٦٥/٨)، وحلية العلماء (٢٩٣/٣)، والمغني (٣٨٣/٣)، والإنصاف (٣٥/٤)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٣٦٣/٥)	

<table>
<tr><td>مسألة (٥١)</td><td colspan="2">المحرم (بالحج) متى يقطع التلبية عند رميه لجمرة العقبة؟</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">اتفق جمهور العلماء -خلافًا لمالك- أنَّ الحاج يستمر في التلبية إلى أنْ يرمي جمرة العقبة يوم النحر، واختلفوا هل تُقطع التلبية مع رمي أول حصاة أو آخر حصاة؟، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>تُقطع التلبية مع رمي آخر حصاة
إسحاق</td><td>تُقطع التلبية مع رمي أول حصاة
أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">الاختلاف متى قطع النبيّ ﷺ التلبية، وهل التكبير مع الرمي يمنع التلبية؟ (لم يذكره ابن رشد)</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* حديث الفضل رضي الله عنه قال: (أفضت مع النبي ﷺ في عرفات، فلم يزل يُلبي حتى رمى جمرة العقبة، يُكبّر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية في آخر حصاة) [خز/ هق/ وصححه ابن خزيمة، وأصله في الصحيحين بدون لفظ: ثم قطع التلبية في آخر حصاة].</td><td>* حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (لم يزل النبي ﷺ يُلبي حتى رمى الجمرة بأول حصاة) [خز].
* حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (أتى النبي ﷺ جمرة العقبة، فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات، يُكبّر مع كل حصاة) [خ/ م]، والتكبير مع كل حصاة يدل على أنَّه قطع التلبية عند أوّل الرمي.
● لأنَّ الحاج يتحلل بالرمي، فإذا شرع الحاج فيه قطع التلبية.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الثاني: (تقطع التلبية من أول الرمي)، فمن اشتغل بالتكبير اشتغل بها عن التلبية، ولعل مراد الفضل رضي الله عنه بالتلبية أنه التكبير</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من قطع التلبية عند رمي آخر جمرة من يوم النحر فقد وافق السنة</td><td>من قطع التلبية عند رمي أول حصاة من يوم النحر وشرع في التكبير فقد وافق السنة</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٦٣٣)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٥/٣٦٤)، وبدائع الصنائع (٢/١٥٦)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/٤٤٣)، والأم (٢/٢٤٢)، والبيان (٤/٣٣٢)، والمغني (٣/٣٨٣)، والإنصاف (٤/٣٥)</td></tr>
</table>



مسألة (٥٢)	المحرم (بالعمرة) متى يقطع التلبية؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ التلبية تبدأ عند الإهلال بنسك العمرة، وأن السنة رفع الصوت بها للرجال، واختلفوا في وقت قطع التلبية، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يقطع المعتمر التلبية إذا انتهى إلى الحرم مالك	يقطع المعتمر التلبية إذا افتتح الطواف أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	ظاهر معارضة القياس لفعل بعض الصحابة ﷺ	
الأدلة	* أثر ابن عمر رضي الله عنهما: (أنَّه كان يترك التلبية في العمرة إذا انتهى إلى الحرم). ورواية: (يقطع التلبية إذا دخل الحرم)، [طأ/ خز/ بغ/ ومثله عن هشام ابن عروة رضي الله عنه].	* لأنَّ التلبية معناها: إجابة إلى الطواف بالبيت، فلا تنقطع حتى يشرع فيه. ● حديث ابن عباس قال ﷺ: (يُلبِّي المعتمر حتى يستلم الحجر) [د/ ش/ وهو موقوف، وضعفه الألباني]. ● حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (اعتمر النبي ﷺ ثلاث عُمر، كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر) [هـ/ ش/ وإسناده ضعيف].
الراجح	القول الثاني: (يقطع المعتمر التلبية إذا افتتح الطواف)؛ لتتصل التلبية بتكبير الطواف	
ثمرة الخلاف	من قطع التلبية عند دخول الحرم فقد وافق السنة	من قطع التلبية عند الشروع في طواف العمرة فقد وافق السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٣٣/١)، والحجة على أهل المدينة (٨٠/٢)، والبحر الرائق (٣٧١/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٧١/١)، والذخيرة للقرافي (٢٣٣/٣)، والأم (٢٢٥/٢)، ومختصر المزني (١٦٤/٨)، والمغني (٣٦١/٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٣١/٣)	

مسألة (٥٣)	حكم إدخال العمرة على الحج ليكون قارنًا		
تحرير محل الخلاف	اتفق جمهور العلماء -خلافًا لأبي ثور- على أنَّ من أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم أردف (أدخل) عليها الحج قبل الطواف يكون قارنًا، واتفقوا أنَّ من أهل بالعمرة ولم يبق عليه من أفعالها إلا الحلق فلا يجوز له إدخال الحج عليها، ولا يكون قارنا، واختلفوا هل يجوز إدخال (العمرة) على (الحج) ليكون قارنًا، وسبق الكلام عن إدخال الحج على العمرة في المسألة رقم (٤٠)، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	لا يجوز إدخال العمرة على الحج الجمهور	يجوز إدخال العمرة على الحج، وقد أساء أبو حنيفة	لا يجوز إدخال العمرة على الحج، ولا الحج على العمرة أبو ثور
سبب الخلاف	هل إدخال الحج على العمرة يُقاس عليه إدخال العمرة على الحج من كل وجه؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	● لأنَّ عمل الحج يستغرق عمل العمرة ويزيد عليها، فإذا أدخل العمرة على الحج لم يأت بزيادة على العمل ولا أفاد فائدة، فلم يكن لإدخالها معنى في الحج، بخلاف إدخال الحج على العمرة يستفيد الوقوف والرمي والمبيت، فيمنع إدخال الضعيف على القوي.	● حديث عائشة ﵂ قالت: (خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي ﷺ: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا) [خ/ م]، فما دام أنَّه يجوز إدخال الحج على العمرة، فيجوز قياسًا إدخال العمرة على الحج.	* لأنَّ عبادة الحج والعمرة كل منهما عبادة مستقلة، فلا تدخل إحداهما على الأخرى، كما لا تدخل صلاة على صلاة. ● عموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وإتمامهما يكون بأعمال النسك فيهما والإحلال منهما.
الراجح	القول الأول: (لا يجوز إدخال العمرة على الحج)، فالأصل في العبادات المنع، إلا إذا دل الدليل على جوازه، ولم يدل الدليل على جواز ذلك		
ثمرة الخلاف	من أدخل العمرة على الحج لم يكن قارنًا، وبقي على إفراده	من أدخل العمرة على الحج صار قارنًا، لكنه مخالف للسنة لعدم ورود السنة في ذلك	من أدخل العمرة على الحج فلا يسمى قارنًا وبقي على إفراده، ومن أدخل الحج على العمرة لم ينعقد وبقي معتمرًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٣٣/١)، وفتح الباري (٧/٤)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٧٩/٤)، وشرح النووي على مسلم (١٣٧/٨)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٣٠/٨)، والعناية شرح الهداية (١٢٠/٣)، والدر المختار (٥٣٠/٢)، والمدونة (٤٠٤/١)، وجامع الأمهات (ص: ١٨٩)، والأم (١٤٩/٢)، والحاوي الكبير (٣١/٤)، والمغني (٤٢٣/٣)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢٣٥/١)		



مسألة (٥٤)	حكم (الرَّمَل) في الأشواط الثلاثة الأول في طواف القدوم والعمرة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ (الرَّمَل) –وهو الإسراع في المشي– من سنن الطواف، وأنَّ النبيّ ﷺ رمل في عمرة صلح الحديبية، واختلفوا هل الرمل فضيلة أم سنة واجبة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الرمل فضيلة أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد	الرمل سنة واجبة ابن الماجشون (مالكي)/ بعض الظاهرية
سبب الخلاف	هل فعله ﷺ للرَّمَل كان لعلة أو لغير علة؟	
الأدلة	* حديث ابن الطفيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قلت لابن عباس: زعم قومك أنَّ رسول الله ﷺ حين طاف بالبيت رمل وأنَّ ذلك سنة، فقال: صدقوا، رمل رسول الله ﷺ حين طاف بالبيت، وكذبوا ليس بسنة، إن قريشًا زمن الحديبية قالوا: إنّ بالنبيّ ﷺ وبأصحابه هزلًا، وقعدوا ينظرون للنبي ﷺ وأصحابه، فبلغه ذلك ﷺ فقال لأصحابه: ارملوا، أروهم أنَّ بكم قوّة، فكان رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليماني، فإذا توارى عنهم مشى) [م]، ورواية: (رمل من الحجر إلى الحجر) [م]. ● قول عمر رضي الله عنه: (ما لنا وللرمل، إنما كنا راءَيْنا به المشركين وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أنْ نتركه) [خ].	* حديث جابر رضي الله عنه: (أنَّ رسول الله ﷺ رمل في الثلاثة الأشواط في حجة الوداع، ومشى أربعا) [م]، والأصل حمل فعله ﷺ على الوجوب، لقوله ﷺ: (خذوا عني مناسككم) [هق/ سنن/ طأ/ بغ/ شا]. ● عموم أثر ابن عباس رضي الله عنهما: (من ترك نسكا فعليه دم) [هق/ طأ/ ش/ قال ابن الملقن: موقوف بسند صحيح، وضعف رفعه، وكذا ابن حجر].
الراجح	القول الأول: (الرَّمَل فضيلة)، وعليه يحمل حديث جابر رضي الله عنه، وهو من الاقتداء به ﷺ	
ثمرة الخلاف	من ترك الرمل فلا شيء عليه	من ترك الرَّمَل فعليه دم
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٣٤/١)، والمحلى (٩٧/٧)، والمبسوط للسرخسي (١٠/٤)، وبدائع الصنائع (١٤٧/٢)، والشرح الكبير للدردير (٤١/٢)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٢٧٢/٢)، والمجموع (٣٩/٨)، وروضة الطالبين (٨٧/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٥٧٢/١)، وكشاف القناع (٤٨٠/٢)	

مسألة (٥٥)	هل على أهل مكة رَمَل في الطواف إذا حجّوا؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّه لا رَمَل على من أحرم بالحج من مكة -من غير أهلها- وهم المتمتعون، لأنَّهم رملوا من حين دخولهم حين طافوا للقدوم، واختلفوا هل على أهل مكة رَمَل في الطواف إذا حجوا، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	على أهل مكة رمل إذا طافوا للحجّ، وكلّ طواف قبل عرفة مما يوصل بينه وبين السعي فإنَّه يُرمل فيه أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي	(ليس) على أهل مكة رَمَل إذا طافوا للحج أحمد/ ابن عمر رضي الله عنهما
سبب الخلاف	هل الرمل مختص بالمسافر أم لا يختص به؟	
الأدلة	• حديث جابر رضي الله عنه: (أنَّ رسول الله ﷺ رمل في الثلاثة الأشواط في حجة الوداع، ومشى أربعا) [م]، وقد فعله ﷺ تعليمًا وكان معه أهل مكة.	* لأنَّ الرمل يختص بالمسافر، لأنَّه ﷺ حين رمل كان واردًا على مكة، فقد جاء مسافرًا من المدينة.
الراجح	القول الأول (على أهل مكة رمل)، فإنَّما هي سنة ثابتة، والأصل في أفعاله ﷺ التشريع، وهي سنة متبعة، عن عطاء -رحمه الله-: (أنَّ النبي ﷺ رمل في عمرته، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، والخلفاء كذلك، ورمل النبي ﷺ في حجته)، [ش/ حم]	
ثمرة الخلاف	من رمل من أهل مكة إذا طاف لحجه فقد وافق السنة	من رمل من أهل مكة إذا طاف لحجه فقد أتى بعمل ليس من السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٣٥/١)، وبدائع الصنائع (١٣١/٢)، وتبيين الحقائق (٣٣/٢)، ومواهب الجليل (١١٥/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٣٠/٢)، والمجموع (٤٣/٨)، وروضة الطالبين (٨٦/٣)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٤٨٢/٢)، ومختصر الخرقي (ص: ٥٨)	

<table>
<tr><td>مسألة (٥٦)</td><td colspan="2">الأركان التي تستلم في الطواف</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">اتفقوا أنَّ من سنة الطواف استلام الركنين الأسود واليماني، (أي تقبيله أو لمسه وتقبيل اليد) في كل شوط، خلافًا لبعض السلف، كمجاهد وطاووس وغيرهما الذين قالوا: لا تُستلم الأركان إلا في الوتر من أشواط الطواف للرجال دون النساء، لقول عمر ﷺ لَمّا قبّل الحجر: (إنما أنت حجر، ولولا أنِّي رأيت رسول الله ﷺ قبّلك ما قبلتك) [خ/ م]، واختلفوا في حكم استلام الركن العراقي والشامي، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>لا يستلم في الطواف إلا الحجر الأسود والركن اليماني
الجمهور</td><td>يستلم في الطواف الأركان الأربعة
عبد الله وعروة ابنا الزبير/ معاوية ﷺ</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">ظاهر معارضة الأثر لفعل بعض الصحابة ﷺ (لم يذكره ابن رشد)</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر ﷺ: (يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعًا لم أر أحدًا من أصحابك يصنعها، قال: ما هن يا ابن جريج؟، قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ...، فقال ابن عمر: أما الأركان فإني لم أَرَ رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين) [متفق].
* عن ابن عمر ﷺ قال: (ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي ﷺ يستلمهما) [متفق].</td><td>● حديث جابر ﷺ قال: (كنا نرى إذا طفنا، أن نستلم الأركان كلها) [طح].
● أثر معاوية ﷺ أنَّه كان يستلم الأركان كلها، فقال له ابن عباس: إنه لا يُستلم هذان الركنان، فقال: ليس شيء من البيت مهجورًا) [خ].</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (لا يُستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني)، لأن الأصل في استلامهما التعبد وهو موقوف على ما ورد، وقد اقتصر ﷺ على هذين الركنين، وما فعله بعض الصحابة ﷺ اجتهاد منهم لا يُوافقون عليه، لذا أنكر عليهم ابن عباس ﷺ</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>لا يشرع استلام الركن الشامي والركن العراقي عند الطواف</td><td>يشرع استلام الركن الشامي والركن العراقي عند الطواف</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٣٦/١)، والمبسوط للسرخسي (٤٩/٤)، وبدائع الصنائع (١٤٧/٢)، والمدونة (٣٩٦/١)، والذخيرة للقرافي (٢٣٦/٣)، والأم (١٨٦/٢)، والحاوي الكبير (١٣٧/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٥٧٢/١)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣٩٢/٢)</td></tr>
</table>

مسألة (٥٧)	حكم جمع ركعتي الطواف إذا كرر الطواف	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ من سنة الطواف صلاة ركعتين بعد انقضاء المتنفل للطواف، والأفضل أنْ تصلَّى خلف مقام إبراهيم ﷺ، والأولى أن يصلِّي ركعتين بعد كل طواف سبعة أشواط، واختلفوا هل يجوز أنْ يطوف عدة مرات، مرتين أو ثلاثة أو أكثر لكل طواف سبعة أشواط، ويؤخر صلاة الركعتين، ثم يصلي كلّ ركعات الطواف، كلّ ثنتين (ركعتين) بسلام، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	السنة أن يصلي الطائف ركعتين بعد كل سبعة أشواط جمهور العلماء	يصح طواف عدة مرات ثم يصلي ركعتين لكل طواف أحمد (من المفردات)
سبب الخلاف	على ماذا يحمل فعله ﷺ من صلاة ركعتين بعد كل طواف؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالحج أو العمرة، أول ما يقدم فإنَّه يسعى ثلاثة أطواف ويمشي أربعًا، ثم يصلي سجدتين) [خ/ م]، فلم يجمع ﷺ بين أكثر من طواف. * حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ قدم مكة فطاف على راحلته، فلما فرغ صلى ركعتين) [حم/ د]. ● لأنَّ النبي ﷺ طاف (٧) أشواط وانصرف عن وتر، فلو جمع بين طوافين لطاف (١٤) شوطًا وانصرف عن شفع، وأخل بالموالاة بين الطواف والصلاة.	* روي عن عائشة رضي الله عنها: (أنَّها كانت لا تفرق بين ثلاثة أسابيع، ثم تركع ست ركعات) [ش/ وقد أنكر ذلك الفاكهي في أخبار مكة]. * لأنَّ المقصود إنما هو ركعتان لكل طواف سبعة أشواط، والطواف ليس له وقت معلوم ولا الركعتان المسنونتان بعده، فجاز الجمع بين أكثر من ركعتين لأكثر من أسبوعين (طوافين).
الراجح	القول الأول: (السنة أنْ يصلي ركعتيْن بعد كل طواف)؛ لفعله ﷺ	
ثمرة الخلاف	من طاف عدة أسابيع وأخر الصلاة إلى آخر أسبوع فقد خالف السنة	من طاف عدة أسابيع وأخر الصلاة إلى آخر أسبوع لم يخالف السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٣٦/١)، وأخبار مكة للفاكهي (٢١٩/١)، والمبسوط للسرخسي (١٤/٤)، وبدائع الصنائع (١٥٠/٢)، والتهذيب في اختصار المدونة (٥٣٣/١)، ومواهب الجليل (١١٤/٣)، والمجموع (٥٤/٨)، وتحفة المحتاج (٩٣/٤)، والكافي لابن قدامة (٥١٤/١)، والشرح الكبير (٤٠٢/٣)	

مسألة (٥٨)	حكم الطواف من داخل الحِجْر	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أن من طاف من خارج الحجر فطوافه صحيح، واختلفوا في حكم الطواف من داخل الحجر، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الحجر من البيت، وإدخال الحجر في الطواف شرط في صحته الجمهور	إدخال الحجر في الطواف سنة لازمة (واجب) أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل من طاف من داخل الحجر يعدّ طائفا من داخل الكعبة؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها قال لها ﷺ: (ألم تري أنَّ قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم، قالت: فقلت: يا رسول الله، أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟، فقال ﷺ: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت) [خ/ م]. *قال ابن عباس رضي الله عنه: (الحجر من البيت، قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، ورأيت رسول الله ﷺ طاف من وراء الحجر) [حم/ وصححه البيهقي]. ● عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أحب أنْ أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر، فقال: صلِّي في الحجر، إذا أردت دخول البيت فإنَّما هو قطعة من البيت) [د/ ت/ حم/ طيا/ وحسنه الألباني والأرنؤوط].	* عموم قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩]. ● لأنَّ للأكثر حكم الكل، فإذا طاف من داخل الحجر فقد ترك ربع الطواف، وطاف الثلاثة أرباع فتكون مجزئة له.
الراجح	القول الأول: (شرط لصحة الطواف)؛ لأنَّ الحجر جزء من البيت العتيق	
ثمرة الخلاف	من طاف من داخل الحجر (لم) يصح طوافه	من طاف من داخل الحجر وانصرف من مكة صح طوافه وعليه دم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٣٧/١)، وتبيين الحقائق (٦١/٢)، والبحر الرائق (٣٥٢/٢)، والمدونة (٤٢٥/١)، ومواهب الجليل (٧٢/٣)، والأم (١٩٣/٢)، والمهذب (٤٠٤/١)، ومختصر الخرقى (ص: ٥٨)، والكافي لابن قدامة (٥١٣/١)	

مسألة (٥٩)	حكم الطواف (والركوع بعده) وقت النهي عن الصلاة		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّه يُنهى عن صلاة النافلة عند شروق الشمس وغروبها، ومن صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، واختلفوا هل يُنهى عن الطواف وقت النهي عن الصلاة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز الطواف بعد الصبح والعصر، ويمنع وقت الشروق والغروب أبو حنيفة/ مالك/ بعض الصحابة ﵃	يكره الطواف بعد الصبح والعصر، ويمنع وقت الشروق سعيد بن جبير/ مجاهد	يجوز الطواف في جميع الأوقات الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	الخلاف في حكم الصلاة وقت النهي، وهل يلحق الطواف بالصلاة في هذا الخلاف؟ (أشار إليه ابن رشد)		
الأدلة	• حديث أبي هريرة ﵁: (نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) [متفق]، ويلحق الطواف بالصلاة، فمن طاف صلَّى.	• حديث أبي هريرة ﵁: (نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر...) [متفق]. • أثر عمر ﵁: (أنه طاف بالبيت سبعًا بعد صلاة الفجر، ثم خرج من مكة حتى إذا كان بذي طوى فطلعت الشمس صلَّى ركعتين، فقال: ركعتان مكان ركعتين) [شيبة/ طأ].	* حديث جبير بن مطعم ﵁: (أنَّ النبيّ ﷺ قال: يا بني عبد مناف، إنْ ولِّيتم من هذا الأمر شيئًا فلا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت أنْ يصلي فيه، أي ساعة شاء من ليل أو نهار) [ش/ حم/ كم/ د/ ت/ ن/ جه/ طح/ وحسنه الحاكم والترمذي].
الراجح	القول الثالث: (يجوز الطواف وقت النهي مطلقًا)؛ لحديث جبير ﵁، وبناء على جواز صلاة ذوات الأسباب وقت النهي		
ثمرة الخلاف	لا يطوف الحاج والمعتمر وقت الشروق والغروب	لا يطوف الحاج والمعتمر وقت الشروق	يطوف الحاج والمعتمر في أي وقت شاء بلا كراهة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٣٨/١)، والمبسوط للسرخسي (١٥٣/١)، والاختيار لتعليل المختار (٤١/١)، والذخيرة للقرافي (٢٤٣/٣، ٢٣٦)، ومواهب الجليل (٥٣٩/٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٣٤١/٢)، والوسيط في المذهب (٣٩/٢)، والمغني (٨١/٢)، والشرح الكبير (٨٠٠/١)		



مسألة (٦٠)	اشتراط الطهارة للطواف		
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّ الطهارة من الحدث الأصغر ليست من شرط في صحة السعي، وأجمعوا أنَّ الطهارة من سنة الطواف، واختلفوا في حكم الطواف بلا طهارة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يصح الطواف بلا طهارة؛ لا عمدًا ولا سهوًا مالك/ الشافعي/ أحمد	يجزئ الطواف بلا طهارة أبو حنيفة	يجزئ الطواف بلا طهارة إنْ كان (لا) يعلم، ولا يجزئ إنْ كان يعلم أبو ثور
سبب الخلاف	تردد الطواف بين أنْ يُلحق حكمه بحكم الصلاة، أو لا يلحق (ذكره ابن رشد في كتاب الطهارة)		
الأدلة	* قوله ﷺ لأسماء بنت عميس رضي الله عنها وهي حائض: (افعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري) [م]. * حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ: (الطواف بالبيت صلاة، إلا أنّ الله أحل فيه النطق، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير) [ت/ كم/ هق/ دا/ حب/ وهو صحيح]. • عموم قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦].	* إجماع العلماء على جواز السعي بين الصفا والمروة من غير طهارة، وهو ركن كالطواف. * ليس كل عبادة يشترط فيها الطهر من الحيض، من شرطها الطهر من الحدث، أصله الصوم.	• عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦]. •عموم حديث: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [م].
الراجح	القول الأول (لا يصح الطواف بلا طهارة)، لحديث أسماء رضي الله عنها، وهو نص في محل الخلاف، ولا يقاس السعي على الطواف في كل أحواله، ورفع الإثم لا يمنع من عدم الصحة، فمن صلَّى بلا طهارة وهو لا يعلم لا إثم عليه ووجب إعادة الصلاة		
ثمرة الخلاف	من طاف بلا طهارة فطوافه باطل	من طاف بلا طهارة يستحب له الإعادة، وإنْ سافر فعليه دم	من طاف بلا طهارة ناسيًا فطوافه صحيح
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٣٨/١)، وبدائع الصنائع (١٢٩/٢)، والبحر الرائق (٣٥٤/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٦٧/١)، والذخيرة للقرافي (٢٣٨/٣)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢٧٩/٤)، والبيان (٢٧٣/٤)، والكافي لابن قدامة (٥١٣/١)، والشرح الكبير (٣٩٩/٣)		

مسألة (٦١)	هل يُجزئ طواف (القدوم) عن طواف (الإفاضة)؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ الطواف ثلاثة أنواع؛ قدوم على مكة، وطواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر، وطواف الوداع نهاية الحجّ، وأجمعوا على أنَّ الطواف الواجب الذي يفوت الحج بفواته هو طواف (الإفاضة)، وأنّه المعنيّ بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩] وأنه لا يجزئ عنه دم إذا تركه عمدًا، واختلفوا هل يُجزئ طواف القدوم عن طواف الإفاضة إذا نسيه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجزئ طواف (القدوم) عن طواف الإفاضة إذا نسي طواف الإفاضة الجمهور	يجزئ طواف (القدوم) عن طواف (الإفاضة) إذا نسي طواف الإفاضة بعض المالكية
سبب الخلاف	هل يصحّ فعل العبادة قبل وقت وجوبها؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ طواف الإفاضة يبدأ يوم النحر، وطواف القدوم يقع قبل أنْ يجب وقت طواف الإفاضة، فهو كمن صلّى قبل الوقت ناسيًا.	* بناء على أنَّ الواجب للحاج طواف واحد، وقد حصل منه. ● عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. ● عموم قوله ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [م].
الراجح	القول الأول: (لا يُجزئ طواف القدوم عن طواف الإفاضة)؛ لأنَّ طواف الإفاضة عبادة مؤقتة كالصلاة، فلا يجوز أنْ تفعل قبل وقتها، ولا يعارض هذا رفع الاثم عنه إنْ كان ناسيًا	
ثمرة الخلاف	من نسي طواف الإفاضة ورجع إلى بلده فهو محرم وعليه أن يعود لفعله وإن جامع أهله فسد حجه وعليه أن يتمه فاسدا ويقضي حجة أخرى	من نسي طواف الإفاضة ورجع إلى بلده ولم يمكنه الرجوع لفعله تم حجه وعليه دم
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٤٢/١)، والجوهرة النيرة (١/ ١٥٩)، فتح القدير (٢/ ٥١٠)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٣٦٢)، ومواهب الجليل (٤/ ١٢٤)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣/ ٢٣٩)، وحاشية البجيرمي (٢/ ٤٦٠)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٥٤٥)، وكشاف القناع (٢/ ٥٠٥)	



مسألة (٦٢)	هل يجزئ طواف (الوداع) عن طواف (الإفاضة)؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنّ الطواف ثلاثة أنواع؛ قدوم على مكة، وطواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر، وطواف الوداع، وأجمعوا على أن الطواف الواجب الذي يفوت الحج بفواته هو طواف (الإفاضة) وأنَّه المعنيّ بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩] وأنه لا يجزئ عنه دم إذا تركه عمدا، واختلفوا هل يجزئ طواف الوداع عن طواف الإفاضة إذا نسيه مع اتفاقهم أنَّ من طاف الوداع بنيّة الإفاضة، فطوافه للإفاضة وللوداع صحيح إن طاف وخرج من مكة، والخلاف لو طاف الوداع ونسي الإفاضة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجزئ طواف الوداع عن طواف الإفاضة إذا نسي طواف الإفاضة الجمهور	(لا) يجزئ طواف (الوداع) عن طواف (الإفاضة) إلا بالنية أحمد
سبب الخلاف	هل تعيين النية شرط في صحة طواف الإفاضة، أم المقصود أداء الطواف بعد وجوبه؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ طواف الوداع طواف بالبيت، معمول به في وقت الوجوب الذي هو طواف الإفاضة، كمن نذر الصيام في رمضان ووقع عن صيام رمضان، ومن حجّ عن غيره ولم يحجّ عن نفسه وقع لنفسه.	* لأنَّ الطواف لا يجزئ إلا بتعيين النية، فتعيين النية شرط في إجزاء الطواف؛ لحديث: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) [خ].
الراجح	القول الأول: (يجزئ طواف الوداع عن طواف الإفاضة) لأنَّه فعل العبادة -أي: الطواف- المطلوبة منه، كمن وقف في عرفات في وقت الوقوف ولم يعلم أنّه دخل عرفات، ففعله صحيح، ومثله من دخل منىً ومزدلفة ولم يعلم	
ثمرة الخلاف	من طاف طواف الوداع بنية طواف الوداع ونسي طواف الإفاضة ثم عاد إلى أهله لم يلزمه الرجوع وصحّ حجّه	من طاف طواف الوداع بنية طواف الوداع ونسي طواف الإفاضة ورجع إلى أهله فهو باقي على إحرامه ويلزمه الرجوع لفعله
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٤٢/١)، وتحفة الفقهاء (١/ ٣٨٣)، والبحر الرائق (٣/ ٢٣)، والنوادر والزيادات ط الغرب الإسلامي (٤/ ٤٨٣)، والذخيرة للقرافي (٣/ ٢٧٢)، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ط. الكتب العلمية (٣/ ١٣٠)، وحاشية الرملي على أسنى المطالب (١/ ٤٥٧)، والمغني (٣٤٦/٥)، وكشاف القناع (٥٠٥/٢)	

مسألة (٦٣)	عدد الطواف والسعي الواجب على (القارن)	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ طواف القدوم والوداع من سنن الحجّ، وأجمعوا على أنَّ المكي ليس عليه إلا طواف الإفاضة، وأجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف العمرة، وأجمعوا على أنَّ من تمتّع بالعمرة إلى الحجّ أنّ عليه طوافيْن؛ طواف للعمرة لحله منها، وطواف للحج يوم النحر، وأجمعوا على أنَّ للمفرد طواف واحد، واختلفوا في عدد الطواف والسعي للقارن، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجزئ القارن طواف واحد وسعي واحد مالك/ الشافعي/ أحمد/ أبو ثور/ ابن عمر رضي الله عنهما وجابر رضي الله عنه	على القارن طوافان وسعيان أبو حنيفة/ الثوري/ الأوزاعي/ ابن أبي ليلى/ علي رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه
سبب الخلاف	ظاهر معارضة القياس للأثر، وهل دخول العمرة في الحج في القران يصيرهما كالنسك الواحد؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي ﷺ: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا.... وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافًا واحدًا) [متفق].	* لأنَّ لكلَّ فعلٍ من الحجّ والعمرة نسك مستقلّ، من شرط كل واحد منهما إذا انفرد؛ طوافه وسعيه، فوجب أنْ يكون الأمر كذلك إذا اجتمعا.
الراجح	القول الأول: (يجزئ القارن طواف واحد وسعي واحد)، وحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه نصٌّ في محلّ الخلاف، ولا اجتهاد مع النصّ	
ثمرة الخلاف	حجّ القارن كحج المفرد بطواف واحد وسعي واحد	حجّ القارن كحج المتمتع بطوافيْن وسعييْن
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٤٢/١)، والمبسوط للسرخسي (٢٧/٤)، والهداية (١٥١/١)، والتلقين (٨٥/١)، والشرح الكبير للدردير (٢٨/٢)، والحاوي الكبير (٣٧/٤)، والبيان (٣٧١/٤)، والمغني (٤٠٩/٣)، والعدة شرح العمدة (ص: ٢٢٠)	

مسألة (٦٤)	حكم السعي بين الصفا والمروة (للحجّ والعمرة)		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنّ الطواف الذي يفوت الحجّ بفواته هو طواف (الإفاضة)، وأنَّه لا يُجزئ عن تركه دم، واختلفوا في حكم السعي، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	السعي واجب (ركن) مالك/ الشافعي/ أحمد	السعي سنة (واجب) أبو حنيفة	السعي تطوّع بعض الصحابة ﵃
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الكتاب للأثر، والخلاف في صحة أثر عبد الله بن المؤمل ﵁ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* حديث عبد الله بن المؤمل ﵁: (أنَّ رسول الله ﷺ كان يسعى ويقول: اسعوا، فإنَّ الله كتب عليكم السعي) [ش/ قط/ هق/ حم/ كم/ وصححه الغماري]. * الأصل أنَّ أفعاله ﷺ في عبادة الحجّ محمولة على الوجوب، إلا ما أخرجه الدليل من سماع أو إجماع أو قياس. * تواترت الآثار بوصله ﷺ بين الطواف والسعي.	* قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة:١٥٨]، معناه: لا جناح عليه أنْ (لا) يطوف بهما، كقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [النساء:١٧٦]، أي: لئلا تضلّوا. * لم يصحّ حديث عبد الله بن المؤمل. ● لأنَّ السعي نسك، وقد قال ابن عباس ﵄: (من ترك نسكًا فعليه دم) [هق/ طأ/ ش/ قال ابن الملقن: موقوف بسند صحيح، وضعّف رفعه، وكذلك ابن حجر]	* ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾. ● عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦]. ● عموم حديث: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [م].
الراجح	القول الأول: (السعي ركن)، ولا يصحّ الحجّ ولا العمرة بدون سعي؛ حملًا لفعله ﷺ على الوجوب، ولو قلنا بظاهر الآية: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة:١٥٨]، فلا معنى لإيجاب الدم عليه وقد نفى الله تعالى عنه الجناح		
ثمرة الخلاف	من ترك السعي فهو باقي على إحرامه وعليه الرجوع لإتمام حجه وإلا فعليه إنْ جامع أهله إتمام حجه فاسدا ويجب عليه حج آخر من قابل وكذا العمرة	من رجع لبلاده دون سعي صحّ حجه أو عمرته وعليه دم	من ترك السعي صحّ حجه أو عمرته ولا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٤٤/١)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٣٨٤/٥)، والمبسوط للسرخسي (٥٠/٤)، وبدائع الصنائع (١٣٣/٢)، ومواهب الجليل (٨/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣١٧/٢)، والحاوي الكبير (١٥٥/٤)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٣٠٢/٤)، والمغني (٣٥١/٣)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣٣٥/١)		

مسألة (٦٥)	الحكم لو (عكس) السعي فبدأ بالمروة قبل الصفا	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّه ليس في أثناء أشواط السعي قول محدود، فهو موضع دعاء، وذهب الجمهور إلى أنَّ من سنة السعي أنْ ينحدر الراقي على (الصفا) بعد الفراغ من الدعاء فيمشي جبلةً، حتى إذا بلغ بطن المسيل رمل، فإذا جاوزه مشى حتى يأتي المروة، يفعل ذلك سبع مرات، واختلفوا لو بدأ بالمروة قبل الصفا فما الحكم؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا بدأ بالمروة قبل الصفا ألغى الشوط الذي عكس فيه وطاف شوطًا آخر الجمهور	إذا بدأ بالمروة قبل الصفا أجزأه الشوط عطاء
سبب الخلاف	هل يحمل فعله ﷺ في البدء بالصفا على الوجوب أم على الاستحباب (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* قوله ﷺ عند السعي: (أبدأ بما بدأ الله به، نبدأ بالصفا) [م]، يريد قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨].	● عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. ● عموم قوله ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [م].
الراجح	القول الأول: (يلغي الشوط الأول) وذلك حملًا لفعله ﷺ على الوجوب	
ثمرة الخلاف	من بدأ بالمروة قبل الصفا ولم يأت بشوط آخر بطل سعيه، وبطل حجه عند (مالك والشافعي وأحمد)، وعند (أبي حنيفة) يصحّ حجه وعليه دم	من بدأ بالمروة قبل الصفا في السعي جهلًا ولم يأت بشوط آخر صحّ حجه وسعيه ولا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٤٥/١)، والمبسوط للسرخسي (٥٠/٤)، وتبيين الحقائق (٢٠/٢)، والمدونة (٤٢٧/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٦٨/١)، والتنبيه (ص ٧٦)، ونهاية المطلب (٣٠٤/٤)، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص: ٢١٧)، والكافي لابن قدامة (٥١٦/١)	

مسألة (٦٦)	اشتراط الطهارة للسعي	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ السَّعي من أعمال الحج، وأنَّه ليس لأشواط السعي قول محدود، وعلى لزوم البدء بالصفا قبل المروة -خلافًا لعطاء- وأنَّ السعي يكون بعد الطواف، والأولى والأكمل أنْ يكون السعي بطهارة، واختلفوا في اشتراط الطهارة لصحة السعي، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لا تشترط الطهارة للسعي جمهور العلماء	تشترط الطهارة للسعي الحسن البصري
سبب الخلاف	الاختلاف في ثبوت الزيادة في حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* قوله ﷺ لأسماء بنت عميس رضي الله عنها لما حاضت: (افعلي ما يفعل الحاجّ، غير ألّا تطوفي بالبيت حتى تطهري) [متفق]. ● عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالتا: (إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين، ثم حاضت، فلتطف بالصفا والمروة) [أثر/ ش].	* زيادة في حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها لما حاضت، قال لها النبي ﷺ: (افعلي ما يفعل الحاجّ، غير ألّا تطوفي بالبيت ولا تسعيْ بين الصفا والمروة) [طأ/ وأصل الحديث في الصحيحين بدون زيادة: ولا تسعيْ بين الصفا والمروة]. * القياس على الطواف، فكما أنَّ الطهارة لازمة للطواف فكذا السعي، فالسعي يأتي بعد الطواف متصلًا به.
الراجح	القول الأول: (لا تشترط الطهارة للسعي)، لدلالة حديث أسماء رضي الله عنها المتفق عليه	
ثمرة الخلاف	إذا سعى بغير طهارة فلا شيء عليه، وسعيه صحيح	إذا سعى بغير طهارة وذكر قبل أن يحلّ فعليه إعادة السعي، وإذا ذكر بعد ما حلّ فلا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٤٦/١)، والمبسوط للسرخسي (٥١/٤)، وبدائع الصنائع (١٣٥/٢)، والبيان والتحصيل (٤٣٣/٣)، ومواهب الجليل (٦٩/٣)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٣٠٣/٤)، والوسيط في المذهب (٦٥٥/٢)، والشرح الكبير (٤٠٨/٣)، والمبدع في شرح المقنع (٢٠٦/٣)	

<table>
<tr><td>مسألة (٦٧)</td><td colspan="3">حكم من سعى قبل أنْ يطوف للحجّ والعمرة</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="3">أجمعوا على أنَّه ليس للمعتمر إلا طواف العمرة، وأنَّ للمتمتع طوافين، وللمفرد طواف واحد، واتفقوا على أنَّ السعي من أعمال الحاج والمعتمر، وأنَّ الأصل فيه أنْ يكون السعي بعد الطواف، واختلفوا فيمن سعى قبل أن يطوف، والخلاف على ثلاثة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>(لا) يصحّ السعي قبل الطواف
جمهور العلماء</td><td>يصحّ السعي قبل الطواف
الثوري</td><td>إذا سعى ثم طاف وخرج من مكة صح نسكه، وإن لم يخرج أعاد السعي والطواف
أبو حنيفة</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="3">ظاهر تعارض قوله ﷺ (خذوا عني مناسككم)، مع إذنه ﷺ لمن قدّم في أفعال الحجّ أو أخّر بقوله: (لا حرج) (لم يذكره ابن رشد)</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>• لأنَّ النبي ﷺ طاف ثم سعى وقال: (خذوا عني مناسككم) [هق/ سنن/ طأ/ بع/ شا]، والأصل أنَّ أفعاله ﷺ محمولة على الوجوب، وقد تواترت الآثار بوصله ﷺ بين الطواف والسعي، وتقديم الطواف على السعي.</td><td>• حديث أسامة بن شريك ﷺ قال: (خرجت مع النبي ﷺ حاجًّا فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله، سعيت قبل أنْ أطوف أو قدمت شيئًا أو أخرت شيئًا، فكان يقول: لا حرج لا حرج...)، ورواية: (ما سُئل عن شيء إلا قبض بكفيه كأنه يرمي بها يومئذ ويقول: لا حرج لا حرج) [د/ جه/ حم/ خز/ هق/ ع/ قط/ وصححه الأعظمي، والأرنؤوط، الألباني].</td><td>• لأنَّ السعي نسك، وقد قال ابن عباس ﷺ (من ترك نسكا فعليه دم).
• لأنَّ السعي ليس شرطًا لصحة الحجّ، فلو تركه فعليه دم، فصحّ (عند الحنفية)، فمن باب أولى صحة حجّ من قدمه على الطواف.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="3">القول الثاني: (يصح السعي قبل الطواف)، وهذا ما دلّ عليه صراحة حديث أسامة بن شريك ﷺ، وقد أذن ﷺ لمن قدَّم أو أخَّر وذلك في أفعال كثير من الحج، ولا يخالف ذلك قوله ﷺ: (خذوا عني مناسككم)، وهذا رفق بالناس خصوصًا مع كثرة الزحام والناس أيام الحجّ</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من سعى قبل أنْ يطوف لغى سعيه وعليه الإعادة بعد الطواف، فإنْ خرج من مكة فعليه الرجوع لفعله، فإنْ كان أصاب النساء فسد حجه أو عمرته وعليه اتمامهما فاسدتين ويجب عليه حج أو عمرة من قابل</td><td>من سعى قبل أن يطوف فحجه وعمرته صحيحتان ولا شيء عليه</td><td>من سعى قبل أن يطوف وخرج من مكة صحّ نسكه وعليه دم</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="3">بداية المجتهد (٦٤٦/١)، والبحر الرائق (٣٥٧/٢)، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ١٦٢)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٥٣٦/١)، والثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ٣٧٠)، والمجموع (٧٨/٨)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣٧٨/٢)، والمغني (١١١/٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢١/٤)</td></tr>
</table>

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتّفاقاً أو إجماعاً في (الوقوف بعرفة)

١- أجمعوا على أنّ الوقوف بعرفة ركن من أركان الحجّ، وأنّ من فاته فعليه الحجّ من قابل؛ لقوله ﷺ: (الحج عرفة) [حم/ د/ جه/ وهو صحيح].

٢- لا خلاف أنَّ إقامة الحجّ هي للسلطان، أو من يقيمه السلطان لذلك، وأنَّه يصلّى وراءه برًا كان أو فاجرًا أو مبتدعًا.

٣- لا خلاف أن السنة في الصلاة: أن يأتي المسجد بعرفة يوم عرفة مع الناس، فإذا زالت الشمس خطب الناس، وجمع بين الظهر والعصر.

٤- لا خلاف بين العلماء أنَّ الإمام إذا لم يخطب يوم عرفة قبل الظهر أنّ صلاته جائزة، بخلاف الجمعة.

٥- أجمعوا أنّ القراءة في صلاة الظهر والعصر يوم عرفة (سرًا).

٦- أجمعوا على أن الصلاة بعرفة مقصورةٌ إذا كان الإمام مسافرا.

٧- لم يختلف العلماء أنّ رسول الله ﷺ وقف بعرفة بعدما صلى الظهر والعصر إلى غروب الشمس، داعيًا إلى الله تعالى، وأنه لما استيقن غروبها دفع منها إلى المزدلفة. ولا خلاف بينهم أن هذا هو سنة الوقوف.

٨- أجمعوا أنّ آخر وقت للوقوف بعرفة (قبل) فجر يوم النحر.

الوقوف بعرفة

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٦٨	وقت أذان المؤَذِّن بعرفة للظهر والعصر
٦٩	كم أذان وإقامة لصلاتي الظهر والعصر بعرفة؟
٧٠	هل يقصر الحاجُّ (المكيُّ) الصلاة بمنى وعرفات ومزدلفة؟
٧١	حكم صلاة الجمعة بمنى وعرفات
٧٢	حكم من وقف بعرفة (بعد الزوال) ودفع منها (قبل الغروب)
٧٣	حكم من وقف يوم عرفة بعُرنة
٧٤	حكم المبيت بمزدلفة



مسألة (٦٨)	وقت أذان المؤذِّن بعرفة للظهر والعصر			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على صفة الوقوف بعرفة، بأنْ يصل الإمام إلى عرفة يوم عرفة قبل الزوال، فإذا زالت الشمس خطب الناس ثم جمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر، ثم وقف حتى تغيب الشمس، وهذه الصفة مجمع عليها من فعله ﷺ، ولا خلاف بينهم أنَّ إقامة الحجّ للسلطان الأعظم أو من ينيبه السلطان الأعظم لذلك، وأنه يصلّى وراءه؛ برًّا كان أو فاجرًا أو مبتدعًا، ولا خلاف بين العلماء أنَّ الإمام لو (لم) يخطب يوم عرفة قبل الظهر أنَّ صلاته صحيحة جائزة، بخلاف الجمعة، واختلفوا في وقت أذان المؤذن بعرفة للظهر والعصر، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يخطب الإمام حتى يمضي صدر من خطبته أو بعضها ثم يؤذّن المؤذن وهو يخطب مالك	يؤذن المؤذِّن يوم عرفة إذا أخذ الإمام في الخطبة الثانية الشافعي	إذا صعد الإمام المنبر أمر المؤذِّن بالأذان كالحال يوم الجمعة ثم يُقيم الصلاة بعد الخطبة أبو حنيفة/ أبو ثور/ ابن نافع	الأذان بعد الخطبة أحمد
سبب الخلاف	الاختلاف في رواية حديث جابر ﷺ من فعله ﷺ يوم عرفة (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	●لم أقف على دليل لهذا القول.	● رواية في حديث جابر ﷺ: (أتى ﷺ من بطن الوادي، فخطب ثم وقف قليلًا ثم خطب، وأمر بلالًا فأذّن وأقام، وصلّى الظهر، ثم أقام وصلّى العصر جامعًا بينهما) [ذكره فقهاء الشافعية في كتبهم ولم أقف عليه في كتب الحديث].	* القياس على صلاة الجمعة.	*حديث جابر ﷺ الطويل قال: (فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس -فذكر الخطبة- ثم أذَّن، ثم أقام فصلَّى الظهر، ثم أقام فصلَّى العصر) [م].
الراجح	القول الرابع: (الأذان بعد الخطبة)؛ لدلالة حديث جابر ﷺ الصحيح على ذلك			
ثمرة الخلاف	من السنة أنْ يؤذّن يوم عرفة والإمام يخطب	من السنة أنْ يؤذّن يوم عرفة في الخطبة الثانية لينتهي الأذان والخطبة معًا	من السنة أنْ يؤذّن يوم عرفة بين الخطبتين	من السنة أنْ يؤذّن يوم عرفة بعد انتهاء الإمام من الخطبة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٤٨/١)، وبدائع الصنائع (١٥١/٢)، وتبيين الحقائق (٢٢/٢)، والمدونة (٢٤٩/١)، والبيان والتحصيل (٥٧/٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٣١٠/٤)، والوسيط في المذهب (٦٥٦/٢)، والمغني (٣٦٥/٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٣٥/٣)			

مسألـة (٦٩)	كم أذان وإقامة لصلاتي الظهر والعصر بعرفة؟	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف في مشروعية الجمع بين صلاتي الظهر والعصر يوم عرفة، وأنَّ القراءة فيهما سرًّا، واختلفوا كم أذان وإقامة لهما، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجمع الإمام يوم عرفة بأذانيْن وإقامتيْن مالك	يجمع الإمام يوم عرفة بأذان واحد وإقامتين أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الأثر لفعل بعض الصحابة ﷺ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلـة	* أثر عبد الله بن مسعود ﷺ من رواية عبد الرحمن بن يزيد قال: (خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى مكة، فلما أتى جمعًا، صلَّى الصلاتيْن كلّ واحد منهما بأذان وإقامة، ولم يصلّ بينهما) [خ/ وهو موقوف على ابن مسعود ﷺ]. * لأنَّ الأصل هو أنْ تفرد كل صلاة بأذان وإقامة.	* حديث جابر ﷺ الطويل قال: (فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحِّلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس –فذكر الخطبة– ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر) [م].
الراجـح	القول الثاني: (أذان وإقامتين)؛ لدلالة حديث جابر ﷺ الصريحة على ذلك	
ثمرة الخلاف	من السّنة يوم عرفة أنْ يؤذن ويقيم لصلاة الظهر، ويؤذن ويقيم لصلاة العصر	من السنة يوم عرفة أنْ يؤذن ويقيم لصلاة الظهر، ثم يقيم لصلاة العصر بلا فاصل
مراجع المسألـة	بداية المجتهد (٦٤٩/١)، وبدائع الصنائع (١٥٢/٢)، وبداية المبتدي (ص ٤٥)، والمدونة (٤٢٩/١)، والذخيرة للقرافي (٢٥٦/٣)، والإقناع للماوردي (ص: ٨٦)، والحاوي الكبير (١٦٩/٤)، والكافي لابن قدامة (٥١٩/١)، والعدة شرح العمدة (ص ٢٠٧)	

مسألة (٧٠)	هل يقصر الحاجُ (المكيُّ) الصلاة بمنى وعرفات ومزدلفة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن الحاج إن كان قادمًا من خارج مكة، وهو ليس من حاضري المسجد الحرام أنّه يقصر الصلاة في منى وعرفات ومزدلفة، واختلفوا في حكم قصر الصلاة إنْ كان الحاج مكيًّا، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يقصر الحاج المكي الصلاة في منى وعرفة ومزدلفة مالك/ الأوزاعي	(لا) يقصر الحاج المكي الصلاة أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ داود/ الثوري/ أبو ثور
سبب الخلاف	هل القصر في الحج بسبب السفر أو النسك؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّه لم يرو أنَّ أحدًا أتمّ الصلاة معه ﷺ بعد الإسلام، ممن كان معه من أهل مكة في حجّة الوداع. ● قصر عمر ﷺ الصلاة بمنى، ومثله الصديق ﷺ [طأ/ هق]. ● ما دام أنه جاز للمكيّ الجمع بعرفة ومزدلفة، جاز له القصر فيهما.	* الأصل المعروف أنَّ القصر لا يجوز إلا للمسافر، حتى يدل الدليل على التخصيص، ولا دليل على ذلك.
الراجح	القول الأول: (يقصر الحاج المكي في منى وعرفة ومزدلفة)، وهذا القصر للنسك، ولو وجب الإتمام للحاجّ المكّيّ لأخبر ﷺ أهل مكة ممن كان معه بإتمام الصلاة	
ثمرة الخلاف	من السنة للحاج المكيّ أنْ يقصر الصلاة في منى وعرفة ومزدلفة	الواجب على الحاج المكيّ أنْ يتمّ الصلاة في منى وعرفة ومزدلفة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٦٥٠)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/٤٢٧)، والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/٨١)، ومواهب الجليل (٣/١٢٠)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/٥٩)، والبيان (٢/٤٨٠)، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج (٢/١٢٩)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٢٣٠)، وكشاف القناع (٢/٥)	

مسألة (٧١)	حكم صلاة الجمعة بمنى وعرفات	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على فرضية صلاة الجمعة، فهي فرض (عين) بشروطها المذكورة في كتاب صلاة الجمعة، واختلفوا هل على الحاج في منى وعرفات صلاة جمعة، فيما لو صادف يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم التروية أو أيام التشريق، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تجب الجمعة بعرفة ولا بمنى أيام الحجّ على تفصيل: - مالك: (لا على أهل مكة ولا على غيرهم، إلا إذا كان الإمام من أهل عرفة) - وعند الشافعي: (إلا إذا كان هناك (٤٠) رجلًا من أهل عرفة) - وعند أحمد: (إذا كان والي مكة – يوم الجمعة – بمكة يجمع بهم، وإن كان بمنى فلا جمعة)	تجب الجمعة بعرفة ومنى أيام الحج إذا كان أمير الحج ممن لا يقصر الصلاة أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل تجب صلاة الجمعة عند فقْد شرط الاستيطان والإقامة؟/ والاختلاف في تأويل تركه ﷺ لصلاة يوم الجمعة وهو في منى (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ النبي ﷺ لم يصلِّ الجمعة في عرفات، في حجة الوداع وقد صادفه العيد وهو بمنى. • لفقْد شروط وجوب صلاة الجمعة، كالإمامة والاستيطان. • لأنَّ الحاج والإمام كلاهما مشروع له صلاة يوم عرفة قصرًا وجمعًا بعد الخطبة. • لأنَّه إذا اجتمع يوم عيد ويوم جمعة تسقط الجمعة (عند بعضهم)، فمن باب أولى اجتماع يوم عرفة ويوم العيد.	• عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، وهذا خطاب عام لكل من يجب عليه حضور الجمعة.
الراجح	القول الأول: لا تجب الجمعة مطلقًا بعرفة؛ لتركه ﷺ صلاة الجمعة، ولاشتغال الناس بعبادة أخرى، ولو كان واجبًا على أحد؛ لأمر النبي ﷺ أصحابه ﷺ ممن هو من أهل مكة أنْ يصلوا الجمعة	
ثمرة الخلاف	إذا صادف يوم الجمعة يوم عرفة أو منى سقطت صلاة الجمعة على التفصيل بينهم	إذا صادف يوم الجمعة يوم عرفة وكان أمير الحجّ ممن لا يقصر الصلاة (أي: ههو أمير المنطقة وليس أمير الموسم) وجب عليهم إقامة صلاة الجمعة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٥٠/١)، وتبيين الحقائق (٢١٨/١)، والبحر الرائق (١٥٣/٢)، والمدونة (٤٨٢/١)، والذخيرة للقرافي (٣٥٦/٢)، وفتح العزيز (٣٥٣/٧)، وروضة الطالبين (٩٢/٣)، والمغني (٣٦٥/٣)، والشرح الكبير (٤٢٤/٣)	



<table>
<tr><td>مسألة (٧٢)</td><td colspan="2">حكم من وَقَف بعرفة (بعد الزوال) ودفع منها (قبل الغروب)</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">لم يختلف العلماء أنَّ النبي ﷺ وقف في عرفة إلى غروب الشمس، واتفقوا على أنّ من وقف بعرفة بعد الزوال، أو دفع منها بعد الغروب أنّ وقوفه صحيح، وكذلك لو دفع منها قبل الغروب ثم عاد إليها قبل الفجر، واختلفوا فيمن وقف بعرفة بعد الزوال ودفع منها قبل الغروب ولم يرجع إليها، فما حكم حجه؟، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>يبطل وقوف من وَقَفَ بعرفة بعد الزوال ودفع قبل الغروب
مالك</td><td>يصحّ وقوف من وقف بعرفة بعد الزوال ودفع قبل الغروب
جمهور العلماء</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">هل من شرط صحة الوقوف بعرفة الجمع بين النهار والليل؟ (لم يذكره ابن رشد)</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* لأنَّ من دفع قبل الغروب لم يجمع بين وقوف الليل والنهار فيبطل وقوفه، والحج عرفة، وقد وقف ﷺ إلى الليل وقال: (خذوا عني مناسككم) [هق/ سنن/ طأ/ بغ/ شا].</td><td>* حديث عروة بن مضرِّس رضي الله عنه قال: (أتيت رسول الله ﷺ بجمع، فقلت له: هل لي من حج؟، فقال: من صلَّى هذه الصلاة معنا، ووقف هذا الموقف حتى نفيض وأفاض قبل ذلك من عرفات؛ ليلًا أو نهارًا، فقد تمّ حجه، وقضى تفثه) [حم/ ت/ د/ ن/ جه/ صح/ كم/ هق/ حب/ طيا/ وحسنه الترمذي وصححه الحاكم، وقال ابن رشد: أجمعوا على صحة الحديث وعلى أنَّ المراد بقوله: (النهار) أنه بعد الزوال].</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الثاني: (صح وقوفه)؛ لدلالة حديث عروة بن مضرّس رضي الله عنه، فهو واضح الدلالة، قال ابن رشد -رحمه الله-: للجمهور أنْ يقولوا: إنَّ وقوفه ﷺ بعرفة إلى المغيب قد نبّأ حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه أنَّه على جهة الأفضل؛ إذ كان مخيّرًا بين ذلك</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من وقف بعد الزوال ثم انصرف قبل الغروب ولم يرجع إلى عرفة ولو جزءا من الليل فسد وقوفه</td><td>من وقف بعد الزوال ثم انصرف قبل الغروب ولم يرجع إلى عرفة صح وقوفه (على تفصيل بينهم)</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد (١/٦٥١)، والهداية شرح أحاديث البداية (٥/٣٩٨)، وبدائع الصنائع (٢/١٢٧)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/١٥٧)، والمدونة (١/٤٢٢)، ومواهب الجليل (٣/٩٥)، والتنبية في الفقه الشافعي (ص: ٧٧)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٢١٤)، والكافي لابن قدامة (١/٥٢٠)، والروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٢٧٦)</td></tr>
</table>

مسألة (٧٣)	حكم من وقف يوم عرفة بعُرنة	
تحرير محل الخلاف	سيذكر المؤلف هذه المسألة مرة ثانية في القول في أحكام العيد، وقد اتفقوا على وجوب الوقوف بعرفة، وأنَّ من وقف بها بعد الزوال ودفع منها بعد الغروب فوقوفه صحيح، واختلفوا فيمن وقف بعُرنة، (وهو وادٍ على حدود عرفة وغير داخل في حدودها) ثم دفع مع الناس ولم يدخل عرفة، فما حكم حجّه؟ والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من وقف يوم عرفة بعُرنة ولم يدخل عرفة فحجّه صحيح مالك	من وقف يوم عرفة بعُرنة ولم يدخل عرفة فلا حجّ له الجمهور
سبب الخلاف	هل النهي عن الوقوف بوادي عُرنة من باب الحظر أو من باب الكراهة؟	
الأدلة	* الأصل أن الوقوف بكل عرفة جائز، إلا ما قام عليه الدليل.	* حديث جبير وجابر وأبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عُرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسِّر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر) [حم/ د/ ت/ جه/ طح/ بز/ طب/ حب/ هت/ وأصله عند مسلم بدون الاستثناء لعرنة ومحسّر].
الراجح	القول الثاني: (من وقف في عُرنة فقط فلا حجّ له)؛ للحديث الصحيح الوارد في الرفع عن بطن عرنة؛ لأنَّ من وقف في بطن عُرنة لم يدخل في عرفة أصلًا	
ثمرة الخلاف	من وقف في عُرنة فقد صح وقوفه وعليه دم	من وقف في عُرنة (لم) يصح وقوفه ولم يصح حجه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٥٢/١، ٦٩٦)، والهداية شرح أحاديث البداية (٣٩٨/٥)، وتبيين الحقائق (٢٩/٢)، والبحر الرائق (٣٦٣/٢)، ومواهب الجليل (٩٧/٣)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٥٣٩/١)، والمجموع (١٢٠/٨)، وروضة الطالبين (٩٦/٣)، ومختصر الخرقي (ص: ٥٩)، والشرح الكبير (٤٢٨/٣)	

مسألة (٧٤)	حكم المبيت بمزدلفة	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ من وقف بعرفة ثم بات في المزدلفة ليلة النحر، وجمع فيها بين المغرب والعشاء مع الإمام، ووقف فيها بعد صلاة الصبح إلى الإسفار، فحجه تام، وهذه الصفة التي فعلها ﷺ، واختلفوا في حكم المبيت بمزدلفة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	المبيت بمزدلفة فرض الأوزاعي/ جماعة من التابعين	المبيت بمزدلفة واجب جمهور العلماء (على خلاف بينهم في مقدار المبيت الواجب)
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: (من صلى هذه الصلاة معنا...)، وتعارضه مع الإذن للضعفة بترك المبيت بمزدلفة	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٨]، ظاهر الآية لزوم المبيت بمزدلفة. * حديث عروة بن مضرِّس ﷺ من قوله ﷺ: (من صلَّى هذه الصلاة معنا -يعني صلاة الصبح بمزدلفة- ووقف هذا الموقف حتى نفيض، وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه، وقضى تفثه) [حم/ت/د/ن/ جه/ صح/ كم/ هق/ حب/ طيا/ وحسنه الترمذي وصححه الحاكم، قال ابن رشد: أجمعوا على صحته].	* لأنَّ النبي ﷺ قدَّم ضعفة أهله ليلًا فلم يشهدوا معه صلاة الصبح بمزدلفة؛ فعن عائشة ﵂ قالت: (كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة، فاستأذنت رسول الله ﷺ أنْ تفيض من جمع بليل، فأذن لها) [خ/ م]، وقال ابن عباس ﵄: (أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله) [خ/ م]. • حديث عبد الرحمن الديلمي ﷺ قال ﷺ: (الحج عرفة، ومن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك) [ت/ ن/ جه/ د/ حم/ وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدار قطني]، دل الحديث أنَّ من وقف بعرفة آخر جزء من ليلة المزدلفة أدرك الحجّ، وهذا يقتضي عدم ركنية المبيت بمزدلفة. • إجماع العلماء على أنَّ وقت الوقوف بعرفة يمتدّ إلى الفجر، وهذا يقتضي ترك الوقوف بمزدلفة للمتأخر.
الراجح	القول الثاني: (المبيت بمزدلفة واجب)؛ لإجماع المسلمين على ترك الأخذ بجميع ما في حديث ابن مضرس ﷺ، فإنَّ أكثرهم على أنَّ من وقف بالمزدلفة ليلًا ودفع منها قبل الصبح أن حجه تام، وكذلك من بات فيها ونام عن الصلاة، وكذلك أجمعوا على أنَّ من وقف بمزدلفة ولم يذكر الله تعالى فحجه تام، فيضعف بذلك الاحتجاج بالحديث وظاهر الآية للقول الأوّل	
ثمرة الخلاف	من فاته المبيت بمزدلفة فحجّه فاسد	من فاته المبيت بمزدلفة فحجّه صحيح وعليه دم
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٥٤/١)، والهداية شرح أحاديث البداية (٤٠٧/٥)، وبدائع الصنائع (١٣٣/٢)، وتبيين الحقائق (٦١/٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٣٢/٢)، والشرح الكبير للدردير (٤٤/٢)، والمهذب (٤٢٤/١)، ونهاية المحتاج (٣٠٠/٣)، والكافي لابن قدامة (٥٢١/١)، والعدة شرح العمدة (ص: ٢١١)	

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتّفاقاً أو إجماعاً في القول في (رمي الجمار)

١- اتفقوا على النبيّ ﷺ دفع من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس، وأنّه في يوم النحر رمى جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس.

٢- أجمع المسلمون أنّ من رمى جمرة العقبة في يوم النحر بعد طلوع الشمس إلى زوالها فقد رماها في وقتها.

٣- أجمعوا أنّ رسول الله ﷺ (لم) يرم يوم النحر غير جمرة العقبة.

٤- أجمع العلماء أنّ الوقت المستحبّ لرمي جمرة العقبة هو من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال، ومن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر أجزأ عنه، ولا شيء عليه.

٥- أجمع العلماء على أنّ سنّة الحجّ ما ثبت عنه ﷺ أنّه رمى في حجته الجمرة يوم النحر، ثمّ نحر بدنه، ثم حلق رأسه، ثم طاف طواف الإفاضة.

٦- أجمعوا على أنّ من نحر قبل أن يرمي فلا شيء عليه.

٧- اتفقوا على أنّ جملة ما يرميه الحاجّ (سبعون) حصاة؛ منها في يوم النحر جمرة العقبة بسبع.

٨- أجمعوا على أنَّ الحاج يُعيد الرمي إذا (لم) تقع الحصاة في العقبة.

٩- أجمعوا على أنَّه يرمي في كلّ يوم من أيام التشريق ثلاث جمار بواحد وعشرين حصاة، كلّ جمرة منها بسبع.

١٠- أجمعوا أنّه يجوز أنْ يرمي في يومَيْن وينفر في الثالث.

١١- أجمعوا أنَّ حجم الحصاة في مثل حصى الخذْف.

١٢- أجمعوا على أنّ من سنّة رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق أنْ يكون بعد الزوال. وأنّ من سنته الوقوفَ بعد الجمرة الأولى والثانية للدعاء.

١٣- أجمعوا على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد.



القول في رمي الجمار

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٧٥	حكم رمي جمرة العقبة (قبل) الفجر
٧٦	حكم من أخّر رمي جمرة العقبة حتى غابت الشمس
٧٧	حكم من حلق قبل أنْ يرمي يوم النحر
٧٨	حكم من حلق قبل أنْ ينحر
٧٩	حكم من قدّم طواف الإفاضة على الرمي والحلق
٨٠	حكم الرمي قبل الزوال أيام التشريق
٨١	حكم من ترك رمي بعض الجمار أيام التشريق

مسألة (٧٥)	حكم رمي جمرة العقبة (قبل) الفجر	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ النبي ﷺ وقف بالمشعر الحرام -المزدلفة- بعدما صلّى الفجر، ثم دفع منها قبل طلوع الشمس إلى منى، ورمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس [م]، وأجمع المسلمون على أنَّ من رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس إلى زوالها فقد رماها في وقتها، وأجمعوا على أنَّ رسول الله ﷺ لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها، واختلفوا في حكم من رمى جمرة العقبة قبل الفجر، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يصحّ رمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر أبو حنيفة/ مالك/ الثوري	يصحّ رمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الأثر مع فعل بعض أمهات المؤمنين رضي الله عنهن (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* (لم) يرخص ﷺ لأحد بالرمي قبل الفجر، وقد قال: (خذوا عني مناسككم) [م]. * حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (قدمنا رسول الله ﷺ، أغيلمة من بني عبد المطلب من جمع بليل على حُمُرات لنا، فجعل يلطحُ أفخاذنا ويقول: أُبَيْنِيَّ لا ترموا الجمرة، حتى تطلع الشمس)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (ولا إخال أحدًا يعقل يرمي حتى تطلع الشمس) [عب/ حم/ د/ ن/ جه/ هق].	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة يوم النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ومضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون عندها رسول الله ﷺ) [د/ ش/ طح/ كم/ هق/ وصححه الحاكم والغماري]. * أثر أسماء رضي الله عنها (أنها رمت الجمرة بليل وقالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ) [د/ ن/ هق]، ورواية: (فارتحلت حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، وقالت: إنّ رسول الله ﷺ أذن للظعن) [خ/ م].
الراجح	القول الثاني:(لا بأس برمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر)، والأولى الرمي بعد الفجر خروجًا من الخلاف، للأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك من فعل أمهات المؤمنين رضي الله عنهن	
ثمرة الخلاف	من رمى قبل الفجر أعاد الرمي بعد الفجر	من رمى قبل الفجر صحّ رميه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٥٦/١)، وتبيين الحقائق (٣١/٢)، والبناية شرح الهداية (٢٥٨/٤)، والتهذيب في اختصار المدونة (٥٤٧/١)، والبيان والتحصيل (٥١/٤)، ومختصر المزني (١٦٥/٨)، والإقناع للماوردي (ص: ٨٧)، والمغني (٣٨٢/٣)، والشرح الكبير (٤٥٢/٣)، والهداية شرح أحاديث البداية (٤١٢/٥)	

مسألة (٧٦)	حكم من أخّر رمي جمرة العقبة حتى غابت الشمس			
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء أنَّ الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة هو من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال، وأنَّه إنْ رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر أجزأ عنه ولا شيء عليه -خلافا لمالك الذي استحب أنْ يريق دمًا إذا أخرها إلى ما بعد الزوال- واختلفوا في حكم من أخر رمي جمرة العقبة يوم النحر حتى غابت الشمس، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	من أخر رمي الجمرة العقبة إلى بعد الغروب عليه دم مالك	لا شيء على من رمى ليلًا، وإنْ أخرها إلى الغد عليه دم أبو حنيفة	لا شيء على من أخر الرمي إلى الليل أو الغد الشافعي/ الصاحبان	من لم يرم حتى غربت الشمس، لم يرم إلا من الغد بعد الزوال أحمد
سبب الخلاف	ظاهر معارضة فعله ﷺ مع الرخص بالتقديم والتأخير في أفعال الحج (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	* لأنَّ الرمي قبل الغروب هو المتفق عليه من فعله ﷺ، ومن خالف سنة من سنن الحج فعليه دم.	* حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أنَّ رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل أن يرموا بالليل)، ورواية: (الراعي يرمي بالليل ويرمي بالنهار) [ش/ هق/ بز/ قط/ وحسنة الحاكم والطحاوي]. * حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى، فقال رجل: رميت بعد ما أمسيت، فقال: افعل ولا حرج) [خ/ م].	* أدلة القول الثاني عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم. ● ما دام أنَّه جاز التأخير إلى الليل فيجوز إلى الغد.	● أثر ابن عمر رضي الله عنهما قال: (من فاته الرمي حتى تغيب الشمس، فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد) [هق].
الراجح	القول الثالث: (لا شيء على من أخّر الرمي إلى الليل وإلى الغد)، والأولى عدم التأخير اتباعًا للسنة			
ثمرة الخلاف	من أخّر رمي جمرة العقبة إلى ما بعد الغروب فقد خالف السنة	من أخّر رمي جمرة العقبة إلى الغد فقد خالف السنة	من أخّر رمي جمرة العقبة إلى بعد الغروب أو إلى الغد فقد أخذ بالرخصة	من رمى بعد المغرب أو من الليل أعاد الرمي بعد زوال شمس يوم الحادي عشر قبل رمي ذلك اليوم
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٥٦/١)، وبدائع الصنائع (١٣٧/٢)، والهداية (١٤٧/١)، والمدونة (٤٣٤/١)، والبيان والتحصيل (٥١/٤)، والأم (٢٣٥/٢)، ومختصر المزني (١٦٥/٨)، والإنصاف (٣٨/٤)، وكشاف القناع (٥٠٠/٢)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٤١٤/٥)			

مسألة (٧٧)	حكم من حلق قبل أن يرمي يوم النحر	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ السنة يوم النحر، ما فعله ﷺ؛ من رمي جمرة العقبة، ثم النحر، ثم حلْق الرأس، ثم طواف الإفاضة، واختلفوا فيمن قدم وأخر في هذه الأفعال ومن ذلك من قدم الحلق على الرمي، فماذا عليه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من حلق قبل الرمي عليه فدية أبو حنيفة (وزاد على القارن دمان)/ مالك	من حلق قبل الرمي لا شيء عليه الشافعي/ أحمد/ داود/ أبو ثور
سبب الخلاف	ظاهر معارضة فعله ﷺ مع الرخصة في أفعال الحج يوم النحر بالتقديم والتأخير (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ النبي ﷺ حكم على كعب بن عجرة رضي الله عنه بالفدية، فقال له ﷺ: (أيؤذيك هوام رأسك؟، قال: نعم، قال: فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة) [خ/ م]، فإذا كان النبي ﷺ حكم على من حلق قبل محله من باب الضرورة بالفدية فكيف بالحلق بلا ضرورة.	* حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أنْ أنحر، ففال: اذبح ولا حرج، ثم جاء رجل آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أنْ أرمي، فقال: ارم ولا حرج. فما سُئل رسول الله ﷺ عن شيء قدّم ولا أخّر إلا قال: افعل ولا حرج) [خ/ م].
الراجح	القول الثاني: (لا فدية على من حلق قبل الرمي)، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما نصّ في محل الخلاف، ولا اجتهاد مع النصّ، قال ابن رشد -رحمه الله- عن حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه: (الحديث لم يُذكر فيه حلق الرأس قبل رمي الجمار)	
ثمرة الخلاف	من حلق رأسه قبل الرمي فقد خالف السنة وعليه دم	من حلق رأسه قبل الرمي فقد أخذ بالرخصة ولا فدية عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٦٥٨)، والمبسوط للسرخسي (٤/٤١)، وملتقى الأبحر (ص: ٤٣٨)، والمدونة (١/٤٣٣)، والتاج والإكليل (٤/١٨٧)، وفتح العزيز (٧/٣٨٠)، والمجموع (٨/٢٠٧)، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص: ٢٣٤)، والمغني (٣/٣٩٥)	

<table>
<tr><td>مسألة (٧٨)</td><td colspan="2">حكم من حلق قبل أن ينحر</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">أجمع العلماء على أنَّ السنة يوم النحر على ما فعله ﷺ هو رمي جمرة العقبة، ثم طواف الإفاضة، ثم حلْق الرأس، وأجمعوا على أنَّ من نحر قبل أنْ يرمي فلا شيء عليه، لأنَّه منصوص عليه، خلافًا لابن عباس رضي الله عنهما الذي يقول: (من قدَّم من حجه شيئًا أو أخّر فليهرق دمًا) [هق/ ش]، واختلفوا فيمن حلق قبل أنْ ينحر ماذا عليه؟، والخلاف على القولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>من حلق قبل أنْ يذبح فلا شيء عليه
مالك/ الشافعي/ أحمد</td><td>من حلق قبل أن ينحر فعليه دم وإن كان قارنًا فعليه دمان
أبو حنيفة/ زفر (وعلى القارن ثلاث دماء)</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">ظاهر معارضة فعله ﷺ مع الرخصة في أفعال الحج يوم النحر بالتقديم والتأخير (لم يذكره ابن رشد)</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بشيء للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أنْ أنحر، ففال: اذبح ولا حرج، ثم جاء رجل آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أنْ أرمي، فقال: ارم ولا حرج. فما سُئل رسول الله ﷺ عن شيء قدّم ولا أخّر إلا قال: افعل ولا حرج) [خ/ م].</td><td>● لأنَّ النحر قبل الحلق هو المتفق على أنه من سنة النبي ﷺ يوم النحر، وقد قال: (خذوا عني مناسككم) [م]، ومن خالف السنة في الحج فعليه دم.
●لأنَّه لم يوجد التحلّل، فلزمه الدم كما لو حلق قبل يوم النحر.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (لا شيء على من حلق قبل أن يذبح)، وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نصّ في رفع الحرج</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من حلق رأسه قبل أنْ يذبح يوم النحر فقد أخذ بالرخصة ولا حرج عليه</td><td>من حلق رأسه قبل أنْ يذبح فقد خالف السنة وعليه الفدية</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد (١/٦٥٨)، والمبسوط للسرخسي (٤/٤٢)، والهداية (١/١٦٤)، والمدونة (١/٤٣٤)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٧٤)، والأم (٧/٢٢٥)، والبيان (٤/٣٤٢)، والمغني (٣/٣٩٥)، والشرح الكبير (٣/٤٦١)</td></tr>
</table>

مسألة (٧٩)	حكم من قدَّم طواف الإفاضة على الرمي والحلق		
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ من السنة يوم النحر على ما فعله ﷺ هو: رمي جمرة العقبة، ثم النحر، ثم حلْق الرأس، ثم طواف الإفاضة، وأجمعوا أنَّ من نحر قبل أنْ يرمي فلا شيئ عليه، إلا ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقول: من قدَّم في حجه شيئاً أو أخَّر فليهرق دماً (وفي ثبوته عنه نظر)، واختلفوا فيمن قدّم طواف الإفاضة على الرمي والحلق، ما حكم فعله؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	من قدَّم الإفاضة على الرمي والحلق يلزمه إعادة الطواف مالك	من قدَّم طواف الإفاضة على الرمي والحلق ثم حلق فلا إعادة عليه أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	من قدَّم طواف الإفاضة على الرمي والحلق ثم جامع أهله أهرق دمًا الأوزاعي
سبب الخلاف	ظاهر معارضة فعله ﷺ مع الرخصة في أفعال الحج يوم النحر بالتقديم والتأخير (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	● لأنَّ الرمي والحلق قبل طواف الإفاضة هو المتفق عليه من سننه ﷺ يوم النحر، وقد قال ﷺ: (خذوا عني مناسككم) [م].	* حديث عبد الله بن عمر قال ﷺ: (وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أنْ أنحر، فقال: اذبح ولا حرج، ثم جاء رجل آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أنْ أرمي، فقال: ارم ولا حرج. فما سُئل رسول الله ﷺ عن شيء قدّم ولا أخّر إلا قال: افعل ولا حرج) [خ/ م]. ● رواية في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر، وهو واقف عند الجمرة، فقال: إني أفضت قبل أنْ أرمي، فقال: ارم) [حم/ قط/ طأ/ ته/ قط/ قال الأرنؤوط: إسناده صحيح].	● أثر ابن عباس رضي الله عنهما قال: (من نسي أو ترك شيئًا من نسكه فليهرق دمًا) [طأ/ هق/ سنن/ ته]، وهذا ترك الحلق وهو نسك.
الراجح	القول الثاني: (لا إعادة من قدَّم طواف الإفاضة على الرمي والحلق، وطوافه صحيح)، لدلالة حديث ابن عمر رضي الله عنهما الصريحة على ذلك		
ثمرة الخلاف	لا يصح طواف الإفاضة لمن قدّمه على الرمي والحلق، ولا يتحلل من نسكه	يصح طواف الإفاضة لمن قدّم على الرمي والحلق ويتحلل من نسكه بعد الرمي عند (الشافعي وأحمد)/ (ومقتضى قول الحنفية): يصح وعليه دم وإنْ كان قارنًا فدمان	من طاف طواف الإفاضة ثم جامع أهله صح طوافه وحجه وذبح شاة لتركه نسك للحج
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٥٩/١)، والبحر الرائق (٢٦/٣)، والدر المختار (٤٧٠/٢)، ومواهب الجليل (١٣١/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٣٧/٢)، ومختصر المزني (١٦٥/٨)، والحاوي الكبير (١٩٢/٤)، والمغني (٣٩٦/٣)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣٩١/١)		

مسألة (٨٠)	حكم الرمي قبل الزوال أيام التشريق	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ جملة ما يرمي الحاج (٧٠) حصاة؛ منها في يوم النحر جمرة العقبة بسبع، وأجمعوا على أنَّه يعيد الرمي إذا لم تقع الحصاة في العقبة، وأنه يرمي في كل يوم من أيام التشريق ثلاث جمار بإحدى وعشرين حصاة، كل جمرة منها بسبع، وأنه يجوز أنْ يرمي في يومين وينفر في الثالث، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣]، وأجمعوا على أنَّ من سنة رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق أنْ يكون بعد الزوال، واختلفوا فيمن رمي الجمار قبل الزوال، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لا يصح رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال جمهور العلماء	رمي الجمار أيام التشريق من طلوع الشمس إلى غروبها أبو جعفر مُحَّد بن عليّ الباقر/ أبوحنيفة (يوم النفر الأول للمتعجل)
سبب الخلاف	هل الرخصة في التقديم والتأخير في أفعال الحج يشملها التقديم في فعل بعض المناسك؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لم يرم النبي ﷺ الجمار أيام التشريق إلا بعد الزوال، لحديث جابر ﷺ قال: (رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس) وقد قال: (خذوا عني مناسككم) [م]. • لأنَّ الأصل في أفعال المناسك التوقيت، فلا يصح الوقوف بعرفة ومزدلفة قبل وقته، فكذا الرمي.	• حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: (وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أنْ أنحر، فقال: اذبح ولا حرج، ثم جاء رجل آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أنْ أرمي، فقال: ارم ولا حرج. فما سُئل رسول الله ﷺ عن شيء قدّم ولا أخّر إلا قال: افعل ولا حرج) [خ/ م]، فما دام أنه يجوز التقديم والتأخير في أفعال الحج، فيجوز التقديم في زمن الرمي.
الراجح	القول الأول: (لا يصح الرمي قبل الزوال أيام التشريق)، والرخصة في تقديم وتأخير الأعمال يوم النحر لا يتضمن الرخصة في تقديم أعمال المناسك عن وقتها، فهذا باب آخر	
ثمرة الخلاف	من رمى الجمار قبل الزوال أيام التشريق أعاد الرمي بعد الزوال وإلا فعليه فدية ترك الواجب	من رمى الجمار بعد الفجر أو قبل الزوال صح رميه وأدى الواجب، وجاز له الخروج لطواف الوداع يوم الثاني عشر أو الثالث عشر
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٦٠/١)، والمبسوط للسرخسي (٦٨/٤)، وبدائع الصنائع (١٣٧/٢)، والمدونة (٤٣٦/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٧٦/١)، والحاوي الكبير (١٩٤/٤)، والمجموع (٢٨٢/٨)، والمغني (٣٩٩/٣)، والإنصاف (٤٥/٤)	

<table>
<tr><td>مسألة (٨١)</td><td colspan="5">حكم من ترك رمي بعض الجمار أيام التشريق</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="5">أجمعوا على أنَّ من سنة رمي الجمار الثلاثة في أيام التشريق أنْ يكون بعد الزوال، وذهب الجمهور أنَّ رمي جمرة العقبة (ليست) من أركان الحج خلافًا لعبد الملك (مالكيّ)، وأجمعوا على أنَّ من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنَّه لا يرميها بعد ذلك، واختلفوا فيمن ترك رمي بعض الجمار، سواء ترك رمي بعض الحصاة أو ترك رمي كامل الجمرة (الصغرى أو الوسطى أو الكبرى)، والخلاف على خمسة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>من ترك رمي الأحجار كلها أو بعضها أو واحد منها فعليه دم
مالك</td><td>إنْ ترك جمرة فصاعدًا عليه لكل جمرة إطعام مسكين، وإنْ ترك رمي الجميع فعليه دم إلا جمرة العقبة
أبو حنيفة</td><td>إنْ ترك حصاة عليه مدّ من طعام وفي حصاتين مدان، وفي ثلاث دم
الشافعي/ أحمد/ الثوري (لكن قال في الرابعة دم)</td><td>إن ترك رمي حصاة واحدة فلا شيء عليه
بعض التابعين كمجاهد</td><td>لا شيء في ترك رمي بعض الجمار
أهل الظاهر</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="5">الاختلاف في صحة الأثر في الترخيص بترك رمي حصاة، وهل ترك الجزء كترك الكل (لم يذكره ابن رشد)</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>● لأنَّ النبي ﷺ رمى بسبع حصيات لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (رمى رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات) [حم/ د/ كم/ من]، والأصل في فعله ﷺ التشريع، ومن تركه فقد ترك النسك ومن ترك النسك فعليه دم.
● لأنَّ من ترك رمي حصاة واحدة، لم يصح منه رمي الثانية حتى يكمل الأولى، وبالتالي من ترك حصاة كمن ترك الكل، وقد أجمعوا أنَّ من ترك الكل فعليه دم.</td><td>● لأنَّ من رمى بجزء كمن ترك رمي بكل، فما دام أنه على من ترك الحصاة والثنتين، فكذا ما زاد عنها، لعدم الدليل على التحديد.</td><td>● لأنَّ من ترك رمي ثلاث حصيات (أو أربع) لا يُعدّ راميًا للجمرة لتركه الأكثر، ومن ترك نسكا فعليه دم</td><td>* حديث سعد رضي الله عنه قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجته، فبعضنا يقول: رميت بسبع، وبعضنا يقول: رميت بست، فلم يعب بعضنا على بعض) [حم/ ن/ هق/ وهو منقطع الإسناد ولا يثبت].</td><td>● لأنَّ الأصل عدم وجوب الفدية إلا بدليل، ولا دليل على وجوب الفدية على من ترك بعض الرمي</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="5">يرخص في ترك رمي الحصاة، وأما من ترك حصاتين فأكثر فالاحتياط له الإطعام، فإنَّ ترك رمي جمرة كاملة فعليه دم، ويكون في هذا جمع بين الأقوال، وإعمال لحديث سعد رضي الله عنه</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من نسي رمي حصاة فصاعدا ثم لم يتدارك ما نسيه فعليه دم</td><td>من رمى الأولى بحصاة والثانية والثالثة مثلها عليه بكل حصاة إطعام مسكين موضع رميه إلا جمرة العقبة</td><td>من نسي رمي أقل من ثلاث حصيات فلا دم عليه وعلى كل حصاة مد من طعام</td><td>من نسي رمي حصاة واحدة فرميه صحيح ولا فدية عليه</td><td>من نسي رمي جمرة كاملة فرميه صحيح ولا فدية عليه</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="5">بداية المجتهد (٦٦٠/١) الهداية في تخريج أحاديث البداية (٤٣٠/٥) المحلى (١٨٨/٧)، وبدائع الصنائع (١٣٩/٢)، والاختيار لتعليل المختار (١٦٣/١)، والمدونة (٤٣٤/١)، والذخيرة للقرافي (٢٧٧/٣)، والحاوي الكبير (٢٠٣/٤)، والمهذب (٤٢٠/١)، وشرح منتهى الإرادات (٥٩٠/١)، وكشاف القناع (٥١٠/٢)</td></tr>
</table>



الجنس الثالث: الأشياء التي تجري في عبادة الحجّ مجرى الأمور اللاحقة (أحكام الأفعال)

أولًا: القول في الإحصار

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتّفاقًا أو إجماعاً في القول في (الإحصار)

١– أجمعوا على إيجاب القضاء على المحصر بمرض أو ما أشبهه، كمن فاته الحج بخطأ من العدد في الأيام، أو بخفاء الهلال عليه، أو غير ذلك من الأعذار.

٢– أجمعوا على أن المحصر بعدو ليس من شرط إحلاله الطواف بالبيت.

٣– المحصر يستوي فيه حاضر المسجد الحرام وغيره بإجماع.



(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٨٢	بم يحصل الإحصار في الحج في قوله: (فإن أحصرتم)؟
٨٣	هل يجب الهدي على المحصر بالعدو
٨٤	أين يذبح الهدي من حصر بالعدو؟
٨٥	المحصر بالعدو هل يجب عليه إعادة النسك؟
٨٦	المحصر بالعدو هل يجب عليه الحلق أو التقصير؟
٨٧	المحصر عن الحجّ بالمرض هل يجوز له أن يتحلل؟
٨٨	هل يجب الهدي على المحصر بالمرض؟
٨٩	حكم من فاته الحج بسبب الإحصار بغير العدو والمرض



مسألة (٨٢)	بم يحصل الإحصار في الحج (فإنْ أحصرتم)؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن المحصر في الحج والعمرة لا يلزمه إتمام النسك، واختلفوا في المراد بالإحصار في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	المراد بالإحصار المحصر الممنوع بالعدو مالك/ الشافعي/ أحمد	المراد بالإحصار المحصر بالمرض والمحصر بالعدو (كلاهما) أبو حنيفة	المحصر هو الممنوع من الحج بأي نوع؛ مرض أو عدوّ أو خطأ في عدّ الأيام أو غيره مجاهد/ النخعي/ عطاء/ بعض الصحابة رضي الله عنهم
سبب الخلاف	الاختلاف في تأويل الآية: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]		
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾، فلو كان المحصر هو المحصر بالمرض لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة. * قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾، هذه حجة ظاهرة، حيث ذكرت الآية حكم الخوف ثم أردفت بحكم الأمن. * فعل (أحصر) معناه (أفعل) أبدًا، وفعل الشيء الواحد يأتي لمعنيين، إما (فعل) وهذا إذا أوقع بغير فعل من الأفعال، أو (أفعل) إذا عرضه لوقوع ذلك الفعل به، ولذا (أحصر) يطلق على العدو؛ لأنَّه عرضه للإحصار، وأما المرض فهو فاعل الإحصار. * لا يطلق الأمن إلا في ارتفاع الخوف من العدو، وإنْ قيل إنه المرض، فهو استعارة، ولا يصار لها إلا لأمر يوجب الخروج عن الحقيقة. ● لأنَّ الآية نزلت في صلح الحديبية، عندما أُحصر النبي ﷺ من قريش.	* لأنَّه لا يقال: عند أهل اللغة (أحصر) في العدو، وإنما يقال: (حصره) العدو، و(أحصره) المرض. * قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ أي: أمنتم من المرض؛ لأنَّ المرض على صنفين؛ صنف محصر، وصنف غير محصر.	● لأنَّ الإحصار عند بعض أهل اللغة يطلق على العدو، وعن بعضهم على المرض، فيكون الإحصار هو المنع من الوجه الذي تقصده بالعوائق جملة. ● حديث الحجاج بن عمر الأنصاري رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كُسر أو عرج فقد حلّ، وعليه حجة أخرى) [حم/ د/ دا/ ت/ ن/ جه/ حم/ هق/ وصححه الحاكم والألباني وحسنه الترمذي].
الراجح	القول الثالث: (الإحصار يكون بالعدو وبالمرض وغيره)، أما حصره بالعدو على ظاهر الآية فبعيد، لحديث الحجاج رضي الله عنه، فإنَّ أسباب الإحصار متجددة، فمن خالف النظام وذهب إلى الحج بلا تصريح -مثلًا- وتم إرجاعه من قبل مراكز التفتيش، فهو محصر		
ثمرة الخلاف	من أحرم بحج فحصره العدو حل مكانه ومن أحرم بالحج ثم مرض بقي على إحرامه ثم جعلها عمرة	من أحرم بحج فحصره العدو أو مرض حل مكانه	من أحرم بحج فأخطأ في عد الأيام وإذا ما ظنه يوم عرفة هو يوم العيد حل مكانه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٦٢/١)، وتفسير القرطبي (٣٧١/٢)، والمبسوط للسرخسي (١٠٧/٤)، والهداية (١٧٥/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٨٨/٢)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٣٩٢/٢)، والأم (١٧٣/٢)، والحاوي الكبير (٣٥٧/٤)، والمغني (٣٢٦/٣)، والمبدع في شرح المقنع (٢٤٥/٣)		

مسألة (٨٣)	هل يجب الهدي على المحصر بالعدو؟	
تحرير محل الخلاف	جمهور العلماء أنَّ المحصر في الحج على ضربين؛ محصر بمرض، ومحصر بالعدو، واتفق الجمهور أنَّ المحصر بالعدو يحل من حجه أو عمرته حيث أُحصر -خلافًا للنووي والحسن بن صالح اللذيْن قالا: لا يتحلل للحج إلا يوم النحر-، واختلفوا هل يجب الهدي على المحصر؟ ومكان ذبح الهدي إنْ وجب عليه أو كان معه هدي، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لا يجب الهدي على المحصر بالعدو، وإنْ كان معه هدي ذبحه حيث حلّ مالك	يجب الهدي على المحصر بالعدو أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل نحره ﷺ بالحديبية من هديٍ عندما أحصر لكون الهدي معه ابتداءً، أو هو لوجوب النحر حتى يتحلّل؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* الأصل أنّ (لا) هدي على المحصر، إلا أنْ يقوم الدليل عليه ولا دليل، وما نحره ﷺ في الحديبية هو الهدي الذي سيق ابتداءً.	* قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، الآية وردت في المحصر، والهدي فيها نصّ. * حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أنَّ رسول الله ﷺ خرج معتمرًا، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أنْ يعتمر العام المقبل [خ/ م]، ورواية: قال النبي ﷺ لأصحابه: (قوموا فانحروا ثم احلقوا) [خ]، وهذا أمر بالنحر والحلاقة، والأصل فيه الوجوب
الراجح	القول الثاني: (يجب الهدي على المحصر)؛ لفعله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ذلك، ولو كان غير واجب لرجع به ﷺ إلى المدينة أو خير أصحابه رضي الله عنهم بين الذبح وبين إرجاع الهدي، لكن ذبحه ﷺ بعد الإحصار دل على وجوب ذلك	
ثمرة الخلاف	من جاء للحج ولم يسق الهدي فحصر بالعدو تحلّل بحلق أو تقصير شعره	من جاء للحج ولم يسق الهدي فحصر بالعدو تحلّل بالحلاقة والهدي، وعند (أبي حنيفة) بالهدي فقط
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٦٦٤)، والمبسوط للسرخسي (٤/١٠٦)، والهداية (١/١٧٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/٣٨٨)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٢/٣٩٣)، والأم (٢/١٧٣)، والبيان (٤/٤٠٩)، والمغني (٣/٣٢٦)، والشرح الكبير (٣/٣٣٨)	

مسألة (٨٤)	أين يذبح الهدي من حصر بالعدو؟	
تحرير محل الخلاف	ذهب الأئمة الثلاثة -أبو حنيفة والشافعي وأحمد- إلى وجوب الهدي على المحصر بالعدو، خلافًا لمالك، واختلفوا أين يذبحه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	المحصر بالعدو يذبح هديه في الحرم أبو حنيفة	المحصر بالعدو يذبح هديه حيث حلَّ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في موضع نحر رسول الله ﷺ هديه عام الحديبية	
الأدلة	* لأنَّ النبي ﷺ نحر هديه في الحرم، لحديث ناحية الأسلمي ﷺ: (أنَّه أتى النبي ﷺ حين صدّ الهديّ فقال: يا رسول الله: ابعث معي به فأنا أنحره، قال: فدفعه رسول الله ﷺ إليه، فانطلق به حتى نحره في الحرم)، [ن/ قال القرطبي: لا يصح]. * عموم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣].	* حديث ابن عمر ﵄: (أنَّ رسول الله ﷺ خرج معتمرًا، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم به على أن يعتمر العام المقبل [خ/ م]، ورواية: (أنَّ النبي ﷺ قال لأصحابه: قوموا فانحروا، ثم احلقوا) [خ]. * قوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥]، أي محصورًا إلى أنْ يصل إلى البيت العتيق. • لأنَّ الهدي تابع للمهدي، والمهدي حل بموضعه
الراجح	القول الثاني: (يذبح المحصر حيث حل)؛ لفعله ﷺ عام الحديبية، أما الآية: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ المخاطب به الآمن الذي يمكنه الوصول إلى البيت، أما المحصر بالعدو فخارج عنه، ولأنَّ النبي ﷺ صُدَّ عن البيت وهو يقدر أنْ يدخل الحرم فلم يفعل	
ثمرة الخلاف	من أحصر بالعدو خارج الحرم لزمه أنْ يرسل بهديه إلى الحرم حتى ينحر هناك	من أحصر بالعدو خارج مكة (لم) يلزمه إرسال هديه إلى الحرم وإنما يذبحه في محل إحصاره
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٦٦٤)، والمبسوط للسرخسي (٤/١٠٦)، والهداية (١/١٧٥)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/٣٧٥)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٢٧٢)، والكافي لابن قدامة (١/٥٣٥)، والشرح الكبير (٣/٣٤٨)، وتفسير القرطبي (٢/٣٧٩)،	

مسألة (٨٥)	المحصر بالعدو هل يجب عليه إعادة النسك؟		
تحرير محل الخلاف	جمهور العلماء على أنَّ المحصر في الحج على ضربين؛ محصر بمرض ومحصر بالعدو، واتفق الجمهور على أنّ المحصر بالعدو، يحل حيث أحصر، واختلفوا هل يجب عليه قضاء النسك الذي أُحصر فيه؟ والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) إعادة على المحصر مالك	تجب الإعادة على المحصر مطلقًا أبو حنيفة	إن كان أحصر في نسك واجب لزمه القضاء وإلا فلا الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل قضى رسول الله ﷺ العمرة التي حُصر عنها أو لم يقض؟/ وهل يثبت القضاء بالقياس أم لا؟، وذلك لأنَّ جمهور العلماء على أنَّ القضاء يجب بأمر ثان غير أمر الأداء		
الأدلة	* حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أنّ رسول الله ﷺ خرج معتمرًا فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أنْ نعتمر العام المقبل) [خ/ م]، ولم يُعلم أنَّ رسول الله ﷺ أمر أحدًا من أصحابه رضي الله عنه ولا ممن كان معه أنْ يقضي شيئًا ولا أنْ يعود لشيء.	* حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل)، ورواية: (لما حبس كفار قريش رسوله في عمرته عن البيت، نحر هديه وحلق هو وأصحابه، ثم رجعوا حتى اعتمر العام المقبل) [طح/ ونحوه عند البخاري]، وهذه عمرة القضاء لتلك العمرة؛ لذا قيل لها: عمرة القضاء. *وجب عليه الحج والعمرة، لأنَّ المحصر قد فسخ الحج في عمرة، ولم يتم واحدًا منهما. * للإجماع أنَّ المحصر بمرض ونحوه عليه القضاء، فكذا المحصر بالعدو. ● حديث الحجاج بن عمر الأنصاري رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كُسر أو عُرج فقد حلّ، وعليه حجة أخرى) [حم/ د/ دا/ ت/ ن/ جه/ حم/ هق/ وصححه الحاكم والألباني وحسنه الترمذي].	● لأنَّ النسك ما زال على أصل الوجوب ولم يسقط عنه بالإحصار.
الراجح	القول الثاني: (تجب عليه إعادة النسك)؛ حملًا لفعله ﷺ من القضاء على الوجوب، ومن باب أولى وجوب القضاء لو كان النسك واجبًا (وهذا يوافق القول الثالث)		
ثمرة الخلاف	من أُحصر ومُنع من الحج أو العمرة وتحلل برأت ذمته	إنْ كان أحرم بالحج مفردًا وحصر فعليه حجة وعمره، وإنْ كان قارنًا فعليه حج وعمرتان، وإنْ كان معتمرًا قضى عمرته	من أُحصر ومُنع من النسك الواجب، وجب عليه القضاء من العام المقبل للحج وعند قدرته للعمرة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٦٤/١)، والمبسوط للسرخسي (١٠٧/٤)، وبدائع الصنائع (١٧٧/٢)، وجامع الأمهات (ص: ٢١٠)، والذخيرة للقرافي (١٨٧/٣)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١٨٤/١)، وحاشية الجمل (٥٥٢/٢)، والعدة شرح العمدة (ص ٢٣٠)، وكشاف القناع (٥٢٧/٢)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٤٣٣/٥)		



مسألة (٨٦)	المحصر بالعدو هل يجب عليه الحلق أو التقصير	
تحرير محل الخلاف	جمهور العلماء على أنَّ المحصر في الحج على ضربين؛ محصر بمرض ومحصر بالعدو، واتفق الجمهور على أنَّ المحصر بالعدو يحل حيث أُحصر وينحر هديه، (على خلاف في وجوبه وفي مكان ذبحه)، واختلفوا هل يجب على المحصر بالعدو أنْ يحلق شعره أو يقصر بعد نحر الهدي؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ليس على المحصر بالعدو حلق ولا تقصير أبو حنيفة/ الشافعي (قول)/ أحمد (رواية)/ محمَّد بن الحسن	يجب على المحصر بالعدو الحلق أو التقصير وهو من النسك مالك/ الشافعي (قول)/ أحمد (رواية)/ أبو يوسف
سبب الخلاف	هل يسقط الحلق والتقصير عن المحصر كما سقطت عنه بقية المناسك كالطواف والسعي؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● لأنَّه بالإحصار ذهب عنه النسك، وسقط عنه جميع المناسك، كالطواف والسعي.	* لفعله ﷺ عام الحديبية عندما أحصر: (فنحر هديه وحلق رأسه) [خ/ م]. ● قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]، فالحلق باق على أصل الوجوب، وما دام أنّه قادر عليه فيجب، بخلاف ما منع منه؛ كالطواف والسعي.
الراجح	القول الثاني: (يجب الحلق أو التقصير)، على أصل الوجوب، وفعله ﷺ يحمل على التشريع	
ثمرة الخلاف	من أحصر عن البيت بسبب العدو ويتحلل بذبح الهدي	من أحصر عن البيت ولم يحلق فعليه دم لتركه النسك، ولا يتحلل إلا بالحلق (عند مالك) وبالذبح والحلق (عند غيره). وعند (أبي يوسف) لا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٦٤/١)، والأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٤٣١/٢)، والمبسوط للسرخسي (٧١/٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٨٩/٢)، والشرح الكبير للدردير (٩٣/٢)، والمجموع (٣٠٢/٨)، وروضة الطالبين (١٨١/٣)، والمغني (٣٣٠/٣)، والفروع وتصحيح الفروع (٨٢/٦)	

مسألة (٨٧)	المحصر عن الحجّ بالمرض هل يجوز له أن يتحلل؟	
تحرير محل الخلاف	جمهور العلماء على أنَّ المحصر على ضربين؛ محصر بالعدو ومحصر بالمرض، واتفق الجمهور على أنَّ المحصر بالعدو يحل حيث أحصر -خلافًا للثوري والحسن بن صالح-، ولا فرق بين المكي وغيره عند الجمهور، وعند الزهري: لا بد أنْ يقف المكي بعرفة للحج وإن نعش نعشًا. واختلفوا هل المحصر بالمرض يحل له ما يحل للمحصر بالعدو من التحلل؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من أحصر عن الحج بالمرض يتحلل بعمرة مالك/ الشافعي/ أحمد/ ابن عمر وابن عباس وعائشة ﭫ	من أحصر عن الحج بالمرض يحل مكانه وحكمه حكم المحصر بالعدو أبو حنيفة/ ابن مسعود ﮾
سبب الخلاف	هل يقاس المحصر بالمرض على المحصر بالعدو، والاختلاف في تأويل الأثر (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● حديث عائشة ﭫ قالت: (دخل رسول الله ﷺ على ضُباعة بنت الزبير، فقال لها: لعلك أردت الحج، قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: حجي واشترطي أنَّ محلي حيث حبستني) [خ/ م]، فلو كان المرض يبيح الحِل ما احتاجت إلى اشتراط. ● لأنَّه بالتحلل لا يستفيد الانتقال من حله ولا التخلص من الأذى الذي به.	* حديث الحجاج بن عمر الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من كُسر أو عرج فقد حلّ، وعليه حجة أخرى) [حم/ دا/ د/ ق/ ت/ ن/ جه/ كم/ هق/ وصححه الحاكم والألباني وحسنه الترمذي]. * للإجماع على أنَّ المحصر بعدو ليس الطواف من شرط إحلاله بالبيت.
الراجح	القول الأول: (يحل بعمرة المحصر عن الحج بمرض)؛ لأنَّ الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾، فما دام أنَّه قادر على إتمام أحدهما فيتمه، ويحمل حديث الحجاج ﮾ على من كُسر أو عرج ولم يستطع إكمال النسك ولو أخّره	
ثمرة الخلاف	من أحصر بالمرض يبقى على إحرامه حتى يذهب لمكة ويطوف ويسعى ويتحلل بالعمرة	من أحصر بالمرض حلق، وأرسل هديه للحرم يقِّدر يوم النحر ويحل في اليوم الثالث من أيام التشريق
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٦٦/١)، والأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٤٦٣/٢)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٧١/٢)، ومواهب الجليل (٢٠١/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٨٩/٢)، وفتح العزيز (٨/٨)، وروضة الطالبين (١٧٣/٣)، والمغني (٣٢٧/٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٥١٧/٣)	

مسألة (٨٨)	هل يجب الهدي على المحصر بالمرض؟	
تحرير محل الخلاف	جمهور العلماء على أنَّ الحصر في الحج على ضربين؛ محصر بالعدو، ومحصر بالمرض، وذهب الأئمة الأربعة –خلافًا لمالك– أنّ على المحصر بالعدو هدي، واختلفوا هل المحصر بمرض عليه الهدي، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب الهدي على المحصر بمرض الجمهور	لا يجب الهدي على المحصر بمرض داود/ أبو ثور
سبب الخلاف	هل يعطى المحصر بالمرض أحكام المحصر بالعدو؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، هذا عام في حكم الإحصار سواء للعدو أو للمرض. • فتوى ابن مسعود ﷺ قال: في الرجل الذي لدغ وهو محرم فأحصر: (ابعثوا بالهدي، واجعلوا بينكم وبينه يومًا، فإذا ذبح بمكة حل) [هق/ مخ/ ش/ وصححه ابن حزم].	* حديث الحجاج بن عمر الأنصاري ﷺ قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كُسر أو عُرج فقد حلّ، وعليه حجة أخرى) [حم/ د/ دا/ ق/ ت/ ن/ جه/كم/ هق/ وصححه الحاكم والألباني، وحسنه الترمذي]، ظاهره يتحلل بمجرد المرض. * قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ ، هذا خاص بالمحصر من العدو، فيبقى المحصر بالمرض على أصل عدم الوجوب.
الراجح	القول الأول: (يجب الهدي على المحصر بمرض)؛ لأنَّ الآية عامة في حكم المحصر لأي سبب كان	
ثمرة الخلاف	من مرض بعد أنْ أحرم بالحج ذبح هديًا إذا أراد التحلل	من مرض بعد أنْ أحرم بالحج وأراد التحلل حلق أو قصر من شعره
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٦٦/١)، والمحلي (٢٠٣/٧) مسألة (٨٧٣)، والمبسوط للسرخسي (١٠٧/٤)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٧١/٢)، والكافي لابن عبد البر (٤٠٠/١)، والذخيرة للقرافي (١٩٠/٣)، والأم (٢٤٠/٢)، والحاوي الكبير (٣٦١/٤)، والإنصاف (٧١/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٦٠٠/١)	

مسألة (٨٩)	حكم من فاته الحج بسبب الإحصار بغير العدو والمرض	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على إيجاب القضاء على من حصره المرض حتى فاته الحج، واتفقوا على أنَّ المحصر لأي سبب غير العدو والمرض أنَّه يتحلل بعمرة، واختلفوا فيمن فاته الحج بسبب غير الإحصار، كمن أحصر بالخطأ في عدِّ في الأيام، أو لخفاء الهلال عليه أو غير ذلك، هل عليه هدي؟، والخلاف على القولين	
الأقوال ونسبتها	المحصر لأي سبب غير العدو والمرض عليه الهدي مالك/ الشافعي/ أحمد	المحصر لأي سبب غير العدو والمرض (لا) هدي عليه وعليه إعادة الحج أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل يقاس المحصر بالعدو والمرض على المحصر بغير ذلك من الأسباب (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● عموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهذا عام لكل محصر. ● فتوى ابن مسعود ﷺ، قال في الرجل الذي لدغ وهو محرم فأحصر: (ابعثوا بالهدي، واجعلوا منكم وبينه يوما، فإذا ذبح بمكة حلَّ) [هق/ مخ/ ش/ وصححه ابن حزم]، ومثله المحصر لغير مرض. ● للإجماع بأنَّ المحصر بمرض عليه الهدي، فمن باب أولى المحصر لغير ذلك.	● حديث الحجاج بن عمر الأنصاري ﷺ قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كُسر أو عُرج فقد حلّ، وعليه حجة أخرى) [حم/ دا/ د/ ق/ ت/ ن/جه/ كم/ هق/ وصححه الحاكم والألباني وحسنه الترمذي]، ظاهره لا يجب عليه الهدي. ● الأصل أن (لا) يجب الهدي على المحصر لغير المرض والعدو، إلا أنْ يقوم الدليل عليه، ولا دليل على إيجابه. ● لأنَّ النبي ﷺ قضى عمرته التي أحصر فيها: (ثم رجعوا حتى اعتمر العام المقبل) [طح/ ونحوه عند البخاري]، ومن باب أولى ذلك لمن حصره غير العدو.
الراجح	القول الأول: (حكمه حكم المحصر بالمرض) فإلحاقه بالمريض أولى	
ثمرة الخلاف	من أحصر بسبب خطئه في عدِّ الأيام حلَّ من حجه وجعلها عمرة وذبح هديًا	من أحصر بسبب خطئه في عدِّ الأيام حل من حجه بجعلها عمرة بلا هدي يذبحه ووجب عليه الحج من قابل
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٦٦/١)، وبدائع الصنائع (١٨١/٢)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٥٧/١)، ومواهب الجليل (٢٠٢/٣)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١٣٠/٢)، والحاوي الكبير (٣٤٨/٤)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٥٢٩/١)، والكافي لابن قدامة (٥٣٤/١)، والشرح الكبير (٥١١/٣)	



أحكام جزاء الصيد

ثانياً: القول في أحكام جزاء الصيد

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتّفاقاً أو إجماعاً في (أحكام جزاء الصيد)

١- أجمع المسلمون على أنَّ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ﴾ [المائدة:٩٥]، هي آية محكمة.

٢- لم يختلف العلماء -رحمهم الله- بالجملة في تقدير الصيام بالإطعام في كفارة جزاء الصيد.

٣- أجمع العلماء على أنَّ المحرم إذا قتل الصيد أنَّ عليه الجزاء.

٤- لم يختلف المسلمون في تحريم قتل الصيد في الحرم.

٥- اتفقوا على أن المحرم إن قتل الصيد ثم أكله أثم.

٦- أكثر العلماء -رحمهم الله- على أنَّ الجراد من صيد البر الذي يجب على المحرم فيه الجزاء.

٧- اتفقوا على أن صيد البر محرم على المحرم.

٨- اتفقوا على أن صيد البحر حلال كله للمحرم.

٩- اتفق العلماء -رحمهم الله- على القول بحديث: (خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن: الغراب، والحِدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور) [خ/ م].

١٠- لا خلاف بينهم في قتل الحية والأفعى والأسود.

١١- اتفقوا على أنَّ السمك من صيد البحر.

١٢- لا خلاف -عند من يحل عنده صيد جميع ما في البحر- أنَّ صيد ما عدا السمك حلال.



القول في أحكام جزاء الصيد
(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٩٠	ما الواجب على المحرم في قتل الصيد
٩١	هل يستأنف الحكم على المحرم القاتل للصيد أو يحكم به بحكم الصحابة ﭫ؟
٩٢	هل حكم الكفارة في آية الصّيد للمحرم على الترتيب أو التخيير؟
٩٣	كيف يقوّم الصيد إذا اختار المحرم أن يكفِّر بالإطعام في كفارة الصيد للمحرم؟
٩٤	كيفية تقدير الصيام بالطعام في كفارة الصيد للمحرم
٩٥	إذا صاد المحرم خطأً أو ناسيًا هل عليه كفارة؟
٩٦	الحكم لو اشترك جماعة في قتل صيد الحرم
٩٧	هل يمكن أنْ يكون أحد الحكمين في تقدير مثل الصيد هو قاتل الصيد (الجاني)
٩٨	موضع الإطعام في كفارة الصيد
٩٩	الحكم لو قتل الحلال صيد الحرم
١٠٠	عدد الكفارات على المحرم إذا صاد وأكل الصيد

١٠١	فدية صيد الأرنب واليربوع
١٠٢	مقدار الفدية في صغار الصيد
١٠٣	فدية صيد الحمام
١٠٤	الفدية في كسر بيض النعامة للمحرم
١٠٥	الفدية في صيد الجراد للمحرم
١٠٦	حكم قتل المحرم ما زاد على الخمس الفواسق
١٠٧	ما الذي يلحق بالكلب العقور فيجوز قتله للمحرم؟
١٠٨	حكم قتل الوزغ (للمحرم) في الحرم
١٠٩	ما يجوز للمحرم من قتل الغربان
١١٠	حكم صيد المحرم للحيوان (البرمائي)
١١١	حكم صيد المحرم لطير الماء
١١٢	الجزاء في قطع نبات الحرم



مسألة (٩٠)	ما الواجب على المحرم في قتل الصيد؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ [المائدة:٩٥]، هي آية محكمة، واختلفوا لو قتل المحرم الصيد ماذا يجب عليه، إذا اختار المحرم أن تكون الفدية من النّعم؛ هل الواجب هو قتل الصيد قيمة أو مِثله؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الواجب على المحرم الذي قتل الصيد، المِثل من النّعم الجمهور	المحرم الذي قتل الصيد الواجب عليه قيمة الصيد، وهو مخير بين أنْ يشتري به طعامًا وبين أنْ يشتري به المثل/ أبو حنيفة
سبب الخلاف	لأنَّ المثل في قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، يطلق على الذي هو مثل الصّيد، وعلى الذي هو مثل قيمة الصيد	
الأدلة	* لأنَّ انطلاق لفظ: (المثل) على الشبيه، أقوى في لسان العرب وأظهر من انطلاقه على المثل في القيمة. ● قوله تعالى: ﴿مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، أي: لا يخرج عن بهيمة الأنعام، الإبل والبقر والغنم. ● حديث جابر ﷺ قال: (سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: هو صيد وجعل فيه كبش إذا صاده المحرم) [د/ وصححه الألباني]. ● أقضية الصحابة ﷺ حيث قضوا في النعامة بدنة وفي الغزال شاة.	* المراد بقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، أي: ومن قتله متعمدا فعليه قيمة ما قتل من النّعم أو عدل القيمة طعامًا أو عدل ذلك صيامًا. * لأنَّ المثل -الذي هو العدل- هو المنصوص عليه في الإطعام والصيام. * لو حملنا المثل على الشبيه، لكان عامًا في جميع الصيد، ومن الصيد ما ليس له شبيه، فيُعدل إلى القيمة، كضمان سائر المتلفات. * لا يوجد للحيوان المصيد مِثل في الحقيقة إلا جنسه، لذا يُلجأ من التعديل إلى التشبيه له، وما دام أنَّ الواجب فيه من غير جنسه، فوجب أنْ يكون مثله في التعديل والقيمة، فالحكم في الشبيه فرع منه. * لأنَّ الحكم بالتعديل شيء يختلف باختلاف الأوقات، ولذا يحتاج المحكمَيْن المنصوص عليهما.
الراجح	القول الأول: (الواجب المثل من النعم)؛ لأنَّ ذلك هو المعنى الأظهر للآية، لذا حكم الصحابة ﷺ بالمثل لأنواع كثيرة من الصيد، مما يدلّ على اعتبارهم للمثل في الصيد وفهمهم للآية بهذا المعنى	
ثمرة الخلاف	من قتل وهو محرم نعامة فعليه بدنة، ومن قتل غزالًا فعليه شاة، ومن صاد ضبعًا فعليه شاة	من صاد نعامة يخير في قيمة النعامة بين أنْ يشتري بها طعامًا لكل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعًا من غيره، أو يشتري بقيمته المثل ما يماثل النعامة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٦٨/١، ٦٧١)، وبدائع الصنائع (١٩٨/٢)، وتبيين الحقائق (٦٣/٢)، والقوانين الفقهية (ص: ٩٣)، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك (ص: ٤٧)، والأم (٢٢٠/٢)، ونهاية المطلب (٣٩٩/٤)، والكافي لابن قدامة (٥٠٠/١)، والشرح الكبير (٣٥٠/٣)	

مسألـة (٩١)	هل يُستأنف الحكم على المحرم القاتل للصيد أو يحكم به بحكم الصحابة ﷺ	
تحرير محل الخلاف	إذا قتل المحرم الصيد، وكان فيه حكم للصحابة ﷺ، مثل حكمهم: أنَّ من قتل نعامة فعليه بدنة تشبيهًا لها، ومن قتل غزالًا فعليه شاة ، ومن قتل بقرة وحشية فعليه بقرة إنسيّة. فهل يُحكم فيه بحكم فيه الصحابة ﷺ، أم يُستأنف الحكم فيه بحكم عدلين آخرين جديدين، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من صاد -وهو محرم- مما حكم الصحابة ﷺ فيه يُستأنف الحكم فيه أبو حنيفة/ مالك	من صاد -وهو محرم- مما حكم الصحابة ﷺ فيه يُحكم به ولا يُعدل عنه الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل الحكم بالمثل في قوله: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٥]، حكم شرعي غير معقول المعنى أو هو معقول المعنى؟	
الأدلة	* لأنَّ الحكم بالمثل عبادة غير معقولة المعنى في قوله تعالى: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾، فيعاد مع تكرر الحدث. ● لأنَّ الصحابة ﷺ كانوا يستأنفون الحكم في كل صيد، ولا يرجعون إلى الحكم السابق.	* لأنَّ حكم الصحابة ﷺ معقول المعنى، فما حكموا فيه ليس يوجد شيء أشبه له منه، مثل النعامة، فإنَّه لا يوجد أشبه بها من البدنة، فلا معنى لإعادة الحكم ● لأنَّ الصحابة ﷺ أقرب وأبصر بالعلم، فكان حكمهم حجة على غيرهم.
الراجح	القول الثاني: (لا يعاد، ويحكم به بحكم الصحابة ﷺ)، فحكم الصحابة ﷺ فاصل في ذلك وعادل، ولا يوجد أعدل منهم، وقد قال تعالى: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾، ولا أعدل من الصحابة ﷺ على الإطلاق	
ثمرة الخلاف	من صاد وهو محرم، يَحكم له بالمثل اثنين من عدول المسلمين مطلقًا، وهكذا في جميع الصيد	من صاد وهو محرم، نظرنا؛ فإنْ كان له حكم سابق من الصحابة ﷺ حكمنا به مباشرة، وإنْ لم يكن، يحكم له به اثنين من المسلمين العدول
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٦٨/١،٦٧٢)، والمبسوط للسرخسي (٨٣/٤)، وبدائع الصنائع (١٩٩/٢)، والذخيرة للقرافي (٣٣٠/٣)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٥٦٢/١)، والحاوي الكبير (٢٩١/٤)، والمهذب (٣٩٥/١)، والشرح الكبير (٣٥٠/٣)، والفروع وتصحيح الفروع (٤٩٤/٥)	

مسألة (٩٢)	هل حكم الكفارة في آية الصّيد للمحرم على الترتيب أو التخيير؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ آية الصيد للمحرم محكمة، واختلفوا في الكفارة فيها هل هي على التخيير أو على الترتيب في قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾ [المائدة:٩٥]، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	كفارة الصيد للمحرم على التخيير أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد	كفارة الصيد للمحرم على الترتيب زفر (من الحنفية)
سبب الخلاف	هل (أو) تقتضي التخيير في كلام العرب/ وهل تشبه كفارة الصيد بكفارة الظهار والقتل؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ (أو) مقتضاها في لسان العرب أنها على التخيير في قوله تعالى: ﴿أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾.	* التشبيه على الكفارات التي فيها الترتيب باتفاق، وهي كفارة الظهار والقتل. ● القياس على هدي التمتع ففيه الترتيب: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾، [البقرة:١٩٦]، وقتل الصيد آكد منه؛ لأنَّه فعل محظورًا. ● لأنَّ الصحابة ﭫ كانوا يحكمون بالمثل ابتداءً ولا يُخيرون قاتل الصيد.
الراجح	القول الأول: (كفارة الصيد على التخيير)؛ لظاهر دلالة الآية، كالحال في كفارة اليمين من قوله: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾ [المائدة:٨٩]	
ثمرة الخلاف	من صاد وهو محرم يخيره الحكمين في الجزاء بين المثل أو الإطعام أو الصيام	من صاد وهو محرم يجب عليه المثل أوّلًا، فإنْ لم يستطع يُطعم، فإنْ لم يستطع يصوم
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٦٦٨، ٦٧٢)، وبدائع الصنائع (٢/٢٠٠)، والهداية (١/١٦٦)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٨٥)، وجامع الأمهات (ص: ٢١٥)، والحاوي الكبير (١٥/٢٩٩)، والوسيط في المذهب (٢/٧٠٩)، والمغني (٣/٤٤٨)، والشرح الكبير (٣/٣٣١)	

مسألة (٩٣)	كيف يقوّم الصيد إذا اختار المحرم أن يكفّر بالإطعام في كفارة الصيد للمحرم؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الجمهور على أنَّ كفارة الصيد للمحرم على التخيير، واختلفوا إذا اختار المحرم الذي صاد أنْ يُطعم بدل من إخراج المثل أو القيمة؛ فما الذي يقوَّم بالصيام؛ الصيد نفسه أم المثل؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا اختار المحرم الذي صاد أنْ يُطعم، يقوّم الصيد نفسه أبو حنيفة/ مالك	إذا اختار المحرم الذي صاد أن يُطعم، يقوّم المثل للصيّد الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل عطف كفارة الإطعام في الآية يرجع على الصيد أو على مثله؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّه لما لم يوجد مثل للصيد، رُجع إلى تقديره بالطّعام. ● لأنَّ الطّعام إنما وجب بقتل الصيد، كما أنَّ المثل وجب بفعل الصيد، فلما كان المثل معتبرًا بالصيد وجب أنْ يكون الإطعام معتبرًا بالصيد، فتعتبر قيمة الصيد. ● لأنَّ ضمان الصيد ضمان متلَف، وسائر المتلفات تعتبر فيها قيمة المتلَف لا قيمة مثله، فكذلك الصيد يجب أنْ يُعتبر فيه قيمة الصيد المتلف، لا قيمة مثله.	* لأنَّ الشيء إنما تقدر قيمته إذا عدم تقدير مثله (شبيهة). ● قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَـامُ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة:٩٥]، يعني كفارة ما تقدم ذكره، والذي تقدم ذكره الصيد وذكر المثل، فوجب أنْ ترجع الكفارة إلى أحدهما، ورجوعها إلى المثل أولى؛ لأنَّها أقرب المذكورين. ● لأنَّ الصيد يخالف المتلفات الأخرى، ففي المتلفات يجب المثل من نفس الجنس، أمّا الصيد فيجب المثل من بهيمة الأنعام، فوجب تقدير قيمة المثل حينئذ.
الراجح	القول الثاني: (يقوّم المثل للصيد)، بناء على أنّ الراجح أنَّ الواجب قيمة المثل في الصيد كما في مسألة (٩٠)، وبناء عليه تجب قيمة المثل في الطعام، أما الإمام مالك –رحمه الله–، فقد خالف الإمام أبا حنيفة –رحمه الله– في التقويم بالمثل ووافقه عند التقويم بالطعام	
ثمرة الخلاف	من صاد غزالًا –مثلًا– يقوّم قيمة الغزال ويُخرج بقيمته طعامًا قلّ أو كثر	من صاد غزالًا –مثلًا– يقوّم قيمة المثل، وهو الشاة ويخرج بقيمتها طعامًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٦٩/١، ٦٧٢)، والمبسوط للسرخسي (٨٣/٤)، والاختيار لتعليل المختار (١٦٦/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٩٥/١)، والذخيرة للقرافي (٣١٨/٣)، والحاوي الكبير (٢٩٩/٤)، والبيان (٢٣٧/٤)، والكافي لابن قدامة (٥٠٢/١)، والشرح الكبير (٣٣٢/٣)	



مسألة (٩٤)	كيفية تقدير الصيام بالطعام في كفارة الصيد للمحرم		
تحرير محل الخلاف	لم يختلفوا في تقدير الصيام بالطعام بالجملة في كفارة الصيد للمحرم، وإن كانوا اختلفوا في التفصيل، فإذا اختار المحرم في كفارة الصيد أنْ يطعم، فإنّ التقويم يكون بالمد، واختلفوا كم يصوم يومًا على تقدير المدود؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يصوم لكل مد يومًا مالك/ الشافعي	يصوم يومًا لكل مدين من (البر)، ويصوم يومًا لكل صاع (أربعة أمدد) من غير البر أبو حنيفة	يصوم لكل مدّ من (البر) يومًا ولكل مدين من غيره يومًا أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في تقدير كفارة الإطعام لكفارة الجماع في رمضان والكفارات الأخرى (لم يذكره ابن لرشد)		
الأدلة	* لأنَّ المدّ هو المقدار الذي يُطعم لكل مسكين في الكفارات؛ لحديث أبي هريرة ﷺ في قصة المجامع في رمضان: (أتي للنبي ﷺ بمكتل فيه خمسة عشرة صاعًا) [د/ط/وصححه الألباني]، فهو يساوي (٦٠) مدًا وهذه كفارة الجماع في رمضان].	* لأنَّ المدين من البر هو المقدار الذي يُطعم لكل مسكين في الكفارات أو صاع من غيره، لحديث كعب بن عجرة ﷺ في كفارة الحلق للمحرم: (أطعم ستة مساكين، مدين لكل إنسان) [خ/ م]، ولحديث المجامع في رمضان قال له النبي ﷺ: (أطعم وسقًا من تمر بين ستين مسكينًا) [د/ دا/ بغ]، والوسق ستون صاعًا.	• لأنَّ المد هو المقدار الذي يُطعم لكل مسكين في الكفارات، أو مدين من غيره؛ لحديث كعب بن عجرة ﷺ في كفارة الحلق للمحرم، في رواية قال: (أو تصدق بثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين، بين كل مسكينين صاع) [د/ حم/ خز/حب/ طب/ وصحح إسناده الأرنؤوط]، وفي رواية في المجامع في رمضان قال ﷺ: (فإن مدَّيْ شعير مكان مد بر) [هق].
الراجح	القول الأول: (يصوم لكل مد يومًا)، وهذا بناء على أنَّ الراجح في مقدار الإطعام في كفارة الجماع في رمضان إطعام ستين مسكينًا، لكلِّ مسكين مد من طعام		
ثمرة الخلاف	من صاد غزالًا وهو محرم، وقدرناه بـ(١٠٠) مد من أي طعام من بر أو شعير أو تمر، صام في كفارة الصيد (١٠٠) يوم	من صاد غزالًا وهو محرم وقدرناه بـ(١٠٠) مدّ برّ، صام (٥٠) يومًا، وإنْ قدرناه بـ(١٠٠) مدّ من شعير صام (٢٥) يومًا	من صاد غزالًا وقدرناه بـ(١٠٠) مد من بر، صام (١٠٠) يوم، وإنْ قدرناه بـ(١٠٠) مد من شعير صام (٥٠) يوما
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٦٦٩)، وبدائع الصنائع (٢/٢٠١)، والاختيار لتعليل المختار (١/١٦٦)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٩٥)، والذخيرة للقرافي (٣/٣٣٤)، والحاوي الكبير (٤/٣٠٠)، والمهذب (١/٣٩٦)، والمغني (٣/٤٥٠)، والإنصاف (٣/٥١١)، والجداول الفقهية لكتاب الصيام المسألة رقم (٤١)		

مسألة (٩٥)	إذا صاد المحرم خطأً أو ناسيًا هل عليه كفارة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الكفارة على المحرم إذا صاد عامدا أو ذاكرًا، ولا خلاف إنَّ من صاد وهو محرم ناسيًا أو مخطئًا فلا إثم عليه، واختلفوا إنْ صاد المحرم بالخطأ أو ناسيًا، هل عليه كفارة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا صاد المحرم مخطئًا أو ناسيًا فعليه الكفارة الجمهور	إذا صاد المحرم مخطئًا فلا كفارة عليه أهل الظاهر
سبب الخلاف	الاختلاف في تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾[المائدة:٩٥] (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* تشبيه جزاء الصيد عند الإتلاف بإتلاف الأموال، فإنَّ الأموال عند إتلافها تُضمن خطأ ونسيانًا ● حديث جابر ﷺ قال: (سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: هو صيد، وجعل فيه كبش إذا صاده المحرم) [د/ وصححه الألباني]، ولم يفرق بين عامد وناسي.	* قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، فقد اشترطت الآية العمد وهذا نصّ. * لأنَّ العمد هو الموجب للعقاب والكفارات عقاب لها. ● عموم قوله ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [جه/ حب/ قط/ هق/ ص/ طب/ كم/ وصححه الحاكم والألباني]. ● أثر عمر ﷺ أنّ رجلًا سأله عن قتل ظبي وهو محرم فقال: (عمدًا قتلته أم خطأً؟، فقال الرجل: تعمدت رميه وما أردت قتله) [هق/ عب]، ففرق عمر ﷺ بين العمد والخطأ.
الراجح	القول الأول: (على المحرم المخطئ والناسي الكفارة)، وذكر التعمد في الآية؛ إما أنّه يحمل على الغالب، أو المراد به القتل متعمدًا ناسيًا لإحرامه، أو المراد بمتعمد ليبيّن أنه ليس كقتل بني آدم متعمدًا الذي لم يجعل فيه الكفارة بل القصاص	
ثمرة الخلاف	من صدم حمامة بسيارته خطأ فماتت وهو محرم فعليه شاة	من صدم حمامة بسيارته خطأ فماتت وهو محرم فليس عليه شيء
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٦٩/١،٦٧١)، والمحلى (٢١٤/٧) مسألة (٨٧٦)، والجامع لإحكام القرآن للقرطبي (٣٠٨/٦)، وبدائع الصنائع (٢٠١/٢)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٤٢/٢)، والتلقين (٨٣/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٩١/١)، والأم (١٩٩/٢)، ومختصر المزني (١٦٨/٨)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٢٠٩)، والفروع وتصحيح الفروع (٥٤٢/٥)	



<table dir="rtl">
<tr><td>مسألة (٩٦)</td><td colspan="3">الحكم لو اشترك جماعة في قتل صيد الحرم</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="3">اتفقوا على وجوب الكفارة في قتل صيد الحرم، واتفقوا أنَّ قتل صيد الحرم من جماعة أنَّه لا يُسقط الجزاء عنهم جملة، ولو كان كذلك لكان من أراد أنْ يصيد في الحرم صاد في جماعة، واختلفوا ماذا يجب على الجماعة لو اشتركت في صيد واحد؟، والخلاف على ثلاثة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>إذا قتل جماعة من المحرمين صيدًا فعلى كل واحد منهم جزاء كامل
مالك/ الثوري/ جماعة</td><td>إذا قتل جماعة من المحرمين صيدًا فعليهم جميعا جزاء واحد
الشافعي/ أحمد (الصحيح)</td><td>إذا قتل جماعة من المحرمين صيدًا فعلى كل واحد منهم جزاء كامل، وإذا صاده جماعة من المحلين فعليهم جميعًا جزاءً واحدًا/ أبو حنيفة</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="3">هل جزاء الصيد موجبه هو التعدي فقط، أو التعدي على جملة الصيد</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* لأنَّ موجب الجزاء في الصيد التعدي فقط، أي النظر فيه للفاعل.
* من باب سد الذريعة، حتى (لا) يحتال بالصيد مع الجماعة على إسقاط أغلب الكفارة عنه.
* لأنَّ الإثم لا يتبعض، فيقع على الجميع فيجب أنْ لا يتبعض الجزاء.
● لأنَّ كل واحد من الجماعة ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام.
● القياس على قتل الجماعة للواحد (الآدمي)، فكلهم يُقتلون به.</td><td>* لأنَّ موجب الجزاء في الصيد التعدي على جملة الصيد، أي النظر فيه يكون للصيد (للفعل).
● قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فقد جعل الله ﷻ في مقابل الصيد الواحد جزاءً واحدًا.
● القياس على دية الآدمي، فلو قتله جماعة خطأ وجبت عليهم دية واحدة.</td><td>* لأنَّ المحرمين يغلظ عليهم فيجب على كل واحد منهم الجزاء، أما المحِلّين فيخفف عنهم.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="3">القول الأول: يجب على كل واحد منهم جزاء الصيد كاملًا، وهذا فيه سد لباب التحايل على محظورات الإحرام والتهاون فيها، وهذا يناسب عظم الجرم، فاتفاق جماعة من الناس على هتك محظورات الإحرام أعظم من وقوع فرد فيه، فناسب التغليظ عليهم وليس التخفيف عنهم</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>لو صاد عشرة من المحرمين غزالًا، وجب عل كل واحد منهم شاة فيجب عليهم عشرة شياه</td><td>لو صاد عشرة من المحرمين غزالًا، وجب عليهم جميعًا شاةً واحدةً يدفع كل واحد منهم عُشر قيمتها</td><td>لو صاد عشرة من المحرمين غزالًا، وجب عليهم عشر شياه. ولو صاد عشرة من المحلين غزالًا، وجب عليهم شاة واحدة</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="3">بداية المجتهد (٦٦٩/١،٦٧٢)، والمحلى (٢٣٧/٧) رقم (٨٨٧)، وبدائع الصنائع (٢٠٢/٢)، وتبيين الحقائق (٢٣٢/٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٦٩/٢)، والشرح الكبير للدردير (٧٦/٢)، والحاوي الكبير (٣٢٠/٤)، ونهاية المطلب (٤٢٦/٤)، ومختصر الخرقي (ص: ٦٢)، والكافي لابن قدامة (٥٠٣/١)</td></tr>
</table>

مسألـة (٩٧)	هل يمكن أنْ يكون أحد الحكمين في تقدير مثل الصيد هو قاتل الصيد (الجاني)؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الكفارة في الصيد للمحرم، واتفق الأئمة الأربعة أنّ كفارة الصيد للمحرم على التخيير، وأنّ الذي يحكم بمثل الصيد أو قيمته من وصفه الله تعالى بقوله: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المادة:٩٥]، واختلفوا هل يجوز أنْ يكون أحد الحكمين، أو كلاهما ممّنْ قتل الصيد؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز أنْ يكون قاتل الصيد هو أحد الحكمين أبو حنيفة (الصحيح)/ مالك	يجوز أنْ يكون قاتل الصيد أحد الحكمين أبو حنيفة (رواية)/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	معارضة مفهوم الظاهر في قوله تعالى: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾، لمفهوم المعنى الأصلي في الشرع	
الأدلة	* لأنَّ المحكوم عليه لا يكون حاكمًا على نفسه. ● لأنَّ قاتل الصيد يفسق بارتكاب هذا المحظور خصوصًا مع تعمد الفعل، فلا يكون من ذوي العدل.	* قوله تعالى: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾، فلم يشترط في الحكمين إلا العدالة، فيجب على ظاهره أنْ يجوز الحكم ممن يوجد فيه هذا الشرط. ● القياس على الزكاة، بجامع أنّه مال يخرجه الإنسان عن نفسه، كحقّ الله تعالى وهو أمين عليه.
الراجح	القول الأول: (لا يجوز أنْ يكون قاتل الصيد أحد الحكمين)، لأنَّ الحكم هنا عقوبة، ويغلب على الظن أنَّ الإنسان لا يحكم على نفسه، بخلاف الزكاة وبقية العبادات التي يفعلها المسلم حسبةً	
ثمرة الخلاف	لو كان أحد الحكمين في الصيد هو قاتل الصيد (لم) يصح الحكم ويعاد مرة أخرى	لو كان أحد الحكمين في الصيد هو من قتل الصيد صح الحكم ونفذ
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٦٩/١، ٦٧٣)، والمبسوط للسرخسي (٨٣/٤)، والبناية شرح الهداية (٣٨٣/٤)، والذخيرة للقرافي (٣٣٢/٣)، ومواهب الجليل (١٧٩/٣)، وفتح العزيز (٥٠٣/٧)، والمجموع (٤٣٠/٧)، والكافي لابن قدامة (٥٠١/١)، والشرح الكبير (٣٥٢/٣)	



مسألة (٩٨)	موضع الإطعام في كفارة الصيد		
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على أنَّ كفارة الصيد على التخيير، واختلفوا أين يطعم من اختار الإطعام؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يطعم في الموضع الذي أصاب فيه الصيد، أو أقرب موضع فيه إطعام مالك	يطعم في أي موضع أبو حنيفة	لا يطعم إلا مساكين مكة الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	الاختلاف في قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة:٩٥]، فلم يشترط فيه موضع		
الأدلة	* يشبه الإطعام بالزكاة، فهو حق للمساكين في موضع المال، فلا ينقل من موضعه.	* قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾، ظاهره صحة الإطعام في أي مكان.	* لأنَّ المقصود بالإطعام الرفق بمساكين مكة، كالحال في الهدي وكفارة المحظور في الحج، فلا يُطعم إلا لهم.
الراجح	القول الثالث: (الإطعام لمساكين مكة)، كالحال في بقية الكفارات وفي الهدي الواجب وهدي التطوع وفدية ترك الواجب		
ثمرة الخلاف	من وجب عليه الإطعام في جزاء الصيد في جدة –مثلًا– أطعم في جدة فقط	من وجب عليه الإطعام في جزاء الصيد في جدة –مثلًا– أطعم في أي مكان	من وجب عليه الإطعام في جزاء الصيد في جدة –مثلًا– أطعم في مكة فقط
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٦٧٠،٦٧٣)، والمبسوط للسرخسي (٤/٧٥)، وتبيين الحقائق (٢/٦٤)، والمدونة (١/٤٤٢)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٩٥)، والأم (٢/٢٠٢)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/٥١٧)، والمبدع في شرح المقنع (٣/١٧٢)، ومطالب أولي النهى (٢/٣٦٥)		

مسألة (٩٩)	الحكم لو قتل الحلال صيد الحرم	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ المحرم إذا قتل صيد الحرم فعليه الجزاء؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، ولا خلاف بينهم في وقوع الإثم على الحلال إنْ صاد في الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [العنكبوت:٦٧]، وقوله ﷺ يوم فتح مكة: (إنَّ هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام... لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده) [متفق]، واختلفوا في وجوب جزاء الصيد على الحلال لو صاد في الحرم، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو صاد الحلال في الحرم عليه جزاء الصيد جمهور الفقهاء	لو صاد الحلال في الحرم ليس عليه جزاء الصيد داود وأصحابه
سبب الخلاف	هل يقاس في الكفارات (عند من يقول بالقياس)؟، وهل يقاس أصل من أصول الشرع عند الذين يختلفون فيه	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، هذا في المحرم، ويقاس عليه الحلال. ● قول النبي ﷺ: (إنَّ هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام.... لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده)، وهذا للمحرم والحلال. ● أثر ابن عباس رضي الله عنهما: (أنَّه حكم في حمام الحرم على المحرم والحلال؛ في كل حمامة شاة) [عب/ش/ هق/ وسنده صحيح ومثله عن عثمان رضي الله عنه].	* يمنع القياس في الشرع، والنص إنما جاء في جزاء الصيد للمحرم، فلا يقاس عليه الحلال. ● لم يرد الجزاء على الحلال في الكتاب ولا في السنة والأصل براءة الذمة. ● قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾، إعادة الضمير: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ﴾، مقيد بالمحرم، فغير المحرم لا يدخل في الآية.
الراجح	القول الأول: (على الحلال جزاء الصيد)؛ لصحة القياس على المحرم، وتعظيمًا لحرمة مكة والمدينة	
ثمرة الخلاف	لو صاد الحلال في حرم مكة أو المدينة فعليه الإثم وجزاء الصيد	لو صاد الحلال في حرم مكة أو المدينة فعليه الإثم دون جزاء الصيد
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٧٠/١،٦٧٣)، المحلى (٢٣٦/٧) رقم (٨٨٥)، والأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٤٤١/٢)، والمبسوط للسرخسي (٨٥/٤)، والتلقين (٨٣/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٩١/١)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢٧٦/٣)، والمجموع (٤٤١/٧)، والمغني (٣١٦/٣)، والمبدع في شرح المقنع (١٨٢/٣)	

مسألة (١٠٠)	عدد الكفارات على المحرم إذا صاد وأكل الصيد	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب كفارة الصيد على المحرم الذي صاد في الحرم لنص الآية، واتفقوا على وقوع الإثم على من أكل صيده مع الإثم الواقع عليه بالصيد، واختلفوا ماذا يجب عليه إذا صاد وأكل الصيد؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا صاد المحرم وأكل صيده فعليه كفارة واحدة جمهور الفقهاء	إذا صاد المحرم وأكل صيده وجب عليه كفارتان عطاء/ الأوزاعي
سبب الخلاف	هل أكل الصيد تعدّ ثانٍ سوى تعدي القتل، أم ليس بتعد ثان؟، وإنْ كان تعديًا عليه فهل هو مساو للتعدي الأول أم لا؟	
الأدلة	* لأنَّ الأكل -مع كونه إثمًا- لا يعدّ تعدّيًا ثانيًا، فالتعدي بالصيد، والأكل مسكوت عنه. ● الإتلاف بعد القتل لا يوجب الجزاء، كما لو قتله وأحرقه.	* لأنَّ الأكل يعدّ تعدّيًا ثانيًا فيه الإثم وكذا الكفارة، فهو وقع في محظور آخر فلزمه الجزاء.
الراجح	القول الأول: (إذا صاد المحرم وأكل فعليه كفارة واحدة)؛ لأنَّ الممنوع الذي رتب الله تعالى عليه الجزاء هو الصيد وليس الأكل	
ثمرة الخلاف	من صاد حمامة حال إحرامه ثم أكلها فعليه شاة واحدة وهو آثم على أكلها	من صاد حمامة حال إحرامه ثم أكلها فعليه شاتان
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٦٧٤،٦٧٠)، والحجة على أهل المدينة (٢/٣٩٢)، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ١٥٠)، والتلقين (١/٨٤)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٩٢)، والأم (٢/٢٢٧)، والحاوي الكبير (٤/٣٠٦)، والمغني (٣/٢٩٢)، والشرح الكبير (٣/٢٩٢)	

مسألة (١٠١)	فدية صيد الأرنب واليربوع	
تحرير محل الخلاف	لم يختلفوا أنَّ من جعل على نفسه هديا أنَّه لا يجزئه أقل من الجذع من الضأن والثني مما سواه. وقد ذهب الأئمة الثلاثة -خلافًا للحنفية الذي يرون القيمة للصيد- إلى التقدير بالمثل للصيد، وقد أفتى الصحابة ﷺ في أمثال أنواع من الصيد، فقالوا: في الضبع كبش، وفي الغزال عنز، وفي النعامة بدنة، وفي بقر الوحش بقر إنسيّ، واختلفوا في المثل للأرنب واليربوع (دويبة لها أربع قوائم وذنب تجتر كما تجتر الشاه، وهي من ذوات الكروش)، والخلاف فيها على قولين	
الأقوال ونسبتها	الأرنب واليربوع لا يقومان إلا بما يجوز أنْ يكون هديًا أو أضحية (الجذع من الضأن والثني مما سواه) مالك	في الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة الشافعي/ وأحمد
سبب الخلاف	ظاهر معارضة قضاء الصحابة ﷺ لظاهر الآية: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾[المائدة:٩٥]، (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* عموم قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾، فلا يقوم الصيد إلا بما يصلح أنْ يكون هديًا، فلا يقوّم بأقلّ من جذع من الضأن وثني مما سواه.	* قضاء عمر ﷺ: (قضى في الضبع بشاة، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة) [ت/ طأ/ خز/ هق/ سنن/ ومثله عن جابر ﷺ/ وصحح إسناده الأعظمي]، والعناق من المعز هو ما فوق الجفرة وقيل دونها، والجفرة ما أكل واستغنى عن الرضاع من المعز.
الراجح	القول الثاني: (يقوم الأرنب بعناق واليربوع بجفرة)؛ لقضاء عمر ﷺ في ذلك، واتباع الصحابة ﷺ في ذلك أولى	
ثمرة الخلاف	من صاد أرنبًا أو يربوعًا أقلّ ما يجب عليه مثله من جذع الضأن	من صاد أرنبًا أو يربوعًا، وجب عليه من المعز عناق أو جفرة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٧٥/١)، والذخيرة (٣٣٣/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٧٦/٢)، والأم (٢٢٦/٢)، والمهذب (٣٩٥/١)، والإنصاف (٥٣٩/٣)، والمبدع في شرح المقنع (١٧٦/٣)	



مسألة (١٠٢)	مقدار الفدية في صغار الصَّيد	
تحرير محل الخلاف	ذهب الأئمة الثلاثة -خلافًا لأبي حنيفة الذي يرى الفدية للصيد- إلى التقدير بالمثل للصيد، واتفقوا على المثل في كبار الصيد، واختلفوا في تقويم المثل لصغار الصيد، كمن صاد نعامة صغيرة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	صغار الصيد مثل كباره في الفدية بالمثل مالك	يفتدي في صغار الصيد بالمثل من صغار النعم، وكبار الصيد بكبار المثل الشافعي/ أحمد/ بعض الصحابة ﷺ
سبب الخلاف	ظاهر تعارض القياس مع أحكام بعض الصحابة ﷺ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● القياس على الدية، فدية الصغير والكبير مستوية ولا فرق بينهما.	* عموم قوله تعالى: ﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، فالفدية بالصغير للصغير وبالكبير للكبير تتحقق في المثلية. ● أثر عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: (من أصاب ولد أرنب وهو محرم، فيه ولد شاة). وعن عطاء قال: (في صغار الصيد صغار الغنم) [سنن].
الراجح	القول الثاني: (التفريق بين صغار وكبار الصيد)، وذلك لحكم الصحابة ﷺ في ذلك	
ثمرة الخلاف	من صاد نعامة صغيرة ففيها بدنة	من صاد نعامة صغيرة ففيها فصيل من الإبل (عمره سنة)ن والفصال هو الفطام
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٧٥/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٩٣/١)، والذخيرة (٣٣٣/٣)، والحاوي الكبير (٣٢٢/٤)، والبيان (٢٣٥/٤)، والكافي لابن قدامة (٥٠١/١)، والشرح الكبير (٣٥٣/٣)	

مسألة (١٠٣)	فدية صيد الحمام			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب ترك الصيد للمحرم في الحِلِ والحرم، واتفقوا على أنواع من الصيد أن لها مثل؛ كالنعامة فيها بدنة، والغزال فيه شاة، واتفقوا في الحل والحرم على منع صيد الحرم للحلال، واختلفوا في فدية من صاد حمامة، سواء كان من حمام الحرم أو حمام الحل، إذا كان الصائد محرمًا، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	في صيد حمام مكة شاة وفي حمام الحل حكومة مالك	في صيد حمام الحرم بغير مكة شاة أو حكومة ابن القاسم (مالكي)	في كل صيد الحمام شاة، سواء حمام الحرم أو الحل (وألحق به كل الطيور) الشافعي/ أحمد/ داود/ عطاء	في صيد الحمام قيمته أبو حنيفة
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار عن الصحابة ﷺ (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	• حكم الصحابة ﷺ في حمام مكة بأنَّ على من صاده شاة، أما بقية الحمام فيبقى على الأصل. • عن ابن عباس ﷺ قال: (ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه إذا أصابه المحرم) [هق/ سنن]. • عن قتادة قال: (في حمام الحرم شاة، وفي حمام الحل درهم) [عب].	• عن ابن عباس ﷺ قال: (ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه إذا أصابه المحرم) [سنن].	• روي عن عمر وابن عباس ﷺ بأنَّ في حمام الحرم شاة فعن ابن عباس ﷺ قال: (في حمام الحرم في الحمامة منه شاة)، وفي رواية: (شاة على المحرم والحلال) [قط/ هق/ سنن/ ش].	• قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، أي: ومن قتله منكم متعمدا فعليه قيمة ما قتل من النعم. • لأنَّ ليس كل الصيد له مثل، فيعدل إلى القيمة، كضمان سائر المتلفات.
الراجح	القول الثالث: (في كل الحمام شاة)، ولا فرق بين الحرم والحل إذا صاده المحرم؛ للآثار الواردة عن الصحابة ﷺ في ذلك ولا مخالف لهم			
ثمرة الخلاف	من صاد حمام الحرم فعليه شاة، ومن صاد حمام الحل يحكم فيه بحسبه	من صاد حمام الحل فعليه شاة أو يحكم به بحسبه	من صاد حمامًا في الحل أو الحرم فعليه شاة	من صاد حمامًا فيقوم عليه قيمة الحمام فيشتري به طعاما أو المثل
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٧٥/١)، الإجماع لابن المنذر (ص٥٢)، والمبسوط للسرخسي (٨٢/٤)، وبدائع الصنائع (٢٠٣/٢)، والمدونة الكبرى (٤٥٠/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٩٤/١)، والحاوي الكبير (٣٣٢/٤)، والبيان (٢٤١/٤)، والمغني (٤٤٨/٣)، والفروع وتصحيح الفروع (٤٩٩/٥)			



مسألة (١٠٤)	الفدية في كسر بيض النعامة للمحرم			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على منع الصيد للمحرم، واتفقوا على أنواع من الصيد أنَّ لها مثل، واختلفوا ماذا يجب على من كسر بيض النعام وهو محرم، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	في بيض النعامة عُشْر ثمن البدنة مالك	في بيض النعامة قيمة البيض إذا لم يكن فيها فرخ، وإنْ كان فيها فرخ فعليه قيمة النعامة حية أبو حنيفة/ أبو ثور (واشترط أن يخرج حيًا ثم يموت)	في بيض النعامة قيمة البيض إذا لم يكن فيها فرخ، وإنْ كان فيها فرخ فعليه مثله من النعم (صغير الإبل) الشافعي/ أحمد	في بيض النعامة لكل بيضة ما في بطن الناقة بعد لقاحها إنْ كان له إبل، وإنْ لم يكن ففي كل بيضة درهمان عطاء
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار والأقيسة فيه (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	• القياس على دية الجنين، فهو حيوان متولد من حيوان مضمون يوجب رده إليه، اعتبارًا به، لأنَّ ذكاة الأم ذكاة لجنينها.	* حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (في بيض النعامة يصيبه المحرم ثمنه) [عب/ قط/ هق/ جه/ طب/ وهو ضعيف/ ونحو ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه].	* حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (في بيض النعامة...). • لأنَّ البيض لا مثل له فتجب قيمته.	* عن علي رضي الله عنه قال في بيض النعام يصيبه المحرم: (تحمل الفحل على إبلك، فإذا تبين لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض)، ورواية: (يضرب بقدرهن نوقًا) [هق/ سنن/ عب].
الراجح	القول الثالث: (القيمة في البيض الذي ليس فيه فرخ، والمثل من النعم فيما فيها فرخ)؛ لأثر ابن عباس رضي الله عنهما ونحو ذلك عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم، واتباع الأثر في ذلك أولى			
ثمرة الخلاف	من كسر بيض نعامة فعليه عشر ثمن بدنة سواء فيه فرخ أو لا	من كسر بيض نعامة فعليه قيمة البيض، وإنْ كان فيه فرخ فعليه نعامة	من كسر بيض نعامة فعليه قيمة البيض، وإنْ كان فيه فرخ ففيه فصيل (من الإبل)	من كسر بيض نعامة وعنده إبل فعليه بعددها ما تحمل به النوق، وإن لم يكن عنده إبل فعليه درهمان عن كل بيضة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٧٧٦)، والحجة على أهل المدينة (٢/٣٥٦)، والمبسوط للسرخسي (٤/٩٣)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٩٤)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٥/٤٤٥)، والحاوي الكبير (٤/٣٣٤)، والمهذب (١/٣٨٨)، والمغني (٣/٤٤٦)، وكشاف القناع (٢/٤٣٦)، والإجماع لابن المنذر (ص٥٢)			

مسألة (١٠٥)	الفدية في صيد الجراد للمحرم				
تحرير محل الخلاف	أكثر العلماء على أنَّ الجراد من صيد البر، وهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]، خلافًا لبعض الصحابة ﷺ ممن جعله من صيد البحر، واختلفوا فيمن صاد الجراد وهو محرم ماذا يجب عليه؟، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	من قتل الجراد فعليه قبضة من طعام مالك/ عمر ﷺ	من قتل الجراد فعليه تمرة بكل جرادة أبو حنيفة/ ابن عباس ﷺ	في الجراد قيمته الشافعي/ أحمد/ أبو ثور	في الجراد صاع من طعام ربيعة	في الجراد شويهة ابن عمر ﷺ
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار والأقيسة في ذلك (لم يذكره ابن رشد)				
الأدلة	• أثر عمر ﷺ أنه جاء إليه رجل فقال: (يا أمير المؤمنين أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم، فقال له عمر ﷺ: أطعم قبضة من طعام) [طأ].	• عن عمر ﷺ قال: (التمرة خير من جرادة) [طأ/ ش].	• يضمنه بقيمته لأنَّ الجراد لا مثل له.	• لأنَّ الصاع هو أقل المكاييل الذي يقاس به الإطعام.	• عموم قوله تعالى: ﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، وهذا أقل المثل.
الراجح	وصف ابن رشد -رحمه الله- القول الرابع والخامس بالشذوذ، وبالتالي أصبحت بقية الأقوال متقاربة؛ إذ المقصود منها أقل الطعام، سواء قلنا قبضة أو تمرة أو قيمة الجرادة				
ثمرة الخلاف	من قتل جرادًا فعليه إخراج قبضة من أي أنواع الطعام	من قتل جرادًا فعليه إخراج تمرًا بعدده	من قتل جرادًا نظر إلى قيمته وأخرج به طعامًا	من قتل جرادًا أخرج صاعًا من أي أنواع الطعام	من قتل جرادًا أخرج شاة صغيرة (جفرة أو عناق)
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٧٦/١)، والمبسوط للسرخسي (١٠١/٤)، والهداية (١٦٨/١)، والذخيرة (٣٣٧/٣)، والتاج والإكليل (٢٥٤/٤)، والأم (٢١٥/٢)، والبيان (٢٤٤/٤)، والمغني (٤٤١/٣)، والإنصاف (٤٩٠/٣)				

مسألة (١٠٦)	حكم قتل المحرم ما زاد على الخمس الفواسق	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ صيد البحر حلال للمحرم، وأنَّ صيد البر محرم لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]،واتفقوا -خلافًا للنخعي- على خمسة أصناف يجوز قتلها للمحرم، وهي المذكورة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: (خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن؛ الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور) [خ/ م]، واختلفوا في حكم قتل ما زاد على هذه الخمس، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لا يقتل إلا ما ورد فيه الحديث أبو حنيفة	يقتل ما ورد في الحديث، ويقاس عليها غيرها (على خلاف بينهم بين مقلٍّ ومكثرٍ فيما يدخل في حكم هذا الحديث) الجمهور
سبب الخلاف	هل حديث ابن عمر رضي الله عنهما من باب الخاص أريد به الخاص، أو من باب الخاص أريد به العام؟	
الأدلة	* حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (خمس من الدواب...)، هذا من باب الخاص أريد به الخاص، فلا يقتل إلا ما ورد فيه، ويلحق الذئب بالكلب.	* حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (خمس من الدواب..)، هذا من باب الخاص أريد به العام، فيقتل ما ورد في الحديث وغيره مما يشابهه.
الراجح	القول الثاني: (يقتل ما ورد في الحديث ويقاس عليها غيرها)، وهذا هو الأقرب لمفهوم الحديث	
ثمرة الخلاف	لا يجوز قتل ما لم يرد به الحديث من السباع، كالأسد والنمر والفهد، ومثله الوزغ والزنبور ونحوها	يجوز قتل ما لم يرد به الحديث مما يقاس عليه، من السباع والوزغ والزنبور (على خلاف بينهم في تفصيل ذلك)
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٦٧٧)، والمبسوط للسرخسي (٤/٩٠)، تبيين الحقائق (٢/٦٦)، والذخيرة (١٠/٢٨١)، والقوانين الفقهية (ص٢٩٤)، ونهاية المطلب (٤/٤٢٥)، والوسيط في المذهب (٢/٦٩٣)، والشرح الكبير (٣/٣٠٢)، والإنصاف (٣/٤٨٨)	

مسألة (١٠٧)	ما الذي يلحق بالكلب العقور فيجوز قتله للمحرم		
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على جواز قتل المحرم الفواسق الواردة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من قوله ﷺ: (خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن؛ الغراب والحدأة والفأرة والكلب العقور) [خ/ م]، وخالف النخعي فمنع قتل الفأرة. واختلفوا ما الذي يلحق بالكلب العقور فيجوز قتله بلا فدية، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يلحق بالكلب العقور كل سبع عاد مالك	لا يقتل من الكلاب العقورة إلا الكلب الإنسي، ويلحق به الذئب أبو حنيفة	يلحق بالكلب العقور جميع السباع وكل ما لا يؤكل لحمه الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل حديث ابن عمر رضي الله عنهما من باب الخاص الذي أريد به الخاص، أو من باب الخاص الذي أريد به العام		
الأدلة	* حديث: (خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن ...والكلب العقور)، هذا من باب الخاص الذي أريد به العام، فيلحق به كل عاد.	* حديث: (خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن... والكلب العقور)، هذا من باب الخاص الذي أريد به الخاص، ويلحق به الذئب قياسًا.	* حديث: (خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن...والكلب العقور)، هذا من باب الخاص الذي أريد به العام، فيلحق به كل سبع وما لا يؤكل لحمه. * لأنَّه إنّما حرم على المحرم ما أُحلَّ للحلال، ولأنَّ المباحة الأكل لا يجوز قتلها بالإجماع؛ لنهي رسول الله ﷺ عن صيد البهائم من حديث أنس رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أنْ تصبر البهائم) [خ/ م] ورواية: (نهى رسول الله ﷺ أنْ تُصبر البهيمة، وأنْ يؤكل لحمها إذا صُبرت) [طب/ مجمع]. ● لأنَّ الله تعالى أوجب الجزاء من الصيد، وليس من هذه الأصناف ما هو من الصيد.
الراجح	القول الأول: (يلحق بالكلب العقور السباع العادية)، فإنَّ وصف الكلب بالعقور وصف بدل على أنه يعدو على الناس، فناسب الوصف لكل حيوان يعدو		
ثمرة الخلاف	يجوز قتل المحرم للأسد والنمر والفهد، ولا يجوز قتل ما ليس بعاد؛ كالثعلب والقط ومثله صغار الأسود التي لا تعدو	لا يجوز للمحرم أنْ يقتل إلا للكلب العقور الإنسي والذئب	يجوز للمحرم قتل السباع صغيرها وكبيرها؛ من الدواب والطير، ومثله كل ما لا يؤكل لحمه ولو أنه ليس بسبع
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٧٨/١)، والمبسوط للسرخسي (٩٠/٤)، تبيين الحقائق (٦٦/٢)، والذخيرة (٢٨١/١٠)، والقوانين الفقهية (ص٢٩٤)، ونهاية المطلب (٤٢٥/٤)، والوسيط في المذهب (٦٩٣/٢)، والشرح الكبير (٣٠٢/٣)، والإنصاف (٤٨٨/٣)		



مسألة (١٠٨)	حكم قتل الوزغ (للمحرم) في الحرم	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء -خلافًا للنخعي- على قتل الفواسق الخمس، وهي الغراب والحدأة والعقرب والفأر والكلب العقور. ولا خلاف بينهم في قتل الحية والأفعى، لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال رسول الله ﷺ: (يقتل المحرم الحية والعقرب، ويرمي بالغراب ولا يقتله) [حم/ د/ ت/ جه /طح/ هق/ وأصله عند مسلم عن حفصة ﵄]، واتفقوا على قتل الوزغ في غير الحرم، واختلفوا في حكم قتل الوزغ في الحرم، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لا يقتل المحرم الوزغ مالك	يجوز قتل الوزغ في الحل والحرم للمحرم وغيره فالجمهور
سبب الخلاف	هل تحمل أحاديث قتل الوزغ على العموم أو يستثنى المحرم من ذلك (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* الأخبار المطلقة في قتل الوزغ، كحديث: (أمرنا بقتل الوزغ)، وهذا مطلق في غير الحرم	* الأخبار المتواترة في قتل الوزغ مطلقًا، كحديث أم شريك ﷺ: (أنّ النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ) [خ/ م]، ورواية: (من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى...) [م]. ● حديث سائبة ﵂ قالت:(دخلتُ على عائشة ﵂ فرأيت في بيتها رمحًا موضوعًا، فقلت: يا أم المؤمنين، ما تصنعون بهذا الرمح؟، قالت: هذا لهذه الأوزاغ نقتلهن به، فإنّ رسول الله ﷺ حدثنا أنّ إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار، لم تكن في الأرض دابة تطفئ عنه النار غير الوزغ، فكان ينفخ عليه، فأمرنا رسول الله ﷺ بقتله) [حم/ ن/ حب]، وهذا أمر بقتلها. ● الأخبار في قتل الوزغ في الحرم؛ كحديث ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: (اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة) [طب/ وفيه ضعف].
الراجح	القول الثاني: (يجوز للمحرم قتل الأوزاغ في الحل والحرم)؛ للأحاديث الواردة في ذلك في الحل والحرم، وهي نص في محل الخلاف	
ثمرة الخلاف	لا يحل قتل الوزغ في الحرم	يحل قتل الوزغ في الحرم ويؤجر على ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٧٨/١)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٤٥٢/٥)، والبناية شرح الهداية (٣٧٢/٤)، والذخيرة (٣١٦/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٦٧/٢)، والمجموع (٣١٥/٧)، والبيان (١٨٩/٤)	

مسألة (١٠٩)	ما يجوز للمحرم من قتل الغربان؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على جواز قتل الغراب، لحديث ابن عمر ﵄ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن؛ الغراب والحدأة والفأرة والكلب العقور) [خ/ م]، واختلفوا في الغربان التي يجوز قتلها للمحرم، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لا يقتل إلا الغراب الأبقع طائفة من أهل الحديث؛ كابن خزيمة ومُحَمَّد بن محب	يجوز قتل جميع الغربان أبو حنيفة/ مالك (واشترط أنْ يضر)/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل يحمل المطلق من الأثر على المقيد، وهل يخصص عموم الاسم الوارد في الحديث الثابت بالحديث المقيد؟	
الأدلة	* حديث عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم؛ الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدأة) [م]، فيحمل المطلق من حديث ابن عمر ﵄ على المقيد من حديث عائشة ﵂.	* حديث ابن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: (خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن: الغراب والحدأة والفأرة والكلب العقور) [خ/ م]، الروايات في الأحاديث المطلقة أصح.
الراجح	القول الثاني: (يجوز قتل جميع الغربان)، كما جاز قتل جميع ما ورد في حديث ابن عمر ﵄ بلا قيد، وقد وصف ابن رشد –رحمه الله– القول الأول بأنَّه شاذ	
ثمرة الخلاف	يحل قتل الغراب الأبقع وهو الذي يأكل الجيف، أما بقية الغربان كغراب الزرع والغراب الجبلي الكبير فلا يجوز	يجوز قتل جميع الغربان بلا استثناء وخصوصًا إذا حصل منها أذى
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٧٨/١)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٤٥٦/٥)، والحجة على أهل المدينة (٢٤٣/٢)، وتحفة الملوك (ص١٧٣)، والتلقين في الفقه المالكي (٨٤/١)، والقوانين الفقهية (ص٩٢)، والأم (١٩٩/٢)، والحاوي الكبير (٣٤١/٤)، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص٢٠٦) والمغني (٣١٤/٣)	



مسألة (١١٠)	حكم صيد المحرم للحيوان (البرمائي)		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز صيد البحر للمحرم، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]، فيجوز صيد جميع أنواع السمك من: الأخطبوط والحبار والاستكوزا ونحوها، واختلفوا في حكم صيد المحرم للحيوان البرمائي، مثل: السلحفاة والسرطان وكلب البحر والفقمة ونحوها، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يلحق الحيوان البرمائي بمكان ولادته وتفريخه أبو حنيفة/ أحمد	يلحق الحيوان البرمائي في أكثر مكان يعيش فيه عطاء	يلحق الحيوان البرمائي بالحيوان البري مالك/ الشافعي
سبب الخلاف	اختلافهم في سبب الحاق الحيوان البرمائي بالبحر، هل هو الولادة أم العيش الغالب أم يؤخذ بالاحتياط؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• عموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، وهذا عام في حل اصطياد ما في البحر. • لأنَّ التوالد أصل والكينونة عارض، فيكون ما يتوالد في الماء من نوع السمك.	• لأنّ العبرة بمكان العيش فيلحق به.	• لأنَّ البرمائي تعارض فيه دليل التحريم ودليل التحليل، فيغلب التحريم احتياطًا.
الراجح	القول الأول: (ينظر لمكان الولادة)، فإنَّ أغلب العلماء ذهبوا إلى وجوب تذكية الحيوان الذي يولد ويتكاثر في البر؛ كالسلحفاة والسرطان، وهي مما له رئة وجهاز تنفس كالحيوان البري، بخلاف الحيوان البحري الذي يتنفس من خلال الخياشيم		
ثمرة الخلاف	إذا كان البرمائي يبيض ويفرخ في الماء حل صيده، وإذا كان في البر لم يحل صيده للمحرم	إذا كان أكثر مكان يعيش فيه البرمائي هو البحر يحل صيده، وإلا فلا	من صاد حيوانًا برمائيًا وهو محرم فعليه جزاء صيد
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٧٩/١)، والمبسوط للسرخسي (٩٤/٤)، والمحيط البرهاني (٤٣٧/٢)، والمدونة (٤٥٢/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٦٤/٢)، والحاوي الكبير (٣٣١/٤)، والمجموع (٢٩٦/٧)، والمغني (٤٤٠/٣)، والإنصاف (٤٨٩/٣)، وأحكام البحر في الفقه الإسلامي (ص٢٣٧)		

مسألة (١١١)	حكم صيد المحرم لطير الماء	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز صيد البحر للمحرم؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]، واختلفوا في حكم صيد المحرم لطير الماء الذي يعيش فيه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	طير الماء من صيد البر الجمهور	طير الماء من صيد البحر عطاء
سبب الخلاف	هل العبرة بحيوان البحر بالولادة أم بغالب العيش؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ طير الماء يفرخ ويبيض في البر، ويتوالد في البر، وإنما دخوله البحر ليقتات منه لا ليعيش فيه، فهو كالصياد من الآدميين، ولو ترك طير الماء الصيد من الماء لهلك.	* لأنَّ أغلب عيش طير الماء في الماء، فيلحق بحيوان البحر ويحكم له بحكمه.
الراجح	القول الأول: (طير الماء من صيد البر)، فهو لا علاقة له بالبحر لا من حيث الولادة لا غيره، وهو مما يموت غرقًا في البحر لو مكث داخل الماء، فلا يكون لا من حيوانات البحر ولا من البرمائيات	
ثمرة الخلاف	لا يحل للمحرم صيد طير الماء، وإذا صاده فعليه الجزاء	يحل للمحرم صيد طير الماء، ولا جزاء عليه في صيده
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٧٩/١)، والبناية شرح الهداية (٣٧١/٤)، والمدونة (٤٥٢/١)، والذخيرة (٣١٦/٣)، والحاوي الكبير (٦٣/١٥)، والمجموع (٣٣٣/٧)، وأحكام البر في الفقه الإسلامي (٢٣٩/١)	

مسألة (١١٢)	الجزاء في قطع نبات الحرم		
تحرير محل الخلاف	لم يختلفوا في تحريم قتل الصيد في الحرم، وأنَّ على من فعله الكفارة، واتفقوا على منع قطع نبات الحرم، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: (إنّ هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعضد شوكه، ولا يُنفر صيده، ولا يُلتقط لقطته) [خ/ م]، واختلفوا في جزاء قطع نبات الحرم، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) جزاء في قطع نبات الحرم مالك	يجب الجزاء فيمن قطع نبات الحرم الشافعي/ أحمد	تجب القيمة في قطع نبات الحرم أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل يقاس النبات في الجزاء على الحيوان، لاجتماعهما في النهي في قوله ﷺ: (لا يُنفَّر صيدها ولا يُعضد شجرها)		
الأدلة	* حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (لا يُعضد شوكه...)، ليس في الحديث ما يدل على الجزاء، فهو نهي عن القطع مجرد من الجزاء،، يجب امتثاله.	* حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ عن مكة: (لا يُعضد شوكه ولا يُنفر صيده)، فإذا وجبت الفدية في الصيد، وجبت في الشجر قياسًا. ● لأنَّ ما حرم لحرمة الحرم استوى فيه المباح والمملوك، كالصيد يجب فيه الجزاء. ● عن ابن الزبير رضي الله عنه قال: (من قطع من شجر الحرم شيئًا، جزاه حلالًا كان أو محرمًا في الشجرة الصغيرة شاة، وفي الكبيرة بقرة) [هق/ بز/ ونحو ذلك عن عطاء].	● لأنَّ النظر إلى القيمة. والنبات (لا) مثل له، فيعدل إلى القيمة، كما يعدل إلى القيمة في صيد الحيوان، كضمان سائر المتلفات.
الراجح	القول الثاني: (في قطع نبات الحرم الجزاء)؛ لصحة القياس على إتلاف الحيوان، فإذا وجب المثل في الحيوان وجب في النبات		
ثمرة الخلاف	من قطع نبات الحرم أثم ولا جزاء عليه	من قطع دوحة (شجرة كبيرة) من الحرم فعليه بقرة، ومن قطع ما دونها فعليه شاة	من قطع نبات الحرم يقوّم عليه بقيمته وقت القطع ويُخرج القيمة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٦٧٩)، بدائع الصنائع (٢/٢١٠)، وتحفة الفقهاء (١/٤٢٥)، والمدونة (١/٤٥٢)، والذخيرة (٣/٣٣٧)، والأم (٢/٢٢٩)، وفتح العزيز (٨/٦٩)، والمغني (٣/٣٢٠)، والإنصاف (٣/٥٥٤)		

ثالثاً: القول في فدية الأذى

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتّفاقاً أو إجماعاً في (فدية الأذى)

١- أجمع العلماء على أنَّ فدية الأذى على ثلاث خصال على التخيير؛ الصيام، أو الإطعام، أو النسك (الذبح).

٢- اتفقوا أنَّ فدية حلق الرأس من الأذى تجب على من حلق رأسه لضرورة؛ من مرض (قروح)، أو حيوان يؤذيه في رأسه.

٣- أجمعوا على منع المحرم من قص الأظفار (حكاية عن ابن المنذر -رحمه الله-).

٤- أجمعوا على منع المحرم من حلق الرأس.

٥- لا خلاف بين الجمهور أنَّ حلق الرأس للمحرم من أعمال الحج.

٦- أجمع العلماء أنَّ النساء (لا) يحلقن رؤوسهنَّ، وأنَّ سنتهنَّ في النسك التقصير.



القول في فدية الأذى

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١١٣	الفدية إذا أماط المحرم الأذى بغير ضرورة
١١٤	حكم الفدية على من أماط الأذى ناسيًا أو جاهلًا أو بالخطأ وهو محرم
١١٥	الواجب في فدية الأذى للمحرم
١١٦	مقدار الإطعام لكل مسكين في كفارة الأذى للمحرم
١١٧	الفدية في قص الأظفار للمحرم
١١٨	الفدية في قص (بعض) الأظفار للمحرم
١١٩	الفدية في حلق شعر الجسد للمحرم
١٢٠	الفدية في نتف من شعر رأسه أو لحيته شعرة أو شعرتين
١٢١	موضع أداء فدية الأذى
١٢٢	هل حلق الرأس من مناسك الحج؟

مسألة (١١٣)	الفدية إذا أماط المحرم الأذى بغير ضرورة	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على وجوب فدية الأذى وأنَّها على التخيير لقوله ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولقوله ﷺ لكعب بن عجرة ﵁ لما أذاه القمل في رأسه: (احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة) [خ/ م]، وأجمعوا على أنَّ الفدية الأذي واجبة على كل من أماط الأذى ضرورة، واختلفوا في الفدية الواجبة على من أماط الأذى –فحلق رأسه مثلًا– بلا ضرورة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من أماط الأذى وهو محرم بغير ضرورة عليه الفدية المنصوص عليها مالك/ الشافعي/ أحمد	من أماط الأذى وهو محرم بغير ضرورة عليه دم فقط أبو حنيفة
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم حديث كعب بن عجرة ﵁ والقياس عليه (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث كعب بن عُجرة ﵁، فإذا وجبت الفدية على المضطر فهي على غير المضطر أوجب، وهي بالخيار كجزاء الصيد.	* حديث كعب بن عُجرة ﵁: (أنَّه كان مع رسول الله ﷺ فآذاه القمل في رأسه، فأمره ﷺ أنْ يحلق رأسه، وقال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة)، فأي ذلك فعل أجزأ، فالفدية الواجبة بالخيار بين ثلاثة أشياء إنَّما وجبت على المضطر. وإماطة الأذى بلا عذر لا تخيير له، فعليه الذبح فقط، من باب التغليظ عليه بلا تخيير.
الراجح	القول الأول: (تجب الفدية على ما أماط الأذى بلا ضرورة)، وهذا من باب أولى، والتخيير حاصل بنص الحديث، وإيجاب الذبح دون غيره فيه تحكم بلا دليل، وأخذ بجزء من النص دون الباقي	
ثمرة الخلاف	من حلق رأسه بلا ضرورة وهو محرم وجب عليه صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة (على التخيير)	من حلق رأسه بلا ضرورة وهو محرم يجب عليه ذبح شاة توزع على مساكين الحرم (بلا تخيير)
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/ ٦٨٠)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٩٢)، والعناية شرح الهداية (٣/ ٤٠)، والتهذيب في اختصار المدونة (١/ ٦١٠)، والمجموع (٧/ ٣٧٦)	



مسألة (١١٤)	حكم الفدية على من أماط الأذى ناسيًا أو جاهلًا أو بالخطأ وهو محرم	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الفدية على من أماط الأذى عامدًا -كمن حلق رأسه مثلًا أو قلم أظفاره-، واختلفوا في وجوب الفدية على من أماط الأذى ناسيًا، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجب الفدية على من حلق عامدًا أو ناسيًا أبو حنيفة/ مالك / الشافعي (المذهب)/ أحمد/ الثوري/ الليث	(لا) تجب فدية الأذى على الناسي الشافعي (قول)/ أهل الظاهر
سبب الخلاف	هل يُلحق الناسي والمعذور بالعامد في وجوب فدية الأذى؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* القياس على كثير من العبادات، لم يفرق الشرع فيها بين العامد والناسي، فمن صلى وهو محدث ناسيًا بطلت صلاته. ● لأنَّ هذا الفعل من قبيل الإتلافات، ولا فرق فيها بين العامد والخطأ، كما في ضمان الأموال. ● لأنَّ الله تعالى أوجب الفدية على المعذور بالمرض، فكان ذلك تنبيهًا على وجوبها على المعذور بأي عذر آخر؛ كالنسيان والجهل.	* لأنَّ الشرع فرق بين العامد والناسي في مواضع كثيرة، فمن أخطأ أو زاد أو نقص في الصلاة ناسيًا، حكمه غير من فعل ذلك عامدًا. * عموم قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]. * عموم قوله ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [جه/حب/ هق/ سنن/ ص/ عوا / طب/ ش/ كم/ وهو على شرط الشيخين].
الراجح	القول الثاني: (لا تجب فدية الأذى على الناسي)، فإنّ التغليظ في حق المتعمد، أما الناسي ونحوه فحقه التخفيف	
ثمرة الخلاف	من حلق شعره أو قلم أظفاره ناسيًا أو جاهلًا أو خطأً فلا إثم عليه، وتجب عليه الكفارة؛ صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة	من حلق شعره أو قلم أظفاره ناسيًا أو جاهلًا أو خطأً، فلا إثم عليه ولا كفارة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٨١/١)، وبدائع الصنائع (١٩٤/٢)، والتهذيب في اختصار المدونة (٦٠٧/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٨٩/١)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣٤٦/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٥٥٧/١)	

مسألة (١١٥)	القدر الواجب في فدية الأذى للمحرم إن اختار الصيام أو الإطعام	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ الواجب في فدية الأذى، لمن حلق شعره أو قلم أظفاره ثلاثة خصال؛ الصيام أو الإطعام أو النسك (الذبح)، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، واختلفوا في مقدار عدد أيام الصيام، وعدد المساكين في الإطعام، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الصيام في فدية الأذى ثلاثة أيام والإطعام لستة مساكين الجمهور	الصيام في فدية الأذى عشرة أيام والإطعام لعشرة مساكين الحسن/ عكرمة/ نافع
سبب الخلاف	تعارض ظاهر النص مع القياس (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• حديث كعب بن عجرة ﷺ: (أنَّه كان مع رسول الله ﷺ فأذاه القمل في رأسه، فأمره ﷺ أنْ يحلق رأسه، وقال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة) [خ/ م]، فهذا نص في عدد أيام الصيام وعدد المساكين في الإطعام.	• القياس على المتمتع الذي لم يجد الهدي: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، ويلحق الإطعام في العدد بالصيام. • القياس على جزاء الصيد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة:٩٥].
الراجح	القول الأول: (فدية الأذى صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين)؛ للنص في ذلك، ولا قياس مع النص	
ثمرة الخلاف	من حلق رأسه أو قلم أظفاره وجب عليه صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين	من حلق رأسه أو قلم أظفاره وجب عليه صيام عشرة أيام أو إطعام عشرة مساكين
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٨١/١)، والحجة على أهل المدينة (٣٦٦/٢)، والمبسوط للسرخسي (٧٤/٤)، والذخيرة (٣٤٧/٣)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٥٥٣/١)، والمهذب (٣٨٠/١)، والحاوي الكبير (٢٢٦/٤)، والكافي لابن قدامة (٤٩٧/١)، وسرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٢٦/٣)	



مسألة (١١٦)	مقدار الإطعام لكل مسكين في كفارة الأذى للمحرم		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب كفارة الأذى لمن حلق رأسه أو قلم أظافره، وأنَّها الواردة في حديث كعب بن عجرة ﷺ: وهي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة [خ/ م]، واتفقوا أنَّ الإطعام إذا كان من البُرِّ أنَّ لكل مسكين مُدَّين، واختلفوا في مقدار الإطعام لكل مسكين إذا كان من التمر أو الزبيب أو القمح ونحوه، والخلاف على قولين		
الأقوال ونسبتها	يطعم كل مسكين مدين بمد النبي ﷺ من البر وغيره أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي	يطعم كل مسكين مدًا من البر ومدين من غيره أحمد	يطعم كل مسكين صاعا (٤) أمداد من غير البر أبو حنيفة (قياساً)/ الثوري
سبب الخلاف	ظاهر اختلاف الآثار في الإطعام في الكفارات (لم يذكر ابن رشد)		
الأدلة	• حديث كعب بن عجرة ﷺ قال ﷺ: (صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين -مدين لكل إنسان- أو انسك شاة) [خ/م]، ولم يفرق بين طعام وآخر. • رواية في حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قال له ﷺ: (فَاحْلِقْ رَأْسَكَ وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً) [خ/م]، وَالْفَرَقُ ثَلاَثَةُ آصُعٍ.	• لقول معاوية ﷺ في الحنطة: (أرى مدّا من هذه يعدل مدين من الشعير) [خ/م].	• القياس على مقدار صدقة الفطر الواردة في حديث ابن عمر ﷺ قال: (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر) [خ م]. • رواية في حديث المجامع في رمضان قال له رسول الله ﷺ: (فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً) [د/ دا/ بغ]، والوسق ستون صاعاً. • رواية في حديث المجامع في رمضان قال: (جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق من شعير، فقال ﷺ للمظاهر: أطعم هذا، فإن مدي شعير مكان مد بر) [هق].
الراجح	القول الأول: (يطعم لكل مسكين مدان)، وهذا ما دل عليه حديث كعب بن عجرة ﷺ نصاً فلا يُعدل عنه		
ثمرة الخلاف	من أراد الإطعام عن فدية الأذى أخرج (١٢) مداً من أي أنوع من الطعام	من أراد الإطعام عن فدية الأذى أخرج (٦) أمداد من البر و(١٢) مدّا من غيره	من أراد الإطعام عن فدية الأذى أخرج من غير البر (٢٤) مداً و(١٢) مدا من البرّ
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٨٢/١)، وبدائع الصنائع (١٨٧/٢)، وتبيين الحقائق (٥٦/٢)، والذخيرة (٣٤٧/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٥٤/٢)، والبيان (٢٠٩/٤)، وأسنى المطالب (٥٣٠/١)، والمغني (٤٢٩/٣)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٤٥١/٢)		

مسألة (١١٧)	الفدية في قص الأظفار للمحرم		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الفدية للمحرم في لبس الثياب، وفي حلق الرأس لضرورة من حشرات أو قمل تؤذيه في رأسه، وللمرض (على خلاف في تفسيره)؛ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: المرض يكون قروح في رأسه، وقال عطاء: المرض الصداع. وحكى ابن المنذر أنَّ المحرم ممنوع من قص أظفاره بإجماع، إلا أنَّ أبا محمد ابن حزم خالف في هذا فقال: يجوز للمحرم قص شاربه، وقد وصف ابن رشد هذا القول بالشاذ، واختلفوا في وجوب الفدية على من قص أظفاره أو بعضها، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	من قص أظفاره وهو محرم فعليه فدية الأذى مطلقًا الجمهور	ليس على المحرم في قص أظفار فدية مطلقًا عطاء	من قص أظفاره وهو محرم فعليه دم قوم
سبب الخلاف	هل يلحق قص الأظفار للمحرم بقص الشعر الوارد فيه النص (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلـة	• حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال ﷺ: (احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة) [خ/ م]، والظفر يلحق بالشعر في الحكم. • قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج:٢٩]، وقص الأظافر من إلقاء التفث. • حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئًا حتى يضحي) [م]، فقد منع ﷺ أخذ الظفر للمضحي وألحقه بحكم الشعر، فمن باب أولى إلحاق حكم الظفر للمحرم بحكم الشعر.	• لم يرد شيء في الكتاب ولا في السنة ما يدل على الفدية في قص الأظافر، والأصل براءة الذمة، وحديث كعب رضي الله عنه في الأخذ من الشعر.	• حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، فقد لزمه دم من باب التغليظ عليه ومنع الخيار عنه، لأنه لا حاجة له بذلك فهو في حكم المتعمد.
الراجح	القول الأول: (يجب على المحرم فدية الأذى إن قص أظفاره)، وهذا بنص حديث كعب رضي الله عنه، وإلحاقًا للأظفار بالشعر، وليس المضحي في ذلك بأولى من المحرم		
ثمرة الخلاف	من قص أظفاره وهو محرم فعليه إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام أو الذبح	من قص أظفاره وهو محرم فعليه الإثم	من قص أظفاره وهو محرم فعليه دم ولا خيار له في غيره
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٨٢/١)، والمبسوط (٧٧/٤)أ وبدائع الصنائع (١٩٤/٢)، والمدونة (٤٤٣/١)، والذخيرة (٣١٣/٣)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص٧٢)، والحاوي الكبير (١١٧/٤)، والمغني (٢٩٧/٣)، والإنصاف (٤٥٦/٣)		



مسألة (١١٨)	الفدية في قص (بعض) الأظفار للمحرم		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الفدية على المحرم في لبس الثياب أو حلق الرأس، وحكى ابن المنذر أنَّ المحرم ممنوع من قص أظفاره بإجماع خلافًا لأبي محمَّد بن حزم، واتفقوا على أنَّ من قص أظفاره كلها عليه الفدية -خلافًا لداود وعطاء-، واختلفوا في حكم الفدية ووجوبها على من قص بعض أظفاره، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	إذا أخذ ظفرا واحدا أطعم مسكينا واحدا، وإذا أخذ ظفرين أطعم مسكينين، وإذا أخذ ثلاثة فعليه فدية الأذى الشافعي/ أحمد/ أبو ثور	لا شيء على المحرم حتى يقص جميع أظفاره كاملة وما دونه يطعم أبو حنيفة	إنْ قص أظفاره ترفهًا كفَّر مالك
سبب الخلاف	هل يصدق وصف قص الأظفار على من قصَّ بأقل الجمع، وهي ثلاثة، أم على من قص أظفار يده كاملة، وهل يفرق بين التَّرفه وغيره؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• لأنَّ أقل الجمع ثلاثة، فمن أخذ ثلاثة أظفار صدق عليه أنَّه قص أظفاره فيكفِّر، كما في الشعر في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولا يصدُق هذا إلا بحلق الشعر بالجمع، من ثلاث فأكثر.	• لأنَّ من قلّم بعض أظفار أصابع اليد لم يستكمل منفعة اليد، فلا يجب عليه فدية إلا الإطعام سنة، ما لم قص ثلاثة أظفار.	• لأنَّ قطع الأظفار فيه إزالة جزء يترفه به، فيكفر كإزالة الشعر.
الراجح	القول الأول: (من قص ثلاثة أظفار فأكثر عليه فدية الأذى)؛ لأنَّه يصدق عليه أنَّه قص أظفاره، أما على القول الثاني فقد يقص من يد ثلاثة أظفار ومن الأخرى اثنين ومع هذا يسلم من الفدية		
ثمرة الخلاف	من قص أربعة أظفار فعليه كفارة قص الشعر	من قص أربعة أظفار فعليه إطعام فقط	من قص أظفاره لمداواة قرحة أو جرح فلا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٨٢/١)، والأصل للشيباني (٤٣٥/٢)، والمبسوط للسرخسي (٧٧/٤)، والكافي لابن عبد البر (٣٨٩/١)، والذخيرة (٣١٣/٣)، وروضة الطالبين (١٣٦/٣)، والبيان (٢١١/٤)، والمغني (٢٩٧/٣)، والإنصاف (٤٥٦/٣)		

مسألة (١١٩)	الفدية في حلق شعر الجسد للمحرم	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على منع حلق شعر الرأس للمحرم لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه: (احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة) [خ/ م]، واختلفوا هل تجب الفدية في حلق سائر شعر الجسد؛ كالإبط والعانة والشارب ونحوها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجب الفدية على المحرم في حلق سائر شعر الجسد الجمهور	لا تجب الفدية على المحرم في حلق سائر شعر الجسد داود
سبب الخلاف	هل يلحق شعر سائر الجسد بشعر الرأس في الحكم؟	
الأدلة	• قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقوله ﷺ لكعب بن عجرة رضي الله عنه: (احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام...)، وحلق سائر الجسد يلحق بحلق الرأس بجامع الترفه في كل.	• لأنَّ الفدية واردة في حلق الرأس فلا يقاس عليه غيره، فالأصل براءة الذمة.
الراجح	القول الأول: (تجب الفدية على المحرم في حلق شعر الجسد)، إذ لا فرق بين حلق شعر الرأس وحلق بقية شعر الجسد، بل إنَّ حلق شعر الجسد كالإبط -مثلًا- يحصل به الترفه أكثر من حلق شعر الرأس، فمن باب أولى تجب فيه الفدية	
ثمرة الخلاف	من حلق شعر إبطه أو شاربه -مثلًا وهو محرم- وجب عليه؛ إما صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة على التخيير	من حلق شعر إبطه أو شاربه -مثلًا وهو محرم- فلا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٨٣/١)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١٥٨/١)، والعناية شرح الهداية (٣٢/٣)، والمجموع (٢٤٧/٧)، وتحفة المحتاج (١٧٠/٤)، والمغني (٤٣٠/٣)، والإنصاف (٤٥٥/٣)	

مسألة (١٢٠)	الفدية على المحرم فيمن نَتَف من شعر رأسه أو لحيته؛ شعرة أو شعرتين			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الفدية على المحرم في حلق شعره أو نتفه أو قصه، واختلفوا فيمن نتف من رأسه شعرة أو شعرتين، ماذا يجب عليه؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	ليس على المحرم في نتف الشعر اليسير شيء، إلا أن يكون من باب إماطة الأذى مالك	إن قص شعرة فعليه مد، وفي الشعرتين مدان، وفي الثلاثة فدية الشافعي/ أحمد/ أبو ثور/ الحسن	إنْ نتف قليلًا من الشعر فعليه إطعام، والكثير فيه فدية عبد الملك (مالكي)	إنْ أخذ من شعر رأسه الربع فأكثر ففيه الفدية أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل منع المحرم من الحلق من باب العبادة أو النظافة؟			
الأدلة	* لا تحصل النظافة والتزين بإزالة الشعر اليسير. • لأنَّ الشعر اليسير لا يسمى حلقًا، والأخذ من الشعر من باب رفع الأذى فيه فدية بنص حديث كعب ﵁: (احلق رأسك وصم ثلاثة أيام...) [خ/ م].	* لأن منع المحرم من حلق الرأس عبادة، فاستوى فيه القليل والكثير. • لأنَّ أقل الجمع ثلاثة، فمن نتف ثلاث شعرات صدق عليه أنَّه حلق أو قص فيكفر، لحديث كعب ﵁.	* يفرق بين القليل والكثير، لأن نتف بعض الشعر لا يحصل به النظافة والاستراحة والتزين بخلاف الكثير، فالقليل ليس في إزالته زوال أذى.	• لا تحصل النظافة والتزين والاستراحة بحلق أقل من ربع الرأس، فلا ينطبق عليه اسم الحلاقة. • لأنَّ ربع الرأس يقوم مقام الكل.
الراجح	القول الثاني: (يجب على من نتف ثلاث شعرات فأكثر الفدية)، لأنه أقل الجمع، فهو شعر آدمي يقع عليه الجمع المطلق			
ثمرة الخلاف	من نتف بعض شعره لأنه آذاه فعليه كفارة قص الشعر، وإذا نتفه لغير سبب الإيذاء فلا شيء عليه	من نتف أربع شعرات فعليه كفارة قص الشعر	من نتف أربع شعرات فعليه الإطعام	من قص أقل من ربع شعره فلا شيء عليه، ومن قص شعرتين وثلاثة وأربعة كذلك لا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٨٣/١)، وبدائع الصنائع (١٩٢/٢)، والنتف في الفتاوى (٢١٦/١)، والمدونة (٤٤١/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٨٩/١)، والمهذب (٣٩٢/١)، والحاوي الكبير (١١٤/٤)، والمغني (٤٢٩/٣)، والإنصاف (٤٥٦/٣)			

مسألة (١٢١)	موضع أداء فدية الأذى		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الفدية على من قص شعره أو لبس الثياب من المحرمين، واتفقوا أنَّ الهدي يذبح بمكة لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ...وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]، ومحله مكة، واتفقوا أنَّ الفدية على التخيير، وهي: صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة، واتفقوا أنَّ الصيام يكون في أي مكان، والجمهور على أنَّ هذه الكفارة لا تكون إلا بعد إماطة الأذى، واختلفوا في مكان أداء فدية الأذى، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يفعل الفدية في أي مكان كان، سواء كان صيامًا أو إطعامًا أو ذبحًا مالك/ أحمد	الإطعام والذبح بمكة لمساكين الحرم، والصيام في أي مكان الشافعي	الإطعام والصيام في أي مكان، والذبح بمكة أبو حنيفة/ ابن عباس رضي الله عنهما
سبب الخلاف	استعمال قياس دم النسك على الهدي		
الأدلة	* لأنَّ الشرع فرق بين اسم ذبيحة فدية الأذى فسماها نسك، وسمى ذبيحة المتمتع هديًا، فلما اختلفت أسماؤهما وجب أنْ يختلف حكمهما، لرواية في حديث كعب رضي الله عنه: (احلق رأسك ثم اذبح شاة -نسكًا- أو صم ثلاثة أيام أو أطعم...) [م]. ● لأنَّ النبي ﷺ أمر كعبًا رضي الله عنه بالفدية في الحديبية وهي من الحل. ● لأنَّ الحسن رضي الله عنه اشتكى بالسقيا فحلق علي رضي الله عنه رأسه ونحر عنه جزورًا [طح]، والسقيا قرية في طريق الحج.	* قياس الذبح لفدية الأذى على ذبح الهدي، فيجب فيه ما يجب فيه من شروط؛ من الذبح بمكة: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، ويعطى لمساكين الحرم. ● أثر ابن عباس رضي الله عنهما قال: (الدم والطعام بمكة، والصوم حيث شاء) [هق/ سنن]. ● لأنَّ مقصود الذبح والإطعام منفعة مساكين مكة المجاورين للبيت، فلا يصرف لغيرهم.	* لأن المقصود بالنسك والهدي منفعة المساكين المجاورين لبيت الله تعالى، فلا يخرج عنهم.
الراجح	القول الثاني: (الذبح والإطعام في مكة)، فهذه طعمة لمساكين مكة فلا تصرف إلا إليهم، كالحال في الهدي وبقية الكفارات لفعل محظور أو ترك واجب		
ثمرة الخلاف	من عليه فدية أذى فذبح في بلده أو أطعم جاز، فلا تختص بمكان معين	من عليه فدية أذى فذبح أو أطعم في بلده -غير مكة- فلا يجزئه ويعيده في مكة	من عليه فدية أذى فذبح أو أطعم في بلده، صح الإطعام وأجزاه، أما الذبح فيعيده في مكة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٨٣/١)، والأصل للشيباني (٤٣٣/٢)، والمبسوط للسرخسي (٧٥/٤)، والقوانين الفقهية (ص٩٣)، والشرح الكبير للدردير (٦٧/٢)، والأم (٢٠٨/٢)، وروضة الطالبين (١٨٨/٣)، والمغني (٤٦٨/٣)، والإنصاف (٥٣٢/٣)		

مسألة (١٢٢)	هل حلق الرأس من مناسك الحج؟		
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الحلق أفضل من التقصير؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أنَّ النبي ﷺ قال: اللهم ارحم المحلقين -قالها ثلاثًا-، قالوا: والمقصرين، قال: والمقصرين) [خ/ م]، ولا خلاف أنَّ الحلق أو التقصير من أفعال الحج. وأجمع العلماء على أنَّه ليس على النساء حلق، وأنَّ سنتهن التقصير، واختلفوا هل حلق الرأس من نسك وأعمال الحج؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الحلق أو التقصير من أعمال الحج ونسكه ومما يتحلل به المحرم الجمهور	ليس الحلق والتقصير من أعمال الحج وإنما هو إطلاق محظور الشافعي (قول)/ أحمد (رواية)	الحلق نسك لمن حج أو اعتمر، لكن الذي يحصر بعدو ليس عليه حلق ولا تقصير أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل يحمل فعله ﷺ في الحلق على التشريع؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	● لأنَّ النبي ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع [خ/ م]، وقال: (خذوا عني مناسككم) [هق/ سنن/ طأ/ ش]، والأصل أنَّ أفعاله ﷺ للتشريع. ● لأنَّ النبي ﷺ حلق في صلح الحديبية لما منعه المشركون من وصول مكة [خ].	● لأنَّ النبي ﷺ حلق في حجة الوداع وتطيب، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أنْ يحرم ولحله قبل أنْ يطوف البيت) [خ/ م]، ولو قلنا الحلق واجب لكان التطيب واجبًا، فيحمل فعله ﷺ على إطلاق المحظور ورفعه.	● لأنَّ النبي ﷺ حلق في صلح الحديبية من باب الإعلام أنَّه حلَّ وليس للنسك.
الراجح	القول الأول: (الحلق أو التقصير من أعمال الحج ومما يتحلل به)، وقد فعله النبي ﷺ في الحج والإحصار، بيانًا لمشروعيته وأنَّه من المناسك		
ثمرة الخلاف	من ترك حلق الشعر فقد ترك نسكًا يوجب الدم، ويجب على كل حاج ومعتمر وعلى من فاته الحج لأي سبب	من ترك حلق الشعر فلا شيء عليه	المحصر لو ترك الحلق أو التقصير فلا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٦٨٤)، والمبسوط للسرخسي (٤/٧١)، وبدائع الصنائع (٢/١٣٣)، والتلقين (١/٨٨)، والكافي لابن عبد البر (١/٤٠٠)، واللباب في الفقه الشافعي (ص٢٠٣)، والحاوي الكبير (٤/١٥٦)، والكافي لابن قدامة (١/٥٢٤)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/٢٦٤)		

رابعاً: القول في كفارة المتمتع

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتفاقاً أو إجماعاً في (كفارة المتمتع)

١- باتفاق يجب على المتمتع هدي، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

٢- معلوم بالإجماع أنَّه قد يجب -في جزاء الصيد- شاة.

٣- أجمعوا على أنَّ كفارة المتمتع على الترتيب، وأنَّ من لم يجد الهدي فعليه الصيام.

٤- أجمعوا أنَّ المتمتع إذا صام ثلاثة الأيام في العشر الأول من ذي الحجة، أنَّه قد أتى بها في محلها.

٥- لا خلاف أنَّ العشر الأول من ذي الحجة أنَّها من أيام الحج.

٦- اتفقوا أنَّ المتمتع -غير الواجد للهدي- لو صام السبعة أيام في أهله أجزأه.

٧- لا خلاف أنَّ من فاته الحج بعد أنْ شرع فيه لأي سبب؛ إما لفوات ركن أو لغلطه في الزمان أو لجهله أو لفعله مفسدًا للحج، فإنَّ عليه القضاء إذا كان حجًا واجبًا.

٨- اتفقوا أنَّ المفسد للحج؛ أما من الأفعال المأمور بها: فترك الأركان، وأما من التروك المنهي عنها: فالجماع.

٩- اتفقوا أنَّ من وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه، وكذا من وطئ من المعتمرين قبل أنْ يطوف ويسعى.

١٠- لا خلاف بينهم أنَّ التحلل الأصغر -الذي هو رمي الجمرة يوم النحر- أنَّه يحل به الحاج من كل شيء حرم عليه، إلا النساء والطيب والصيد (أي فيه خلاف).

١١- اتفقوا أنَّ المعتمر يحل من عمرته إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، وإنْ لم يكن حلق ولا قصر.

١٢- أجمعوا أنَّ من فاته الوقوف بعرفة، أنَّه لا يحل إلا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة (أي يحل بعمرة)، وعليه الحج من قابل.

١٣- أجمعوا أنَّ من حبسه مرض حتى فاته الحج أنَّ عليه الهدي.

القول في كفارة المتمتع

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٢٣	الهدي الواجب على المتمتع
١٢٤	لو صام من لم يستطع دفع ثمن هدي التمتع ثم وجده أثناء الصيام
١٢٥	حكم تأخير صيام الأيام الثلاثة الواجبة على المتمتع –غير الواجد لثمن الهدي– إلى أيام التشريق
١٢٦	حكم صيام الأيام الثلاثة الواجبة على المتمتع –غير الواجد لثمن الهدي– إلى قبل دخول شهر ذي الحجة
١٢٧	حكم صيام الأيام السبعة الواجبة على المتمتع –غير الواجد لثمن الهدي– إلى قبل الوصول لأهله
١٢٨	ما يترتب على فوات الحج أو إفساده
١٢٩	حكم المضي في الحج الفاسد
١٣٠	حكم من جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة الكبرى
١٣١	حكم حج من جامع بعد رمي جمرة العقبة الكبرى وقبل طواف الإفاضة
١٣٢	هل يحل للمحرم بالحج استعمال الطيب والصيد بعد التحلل الأول؟
١٣٣	متى يتحلل المعتمر من عمرته؟



مسألة (١٢٣)	الهدي الواجب على المتمتع	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّ المتمتع يجب عليه هدي، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولا خلاف أنَّ المتمتع لو ذبح بقرة أو بدنة فقد أدَّى الواجب الذي عليه، واختلفوا في تفسير الهدي على المتمتع، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الهدي الواجب على المتمتع هو شاة أو سُبع بدنة أو بقرة الجمهور	الهدي الواجب على المتمتع بدنة كاملة أو بقرة كاملة ابن عمر رضي الله عنهما
سبب الخلاف	اختلافهم فيما ينطلق عليه اسم الهدي	
الأدلة	* الهدي اسم للشاة، لقوله تعالى: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، ومعلوم بالإجماع أنَّه قد تجب في جزاء الصيد شاة. ● حديث جابر رضي الله عنه قال: (كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فنذبح البقرة عن سبعة ونشترك فيها) [م]. ● أثر ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الهدي فقال: (جزور أو بقرة أو شاة) [متفق].	* قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾، معناه: بقرة أدْون من بقرة، وبدنة أدْون من بدنة. ● لأنَّ النبي ﷺ لما حج ذبح مائة بدنة، فيكون أقل المجزئ بدنة أو بقرة.
الراجح	القول الأول: (الهدي الواجب، شاة)، للدلالة الواضحة لمعنى الآية، وحديث جابر رضي الله عنه على أنَّ الواجب شاة، وفعل النبي ﷺ من باب الفضل وليس من باب الوجوب	
ثمرة الخلاف	من تمتع بالعمرة إلى الحج وجب عليه ذبح شاة وتبرأ ذمته بذلك، ويجوز اشتراك سبعة في بقرة أو بدنة	من تمتع بالعمرة إلى الحج وذبح شاة (لم) تبرأ ذمته ولم يتم حجه، ولا يصح اشتراك أكثر من متمتع في بقرة واحدة أو بدنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٨٥/١)، والحجة على أهل المدينة (١٨٩/٢)، والمبسوط للسرخسي (٢٨/٤)، والذخيرة (٢٨٩/٣)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٥٥٤/١)، والحاوي الكبير (٣٥٤/٤)، ونهاية المطلب (١٩٤/٤)، والكافي لابن قدامة (٤٨٠/١)، وشرح منتهى الإرادات (٥٥٩/١)	



مسألة (١٢٤)	لو صام من لم يستطع دفع ثمن هدي التمتع ثم وجده أثناء الصيام	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الهدي على المتمتع، وأجمعوا على أنَّ من لم يجد هدي التمتع انتقل إلى الصيام، فهي على الترتيب؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، واتفقوا أنَّه لو صام المتمتع ثلاثة أيام ثم وجد ثمن الهدي أنه يكمل صيامه، واختلفوا فيمن وجد ثمن الهدي قبل إتمام صيام ثلاثة أيام، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من لم يجد ثمن الهدي وشرع في الصوم انتقل واجبه إلى الصوم مالك/ الشافعي/ أحمد	من لم يجد ثمن الهدي وشرع في الصوم ثم وجده أثناء صيام الثلاثة أيام لزمه الهدي أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل ما هو شرط ابتداء العبادة هو شرط في استمرارها، فإن العجز عن الهدي شرط لابتداء الصيام، فهل يشترط الاستمرار في العجز مدة الصيام؟	
الأدلة	• عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾، وهذا غير واجد للهدي، وبشروعه في الصيام انتقل واجبه إليه، كما لو وجد الهدي في أثناء صيام الأيام السبعة، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد:٣٣].	* لأن صيام ثلاثة أيام في الحج هي بدل الهدي، فمن وجد الهدي فيها فقد وجد الهدي في وقته فيرجع إليه، أما من وجد الهدي خلال الأيام السبعة لا يرجع لأنه لم يجد الهدي في أيام الحج.
الراجح	القول الأول: (من لم يجد الهدي وصام يكمل صيامه)، فما دام أنَّه تلبس بالصيام لسبب صحيح لا يبطل تلبسه به، ولا يذهب صيامه هدرًا في الحج مع مشقته، ويمكن أنْ يقع منه ذبح الهدي بعد أيام التشريق لو قلنا أنه يرجع للهدي إذا وجده، وذلك فيمن ابتدأ الصيام من يوم (١١) أول أيام التشريق وصام يوم (١٢) ويوم (١٣) ثم وجد الهدي فإنه سيذبح يوم (١٤)	
ثمرة الخلاف	من لم يجد ثمن الهدي وهو متمتع ثم وجده أثناء صيامه لليوم الثالث أكمل صيام بقية العشر	من لم يجد ثمن الهدي وهو متمتع ثم وجده أثناء صيامه لليوم الثالث قطع صيامه وذبح هديه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٨٦/١)، والمبسوط للسرخسي (١٨١/٤)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٦٣/١)، والبيان والتحصيل (٤٣٣/٣)، ومواهب الجليل (١٨٣/٣)، والوسيط في المذهب (٦٢٥/٢)، والمجموع (١٩٠/٧)، والكافي لابن قدامة (٤٨٢/١)، والإنصاف (٥١٦/٣)	

<table>
<tr><td>مسألة (١٢٥)</td><td colspan="2">حكم تأخير صيام الأيام الثلاثة الواجبة على المتمتع –غير الواجد لثمن الهدي– إلى أيام التشريق</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">اتفقوا على وجوب الهدي على المتمتع ومثله القارن، وأنَّ من لم يقدر على ثمن الهدي انتقل إلى الصيام وهذا على الترتيب، وأجمعوا على أنَّ من صام الأيام الثلاثة في العشر الأول من ذي الحجة أنَّه قد أتى بها في محلها، لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦]، ولا خلاف أنَّ الأيام العشر الأول من الحج، واختلفوا فيمن أخَّر صيام الواجب إلى أيام التشريق، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>يجوز للمتمتع تأخير صيام الأيام الثلاثة إلى أيام التشريق
مالك/ الشافعي (قديم)/ أحمد</td><td>(لا) يجوز للمتمتع صيام الأيام الثلاثة في أيام التشريق
أبو حنيفة/ الشافعي (جديد)</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">تردد قوله ﷺ: «أيام منى أيام أكل وشرب»، بين أنْ يحمل على الوجوب، أو على الندب</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>● حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا: (لم يُرخص في أيام التشريق أنْ يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي) [خ].
● لأنَّ الله تعالى أمر بالصيام في الحج، ولم يبق من أيام الحج إلا هذه الأيام، فيتعين الصيام فيها.</td><td>● حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: (أيام منى أيام أكل وشرب) [جه/ حب/ بغ/ طب/ عوا/ وحسنه الألباني]، وهذا نهي عن صيام أيام التشريق فيشمل الحاج وغيره.
● لأن كلّ يوم لا يجوز فيه صومُ غيرِ المتمتع لم يجزْ فيه صومُ التمتع، كيوم العيد.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (يجوز للمتمتع الصيام أيام التشريق)، لما ثبت من الرخصة في ذلك لمن أخر الصيام، خصوصًا لو أخر الصيام لعذر كمن لم يستطع الصيام قبل ذلك، أو عجز عن الهدي يوم النحر أو كان يأمل أن يجد ثمن الهدي فلم يجده</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>المتمتع الذي (لم) يَصُم إلى يوم النحر، يصح أنْ يصوم أيام التشريق، يوم: ١١، ١٢، ١٣</td><td>المتمتع الذي لم يَصُم إلى يوم النحر، لم يصح صيامه بعد ذلك، وبقيت ذمته مشغولة بالهدي حتى يجده</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد (١/٦٨٦)، والأصل للشيباني (٣/٢٣٠)، والحجة على أهل المدينة (١/٣٨٦-٣٨٧)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٨٣)، والبيان والتحصيل (٣/٤٢١)، والحاوي الكبير (٤/٥٨)، ونهاية المطلب (٤/٧٤)، والمغني (٣/٤١٨)، والإنصاف (٣/٣٥٢)</td></tr>
</table>

مسألة (١٢٦)	حكم صيام الأيام الثلاثة الواجبة على المتمتع –غير الواجد لثمن الهدي– إلى قبل دخول شهر ذي الحجة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الهدي على المتمتع ومثله القارن، وأنَّ من لم يستطع على ثمن الهدي انتقل إلى الصيام وهذا على الترتيب، وأجمعوا على أنَّ من صام الأيام الثلاثة في العشر الأول من ذي الحجة أنَّه قد أتى بها في محلها، لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولا خلاف أنَّ الأيام العشر الأول من الحج، واختلفوا فيمن أخَّر صيام الواجب إلى قبل دخول شهر ذي الحجة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز صيام الأيام الثلاثة قبل دخول شهر ذي الحجة وقبل الإحرام بالحج مالك/ الشافعي	يجوز صيام الأيام الثلاثة قبل دخول شهر ذي الحجة وقبل الإحرام بالحج أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	هل ينطلق اسم الحج على الأيام التي قبل شهر ذي الحجة والتي اختلف في كونها من شهر ذي الحجة؟، وإن انطلق فهل من شرط الكفارة أنْ لا تجزئ إلا بعد وقوع موجبها	
الأدلة	* لا تجزئ الكفارة إلا بعد وقوع موجبها، فلا صيام إلا بعد الشروع في الحج. * قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾، فوقت وجوبها أيام الحج، وهذه الأيام ليست منها، فلا يجوز، كما لا يجوز فيها ذبح الهدي.	* يقاس صيام الثلاثة أيام على كفارة اليمين، حيث يجوز أنْ يصوم قبل الحنث. ● لأنَّ الإحرام بالعمرة هو أحد إحرامي التمتع، فجاز الصوم بعده كالإحرام بالحج. ● قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فهو بمجرد الإحرام يسمى متمتعًا، والهدي عليه واجب، وهو غير واجد له فيصوم.
الراجح	القول الثاني: (يجوز صيام الثلاثة أيام بعد عمرة التمتع)، خصوصًا إذا تيقن أنَّه غير واجد لثمن الهدي، أو غلب على ظنه ذلك، ولا يصح القياس على الهدي، لأنَّه (لا) يجوز ذبحه باتفاق أيام العشر الأوائل من ذي الحجة ويجوز فيها الصيام	
ثمرة الخلاف	من وجب عليه صيام ثلاثة أيام لعدم ثمن الهدي وصامها قبل الإحرام بالحج، فعليه إعادة الصيام بعد الإحرام	من وجب عليه صيام ثلاثة أيام لعدم ثمن الهدي وصامها قبل الإحرام بالحج بعد عمرة التمتع فصيامه صحيح وأدى الواجب وبرأت ذمته
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٨٦/١)، والمبسوط للسرخسي (١٨١/٤)، وبدائع الصنائع (١٧٣/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٨٣/١)، والذخيرة (٣٥٢/٣)، والمهذب (٣٧٠/١)، والمغني (٣١٧/٣)، والمبدع في شرح المقنع (١٦٠/٣)	

مسألة (١٢٧)	حكم صيام الأيام السبعة الواجبة على المتمتع -غير الواجد لثمن الهدي- إلى قبل الوصول لأهله	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الهدي على المتمتع والقارن، ومن لم يجد الهدي يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله، لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦]، واتفقوا أنَّ من صام السبعة الأيام في أهله أجزأه، واختلفوا إذا صامها بعد الحج وقبل الرجوع لأهله هل يجزئه ذلك؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من صام الأيام السبعة في الطريق أجزأه أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	(لا) يجزئ الصيام للأيام السبعة إلا بعد الرجوع إلى أهله الشافعي
سبب الخلاف	الاحتمال الوارد في قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، اسم الراجع ينطلق على الرجوع نفسه، فيكون المراد: إذا رجعتم من عمل الحج؛ لأنَّه المذكور.	* قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، اسم الراجع ينطلق على من فرغ من الرجوع. ● حديث جابر ﷺ قال ﷺ: (من لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله) [خ/ م].
الراجح	القول الأول: (يجوز صيام الأيام السبعة في الطريق)، فإنّ الرجوع إلى الأهل ليس شرطًا في صحة الصيام، لكن من باب الإرفاق والتيسير على الحاج، حتى لا يصوم في أيام الحج مع مشقته، وكما جاز للمسافر الصيام، جاز للحاج إذا كان لا يشق عليه فعل ذلك	
ثمرة الخلاف	من صام الأيام السبعة في الطريق أو في مكة أو المدينة قبل الوصول لبلده سقط عنه الواجب وأدى ما عليه	من صام الأيام السبعة في الطريق أو في مكة أو المدينة قبل الوصول لبلده أعادها بعد الوصول لبلده
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٨٧/١)، بدائع الصنائع (١٧٤/٢)، وتبيين الحقائق (٤٣/٢)، والمدونة (٤٣١)، والبيان والتحصيل (٤١٥/٣-٤١٦)، والحاوي الكبير (٥٦/٤)، والبيان (٩٧/٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣٣٥/٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٠٨/٣)	

مسألة (١٢٨)	ما يترتب على فوات الحج أو إفساده		
تحرير محل الخلاف	(لا) خلاف أنَّ من فاته الحج بعد أنْ شرع فيه؛ إما بفوات ركن من أركانه كالوقوف بعرفة، أو من قبل غلط في الزمان، أو من قبل جهله أو نسيانه، أو إتيانه في الحج فعلًا مفسدًا، فإنَّ عليه القضاء إنْ كان حجًا (واجبًا)، واختلفوا هل عليه القضاء إنْ كان حجُّه (تطوعًا)، وهل عليه الهدي، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجب على من فاته حج -التطوع- القضاء والهدي كما يجب عليه ذلك في الحج الواجب الجمهور	يجب على من فاته حج -التطوع- القضاء دون الهدي أبو حنيفة/ أحمد (في رواية)	(لا) يجب على من فاته حج -التطوع- القضاء ولا الهدي مالك (رواية)/ أحمد (رواية)/ عطاء
سبب الخلاف	الاختلاف في مفهوم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* لأنَّ النقصان الداخل على الحاج مشعر بوجوب الهدي. • لأنَّه يجب على من فاته الحج قضاء الحج الواجب عليه، على أصل الوجوب في الحج. • يجب عليه القضاء في حج التطوع لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾، وحجه لم يتم فيعيده. • يجب عليه الهدي قياسًا على المحصر الذي يجب عليه الذبح.	• لأنَّ الهدي واجب لمن جمع بين الحج والعمرة، وهذا لم يجمع بينهما سواء تحلل بعمرة أو لم يتحلل بها. • لأن التحلل وقع بالعمرة، فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر فلا يجمع بينهما.	• لأنَّ أصل العمل نافلة، فلا يجب عليه القضاء، كما لو أفسد صلاة أو صيام نافلة لا يجب عليه إعادته.
الراجح	القول الأول: (يجب على من فاته الحج القضاء والهدي)، لظاهر الآية، ولفعله ﷺ في صلح الحديبية، فلم يتحلل ﷺ إلا بالذبح والحلق، وقد وصف الإمام ابن رشد -رحمه الله- القول الثالث بأنَّه شاذ		
ثمرة الخلاف	من فاته الوقوف بعرفة، تحلل بعمرة وذبح هديه وحج من السنة القادمة	من فاته الوقوف بعرفة، تحلل بعمرة ثم حج من السنة القادمة	من فاته الوقوف بعرفة، تحلل بعمرة وبرئت ذمته
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٨٧/١)، والحجة على أهل المدينة (٣٣٦/٢)، وتبيين الحقائق (٤٣/٢)، والمدونة (٤٥٥/١)، والكافي لابن عبد البر (٤٠١/١)، والحاوي الكبير (٢٣٧/٤)، ونهاية المطلب (٤٣١/٤)، والمغني (٤٥٥/٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٥٨/٣)		

مسألة (١٢٩)	حكم المضي في الحج الفاسد	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّ من فسد حجه بعد أن شرع فيه فعليه القضاء إن كان الحج واجبًا، واختلفوا هل يمضي في الحج الفاسد، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من فسد حجه مضى فيه ولا يقطعه وعليه دم الجمهور	من فسد حجه قطعه ولا يمضي فيه داود
سبب الخلاف	ظاهر معارضة العموم في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، مع تخصيص الحج الفاسد	
الأدلة	* عموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فهذا أمر عام بالإتمام، سواء كان الحج صحيحًا أو فاسدًا.	* كما (لا) يمضي في الصلاة الفاسدة وفي الصيام الفاسد، كذا في الحج الفاسد، فيخصص الحج الفاسد من عموم الآية: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.
الراجح	القول الأول: (من فسد حجه مضى فيه)، عملًا بظاهر الآية، ولا يصح قياسه على الصلاة إذا لا يصح المضي فيها بعد ذهاب شرط من شروط صحتها، أما الصيام فيستحب له الإمساك مع فساد صومه	
ثمرة الخلاف	من فسد حجه أكمل بقية مناسك الحج، حاله حال الحج الصحيح	من فسد حجه قطعه وتحلل بعمرة ومضى في حال سبيله
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٨٧/١)، والمبسوط للسرخسي (٥٧/٤)، والمحيط البرهاني (٤٤٨/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٩٧/١)، والقوانين الفقهية (ص٩٣)، والتنبيه في الفقه الشافعي (٧٣/١)أ والكافي لابن قدامة (٥٣٢/١)، والمبدع في شرح المقنع (١٤٩/٣)	

مسألة (١٣٠)	حكم من جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة الكبرى	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ الجماع من مفسدات الحج، لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، واتفقوا أنَّ من جامع قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه، وكذلك من جامع من المعتمرين قبل أنْ يطوف ويسعى، واتفقوا أنَّ من جامع بعد الرمي وقبل طواف الإفاضة لا يفسد حجه، واختلفوا في حكم حج من جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة الكبرى (التحلل الأول)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من جامع قبل رمي جمرة العقبة فسد حجه ولو وقف بعرفة مالك/ الشافعي/ أحمد	من جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة فحجه صحيح أبو حنيفة/ الثوري
سبب الخلاف	لأنَّ للحج تحللين -تحللًا يشبه السلام في الصلاة- وهو التحلل الأكبر، ويحصل بطواف الإفاضة، وتحللًا أصغر، فهل يشترط في إباحة الجماع تحللان أو أحدهما؟	
الأدلة	* لأنه يشترط لإباحة الجماع حصول التحلل الأصغر والأكبر. ● أثر ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما: (لما سئلا عن الجماع في الإحرام، حكما بالفساد) [هق]، ولم يستفصلا من السائل هل وقع قبل عرفة أم بعده؟. ● لأنَّ الجماع صادف إحرامًا كاملًا، لم يخففه التحلل الأول ولا الثاني، فأفسد الحج، كما لو كان قبل الوقوف بعرفة.	* لأنه (لا) يشترط لإباحة الجماع حصول التحلل الأكبر، بل يكفي التحلل الأصغر. ● حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: (الحج عرفة)، [ت/ ن/ جه/ حم/ خز/ طيا/ قط/ وصححه الحاكم والألباني/ وفي رواية: (فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج)، ورواية: (فقد تم حجه).]، دل الحديث على أنَّ من وقف بعرفة فقد تم حجه ولا يفسده بعد ذلك شيء.
الراجح	القول الأول: (من جامع قبل رمي جمرة العقبة فسد حجه)، لاشتراط كامل التحلل من أجل جواز الجماع، أما حديث: (الحج عرفة)، هذا يدل أنَّه أعظم ركن فيه، وإلا من شهد عرفة ولم يطوف الإفاضة ولم يسع فقد فسد حجه باتفاق	
ثمرة الخلاف	من جامع قبل رمي جمرة العقبة، مضى في حجه مع فساده، وعليه الهدي والقضاء	من جامع قبل رمي جمرة العقبة أكمل حجه صحيحًا وعليه هدي بدنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٦٨٨)، والحجة على أهل المدينة (١/٢٩٧-٢٩٨)، والنتف في الفتاوى (١/٢١٣)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٩٧)، والبيان والتحصيل (٣/٤٠٠-٤٠١)، والحاوي الكبير (٤/٢١٧)، ونهاية المطلب (٤/٣٤٣)، والمغني (٣/٤٢٣)، وكشاف القناع (٢/٤٤٣)	

مسألة (١٣١)	حكم حج من جامع بعد رمي جمرة العقبة الكبرى وقبل طواف الإفاضة	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ الجماع من مفسدات الحج، لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، واتفقوا أنَّ من جامع قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه، وكذلك من جامع من المعتمرين قبل أنْ يطوف ويسعى، واتفقوا أنَّ من جامع بعد الرمي وقبل طواف الإفاضة لا يفسد حجه، واختلفوا في حكم حج من جامع بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة (التحلل الثاني)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من جامع بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة فحجه صحيح الجمهور	من جامع بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة فسد حجه النخعي/ الزهري/ حماد
سبب الخلاف	لأنَّ للحج تحللين –تحللًا يشبه السلام في الصلاة– وهو التحلل الأكبر، ويحصل بطواف الإفاضة، وتحللًا أصغر، فهل يشترط في إباحة الجماع تحللان أو أحدهما؟	
الأدلة	● أثر ابن عباس رضي الله عنهما: (قال في رجل أصاب أهله قبل أنْ يفيض يوم النحر: ينحر جزورًا بينهما وليس عليه الحج من قابل) [قط/ هق/ سنن]، وليس له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم. ● لأنَّه جماع وقع في إحرام غير تام.	* لأنَّ من شرط إباحة الوطء للمحرم حصول التحلل الأكبر بطواف الإفاضة. ● لأنَّه جماع صادف إحرامًا فأفسده، كالوطء قبل جمرة العقبة.
الراجح	القول الأول: (من جامع بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة فحجه صحيح)، لكنه عمل ما لا يحل له فعله، فيجبره بالهدي	
ثمرة الخلاف	من جامع بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة (لم) يفسد حجه، وعليه هدي، وعند بعضهم يُحرم من الحل	من جامع بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة فسد حجه ومضى فيه، وعليه الحج من قابل
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٨٨/١)، ودرر الحكام (٢٤٦/١)، والاختيار لتعليل المختار (١٦٤/١)، والدونة (٤٥٨/١)، والمقدمات الممهدات (٣٨٤/١)، والحاوي الكبير (٢١٩/٤)، والبيان (٢٢٧/٤)، والكافي لابن قدامة (٥٣٣/١)، والمبدع في شرح المقنع (١٥٢/٣)	

<table>
<tr><td>مسألة (١٣٢)</td><td colspan="2">هل يحل للمحرم بالحج استعمال الطيب والصيد بعد التحلل الأول؟</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">اتفقوا أنَّ للمحرم تحللين؛ تحلل أصغر (أول)، وتحلل أكبر (ثاني)، وأنَّ التحلل الأكبر يحصل بالرمي والحلق وطواف الإفاضة، ويحل للمحرم بعد كل شيء، أما التحلل الأصغر فاتفقوا أنَّه لا يحل له النساء بعد، واختلفوا هل يحل له الطيب والصيد (مع اختلافهم بما يحصل به التحلل الأول)؟، والخلاف في حلِّ الطيب والصيد للمحرم بعد التحلل الأول على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>(لا) يحل للمحرم الطيب والصيد بعد التحلل الأول
مالك</td><td>يحل للمحرم الطيب والصيد بعد التحلل الأول
الجمهور</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">ظاهر تعارض الآثار في الطيب، ومفهوم آية منع الصيد (لم يذكره ابن رشد)</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:٢]، الظاهر منه أنَّه التحلل الأكبر.
● أثر ابن عمر رضي الله عنهما قال: (من رمى الجمرة وحلق أو قصر ونحر هديًا -إنْ كان معه- فقد حلَّ له ما حرم عليه، إلا النساء والطيب) [طأ/ ت/ ن/ هق/ وصححه الألباني].
● يمنع من الطيب لبقاء الإحرام.</td><td>● حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أطيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أنْ يطوف بالبيت) [خ/ م]، وهذا نص على حلّ الطيب قبل طواف الإفاضة.
● الأصل أنَّه يحل للمحرم كل شيء بعد التحلل الأول، إلا ما دل النص على أنَّه لا يحل، ولم يدل النص إلا على منع النساء.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الثاني: (يحل للمحرم الصيد والطيب بعد التحلل الأول)، أما الطيب فلحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين نص، وأما الصيد فيلحق ببقية ما حلَّ للمحرم</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>إذا صاد المحرم بعد التحلل الأول فعليه جزاء الصيد، ولا شيء عليه لو تطيب لكنه فعل مكروهًا</td><td>من السنة للمحرم بعد التحلل الأول أنْ يتطيب، ولو صاد فلا شيء عليه</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد (٦٨٩/١)، والذخيرة للقرافي (٢٦٩/٣)، درر الحكام (٢٢٩/١)، البحر الرائق (٣٧٢/٢)، والتهذيب في اختصار المدونة (٥٥٠/١)، والذخيرة (٢٦٨/٣)، والحاوي الكبير (١٩١/٤)، وحاشية الجمل (٥١٦/٢)، والكافي لابن قدامة (٤٧٦/١)، والشرح الكبير على متن المقنع (٢٢٦/٣)</td></tr>
</table>

<table>
<tr><td>مسألة (١٣٣)</td><td colspan="3">متى يتحلّل المعتمر من عمرته؟</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="3">أجمعوت على أن من جامع قبل الطواف فقد فسدت عمرته، اتفقوا أنَّ المعتمر إذا طاف وسعى وحلق أو قصر فقد تمت عمرته وحلَّ له كل شيء، واختلفوا هل يحل المعتمر قبل فعل ذلك، والخلاف على ثلاثة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>يحل المعتمر بالطواف والسعي
أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (قول)/ أحمد (المشهور)</td><td>يحل المعتمر بالطواف
ابن عباس رضي الله عنهما</td><td>(لا) يحل المعتمر إلا بالطواف والسعي والحلق أو التقصير
أحمد (رواية)/ الشافعي (المذهب)</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="3">بم يحصل التحلل من العمرة؛ بالطواف والسعي والحلق، أو ببعض ذلك؟ (لم يذكره ابن رشد)</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>• لأنَّ أركان العمرة الطواف والسعي ويحصل التحلل بهما لأنهما من النُّسك، أما الحلق وإن كان من أعمال العمرة إلا أنه ليس بنسك، لكن يكون للتحلل (إطلاق محظور)، فلا تفسد العمرة بتركه، فكذا لا تفسد بالوطء قبله.</td><td>• لأنَّ الركن الأكبر في العمرة هو الطواف، ويحصل التحلل به.</td><td>• لأنَّ العمرة عبادة تشمل الطواف والسعي والحلق.
• لأنَّ الوطء صادف إحرامًا تامًا.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="3">القول الأول: (يحل المعتمر بالطواف والسعي)، ولا ينبغي منه أنْ يطأ قبل الحلق، لأنَّ الحلق ليس بركن، لذا لو نسي أنْ يحلق وخرج من مكة ولم يستطع الرجوع، لا تفسد عمرته ويجبرها بدم، وقد وصف ابن رشد — رحمه الله القول الثالث بأنه شاذ</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>إذا جامع المعتمر بعد الطواف والسعي وقبل الحلق
(لم) تفسد عمرته وعليه دم</td><td>إذا جامع المعتمر بعد الطواف وقبل السعي
(لم) تفسد عمرته</td><td>إذا جامع المعتمر قبل الحلق فسدت عمرته</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="3">بداية المجتهد (٦٨٩/١)، والأصل للشيباني (٣٨٠/٢)، وتحفة الفقهاء (٤٠٣/١)، وجامع الأمهات (ص٢٣٩)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٤/٢)، وروضة الطالبين (١١٩/٣)، والبيان (٣٧٠/٤)، والمجموع (٣٦٣/٧)، والمغني (٣٧٣/٥)، والإنصاف (٦٢/٤)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (٩١٣/٢م)</td></tr>
</table>



مسألة (١٣٤)	حكم حج من باشر فأنزل	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ من جامع قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه، وذهب الجمهور أنَّ الجماع المفسد للحج هو التقاء الختانين، ولا يفسد مع من باشر ولم ينزل بلا خلاف، واختلفوا فيمن باشر وأنزل هل يفسد حجه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يفسد حج من باشر وأنزل أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد (الصحيح)	يفسد حج من باشر وأنزل مالك/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	هل تقاس المباشرة مع الإنزال على الجماع، وهل يقاس الحج على الصيام في المباشرة؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ المباشرة استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلم يفسد الحج، كما لو لم ينزل. • لأنَّه لا نص في فساد الحج بالمباشرة دون إنزال ولا إجماع، ولا هو في معنى المنصوص عليه. • لأنَّ الوطء في الفرج يتعلق به أحكام كثيرة دون النظر إلى الإنزال وعدمه، بخلاف المباشرة.	• لأنَّ الحج عبادة يُفسدها الوطء، فأفسده الإنزال عن مباشرة، كالصيام
الراجح	القول الأول: (لا يفسد الحج بالمباشرة)، لأنَّ الحج يخالف الصيام في المفسدات، لذلك يفسد الصيام بتكرار النظر مع الإنزال، بينما الحج لا يفسد بشيء من سائر محظورات الصيام غير الجماع، فافترقا في الحكم	
ثمرة الخلاف	من باشر فأنزل وجب عليه دم (شاة أو بدنة) على خلاف بينهم	من باشر فأنزل فسد حجه ويترتب عليه أحكام الجماع، فيمضي في الحج ويحج من قابل وعليه فدية
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٦٦٩)، وبدائع الصنائع (٢/١٩٥)، وتبيين الحقائق (٢/٥٦)، والمدونة (١/٤٣٩)، ومواهب الجليل (٣/١٦٦)، والمهذب (١/٣٩٥)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣/٢٧٠)، والمغني (٥/١٦٩)، والروض المربع (ص٢٦٠)، والإجماع لابن المنذر (ص٥٩)	

مسألة (١٣٥)	مقدار الهدي على من وطئ مرارًا في الحج		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن من وطئ في الحج فسد حجه وعليه فدية، واختلفوا فيمن وطئ مرارًا في الحج كم فدية تلزمه ؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	من وطئ مرارًا ليس عليه إلا هدي واحد مالك/ الشافعي (الأشهر)	من وطئ وكرر الوطء في مجلس واحد عليه هدي واحد، وإن كرره في مجالس عليه بكل وطء هدي أبو حنيفة/ الشافعي (قول)	من وطئ مرارًا ولم يهد لوطئه الأول فعليه هدي واحد، وإن أهدى وكرر الوطء فعليه هدي آخر أحمد/ الشافعي (قول)/ مُحَمَّد بن الحسن
سبب الخلاف	هل من وطئ ومضى في حجه الفاسد حكمه في الحرمة مثل من لم يطأ وحجه صحيح؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• لأنَّ الوطء الثاني لا يفسد الحج، فلا يجب به شيء، كما لو وطئ ثانيًا قبل التكفير عن الأول.	• لأنَّ الوطء الثاني صادف إحرامًا ناقص الحرمة، فأوجب الهدي.	• لأنَّه وطء موجب للكفارة، فإذا تكرر قبل التكفير عن الأول لم يوجب كفارة ثانية، كما في الصيام. • لأنَّه وطئ في إحرام لم يتحلل منه ولا أمكن تداخل كفاراته، فأشبه الوطء الأول. • لأنَّ الإحرام الفاسد كالصحيح في سائر الكفارات فكذلك الوطء. • لأنَّه إذا لم يكفر عن الوطء الأول تتداخل كفاراته، كما يتداخل حكم المهر والحد.
الراجح	القول الأول: (من وطئ مرارًا فليس عليه إلا هدي واحد)، وذلك لأنَّ الحكم بفساد الحج كان للوطء الأول، ولأن مضيّه في الحج بعد الوطء الأول من باب العقوبة له، فلا يُجمع له بين عقابين، ولا فرق بين من وطء وكفَّر، ومن وطئ ولم يكفّر، سواء في مجلس أو مجالس فالحكم مرتب على الفعل نفسه لا لأمر خارج عنه، سواءً قلنا هو التكفير الأول أو اختلاف المجلس		
ثمرة الخلاف	من وطئ وهو محرم وكفر ثم وطئ لا يجب عليه شيء	يجب على من كرر الوطء شاة لوطئه الثاني	من وطئ وهو محرم وكفّر ثم وطئ وجبت عليه كفارة ثانية
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٨٩/١)، وبدائع الصنائع (٢١٨/٢)، وتبيين الحقائق (٥٢/٢)، والمدونة (٤٠٨/١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٢٤٥/٤)، والتنبيه في الفقه الشافعي (٧٣/١)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢٦٨/٣)، والمغني (١٦٨/٥)، والإنصاف (٥٢٦/٣)		



مسألة (١٣٦)	حكم من وطئ في الحج ناسيًا (أو جاهلًا)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ من وطئ في الحج عامدًا، فإنَّ حجه يفسد وعليه الهدي، واختلفوا فيمن وطئ ناسيًا ما يجب عليه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من وطئ في الحج ناسيًا أو جاهلًا فهو كمن وطئ عامدًا أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (قديم)/ أحمد	من وطئ في الحج ناسيًا أو جاهلًا لا كفارة عليه الشافعي (جديد)
سبب الخلاف	هل يقاس المجامع في الحج على المجامع وهو صائم في كل حال؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ الجماع ناسيًا لا يقدر على رده؛ كحلق الشعر وقتل الصيد، فوجبت الفدية. • لأنَّ الجماع في الصوم مفسد له ولا فرق بين عمده وسهوه. • لأنَّ الوطء سبب يتعلق به وجوب القضاء في الحج، فاستوى عمده وسهوه كالفوات.	• عموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [جه/ حب/ هق/ سنن/ ص/ عوا/ طب/ ش/ كم/ وهو على شرط الشيخين]، فالخاطئ والناسي معفو عنه. • لأنَّ الحج عبادة يجب بإفسادها الكفارة، فافترق فيها وطء العامد والناسي كالصوم.
الراجح	القول الأول: (من وطئ ناسيًا أو جاهلًا فهو كمن وطئ عامدًا)، لأنَّ الوطء لا يكاد يتطرق إليه النسيان دون غيره، ولأنَّ المجامع أفسد ما لم يمكن إصلاحه فوجبت العقوبة	
ثمرة الخلاف	من جامع ناسيًا بطل حجه وعليه الفدية	من جامع ناسيًا مضى في حجّه ولا يفسد ولا يجب عليه شيء
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٦٩٠)، والنتف في الفتاوى (١/٢١٣)، وبداية المبتدي (ص٥١)، والبيان والتحصيل (٣/٤٧٥)، وجامع الأمهات (ص٢٠٢)، والحاوي الكبير (٤/٢١٩)، ونهاية المطلب (٤/٢٣٥)، والمغني (٥/١٧٣)، والشرح الكبير على متن الإقناع (٣/٣١٧)	

مسألة (١٣٧)	هل على المرأة (الزوجة) الموطوءة في الحج هدي؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الزوج الواطئ في الحج عليه هدي، ولا خلاف أنَّ الزوجة الموطوءة طوعًا يفسد حجها كالزوج، واختلفوا هل يجب على الزوجة الموطوءة هدي؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الزوجة المطاوعة عليها هدي، وغير المطاوعة لا شيء عليها (على خلاف هل يجب على الزوج هدي الزوجة؟) مالك/ أحمد	ليس على الزوجة الموطوءة هدي مطلقًا الشافعي	على الزوجة الموطوءة هدي مطلقًا أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل يُلحق وجوب الهدي على فساد الحج، فإذا فسد الحج وجب الهدي، وهل يُقاس الوطء في الحج على الصيام؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	● إنْ كانت الزوجة مكرهة فإنَّ إفساد الحج وجد منه في حقها، فكان عليه لإفساده حجها هدي، قياسًا على حجه. ● إنْ كانت الزوجة مطاوعة، فإنَّ فساد الحج ثبت بالنسبة إليها، فكان الهدي واجب عليها.	● لأنَّ الجماع واحد، فلم يوجب أكثر من هدي واحد، كما في الجماع للصائم.	● لا فرق بين المطاوعة وغيرها في فساد الحج فكذا الهدي. ● لقول ابن عباس ﵄ في المجامع وهو محرم: (أهد ناقة، ولتهد -أي الزوجة- ناقة) [طأ/ أثر]، ولم يفرق بين مكرهة ومطاوعة.
الراجح	القول الثاني: (لا هدي على الزوجة مطلقا)، فكما أنَّه لا كفارة عليها في الجماع حال الصيام، فكذا لا كفارة عليها في الجماع حال الحج، والمكرهة من باب أولى		
ثمرة الخلاف	إذا (لم) تطاوع المرأة زوجها فعلى الزوج هدْيان (بدنتان) عند (مالك)، ولا شيء عليها عند (أحمد)	إذا طاوعت الزوجة زوجها في الوطء وهي محرمة فلا هدي عليها	على الزوجة الموطوءة كرهًا في الحج بدنة إنْ كان الوطء قبل عرفة، وعليها شاة إنْ كان الوطء بعد عرفة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٦٩٠)، والحجة على أهل المدينة (٢/٣٢٦)، والمدونة (١/٣٩٩)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/٣٦١)، والحاوي الكبير (٤/٢٢٢)، والبيان (٤/٢٢٤)، والمغنى (٥/١٦٧)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣/٣٣٩)		

مسألة (١٣٨)	حكم تفريق الرجل والمرأة –المجامعين– في حج القضاء	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ من جامع وهو محرم فقد فسد حجه وعليه القضاء من العام المقبل، واتفقوا على استحباب التفريق بين الزوجين في حجة القضاء وأنَّه لو لم يفرق بينهما فحجهما للقضاء صحيح ما لم يقع منهما ما يفسد الحج، واختلفوا هل يجب التفريق بينهما؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب التفريق بين الزوجين في حجة القضاء جمهور العلماء/ ومنهم الشافعي (وجه)	(لا) يجب التفريق بين الزوجين في حجة القضاء أبو حنيفة/ الشافعي (الأصحّ)/ بعض الصحابة كعمر وعليّ وابن عباس ﷺ/ بعض التابعين
سبب الخلاف	هل يحمل أمر الصحابة ﷺ في التفريق بين الزوجين في حجة القضاء على الوجوب أو الاستحباب؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* هذا من باب سد الذريعة وعقوبة لهما. ● ما روي عن عمر وابن عباس ﷺ في رجل وقع بامرأته وهما محرمان، قالا: (أتما حجكما، فإذا كان عام قابل فحجا وأهديا، حتى إذا بلغتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فتفرقا حتى تُحلا) [هق/ أثر]، وهذا أمر وليس لهم مخالف فيكون إجماعًا. ● لأنَّ اجتماع الزوجين يذكر بالجماع فيكون من دواعيه، وربما وقعا في ذلك مرة أخرى.	* الأصل عدم التفريق بين الزوجين، ولا يثبت هذا إلا بدليل ولا دليل على ذلك. ● لأنَّه لا يجب التفريق بين الزوجين في قضاء رمضان إذا أفسداه، كذلك الحج. ● ما روي عن عمر وابن عباس ﷺ فيمن وقع بامرأته وهو محرم، يحمل على الاستحباب لا الوجوب. ● لأنهما إذا ذكرا ما وجدا من التعب وزيادة النفقة يحترزان عن ذلك أكثر.
الراجح	القول الأول: (يجب التفريق بين الزوجين المجامعين في حج القضاء)، وهذا من باب الاحتياط للعبادة وآمن من عدم الوقوع فيما وقعا به أول مرة، وهو من باب المصلحة لهما	
ثمرة الخلاف	يلزم التفريق بين الزوجين في حجة القضاء وإلا أثما بذلك	يستحب التفريق بين الزوجين في حجة القضاء
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٩٠/١)، والبناية شرح الهداية (٣٥٠/٤)، والعناية شرح الهداية (٤٥/٣)، والكافي لابن عبد البر (٣٩٨/١)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص٧٣١)، والحاوي الكبير (٢٢٢/٤)، والمجموع (٤١٥/٧)، والمغني (٢٠٨/٥)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٤٥/٣)	

مسألة (١٣٩)	من أين يفترق المجامعان في حجة القضاء؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق جمهور العلماء على أنَّه يفرق بين الزوجين في حجة القضاء، على خلاف بينهم هل التفريق واجب أو مستحب؟، واختلفوا من أين يقع التفريق بين الزوجين؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يفرق بين الزوجين من مكان ما أفسدا من الحج الذي قبله الشافعي/ أحمد	يفرق بين الزوجين من أول إحرامهما في الميقات أبو حنيفة/ مالك
سبب الخلاف	ظاهر تعارض فتاوى الصحابة ﷺ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأمر عمر وابن عباس ﷺ للرجل الذي وقع بامرأته وهما محرمان قالا: (أتما حجكما، فإذ كان عام قابلٍ فحجا وأهديا، حتى إذا بلغتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فتفرقا حتى تُحلا) [هق/ أثر]. • لأنَّ ما قبل موضع الإفساد كان الإحرام صحيحًا فلم يجب التفريق فيه، كالذي لم يفسد، واختص التفريق بموضع الجماع لأنَّه ربما يذكرهما ذلك المكان فيدعوهما ذلك إلى معاودة الفعل.	• لأمر علي ﷺ للرجل الذي وقع بامرأته وهما محرمان قال: (يفترقان من حيث يحرمان حتى يُحلا) [طأ]. • لأنَّ التفريق بينهما من وقت الاحرام لخوف معاودة المحظور، وهو يوجد في جميع إحرامهما.
الراجح	القول الأول: (يفرق بينهما من مكان ما أفسد الحج الذي قبله)، وذلك عملًا بفتوى أغلب الصحابة ﷺ، واتباعهم أولى	
ثمرة الخلاف	لو جامع رجل زوجته في عرفة ثم أحرم للسنة التي بعدها يفرق بينهما في عرفة	لو جامع الرجل زوجته في عرفة، ثم أحرم للسنة التي بعدها من أبيار علي -مثلًا- يفرق بينهما من أبيار علي محل الإحرام
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٩٠/١)، والبناية شرح الهداية (٣٥٠/٤)، والعناية شرح الهداية (٤٥/٣)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥٦٠/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٩٨/١)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص٧٣١)، والحاوي الكبير (٢٢٢/٤)، والمغني (٢٠٧/٥)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٤٥/٣)	



ما هو الهدي الواجب على المحرم إذا جامع؟		مسألة (١٤٠)
اتفقوا على أنَّ الجماع يفسد الحج، وعلى وجوب الهدي على المجامع، واختلفوا في نوع الهدي الواجب، والخلاف على قولين		تحرير محل الخلاف
تجب بدنة على المجامع وهو محرم أبو حنيفة (للجماع بعد عرفة)/ مالك (الصحيح)/ الشافعي/ أحمد	تجب شاة على المجامع وهو محرم أبو حنيفة (للجماع قبل عرفة)/ مالك (رواية)	الأقوال ونسبتها
هل هناك فرق بين الجماع قبل عرفة وبعدها؟ (لم يذكره ابن رشد)		سبب الخلاف
* لقول ابن عباس رضي الله عنهما في المجامع وهو محرم: (أهد ناقة، ولتهد -أي الزوجة- ناقة) [طأ/ أثر]. ● لأنَّه جماع صادف إحراما تاما فوجب به البدنة.	● لأنَّ الجماع قبل عرفة معنى يوجب القضاء فلم يجب به بدنة، كمن فاته الحج. ● لأنَّ من جامع قبل عرفة أفسد دخوله في الحج لقوله ﷺ: (الحج عرفة) [د/ ت/ ن/ ج/ دا/ هق/ قط].	الأدلة
القول الثاني: (تجب بدنة على المحرم إذا جامع)، ولا دليل على التفريق بين قبل الوقوف بعرفة وبعده، ولأنَّ الصحابة رضي الله عنهم أفتوا بذلك دون تفريق		الراجح
بعد عرفة عند (أبي حنيفة) من جامع وهو محرم يصح حجه ولا تجزئ الشاة ولا تبرأ ذمته بها، وعند (مالك والشافعي وأحمد) يفسد حجه ولا تجزئ الشاة ولا تبرأ ذمته بها	من جامع وهو محرم يفسد حجه وتجزئ الشاة وتبرأ ذمته	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد (١/٦٩٠)، والحجة على أهل المدينة (٢/٣٠٨)، والنتف في الفتاوى (١/٢١٣)، والمدونة (١/٤٣١)، والبيان والتحصيل (١٧/٦٢٣)، والحاوي الكبير (٤/٢١٦)، والوسيط في المذهب (٢/٦٨٩)، والمغني (٥/١٦٧)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣/٣٢١)		مراجع المسألة

مسألة (١٤١)	الواجب على المجامع وهو محرم إذا لم يجد الهدي		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الهدي على المجامع وهو محرم، على خلاف بينهم في الواجب عليه؛ هل هو بدنة أم شاة، واختلفوا فيمن لم يجد الهدي أو لم يقدر عليه ماذا يجب عليه كبدل عنه؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	من لم يقدر على الهدي بقيت في ذمته حتى يقدر عليه أبو حنيفة	من لم يقدر على الهدي يصوم عشرة أيام مالك/ أحمد	من لم يقدر على الهدي قوم الواجب عليه بالدراهم وقومت الدراهم بالطعام ويخرج الطعام أو يصوم عن كل مد يومًا الشافعي
سبب الخلاف	هل يقاس غير القادر على الهدي بسبب الجماع على غير القادر على الفدية بسبب ارتكاب المحظور أو التمتع بالحج؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	● الأصل وجوب الهدي (الفدية) على المجامع، ولم يرد النص بالبدل كما في فدية الأذى وهدي التمتع، فبقي الحق في الذمة.	* يشبه الدم الواجب على المجامع وهو محرم بدم التمتع. ● فتوى ابن عمر رضي الله عنهما فيمن جامع وهو محرم قال له: (إذا كان العام المقبل، فاحجج أنت وامرأتك وأهديا هديًا، فإذا لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) [هق/ أثر/طأ/، ونحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما].	* لأن الصيام والإطعام قد وقعا بدل الدم في موضعين؛ في الصيد وفدية الأذى، ولم يقع الدم بدلهما إلا في موضع واحد وهو الجماع، فقياس المسكوت عنه (الجماع) على المنطوق به (الصيد وفدية الأذى) في إيجاب الإطعام عند العجز عن الدم، أولى.
الراجح	القول الثاني: (من جامع ولم يقدر على الهدي فعليه صيام عشرة أيام)، وذلك لفتوى الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، فهو في حكم الإجماع السكوتي		
ثمرة الخلاف	من أفسد حجه بجماع ولم يقدر على الهدي بقي في ذمته ولو لعدة سنوات ويذبح إذا قدر في الحرم	لا تبرأ ذمة المجامع غير القادر على الهدي بالإطعام، وتبرأ بالصيام ثلاثة في الحج وسبعة في أي مكان	تبرأ ذمة المجامع غير القادر بالإطعام بمكة أو بمنى، أو بالصوم حيث شاء
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٦٩١)، وتحفة الفقهاء (١/٤١٧)، والمدونة (١/٤٠٢)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٨٣)، والحاوي الكبير (٤/٢٢٤)، والبيان (٤/٢٢٣-٢٢٤)، والمغني (٥/١٦٦)، والمبدع في شرح المقنع (٣/١٦٣)		



مسألة (١٤٢)	هل يجب الهدي على من فاته الوقوف بعرفة؟	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ من فاته الحج بسبب فوات وقت الوقوف بعرفة يوم عرفة، فإنَّه لا يتحلل من إحرامه إلا بالطواف والسعي، أي يحل بعمرة، وعليه الحج من قابل، واختلفوا هل يجب عليه الهدي أيضًا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب الهدي على من فاته الوقوف بعرفة مالك/ الشافعي/ أحمد/ الثوري/ أبو ثور	(لا) يجب الهدي على من فاته الوقوف بعرفة أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل يقاس (يلحق) من فاته الحج لعدم الوقوف بعرفة على من فاته الحج بسبب المرض، وهل الهدي بدل عن حج القضاء؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ العلماء أجمعوا على أنَّ من حبسه مرض حتى فاته الحج، فإنَّه عليه هدي، وكذلك مثله من فاته بفوات الوقوف بعرفة. ● عن عطاء قال: (من فاته الحج فعليه دم وليجعلها عمرة، وليحج من قابل) [طأ/ هق/ وهو مرسل].	* لأنَّ الأصل في الهدي إنما هو بدل من القضاء، فإذا كان القضاء للحج الذي فات، فلا هدي إلا ما خصصه الإجماع. ● لأن التحلل وقع بأفعال العمرة، فكانت العمرة في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر، فلا يجمع بينهما.
الراجح	القول الأول: (يجب الهدي على من فاته الوقوف بعرفة)، فقياس من فاته الوقوف بعرفة على من فاته الحج بسبب المرض أولى، فكلاهما قد حبس عن الحج لأمر خارج عن إرادته	
ثمرة الخلاف	من فاته الوقوف بعرفة حج من قابل وذبح الهدي ولا تبرأ ذمته إلا بذلك	من فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمرة، ثم حج من قابل وتبرأ ذمته بذلك، وإذا حبس عن الحج أو لم يستطيع فلا يسقط عنه الهدي
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٩١/١)، وتحفة الملوك (ص٧٦)، والمحيط البرهاني (٤٧٣/٢)، والذخيرة (١٩٢/٣)، ومواهب الجليل (٢٠٢/٣)، والمهذب (٤٢٧/١)، والحاوي الكبير (٢٣٩/٤)، والفروع وتصحيح الفروع (٧٧/٦)، والإنصاف (٦٤/٤)	

مسألة (١٤٣)	من فاته الحج وهو قارن كيف يقضي؟	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ من فاته الحج فإنَّ عليه أنْ يحل بعمرة ويحج من السنة القابلة، ولا إشكال إنْ كان نسكه إفرادًا أو تمتعًا أنَّ له أنْ يقضي بحج مفرد، واختلفوا إنْ كان قارنًا كيف يقضي الحج؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من فاته الحج وهو قارن حج من قابل قارنًا مالك/ الشافعي/ أحمد	من فاته الحج وهو قارن فله أنْ يحج مفردًا من قابل أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل العمرة التي يتحلل بها من فاته الوقوف بعرفة تجزئه عن عمرة الحج للقارن؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ القاعدة أنَّ القضاء يحكي الأداء، فمن فاته الحج قارنًا قضاه قارنًا، فيقضي مثل الذي عليه.	* لأنَّ القارن لما فاته الحج تحلل بعمرة، فيكون الذي فاته الحج أدى العمرة؛ فلا يلزم بتكرارها.
الراجح	القول الأول: (من فاته الحج وهو قارن يحج قارنًا)؛ لأنَّ الأصل أنَّ القضاء يحكي الأداء، ولأنَّ القران لا يتميز فيه إعمال الحج من أعمال العمرة لاشتراكهما في بعض الأركان	
ثمرة الخلاف	من أحرم بالحج قارنًا وفاته الحج وجب عليه أنْ يقضي الحج قارنًا ولا تبرأ ذمته إلا بذلك	من أحرم بالحج قارنًا وفاته الحج له أنْ يحج قضاءً قارنًا أو مفردًا فهو بالخيار في ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقصد (٦٩١/١)، وتبيين الحقائق (٨٠/٢)، والمدونة (٤٠٣/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٩٨/١)، والمهذب (٣٩٣/١، والحاوي الكبير (٢٣٤/٤)، المغني (٤٢٨/٥)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٥٢٤/٢)	

مسألة (١٤٤)	حكم البقاء محرمًا إلى العام القادم لمن فاته الحج	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ من فاته الحج تحلل بعمرة، وحج من العام الذي بعده، وذهب الأئمة الثلاثة -خلافًا للحنفية- أنَّ عليه الهدي، واختلفوا هل يجوز له أنْ يبقى في إحرامه إلى السنة المقبلة ثم يحج؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز لمن فاته الحج أنْ يقيم على إحرامه إلى عام آخر جمهور العلماء	يجوز لمن فاته الحج أنْ يقيم على إحرامه إلى عام آخر مالك (رواية)
سبب الخلاف	اختلافهم فيمن أحرم بالحج في غير أشهر الحج	
الأدلة	* لأنَّه لا يجوز الإحرام بالحج في غير أشهر الحج ومن بقي في إحرامه بقي محرمًا للحج في غير أشهر الحج، كالمحرم بالعبادة قبل وقتها. ● لقوله ﷺ: (من فاته الحج فعليه دم، وليجعلها عمرة ويحج من قابل) [طا/ هق/ وهو مرسل عن عطاء].	* لأنَّه يجوز الإحرام بالحج في غير أشهر الحج، وبالتالي يجوز البقاء في الإحرام بعد أشهر الحج. ● لأنَّ تطاول المدة بين الإحرام وفعل النسك لا يمنع إتمامه كالعمرة.
الراجح	القول الأول: (لا يجوز لمن فاته الحج البقاء في الإحرام للعام القادم)، حتى لا يحرم في غير أشهر الحج، ولما فيه من المشقة والامتناع عما أباح الله تعالى بسبب محظورات الإحرام وربما وقع فيما يترتب عليه أحكام هي أعظم من التحلل بعمرة، كما لو وقع منه جماع وهو محرم	
ثمرة الخلاف	من فاته الحج وجب عليه التحلل بعمرة والحج من قابل والهدي (خلافًا للحنفية)	من فاته الحج وبقي في إحرامه إلى الحج الذي بعده، سقط عنه التحلل بعمرة وسقط عنه الهدي
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٦٩٢)، والأصل للشيباني (٢/٥٢٦)، والمبسوط للسرخسي (٤/١٧٦)، والمدونة (١/٤٩١)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٩٧)، والأم (٢/١٨١)، وأسنى المطالب (١/٥٢٩)، والمغني (٥/٦٢٨)، والإنصاف (٤/٦٦)	

خامساً: القول في الكفارات المسكوت عنها

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتفاقًا أو إجماعاً في (الكفارات المسكوت عنها)

١- اتفق الجمهور على أنَّ النسك (أي أفعال الحج) ضربان؛ نسك هو سنة مؤكدة، ونسك هو مرغب فيه.

٢- لا خلاف بين العلماء أنَّ ما كان فرضًا من أعمال الحج، أنَّه لا يُجبر بدم إذا تركه الحاج.

٣- اتفقوا أنَّ ما كان يجب تركه من محظورات الإحرام ففعله الحاج، فعليه الفدية، وما كان مرغب في تركه ففعله الحاج، فليس عليه شيء.

٤- اتفقوا أنَّ من نكَّس الطواف أو نسي شوطًا من أشواطه، أنَّه يعيده ما دام بمكة.

الكفارات المسكوت عنها

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٤٥	الفدية في ترك الفرض في الحج
١٤٦	حكم الواجب على من نكَّس الطواف أو نسي شوطًا من أشواطه
١٤٧	الواجب على من نسي ركعتي الطواف
١٤٨	الواجب على من ترك طواف الوداع
١٤٩	حكم من لم يُدخل الحِجْر في طوافه
١٥٠	حكم الطواف محمولًا (راكبًا)
١٥١	ما يجب على من ترك السعي

مسألة (١٤٥)	الفدية في ترك الفرض في الحج	
تحرير محل الخلاف	ذهب الجمهور أنَّ النسك المرغب فيه لا دم على تاركه؛ كمن ترك الرَّمَلَ، ولا خلاف أنَّ ترك الفرض كالطواف والسعي لا يُجبر بدم، واختلفوا في ترك الواجب؛ كمن ترك الرمي، ماذا يجب عليه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	على كل فعل واجب تركه دم (على خلاف بينهم فيما هو واجب من أفعال الحج) الجمهور	لا يجب الدم إلا فيما ورد فيه النص أهل الظاهر
سبب الخلاف	هل العبادات يدخلها القياس؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* قول ابن عباس رضي الله عنهما: (من ترك نسكًا فعليه دم) [هق/ طأ/ ش/ قال ابن الملقن: موقوف بسند صحيح وضعّف رفعه، وكذا ابن حجر]، ولم يخالفه أحد في ذلك، فيكون من باب الإجماع السكوتي.	* لأنَّه لا قياس في العبادات، والأصل براءة الذمة إلا فيما ورد فيه النص ولا مجال فيه للاجتهاد. ● لأنَّ الأصل في أفعال الحج التوقف لقوله ﷺ: (خذوا عني مناسككم) [هق/ سنن/ طأ/ بغ/ شا].
الراجح	القول الأول: (كل واجب تُرك في الحج ففيه دم)، فالأخذ بالأثر أولى	
ثمرة الخلاف	لو خرج الحاج من عرفة قبل الغروب فعليه دم (عند من يرى ذلك واجبًا)	لو خرج الحاج من عرفة قبل الغروب فلا شيء عليه، ولو لم يبت بمنى فلا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٩٣/١)، والأصل للشيباني (٤٢٤/٢)، والمبسوط للسرخسي (٦٥/٤)، والمدونة (٤١٤/١)، والذخيرة (٣٠٢/٣)، واللباب في الفقه الشافعي (ص١٩٩)، وحاشية الجمل (٤٢٧/٢)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (٢٤٤/١)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣٣٩/٣)، والمحلى (١١٧/٧) مسألة (٨٣٥)	



مسألة (١٤٦)	حكم الواجب على من نكّس الطواف أو نسي شوطًا من أشواطه	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ من نكَّس الطواف أو نسي شوطًا من أشواطه أنَّه يعيد ما دام يمكنه ذلك، أو كان قادرًا على الرجوع، واختلفوا فيمن نكَّس الطواف أو نسي بعض أشواطه وخرج من مكة ولم يقدر على الرجوع وبلغ أهله، ماذا يجب عليه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إنْ ترك ثلاثة أشواط فما دون يجزئه الدم، وإنْ ترك أكثر من ذلك وجب الرجوع أبو حنيفة	يجب عليه الرجوع ويعيد الطواف المنكوس ويجبر ما نقصه ولا يجبره الدم مالك/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل يأخذ الجزء الأكبر حكم الكل، وعلى ماذا يحمل أمره ﷺ بقوله: (خذوا عني مناسككم) (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ من نكّس الطواف ترك هيئة لم تمنع الإجزاء، كما لو ترك الرَّمَلَ والاضطباع. • لأنَّ من طاف أربعة أشواط فقد فعل الأكثر، والعبرة بالأكثر.	• لأنَّ من نكّس الطواف فقد خالف هيئة الطواف التي فعلها ﷺ وقد قال: (خذوا عني مناسككم) [هق/ سنن/ طأ/ بغ/ شا]. • لأنَّ الطواف عبادة متعلقة بالبيت، فوجب الترتيب فيها وإتمامها بسبعة أشواط.
الراجح	القول الثاني: (يجب الرجوع وإعادة الطواف)؛ لأنَّ الأصل في العبادات التوقف والمتابعة، ولم يرد عنه ﷺ إلا الطواف كاملًا ومرتبًا فنبقى على الأصل في ذلك	
ثمرة الخلاف	من أنقص من طواف الإفاضة شوطين ناسيًا أو مخطئًا في العد ثم نبه بعد أنْ خرج من مكة ولم يمكنه العودة جبره بدم وأجزأه وتبرأ ذمته	من أنقص من طواف الإفاضة شوطين ناسيًا أو مخطئًا في العد ثم نبه بعد أنْ خرج من مكة وجب عليه الرجوع وإلا فهو باقي على إحرامه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٦٩٤)، وبداية المبتدي (٥١)، والبناية شرح الهداية (٤/٣٥٩)، والمدونة (١/٤٢٧)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٦٠-٣٦١)، وأنى المطالب (١/٤٧٨)، وفتح العزيز (٧/٢٩٢)، والمغني (٥/٢٣١)، والشرح الكبير على المقنع (٣/٤٩٣)	

مسألة (١٤٧)	الواجب على من نسي ركعتي الطواف		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ من سنة الطواف ركعتين بعد انقضاء الطواف، والجمهور على أنَّ الطائف يأتي بهما بعد انقضاء كل طواف، واختلفوا فيمن طاف ونسي أنْ يصلي ركعتين حتى رجع إلى أهله، ماذا يجب عليه؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	من نسي ركعتي الطواف فعليه دم أبو حنيفة	يركع ركعتي الطواف ما دام في الحرم، فإنْ نسي فلا شيء عليه الثوري	من نسي ركعتي الطواف يركعهما حيث شاء مالك/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل ركعتي الطواف سنة أم واجبة (أشار إليه ابن رشد)		
الأدلة	• قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، وهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب. • لأنَّ ركعتي الطواف تابعة للطواف، فهما واجبتان.	• لأنَّ ركعتي الطواف سنة غير واجبة ولم تشرع لها جماعة فلم يجب بتركهما شيء، كسائر النوافل.	• أثر ابن عمر رضي الله عنهما: (أنَّه طاف بالبيت سبعًا بعد صلاة الفجر، ثم خرج من مكة، حتى إذا كان بذي طوى، فطلعت الشمس، صلى ركعتين، وقال: ركعتان مكان ركعتين) [ش/ طأ]. • لأنَّ ركعتي الطواف سنة فلم يجب بتركهما شيء.
الراجح	القول الثالث: (من نسي ركعتي الطواف يصليهما حيث شاء)، وذلك لثبوت ذلك من فعل ابن عمر رضي الله عنهما، ولأنَّه لم يجب شيء من الصلوات إلا الصلوات الخمس		
ثمرة الخلاف	من نسي ركعتي الطواف لم تبرأ ذمته إلا بذبح شاء توزع بمكة	من نسي ركعتي الطواف حتى وصل إلى أهله خارج الحرم سقطت عنه وذمته بريئة	من نسي ركعتي الطواف جاز أنْ يصليهما في أي مكان ولو في بلده
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٩٥/١)، والأصل للشيباني (٣٥٣/٢)، والمبسوط للسرخسي (١٢/٤)، والمدونة (٤٨٣/١-٤٨٤)، ومواهب الجليل (٥١١/١)، والأم (٢٣٧/٢)، واللباب في الفقه الشافعي (ص٢٠٠)، والمغني (٢٣٢/٥)، والمبدع في شرح المقنع (٢٠٣/٣)		



مسألة (١٤٨)	الواجب على من ترك طواف الوداع	
تحرير محل الخلاف	اتّفقوا على أنَّ طواف الوداع من أعمال الحج، وأنَّ من تركه عامدًا أو ناسيًا أو جاهلًا ثم عاد فطاف قبل الخروج من حرم مكة فلا شيء عليه، واختلفوا فيمن تركه ولم يمكنه الرجوع ما يجب عليه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من ترك طواف الوداع ولم يمكنه الرجوع فلا شيء عليه مالك	من ترك طواف الوداع ولم يمكنه الرجوع فعليه دم (على خلاف بينهم في المسافة التي يمكن الرجوع منها) أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ الثوري
سبب الخلاف	اختلافهم في حكم طواف الوداع (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ طواف الوداع يسقط عن المكي وعن الحائض، فهو ليس بواجب.	• لأنَّ النبي ﷺ طاف الوداع وقال : (خذوا عني مناسككم) [هق/ سنن/ طأ/ بغ/ شا]. • قوله ﷺ: (لا ينفرنَّ أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت) [م]، وهذا أمر. • عموم قول ابن عباس رضي الله عنهما: (من ترك نسكًا فعليه دم) [هق/ طا/ ش/ قال ابن الملقن: موقوف بسند صحيح، وضعّف رفعه، وكذا ابن حجر]، وهذا تارك للنسك.
الراجح	القول الثاني (من ترك طواف الوداع فعليه دم)؛ لأنَّ طواف الوداع واجب بأمر النبي ﷺ إلا أنَّه ﷺ خففه عن المرأة الحائض [متفق]، كما سقط عنها الصلاة وهي واجبة، فكانت مخصصة من عموم الوجوب	
ثمرة الخلاف	من خرج من مكة دون أن يطوف الوداع فليس عليه شيء	من خرج من مكة دون أن يطوف للوداع ففي ذمته شاة يذبحها ويوزعها على مساكين الحرم
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٦٩٥)، والنتف في الفتاوى (١/٢٠٤)، والعناية شرح الهداية (٢/٥٠٤)، والمدونة (١/٤٢٣)، والكافي لابن عبد البر (١/٤٠٦)، والأم (٢/١٩٧)، والحاوي الكبير (٤/٢١٣)، والمغني (٥/٣٣٩)، والشرح الكبير على المقنع (٣/٤٦٩)	

مسألة (١٤٩)	حكم من لم يُدخل الحِجْر في طوافه	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الحجر (الحطيم المدار بالكعبة من جانب الشمال) من البيت، وعلى الطائف أنْ يدخله في طوافه، واتفقوا أنَّ من لم يدخل الحجر في طوافه فعليه إعادة الطواف، واختلفوا فيمن فعل ذلك وخرج من مكة ووصل إلى أهله ماذا يجب عليه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من لم يدخل الحجر في الطواف وخرج من مكة عليه دم أبو حنيفة	من لم يدخل الحجر في الطواف وخرج من مكة يلزمه الرجوع والطواف ولم يجز طوافه مالك/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل من لم يدخل الحجر في طوافه ينطبق عليه أنه طاف بالبيت؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ من لم يدخل الحجر في الطواف فقد ترك هيئة لم تمنع الإجزاء، كما لو ترك الرَّمَلَ والاضْطباع، فيجبره بدم.	• لأنَّ الله تعالى أمر بالطواف بالبيت جميعه بقوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩]، والحجر من البيت، فمن لم يطف به لم يعتدّ بطوافه. • حديث عائشة ﵂ قالت: (سألت النبي ﷺ عن الحجر، فقال: هو من البيت) [م]. • لأنَّ النبي ﷺ طاف من وراء الحجر وقال: (خذوا عني مناسككم) [هق/ سنن/ طا/ بغ/ شا].
الراجح	القول الثاني (يلزمه الرجوع والطواف)، للبيان الصريح من النبي ﷺ أن الحجر من البيت	
ثمرة الخلاف	من لم يدخل الحجر في طواف الإفاضة؛ ورجع إلى أهله فطوافه ناقص ويجبره بدم	من لم يدخل الحجر في طواف الإفاضة وخرج من مكة فعليه الرجوع وإلا فهو باقي على إحرامه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٩٥/١)، والمبسوط للسرخسي (١١/٤)، وبدائع الصنائع (١٣١/٢)، ومواهب الجليل (٧٢/٣)، والمدخل لابن الحاج (٢٢٤/٤، والأم (١٩٣/٢)، والحاوي الكبير (١٤٩/٤)، والمغني (٢٢٩/٥)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٠١/٣)	



مسألة (١٥٠)	حكم الطواف محمولًا (راكبًا)	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف في أنَّ الطواف راجلًا أفضل، ولا خلاف أنَّ من طاف محمولًا لعذر فلا حرج عليه، واختلفوا في حكم من طاف محمولًا (راكبًا) بغير عذر، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يصحّ الطواف راكبًا لغير عذر أبو حنيفة/ مالك/ أحمد (رواية الخرقي وهي المذهب)	يصح الطواف راكبًا لغير عذر الشافعي/ أحمد (رواية ابن قدامة)
سبب الخلاف	هل طواف النبي ﷺ بالبيت راكباً كان لاستشراف الناس أم لبيان الجواز؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ من شرط صحة الطواف المشي مع القدرة عليه، كما من شرط الصلاة القيام مع القدرة، لقوله ﷺ: (الطواف بالبيت صلاة) [ن/ هق/ سنن/ كم/ من/ طب/ حب/ وصححه الألباني والأرنؤوط]. ● لأنَّ الطواف عبادة تتعلق بالبيت، فلم يجز فعلها راكبًا لغير عذر. ● يجب الدم؛ لأنَّه ترك صفة واجبة في ركن الحج، فأشبه ما لو وقف بعرفة نهارًا ودفع قبل الغروب. ● لأنَّ النبي ﷺ ركب لعذر؛ لأنَّه لما كثر عليه الناس ركب [م]، وقيل: لكي يراه الناس وليشرف ويسألوه [م]، وقيل: طاف راكبًا لشكاة به [د/ هق]، ويحتمل أنَّه ﷺ أراد أن يعلم الناس لمناسكهم فلم يتمكّن إلّا بالركوب.	* لأنَّ النبي ﷺ طاف بالبيت راكبًا من غير مرض [م]. ● لأنَّ الله تعالى أمر بالطواف مطلقًا، فكيفما أتى به أجزأه، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل.
الراجح	القول الثاني (يصح الطواف راكبا لغير عذر)، لفعله ﷺ والأصل في فعله التشريع، ولحاجة الناس للركوب خصوصا مع شدة الزحام، قال ابن المنذر –رحمه الله–: (لا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ)	
ثمرة الخلاف	من طاف راكبًا لغير عذر فعليه دم	من طاف راكبًا لغير عذر فلا شيء عليه ولا حرج
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٦٩٥)، والمبسوط للسرخسي (٤/٤٤)، والمحيط البرهاني (٢/٤٦١)، والمدونة (١/٤٢٨)، والبيان والتحصيل (١٨/٩٦)، والأم (٢/١٩٠)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣/٢٨٢)، والمغني (٥/٢٥٠)، والإنصاف (٤/١٣)	

مسألة (١٥١)	ما يجب على من ترك السعي		
تحرير محل الخلاف	سبق في المسألة رقم (٦٤) الكلام عن حكم السعي، والكلام هنا في حكم من ترك السعي، والحكم هنا مبني على حكم السعي، والخلاف فيما يجب على من ترك السعي على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجب (دم) على من ترك السعي وانصرف إلى أهله أبو حنيفة/ أحمد (رواية رجحها ابن قدامة)	(لا) يجب على من ترك السعي شيء بعض الصحابة ﷺ/ ابن سيرين	لا يصح النسك بدون السعي مالك/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في حكم السعي		
الأدلة	* لأنَّ السعي واجب، فمن تركه جبره بدم.	* لأنَّ السعي تطوع، فلا حرج على تاركه. ● قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]، ونفي الجناح يلزم منه أنْ لا شيء على تاركه.	● لأنَّ السعي ركن، والركن لا يصح الحج بدونه. ● قول عائشة ﵂: (طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون معه -أي بين الصفا والمروة- فكانت سنة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة) [م].
الراجح	القول الثالث: (لا يصح النسك بدون السعي)؛ بناءً على أنَّ السعي ركن في الحج والعمرة		
ثمرة الخلاف	من ترك السعي وانصرف إلى أهله لم تبرأ ذمته إلا بدم يذبح في مكة	من ترك السعي عمدًا أو سهوًا أو جهلًا فنسكه صحيح وذمته بريئة	من ترك السعي عمدًا أو سهوًا أو جهلًا لم يتحلل من إحرامه ويلزمه الرجوع والسعي
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٩٦/١)، والمبسوط للسرخسي (٥٠/٤)، والبناية شرح الهداية (٣٦٢/٤)، والمدونة (٤٢٧/١)، ومواهب الجليل (٨٤/٣)، والحاوي الكبير (١٥٥/٤)، والمجموع (٧٦/٨)، والمغني (٢٣٨/٥)، والمبدع في شرح المقنع (٢٤٠/٣)		



سادساً: القول في الهدي

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتّفاقاً أو إجماعاً في (الهدي)

١- أجمعوا على أنَّ الهدي المسوق في عبادة الحج؛ منه ما هو واجب، ومنه ما هو تطوع.

٢- هدي المتمتع مما هو واجب باتفاق.

٣- اتفق العلماء أنَّ الهدي لا يكون إلا من الأزواج الثمانية التي نص الله تعالى عليها، وأنَّ الأفضل في الهدايا؛ الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، ثم المعز.

٤- أجمعوا أنَّ المجزئ في الهدي الثني فما فوقه، وأنَّه لا يُجزئ منها إلا الجذع من المعز في الضحايا والهدايا.

٥- لا خلاف في أن الأغلى ثمنًا من الهدايا أفضل.

٦- لا خلاف أنه إذا كان الهدي من الإبل والبقر أنه يقلَّد نعلًا أو نعلين، أو ما أشبه ذلك.

٧- أجمع العلماء على أنَّ الكعبة لا يجوز لأحد فيها ذبح، وكذلك المسجد الحرام، وأن المعنى من قوله ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥] أنه إنما أراد به النحرَ بمكة إحسانًا منه لمساكينهم وفقرائهم.

٨- أجمع العلماء أنَّ النحر بمنى للحج، وبمكة للعمرة.

٩- لا خلاف عند الجمهور أنَّ ما عُدل من الهدي بالصيام أنَّه يجوز حيث شاء؛ لأنَّه لا منفعة فيه لأهل الحرم، ولا لأهل مكة.

١٠- أجمع الجمهور أنَّ التسمية مستحبة عند النحر؛ لأنَّها ذكاة، ويستحب للمهدي أنْ يلي نحر هديه بيده.

١١- أجمعوا أنَّ هدي التطوع إذا بلغ محله، أنَّه يأكل منه صاحبه كسائر الناس، وأنَّه إذا عطب قبل أنْ يبلغ محله خلى بينه وبين الناس ولم يأكل منه.

١٢- اتفقوا على أنه لا يأكل صاحب الكفارة من الكفارة، ولمّا كان هديُ جزاء الصيد وفديةُ الأذى: ظاهر من أمرهما أنهما كفارة؛ لم يختلف الفقهاء في أنه لا يأكل منها.



القول في الهدي

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٥٢	حكم إهداء الجذع من بهيمة الأنعام
١٥٣	حكم تقليد غنم الهدي
١٥٤	موضع إشعار الهدي
١٥٥	توقيف الهدي بعرفة (أو الحل)
١٥٦	محل نحر الهدي
١٥٧	حكم ذبح الهدي قبل يوم النحر
١٥٨	مكان أداء الصدقة المعدولة عن الهدي الواجب في الصيد
١٥٩	حكم ركوب الهدي
١٦٠	إذا عطب هدي التطوع وذبحه دون محله فمن يأكل منه؟
١٦١	حكم بيع لحم الهدي الواجب المعطوب إذا عطب دون محله
١٦٢	حكم الأكل من الهدي الواجب إذا بلغ محله



مسألة (١٥٢)	حكم إهداء الجذع من بهيمة الأنعام	
تحرير محل الخلاف	اتّفقوا على أنَّ هدي التمتع واجب، وعلى وجوب هدي القارن (خلافًا للظاهرية في القارن)، واتّفقوا أنَّ أفضل الهدايا هي: الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، ثم المعز، وأنَّ الأعلى ثمنًا هي الأفضل، وأجمعوا على أنّ السنّ المجزية في الهدي (ومثله الأضحية) الثني فما فوقه من الإبل (خمس سنين)، ومن البقر (سنتان) ومن المعز والضأن (سنة)، واتّفقوا على عدم جواز الهدي من الجذع من المعز والإبل والبقر، واختلفوا في جواز إهداء الجذع من الضأن وهو الذي له ستة أشهر، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز إهداء الجذع من الضأن أكثر العلماء	(لا) يجوز إهداء الجذع من الضأن ابن عمر رضي الله عنهما
سبب الخلاف	اختلافهم في الاستثناء الوارد في الأضحية من الجذع من الضأن (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• حديث جابر رضي الله عنه قال: قال ﷺ: (لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أنْ يعسر عليكم فتذبحوا جذعًا من الضأن) [م]. • لأنَّ الجذع من الضأن ينزو فيلْقح.	* لأنَّه لا يجزئ الجذع في غير الضأن، فكذلك لا يجزئ فيه، لحديث أبي بردة رضي الله عنه قال: (يا رسول الله؛ إن عندي عِناقًا جذعًا هي خير من شاتي لحم، فقال ﷺ: تجزئك ولا تجزئ عن أحد بعدك) [متفق].
الراجح	القول الأول: (يجوز الهدي من الجذع من الضأن)؛ قياسًا على جوازه في الأضحية، وحديث جابر رضي الله عنه صريح في جواز ذلك، فهو نص في محل الخلاف	
ثمرة الخلاف	من أهدى الجذع من الضأن أجزاه وبرأت ذمته	من أهدى الجذع من الضأن لم يجزئه إلا أن يهدي الثني من الضأن أو من بقية بهيمة الأنعام
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٦٩٨)، والأصل للشيباني (٢/٤٩٣)، والمحيط البرهاني (٢/٤٤١)، والمدونة (١/٤١٢)، والكافي لابن عبد البر (١/٤٠٢)، ونهاية المطلب (١٨/١٦٢)، وحاشية الجمل (٢/٤٦٥)، والمغني (١٣/٣٦٧)، والفروع وتصحيح الفروع (٥/٥٤٩)	

مسألة (١٥٣)	حكم تقليد غنم الهدي	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّه إذا كان الهدي من الإبل والبقر أنَّه يقلد (أي: يجعل على أعناقها النِّعال، وأذان القِرب وعُراها)، واختلفوا في حكم تقليد الغنم، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تقلد الغنم أبو حنيفة/ مالك	تقلد الغنم الشافعي/ أحمد/ أبو ثور/ داود
سبب الخلاف	هل تقاس (يلحق) الغنم بالإبل في التقليد؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● لأنَّه لو كان التقليد للغنم سنة لنقل إلينا، كما نقل في الإبل.	* أثر عائشة ﵂ قالت: (كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ، فيقلد الغنم، ويُقيم في أهله حلالًا)، وفي لفظ: (كنت أفتل قلائد الغنم للنبي ﷺ) [خ/ م]. ● لأنَّ الغنم هدي، فيسن تقليده كالإبل. ● لأنَّه إذا سُنَّ تقليد الإبل مع إمكان تعريفها بالإشعار، فالغنم أولى.
الراجح	القول الثاني: (تقلَّد الغنم)؛ لأثر عائشة ﵂ الصريح في ذلك، وليس التساوي في النقل شرطًا لصحة الحديث، وقد كثر النقل في الإبل لأنَّه كان يُهدى من الإبل أكثر من غيره	
ثمرة الخلاف	ليس من السنّة تقليد غنم الهدي	من السنّة تقليد غنم الهدي
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٩٨/١)، والأصل للشيباني (٤٩١/٢)، والحجة على أهل المدينة (٢٧٥/٢-٢٧٦)، والبيان والتحصيل (٤٧٧/٣)، والقوانين الفقهية (ص٩٤)، والبيان (٤١١/٤)، والمجموع (٣٥٧/٨)، والمغني (٤٥٤/٥)، والإنصاف (١٠١/٤)	

مسألة (١٥٤)	موضع إشعار الهدي	
تحرير محل الخلاف	ذهب عامة أهل العلم إلى استحباب إشعار الإبل والبقر، (وهو أنْ يشقّ صفحة سنامها حتى يدميها)، خلافا لأبي حنيفة الذي اعتبره مُثْلَة، وقد اختلف الأئمة الثلاثة في الجهة التي تشعر منها الهدي، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يستحب إشعار الإبل من الجانب الأيسر مالك	يستحب إشعار الإبل من الجانب الأيمن الشافعي/ أحمد/ أبو ثور
سبب الخلاف	ظاهر تعارض فعله ﷺ مع الأثر (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لفعل ابن عمر رضي الله عنه: (أنَّه كان إذا أهدى هديا من المدينة، قلده وأشعره بذي الحليفة، قلده قبل أنْ يشعره، وذلك في مكان، وهو موجه للقبلة، يقلده بنعلين، ويشعره من الشق الأيسر، ثم يساق معه حتى يوقف له من الناس بعرفة) [طأ/ هق].	* حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أنَّ رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ببدنة فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها، وقلدها بنعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت على البيداء أهل بالحج) [م].
الراجح	القول الثاني: (يشعر الهدي من الجانب الأيمن)، وذلك لفعله ﷺ، أمّا ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما، فقد اختلف النقل عنه، قال ابن قدامة -رحمه الله-: (فعل النبي ﷺ أولى من قول ابن عمر رضي الله عنهما وفعله بلا خلاف)، ولأنَّ النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في شأنه كله	
ثمرة الخلاف	من السنة إشعار الهدي من الجانب الأيسر	من السنة إشعار الهدي من الجانب الأيمن
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٩٩/١)، وبدائع الصنائع (١٦٢/٢)، والعناية شرح الهداية (٩/٣)، والبيان والتحصيل (٤٧٣/٣)، والذخيرة (٣٥٦/٣)، والأم (١٥٧/٧)، والحاوي الكبير (٣٧٣/٤)، والمغني (٤٥٥/٥)، والمبدع في شرح المقنع (٢٦٧/٣)	

مسألة (١٥٥)	توقيف الهدي بعرفة (أو الحل)		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الهدي على المتمتع، والأئمة الأربعة -رحمهم الله- على وجوب الهدي للقارن، واتفقوا أنَّ من سنة الهدي التقليد، واختلفوا في حكم إيقاف الهدي بعرفة (أو الحل) قبل نحره يوم النحر، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	إذا اشترى الهدي بمكة ولم يدخله من الحلّ يجب أن يوقفه بعرفة وإنْ أدخله من الحلّ يستحب الوقوف بعرفة مالك/ الليث/ ابن عمر رضي الله عنهما	وقوف الهدي بعرفة سنة الشافعي (وزاد: ومثله التعريف)/ أحمد/ داود/ الثوري/ أبو ثور	ليس توقيف الهدي بعرفة من السنة وليس التعريف بسنة أبو حنيفة
سبب الخلاف	على ماذا يُحمل فعله ﷺ من إيقاف الهدي بعرفة؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* لفعل النبي ﷺ حيث أدخل الهدي من الحل إلى الحرم قال: (خذوا عني مناسككم) [هق/ سنن/ طأ، بغ/ شا]، والأصل في فعله ﷺ الوجوب. ● حتى يُجمع للهدي بين الحلّ والحرم.	● لفعل النبي ﷺ؛ حيث أدخل الهدي من الحل إلى الحرم، ويحمل فعله ﷺ على الاستحباب. ● أثر ابن عمر رضي الله عنهما قال: (لا هدي إلا ما قُلد وسيق ووقف بعرفة)، ورواية: (كل هدي لا يوقف بعرفة فهو أضحية) [ص/ مح].	● لعدم ورود الأمر بذلك، والأصل العدم. ● لأنَّ رسول الله ﷺ إنما ساق الهدي من الحل لأنَّ مسكنه خارج الحرم.
الراجح	القول الثاني: (وقوف الهدي بعرفة سنة)؛ حملًا لفعله ﷺ على الاستحباب؛ إذ لم يأت به الأمر الصريح		
ثمرة الخلاف	إن اشترى الهدي بمكة ولم يقفه بعرفة لا يجزئه إلا أن يخرجه إلى الحلّ، فإن لم يفعل فعليه البدل فليس هو هدي	لا حرج على من لم يقف الهدي بعرفة، سواء كان داخلًا في الحل أو لم يكن	من أوقف الهدي بعرفة فحسن، وإن لم يفعل لم يضره
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٩٩/١)، وتبيين الحقائق (٩٠/٢)، والبحر الرائق (٧٨/٣)، والذخيرة (٣٨٠/٣)، ومواهب الجليل (١٤٨/٣)، والمغني (٣٠٢/٥)، والمحلى (١٦٦/٧)		



مسألة (١٥٦)	محل نحر الهدي			
تحرير محل الخلاف	سبق في مسألة (٨٤) أين يذبح الهدي من حصر بالعدو؟، وفي من أنشأ عمرةالجملة النحر بمنى إجماع من العلماء في الحج، وفي العمرة بمكة، وأجمع العلماء على أنَّه لا يجوز لأحد أنْ يذبح في الكعبة، وأنَّ المراد بقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾، وقوله تعالى ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣]، إنما هو النحر بمكة إحسانًا منه لمساكينها وفقرائها، واختلفوا أين يُذبح الهدي، سواء كان واجبًا أو هدية أو فدية، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	هدي التمتع والقران ينحر بمنى وما كان بسبب آخر ينحر بمكة ويستثنى هدي الفدية يذبح بغير مكة مالك	الهدي لأي سبب ينحر في حدود الحرم أبو حنيفة/ الشافعي (واستثنى دم الإحصار)	ينحر الهدي في أي مكان إلا هدي القران وجزاء الصيد كلاهما في الحرم الطبري	كل هدي يتعلق بحرم أو إحرام ينحر في الحرم إلا فدية الأذى ودم الإحصار فحيث وجب أحمد
سبب الخلاف	الاختلاف في تأويل الآيات وظاهر تعارضها مع الأثر (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	* حديث جابر قال ﷺ: (منى كلها منحر، وفجاج مكة منحر ومبيت) [م]، دل أنَّ النحر بمنى وبمكة. ● حديث كعب بن عجرة يدل على جواز الذبح بغير مكة؛ حيث خيّره النبي ﷺ بين ثلاث خصال، منها: الذبح، وكان بالحديبية [خ/م].	● عموم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، وقوله ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾، دل أنَّ عموم الذبح في الحرم. ● عموم حديث جابر ﷺ: (منى كلها منحر، وفجاج مكة منحر ومبيت).	● قوله تعالى في الصيد: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]. ● قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، فما كان من هدي أو بدن يذبح في الحرم.	● قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، دليل على أنَّ الهدي ينحر في الحرم. ● لأمر النبي ﷺ لكعب بن عجرة ﷺ بالفدية، وقد قاله بالحديبية [خ/ م]، ولم يأمره ببعثه إلى الحرم، ومثله بقية أنواع فدية الأذى، كلها تذبح حيث وجبت. ● ما وجب لترك نسك يذبح في الحرم قياسًا على الهدي الواجب (كهدي التمتع والقران).
الراجح	القول الرابع: (الهدي ينحر في الحرم إلا فدية الأذى والإحصار)؛ لأنَّ الأصل في الهدي أنْ يذبح في مكة إلا ما وقع الدليل على استثنائه			
ثمرة الخلاف	من ذبح هدي التمتع والقران بغير منى لم يجزئه ومن ذبح الفدية بمكة أجزأه	من نحر في غير مكة من الحرم أجزأه	لا يجزئ نحر هدى القران وجزاء الصيد إلا في الحرم، ويجزئ نحر غيرها في أي مكان	لا يجزئ نحر هدي التمتع والقران والفدية لترك واجب إلا في الحرم
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٧٠٠)، والحجة على أهل المدينة (٢/٤١٥-٤١٦)، والذخيرة (٣/٣٦٣)، والتاج والإكليل (٤/٢٧٥)، والأم (٢/٢٣٨)، والحاوي الكبير (٤/١٦٢)، والمغني (٥/١٩٦، ٤٤٩، ٤٥٠)، والإنصاف (٤/٢٣)، وتفسير الطبري (١٨/٥٢٧)			

مسألة (١٥٧)	حكم ذبح الهدي قبل يوم النحر		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ السنة في وقت ذبح الهدي، يوم النحر ويومان بعده (على خلاف)، واختلفوا في حكم الذبح قبل يوم النحر، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز ذبح هدي التمتع والقران والتطوع قبل يوم النحر مالك/ الشافعي (الصحيح)/ أحمد	(لا) يجوز ذبح هدي التمتع والقران قبل يوم النحر، ويجوز ذبح هدي التطوع وسائر الدماء قبل يوم النحر أبو حنيفة	يجوز ذبح هدي التمتع والقران والتطوع قبل يوم النحر الشافعي (قول)
سبب الخلاف	ظاهر تعارض فعل النبي ﷺ في الحج مع القياس (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	● لفعل النبي ﷺ وقد قال: (خذوا عني مناسككم) [هق/ سنن/ طأ/ بغ/ شا]، فقد ذبح الهدي الواجب وهدي التطوع في مكة يوم النحر.	● لأنَّ الهدي قربة غير معقولة المعنى فتختص بمكان وزمان معين، أما هدي التطوع فهو صدقة وليس في الأصول صدقة مخصوصة بمكان أو زمان لا يجوز أداؤها في غيره.	● قياس هدي التمتع والقران والتطوع على دم الجبران الذي لا يختص بوقت.
الراجح	القول الأول: (لا يذبح هدي التمتع والقران والتطوع إلا يوم النحر)؛ لفعله ﷺ، والأصل في هذا التعبد، أمَّا الدم الواجب لترك واجب أو فعل محظور فالأمر فيه واسع تأخيرًا وتقديمًا		
ثمرة الخلاف	من ذبح هدي التمتع أو القران أو التطوع قبل يوم النحر لم يجزئه وعليه البدل	من ذبح هدي التمتع أو القران قبل يوم النحر لم يجزئه وعليه البدل، ومن ذبح هدي التطوع قبل يوم النحر أجزأه	من ذبح هدي التمتع أو القران أو التطوع قبل يوم النحر أجزأه وكان تعجيلًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٧٠١)، والمبسوط للسرخسي (٤/٧٦)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/٤٣٤)...والحاوي الكبير (٤/٩٥٩)، وروضة الطالبين (٣/١٩١)، والإنصاف (٣/٤٤٥)، والفروع وتصحيح الفروع (٥/٣٥٦)، وإعلاء السنن (١٠/٣٩٥)		

مسألة (١٥٨)	مكان أداء الصدقة المعدولة عن الهدي الواجب في الصيد	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف عند الجمهور أنَّ ما عُدل من الهدي بالصيام أنَّه يجوز حيث شاء، لأنَّه لا منفعة في ذلك؛ لا لأهل الحرم، ولا لأهل مكة، واختلفوا إذا أراد المحرم العدول إلى الصدقة الواجبة في الصيد، أين يتصدق؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الصدقة المعدولة عن الهدي لمساكين مكة والحرم الشافعي/ أحمد	الصدقة المعدولة عن الهدي تجوز في أي مكان أبو حنيفة/ مالك
سبب الخلاف	هل الصدقة المعدولة عن الهدي الواجب في الصيد تلحق بالهدي أم بالصيام؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ الصدقة بدل من جزاء الصيد الذي هو لأهل مكة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، فوجب أنْ تكون الصدقة كذلك.	* قوله تعالى: ﴿أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾، وهذا عام وغير جائز تخصيصه بمكان إلا بدلالة، ومن خصه على مساكين مكة فقد خص الآية بغير دليل. ● ليس في الأصول صدقة مخصوصة بمكان لا يجوز أداؤها في غيره، فجازت الصدقة في كل مكان. ● كما جاز الصيام في كل مكان جازت الصدقة، فكلاهما بدل.
الراجح	القول الثاني (الصدقة في أي مكان) لاختلاف الآية، ويقيَّد الهدي بأنْ يكون لأهل مكة، وما دام أنَّه جاز إخراج الصدقة في فدية الأذى لغير أهل مكة، كما في حديث كعب بن عجرة ﷺ في الحديبية، فكذا بقية الصدقات	
ثمرة الخلاف	من أخرج صدقة الصيد لغير مساكين الحرم بمكة لم يجزئه ويجب عليه إخراجها مرة أخرى	من أخرج صدقة الصيد لغير مساكين مكة، فقد أجزأه وبرئت ذمته
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٧٠١)، والمبسوط للسرخسي (٤/٧٥)، والعناية شرح الهداية (٣/٤١)، والمدونة (١/٤٤٢)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٨٩)، والحاوي الكبير (٤/٢٣٠)، والتنبيه (ص٧٥)، والمغني (٥/٤٤٩)، والإنصاف (٣/٥٣٢-٥٣٣)، وإعلاء السنن (١٠/٣٩٥)	

<table>
<tr><td>مسألة (١٥٩)</td><td colspan="2">حكم ركوب الهدي</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">اتفقوا على وجوب الهدي للمتمتع بالحج، واتفقوا على أنَّ من سنة الهدي التقليد، واتفقوا على جواز ركوب الهدي للضرورة والحاجة، واختلفوا هل يجوز ركوب الهدي من إبل أو بقر على الطريق إلى مكة بلا ضرورة؛ سواء كان هديًا واجبًا أو تطوعًا، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>يجوز ركوب الهدي مطلقًا لضرورة ولغير ضرورة
أهل الظاهر</td><td>يكره ركوب الهدي بغير ضرورة
جمهور العلماء</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">ظاهر تعارض الحديث المطلق مع المقيد أو هل يحمل المقيد من حديث جابر ﷺ على المطلق من حديث أبي هريرة ﷺ (لم يذكره ابن رشد)</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* حديث أبي هريرة ﷺ: (أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يسوق بدنة، فقال: اركبها، فقال: يا رسول الله، إنها هدي، فقال: اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة) [خ/ م].
● لأنه من المنافع التي ذكرها الله سبحانه في قوله: ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [الحج:٣٣].</td><td>* حديث جابر ﷺ وقد سئل عن ركوب الهدي فقال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرًا) [م].
* لأنَّ الانتفاع بما قُصد به القربة إلى الله تعالى، منعه مفهوم من الشريعة.
● لأنَّه تعلق به حق المساكين، فلم يجز ركوبها من غير ضرورة كملكهم.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الثاني (يكره ركوب الهدي لغير ضرورة)؛ لحديث جابر ﷺ، وهو حديث مقيّد للركوب المطلق في حديث أبي هريرة ﷺ، ويمكن حمل حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ الإذن للرجل الذي يسوق البدنة حصل لما رأى ﷺ من حاجته للركوب</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من ركب الهدي بلا حاجة ولا ضرورة فلا شيء عليه</td><td>من ركب الهدي بلا حاجة ولا ضرورة فقد خالف السنة</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد (٧٠١/١)، والمبسوط للسرخسي (١٤٤/٤)، تبيين الحقائق (٩١/٢)، والمدونة (٤٠٨/١)، والذخيرة (٣٦١/٣)، والحاوي الكبير (٣٧٦/٤)، والبيان (٤١٤/٤)، والمغني (٤٤٢/٥)، والكافي لابن قدامة (٥٣٨/١)</td></tr>
</table>

مسألة (١٦٠)	إذا عطب هدي التطوع وذبحه دون محله فمن يأكل منه؟		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا أنَّ هدي التطوع إذا بلغ محله (مكة) أنه يأكل منه صاحبه كسائر الناس، واختلفوا إذا عطب الهدي (أي هلك وانكسر) فنحرهُ صاحبه فمن يأكل منه؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	إذا نحر الهدي المعطوب أكل منه سائر الناس ورفقته دون مالكه مالك	إذا نحر الهدي المعطوب أكل منه الناس دون رفقته –وإن كانوا فقراء– ودون مالكه الشافعي/ أحمد/ داود/ أبو ثور	إذا نحر الهدي المعطوب لا يأكل منه الأغنياء ولا صاحبه أبو حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* حديث ناجية الأسلمي ﷺ –وكان صاحب بُدن النبي ﷺ– قال: (قلت: يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: انحره واغمس نعله في دمه، ثم اضرب صفحته وخلِّ بينه وبين الناس فليأكلوه) [حم/ د/ ت/ جه/ هق/ طأ]، دل على منع المالك من الأكل من الهدي.	* حديث ابن عباس ﷺ: (أنَّ ذؤيبًا أبا قبيصة حدّثه، أنَّ رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: إنْ عطب منها شيء وخشيت عليه موتًا، فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت، ولا أحد من أهل رفقتك) [م/ وفي رواية عند أحمد: (ويخليها والناس، ولا يأكل منها هو ولا أحد من أصحابه]، فدلّ على منع الرفقة من الأكل ومنع المالك كذلك.	● لأنَّ الهدي للفقراء في أصله، فإذا عطب قبل أنْ يصل إلى محله، ذبح ودفع للفقراء.
الراجح	القول الثاني (يأكل من الهدي المعطوب الناس دون رفقته)؛ لحديث ابن عباس ﷺ وهو أصحّ، وقد منع السائق ورفقته من الأكل من الهدي المعطوب حتى لا يقصِّر في حفظها، فيعطبها ليأكل هو ورفقته منها، فتلحقه التهمة		
ثمرة الخلاف	إنْ أكل مالك هدي التطوع المعطوب منه وجب عليه بدله	إنْ أكل من هدي التطوع المعطوب عليه قيمة ما أكل أو أمر بأكله، لحمًا يتصدق به	إنْ أكل من هدي التطوع المعطوب عليه قيمة ما أكل أو أمر بأكله، طعامًا يتصدق به
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٧٠٢)، والمبسوط للسرخسي (٤/١٤٥)، وبدائع الصنائع (٢/٢٢٥)، والمدونة (١/٤١٠)، والكافي لابن عبد البر (١/٤٠٣)، والأم (٢/٢٣٨)، والحاوي الكبير (٤/٣٨٠-٣٨١)، والمغني (٥/٤٣٥،٤٣٨)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (١/٢٥٠)		

مسألة (١٦١)	حكم بيع لحم الهدي الواجب المعطوب إذا عطب دون محله	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّ الهدي الواجب إذا عطب قبل أنْ يصل إلى محله (مكة) ومثله لو سرق أو ضل، لم يجزئه، وعاد الوجوب إلى ذمته، واختلفوا إذا عطب الهدي الواجب فذبحه دون محلّه، كيف له أنْ يتصرف باللحم، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لصاحب الهدي الواجب المعطوب أن يتصرف فيه كما شاء؛ من أكل أو بيع أو هبة أو صدقة أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	لصاحب الهدي الواجب المعطوب أنْ يأكل منه ويطعم منه الأغنياء والفقراء ويكره أنْ يبيع منه شيئًا مالك
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الأثر مع القياس (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إذا أهديت هديًا تطوعًا، فعطب، فانحره، ثم اغمس النعل في دمه، ثم اضرب بها صفحته، فإنْ أكلت أو أمرت به عرَّفت. وإذا أهديت هديًا واجبًا فعطب فانحره، ثم كل إنْ شئت، وأهده إنْ شئت، وبعه إنْ شئت، وتقوَّ به في هدي آخر) [سنن/ ش]. • لأنَّه متى كان له أنْ يأكل ويطعم الأغنياء، فله أنْ يبيع أيضًا؛ لأنَّه ملكه.	• لأنَّ الهدي خرجت من ملك صاحبه وبقي في ذمته، فلا يمكنه التصرف به ببيع، كما لا يبيع لحم الأضحية.
الراجح	القول الأول: (لصاحب الهدي أنْ يتصرف فيه كما شاء)؛ لأثر ابن عباس رضي الله عنهما، ولأنَّه استقرّ في ذمته بدله فلا يُشقّ عليه بمنع البيع، فيجب عليه هديين	
ثمرة الخلاف	من باع الهدي الواجب المعطوب فلا حرج عليه	ليس من السنة أنْ يبيع شيئًا من الهدي الواجب المعطوب
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٧٠٣)، والمبسوط للسرخسي (٤/١٤٥)، وبدائع الصنائع (٢/٢٢٥)، والمدونة (١/٤١٠)، والكافي لابن عبد البر (١/٤٠٣)، والأم (٢/٢٣٨)، والحاوي الكبير (٤/٣٧٦)، والمغني (٥/٤٣٥،٤٣٨)، وكشاف القناع على متن الإقناع (٣/١٦)	

مسألة (١٦٢)	حكم الأكل من الهدي الواجب إذا بلغ محله		
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على وجوب هدي التمتع والقران، وأنَّ من ترك واجبًا من واجبات الحج فعليه دم (على خلاف بينهم فيما هو واجب)، وأنَّ من الواجب في فدية الأذى الذبح (على التخيير)، واختلفوا ما الذي يؤكل منه في الهدي الواجب وما الذي لا يؤكل منه؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يؤكل من الهدي الواجب كله الشافعي	يؤكل من كل الهدي الواجب إلا جزاء الصيد ونذر المساكين وفدية الأذى مالك	يؤكل من هدي التمتع والقران ولا يؤكل من غيرهما أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	لأنَّه يظهر في الهدي معنيان؛ أحدهما: أنَّه عبادة مبتدأة، والثاني: أنَّه كفارة، وأحد المعنيين في بعضها أظهر		
الأدلة	* تشبه جميع أصناف الهدي الواجب بالكفارة، فكما لا يجوز الأكل من الكفارة فكذا الهدي.	* يغلب تشبيه هدي جزاء الصيد وفدية الأذى بالكفارة، وقد اتفقوا على أنَّه لا يأكل صاحب الكفارة من الكفارة، وهدي جزاء الصيد وفدية الأذى ظاهر في أمرهما أنَّهما كفارة. ● لأنَّ جزاء الصيد بدل، فلا يأكل منه ومثله فدية الأذى الذي وجب بفعل محظور.	* يغلب تشبيه هدي التمتع والقران بالعبادة، لأنَّ التمتع والقران أفضل من الإفراد، فيكون الهدي فيها فضيلة وليس كفارة تدفع العقوبة. ● لأنَّ الرسول ﷺ: (ساق الهدي معه من ذي الحليفة) [متفق]، وقد ثبت (أنه ﷺ أمر من كل بدنة بجزء منها، فأكل منها) [م]. ● لأنَّ النبي ﷺ ذبح عن أزواجه فأكلن من لحومها، وكانت عائشة رضي الله عنها قارنة فأكلت منه [خ/ م].
الراجح	القول الثالث: (يأكل من هدي التمتع والقران)، وفعله ﷺ صريح في ذلك، وهو نص في محل الخلاف، ولا اجتهاد مع النصّ		
ثمرة الخلاف	يعطي اللحم كله للمساكين، وكذا النعل الذي قلد به، والجلة (الغطاء) إنْ كان مجللًا، وإذا أكل من الهدي ضمن بمثله لحمًا	من أكل من هدي التمتع والقران والدم الواجب لترك واجب فلا شيء عليه، ومن أكل من جزاء الصيد أو فدية الأذى ضمن	من أكل من هدي التمتع والقران فلا شيء عليه، ومن أكل من فدية الأذى أو جزاء الصيد أو الدم الواجب لترك واجب ضمن بمثله لحمًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٠٣/١)، والمبسوط للسرخسي (١٤٥/٤)، وبدائع الصنائع (٢٢٥/٢)، والمدونة (٤١٠/١)، والكافي لابن عبد البر (٤٠٣/١)، والبيان (٤١٨/٤)، والمغني (٤٤٤/٥)، والإنصاف (١٠٤/٤)		

كتاب الجهاد



كتاب الجهاد

ينقسم إلى جملتين

الجملة الأولى: في معرفة أركان الحرب

وتحتها سبعة فصول

الأول: معرفة حكم من وظيفة الجهاد، ولمن تلزم.

الثاني: معرفة الذين يحارَبون.

الثالث: معرفة ما يجوز من النكاية في صِنف من أصناف أهل الحرب، مما لا يجوز ذلك.

الرابع: معرفة جواز شروط الحرب.

الخامس: معرفة العدد الذين (لا) يجوز الفرار عنهم.

السادس: هل تجوز المهادنة؟.

السابع: لماذا يحاربون؟.



المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتّفاقاً أو إجماعاً في الجملة الأولى (معرفة أركان الحرب)

١- أجمع العلماء على أنَّ الجهاد على المسلمين فرض على الكفاية، (لا) فرض عيْن.

٢- (لا) خلاف في وجوب الجهاد على: الرِّجال، الأحرار، البالغين، الذين يجدون ما يغزون به، الأصحَّاء.

٣- عامّة الفقهاء متّفقون على أنّ من شرط فريضة الجهاد إذن الأبويْن، إلا أنْ يكون فرض عيْن.

٤- اتّفقوا على أنّ الذين يحارَبون: جميع المشركين.

٥- النّكاية بالعدوّ بطريق الاستعباد جائزة بطريق الإجماع.

٦- أجمعت الصحابة ﷺ على جواز استعباد أهل الكتاب؛ ذكرانهم وإناثهم.

٧- لا خلاف في جواز القتل إذا لم يكن يوجد بعدَ تأمينٍ.

٨- اتّفقوا على جواز تأمين الإمام.

٩- (لا) خلاف بين المسلمين أنَّه يجوز في الحرب قتل المشركين الذكران البالغين المقاتلين.

١٠- (لا) خلاف بين العلماء أنَّه (لا) يجوز قتل صبيان المشركين ولا نسائهم، ما لم تقاتل المرأة والصبيّ.

١١- اتفق المسلمون على جواز قتل المشركين -في الحرب- بالسلاح.

١٢- اتّفق عوام الفقهاء على جواز رمي حصون المشركين بالمنجنيق (المدفع)، سواء كان فيها نساء وذريّة أو لم يكن.

١٣- شرط الحرب على الكفار بلوغ الدعوة لهم باتفاق، ولا يجوز حرابتهم قبل ذلك.

١٤- أجمعوا على أنَّه (لا) يجوز فرار المسلم في الحرب من ضِعف عدد المشركين.

١٥- اتّفق المسلمون على أنَّ المقصود بالمحاربة لأهل الكتاب -ما عدا أهل الكتاب من قريش ونصارى العرب- هو أحد أمرين؛ إما دخول الإسلام، أو إعطاء الجزية.

١٦- اتّفق عامة الفقهاء على جواز أخذ الجزية من المجوس.

الجملة الأولى: معرفة أركان الحرب

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١	حكم الجهاد على المسلمين
٢	هل أخذ الإذن من الأبوين المشركين شرط لوجوب الجهاد؟
٣	هل إذن الغريم شرط لوجوب الجهاد؟
٤	هل يُحارب الحبشة والترك؟
٥	حكم استعباد الرهبان وقتلهم وأسرهم
٦	حكم قتل الأسير
٧	أمان العبد
٨	أمان المرأة
٩	حكم قتل من (لا) يشارك في الحرب من الكافرين (ممن لا يطيق القتال)
١٠	حكم قتل المشركين في الحرب بالحرق بالنار
١١	رمي (المدن) بالمنجنيق (المدافع)
١٢	النكاية بالعدو بالمباني (الدور) والحيوان والنبات
١٣	حكم تكرار الدعوة للإسلام قبل الحرب
١٤	الضِّعف الذي (لا) يجوز الفِرار عنهم في المعركة
١٥	هل تجوز مهادنة الكفار؟
١٦	حكم وقوع الهدنة على مال يدفعه المسلمون للكفار
١٧	مقدار مدة مهادنة الكفار
١٨	هل تقبل الجزية من المشركين (غير) أهل الكتاب؟
١٩	حكم السفر بالقرآن إلى أرض العدوّ (دار الحرب)

مسألة (١)	حكم الجهاد على المسلمين	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على مشروعية الجهاد (القتال) في سبيل الله، واختلفوا في حكمه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الجهاد فرض على الكفاية الجمهور	الجهاد تطوع عبد الله بن الحسن
سبب الخلاف	تأويل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ [البقرة:٢١٦] (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ [البقرة:٢١٦]، وكتب معناه (فرض). * قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢]، دل على أنَّ الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين. * قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٥]، المجاهد والقاعد موعود بالحسنى، فدل على أنّه فرض كفاية. * لم يخرج النبي ﷺ الجميع الغزوات، ولم يخرج قطّ إلا وترك بعض الناس، فدل أنّه فرض كفاية.	● قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة:٢١٦]، كتب معناه (شرع)، وليس بمعنى الوجوب، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة:١٨٠].
الراجح	القول الأول: (الجهاد فرض على الكفاية)، فلم يخرج ﷺ في عامة السرايا، كما أنّ بعض الصحابة ﷺ بقي في المدينة في بعض الغزوات، ولا يُصرف (كتب) إلى النّدب إلا بدليل، ولا دليل على ذلك، أما آية الوصية (فكتب) فيها بمعنى (فرض)، إلا أنّها نُسخت بتشريع المواريث	
ثمرة الخلاف	إذا تركت الأمة الإسلامية جهاد الطلب وهي قادرة عليه أثم جميع من هو قادر على الجهاد، وإذا فعله بعضهم انتفى الإثم	إذا تركت الأمة الإسلامية جهاد الطلب وهي قادرة عليه فلا إثم عليها
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٠٨/١)، والمبسوط للسرخسي (٣/١٠)، وتحفة الفقهاء (٢٩٤/٣)، والتلقين في الفقه المالكي (٩١/١)، ومواهب الجليل (٣٤٧/٣)، والحاوي الكبير (١١٢/١٤)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص٢٣١-٢٣٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١١٦/٤)، والإنصاف (١١٦/٤)	

مسألة (٢)	هل أخذ الإذن من الأبوين المشركين شرط لوجوب الجهاد؟	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف في وجوب الجهاد على الرجال الأحرار البالغين الذين يجدون ما يغزون، الأصحَّاء، ولا يجب على المرضى والزَّمنى، وعامّة الفقهاء على أنَّ من شرط فريضة الجهاد إذن الأبوين (إلا أنْ يكون عليه فرض عين)، واختلفوا في أخذ الإذن من الأبوين المشركين، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُستأذن الأبوين المشركين للجهاد الجمهور	يُستأذن الأبوين المشركين للجهاد الثوري
سبب الخلاف	معارضة فعل الصحابة لظاهر الأثر (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	●لأنَّ من الصحابة ﵃ من كان يجاهد مع الرسول ﷺ ووالده مشرك، ولم يستأذنه.	* حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵁ قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه للجهاد، فقال له: أحيٌّ والداك، قال نعم، قال: ففيهما فجاهد) [متفق]، هذا عام لا يفرق بين الأبوين المسلمين وغيرهما، فمعنى الأبوة متحقق فيهما.
الراجح	القول الأول: (لا يستأذن الأبوين المشركين للجهاد)، لفعل الصحابة ﵃ لذلك، وإقرار الرسول ﷺ لهم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء:١٤١]	
ثمرة الخلاف	من غزا مع المسلمين دون إذن أبويه المشركين (لم) يأثم	من غزا مع المسلمين دون إذن أبويه المشركين أثم
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٠٨/١)، وتحفة الفقهاء (٢٩٤/٣)، والاستذكار (٤٠/٥)، والذخيرة (٣٩٥/٣)، والحاوي الكبير (١٢٢/١٤)، ونهاية المطلب (٤٠٣/١٧)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٣٨/٦)، وكشاف القناع (٤٤/٣)	

<table>
<tr><td>مسألة (٣)</td><td colspan="2">هل إذن الغريم شرط لوجوب الجهاد؟</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">ذهب عامة الفقهاء إلى وجوب أخذ الإذن للجهاد من الأبوين المسلمين، وأنَّ شروط وجوب الجهاد المتفق عليها هي: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والاستطاعة بالبدن والمال، واختلفوا هل يجب أخذ الإذن من الغريم، لمن عليه دين حالٌّ خصوصًا إذا لم يترك وفاءً، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>يجب على المدين استئذان الغريم (الدائن) للجهاد إلا إذا ترك وفاءً
الجمهور</td><td>(لا) يجب على المدين استئذان الغريم (الدائن) للجهاد، إلا أن يجد وفاءً
مالك</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">هل منع الدَّين لتكفير الخطايا سبب مؤثِّر في وجوب إذن الغريم؟ (لم يذكره ابن رشد)</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* حديث أبي قتادة: (أنّ النبي ﷺ قام فيهم فذكر أنَّ الجهاد في سبيل الله والإيمان أفضل الأعمال. فقام رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت إنْ متُّ في سبيل الله، تكفَّر عني خطاياي، فقال له رسول الله ﷺ: نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، إلا الدَّين، فإنّ جبريل عليه السلام قال لي ذلك)، [م]، فالدَّيْن مانع من التكفير فوجب استئذان الغريم.</td><td>●الأصل عدم المنع من الجهاد ما لم يرد دليل على وجوب الاستئذان، ولا دليل.
●لأنه إذا لم يقدر على الوفاء فلا منفعة للغريم في تركه الغزو، وقد يُرزق في الغزو ما يؤدي به الدين.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (يجب استئذان الغريم للجهاد)، لأنّ مراجعة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ في ذلك فيه دلالة على تأثير الدّين في المغفرة للمجاهد، والتي هو مقصد المجاهد الأول</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>ينبغي لقائد الجيش أن يرد من أراد الجهاد وعليه دين ولم يأذن له صاحب الدين</td><td>من أراد أن يجاهد وعليه دين ولم يأذن له صاحبه فلا مانع من ذلك إذا كان هناك من يقضيه عنه لو مات</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد (٧٠٩/١)، وتبيين الحقائق (٢٤٢/٣)، والبحر الرائق (٧٧/٥)، والكافي لابن عبد البر (٤٦٤/١)، والمقدمات الممهدات (٣٥١/١)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص٢٣٢)، ومنهاج الطالبين (ص٣٠٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١١٩/٤)، والإنصاف (١٢٢/٤)</td></tr>
</table>

مسألة (٤)	هل يُحارب الحبشة والتُّرك؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أنّ جميع المشركين يحاربون، واختلفوا هل يستثنى صنف من أصناف المشركين، وهم الحبشة والتُّرك، فلا يحاربون؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يحارب جميع المشركين بلا استثناء الجمهور	لا يجوز ابتداء الحبشة والترك بالحرب مالك
سبب الخلاف	الاختلاف في صحة الأثر (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	*عموم قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾[الأنفال:٣٩]، وهذا عام لا يخص فئة دون أخرى.	*قوله ﷺ: (دعوا الحبشة ما ودعوكم، واتركوا التُّرك ما تركوكم)، [د/ن/حم ورواية: (اتركوا الحبشة ما تركوكم، فإنَّه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي/ وقال الألباني: في سنده رجل ضعيف].
الراجح	القول الأول: (يحارب جميع المشركين)، لعموم الآية. قال القرافي: سُئل الإمام مالك عن صحة الأثر، فلم يعترف بذلك، وقال: لم يزل الناس يتحامون غزوهم	
ثمرة الخلاف	يُشرع ابتداء الحبشة والترك بالقتال كما يُشرع ذلك في سائر المشركين	(لا) يُشرع ابتداء الحبشة والترك بالقتال
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٠٩/١)، والنتف في الفتاوى (٧١١/٢)، والبحر الرائق (٨٤/٥-٨٥)، والقوانين الفقهية (ص٩٨)، والذخيرة (٣٨٦/٣)، والأم (٢٥٣/٤)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص٢٣٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١٢٥/٤)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٤٨/٦)	

مسألة (٥)	حكم استعباد الرهبان وقتلهم وأسرهم	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على جواز النِّكاية بالعدو في النفوس بالاستعباد والتَّملك، وذلك في جميع المشركين، ذكورًا وإناثًا وشيوخًا وصبيانًا صغارًا وكبارًا، وكذلك الرهبان إذا شاركوا بالقتال يقتلوا بلا خلاف، واختلفوا في الرُّهبان الذين لم يشاركوا في القتال، هل يجوز استعبادهم وقتلهم وأسرهم، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُتعرَّض للرهبان لا بقتل ولا أسر ولا استعباد أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	يجوز استرقاق الرهبان مطلقًا الشافعي
سبب الخلاف	ظاهر تعارض عموم الآية مع الأثر/ والاختلاف في صحة الأثر (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	*قول أبي بكر الصديق ﷺ: (ستمرون على قوم في الصوامع، هم احتبسوا أنفسهم فيها، فذروهم وما حبسوا أنفسهم له) [ط/هق/ وقد روي من أوجه كلها ضعيفة منقطعة، ونحوه عن خالد بن زيد ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ خرج مشيّعًا لأهل مؤته، فقال: وستجدون رجالًا في الصوامع معتزلين الناس، فلا تعرضوا لهم) وهو منقطع أيضًا]. ● لأنهم ليسوا من أهل القتال.	● عموم قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖ ﴾ [التوبة:٥]، وهذا عام يتناول بعمومه الرهبان وغيرهم. ● لأنّه كافر لا نفع في حياته، فيعامل كغيره.
الراجح	القول الأول: (لا يُتعرَّض للرهبان بقتل ولا استرقاق)، تأسيًا بفعل الصحابة ﷺ لذلك، ولأنّه لا ضرر منه فيخشى	
ثمرة الخلاف	من أسر راهبا لزمه فك أسره في الحال	من أسر راهبا لم يلزمه فك أسره
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧١٠/١)، والنتف في الفتاوى (٧١١/٢)، وتبيين الحقائق (٢٤٥/٣)، والمدونة الكبرى (٤٩٩/١)، والبيان والتحصيل (١٨٥٤)، والحاوي الكبير (١٩٢/١٤)، ونهاية المطلب (٤٦٣/١٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١٢٥/٤)، والمغني (١٧٨/٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٤٧/٦)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (١٠/٦)	

مسألة (٦)	حكم قتل الأسير	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أنّ الإمام مخيّر في الأسرى بين المن (العفو بلا مقابل) والاستعباد وأخذ الفداء، واختلفوا هل يجوز للإمام قتل الأسير؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز للإمام قتل الأسير أكثر العلماء	يمنع الإمام من قتل الأسير عطاء/ الحسن البصري/ سعيد بن جبير رضي الله عنه
سبب الخلاف	ظاهر تعارض قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد:٤]، وتعارض الأفعال، ومعارضة ظاهر الكتاب لفعله ﷺ	
الأدلة	*قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ﴾ [الأنفال:٦٧]، دلّ ظاهر الآية على أنّ القتل أفضل من الاستعباد، وكان سبب نزول الآية مشاورته ﷺ في أسرى بدر، وإشارة عمر رضي الله عنه بقتلهم. *لأنّ الرسول ﷺ قتل الأسرى، (فقتل يوم بدر ثلاثة صبرًا؛ عقبة بن أبي مُعيط، والنّضر بن الحارث، ومُطعم بن عدي)، [طب/ ش]، وقتل ﷺ: هلال بن خَطِل [هق/ قط/ طب].	*قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾، ظاهر الآية يدلُّ على أنّه ليس للإمام بعد الأسر إلا المنّ أو الفداء، وهذه الآية ناسخة لفعله ﷺ من قتل الأسير. *لأنَّ النبي ﷺ لم يقتل أُسارى بدر.
الراجح	القول الأول: (يجوز قتل الأسير)، لأنّ الآية: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ مخصصة بالسنة، وليس المقصود منها حصر ما يُفعل بالأسارى، بل فعله ﷺ حكم زائد على ما في الأمرين، وقد قتل النبي ﷺ في آخر حياته في فتح مكة، وقد تكون المصلحة أحيانًا في قتل الأسير، خصوصًا من اشتدَّ ضرره على المسلمين	
ثمرة الخلاف	الإمام مخيَّر في الأسرى بين: المن، والاستعباد، وأخذ الفداء، وضرب الجزية، أو القتل عند الأئمة الثلاثة، وعند الحنفية مخير بين الاستعباد والقتل فقط	الإمام مخير في الأسرى بين: المنّ، والاستعباد، وأخذ الفداء، وضرب الجزية (دون) القتل
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٧١١)، وتحفة الفقهاء (٣/٣٠١-٣٠٢)، وبدائع الصنائع (٧/١١٩)، والتلقين في الفقه المالكي (١/٩٤)، والمقدمات الممهدات (١/٣٦٦)، والحاوي الكبير (١٤/١٧٣)، والبيان (١٢/١٤٧)، والمغني (١٣/٤٤)، والإنصاف (٤/١٣٠)	

مسألة (٧)	أمان العبد	
تحرير محل الخلاف	(لا) خلاف بين المسلمين أنّه (لا) يجوز قتل الأسير بعد تأمينه، واتفقوا على جواز تأمين الإمام، وجمهور العلماء على جواز أمان الرجل المسلم الحرّ، دون أخذ إذن من الإمام –خلافًا لابن الماجشون–، وأجمعوا أنّ أمان الصبي غير المراهق لا يجوز، ومثله أمان المجنون، واختلفوا في حكم أمان العبد، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز أمان العبد مطلقا الجمهور	(لا) يجوز أمان العبد إلا أن يكون مأذونا له في القتال أبو حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر معارضة العموم للقياس	
الأدلة	*عموم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ونحوه عن علي ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدٍ على من سواهم) [طيا/ حم/ د/ حه/ هق]، وفي رواية: (ويجير عليهم أدناهم)، وأدناهم أي: أقلهم، فيدخل كل وضيع بالنص وكل شريف بالفحوى، ودخل في الأدنى العبد. ● حديث علي رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: (ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ)، [خ].	*لأنَّ الأمان من شرطه الكمال، والعبد ناقص بالعبودية، فوجب أنْ يكون للعبودية تأثير في إسقاطه، قياسًا على تأثيرها في إسقاط كثير من الأحكام الشرعية، وأنْ يخصص عموم الحديث بهذا القياس. ● لأنَّ العبد (لا) يجب عليه الجهاد، فلا يصح أمانه كالصبي. ● لأنَّ العبد مجلوب من دار الحرب، فلا يُؤمن أنْ ينظر لهم في تقديم مصلحتهم.
الراجح	القول الأول: (يجوز أمان العبد)؛ لعموم الحديث فهو نص في محل الخلاف ودلالته واضحة، ولأنّ العبد مسلم مكلَّف فصحّ أمانه كالحر، وليس هو بمتهم، فالأصل براءة الذمة	
ثمرة الخلاف	(لا) يجوز قتل الحربي الذي أمنه العبد	يجوز قتل الحربي الذي أمنه العبد
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧١٢/١)، والمبسوط للسرخسي (٧٠/١٠)، وبدائع الصنائع (١٠٦/٧)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥٥٩/٤)، ومنح الجليل (١٧٠/٣)، والأم (٣٧٠/٧)، والوسيط في المذهب (٤٣/٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١٦٢/٤)، والمغني (٣٤/٧)، وكشاف القناع (١٠٥/٣)، ونيل الأوطار (٣٤/٧)	



مسألة (٨)	أمان المرأة	
تحرير محل الخلاف	(لا) خلاف بين المسلمين أنّه (لا) يجوز قتل الأسير بعد تأمينه، واتفقوا على جواز تأمين الإمام، وجمهور العلماء على جواز أمان الرجل المسلم الحرّ، دون أخذ إذن من الإمام -خلافًا لابن الماجشون-، وأجمعوا أنّ أمان الصبي غير المراهق لا يجوز، ومثله أمان المجنون، واختلفوا في حكم أمان المرأة للكافر المحارب، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز أمان المرأة الجمهور	أمان المرأة موقوف على إذن الإمام ابن الماجشون/ سحنون
سبب الخلاف	الاختلاف في مفهوم قوله ﷺ: (قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ) [متفق]/ وقياس المرأة في التأمين على الرجل/ والاختلاف في ألفاظ جموع المذكر هل تتناول النساء أم لا؟	
الأدلة	*حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: (ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فقلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي أنه قاتل رجلًا قد أجرته، فقال ﷺ: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ) [خ/ م]، فُهم منه إمضاء أمان أم هانئ رضي الله عنها من جهة أنّه قد انعقد وأثّر. *قوله ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم) [طيا/ حم/ د/ هق]، أدناهم أي: أقلهم، وقد دخل في الأدنى المرأة. *قياس المرأة على الرجل، فلا فرق بينهما في إجازة الأمان. ● أجارت زينب بنت رسول الله ﷺ أبا العاص بن الربيع، فأمضاه رسول الله ﷺ [هق/ عب/ ش].	*قوله ﷺ: (قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ)، يُفهم منه أنّ أمان أم هانئ رضي الله عنها لا صحة له في نفسه، وأنّه لولا إجازة النبي ﷺ لذلك لم يؤثّر. *لأنّ المرأة ناقصة عن الرجل في باب الجهاد، فلم يجز أمانها كأمان الصبي. ● لا يُؤمن أنْ يكون في أمان المرأة ضرر على المسلمين، فكان موقوفًا على إذن الإمام.
الراجح	القول الأول: (يجوز أمان المرأة)، لنص حديث أم هانئ رضي الله عنها، فهو أظهر في أنّ النبي ﷺ أخبر بلزوم العقد، وقد أشار ابن المنذر -رحمه الله- أنّ المسألة إجماع من أهل العلم، وأومأ إلى ضعف قول المخالف	
ثمرة الخلاف	(لا) يجوز قتل الكافر الحربي الذي أمنته المرأة مطلقًا	يجوز قتل الكافر الحربي الذي أمنته المرأة إذا لم يُجز الإمام أمانها
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧١٢/١)، والمبسوط للسرخسي (٦٩/١٠)، وبدائع الصنائع (١٠٦/٧)، والذخيرة (٤٤٤/٣)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (١٧٠/٣)، والحاوي الكبير (١٤٥/١٣)، والوسيط في المذهب (٤٣/٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١٦٢/٤)، والمغني (٧٦/١٣)، ونيل الأوطار (٣٤/٧)	

<table>
<tr><td>مسألة (٩)</td><td colspan="4">حكم قتل من (لا) يُشارك في الحرب من الكافرين (ممن لا يُطيق القتال)</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="4">(لا) خلاف بين المسلمين أنّه يجوز في الحرب قتل المشركين الذكران البالغين، ولا خلاف أنّه (لا) يجوز قتل صبيان المشركين ولا قتل نسائهم ما لم تقاتل المرأة والصبي، فإذا قاتلت المرأة استبيح دمها، لقوله ﷺ لما قُتلت امرأة: (ما كانت هذه لتقاتل) [حم/ د/ جه/كم/ هق]، واختلفوا في قتل غير المشاركين في القتال؛ كالمعاق والمريض والشيخ الكبير ونحوهم، والخلاف على أربعة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>(لا) يُقتل من لم يشارك في الحرب
أبو حنيفة/ مالك/ أحمد</td><td>(لا) يُقتل الشيوخ فقط
الثوري</td><td>(لا) يُقتل الشيوخ والحراث (المزارعين)
الأوزاعي</td><td>يقتل جميع المشركين بلا استثناء
الشافعي (الأصح)</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="4">ثلاثة أسباب؛ الأول: ظاهر معارضة بعض الآثار بخصوصها لعموم الكتاب والأثر/ والثاني: ظاهر معارضة قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾ [البقرة:١٩٠]، لقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة:٥]، والثالث: اختلافهم في العلة الموجبة للقتل، هل هي الكفر أم إطاقة القتال؟</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>*عن ابن عباس ﵄: (أنَّ النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: لا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع) [ش/ حم/ هق/ والصحيح أنَّه من قول أبي بكر ﵁].
*حديث أنس ﵁: (أنَّ رسول الله ﷺ إذا بعث جيشه، قال: لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلًا صغيرًا ولا امرأة) [د/ هق] وضعفه الغماري.
*لأنّ العلة الموجبة للقتل إطاقة القتال، للنهي عن قتل النساء مع أنّهم كفار، ويلحق بهم من لم يُطق القتال لنفس العلة.</td><td>*حديث: (ولا تقتلوا شيخًا فانيًا)، فنص الحديث على الشيخ الفاني دون غيره.</td><td>*حديث رباح بن الربيع ﵁ قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فمررنا بامرأة مقتولة، فقال ﷺ: ما كانت هذه لتقاتل، ثم قال: الحق بخالد فلا يقتل ذرية ولا عسيفًا)، [حم/ د/ جه/ كم/ هق/ طح/ وصححه الحاكم وابن حبان].
*عن ابن وهب قال: (أتانا كتاب عمر، وفيه: لا تغلّوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدًا، واتقوا الله في الفلاحين)، [ص/ هق].</td><td>*قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾، هذا يقتضي قتل كل مشرك، وهذه الآيات ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾.
*عموم قوله ﷺ: (أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أنْ لا إله إلا الله وأنّ محمدًا رسول الله) [خ/ م].
*حديث سمرة ﵁ قال ﷺ: (اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم)، [حم/ د/ ت/ هق/ وفي رواية: (واستبقوا)/ قال الترمذي: حسن صحيح]. وشرخهم: الصغار الذين لم يدركوا، أو الشباب أهل الجلد الذين ينتفع بهم
*لأنّ العلة الموجبة للقتل هي الكفر، فتطرد في جميع الكفار.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="4">القول الأول: (لا يُقتل من لم يشارك في الحرب) لقوة أدلة القول، فإنّ الإسلام يتشوف إلى حفظ الدماء، فهو دين الرحمة، والأدلة متظافرة على ترك قتل من لا يقاتل</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>الواجب على المجاهدين اجتناب قتل من لا يطيق القتال من الكفار</td><td>الواجب على المجاهدين اجتناب قتل الشيوخ من الكفار ويجوز قتل من</td><td>الواجب على المجاهدين اجتناب قتل المزارعين والحراث من الكفار ويجوز قتل من عداهم</td><td>يجوز للمجاهدين قتل كل من وجد من الكفار في المعركة دون استثناء</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="4">بداية المجتهد (١/٧١٤)، والنتف في الفتاوى (٢/٧١١)، وتبيين الحقائق (٣/٢٤٥)، والمدونة الكبرى (١/٤٩٩)، والذخيرة (٣/٣٩٧)، والحاوي الكبير (١٤/١٩٢)، ونهاية المطلب (١٧/٤٦٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/١٢٥)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/٥٤٥)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٦/٢٢)</td></tr>
</table>

مسألة (١٠)	حكم قتل المشركين في الحرب بالحرق بالنار		
تحرير محل الخلاف	صح النهي عن الْمُثلة بالعدو (تشويه البدن بعد الموت بجدع الأنف وقطع اليد ونحوه)، لحديث عبد الله بن زيد ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن المثلة) [خ]، واتفق المسلمون على جواز قتل المشركين بالسلاح؛ كالسهم والسيف والبندقية ونحوها مما يقتل بجرمه، ولا خلاف أنّه إذا قُدر على العدو فلا يجوز تحريقه بالنار، واختلفوا في حكم رمي المشركين بالنار إذا (لم) يمكن إلا بذلك، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يكره تحريق المشركين بالنار ورميهم بها مالك (رواية)/ عمر ﷺ	يجوز تحريق المشركين بالنار ورميهم بها أبو حنيفة/ مالك(الصحيح)/ الشافعي/ أحمد/ الثوري	يجوز تحريق المشركين بالنار ورميهم بها إذا ابتدأ العدو قوم (لم يُنسب لأحد)
سبب الخلاف	ظاهر معارضة العموم للخصوص		
الأدلة	*حديث حمزة بن عمرو الأسلمي ﷺ قال: (أمّرني رسول الله ﷺ على سرية، فخرجت فيها، فقال لي: إنْ وجدتم فلانًا فأحرقوه بالنار فوليت، فناداني فرجعت إليه، فقال: إنْ وجدتم فلانًا فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنَّه لا يُعذّب بالنار إلا ربّ النّار) [حم/ د/ هق/ وصححه الألباني/ وهو عند البخاري بلفظ: إنَّ النار لا يُعذَّب بها].	*عموم قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[التوبة:٥]، ولم يستثن قتلًا دون قتل. ● فعل الصحابة ﷺ لذلك، فقد حرّق علي ﷺ بعض غلاة الشيعة [خ]، وحرّق خالد ﷺ بعض أصحاب الردة [عب].	● عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾[البقرة:١٩٤].
الراجح	القول الثاني: (يجوز تحريق المشركين بالنار)، بل أصبح هذا من ضروريات الحرب، فالأسلحة الحديثة أغلبها تقتل بالتحريق، ولا يمكن النكاية بالعدو إلا بها، أما حديث حمزة ﷺ فقد كان المقصود من التحريق أنْ يحصل به القتل، ابتداءً، وإنْ قدروا على قتله بالسيف ونحوه ثم نهى عنه ﷺ		
ثمرة الخلاف	إذا تحصن المشركون ولم نقدر عليهم إلا بتحريقهم فالهدي عدم فعل ذلك	إذا تحصن المشركون ولم نقدر عليهم إلا بتحريقهم فلا مانع من تحريقهم	إذا تحصن المشركون ولم نقدر عليهم إلا بتحريقهم وبادروا برمينا بالنار فلا مانع من تحريقهم
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧١٦/١)، والنتف في الفتاوى (٧٠٩/٢)، وبدائع الصنائع (١٠٠/٧)، والذخيرة (٤٠٩/٣)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥٥١/٤)، والمغني (١٣٨/١٣)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣٩٦/١٠)		

مسألة (١١)	رمي (المدن) بالمنجنيق (المدافع)	
تحرير محل الخلاف	اتفق عوام الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمجانيق (المدافع) التي يُقصف بها من بعيد دون تمييز بين مقاتل وغيره، وهذا يجوز ولو كان في الحصون نساء وذرية، فيرموا ويقصد برميه المقاتلة، لفعل النبي ﷺ، فقد (نصب المنجنيق على أهل الطائف أربعين يومًا)، ورواية: (سبعة عشر يومًا) [هق/ مرا/ ت]، ولأنَّ الكف عن ذلك يُفضي إلى تعطيل الجهاد، أما إذا كان بتلك الحصون والمدن أسرى من المسلمين وتسمَّى هذه الحالة (بمسألة التَّتريس) وكانت الحرب غير قائمة أو بالإمكان القدرة عليهم بدون رمي مع الأمن من شرهم، لم يجز رميهم، لكن إذا دعت الحاجة إلى رميهم للخوف منهم على المسلمين جاز رميهم؛ لأنها حالة ضرورة ويقصد برميه الكفار، واختلفوا في جواز الرمي إذا لم يخف منهم، ولكن لم يقدر عليهم إلا بالرمي، والحرب قائمة بين الفريقين وهم متترسون بالمسلمين، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز الرمي بالمنجنيق إنْ كان بالحصن أسرى من المسلمين مالك/ أحمد/ الأوزاعي/ الليث	يجوز الرمي بالمنجنيق ولو كان في الحصن أسرى من المسلمين أبو حنيفة/ الشافعي
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الآية للنظر في مصلحة المسلمين (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	*قوله تعالى: ﴿وَلَوۡلَا رِجَالٞ مُّؤۡمِنُونَ وَنِسَآءٞ مُّؤۡمِنَٰتٞ لَّمۡ تَعۡلَمُوهُمۡ أَن تَطَـُٔوهُمۡ فَتُصِيبَكُم مِّنۡهُم مَّعَرَّةُۢ بِغَيۡرِ عِلۡمٖۖ لِّيُدۡخِلَ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ لَوۡ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبۡنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح:٢٥]، فقد أخبر تعالى أنَّ كفار قريش هم الذين صدوا المسلمين عن دخول المسجد الحرام، ونهى المسلمين عن قتالهم لوجود رجال ونساء من المؤمنين المستضعفين في مكة ممن يكتمون إيمانهم، فلو دخل الجيش لأصابهم القتل، ولو تزيلوا أي (تميز) الكافر من المسلم في مكة لعذب الله تعالى الكافرين.	*لأنَّ النظر إلى المصلحة يقتضي الجواز، فبهذا يحصل مقدار النكاية التي يجوز أن تبلغ بهم في نفوسهم ورقابهم. ● لأنَّ ترك الرمي يفضي إلى تعطيل الجهاد، ويكون ذريعة للمشركين للتترس دائما بالمسلمين ليأمنوا على أنفسهم وذراريهم.
الراجح	القول الثاني: (يجوز الرمي بالمنجنيق ولو كان في الحصن أسرى من المسلمين)، وهذا لضرورة الحرب، ولقفل باب عظيم من التكتيك العسكري، فلو علم الكفار أنّ التترس بالمسلمين يمنع من رميهم لأخذوا بهذه الطريقة في كل حرب، أما كفار قريش فقد أمهلهم الله تعالى لعلمه بما سيكون من بعد ذلك فتح مكة ودخول أهلها في الإسلام، ولما فيه من حرمة المكان	
ثمرة الخلاف	(لا) يُرمى بالمنجنيق ولو ترك فتح الحصن، فمن فعل ذلك فقتل معصومًا فعليه الدّية والكفارة	إنْ قتل مسلمًا برميه بالمنجنيق فعلى الرامي الكفارة عند الشافعية، والدية في رواية عندهم. وليس عليه شيء؛ لا دية ولا كفارة عند الحنفية
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧١٧/١)، والسير الصغير (ص١٣٥)، والمبسوط للسرخسي (٦٤/١٠)، والمدونة الكبرى (٥١٣/١)، والقوانين الفقهية (ص٩٨)، والحاوي الكبير (١٣٣/١٣)، والبيان (١٣٦/١٢)، والمغني (١٤١/١٣)، والمبدع في شرح المقنع (٢٩١/٣)	



مسألة (١٢)	النكاية بالعدو بالمباني (الدور) والحيوان والنبات		
تحرير محل الخلاف	إذا كانت الحاجة تدعو إلى هدم المباني وعقر الدواب وحرق النبات وإتلاف ذلك عليهم فيُفعل ذلك بلا خلاف، واختلفوا في جواز فعل ذلك من باب النكاية بالعدو وغيظهم فقط، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز قطع الشجر وعقر الدواب وهدم المباني من باب إغاظة العدو أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	(لا) يجوز قطع الشجر وعقر الدواب وتخريب المباني إغاظةً للعدو الأوزاعي	يجوز قطع الشجر، ولا يجوز قتل الدواب ولا هدم المباني الشافعي
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم مخالفة فعل أبي بكر الصديق ﷺ لفعله ﷺ		
الأدلة	*حديث ابن عمر ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ قطع نخل بني النضير وأحرق، وفي ذلك نزلت الآية من قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾) [متفق]، وليس لأحد بعد فعله ﷺ حجة ولا قول. ● لأنَّ فيه نكاية بالعدو. ● قوله ﷺ لأسامة ﷺ: أغرْ على أُبْنَى صباحًا، وحرِّق) [د/ جه].	*وصية أبي بكر الصديق ﷺ لجيوشه: (لا تقطعنّ شجرًا مثمرًا، ولا تخربنّ عامرًا، ولا تعقرنَّ شاةً ولا بعيرًا، ولا تحرقنَّ نخلًا) [طأ/ هق/ يغ/ ش]، فعل الصديق ﷺ هذا إنما كان لمكان علمه بنسخ النهي عن ذلك، إذ لا يجوز أنْ يخالف الصديق النبي ﷺ. أو يكون فعله ﷺ ببني النضير خاصًّا به ﷺ. ● لأنَّه ﷺ نهى عن قتل الدواب صبرًا [خ]، ولعن من اتّخذه غرضًا [م]. ● لأنَّ الحيوان له روح فلم يجز قتله لغيظ المشركين. ● لأنَّ هذا من الإفساد، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة:٢٠٥].	*حديث ابن عمر ﷺ في قطع النبي ﷺ لنخل بني النضير. ● أحاديث النهي عن قتل الدواب واتخاذها غرضًا.
الراجح	القول الأول: (يجوز قطع الشجر وعقر الدواب وهدم المباني من باب الإغاظة بالعدو)؛ لحديث ابن عمر ﷺ ؛ ولما فيه من نكاية بالعدوّ وتخويف لغيرهم وردع لهم، وفِعل الصديق ﷺ اجتهاد منه وخاص به، لكن فعله ﷺ مقدّم عليه		
ثمرة الخلاف	(لا) حرج على من قطع الشجر وعقر الدواب وهدم المباني في الحرب	من قطع الشجر أو عقر الدواب أو هدم المباني فقد خالف السنة	من قطع الشجر في الحرب فلا حرج عليه، ومن قتل الدواب أو هدم المباني فقد خالف السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧١٧/١)، والمبسوط للسرخسي (٣١/١٠)، والاختيار لتعليل المختار (١١٩/٤)، والمدونة الكبرى (٥٠٠/١)، والذخيرة (٤٠٧/٣)، والأم (٢٧٢/٤)، والحاوي الكبير (١٨٤/١٤)، والمغني (١٤٣/١٣-١٤٨)		

مسألة (١٣)	حكم تكرار الدعوة للإسلام قبل الحرب		
تحرير محل الخلاف	بالاتفاق شرط محاربة الكافرين بلوغهم دعوة لإسلام لهم، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]، واختلفوا هل يجب تكرار الدعوة للإسلام عند تكرار الحرب؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجب تكرار الدعوة عند تكرار الحرب حتى مع بلوغ الدعوة مالك	يستحب تكرار الدعوة عند تكرار الحرب الجمهور	(لا) يجب ولا يستحب تكرار الدعوة عند تكرار الحرب نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما
سبب الخلاف	ظاهر معارضة القول للفعل		
الأدلة	*حديث بريدة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميرًا على جيش، قال له: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال؛ ادعهم إلى الإسلام فإنْ هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التَّحول من دارهم إلى دار المهاجرين ...، فإنْ أبو فسلهم الجزية، فإنْ أبو فاستعن بالله وقاتلهم) [م]. ●عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ما قاتل رسول الله ﷺ قومًا قط إلا دعاهم إلى الإسلام) [حم]. ●قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه في فتح خيبر: (على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام) [خ/ م]، والأصل في الأمر في الأحاديث الوجوب.	*الجمع بين حديث بريدة رضي الله عنه، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، فنرجّح القول على الفعل، وحمل الفعل على الخصوص للجمع بين الأحاديث.	*حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارّون وأنعامهم تسقي على الماء، فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم) [خ/ م]، ففعله ﷺ ناسخ لقوله، وإنّما كان تكرار الدعوة أول الإسلام قبل انتشار الدعوة، بدليل دعوتهم إلى الهجرة. ●حديث: (بعث رسول الله ﷺ رهطًا من الأنصار إلى أبي رافع، فدخل عليه عبدالله بن عتيك بيته فقتله وهو نائم) [خ].
الراجح	القول الثاني: (يستحب تكرار الدعوة)، وهذا فيه جمع بين الأحاديث وإعطاء فسحة لقائد الجيش أو السرية النظر في الأمر حسب ما تقتضيه المصلحة		
ثمرة الخلاف	من حارب قبل تكرار الدعوة (لم) يقم بواجب الدعوة قبل القتال	من حارب قبل تكرار الدعوة فلا حرج عليه	من حارب ولم يكرر الدعوة فقد امتثل الهدي النبوي
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧١٨/١)، والنتف في الفتاوى (٧٠٩/٢)، وتبيين الحقائق (٢٤٣/٣)، والمدونة الكبرى (٤٩٦/١)، والذخيرة (٤٠٢/٣)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٢٧٣/٣)، والبيان (١٢٠/١٢-١٢١)، والمغني (٢٩/١٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٤٢/٦-٤٤٤)		

مسألة (١٤)	الضِّعف الذي (لا) يجوز الفرار عنهم في المعركة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّه (لا) يجوز للمسلم في المعركة أنْ يفر عن الضِّعف من المشركين، واختلفوا في تفسير الضِّعف، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الضِّعف الذي (لا) يجوز الفرار منه في المعركة يكون بالعدد فقط الجمهور	الضِّعف الذي (لا) يجوز الفرار منه في المعركة يكون بالقوة مالك (رواية ابن الماجشون)
سبب الخلاف	الاختلاف في مفهوم قوله تعالى: ﴿ ٱلۡـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗا ﴾(لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	*قوله تعالى: ﴿ ٱلۡـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾[الأنفال:٦٦]، ظاهر الآية أنّ الضِّعف بالعدد، فالمسلم يقابل اثنين من المشركين، وهذا بعد التخفيف، وإلا كان المسلم يقابل عشرة من المشركين.	●قوله تعالى: ﴿ ٱلۡـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ ﴾، هذا من باب الإخبار، أو من باب البشارة، وقد فرقت الشريعة في الغنيمة بين الرّاجل والفارس، مما يُعلم أنَّه لا تساوي بينهما، واعتبار اختلاف القوة يكون في القتال.
الراجح	القول الثاني: (الضعف الذي لا يجوز الفرار منه يكون بالقوة مع اعتبار العدد)، وهذا القول لا بد من المصير إليه في هذه الأيام، إذ القوة العسكرية الآن لا تقاس بالعدد، بل بالعدة والعتاد، فيمكن لجندي واحد مع طائرة أنْ يهلك جيشًا بأكمله، أما فيما مضى من العصور فكانت العدة مع تفاوتها متقاربة	
ثمرة الخلاف	إذا فر المجاهد من خصمه لأنَّه أقوى منه وأشد عدة منه يعد فارًا من الزحف	إذا فر المجاهد من خصمه لأنه أقوى منه وأشد عدة منه (لا) يعد فارًا من الزحف
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٢٠/١)، والنتف في الفتاوى (٧١٢/٢)، والمقدمات الممهدات (٣٤٨/١)، والبيان والتحصيل (٤٩/١٠)، والحاوي الكبير (١٨٢/١٤)، ونهاية المطلب (٤٤٨/١٧-٤٤٩)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١٢٢/٤)، والإنصاف (١٢٥/٤)	

مسألة (١٥)	هل تجوز مهادنة الكفار؟	
تحرير محل الخلاف	المهادنة –وتسمى الموادعة والمعاهدة والمسالمة والصلح المؤقت–، هي: أنْ يُعقد لأهل الحرب عقدًا على ترك القتال مدة بعوض أو بغير عوض. وهي جائزة بشرطها ويلزم الالتزام بها متى وقعت، واختلفوا متى تجوز مهادنة الكفار وهل يجوز الصلح بدون ضرورة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجوز المهادنة –من غير سبب– إذا رأى الإمام المصلحة فيها ولو بلا ضرورة الجمهور	(لا) تجوز المهادنة إلا لمكان الضرورة الداعية لأهل الإسلام؛ من فتنة أو غير ذلك مجاهد/ وعكرمة/ والحسن وقتادة (وغيرهم)
سبب الخلاف	معارضة ظاهر قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[التوبة:٥]، وقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾[التوبة:٢٩]، لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ ﴾[الأنفال:٦١]	
الأدلة	*قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾، هذه الآية (آية الصلح) مخصّصة للآيات الآمرة بالقتال. *صالح النبي ﷺ قريْشًا عام الحديبية على ترك القتال [خ]، ولم يكن ذلك لموضع الضرورة.	*قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾. *قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ ، هاتان الآيتان فيهما الأمر بالقتال وهي ناسخة لآية الصلح، فلا يجوز ذلك إلا لضرورة.
الراجح	القول الأول: (تجوز المهادنة بلا ضرورة)، متى وجدت المصلحة في ذلك، خصوصاً مع ضعف المسلمين في هذه العصور، وسماح أكثر الدول (غير المسلمة) للمسلمين بفتح مراكز إسلامية ومساجد مما يتيح للمسلمين نشر الإسلام، والإسلام يتطلع إلى حفظ الدماء لا لسفكها	
ثمرة الخلاف	لو عقد الإمام الهدنة لغير ضرورة جازت وأصبحت لازمة لعموم المسلمين	لو عقد الإمام الهدنة لغير ضرورة كانت باطلة وغير لازمة لعموم المسلمين
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٢٠/١)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢٥٩/٢)، والبناية شرح الهداية (١١٤/٧)، والقوانين الفقهية (ص١٠٤)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٦٠٣/٤)، والحاوي الكبير (٣٥٠/١٤)، ونهاية المطلب (٧٦/١٨)، والمغني (١٥٤/١٣)، والإنصاف (٢١٢/٤)	

مسألة (١٦)	حكم وقوع الهدنة على مال يدفعه المسلمون للكفار	
تحرير محل الخلاف	جماهير أهل العلم على جواز الهدنة بشيء يأخذه أهل الإسلام من الكفار، على أنْ (لا) يكون ذلك الشيء هو الجزية، وتجوز المهادنة دون أنْ يدفع الكفار للمسلمين شيئًا، واختلفوا في حكم وقوع الهدنة على مال يدفعه أهل الإسلام للكفار، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز للإمام أنْ يُصالح الكفار على شيء يدفعه المسلمون إلى الكفار إذا دعت ضرورة إلى ذلك الجمهور	(لا) يجوز للإمام أنْ يُصالح الكفار على شيء يدفعه المسلمون إلى الكفار، إلا أنْ يُخافوا أنْ يُستأصلوا كلّهم الشافعي
سبب الخلاف	الاختلاف في تأويل فعله ﷺ من همِّه المصالحة مقابل مال يدفعه للكافرين (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	*لأنَّه ﷺ همّ أن يصالح على مال يدفعه للكفار، من حديث سعيد بن المسيب قال: (أرسل النبي ﷺ إلى عيينة بن حصن: أرأيت إنْ جعلت لك ثلث تمر الأنصار، أترجع بمن معك من غطفان، وتخذّل بين الأحزاب...، فأرسل النبي ﷺ إلى سعد بن عبادة وسعد بن معاذ، فقالا: فإنّا نرى أنْ لا نُعطيهم إلا السيف) [سع/ مح]. ● لأنّ دفع العوض من باب الضرورات، خوفًا من سحق المسلمين.	*القياس على إجماع العلماء على جواز فداء أسرى المسلمين؛ لأنّ المسلمين إذا صاروا إلى هذا الحدّ، فهم بمنزلة الأسارى. ● قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ﴾ [التوبة:١١١]، أخبر تعالى أنّ المؤمنين إذا قتلوا أو قُتلوا استحقّوا الجنة، فاستوت الحالتان في الثواب، فلم يجز دفع العوض لدفع الثواب. ● لأنّ النبيّ ﷺ في آخر أمره امتنع عن الدَّفع لعيينة بن حصن بعد مشاورة السعديْن.
الراجح	القول الأول: (يجوز للإمام أن يصالح الكفار على شيء يدفع لهم للضرورة)، وهذا هو ظاهر فعله ﷺ، وبالجملة لا يخرج القول الثاني عن هذا القول؛ فإنّ خوف الاستئصال يعدُّ ضرورةً قصوى، فكأنّ بين القولين تلاق مع اختلاف في تفسير الضرورة	
ثمرة الخلاف	لو صالح الإمام على أنْ يدفع للكفار شيئًا لضرورة لا تصل إلى خوف الاستئصال فصلحه صحيح	لو صالح الإمام على أنْ يدفع للكفار شيئًا لضرورة لا تصل إلى خوف الاستئصال فصلحه باطل
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٢٠/١)، والمبسوط (٨٧/١٠)، والبناية شرح الهداية (١١٤/٧)، والقوانين الفقهية (ص ١٠٤)، ومنح الجليل (٢٢٩/٣)، والحاوي الكبير (٢٩٦/١٤)، والمهذب (٣٢٣/٣)، والمجموع (٤٤٠/١٩)، والمحرر في الفقه (١٨٢/٢)، والمبدع (٣٦٠/٣)	

مسألة (١٧)	مقدار مدة مهادنة الكفّار	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز المهادنة ولزوم الوفاء بها متى وُضعت على الوجه الصحيح، واختلفوا هل تجوز المهادنة مدّة مفتوحة، أم لا بدّ من مدّة محددة كصلح الحديبية، على خلاف بينهم في مقدار مدة صلح الحديبية، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز الصلح لأكثر من المدة التي صالح عليها النبي ﷺ في صلح الحديبية وهي عشر سنين الشافعي/ أحمد (رواية القاضي)	ليس للصلح مدّة محدودة، فيجوز الصلح مدّة مفتوحة أبو حنيفة/ مالك/ أحمد (رواية أبي الخطاب وهي المذهب)
سبب الخلاف	الاختلاف في تأويل معنى المدة التي صالح عليها النبي ﷺ في صلح الحديبية، هل هو من باب التحديد أم من باب الاتفاق بين الطرفيْن؟	
الأدلة	*الأصل عموم الأمر بالقتال حتى يُسلموا أو يُعطوا الجزية؛ لقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]، وتخصص هذه الآية بفعله ﷺ عام الحديبية، فلا يُزاد في الصلح على المدّة التي صالح عليها رسول الله ﷺ. ●الصلح مدة مفتوحة يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية.	●صالح النبي ﷺ أهل الحديبية عشر سنين، وقيل على أربع سنين، وقيل على ثلاث، وهذا وقع من باب الاتفاق بين الطرفين، وليس من باب التحديد لأكثر زمن الصلح، فلو وقع الاتفاق على أكثر من ذلك لما امتنع ﷺ عن ذلك.
الراجح	القول الثاني: (ليس للصلح مدّة محدودة)، وما وقع منه ﷺ في صلح الحديبية كان على سبيل الاتفاق وليس لتحديد المدّة	
ثمرة الخلاف	لو صالح الإمام أهل الكفر لمدة (١٢) سنة مثلًا، بطلت الزيادة، ويبطل الصلح في أحد الوجهين؛ بناء على مسألة تفريق الصفقة	لو صالح الإمام أهل الكفر مدة (١٢) أو زيادة على ذلك يصحّ الصلح، ولزم الوفاء به
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٢٠/١)، وتبيين الحقائق (٢٤٥/٣)، والبناية (١١٥/٧)، والكافي لابن عبد البر (٤٦٩/١)، ومنح الجليل (٢٢٩/٣)، والذخيرة (٤٤٩/٣)، ومختصر المزني مع الأم (٣٨٦/٨)، والحاوي الكبير (٣٥١/١٤)، والمغني (١٥٥/١٣)، والمبدع (٣٥٩/٣)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ٢٢١)	

مسألة (١٨)	هل تقبل الجزية من المشركين (غير) أهل الكتاب؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق المسلمون على أنَّ المقصود بالمحاربة لأهل الكتاب (اليهود والنصارى)؛ إما لدخول الإسلام، أو لإعطاء الجزية، ويستثنى من ذلك أهل الكتاب من قريش ونصارى العرب. واتفق عامة الفقهاء على جواز أخذ الجزية من المجوس كما تُؤخذ من أهل الكتاب؛ لقوله ﷺ عن المجوس: (سنّوا بهم سُنّة أهل الكتاب) [طأ/ عب/ ش/ هق/ وفي سنده انقطاع/ وعند البخاري شهد ابن عوف أنّ رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر]، واختلفوا في حكم أخذ الجزية من الكفار -غير أهل الكتاب والمجوس-، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تُؤخذ الجزية من كلِّ مشرك مالك	تُؤخذ الجزية من كلِّ مشرك إلا مشركي العرب أبو حنيفة/ أحمد (رواية)	تُؤخذ الجزية من أهل الكتاب فقط دون غيرهم الشافعي/ أحمد (ظاهر المذهب)/ أبو ثور
سبب الخلاف	ظاهر معارضة العموم للخصوص		
الأدلة	*قوله ﷺ لأمراء السرايا الذين كان يبعثهم إلى مشركي العرب – ومعلوم أنهم كانوا غير أهل الكتاب: (إذ لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال... فإن أبوا فسلهم الجزية) [م]، وهذا عام يشمل جميع المشركين. ● لما جاز استرقاق نساء غير أهل الكتاب، جاز أخذ الجزية منهم كأهل الكتاب. ● لأنّ أخذ الجزية ذلّ وصغار، فتؤخذ منهم ما دام أنها أُخذت من أهل الكتاب، وهم أفضل دينًا. ● قياس غير المجوس على المجوس، فلما جاز أخذها من المجوس، وهم ليسوا بأهل كتاب، جاز من غير المجوس بجامع الكفر.	*قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة:٢٩]، دلت الآية بعمومها على أخذ الجزية من أهل الكتاب عربًا وعجمًا دون مشركي العرب. ● قوله ﷺ: (ألا أدلّكم على كلمة تُدين لكم بها العرب، وتؤدّي الجزية إليكم العجم، شهادة أن لا إله إلا الله) [حم/ حب/ ن/ يع/ كم/ ت/ وضعّفه الأرنووط/ وحسّنه الترمذيّ والحاكم والذهبيّ]، فعم بالجزية العجم، وعمّ بالدين العرب، فدلّ على افتراقهما، وأنّ الجزية تؤخذ من العجم دون العرب إلا أهل الكتاب؛ للآية.	*قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال:٣٩]. * قوله ﷺ: (أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقّها، وحسابهم على الله تعالى) [خ/ م]، هذا عام ومتأخر عن الخصوص من أمر النبي ﷺ لسراياه؛ لذا هو ناسخ له، فالآية أمر بقتالهم على العموم، وهي متأخرة، فهي في عام الفتح.
الراجح	القول الثالث: (تؤخذ الجزية من أهل الكتاب فقط)؛ لظاهر دلالة الآية في ذلك، ولأنّ أصل دين أهل الكتاب دين سماوي، بخلاف الأديان الملحدة المنكرة لوجود الله تعالى		
ثمرة الخلاف	تقبل الجزية من البوذيّين، والشيوعيّين، ومشركي العرب والعجم	تقبل الجزية من أهل الكتاب عربًا وعجمًا، ومن مشركي العجم، أما مشركو العرب فليس لهم إلّا الإسلام أو السيف	(لا) تُؤخذ الجزية من المشركين سواء كانوا عربًا أو عجمًا، وليس لهم إلا الإسلام أو السيف
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٧٢٢، ٧٤٨)، والنتف في الفتاوى (١/١٩٠)، وتحفة الفقهاء (٣/٣٠٧)، والذخيرة (٣/٤٥١)، والتاج والإكليل (٤/٥٩٤)، والأم (٤/١٨٢)، والمهذب (٣/٣٠٦)، وكفاية الأخيار (ص ٥٠٨)، والكافي لابن قدامة (٤/١٢٤)، والإقناع (٢/١٦)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٦/٤٤)		

مسألة (١٩)	حكم السفر بالقرآن إلى أرض العدوّ (دار الحرب)	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على وجوب حفظ كتاب الله تعالى من الضَّياع، والامتهان، ووجوب صيانته من الأعداء، وحكى ابن عبد البرّ -رحمه الله- إجماع الفقهاء على عدم السفر بالقرآن إلى أرض العدوّ إذا خِيف عليه من الامتهان، وهذا الحكم خاص بالمصحف المطبوع ورقيًّا، ويخرج منه برامج المصحف الإلكترونية، وكتب التفسير، وترجمة القرآن باللغات الأخرى، واختلفوا في حكم السفر بالقرآن إلى أرض العدوّ مع الأمن عليه من الضياع، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز السفر بالقرآن إلى أرض العدوّ عامة الفقهاء	يجوز السفر بالقرآن إلى أرض العدوّ أبو حنيفة/ الشافعي (الصحيح)
سبب الخلاف	هل النهي عام أريد به العام، أو عام أريد به الخاص؟	
الأدلة	*حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو؛ مخافة أنْ تناله أيديهم) [خ/ م]، هذا النهي عام عن أخذ المصحف إلى أرض العدوّ، فيحمل على عمومه، سواء أُمن عليه المهانة أو لم يؤمن.	* حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو؛ مخافة أنْ تناله أيديهم) [خ/ م]، هذا حديث عام أريد به الخاص، وهو خوف المهانة، كما بيّن ذلك الحديث: (مخافة أن تناله أيديهم)، فإذا لم يخف من ذلك جاز.
الراجح	القول الثاني: (يجوز السفر بالقرآن إلى أرض العدوّ)، إذا أُمن عليه من المهانة، فالمسلم يحتاج النظر في القرآن في كلِّ مكان، وخصوصًا في الجبهات وأماكن القتال، وما دام أنَّ العلَّة في الحديث مخافة الامتهان، وهي منتفية هنا فلا حرج	
ثمرة الخلاف	يأثم من سافر بالقرآن إلى أرض العدوّ حتى لو أمن عليه المهانة	(لا) يأثم من سافر بالقرآن إلى أرض العدوّ ولو أمن عليه المهانة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٢٣/١)، بدائع الصنائع (١٠٢/٧)، والبناية شرح الهداية (١٠٨/٧)، وإعلاء السنن (٢٦/١٢)، وجامع الأمهات (ص ٢٤٤)، وشرح خليل للخرشي (١١٥/٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٠٤/١)، وأسنى المطالب (٦٢/١)، والمغني (٢٠٤/١)، والإقناع (٢٠/٢)	



الجملة الثانية
أحكام أموال المحاربين إذا تملكها المسلمون

وتحته سبعة فصول

الأول: حكم الخُمُس.

الثاني: حكم الأربعة الأخماس.

الثالث: حكم الأنْفال.

الرابع: حكم ما وُجد من أموال المسلمين عند الكفار.

الخامس: حكم الأرضين.

السادس: حكم الفيء.

السابع: أحكام الجزية والمال الذي يُؤخذ من الكفار عن طريق الصلح.



المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتّفاقًا أو إجماعاً في الجملة الثانية

(أحكام أموال المحاربين إذا تملكها المسلمون)

١– اتفق المسلمون على أنّ الغنيمة التي تؤخذ قسرًا من أيدي الروم –ما عدا الأرضين– أنّ خمسها للإمام.

٢– أجمع جمهور العلماء على أنَّ أربعة أخماس الغنيمة للغانمين، إذا خرجوا بإذن الإمام.

٣– اتّفقوا على أنّ السهم من الغنيمة يستحقّه الذكران الأحرار البالغين من المقاتلين.

٤– اتّفقوا على إباحة الغزو للنساء.

٥– اتّفق المسلمون على تحريم الغُلول.

٦– اتّفق العلماء على جواز تنفيل الإمام من الغنيمة (أي: يزيد على نصيبه) لمن يشاء.

٧– أجمعوا على أنّ الكفّار غير ضامنين لأموال المسلمين إذا أخذها الكفّار من المسلمين بالغلبة.

٨– العلماء مجمعون على أنّه (لا) يجوز أخذ الجزية من أهل الكتاب العجم، ومن المجوس.

٩– اتّفقوا –فيما حكي عن بعضهم– أنّ الجزية لا تؤخذ من قرشيّ كتابيّ.

١٠– اتّفقوا على أنّ الجزية تجب بثلاثة أوصاف؛ الذكوريّة، والبلوغ، والحرّيّة، وأنها (لا) تجب على النساء، ولا على الصبيان، ولا على العبيد.

١١– اتّفقوا على أنّ الجزية (لا) تجب على الذمّيّ إلا بعد مضيّ الحول؛ لأنّ الحول شرط في وجوبها، وأنها تسقط عنه إذا أسلم قبل انقضاء الحول.

١٢– اتّفقوا على أنّ الجزية تصرف في مصالح المسلمين اشتراكًا من غير تحديد؛ كالحال في الفيء، وهذا عند من رأى أنّ الجزية مصروفة إلى اجتهاد الإمام.

الجملة الثانية: أحكام أموال المحاربين إذا تملّكها المسلمون

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٢٠	كيفية تقسيم الخُمُس
٢١	ماذا يُفعل بسهم الرسول ﷺ من الغنيمة، وسهم ذوي القربى بعد موته ﷺ؟
٢٢	من هم ذوو القربى في قوله تعالى ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١]؟
٢٣	حكم الصَّفي من الغنيمة
٢٤	هل يستحق من الغنيمة من خرج لوحده للقتال بغير إذن الإمام؟
٢٥	هل للنساء سهم من الغنيمة إذا خرجن مع الجيش؟
٢٦	هل للعبيد سهم من الغنيمة إذا خرجوا مع الجيش؟
٢٧	هل للصبيّ المراهق سهم من الغنيمة إذا خرج مع الجيش؟
٢٨	هل يُسهم للتجّار والأُجراء من الغنيمة؟
٢٩	حكم الجعائل
٣٠	إذا لحق عسكر الإسلام مدد في دار الحرب قبل أن يقسموا الغنيمة، أو يحرزوها بدار الإسلام، هل يشاركونهم فيها؟
٣١	كيفية توزيع الغنيمة لو خرجت سريّة من العسكر وغنمت
٣٢	مقدار ما يجب للفارس من الغنيمة
٣٣	ما يجوز للمجاهد أخذه من الغنيمة قبل القِسمة
٣٤	عقوبة الغالّ
٣٥	من أي شيء من الغنيمة يكون النفل؟

٣٦	الحدّ الأعلى للنّفل	
٣٧	هل يجوز الوعد بالتَّنفيل قبل الحرب؟	
٣٨	هل تنفيل الإمام شرط في استحقاق السَّلَب؟	
٣٩	ما شرط استحقاق السَّلَب؟	
٤٠	هل يخمَّس السَّلَب؟	
٤١	حكم ما وُجد من أموال المسلمين عند الكفار	
٤٢	حكم العبد والأمة المغنومة من الكفار إذا تبيّن أنها لأحد المسلمين	
٤٣	لو أسلم الكافر وفي يده مال للمسلم هل يجوز لمن بيده المال أخذه؟	
٤٤	إذا دخل مسلم إلى الكفار المحاربين خلسة وأخذ مال (مسلم) منهم فلمن يكون المال؟	
٤٥	إذا أسلم الحربي وهاجر إلى دار الإسلام وترك ولده وزوجته وماله في دار الحرب فما حكمهم؟	
٤٦	حكم ما افتتح المسلمون من الأرض عنوة	
٤٧	كيفية قسمة الفيء	
٤٨	هل تجب الجزية على الفقير والمقعد والشيخ الكبير وأهل الصوامع ونحوهم؟	
٤٩	مقدار الجزية الواجبة	
٥٠	لو أسلم الذِّمي بعد تمام الحول هل تسقط الجزية عنه؟	
٥١	حكم أخذ الزكاة من نصارى بني تغلب	
٥٢	هل يجب تعشير تجارة أهل الذمة؟	



مسألة (٢٠)	كيفية تقسيم الخُمُس			
تحرير محل الخلاف	اتفق المسلمون أنَّ الغنيمة التي تُؤخذ قسرًا من العدوّ الكافر -باستثناء الأرض- أنّ أربعة أخماسها للمجاهدين، والخُمس للإمام؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:٤١]، واختلفوا في كيفية تقسيم الخُمُس على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	الخُمُس يُقسم على (خمسة) أقسام الشافعي (الأظهر)/ أحمد (المشهور)	الخُمُس يقسم على (أربعة) أقسام الشافعي (قول)/ أحمد (رواية)	الخُمُس يقسم على (ثلاثة) أقسام أبو حنيفة	الخُمُس بمنزلة الفيء مالك/ عامة الفقهاء
سبب الخلاف	هل ذِكر الأصناف في الآية: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم﴾، المقصود منه تعيين الخُمس لهم، أم القصد التنبيه بهم على غيرهم، فيكون ذلك من باب الخاص الذي أريد به العام؟			
الأدلة	*قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، نصت الآية على خمسة أقسام، وقسم الله تعالى ورسوله ﷺ قسم واحد، وافتتاح الآية باسم الله تعالى من باب التبرك به، لا لإفراده بسهم، فللّه تعالى الدنيا والآخرة. ● عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم: (كان رسول الله ﷺ يقسم الخُمس على خمسة) [حم/ هق].	* قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، فذكر الله تعالى هو لافتتاح الكلام، وليس قسمًا بذاته، وما كان للرسول ﷺ فهو لذي القربى. ● الأثر: (كان عمر وعثمان رضي الله عنهما يعطيان ذوي القربى) [حم/ وهو ضعيف].	* قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ ، فذكر الله تعالى هو لافتتاح الكلام، وسهم النبي ﷺ وذي القربى سقطا بموت النبي ﷺ. ● عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إنّ أبا بكر وعمر قسّما الخمس على ثلاثة أسهم) [طبر].	*قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾، ذكر الأصناف في الآية من باب الخاص الذي أريد به العام، فذكرهم المقصود منه التنبيه لغيرهم فيتعدّى إليهم، فجاز للإمام أنْ يصرف الغنيمة فيما يراه صلاحًا للمسلمين.
الراجح	القول الأول: (يُقسم الخُمس على (خمسة) أقسام)، لصريح نصّ الآية في ذلك، ولفعل الصحابة رضي الله عنهم			
ثمرة الخلاف	يُقسم الخُمس؛ قسم واحد لله ورسوله ﷺ، وقسم لذي القربى، وقسم لليتامى، وقسم للمساكين، وقسم لابن السبيل	يُقسم الخمس؛ قسم لذي القربى، وقسم لليتامى، وقسم للمساكين، وقسم لابن السبيل	يُقسم الخُمس؛ على اليتامى، والمساكين، وابن السبيل	(لا) تخمّس الغنيمة، وتُجعل في بيت المال، ويُعطى منه الغني والفقير، ويوزعها الإمام حسب ما يراه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٧٢٥)، والسير الصغير (ص ٢٤٨)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/٢٧٠)، ومجمع الأنهر (١/٦٤٨)، والنوادر والزيادات (٣/٣٦٦)، والمقدمات الممهدات (١/٣٥٧)، ونهاية المطلب (١١/٥٠٥)، والبيان (١٢/٢٢٨)، والمغني (٩/٢٨٧)، والمبدع (٣/٣٢٨)			

مسألة (٢١)	ماذا يفعل بسهم الرسول ﷺ من الغنيمة، وسهم ذوي القربى بعد موته ﷺ؟			
تحرير محل الخلاف	اتفق المسلمون أنَّ الغنيمة التي تُؤخذ قسرًا من العدوّ الكافر -باستثناء الأرض- وأنّ أربعة أخماسها للمجاهدين، والخُمس للإمام، وسبق في المسألة السابقة الخلاف في تقسيم الخُمس الذي هو للإمام، والخلاف هنا فيما يُفعل بسهم رسول الله ﷺ وبسهم ذي القربى بعد موته ﷺ، وبالتالي يخرج الحنفية من هذا الخلاف؛ لإسقاطهم سهم الرسول ﷺ وذي القربى ابتداءً، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يُردّ سهم الرسول ﷺ وذي القربى على بقية الأصناف الذين لهم الخمس الطبري	يُردّ سهم الرسول ﷺ وذي القربى على باقي الجيش الشافعي (الأصح)	يكون سهم الرسول ﷺ للإمام، وسهم ذي القربى لقرابة الإمام قتادة/ بعض الصحابة ﷺ	يُجعل سهم الرسول ﷺ وذي القربى في السلاح والعدة الشافعي (قول)/ أحمد
سبب الخلاف	الاختلاف في مفهوم الآية ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم﴾[الأنفال:٤١]، والاختلاف في ظاهر الأحاديث (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	*قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، نصّ الله تعالى على أصناف محدودة، فإذا سقط بعضهم يردّ على البقية.	*قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾، يردّ سهم الرسول ﷺ وذي القربى على باقي الجيش من باب إلحاقهم، تشبيهًا ببقية الأصناف المنصوص عليهم في الآية.	*حديث أبي بكر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا أطعم الله نبيًا طُعمة ثم قبضه كانت للذي يلي بعده) [حم/ د/ هق/ قال الغماري: وفيه الوليد، وثقه الأكثر، واحتج به مسلم، وحسنه الألباني]. ● قال ابن عباس ﷺ عن سهم ذوي القربي: (إنَّا كنّا نزعم أنه لنا) [هق].	● قوله ﷺ: (لا يحل لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس، وهو مردود عليكم) [ص/ د/ ن/ طا/ حم]. ● الأثر: (كان في خلافة أبي بكر وعمر ﷺ يُصرف سهم الرسول ﷺ وذي القربى في الخيل والعدة في سبيل الله) [محب].
الراجح	القول الرابع: (يُجعل سهم الرسول ﷺ وذي القربى في مصالح المسلمين)؛ لظاهر الحديث: (وهو مردود عليكم)، ولفهم الصحابة ﷺ لذلك			
ثمرة الخلاف	يُقسم الخُمس بعد النبي ﷺ على ثلاثة: اليتامى، والمساكين، وابن السبيل	يُقسم الخُمس بعد النبي ﷺ على أربعة أقسام؛ قسم للجيش، وثلاثة أقسام؛ لليتامى، والمساكين، وابن السبيل	يُقسم الخُمس بعد النبي ﷺ على خمسة أقسام: قسم للإمام، وقسم لقرابة الإمام، وقسم لليتامى، وقسم للمساكين، وقسم لابن السبيل	يُقسم الخُمس بعد النبي ﷺ على أربعة أقسام: قسم للعدة والسلاح (مصالح المسلمين)، وثلاثة أقسام؛ لليتامى، والمساكين، وابن السبيل
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٢٥/١)، والبناية (١٧١/٧)، والحاوي الكبير (٣٩٠/٨)، والبيان (٢٢٩/١٢)، والمغني (٤٥٩/٦)، وكشاف القناع (٨٤/٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٩٨/٤)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٥٠/٦)			



مسألة (٢٢)	من هم ذوو القربى في قوله تعالى ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق المسلمون أنَّ خُمس الغنيمة تردّ على من ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١]، واختلفوا ما المراد بذي القربى في الآية؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ذوو القربى هم بنو هاشم فقط مالك	ذوو القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب الجمهور
سبب الخلاف	هل يُحمل معنى ذوي القربى على عدم حلّ الصدقة لهم، أم على النصرة للنبي ﷺ؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	*لأنّ بني هاشم (لا) تحلّ لهم الصدقة دون غيرهم.	*حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، قال: (لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم، وبني المطلب، وقال رسول الله ﷺ: إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية، ولا إسلام، وإنّما نحن وهم شيء واحد) [خ].
الراجح	القول الثاني: (بنو هاشم وبنو المطلب)؛ لنصّ حديث جبير رضي الله عنه، فهو نصّ في محلّ الخلاف	
ثمرة الخلاف	إذا طالب بنو المطلب الإمام بسهم ذوي القربى (لم) يعطهم	إذا منع الإمام بني المطلب من سهم ذوي القربى فقد منعهم حقهم
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٢٦/١)، والبناية شرح الهداية (١٧٢/٧)، ومجمع الأنهر (٦٤٨/١)، والبيان والتحصيل (٣٨٣/٢)، والذخيرة (١٤٢/٣)، والحاوي الكبير (٤٣١/٨)، والبيان (٨٢/٨)، والتذهيب في أدلة الغاية والتقريب (ص٢٣٠)، والمغني (٢٩٣/٩)، والشرح الممتع (٢٧/٨)	

مسألة (٢٣)	حكم الصَّفي من الغنيمة	
تحرير محل الخلاف	(لا) خلاف على وجوب خُمس الخُمس من الغنيمة -عند من يرى وجوبه- للنبيّ ﷺ، سواء غاب عن القسمة أو حضرها، وأجمعوا على أن الصَّفيّ من الغنيمة ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ -خلافًا لأبي ثور- الذي قال يجري مجرى سهم النبي ﷺ، والصّفيّ: شيء يختاره النبيّ ﷺ من المغنم قبل القسمة؛ كالجارية، والعبد، والثوب، والسيف ونحوه. وقد اختلفوا هل يأخذ النبيّ ﷺ الصفيّ مع الخُمس؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ليس للنبي ﷺ إلا الخُمس فقط قوم (لم يُنسب لأحد)	للنبي ﷺ الخُمس والصَّفيّ جمهور العلماء
سبب الخلاف	ظاهر تعارض المفهوم من الحديث مع المنطوق (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• قال ﷺ: (لا يحل لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخُمس، وهو مردود عليكم) [ص/ د/ ن/ طأ/ حم]، دلّ أنَّه ليس للنبي ﷺ إلا الخُمس. • عموم قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[الأنفال:٤١]، ولم يذكر الصَّفيّ.	*عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كانت صفيّة من الصَّفيّ) [د/كم/ هق/ وصححه ابن حبان والحاكم]. *عن الشعبي قال: (كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصَّفيّ، إنْ شاء عبدًا، وإنْ شاء أمةً، وإنْ شاء فرسًا، يختاره قبل الخُمس) [د/ هق/ طح]، فأخْذ الصَّفيّ للنبيّ ﷺ معروف عند أهل العلم، ولا يختلف فيه أهل السِّيَر. • حديث وفد عبد القيس، الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: (وأنْ يعطوا سهم النبي ﷺ والصَّفيّ) [هق/ ونحوه ما كتب النبي ﷺ إلى زهير بن أقيش عند: د/ ن/ حم].
الراجح	القول الثاني: (للنبي ﷺ الخُمس والصّفيّ)، وهذا ثابت من فعله ﷺ، والخلاف في هذه المسألة يعدّ خلافًا ضعيفًا، ويكفي ضعفه أنّه لم يُذكر اسم المخالف في كتب الفقه	
ثمرة الخلاف	عند قسمة الغنيمة يأخذ النبي ﷺ الخمس دون الصَّفي	قبل قسمة الغنيمة يأخذ النبي ﷺ الصَّفيّ وبعد قسمة الغنيمة يأخذ الخمس
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٢٨/١)، والمبسوط للسرخسي (٩/١٠)، والبحر الرائق (٩٨/٥)، وإعلاء السنن (٢٧٦/١٢)، والهداية شرح البداية (٥٢/٦)، ومواهب الجليل (٤٠١/٣)، ومنح الجليل (٢٥١/٣)، والحاوي الكبير (٣٩٠/٨)، وروضة الطالبين (٧/٧)، والمغني (٢٩١/٩)، والإقناع (١٦٤/٣)	



مسألة (٢٤)	هل يستحق من الغنيمة من خرج لوحده للقتال بغير إذن الإمام؟		
تحرير محل الخلاف	أجمع جمهور العلماء على أنّ أربعة أخماس الغنيمة للغانمين، إذا خرجوا بإذن الإمام؛ لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال:٤١]، فملّك الله تعالى أربعة أخماس الغنيمة للمقاتلين بوصفها لهم: ﴿غَنِمْتُم﴾، واستثنى منها الخُمس، واختلفوا هل يأخذ من الغنيمة من خرج للقتال بغير إذن الإمام، سواء خرجت مجموعة لوحدها أو فرد لوحده، وليس مع الجيش وغنموا؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	إذا خرجت السرية أو الرجل بغير إذن الإمام فلها أربعة أخماس الغنيمة الجمهور	إذا خرجت السرية أو الرجل بغير إذن الإمام، فكل ما ساقت نفل يأخذه الإمام أحمد (المذهب)/ أبو حامد (شافعي)	من خرج للقتال بغير إذن الإمام وغنم، يأخذ الغنيمة كلّها (إن لم يكن له منعة) أبو حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر تعارض نص الآية مع الأمر الواقع (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	*ظاهر قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾، ولم يفرّق بين من خرج بإذن الإمام وبغير إذن الإمام.	*لأنّ الفعل الواقع في عهد الرسول ﷺ أنّ جميع السرايا إنما كانت تخرج عن إذنه ﷺ كما هو معلوم في السِّيرة، فكان إذن الإمام شرطًا في استحقاق الغنيمة. ● أخذه الغنيمة كلّها عقوبة لهم؛ لغزوهم بلا إذن الإمام.	● أثر عمر رضي الله عنه: (الغنيمة لمن شهد الوقيعة) [هق/ ش/ عب/ وهو موقوف]، فدلّ بعمومه أنّ من (لم) يشهد الوقيعة فلا شيء له، ويأخذه كلَّه من قاتل. ● ما يأخذه الواحد أو من لا منعة لهم -على سبيل التلصص- اكتسابٌ مباح بمنزلة الاحتطاب، بخلاف ما إذا كانوا أهل منعة وشوكة فدخولهم لا يخفى على الإمام عادةً وعليه أن ينصرهم، فهم بمنزلة الغازين بإذنه، فيُخمّس ما غنموه.
الراجح	القول الأول: (تخمس الغنيمة مطلقًا)، وهذا يوافق ظاهر الآية؛ لأنّ الجيش كله له تأثير في النصر وفي الظّفر بالعدوّ، فلا قوة للسرية بلا بقية الجيش، وقد ضعّف ابن رشد -رحمه الله- القول الثاني		
ثمرة الخلاف	من خرج بإذن الإمام وغنم فله أربعة أخماس الغنيمة، حاله حال الذي خرج مع جيش	من خرج بغير إذن الإمام وغنم (لا) يحلّ له من الغنيمة شيء، وترجع للإمام، وتصرف مصارف الفيء	من خرج بلا إذن الإمام وغنم، فلا تخمّس الغنيمة، ويأخذها الغازون كلها
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٧٢٩)، والمبسوط للسرخسي (١٠/٧٣)، وتحفة الفقهاء (٣/٣٠٣)، وإعلاء السنن (١٢/١٢٨)، والأم (٧/٣٧٣)، والبيان (١٢/٢٠٧)، والمجموع (١٨/١٦١)، والمغني (١٣/١٦٧)		

مسألة (٢٥)	هل للنساء سهم من الغنيمة إذا خرجن مع الجيش؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنّ الغنيمة للذكران الأحرار البالغين، واتفقوا على أنّ النساء مباح لهنّ الغزو، واختلفوا إذا خرجت النساء للغزو مع الجيش المسلم، هل لهنّ سهم من الغنيمة أم يُرضخ لهنَّ؟، والرضخ: أنْ تُعطى المرأة شيئًا من الغنيمة دون مقدار السهم. والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُرضخ للمرأة شيء من الغنيمة الجمهور	للمرأة سهم من الغنيمة كالذكران الأوزاعي
سبب الخلاف	اختلافهم في تشبيه المرأة بالرجل في كونها إذا غزت لها تأثير في الحرب أم لا	
الأدلة	*أثر ابن عباس رضي الله عنهما لما سُئل عن خروج النساء للحرب قال: (كنّ يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ، فأمّا أنْ يُضرب لهنّ سهم فلا، وقد كان يرضخ لهنّ) [د/ هق/ ولفظ مسلم: (وأما سهم فلا يضرب لهنّ)]. * (لا) تُشبَّه المرأة بالرجل في الحرب، فتأثيرها دون الرجل؛ لذا (لم) يغزو يومًا جيش كله من النساء. ● لأنّ الإسلام أسقط وجوب الجهاد عن المرأة، فليس لها سهم كالرجال.	* حديث حشرج عن جدته قالت: (خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ، فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب، فقال: مع من خرجتنَّ، وبإذن من خرجتنَّ؟، فقلنا: يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى، ونناول السهام ونسقي السويق. فقال: قمن، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال، وكان ذلك تمرًا) [د/ ن/ وسنده مجهول، وضعفه الألباني]. *تشبه المرأة بالرجل، فلها تأثير مثله في الحرب. ● عن سعيد بن المسيب عن ابن شهبل: (أنّ النبي ﷺ ضرب لسهلة بنت عاصم يوم حنين بسهم، فقال رجل من القوم: أُعطيت سهلة مثل سهمي) [ص].
الراجح	القول الأول: (يرضخ للمرأة ولا يُسهم لها من الغنيمة)؛ لصحة خبر ابن عباس رضي الله عنهما، فهو نصّ في محلّ الخلاف	
ثمرة الخلاف	يُعطي الإمام جزءًا غير مقدّر من الغنيمة للمرأة، ويكون ذلك دون السهم	تأخذ المرأة سهمًا من الغنيمة مثل ما يأخذ الذكر
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٢٩/١)، والسير الصغير (ص٢٤٧)، وتبيين الحقائق (٢٥٦/٣)، والقوانين الفقهية (ص ١٠١)، ومنح الجليل (١٨٩/٣)، والمجموع (٣٦٢/١٩)، وعمدة السالك (ص ٢٣٥)، ومختصر الخرقي (ص ١٤٠)، والمغني (٩٣/١٣)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٥٦/٦)	

مسألة (٢٦)	هل للعبيد سهم من الغنيمة إذا خرجوا مع الجيش؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنّ الغنيمة للذكران الأحرار البالغين، واختلفوا في العبيد هل لهم شيء من الغنيمة؟ والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يُرضخ للعبد شيء من الغنيمة الجمهور	(ليس) للعبد حظّ من الغنيمة مطلقًا إلّا أنْ يأتي بغنيمة الأوزاعي	للعبد سهم واحد من الغنيمة أبو ثور/ الحسن البصري/ عمر بن عبد العزيز
سبب الخلاف	هل عموم الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]، يتناول الأحرار والعبيد معًا؟، أم للأحرار دون العبيد		
الأدلة	• حديث عمير مولى أبي اللحم قال: (شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا فيّ رسول الله ﷺ، فأمر بي فقلّدت سيفًا، فإذا أنا أجرّه فأخبر أنّي مملوك، فأمر لي بشيء من خُرثي المتاع) [د/ ت/ وصححه الألباني]. • لأنّ العبيد لا يجب عليهم القتال، فلا يكون لهم سهم من الغنيمة.	• لأنّ العبد لا يملك، فملكه لسيّده، فما أخذه من الغنيمة عاد لسيده، وربما لم يحضر سيده القتال، فيغنم السيد وهو لم يغزو.	* أثر عمر رضي الله عنه: (ليس أحد إلّا وله في هذا المال حقّ، إلا ما ملكت أيمانكم) [طأ/ قال ابن عبد البرّ: وهو أصحّ]. • لأنّ العبد مسلم مكلّف، فله ما للمسلمين، وعليه ما على المسلمين، وحرمته كحرمة الحرّ، والعناء في الحرب واحد. • روي عن الأسود بن يزيد أنّه قال: (شهد فتح القادسية عبيد، فضرب لهم سهامهم) [ذكره الطبري في تاريخه].
الراجح	القول الأول: (يُرضخ للعبد شيء من الغنيمة)، لفعله ﷺ؛ ولأنّ العبد لا يملك، ولكن يُعطى من باب الإحسان إليه، فآية الغنيمة: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾، لم تشمله، والأثر في ذلك لم يصح		
ثمرة الخلاف	يُعطي الإمام جزءًا غير مقدّر من الغنيمة للعبد بمقدار دون السهم	(لا) يُعطى العبد شيئًا من الغنيمة، لا سهم، ولا يُرضخ له	يأخذ العبد سهمًا واحدًا من الغنيمة سواء كان راجلًا أو فارسًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٢٩/١)، والمبسوط للسرخسي (٤٥/١٠)، والجوهرة النيرة (٢٦٨/٢)، والذخيرة (٤٢٩/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٣٢/٣)، واللباب في الفقه الشافعي (٤٢١/١)، والبيان (٢١٨/١٢)، وأسنى المطالب (٩٣/٣)، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (٣٢٣/١)، والمغني (٩٣/١٣)		

مسألة (٢٧)	هل للصبيّ المراهق سهم من الغنيمة إذا خرج مع الجيش؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنّ الغنيمة للذكران الأحرار البالغين، واختلفوا هل للصبيّ سهم من الغنيمة كالبالغين؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يُسهم للصبيّ كالبالغين مطلقًا الأوزاعي	يُسهم للصبيّ كالبالغين إن كان يطيق القتال مالك	يُرضخ للصبيّ ولا يُسهم له الجمهور
سبب الخلاف	ظاهر تعارض فعل الصحابة ﭫ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]		
الأدلة	* أثر عمر ﭬ: (ليس أحد إلّا وله في هذا المال حقّ إلا ما ملكت أيمانكم) [طأ/ قال ابن عبد البرّ: وهو أصحّ]. ● حديث: (أسهم رسول الله ﷺ للصبيان بخيبر) [هق/ وهو منقطع].	● لأنّ أخذ السهم من الغنيمة منوط بالقتال والمقاتلين، فمن حمل السلاح ولديه القدرة على القتال كان مقاتلًا، فسهم له كسائر المقاتلين، فهو ذكر مقاتل.	*روي عن عمر ﭬ وابن عباس ﭭ: (إنَّ الغلمان لا سهم لهم، وانتشر ذلك بين الصحابة) [ش]. ● عن عقبة بن عامر قال: اختلف الناس في فتح الاسكندرية؛ حيث لم يقسم عمرو للصبيان شيئًا، فقال: انظروا، فإنْ كان قد أشعر، فاقسموا له) [ذكر صاحب المغني أنَّ الجوزجاني رواه/ قال الألباني: لم أقف عليه]. ● لم يثبت عن النبي ﷺ أنّه كان يُقسم للصّغار، بل كان لا يجيزهم للقتال.
الراجح	القول الثالث: (يُرضخ للصبيّ ولا يُسهم له)، لعدم ثبوت ذلك عن الصحابة ﭫ، ولو كان معلومًا لاشتهر، ولما توقّف الصحابة ﭫ في القسْم لهم		
ثمرة الخلاف	يأخذ الصبيّ سهم واحد من الغنيمة، مثله مثل الذكور البالغين	إذا كان الصبي يُطيق القتال ويحمل السلاح فيأخذ من الغنيمة كما يأخذ الذكور البالغين	يعطي الإمام جزءًا غير مقدّر من الغنيمة للصبيّ بمقدار دون السهم
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٧٢٩)، وتحفة الفقهاء (٣/٣٠٠)، ومجمع الأنهر (١/٦٤٧)، والمدونة الكبرى (١/٥٢٠)، والنوادر والزيادات (٣/١٨٨)، والكافي لابن عبد البر (١/٤٧٥)، والأمّ (٤/١٧٤)، والحاوي الكبير (١٤/١٦٣)، والمغني (١٣/٩٥)، وكشاف القناع (٣/٨٧)		

<table>
<tr><td>مسألة (٢٨)</td><td colspan="2">هل يُسهم للتجّار والأُجراء من الغنيمة؟</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">اتفقوا على أنّ من خرج من المسلمين للقتال في سبيل الله فله سهم من الغنيمة، راجلًا كان أو فارسًا، واختلفوا فيمن خرج مع المسلمين المقاتلين ولكن ليس للقتال بل للتجارة أو الإجارة (العمل عندهم) بأجرة للخدمة، وشهدوا القتال ولم يقاتلوا، هل لهم سهم من الغنيمة؟، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>(لا) يُسهم للتجّار والأجراء الذين لم يقاتلوا
أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (الأصح)/ أحمد (رواية)</td><td>يُسهم للتجّار والأجراء ما دام أنهم شهدوا القتال، ولو لم يقاتلوا
أحمد (المشهور)/ الشافعي (قول)</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]، بالقياس الذي يوجب الفرق بين التجار والأُجراء وسائر الغانمين</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>*قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾، والتجار والأُجراء حكمهم خلاف سائر المجاهدين؛ لأنّهم لم يقصدوا القتال، بل قصدوا التجارة، فهم مستثنون من عموم الآية.
*حديث عوف بن مالك ﷺ قال: (بعثني رسول الله ﷺ في سرية، فقال رجل: أخرج معك على أنْ تجعل لي سهمًا في المغنم، ثم قال: والله لا أدري أتغنمون أم لا تغنمون، ولكن اجعل لي شيئًا معلومًا، فجعلت له ثلاثة دنانير. فغزونا فأصبنا مغنمًا، فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال: ما أجد له في الدنيا والآخرة إلا دنانيره هذه الثلاثة الذي أخذ) [طب/ د/ كم/ هق/ ونحوه عن يعلى بن أمية/وحسنه الطبراني وصححه الألباني].
● لأنّ الغنيمة للمقاتلين، فمن قاتل استحقّها وإلّا فلا.</td><td>*عموم قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾، وهذا عام، والعموم يجري على ظاهره، فيدخل في قسمة الغنيمة التجار والأُجراء.
*يُشبه بالجعائل، وهو أنْ يُعين أهل الديوان بعضهم بعضًا، فيُعين القاعد منهم الغازي.
● حديث: (يُسهم للأجير) [عب/ ش].
● أثر عمر ﷺ: (الغنيمة لمن شهد الوقيعة) [هق/ ش/ عب/ وهو موقوف]، وهذا شهد الوقيعة وإنْ لم يقاتل.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (لا يسهم للتجّار ولا الأجراء الذين لم يقاتلوا)، فهذا القول أقرب للدليل، ولو قلنا: يأخذون، لأخذوا مرّتين؛ مرّة من الأجر، وأخرى من الغنيمة، فأصبحوا أكثر حظًّا ممن قاتل</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>لو حضر التاجر القتال، ومثله الأجير لخدمة المقاتل ولم يقاتلوا فلا شيء لهم من الغنيمة</td><td>لو حضر التاجر القتال، ومثله الأجير لخدمة المقاتل ولم يقاتلوا استحقّوا الأجرة، واستحقّوا سهم الغنيمة</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد (١/٧٣٠)، والمبسوط للسرخسي (١٠/٤٥)، وبدائع الصنائع (٩/٤٣٦٤)، والمدونة الكبرى (١/٥٢٠)، والشرح الكبير للدردير (٢/١٩٢)، والمجموع (١٨/١٥٩)، والمغني (١٣/١٦٣-١٦٦)، ونيل الأوطار (٧/٣٢٦)، وتفسير القرطبي (٨/١٧)</td></tr>
</table>

مسألة (٢٩)	حكم الجعائل	
تحرير محل الخلاف	الجعائل: مفردها جُعل، وهو ما يُجعل للعامل على عمله، والمراد أنْ يقول الإمام: من قتل فلاناً فله سَلَبه، أو: من فتح باب كذا فله كذا من المال، ونحو ذلك. وقد اتفقوا على استحقاق الغنيمة للمقاتل، واختلفوا في جواز الجعائل، سواء كانت لمسلم أو لكافر، لمقاتل أو غير مقاتل، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجوز الجعائل (على تفصيل بينهم؛ فاشترط بعضهم بذلها من السلطان، أو تكون للضرورة، أو أنْ لا تكون قبل الغزو الأئمة الأربعة	(لا) تجوز الجعائل الثوري/ الليث
سبب الخلاف	هل تشبه الجعائل بالإجارة أم هي عقد مستقلّ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنّه جُعل في مصلحة فجاز، كأجرة الدليل، وقد استأجر النبي ﷺ وأبو بكر ﷺ في الهجرة من دلّهم على الطريق [خ]. • لأنّ النبي ﷺ جعل للسرية الثلث والربع مما غنموا [حم/ د/ هق/ من/ وصحّحه الحاكم والألباني].	• لأنّ في الجعل نوع إجارة مجهولة، فكان فيه غرر، فلم يجز. • لأنّ الجعائل قد تكون للمسلم وقد تكون للكافر، فأصبحت ضربًا من ضروب الاستعانة بالكافر في الحرب.
الراجح	القول الأول: (تجوز الجعائل)؛ لما فيه من مصلحة للمسلمين، فهو مبذول لمن قام بعمل زيادة على ما هو مطلوب منه، ويخالف الإجارة، بل حكى ابن قدامة -رحمه الله- الإجماع على جواز الجعالة في الحرب	
ثمرة الخلاف	يستحب للإمام أنْ يجعل جعلًا لمن يقوم بمهمة ما في الحرب لشحذ همم الجنود وغيرهم	من جُعِل له جعل من أجل مهمة ما في الحرب فقام بها فليس له منه شيء لأنَّه (لا) يصح
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٣١/١)، وتبيين الحقائق (٢٥٨/٣)، والجوهرة النيرة (٢٦٦/٢)، والكافي لابن عبد البر (٤٦٥/١)، وحاشية العدوي (١٦/٢)، وتحفة المحتاج (٢٧٢/٩)، وحاشية الجمل (٢١٠/٥)، والمغني (٥٨/١٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٣٤/٦)	

مسألة (٣٠)	إذا لحق عسكر الإسلام مدد في دار الحرب قبل أنْ يقسموا الغنيمة، أو يحرزوها بدار الإسلام، هل يشاركونهم فيها؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ المجاهد إذا حضر أرض المعركة وقاتل فله سهم الغنيمة، وكذلك لو شهد المعركة ولم يقاتل استحق السهم من الغنيمة، وكذا اتفقوا على أنّ المجاهد إذا لحق بالجيش بعد انتهاء المعركة وخروجهم لدار الإسلام أنْ لا شيء له، واختلفوا لو لحقهم بعد انتهاء المعركة وقبل عودتهم لدار الإسلام، هل يستحق الغنيمة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا جاء المجاهد بعد انتهاء القتال فليس له سهم من الغنيمة الجمهور	إذا جاء المجاهد بعد انتهاء القتال وقبل رجوع الجيش إلى دار الإسلام فله سهم من الغنيمة أبو حنيفة
سبب الخلاف	سببان للخلاف: الأثر والقياس؛ فأما الأثر فإنّه ورد في هذه المسألة أثرين متعارضين، وأما القياس فهو هل يُلحق تأثير الغازي في الحفظ بتأثيره في الآخذ؟	
الأدلة	*حديث أبي هريرة ﷺ قال: (بعث رسول الله ﷺ أبان بن سعيد ابن العاص على سرية من المدينة قِبل نجد، فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها، فقال النبي ﷺ: اجلس يا أبان. ولم يقسم لهم) [د/ هق/ خ تعليقًا/ وصححه الألباني]. *(لا) يُلحق تأثير الغازي بالحفظ بتأثير الأخذ، فالحفظ أضعف، فلم يجب له ما وجب للغازي الذي أخذ الغنيمة من عدوّه قهرًا.	*حديث ابن عمر ﷺ قال: (إنما تغيّب عثمان عن بدر، فإنّه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ، وكانت مريضة، فقال له النبي ﷺ: إنَّ لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه) [خ]، فضرب له رسول الله ﷺ بسهم ولم يحضر القتال؛ لأنَّ اشتغاله كان بسبب الإمام. ● أثر عمر ﷺ قال: (الغنيمة لمن شهد الوقيعة) [هق/ ش/ عب]، وهذا لم يشهد الوقيعة. * يلحق تأثير الغازي بالحفظ بتأثير الآخذ، فالذي جاء قبل أنْ يصل الجيش إلى بلاد المسلمين له تأثير في حفظ الغنيمة، فيشبه التأثير في الحفظ بالتأثير في الأخذ. ● لأنّ تمام ملك الغنيمة بتمام الاستيلاء، ولا يكون ذلك إلا بالإحراز إلى دار الإسلام أو قسمتها، فمن جاء قبل ذلك فقد أدركها قبل ملكها فاستحقها. ● أثر عمر ﷺ: (أنَّه كتب إلى سعد: قد أمددتك بقوم، فمن أتاك قبل أنْ تُفني القتلى فأشركه في الغنيمة) [هق/ وهو منقطع وفيه مجالد وهو ضعيف].
الراجح	القول الأول: (ليس له سهم)، ودليلهم عن أبي هريرة ﷺ نصّ في محل الخلاف، ويشهد له أثر ابن عمر ﷺ، ويحمل فعله ﷺ لعثمان ﷺ أنَّه من باب المواساة له، وأنَّه أعطاه من الخُمس الذي هو لله تعالى ولرسوله ﷺ	
ثمرة الخلاف	إذا وصل المجاهد إلى جبهة القتال بعد انتهاء القتال سقط حقّه من الغنيمة	إذا وصل المجاهد إلى جبهة القتال بعد انتهاء القتال وقبل رجوع الجيش استحقّ سهمه من الغنيمة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٣٢/١)، والنتف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٧٢٧)، والعناية (٤٧٨/٥)، وإعلاء السنن (١٢٨/١٢)، والنوادر والزيادات (١٧٩/٣)، والحاوي الكبير (١٥٩/١٤)، والمهذب (٢٩٩/٣)، والوسيط (٥٤٢/٤)، وإعانة الطالبين (٢٣١/٢)، والإنصاف (١٦٥/٤)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ٢١)	

مسألة (٣١)	كيفية توزيع الغنيمة لو خرجت سريّة من العسكر وغنمت		
تحرير محل الخلاف	سبق في مسألة (٢٤) الكلام عن كيفية قسمة الغنيمة فيما لو خرجت مجموعة بغير إذن الإمام، والكلام هنا في السريّة التي تنفصل عن جيش المسلمين، أو تسبقه فتغنم، والسرية: هي القطعة من الجيش، قد يصل عددها أربعمائة فرد، وسميت سرية؛ لأنّها تسري (تسير) بالليل. ولا إشكال أنَّه إذا أقام الأمير بدار الإسلام وبعث سرية منفردة وغنمت أنّ الغنيمة لها وحدها، والخلاف: لو خرجت السرية مع الجيش، لكن انفردت عنه بمهمة –مّا– بإذن الإمام فغنمت، فكيف تُقسم الغنيمة؟، الخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يشارك الجيش أهل السَّرية فيما انفردت به السَّرية من غنيمة الجمهور	يؤخذ من غنيمة السَّرية الخُمُس، والباقي للسَّرية الحسن البصري	الإمام بالخيار، إنْ شاء خمَّس ما غنمت السَّرية، وإنْ شاء نفَّله كله النخعي
سبب الخلاف	هل يُشبَّه تأثير العسكر (الجيش) في غنيمة السَّرية، بتأثير من حضر القتال، وهم أهل السرية؟		
الأدلة	*حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم يرد مُشِدُّهُم على مُضْعِفُهم، ومتسرِّيهم على قاعدهم، لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده) [طيا/ د/ جه/ هق/ وحسنه الألباني]. *لأنّ للجيش تأثيرًا في أخذ الغنيمة، كتأثير من حضر القتال، فهم شيء واحد. ● فعل النبي ﷺ: (لَمّا بعث سرية من الجيش قِبل أوطاس، فغنمت السَّرية، أشرك بينها وبين الجيش) [خ].	*(لا) يشبَّه تأثير من أخذ الغنيمة (السَّرية) بتأثير من حضر القتال (الجيش)، فالمباشر أعظم تأثيرًا من الرِّدئ. ● عموم قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾، والذي غنم هم السَّرية. ● أثر عمر ﷺ قال: (الغنيمة لمن شهد الوقيعة) [ش/ طب/ عد/ وهو موقوف]، والذي شهد الوقيعة هم السَّرية دون الجيش.	● عموم أثر عمر ﷺ قال: (الغنيمة لمن شهد الوقيعة). ● عموم قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١].
الراجح	القول الأول: (يُشارك الجيش أهل السَّرية فيما انفردت به السَّرية من الغنيمة)؛ لصحة دلالة حديث: (المسلمون تتكافأ دماؤهم)، ولأنّ السرية تتقوّى بوجود الجيش، وتضعف بدونه		
ثمرة الخلاف	لو غنمت سرية، يُؤخذ من الغنيمة الخُمس ويُقسم الباقي على السَّرية وعلى الجيش مشاركةً بالسوية	لو غنمت سرية، يؤخذ من الغنيمة الخُمس ويردّ الباقي على السرية وحدها دون الجيش	لو غنمت سرية، إما أنْ يؤخذ منها الخُمس ويردّ الباقي على السرية لوحدها، أو تأخذه السرية جميعها نافلة بلا تخميس
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٧٣٢)، والنوادر والزيادات (٣/١٧٥)، والتاج والإكليل (٤/٥٨٠)، والمهذب (٣/٢٩٩)، والمجموع (١٩/٣٦٤)، والبيان (١٢/٢٢٣)، والمحرر (٢/١٧٧)، والمغني (١٣/١٣١)، وكشاف القناع (٣/٨٣)، وموسوعة فقه الحسن البصري (ص٧٦٢)		

مسألة (٣٢)	مقدار ما يجب للفارس من الغنيمة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على المقدار الواجب من الغنيمة للرجل الذي لا فرس له، سهم واحد، واختلفوا في مقدار سهم الفارس، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	للفارس ثلاثة أسهم الجمهور	للفارس سهمان أبو حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر اختلاف الآثار، ومعارضة القياس للأثر	
الأدلة	*حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أنّ النبي ﷺ أسهم لرجل وفرسه ثلاثة أسهم؛ سهمان للفرس، وسهم لراكبه) [خ/ م]. ● حديث أبي رهم رضي الله عنه قال: (كنت أنا وأخي فارسيْن يوم خيبر، فأعطانا النبي ﷺ ستة أسهم؛ أربعة لفرسينا، وسهمين لنا) [هق]، الحديثان نصّ في محل الخلاف. ● لأنّ الفرس الذي في الحرب أعظم، وكلفته أكثر، فينبغي أنْ يكون سهمه أكثر.	*حديث مجمع عن ابن يعقوب عن عمّه رضي الله عنه قال: (شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ، فقسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهمًا، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهمًا) [د/ ش/ حم/ طب/ كم/ هق/ وصححه الحاكم والذهبي، وضعف إسناده الشافعي، وفي سند الحديث كلام طويل ذكره الغماري]. *حتى لا يكون سهم الفرس أكثر من سهم الإنسان، فالفرس حيوان، فكيف يُعطى أكثر من الآدمي. ● عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنّ النبي ﷺ جعل للفارس سهمين، والراجل سهمًا) [ش/ قط/ سنده صحيح على شرط الشيخين].
الراجح	القول الأول: (للفارس ثلاثة أسهم)، قال ابن رشد -رحمه الله- عن القياس الذي أخذ به أصحاب القول الثاني: " وهذا القياس ليس بشيء؛ لأن سهم الفرس إنما استحقه الإنسان الذي هو الفارس بالفرس، وغير بعيد أن يكون تأثير الفارس بالفرس في الحرب ثلاثة أضعاف تأثير الراجل، بل لعله واجب، مع أن حديث ابن عمر أثبت"	
ثمرة الخلاف	من أعطى للفارس ثلاثة أسهم فقد وافق سنة النبي ﷺ	من أعطى للفارس سهمين فقد وافق سنة النبي ﷺ
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٣٣/١)، والأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٢/ ١٧٨)، وإعلاء السنن (١٦٩/١٢)، والسير الصغير (ص ١١٢)، وتحفة الملوك (ص ١٨٥)، والمدونة الكبرى (٥١٨/١)، والكافي لابن عبد البر (٤٧٥/١)، والأمّ (٩٨/٢)، وإعانة الطالبين (٢٣١/٢)، والمبدع (٣٣٢/٣)، والروض المربع (٢٩٧/١)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٦٣/٦)	

مسألة (٣٣)	ما يجوز للمجاهد أخذه من الغنيمة قبل القسمة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على تحريم الغلول، والغلول هو: أخذ شيء من الغنيمة قبل قسمتها؛ ودليل تحريمه حديث عبادة بن الصامت ﷺ، قال النبي ﷺ: (أدوا الخيط والمخيط، وإياكم والغلول؛ فإنَّه عار على أهله يوم القيامة) [حم/ ونحوه عن العرباض بن سارية ﷺ عند: بز/ طب/ ورجال سند وثقات]، واختلفوا هل يجوز للغزاة الأكل من طعام الغنيمة في ما داموا في أرض العدو، ومثله العلف للدواب؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز للمجاهد الأكل من طعام الغنيمة الجمهور	(لا) يجوز للمجاهد الأكل من طعام الغنيمة ابن شهاب الزهري
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الآثار التي جاءت في تحريم الغلول للآثار الواردة في إباحة أكل الطعام	
الأدلة	*حديث ابن مغفل ﷺ قال: (أصبت جراب شحم يوم خيبر، فقلت: لا أعطي منه شيئًا، فالتفتّ فإذا رسول الله ﷺ يتبسم) [خ/ م]. *حديث ابن عمر ﷺ قال: (كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه) [خ]. *حديث ابن أبي أوفى ﷺ قال: (أصبنا طعامًا يوم خيبر، وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه فننطلق) [ذ/ من/ كم/ هق/ وصححه الحاكم]، هذه الأحاديث ونحوها مخصصة لأحاديث الغلول. ● لأنّ الطعام والعلف يقلّ في دار الحرب، فأبيح ليقوى المجاهد على القتال.	* حديث عبادة بن الصامت ﷺ، قال النبي ﷺ: (أدوا الخيط والمخيط، وإياكم والغلول؛ فإنه عار على أهله يوم القيامة)، ترجح أحاديث تحريم الغلول على الأحاديث المبيحة لأكل الطعام.
الراجح	القول الأول: (يجوز للمجاهد الأكل من طعام الغنيمة)، وأحاديث القول نصّ ظاهر في المسألة	
ثمرة الخلاف	لو أكل المجاهد من مال الغنيمة لضرورة أو لغير ضرورة، بمقدار ما يحتاجه، بإذن أو بغير إذن من الإمام، جاز ذلك ولم يعدّ غالًا	لو أكل المجاهد من مال الغنيمة بغير ضرورة وبدون إذن الإمام عُدّ غالًا للغنيمة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٣٤/١)، والعناية (٤٨٤/٥)، والجوهرة النيرة (٢٦١/٢)، والتهذيب في اختصار المدونة (٦٩/٢)، والفواكه الدواني (٤٠١/١)، وجواهر العقود (٣٨٣/١)، وأسنى المطالب (١٩٧/٤)، والمغني (١٦٨/١٣)، والكافي لابن قدامة (١٣٦/٤)، وكشاف القناع (٧٣/٣)	

مسألة (٣٤)	عقوبة الغال	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على تحريم الغلول، وهو من كبائر الذنوب، وموعد صاحبه بالعقوبة، واختلفوا في عقوبة الغال الدنيويّة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الغال يحرق رحله ومتاعه كله أحمد	الغال يعزّر أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي
سبب الخلاف	اختلافهم في تصحيح حديث: (من غلّ فاحرقوا متاعه)	
الأدلة	*حديث عمر ﷺ عن النبي ﷺ: (إذا وجدتم الرجل قد غلّ، فأحرقوا متاعه واضربوه) [حم/ د/ ت/ كم/ هق/ قال الترمذي نقلا عن البخاري: فيه رجل منكر الحديث، وقد أطال الغماري الكلام فيه]. ● عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أنّ رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال) [هق/ ش].	● لأنّ النبي ﷺ لم يحرق، وقال للرجل الذي أخذ من الغنيمة: (كن أنت تجيء به يوم القيامة، فلن أقبله منك) [د]، ولم يحرق متاعه. ● لأنّ إحراق المتاع فيه إضاعة للمال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال.
الراجح	القول الثاني: (الغال يعزّر)، لضعف الحديث الذي نصّ على التحريق؛ ولما فيه من إضاعة المال، ولعدم وجود عقوبة تحريق في الشريعة بسبب السرقة	
ثمرة الخلاف	من غلّ من الغنيمة حُرّق متاعه ورحله إلا المصحف وما فيه روح، ولا تحرق ثيابه التي يلبسها، ولا سلاحه ولا نفقته، وإنْ مات قبل أنْ يُحرق رحله لم يحرّق، وكذا لا يحرق متاع الصبي والعبد	من غلّ من الغنيمة غزّره الإمام بما يرى من عقوبة تردعة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٧٣٥)، والنتف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٧٢٧)، والمعتصر من المختصر (١/٢٣٨)، والنوادر والزيادات (٣/٢٠٣)، والكافي لابن عبد البر (١/٤٧٣)، وإرشاد السالك (ص٥١)، والأم (٤/٢٦٥)، ونهاية المطلب (١١/٥٣٢)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨/٣٩١٣)، والمحرر (٢/١٧٨)، والمغني (١٣/١٦٩)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٦/٧١)	

مسألة (٣٥)	من أي شيء من الغنيمة يكون النَّفل؟		
تحرير محل الخلاف	النّفل: زيادة تضاف إلى سهم الغازي. وقد اتفق العلماء على جواز النَّفل قبل إحراز الغنائم للتحريض على القتال؛ بحيث يزيد الإمام على نصيب السرية، أو المجاهد الفرد مقدارًا معيّنًا، وقد سبق في المسألة رقم (٣١) أنّ النخعي –رحمه الله– يرى جواز تنفيل كامل الغنيمة للسرية التي خرجت وغنمت لوحدها، والخلاف هنا من أين يُؤخذ النفل؟، وقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	النَّفل يكون من الخمس الواجب لبيت مال المسلمين أبو حنيفة/ مالك	النَّفل يكون من خمس الخمس، وهو حظّ الإمام فقط الشافعي	النَّفل يكون من جملة رأس الغنيمة بعد أخذ الخمس أحمد/ أبو عبيد
سبب الخلاف	هل بين الآيتين الواردتين في الغنائم تعارض، أم هما على التخيير، وهما قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾ [الأنفال:١]، وقوله تعالى ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]/ واختلاف الآثار في هذه المسألة		
الأدلة	*قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾، هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾، فلا نفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس. *حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أنّ رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قِبل نجد، فغنموا إبلًا كثيرة، فكان سهامه اثني عشر بعيرًا، ونفلوا بعيرًا بعيرًا) [متفق].	*هي أدلة القول الأول، وقد خصوا الخمس بحظ الإمام حتى لا يُزاحم اليتامى والمساكين وأبناء السبيل في نصيبهم.	*قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾، أي: حكمها وملكيتها لله تعالى وللرسول ﷺ، ولا تعارض بين هذه الآية وقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾؛ لأنها على التخيير. * حديث حبيب بن مسلمة رضي الله عنه: (أنّ النبي ﷺ كان ينفّل الربع من السرايا بعد الخمس في البداءة، وينفّلهم الثلث بعد الخمس في الرجعة) [حم/ د/ هق/ من/ وصححه الحاكم والألباني]، فكان ينفّل ﷺ قبل بدء الغزوة، وبعد الفراغ من الغزوة، وهذا يدلّ على أنّ النفل من رأس الغنيمة بعد الخمس، فقد ملّكهمﷺ النّفل قبل إحراز الغنيمة ابتداءً.
الراجح	القول الأول: (النفل يكون من الخمس الواجب لبيت مال المسلمين)، وعمومًا النفل من الخمس، وليس من نصيب المجاهدين، وعموم الجيش الذي ملكهم إيّاه ربّ العالمين، وبالتالي تكون آية الأنفال (٤١) ناسخة للآية الأولى من السورة، وهذا مذهب جمهور العلماء كما قال القرطبي		
ثمرة الخلاف	بعد إحراز الغنيمة يُعطى الجيش أربعة أخماسها، والخمس الثاني يُخرج منه النَّفل أولًا، ثم تُقسم إلى ثلاثة أقسام عند أبي حنيفة، وعند مالك يتصرف فيه الإمام	بعد إحراز الغنيمة يُعطى الجيش أربعة أخماسها، والخمس الثاني يُقسم خمسة أقسام –حسب ما ذكر في الآية– ويخرج من خمس الله ورسوله ﷺ فقط النفل	بعد إحراز الغنيمة يُخرج الخمس ويوزع على المذكورين في الآية، وباقي الغنيمة الأربعة أخماس، يُخرج منها النفل ثم يوزع على الجيش
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٣٦/١)، والبناية (١٨٠/٧)، والجوهرة النيرة (٢٦٦/٢)، وإعلاء السنن (٢٧٢/١٢)، والمدونة الكبرى (٥١٧/١)، والنوادر والزيادات (٢٢١/٣)، والأم (١٥٠/٤)، والبيان (١٩٨/١٢)، وتحفة المحتاج (١٤٤/٧)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٢٥٧)، والمغني (٥٣/١٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/٨)		

مسألة (٣٦)	الحدّ الأعلى للنّفل		
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على جواز النَفل، ولا إشكال أنَّه (لا) حدّ لأقلّ النّفل، فيجوز للإمام أنْ ينفِّل بالشيء اليسير، واختلفوا في الحدّ الأقصى والأعلى للنفل، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز النَّفل بأكثر من الثلث أبو حنيفة (لو نفَّل بعد الإحراز)/ أحمد	يجوز أنْ ينفِّل السريّة جميع ما غنمت أبو حنيفة (لو نفَّل قبل الإحراز)/ النخعي	لا حدّ لأكثر النَّفل، وهو موكول لاجتهاد الإمام مالك/ الشافعي
سبب الخلاف	الاختلاف في مفهوم حديث حبيب بن مسلمة في نفل السرايا دون الجيش، وهل هو مخصص لآية الأنفال (أشار إليه ابن رشد)		
الأدلة	* حديث حبيب بن مسلمة ﷺ: (أنّ النبيّ ﷺ كان يُنفِّل الربع من السرايا بعد الخمس في البداءة، وينفلهم الثلث بعد الخمس في الرجعة) [حم/ د/ هق/ من/ وصححه الحاكم والألباني]، فلم ينفِّل النبيّ ﷺ أكثر من الثلث، فلا يتجاوز لهذا المقدار، وهذا الحديث مخصّص لآية الأنفال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾ ، ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾.	* قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾، هذه الآية محكمة غير منسوخة، وهي عامّة غير مخصَّصة. ● أثر عمر ﷺ قال: (الغنيمة لمن شهد الوقعة) [ش/ طب/ عد/ وهو موقوف]، والسرية هي التي شهدت الوقعة، ولها دون الخمس، فجاز أنْ تحوز جميع الغنيمة.	● لأنّ النبيّ ﷺ نفّل مرّة الربع، ومرة الثلث، ومرة نصف السدس، فدلّ على أنّ الأمر كله موكول إلى الإمام، وليس ما ورد من مقدار التنفيل للتحديد.
الراجح	القول الأول: (لا يُنفِّل بأكثر من الثلث)، فهذا ما ورد في السنة، والاقتصار عليه أولى، أمّا قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ﴾ [الأنفال:١]، فهذه الآية منسوخة بالآية: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]، كما ذهب لذلك جمهور العلماء		
ثمرة الخلاف	يُنفِّل الإمام للسرية ثلث الغنيمة فأقل بعد أخذ الخمس منها	يُنفِّل الإمام كامل الغنيمة للسرية دون تخميس	يُنفِّل الإمام ما شاء، لكن عند مالك تُؤخذ من خمس الغنيمة، وعند الشافعي تُؤخذ من خمس الخمس
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٣٧/١)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٧٧٢/٢)، وبدائع الصنائع (١١٥/٧)، وإعلاء السنن (٢٨٩/١٢)، والاختيار (١٣٣/٤)، والمدونة الكبرى (٥١٧/١)، والبيان والتحصيل (٨٠/٣)، والأم (١٥١/٤)، والحاوي الكبير (٤٠١/٨)، والمغني (٥٥/١٣)، والمبدع (٣١٠/٣)		

مسألة (٣٧)	هل يجوز الوعد بالتَّنفيل قبل الحرب؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على جواز النّفل من الإمام، وأنَّه يجوز إذا بدأت الحرب، واختلفوا هل يجوز للإمام أنْ يعد سريّةً أو جنديًا بالنَّفل قبل الحرب؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يكره التّنفيل قبل الحرب (مالك)	يجوز الوعد بالتّنفيل قبل الحرب (الجمهور)
سبب الخلاف	معارضة مفهوم القصد من الغزو لظاهر الأثر	
الأدلة	* لأنّ الغزو إنّما يُقصد به وجه الله تعالى؛ ولتكون كلمة الله تعالى هي العليا، فإذا وعد الإمام بالنفل قبل الحرب، خِيف أنْ يسفك الغزاة دماءهم في حقّ غير الله تعالى. ● حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لما كان يوم بدر، قال النبي الله ﷺ قال: من قتل قتيلًا فله كذا وكذا، ومن أسر أسيرًا فله كذا وكذا) [د/ طبر/ كم/ هق].	* حديث حبيب بن مسلمة رضي الله عنه: (أنَّ النبي ﷺ كان ينفّل الربع من السرايا بعد الخمس في البداءة، وينفّلهم الثلث بعد الخمس في الرجعة) [حم/ د/ هق/ من/ وصححه الحاكم والألباني]، ثبت عنه ﷺ أنَّه كان يعد بالنّفل في البداءة، أي: قبل بدء الغزو. ولا اجتهاد مع النصّ. * لأنّ المقصود من الوعد بالتَّنفيل قبل الحرب التنشيط على الحرب.
الراجح	القول الثاني: (يجوز الوعد بالتَّنفيل قبل الحرب)، وحديث حبيب بن مسلمة رضي الله عنه نصّ في محلّ الخلاف، ومعلوم أنّ المجاهد موعود بالغنيمة أيضًا، ولم يصرفه ذلك عن وجه الله تعالى، والقتال لرفع كلمة لا إله إلّا الله؛ فإنّ العبرة في ذلك بالنية	
ثمرة الخلاف	الأولى عدم الوعد من الإمام بالنّفل قبل الخروج للحرب	(لا) حرج على الإمام أنْ يعد سريّة أو فردًا بالنّفل قبل الخروج للحرب
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٧٣٧)، والاختيار (٤/١٣٢)، وتبيين الحقائق (٣/٢٥٨)، والكافي لابن عبد البر (١/٤٧٧)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣/١٣٠)، والأم (٤/١٥١)، والحاوي الكبير (٨/٤٠١)، والمغني (٩/٢٢٦)، والمبدع (٣/٣١٠)	



مسألة (٣٨)	هل تنفيل الإمام شرط في استحقاق السَّلَب؟	
تحرير محل الخلاف	السَّلَب: ماكان القتيل لابسًا له من ثياب ونحوها، وماكان معه من سلاح يستعين به في القتال، وأما ما معه من مال ومتاع لا يستعين به في الحرب فليس داخلًا في السَّلَب. ولا خلاف أنّ القاتل في الحرب يستحق سلب المقتول -في الجملة -، لقوله ﷺ: (من قتل كافرًا فله سَلَبه) [خ/ م]، واختلفوا هل يُشترط لأخذ السّلب تنفيل الإمام بعد الحرب؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُستحق سَلَب المقتول إلا أنْ ينفِّله الإمام للقاتل أو يشترطه القاتل أبو حنيفة/ مالك/ الثوري	السَّلَب مُستحق للقاتل سواء نفَّله الإمام أو لم ينفِّله الشافعي/ أحمد/ أبو ثور/ إسحاق/ جماعة من السلف
سبب الخلاف	الاختلاف في قوله ﷺ يوم حنين من حديث أبي قتادة ﷺ: (من قتل قتيلًا فله سلَبه)، ورواية: (من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه) [خ/ م]، هل هذا منه ﷺ على جهة النَّفل أو على جهة الاستحقاق للقاتل؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]، لما نص الله تعالى في الآية على أنّ الخمس لله تعالى، علم أنّ الأربعة أخماس واجبة للغانمين، كما أنّه لما نص على الثلث للأم في المواريث علم أنّ الثلثين للأب. * قوله ﷺ: (من قتل قتيلًا فله سلَبه)، هذا من جهة النّفل، وما قضى به ﷺ يوم حنين، وقد حُمل على النَّفل لا الاستحقاق لمعارضة آية الغنيمة: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم﴾.	* قوله ﷺ: (من قتل قتيلًا فله سَلَبه)، هذا من باب بيان استحقاق القاتل للسَّلب مطلقًا. ● لأنَّ السَّلب مأخوذ من الغنيمة بغير تقدير الإمام واجتهاده، فلم يفتقر إلى إذنه، كالسهم من الغنيمة.
الراجح	القول الثاني: (السَّلب مستحق، أذن به الإمام أو لم يأذن)، لظاهر قوله ﷺ، ولأنّ هذا مما يحفِّز المجاهدين، قال أبو عمر ابن عبد البر: قوله ﷺ: (من قتل قتيلًا فله سلَبه)، هذا محفوظ عن النبي ﷺ في حُنين وفي بدر، وهذا فيه رد على الإمام مالك حين قال: إنَّ النبي ﷺ لم ينفِّل إلا في حُنين	
ثمرة الخلاف	يجوز للإمام أنْ يضم السَّلب إلى الغنيمة ويوزعه على المجاهدين بالسوية، و(لا) يصح للقاتل أنْ يستحوذ عليه دون إذن الإمام	عند الشافعي: يأخذ القاتل سلَب المقتول بغير إذن الإمام، فهو مستحق له بالقتل، وعند أحمد: الأولى أنْ يأخذ السَّلَب بإذن الإمام
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٣٨/١)، والمبسوط للسرخسي (١٠/ ٤٧)، والاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٣٣)، والتفريع للجلاب (ص: ٢٠٩)، وإرشاد السالك (ص: ٥١)، ومختصر المزني (٣٧٧/٨)، والحاوي الكبير (٨/ ٣٩٣)، والمغني (٧٠/١٣)، والشرح الكبير (١٠/ ٤٥٣)	

مسألة (٣٩)	ما شرط استحقاق السَّلَب؟		
تحرير محل الخلاف	(لا) خلاف في الجملة أنَّ القاتل في الحرب يستحق السّلب، ولا خلاف أنّ من شرط استحقاق السَّلَب أنْ يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتالهم، فمن قتل صبيًا أو امرأةً أو شيخًا فانيًا أو ضعيفًا ممن لا يقاتل لم يستحقّ سلَبه، وقال الأوزاعي: من قتل في حين معمة القتال فليس له سلب، واختلفوا هل لاستحقاق السَّلَب شروط أخرى؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يُستحق السَّلَب للقاتل بكل حال دون شرط الجمهور	(لا) يُستحق السَّلَب للقاتل إلا إذا قتله مقبلًا غير مدبر الشافعي/ أحمد	يُستحق السَّلب للقاتل إذا كان القتل قبل معمعة الحرب أو بعدها قوم
سبب الخلاف	الاختلاف في مفهوم حديث: (من قتل قتيلًا فله سلَبه) (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	●عموم قوله ﷺ: (من قتل قتيلًا فله سلبه) [خ/ م]، وهذا عام بدون شرط.	●لأنَّ الأصل في حصول السَّلَب أنْ يغرر المشرك بقتله، (أي يبرز للقتال وليس منهزمًا). ●لأنَّ المنهزم بعد الحرب قد كفى المسلمين شر نفسه، ولم يغرر قاتله بقتله فلم يستحقّ سلَبه، كالأسير.	●لأنّ السَّلَب يكون للمبارزة أو الحرب، فالنبي ﷺ لم يُعط السَّلَب إلا للمبارزة، أو لمن كفى المسلمين شرّه.
الراجح	القول الأول: (يُستحقّ السَّلَب بكل حال)، لعموم الحديث، أما التخصيص أو التقييد بالأحوال المذكورة في الأحاديث وكونها شرطًا لاستحقاق السلب فغير مسلَّم		
ثمرة الخلاف	من لاحق مشركًا أراد الفرار من المعركة فقتله وأخذ سلبه كان له	من لاحق مشركًا أراد الفرار من المعركة فقتله وأخذ سلبه فليس له سلبه	من لقي مشركًا حين احتدام الحرب فقتله فليس له سلبه، بخلاف من قتل قبل الحرب أو بعده
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٣٨/١)، والمبسوط للسرخسي (١٠/ ٤٧)، والبناية شرح الهداية (٧/ ١٨١)، والتفريع للجلاب (ص: ٢٠٩)، والقوانين الفقهية (ص: ٩٩)، والأم للشافعي (٧/ ٣٦٤)، ومختصر المزني (٨/ ٢٤٩)، وشرح منتهى الإرادات (٦٣٥/١)، والمغني (٦٥/١٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ١٨٢)		



<table>
<tr><td colspan="3">هل يُخمَّس السَّلَب؟</td><td>مسألة (٤٠)</td></tr>
<tr><td colspan="3">اتفقوا على أنَّ الغنيمة تخمّس، فيُخرج منها الخُمس قبل توزيعها على الغانمين، لقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، واختلفوا هل يخمّس السَّلب؟، والخلاف على ثلاثة أقوال</td><td>تحرير محل الخلاف</td></tr>
<tr><td>يخمّس السَّلَب مطلقًا
الأوزاعي/ مكحول</td><td>(لا) يخمّس السَّلَب مطلقًا
أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد</td><td>إذا استكثر الإمام السَّلَب جاز أنْ يخمّسه
إسحاق</td><td>الأقوال ونسبتها</td></tr>
<tr><td colspan="3">ظاهر معارضة فعل عمر ﷺ لمطلق حديث عوف بن مالك ﷺ (لم يذكره ابن رشد)</td><td>سبب الخلاف</td></tr>
<tr><td>● عموم قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، والسّلَب من جملة الشيء الذي يُغنم.</td><td>* حديث عوف بن مالك الأشجعي ﷺ وقاله ابن الوليد: (أنَّ رسول الله ﷺ قضى بالسّلب للقاتل) [م/ وفي رواية: (ولم يخمّس السّلَب) حم/ د]، دلَّ الحديث إما بظاهره أو بنصه أنّ السّلب لا يخمّس.
* قول عمر ﷺ: (كنا لا نخمِّس السّلَب)، وفي رواية زيادة: (على عهد رسول الله ﷺ)، دلَّ على أنَّ الأمر من فعله ﷺ عدم تخميس السَّلَب.</td><td>* عن أنس بن مالك ﷺ قال: (إنّ البراء بن مالك حمل على مرزبان يوم الدارة فطعنه طعنة على قربوس سَرجه فقتله، فبلغ سلَبه ثلاثين ألفًا، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ﷺ، فقال لأبي طلحة: (إنّا كنّا لا نخمّس السّلَب، وإنّ سلَب البراء قد بلغ مالاً كثيرًا، ولا أراني إلا خمّسته)، قال: فكان أول سلب خمس في الإسلام [ش/ هق]، فالتفريق بين الكثير والقليل سنة عمر ﷺ.</td><td>الأدلة</td></tr>
<tr><td colspan="3">القول الثاني: (لا يخمّس السَّلَب مطلقًا)، لفعل النبي ﷺ والخلفاء من بعده؛ أبو بكر وعمر صدرًا من خلافته، وأما فعل عمر ﷺ بتخميس السَّلَب لما استكثره فهذا اجتهاد خاص منه ﷺ وليس إجماع من الصحابة ﷺ، وحديث ابن عوف ﷺ مخصص لعموم الآية</td><td>الراجح</td></tr>
<tr><td>لو كان السّلَب قليلًا وجب تخميسه كالحال في الغنيمة</td><td>لو كان السّلب كثيرًا أو قليلًا لم يجزْ للإمام أنْ يخمّسه</td><td>إذا كان السّلب كثيرًا أخذ الإمام خُمسه كالحال في الغنيمة</td><td>ثمرة الخلاف</td></tr>
<tr><td colspan="3">بداية المجتهد (١/٧٣٨)، والاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٣٣)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٢٦٦)، وإعلاء السنن (١٢/٢٩٥)، والنوادر والزيادات (٣/ ٢٢٥)، والقوانين الفقهية (ص: ٩٩)، والأم للشافعي (٤/١٥٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٣٥)، والمغني (١٣/٦٩)، والعدة شرح العمدة (ص: ٦٣٦)</td><td>مراجع المسألة</td></tr>
</table>

مسألة (٤١)	حكم ما وُجد من أموال المسلمين عند الكفار			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ ما وُجد من أموال الكفار عند الكفار بعد الغلبة عليهم يكون تخميسه للمسلمين، واختلفوا في الأموال التي عند الكفار وهي للمسلمين أولًا، ولكن استُردت منهم بطريق الغلبة، ما حكمها؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	ما استرده المسلمون من أيدي الكفار من أموال المسلمين تعود لأربابها من المسلمين الشافعي/ أبو ثور	ما استرد المسلمون من أيدي الكفار من أموال المسلمين يُقسم هو غنيمة للجيش الزهري/ عمرو بن دينار/ علي بن أبي طالب ﵁	ما وُجد من مال المسلم قبل القسم يعود لصاحبه، وبعد القسم صاحبه أولى به بثمنه مالك/ أحمد/ الثوري/ عمر بن الخطاب ﵁	إذا حاز الكفار المال وبلغ دارهم ثم أخذه المسلمون فهو لصاحبه قبل القسم، ويأخذه بثمنه بعد القسم، وما حازه الكفار لكن لم يبلغوا به دارهم فهو لصاحبه أبو حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار والقياس/ وهل يملك الكفار على المسلمين أموالهم إذا غلبوهم عليها أم ليس يملكونها؟			
الأدلة	* حديث عمران بن الحصين ﵁ قال: (أغار المشركون على سرح المدينة وأخذوا العضباء ناقة رسول الله ﷺ وامرأة من المسلمين، فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد ناموا فركبت العضباء ثم توجهت إلى المدينة، ونذرت لئن نجاها الله لتنحرها، فلما وصلت وأخبرت بنذرها، قال ﷺ: بئس ما جزيتيها، لا نذر فيما لا يملك ابن آدم، ولا نذر في معصية) [م]، فلم يملِّكها ﷺ الناقة، فدلّ أنّ الكافر لا يملك مال المسلم التي غلبه عليها. * حديث ابن عمر ﵄ قال: (ذهبت فرسه فأخذها العدو، فظهر عليهم المسلمون فردت عليه زمن رسول الله ﷺ، وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ) [خ]. * تشبيه الأموال بالرقاب، فكما أنّ الكفار لا يملكون رقاب المسلمين، فكذا لا يملكون أموالهم، كما لا يملك الباغي لا رقاب ولا أموال العادل (المبغى عليه).	* حديث أسامة بن زيد ﵁ قال: (قلت: يا رسول الله، أين تنزل غدًا -إنْ شاء الله-؟ وذلك زمن الفتح- قال: وهل ترك لنا عقيل من منزل؟. وكان عقيل ورث أبا طالب لأنَّه كافر) [خ/ م]، فدل أنَّ الكافر يملك مال المسلم، فإذا استرده المسلمون غلبة فهو غنيمة. * لأنَّهم أجمعوا أنّ الكافرين غير ضامنين لأموال المسلمين، فلزم منه أنْ يكون الكفار مالكين له، فلو كانوا غير مالكين لضمنوا. ● لأنّ الكفار ملكوه باستيلائهم فصار غنيمة كسائر أموالهم.	* حديث ابن عباس ﵄: (أنَّ رجلًا وجد بعيرًا له كان المشركون قد أصابوه، فقال ﷺ: إنْ أصبته قبل أنْ يُقسم فهو لك، وإنْ أصبته بعد القسم أخذته بالقيمة) [قط/ هق/ والحديث ضعفه ابن رشد والدارقطني والبيهقي وغيرهم]، فدل على التفريق بين ما وُجد قبل القسمة وما وُجد بعد القسمة. * قضاء عمر ﵁: (من وجد ماله بعينه فهو أحقّ به، مالم يُقسم) [ص/ أثر].	* حديث عمران بن الحصين ﵁ قال: (أغار المشركون على سرح المدينة...)، دل الحديث أنّ الكفار إذا لم يبلغوا دارهم يُرد مال المسلم لصاحبه مطلقًا. ● لأنّ ما لم يصل المال لدار الكفر لم يحوزوه حيازة كاملة، فيرجع المال للمسلم.
الراجح	القول الأول: (ما استرد المسلمون من أموال المسلمين تعود لأربابها)، وهذا القول أحظ بالدليل وأوضح دلالة، وقد ضعّف ابن رشد -رحمه الله- القول الثالث والرابع، فقال: (من فرّق بين الحكم قبل القسم وبعده، وبين ما أخذه المشركون بغلبة أو بغير غلبة، فليس له حظ من النظر)			
ثمرة الخلاف	من وجد ماله بعينه في الغنيمة وجب على الإمام رده عليه مطلقًا	من وجد ماله بعينه في الغنيمة فلا حق له فيه وهو من الغنيمة	من وجد ماله بعينه في الغنيمة فاسترده قبل قسمتها فهو له وإلا دفع ثمنه وأخذه إنْ شاء	من وجد ماله في الغنيمة قبل أنْ تصل إلى ديار الكفار فهو له مطلقًا وأما إن وصل إلى ديار الكفار فهو له إذا لم تقسم الغنيمة وأما إذا قسمت فهو له إنْ دفع ثمنه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٧٣٩)، والبناية شرح الهداية (٧/ ١٩٠)، وفتح القدير (٦/ ٧)، والمدونة الكبرى (٣/ ١٤)، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ٣١٩)، ومختصر المزني (٨/ ٣٨٠)، والمجموع (١٢/١١٧)، والمغني (١٣/ ١١٧)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٤٧٦)، الهداية في تخريج أحاديث البداية (٦/٨٤)			

مسألة (٤٢)	حكم العبد والأمة المغنومة من الكفار إذا تبيّن أنها لأحد المسلمين	
تحرير محل الخلاف	إذا استولى الكفار على حرٍّ لم يملكوه سواء كان مسلمًا أو ذمّيًّا، ولا خلاف في هذا، واختلفوا لو استولى الكفار على الأمة والعبد والمدبَّر والمكاتب وأم الولد، ثم غنمه المسلمون منهم فما حكمه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تُرَدُّ الأمة وأم الولد دون غيرهما لسيدها أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي	(لا) تُردُّ الأمة والعبد وأم الولد ونحوها لسيدها أحمد
سبب الخلاف	هل يملك الكفار على المسلمين أموالهم إذا غلبوا عليها أم ليس يملكونها؟/ وهل يلحق به ما يقوم بالمال؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	● الكفّار (لا) يملكون ما حصلوا عليه من المكاتب وأمّ الولد، لأنّه لا يجوز نقل الملك فيها كالحرّ. ● لأنّ أم الولد لا يجوز لغير سيدها استحلالها.	● لأنّ الكفار يملكون كل ما حصلوا عليه بالقهر مما يقوّم بالمال، والأمة والعبد ونحوهما مما يقوّم بالمال فيملكها الكفار، ولا فرق بين الأمة وأمّ الولد والعبد القن.
الراجح	القول الأوّل: (تُردُّ الأمة وأم الولد لسيدها)، بناءً على الراجح في المسألة السابقة، من أنّ الكفار لا يملكون أموال المسلمين بالغلبة عليها بالقهر، وقد ضعف ابن رشد – رحمه الله– القول الثاني، فقال: (استثناء أم الولد والمدبَّر من سائر الأموال لا معنى له)، خصوصًا من يرى أنّ الكفار يملكون على المسلمين سائر الأموال، وقال: (لا فرق بين سائر الأموال إلا أنْ يثبت في ذلك سماع)	
ثمرة الخلاف	يجب أنْ ترجع الأمة وأم الولد لسيدها قبل وبعد القسم، ويجوز للإمام أنْ يفدي أم الولد أو يُجبر سيدها على فدائها، وإنْ لم يكن لسيدها مال أعطيت له واتبعه الذي أخرجت في نصيبه بقيمتها دينًا متى أيسر	متى خرجت الأمة وأم الولد بالقسم لأحد المسلمين أو اشتراها إنسان، لم يكن لسيدهما أخذها إلا بالثمن
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٤٢/١)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٣٩٣/٢)، والبناية شرح الهداية (١٩٥/٧)، والتهذيب في اختصار المدونة (٥٣/٢)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٣٧٥/٣)، والأم للشافعي (٣٠١/٤)، ومختصر المزني (٣٨٠/٨)، والمغني (١٢٢/١٣)، والشرح الكبير على متن المقنع (٤٨٢/١٠)	

مسألة (٤٣)	لو أسلم الكافر وفي يده مال للمسلم هل يجوز لمن بيده المال أخذه؟	
تحرير محل الخلاف	أكثر العلماء على أنّ الكفار إذا أخذوا أموال المسلمين ثم قهرهم المسلمون فأخذوها منهم وعلم صاحبها -قبل قسمتها- أنها ترد على صاحبها بغير شيء، ولا خلاف أنّ الكافر الحربي إذا أسلم أو دخل على المسلمين بأمان بعد أن استولى على مال مسلم فأتلفه فإنّه (لا) ضمان عليه، واختلفوا لو أسلم الكافر لوحده وفي يده مال للمسلم سواء عُلم المسلم أو جُهل، هل يجوز له أخذ المال، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو أسلم الكافر وبيده مال للمسلم يصح له أخذه أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	لو أسلم الكافر وبيده مال للمسلم لم يصح له أخذه الشافعي
سبب الخلاف	هل يملك الكفار على المسلمين أموالهم إذا غلبوا عليها أم ليس يملكونها؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	●قوله ﷺ: (من أسلم على شيء فهو له) [ص/ هق/ وحسنه الألباني]. ●لأنَّ الكفار يملكون ما حصلوا عليه من المسلمين بالقهر والغلبة.	●حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (ذهبت فرسه فأخذها العدو، فظهر عليهم المسلمون فردَّت عليه زمن رسول الله ﷺ [خ]، فدلَّ أنَّ الكافر لا يملك ما حصل عليه من المسلمين بالقهر والغلبة. ●حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه صحب قوما في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم، فقال له النبي ﷺ: (أما الإسلام فأَقبلُ، وأما المال فلستَ منه في شيء) [خ].
الراجح	القول الأول: (لو أسلم الكافر وبيده مال للمسلم يصح له أخذه)، فهو أصبح من المسلمين وله ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين، فصح أخذه للمال، كما صحح نكاحه وولايته، بخلاف ما أخذ منه قهرًا، وأما حديث المغيرة فإنه في حق أخذه غدرًا	
ثمرة الخلاف	لو أسلم الكافر وبيده مال مسلم صح للكافر أخذه بلا عوض، إلا أم الولد والأمة فترد عند أبي حنيفة ومالك	لو أسلم الكافر وبيده مال مسلم فيرده للمسلم أو يرد ثمنه، وإذا كان المال أم ولد أو أمة ردها على صاحبها
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٤٢/١)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٨٧)، والجوهرة النيرة (٢٦١/٢)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٥٦٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٢٧/٣)، والأم للشافعي (٢٧٠/٤)، والحاوي الكبير (٢٧٨/١٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٥١)، والمغني (١٢٢/١٣)	



مسألة (٤٤)	إذا دخل مسلم إلى الكفار المحاربين خِلْسةً وأخذ مال (مسلم) منهم فلمن يكون المال؟	
تحرير محل الخلاف	اتّفقوا أنّ ما أخذه المسلمون في الحرب من مال الكافرين فهو غنيمة للمسلمين، وذهب عامة أهل العلم إلى أنّ ما أخذه الكفار من أموال المسلمين ثم قهرهم المسلمون فأخذوها منهم وعلم صاحبها رُدَّت إليه قبل قسمها بغير شيء، ولو دخل مسلم لوحده إلى الكفار وأخذ مالهم فهو للمسلمين، سواء قلنا: يشاركه فيها الجيش أو لا يشاركه، وسواء خرج بإذن الإمام أو بغير إذنه، لكن لو خرج مسلم إلى الكفار خِلسةً وأخذ منهم مالًا فتبين أنَّ المال لمسلم فما حكمه، ولمن يكون؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من أخذ مالًا من الكفار وتبيّن أنّه لمسلم فمن أخذه أولى به أبو حنيفة	من أخذ مالًا من الكفار وتبيّن أنّه لمسلم فهو لصاحب المال مالك/ الشافعي (مقتضى مذهبه)/ أحمد
سبب الخلاف	هل يملك الكفار على المسلمين أموالهم إذا غلبوهم عليها أم ليس يملكونها؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	● لأنّ الكفار يملكون ما حصلوا عليه من المسلمين بالقهر والغلبة. ● لأنّ المال أصبح ملكًا لواحد بعينه فأشبه ما لو قُسم.	● حديث عمران بن الحصين ﷺ قال: (أغار المشركون على سرح المدينة وأخذوا العضباء ناقة رسول الله ﷺ وامرأة من المسلمين، فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة -وقد ناموا- فركبت العضباء ثم توجهت إلى المدينة - ونذرت لئن نجاها الله بنَحرها-، فلما وصلت وأخبرت بذلك النبي ﷺ قال: بئس ما جزيتيها، لا نذر فيما لا يملك ابن آدم، ولا نذر في معصية) [م]، ولم يملِّكها النبي ﷺ الناقة على الرغم أنّها نذرت بذبحها، وسماه نذر معصية، وهي قد أخذت الناقة من الكفار قهرًا. ● لأنّه لم يحصل في يده بعوض، فكان صاحبه أحق به، كما لو أدركه في الغنيمة قبل قسمته.
الراجح	القول الثاني: (من أخذ مالًا من الكفار وهو لمسلم فهو لصاحب المال)، لظاهر دلالة حديث عمران بن الحصين ﷺ، ولأنّ الكفار (لا) يملكون ما حصلوا عليه من مال لمسلم بالغلبة	
ثمرة الخلاف	من استولى على شيء من الكفار كان ملكه وإنْ كان هو في الأصل لمسلم ولصاحبه استرداده بثمنه	من استولى على شيء من الكفار كان ملكه إلا إذا كان هو في الأصل لمسلم فيرده عليه بلا مقابل
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٤٣/١)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩٣)، وبداية المبتدي (ص: ١١٧)، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١/ ٣٨٤)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٤)، والأم للشافعي (٤/ ٢٩٣)، والبيان (١٢/ ١٩٠)، والمغني (١١٩/١٣)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٧٩)	

مسألة (٤٥)	إذا أسلم الحربي وهاجر إلى دار الإسلام وترك ولده وزوجته وماله في دار الحرب فما حكمهم؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ الحربي إذا أسلم في دار الحرب حقن دمه وماله وأولاده الصغار، وكذا إنْ دخل دار الإسلام ومعه أولاده وماله وزوجته وأسلم، واختلفوا لو أنَّ الحربي أسلم وهاجر إلى دار الإسلام وترك في دار الكفر ولده الصغير وزوجته وماله فما حكمهم؟، وهل يجوز سبيهم (والخلاف في الأولاد الصغار وليس الكبار)، وأخذ ماله غنيمة لو غلب عليهم المسلمون؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	إذا أسلم الحربي وهاجر إلى دار الإسلام فكل ما ترك له حرمة الإسلام الشافعي/ أحمد	إذا أسلم الحربي وهاجر إلى دار الإسلام فكل ما ترك (ليس) له حرمة الإسلام أبو حنيفة	إذا أسلم الحربي وهاجر إلى دار الإسلام فما ترك من زوجة وولد له حرمة الإسلام، وما ترك من مال (فليس) له حرمة الإسلام مالك
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: (أمرت أنْ أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها) [متفق]		
الأدلة	* قوله ﷺ: (فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم)، الأصل أنّ المبيح للمال هو الكفر، وأنّ العاصم هو الإسلام، وقد أسلم. ● لأنّ أولاده أولاد مسلم، فوجب أنْ يتبعوه في الإسلام، كما لو كانوا معه في الدار. ● لأنّ ماله مال مسلم، فلا يجوز اغتنامه، كما لو كان في دار الإسلام.	● لأنَّه لم يثبت إسلام ولده وزوجته بإسلامه، ولم يعصم ماله لاختلاف الدارين، ولذا لو سُبي الطفل وأبواه في دار الكفر لم يتبعهما، ويتبع سابيه في الإسلام. ● لأنَّ داره بقعة في دار الحرب، فجاز اغتنامها.	● لأنَّ أولاد المسلم يتبعونه في الإسلام. ● لأنَّ ماله وداره في دار الحرب فهي تبع لذلك.
الراجح	القول الأول: (إذا أسلم الحربي وهاجر لدار الإسلام فما ترك له حرمة الإسلام)، وقد ضعّف ابن رشد -رحمه الله- القول الثالث، فقال: (والتفريق بين المال والزوجة والولد هذا جار على غير قياس)، ورد على القول الثاني فقال: (الأصل أنّ المبيح للمال هو الكفر، والعاصم هو الإسلام، فمن زعم أنّ ها هنا مبيح غير الكفر من تملك عدو أو غيره، فعليه الدليل)		
ثمرة الخلاف	لو غزا المسلمون دار كفر فسبوا وغنموا واتضح أنَّ بعض السبي والغنيمة هم أبناء ومال رجل أسلم والتحق بدار الإسلام وجب ردها عليه	لو غزا المسلمون دار كفر فسبوا وغنموا واتضح أنَّ بعض السبي والغنيمة هم أبناء ومال رجل أسلم والتحق بدار الإسلام (لم) يلزم ردها عليه	لو غزا المسلمون دار كفر فسبوا وغنموا واتضح أنَّ بعض السبي والغنيمة هم أبناء ومال رجل أسلم والتحق بدار الإسلام وجب رد السبي إليه ولم يلزم رد المال إليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٤٣/١)، وشرح السير الكبير (ص: ٧١٩)، والبحر الرائق (٥/ ١١٢)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٣١٩)، والقوانين الفقهية (ص: ١٠٢)، وروضة الطالبين (١٠/ ٢٥٢)، وكفاية الأخيار (ص ٥٠٢)، والمغني (١١٥/١٣)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٣)		



مسألة (٤٦)	حكم ما افتتح المسلمون من الأرض عِنوة		
تحرير محل الخلاف	اتفق المسلمون أنّ الغنيمة التي تُؤخذ قسرًا من المشركين في الحرب من متاع ولباس ودواب ونحوها، أنَّ خمسها لبيت مال المسلمين، والأربعة أخماس الباقية للمجاهدين، واختلفوا في قسمة الأرض مما افتتح المسلمون، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) تُقسم الأرض على الغانمين إلا أنْ يرى الإمام المصلحة فيه مالك	تُقسم الأرض على الغانمين كما تُقسم بقية الغنائم الشافعي	الإمام مخيّر بين قسمة الأرض على المسلمين أو يضرب على أهلها الكفار الخراج أبو حنيفة/ أحمد (المشهور)
سبب الخلاف	ما يُظن من تعارض بين آية سورة الأنفال: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾[الأنفال:٤١]، وآية سورة الحشر: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾[الحشر:٧]، مع قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر:١٠]		
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾، وقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ﴾، آية الأنفال والحشر متواردتان على معنى واحد (الفيء)، وآية الحشر مخصصة لآية الأنفال التي هي محمولة على الخيار، فليس من قسمة الغنيمة قسمة الأرض. * قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾، هذه الآية أشركت جميع الناس بالفيء، الحاضرين والآتين، وهذا فهم عمر ﷺ فقد قال عن الآية: (ما أرى إلا وقد عمّت الخلق) [طا]، ولم يقسم الأرض التي فتحت أيامه عنوة، ومنها أرض العراق ومصر.	* آية الأنفال: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾، هذه في الغنيمة، وآية الحشر: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾، هذه في الفيء، فتُحمل آية الأنفال على ظاهرها، فيخمَّس كل ما غُنم من متاع وأرض. * حديث بشير بن يسار ﷺ: (أنّ رسول الله ﷺ حين ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهمًا، فجعل نصف ذلك كله للمسلمين، وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس) [حم/ د/ بغ/ وقال عمر ﷺ كما عند (خ): ما فتحت على قرية، إلا قسمتها كما قَسم رسول الله ﷺ خيبر]، فتقسم الأرض لعموم الكتاب ولفعله ﷺ الذي يجري مجرى البيان للمجمل فضلًا عن العام.	* حديث ابن عمر ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من تمر أو زرع) [خ/ م]، وحديث عائشة ﷺ قالت: (كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر فيخرص النخل حين يطيب، قبل أنْ يُؤكل) [عب/ د/ قط]، يُفهم من الحديثين أنَّ رسول الله ﷺ لم يكن قسم كل أرض خيبر، لكن قسم طائفة وترك طائفة لم يقسمها، فبان أنَّ الإمام بالخيار بين القسمة والإقرار بأيديهم، وهو الذي فعل عمر ﷺ.
الراجح	القول الثالث: (الإمام مخيَّر بين القسمة وضرب الخراج)، فهذا القول أحظ بالدليل، هذا إذا لم يسلموا بعد الغلبة عليهم، فإنْ أسلموا خُيِّر الإمام بين المنّ عليهم أو قسمتها، بناء على فعله ﷺ بمكة التي فتحت عِنوة [م]، وقد قال ابن رشد -رحمه الله- عن القول الأول: ضعيف جدًا، وجمع الغماري -رحمه الله- بين أدلة القول الثالث وأدلة القول الثاني فقال: لا تعارض بينها، فقد ورد أنَّ خيبر لم تُفتح كلها عنوة [د]، فما فُتح عنوة قسمه ﷺ، وما فُتح صلحًا عامل أهله على شطر مما يخرج منه		
ثمرة الخلاف	تكون الأرض المفتوحة عنوة وقفًا يصرف خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير	تُخمَّس الأرض كما تُخمَّس الغنيمة، فيكون خمسها لبيت المال، وأربعة أخماس للمجاهدين	لو شاء الإمام قسم الأرض، ولو شاء أبقى الأرض المغنومة في أيدي أهلها ويضرب عليها الخراج مدة معلومة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٧٤٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٤٨)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٤٦٩)، والتهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٦٤)، والذخيرة للقرافي (٣/ ٤١٧)، والحاوي الكبير (٨/ ٤٠٥)، والتنبية في الفقه الشافعي (ص: ٢٣٦)، والمغني (٤/١٨٩)، وزاد المستقنع في اختصار المقنع (ص: ٩٧)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٦/ ٩٠)		

<table>
<tr><th>مسألة (٤٧)</th><th colspan="3">كيفية قسمة الفيء</th></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="3">الفيء –عند الجمهور– هو: كل ما صار للمسلمين من الكفار من قِبل الرُّعب والخوف، من غير أنْ يوجف بخيل أو ركاب، فهو المال المحصَّل بلا حرب. وقد اختلفوا في الجهة التي تصرف فيها الفيء وفي تخميسه، والخلاف على ثلاثة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>الفيء لجميع المسلمين، ولا خمس في شيء منه
الجمهور</td><td>الفيء فيه الخمس، ويصرف على من ذكر في آية الأنفال، والباقي مصروف إلى اجتهاد الإمام
الشافعي (المذهب)</td><td>الفيء غير مخمّس، ويُقسم على الأصناف الخمسة الذين يقسم عليهم الخمس
الشافعي (قول)</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="3">هل الأصناف الخمسة المذكورون في الآية: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾ [الحشر:٧] تنبيها على المستحقين ومن فوقهم أو من باب التعداد والحصر لهم فلا يتعداها؟</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، الآية ذكرت بعض الأصناف من باب التنبيه لهم ويتعداهم إلى من فوقهم.
* حديث عمر ﷺ قال: (كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا رِكاب، فكانت للنبي ﷺ خالصة، فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله) [خ/ م]، وهذا يدل أنّ الفيء لا يخمّس.</td><td>* قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾، الآية ذكرت الأصناف الذين يستوجبون الفيء، فلا يتعداهم إلى غيرهم، فهذا خاص بهم.</td><td>* قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾، ظاهر الآية أنّ جميع الفيء يُقسم على الأصناف الخمسة المذكورين في الآية.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="3">القول الأول: (الفيء لجميع المسلمين ولا يخمَّس)، قال ابن رشد –رحمه الله– عن قول الشافعي: لم يقل به أحد قبل الشافعي، وإنما حمله على هذا القول لأنَّه رأى الفيء قد قُسم على الأصناف في آية الغنيمة (الأنفال)، ثم مال إلى القول الثالث، لكن حديث عمر ﷺ الصحيح يدل على القول الأول</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>يصرف ولي الأمر الفيء في المصالح العامة للمسلمين؛ كبناء المستشفيات والمرافق العامة وغير ذلك، ويعطي من شاء من رعيته</td><td>يخمِّس ولي الأمر الفيء فيعطي الخمس لمن ذكروا في الآية والباقي يجعله في المصالح العامة للمسلمين؛ كبناء المستشفيات والمرافق العامة وغير ذلك، ويعطي من شاء من</td><td>يعطي ولي الأمر الفيء لمن ذكروا في آية الأنفال والحشر ولا يتعداهم إلى غيرهم</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="3">بداية المجتهد (١/٧٤٦)، وفتح القدير (٦/ ٢٥)، والبحر الرائق (٥/ ٨٩)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤/٤٤١)، والقوانين الفقهية (ص: ٩٩)، والحاوي الكبير (٨/٣٨٩)، والمهذب (٣/ ٣٠٢)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٢٠)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٥٥)</td></tr>
</table>



مسألة (٤٨)	هل تجب الجزية على الفقير والمقعد والشيخ الكبير وأهل الصوامع ونحوهم؟	
تحرير محل الخلاف	الجزية هي: المال الذي يدفعه الكتابي ومن في حكمه لبيت مال المسلمين، جزاء كفَّ اليد عنهم ودخولهم تحت الحماية والرعاية، والتزام الدولة النظر في شؤونهم وفق ضوابط محددة. وقد اتفقوا أنّه (لا) جزية على صبي ولا زائل العقل ولا امرأة ولا عبد، واختلفوا في وجوبها على من ليس من أهل القتال؛ كالشيخ الفاني والزَّمن والأعمى وأهل الصوامع، ومثله الفقير ونحوهم، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تجب الجزية على الشيخ الفاني والزَّمن والأعمى وأهل الصوامع والفقير ونحوهم الجمهور	تجب الجزية على الشيخ الفاني والزَّمن والأعمى وأهل الصوامع والفقير ونحوهم الشافعي (قول)
سبب الخلاف	هل تقتل هذه الأصناف في الحرب إذا لم تشارك فيها أم لا تقتل؟	
الأدلة	●لأنّ هذه الأصناف منهي عن قتلها، فلا تجب عليهم الجزية؛ كالنساء والصبيان. ●عموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦]، والفقير ونحوه يدخل في معنى هذه الآية.	●عموم قوله ﷺ: (خذ من كل حالم دينارًا) [حم/ ش/ عب/ ت/ ن/ قط/ هق/ وصححه غير واحد]، فهذا يشمل جميع الأصناف بلا استثناء.
الراجح	القول الأول: (لا تجب الجزية على هذه الأصناف)، فإلحاقها بمن اتّفِق على سقوط الجزية عنهم؛ كالصبي والمجنون والمرأة أولى، قال ابن رشد –رحمه الله–: (كل هذه مسائل اجتهادية ليس فيها توقيت شرعي)	
ثمرة الخلاف	تسقط الجزية عن الشيخ الفاني والزَّمن والأعمى ونحوهم ممن لا يطيق القتال، وإنْ كانوا أغنياء	تؤخذ الجزية من الشيخ الفاني والزَّمن والأعمى ونحوهم، سواء كانوا أغنياء أو فقراء ولا فرق
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٤٩/١)، والمبسوط للسرخسي (١٠/ ٧٩)، والعناية شرح الهداية (٦/ ٥٣)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٤٧٩)، والذخيرة للقرافي (٣/ ٤٥٢)، والأم للشافعي (١٨٦/٤)، ومختصر المزني (٨/ ٣٨٥)، والمغني (٢١٩/١٣)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٢٤)	

مسألة (٤٩)	مقدار الجزية الواجبة				
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على جواز أخذ الجزية من أهل الكتاب العجم ومن المجوس، واتّفقوا أنّ الجزية تجب بثلاثة أوصاف: الذكورية، والبلوغ، والحرية، واختلفوا في مقدار الجزية الواجبة على كل شخص، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	يجب على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورِق أربعون درهمًا مالك	أقل الجزية دينار، ولا حدَّ لأكثرها الشافعي	لا حدَّ لأكثر الجزية ولا حدّ لأقلّها الثوري	يجب على الغني (٤٨) درهمًا، وعلى المتوسط (٢٤) درهمًا، وعلى الفقير (١٢) درهمًا أبو حنيفة/ أحمد (المشهور)	أقل الجزية دينار أو عدله معافر (ثياب باليمن) أحمد (رواية)
سبب الخلاف	اختلاف الآثار في مقدار الجزية الواجبة				
الأدلة	* أثر عمر ﷺ: (أنّه فرض الجزية في حق الغني أربعون درهمًا، أو أربعة دنانير، وفي حقّ الفقير عشرة دراهم أو دينار) [عب/ ش/ هق]، يرجّح هذا الأثر على غيره لأنّه الأصح.	* حديث معاذ ﷺ لما بعثه ﷺ إلى اليمن قال له: (خذ من كل حالم دينارًا)، هذا دل على أقلّ الجزية. * تعدد الآثار في أكثر الجزية يدل على التَّخيير بينها، وأنَّه لا توقيت لأكثره، فيجمع بين حديث معاذ ﷺ وتعدد الآثار عن عمر ﷺ.	* الجمع بين الآثار في مقدار الجزية فهي تحمل على التَّخيير. * عموم ما ينطلق عليه اسم الجزية الكثير والقليل فلا توقيت فيه، وليس فيه توقيت في حديث متفق على صحته، وقد ورد في الكتاب مطلقًا: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٖ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩].	* أثر عمر ﷺ: (أنّه جعل الجزية على ثلاث طبقات؛ على الغني ثمانية وأربعين درهمًا، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهمًا، وعلى الفقير اثنا عشر درهمًا) [ش/ عب/ هق]، يرجّح هذا الأثر على غيره لأنّه الأصحّ.	* حديث معاذ ﷺ: (خذ من كل حالم دينارًا، أو عدله معافر) [حم/ ش/ عب/ ن/ ت/ قط/ هق/ وصححه غير واحد]، يرجّح هذا الحديث على غيره لأنّه مرفوع للنبي ﷺ.
الراجح	القول الثالث: (لا حد لأكثر الجزية ولا لأقلها)، ويُترك ذلك لاجتهاد الإمام، ونوع العملة والحالة الاقتصادية والقيمة المالية التي تتغير من زمن إلى زمن، وقد قال ابن رشد –رحمه الله– عن القول الثالث: (وهو الأظهر)				
ثمرة الخلاف	يُؤخذ من الغني أربعة دنانير، أو أربعون درهمًا تحديدًا، لا يزيد ولا ينقص، ومعها ضيافة ثلاثة أيام	(لا) يجوز أخذ أقل من دينار في الجزية، وأكثرها بحسب ما يصالحون عليه	تقدير الجزية مصروف إلى اجتهاد الإمام	يختلف تقدير الجزية بحسب حال المعطي، سواء كان فقيرًا أو غنيًا أو متوسطًا	(لا) يُؤخذ في الجزية أقل من دينار، ويجوز أخذها ثيابًا لا مالًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٤٩/١)، والاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٣٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٧٦)، والرسالة للقيرواني (ص: ٦٨)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٤٧٩)، والحاوي الكبير (١٤/ ٢٩٩)، والبيان (١٢/ ٢٥٥)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٢٣)، والمغني (٢٠٩/١٣)				

<table>
<tr><td>مسألة (٥٠)</td><td colspan="2">لو أسلم الذِّمي بعد تمام الحول هل تسقط الجزية عنه؟</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">اتفقوا على أنَّ الجزية (لا) تجب على الذِّمي إلا بعد نهاية الحول، وأنها تسقط عنه إذا أسلم قبل انقضاء الحول، فالحول شرط في وجوب الجزية، فإذا وجد الرافع للجزية - وهو الإسلام- (لم) تجب، واختلفوا لو أسلم الذمي بعد تمام الحول وقد استقرّ وجوب الجزية في ذمته، فهل تسقط عنه بإسلامه أم لا تسقط؟، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>من يُسلم بعد تمام الحول سقطت عنه الجزية
الجمهور</td><td>من أسلم بعد تمام الحول (لم) تسقط عنه الجزية للحول الماضي
الشافعي</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">هل الإسلام يهدم الجزية الواجبة أو لا يهدمها؟</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* لأنّ الإسلام يهدم وجوب الجزية حال الكفر، كما يهدم كثيرًا من الواجبات.
● عموم قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، والجزية من جملة ما سلف.
● حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ: (ليس على المسلم جزية) [د/ ت/ حم]، وهذا أصبح من المسلمين.
● حديث: (لا ينبغي للمسلم أنْ يؤدِّي الخراج -أي الجزية -) [د/ جه].
● لأنّ الجزية صَغَار، فلا تُؤخذ ممن أسلم، كما لو أسلم قبل الحول.</td><td>* لأنَّ الإسلام (لا) يهدم وجوب الجزية عنه حال كفره، كما لا يهدم كثيرًا من الحقوق المترتبة عليه، كسائر الديون والخراج.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (تسقط الجزية)، لأنَّ الإسلام يجبّ ما قبله، ويجبّ ما هو أعظم من الجزية من الذنوب والمعاصي والشرك بالله تعالى، ولأنّ الجزية حق مالي للدولة وليس هو دين لآدمي، ومال الدولة العام له أحكامه الخاصة؛ لذا لم تجب فيه الزكاة</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>إذا أسلم الذِّمي بعد سنة ولم يدفع الجزية سقطت عنه في جميع الأحوال، حتى لو اتّهم أنَّه أسلم لإسقاط الجزية عنه، وتبرأ ذمته قضاءً</td><td>إذا أسلم الذِّمي بعد سنة ولم يدفع الجزية وجبت في ذمته ووجب عليه دفعها، ولا تبرأ ذمته إلا بذلك</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد (١/٧٥٠)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٤٠٣)، والعناية شرح الهداية (٦/ ٥٢)، والمدونة الكبرى (٢/ ٢٨٣)، والتفريع للجلاب (ص: ٢١٨)، والأم للشافعي (٤/ ٣٠٤)، والحاوي الكبير (١٤/ ٣١٥)، والمغني (١٣/٢٢١)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٢٤)</td></tr>
</table>

مسألة (٥١)	حكم أخذ الزكاة من نصارى بني تغلب	
تحرير محل الخلاف	سبق أنْ تكلَّم ابن رشد -رحمه الله- عن هذه المسألة في كتاب الزكاة، مسألة (٢)، وقد اتفقوا أنّ الزكاة (لا) تُؤخذ من الكفار سواء كانوا أهل الكتاب أو غيرهم، ويؤخذ العشر من أهل الذمة دون الزكاة، واختلفوا في نصارى بني تغلب (النصارى العرب)، هل تُؤخذ منهم الزكاة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تُؤخذ الزكاة من جميع أهل الذمة جمهور العلماء	تُؤخذ الزكاة (ضِعفًا) من نصارى بني تغلب دون غيرهم أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ الثوري
سبب الخلاف	ظاهر معارضة فعل عمر ﷺ لظاهر النصوص (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	●لأنَّ الإسلام شرط في قبول الزكاة، فكما لا تجب على الكافر الصلاة والصيام فكذا لا تجب الزكاة، قال تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان:٢٣]. ● حديث معاذ ﷺ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قال له: (إنّك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أنْ لا إله إلا الله ...، فإنْ أطاعوك لذلك، فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تُؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم) [متفق].	* ثبت عن عمر ﷺ أنّه صالح نصارى بني تغلب على تضعيف الصدقة عليهم، لما طلب منهم دفع الجزية، قالوا: نحن عرب لا نؤدِّي كما يؤدِّي العجم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض -يعنون الصدقة-، فقال عمر ﷺ: (لا، هذا فرض على المسلمين)، فقالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم، لا باسم الجزية، ففعل فتراضى هو وهم على أنّ ضِعف الصدقة عليهم. [هق/ سنن/ كار/ أموا].
الراجح	القول الأول: (لا تؤخذ من جميع أهل الذمة، بما فيهم نصارى بني تغلب)، وفعل عمر ﷺ اجتهاد منه وحِنكة، وإلا فقد صرح ﷺ بأنّ الزكاة فرض على المسلمين، فيعتبر ما أخذه منهم جزية وضريبة وليس زكاة	
ثمرة الخلاف	تُؤخذ الجزية من أهل الذمة سواء كانوا عربًا أو عجمًا	تؤخذ الضريبة من أهل الذمة العرب ضِعف زكاة المسلمين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٥٤/١، ٧٥١)، والمبسوط (١٧٨/٢)، والبناية (٣٦١/٣)، والمدونة الكبرى (٢/ ٢٩٨)، والقوانين الفقهية (ص٦٧)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٢٩٠)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٢٥١)، والمغني (٣٤٣/٩)، والشرح الكبير (٥٩٠/١٠)	



مسألة (٥٢)	هل يجب تعشير تجارة أهل الذِّمة؟		
تحرير محل الخلاف	الجزية على ثلاثة أصناف، عَنويّة: وهي التي تفرض على الحربيين بعد انهزامهم، فهي مفروضة على أهل البلاد المفتوحة عنوة، وصُلحيَّة: وهي التي يتبرّعون بها ليكفّ عنهم، أو توضع على أهل الذمة بالتراضي والصلح، وعُشريّة: وهي ما يُفرض على أهل الذمة في أموالهم، وقد اختلفوا هل يجب العشر في أموال أهل الذمة التي يتجرون بها في بلاد المسلمين، ومثله لو كانوا حربيين، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يُؤخذ من أموال تجار أهل الذِّمة العُشر، إلا ما يساق للمدينة فنصف العشر مالك	يؤخذ من أموال تجار أهل الذمة نصف العُشر أبو حنيفة/ أحمد	(لا) يُؤخذ من أموال تجار أهل الذمة شيء إلا بالصلح عليه أو بالشرط الشافعي
سبب الخلاف	لم يأت في العُشر على أموال التجار سُنَّة يُرجع إليها عن رسول الله ﷺ		
الأدلة	* عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لما سُئل: (لم كنتم تأخذون العُشر من مشركي العرب؟، قال: لأنهم كانوا يأخذون منا العشر إذا دخلنا إليهم) [أموا]. ● قوله ﷺ: (ليس على المسلمين عُشور، إنّما العُشور على اليهود والنصارى) [د/ حم]، فدلَّ أنَّ الواجب في مال تجار أهل الكتاب العُشر.	* لأنّ عمر رضي الله عنه شرط نصف العُشر على من دخل الحجاز من أهل الذمة [هق]، وفعله رضي الله عنه لذلك كان بأمر من الرسول ﷺ.	* فعل عمر رضي الله عنه من شرطه نصف العُشر على من دخل الحجاز من أهل الذمة، هذا على وجه الشرط وليس من باب السنة اللازمة، فلا يجب شيء من أموال التجار إلا بالشرط.
الراجح	القول الثاني: (يُؤخذ من أموال تجار أهل الذِّمة نصف العشر)، لثبوت ذلك من سنة عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، فكان ذلك بمنزلة الإجماع السكوتي		
ثمرة الخلاف	ما دخل به أهل الذمة من تجارة لأرض المسلمين يُؤخذ منه العشر لبيت مال المسلمين، وما دخل المدينة (خاصة) يُؤخذ منه نصف العشر، وعلى هذا تكون الجزية العشرية غير الصُّلحية	ما دخل به أهل الذِّمة من تجارة لأرض المسلمين يُؤخذ منه نصف العشر لبيت مال المسلمين، بشرط أنْ يبلغ ما يتجرون به الحول والنصاب المعلوم في كتاب الزكاة	(لا) يُؤخذ من أموال التجار شيء إلا ما اصطُلح عليه أو اشترط، فتكون الجزية العشرية نوعًا من الجزية الصلحية، وأقلّ ما يجب أنْ يشارطوا عليه هو ما فرضه عمر رضي الله عنه، وإنْ شورطوا على أكثر فحسن، والحربي كالذمي في الحكم
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٧٥٢)، والمبسوط للسرخسي (٢/ ٢٠٠)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٨)، والتفريع للجلاب (ص: ٢١٩)، والرسالة للقيرواني (ص: ٦٨)، والحاوي الكبير (١٤/ ٣٤١)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٣٢٢)، والمغني (١٣/٢٢٩)، والعدة شرح العمدة (ص: ٦٥٧)		

كتاب الأيمـان

كتاب الأيمان

ينقسم إلى جزءين

- الجملة الأولى: في معرفة ضروب الأيمان وأحكامها
- الجملة الثانية: في معرفة الأشياء الرافعة للأيمان اللازمة وأحكامها

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتّفاقًا أو إجماعاً في كتاب الأيمان

١-اتَّفق الجمهور على أنَّ الأشياء منها؛ ما يجوز في الشَّرع أنْ يُقسم به، ومنها ما (لا) يجوز أنْ يقسم به.

٢-اتّفقوا على إباحة الأيمان التي بأسماء الله تعالى.

٣-اتّفقوا على أنَّ الأيمان؛ منها لغو، ومنها منعقدة.

٤-اتّفق الجمهور على أنَّ الأيمان التي ليست إقسامًا بشيء، وإنّما تخرج مخرج الإلزام الواقع بشرط من الشروط، أنَّها تلزم في القُرب، وفيما يُلزمه بالشَّرع؛ كالطلاق والعِتاق.

٥-أجمعوا بالجملة أنَّ الاستثناء له تأثير في حلِّ الأيمان.

٦-اتَّفق الجميع على أنَّ استثناء مشيئة الله تعالى في الأمر المحلوف على فعله أو تركه، أنَّه رافع لليمين.

٧-اتّفقوا أنَّ موجب الحِنْثِ هو المخالفة لما انعقدت عليه اليمين.

٨-اتّفقوا أنَّ اليمين على نية المستحلِف في الدعاوى.

٩-اتّفقوا أنَّ الكفارة في الأيمان هي الأربعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ﴾ [المائدة:٨٩].

١٠- الجمهور على أنَّ كفارة اليمين على التَّخيير، ولا يجوز له الصيام إلا إذا عجز.

١١- اتّفقوا أنَّ من حلف على أمور شتَّى بيمين واحدة، أنَّ كفارته كفارة يمين واحدة.

١٢- لا خلاف أنَّه إذا حلف بأيمان شتَّى على شيء واحد، أنَّ الكفارات بعدد الأيمان، كما لو حلف بأيمان شتَّى على أمور شتَّى.



الجملة الأولى

في معرفة ضروب الأيمان وأحكامها

وتشتمل ثة فصول

الفصل الأول: في معرفة الأيمان المباحة وتمييزها من غير المباحة.

الفصل الثاني: في معرفة الأيمان اللَّغوية والمنعقدة.

الفصل الثالث: في معرفة الأيمان التي ترفعها الكفارة والتي (لا) ترفعها.

الجملة الأولى: في معرفة ضروب الأيمان وأحكامها

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١	الحلف بغير الله تعالى
٢	الحلف بصفات الله عزّ وجل وأفعاله
٣	المراد باليمين اللغو
٤	هل في اليمين الغموس كفارة؟
٥	الحلف بالكفر بالله تعالى
٦	حكم الأيمان التي إن تخرج مخرج الإلزام بشرط
٧	قول القائل: (أقسم أو أشهد) هل هو يمين؟



مسألة (١)	الحلف بغير الله تعالى	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز الحلف بالله -عزّ وجلّ- إلا قولًا شاذًا في ذلك، واختلفوا في جواز الحلف بمعظَّم -غير الله عزّ وجل-؛ كالكعبة، والنبي ﷺ، والصحابيّ، والآباء، والشَّرف وغيرها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز الحلف بمعظّم غير الله عزّ وجلّ أبو حنيفة/ أحمد	يكره الحلف بكلّ معظّم مالك/ الشافعي
سبب الخلاف	معارضة ظاهر الكتاب في الحلف بمعظّم غير الله-عزّ وجل- للأثر/ واختلافهم في بناء الآية والحديث	
الأدلة	*حديث ابن عمر ﭫ، قال النبي ﷺ: (ألا إنَّ الله ينهاكم أنْ تحلفوا بآبائكم، من كان حالفًا، فليحلف بالله أو ليصمت) [خ/ م]. ● حديث ابن عمر ﭫ، قال: (لا يُحلف بغير الله، وإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف بغير الله، فقد كفر أو أشرك) [حم/ د/ ت/ حب/ طح/ كم/ وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان]. ● حديث بريدة ﭬ قال: قال رسول الله ﷺ: (من حلف بالأمانة فليس منّا) [حم/ د/ حب/ بز/ طح/ وصححه الحاكم والمنذري والنووي وغيرهم]. ● لأنَّ الحلف بالشيء تعظيم له، فلا يكون ذلك إلّا لله -عزّ وجلّ-.	*لأنَّ الله تعالى أقسم في الكتاب بأشياء كثيرة من مخلوقاته، مثل قوله: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ [الطارق:١] ، وقوله: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم:١]، ﴿وَٱلصَّـٰٓفَّـٰتِ صَفّٗا﴾ [الصافات:١]، ﴿وَٱلنَّـٰزِعَـٰتِ غَرۡقٗا﴾ [النازعات:١]. *المقصود بحديث: (من كان حالفًا فليحلف بالله)، هو أنْ لا يُعظَّم من لم يُعظّمه الشرع بدليل قوله: (إنّ الله ينهاكم أنْ تحلفوا بآبائكم)، وهذا من باب الخاص الذي أُريد به العام، فيجوز الحلف بكلِّ معظَّم. ● قول النبي ﷺ للرجل الذي جاء يسأل عن الإسلام، لَمّا ولّى وقال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال ﷺ: (أفلح وأبيه إنْ صدق) [م]، وهذا حلف بالآباء.
الراجح	القول الأول: يحرم الحلف بمعظّم غير الله تعالى، وهذا فيه جمع بين الكتاب والأثر، فإنّ الأيمان الواردة في الكتاب، المقسوم به فيه محذوف، وهو الله تبارك وتعالى، وأنّ التقدير: (وربّ النجم)، (وربّ السماء)، (وربّ الصافات)، (وربّ النازعات). وحديث: (أفلح وأبيه) إما منسوخ وكان ذلك قبل النهي، أو هو كلام جرى على ألسنة العرب دون قصد الحلف، أو أنّه يحمل على التأكيد وليس التّعظيم، أو في الكلام محذوف تقديره: (أفلح وربّ أبيه)	
ثمرة الخلاف	من حلف بمعظّم غير الله -عزّ وجلّ- فعل حرامًا، وفاعله عاص، وعليه أنْ يتوب ويستغفر، ويمينه غير منعقدة، ولا كفارة إنْ حنث	من حلف بمعظّم غير الله -عزّ وجلّ- فقد أتى عملًا مكروهًا، ويمينه منعقدة، ولا إثم عليه، وعليه الوفاء، وعليه كفارة اليمين إنْ حنث
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٧٥٨)، وتبيين الحقائق (٣/١٠٩)، والعناية (٥/٦٩)، والبيان والتحصيل (١٨/٢٦)، والأم (٧/٦٤)، والحاوي الكبير (١٥/٢٦٢)، والمحرر (٢/١٩٧)، والفروع وتصحيح الفروع (١٠/٤٣٧)، وأحكام اليمين بالله عزّ وجلّ (ص ٧٣)	

مسألة (٢)	الحلف بصفات الله عزّ وجل وأفعاله	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز الحلف بأسماء الله تعالى المختصّة به، ولا يسمَّى بها غيره جلّ جلاله، مثل: (الله، الرب، الإله، الرّحمن، الرّحيم)، واختلفوا في جواز الحلف بصفات الله تعالى الثبوتية، سواء كانت صفات ذاتية؛ كالعلم والقدرة والسمع والبصر، والعزّة والحِكمة. أو صفات خبريّة؛ كالوجه واليدين والعينين، ومثله الصفات الفعلية التي تتعلق بمشيئة الله تعالى، التي إنْ شاء فعلها وإنْ شاء لم يفعلها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز الحلف بصفات الله عزّ وجل وأفعاله الجمهور	(لا) يجوز الحلف بصفات الله عزّ وجل وأفعاله ابن المواز (مالكي)
سبب الخلاف	هل يُقتصر بالحديث: (من كان حالفًا فليحلف بالله) على ما جاء به تعليق الحكم فيه (اسم الله تعالى فقط)، أو يُعدَّى إلى الصفات والأفعال؟	
الأدلة	*حديث ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (ألا إنّ الله ينهاكم أنْ تحلفوا بآبائكم، من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت) [خ/ م]، كما جاز الحلف باسم الله تعالى، جاز الحلف بصفاته وأفعاله؛ لعموم الحديث. ● قوله تعالى: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص:٨٢]، وهذا حلف بصفة. ● حديث آخر رجل يدخل الجنة يقول: (وعزّتك لا أسألك غيرها) [خ/ م]. ● حديث جبريل ﵇ قال: (وعزّتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها) [هق]. ● حديث الذي يُغمس في الجنة ويقال له: (هل رأيت بؤسًا قط؟، فيقول: لا، وعزّتك وجلالك) [م].	*حديث: (فليحلف بالله)، اقتصر الحديث على اسم الله تعالى فلا يعدى إلى غيره. ● لأنّ صفات الأفعال أمور متجدّدة فلا يُقسم بها.
الراجح	القول الأول: (يجوز الحلف بصفات الله عزّ وجل وأفعاله)، وأدلة القول نصّ في محل الخلاف، قال ابن رشد –رحمه الله– عن دليل القول الثاني: (تعليق الحكم في الحديث بالاسم فقط، جمود كثير)	
ثمرة الخلاف	تنعقد اليمين بالحلف بصفات الله تعالى وأفعاله، ويترتب عليها آثار اليمين الصحيحة	(لا) تنعقد اليمين بالحلف بصفات الله تعالى وأفعاله، ولا يترتب عليها آثار اليمين الصحيحة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٥٨/١)، والمبسوط للسرخسي (١٣٢/٨)، والبحر الرائق (٣٠٦/٤)، والذخيرة (٦/٤)، ومواهب الجليل (٢٦٥/٣)، وروضة الطالبين (١٠/١١)، وكفاية الأخيار (ص ٥٣٩)، والإنصاف (٣/١١)، وكشاف القناع (٢٣٠/٦)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ٥٥)	



مسألة (٣)	المراد باليمين اللغو				
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنّ الأيمان؛ منها يمين (لغو)، ومنها يمين (منعقدة)؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩]، واختلفوا في المراد بيمين اللغو، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	يمين اللغو: هي اليمين على الشيء ؛ يظنُّ الرجل أنّه على يقين منه فخرج على خلافه أبو حنيفة/ مالك/ قتادة/ مجاهد/ النخعي/ الحسن ابن أبي الحسن	يمين اللغو: ما لم تنعقد عليه النية، مثل ما يجري على الألسنة عادة، كقول الرجل: لا والله الشافعي/ أحمد/ عائشة رضي الله عنها	يمين اللغو: أنْ يحلف الرجل وهو غضبان إسماعيل القاضي (مالكي)	يمين اللغو: هي اليمين على فعل المعاصي الشعبي/ مسروق	اليمين اللغو: أنْ يحلف الرجل على أنْ يحرِّم على نفسه ما أحله الله تعالى سعيد بن جبير
سبب الخلاف	الاشتراك الذي في اسم اللغو				
الأدلة	*اللغو يُطلق على الكلام الباطل، كقوله تعـــالى: ﴿وَٱلْغَوْاْ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت:٢٦]. ●أثر أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لغو اليمين، حلف الإنسان على الشيء يُظنُّ أنّه الذي حلف عليه، فإذا هو غير ذلك).	*اللغو يُطلق على الكلام الذي لا تنعقد عليه نية المتكلم به؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾، فيمين اللغو ضدّ اليمين المنعقدة، وهي المؤكدة، فوجب أنْ يكون الحكم المضاد للشيء المضاد. *حديث عائشة رضي الله عنها قال ﷺ: (اليمين اللغو، كلام الرجل في بيته: لا والله، وبلى والله) [د/ حب/ هق، وصحح وقفه الدارقطني، وصحح رفعه الألباني].	*لأن اللغو يدل على معنى عُرفي في الشرع، وهي الأيمان التي بيّن الشارع سقوط حكمها، كالطلاق في الغضب في قوله ﷺ: (لا طلاق في إغلاق) [حم/ تخ/ د/ جه/ هق]، فإذا لم يُعتبر الطلاق في الإغلاق، فمثله اليمين في الإغلاق. ●حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ: (لا يمين في غضب) [قط].	●حديث عائشة رضي الله عنها قال ﷺ: (من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردّ) [خ/ م]، اليمين على فعل معصية يمين محرَّمة، فتكون مردودة لاغية ولا يترتّب عليها أثر.	●حديث عائشة رضي الله عنها قال ﷺ: (من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردّ)، ومن حرّم على نفسه الحلال، فعمله مردود ولا يترتب على يمينه أثر.
الراجح	قال ابن رشد –رحمه الله–: الأظهر هو القول الأول والثاني، فيكون المراد بيمين اللغو كلا القولين، فلو حلف الإنسان على شيء وظهر خلافه، أو قال: والله في كلامه بلا قصد اليمين، فهو يمين لغو، أما الحلف بالغضب على فعل معصية، وعلى تحريم ما أحلّ الله تعالى، فهي يمين، فلمّا حرّم النبي ﷺ على نفسه، قال له تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[التحريم:٢]				
ثمرة الخلاف	لو قال: والله إنَّ فلانًا لم يسافر. لكونه الغالب على ظنه، ثم ظهر خلافه فلا شيء عليه	إذا قال الضيف لصاحب البيت: والله لا أجلس حتى تجلس، ثم أصر صاحب البيت عليه فجلس، فلا شيء عليه	إذا غضب رب البيت غضبًا شديدًا ثم حلف أنَّه لا يشتري أشياء معينة ثم اشتراها فلا شيء	لو قال: والله لا أصلي الجماعة، كانت يمين لغو، ولا حكم لها، ويجب عليه أن يصلي	لو قال– مثلًا–: والله لا آكل الخبز ما حييت، ثم أكله، فلا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٥٩/١)، والجوهرة النيرة (٢٩٥/٢)، ودرر الحكام (٣٩/٢)، والمدونة الكبرى (٥٧٨/١)، والكافي لابن عبد البر (٢٨/٩)، والأم (٦٦/٧)، ونهاية المطلب (٣٠٦/١٨)، والكافي لابن قدامة (١٨٦/٤)، وشرح الزركشي (٧٣/٧)، وتصحيح الفروع (٤٤٧/١٠)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ١٣٧)				

<table>
<tr><td>مسألة (٤)</td><td colspan="2">هل في اليمين الغموس كفارة؟</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">اتفقوا على وجوب الكفارة في اليمين (المنعقدة) إذا خالف ما حلف عليه، واليمين المنعقدة هي: اليمين التي يحلفها على أمر من المستقبل؛ أنْ يفعله أو لا يفعله. وقد اتفقوا على (عدم) وجوب الكفارة في يمين (اللغو) على خلاف في معناها -كما في المسألة السابقة-، واختلفوا هل في اليمين (الغموس) كفارة؟، واليمين الغموس هي: اليمين التي يحلفها على أمر ماضٍ أو على أمر حال كاذبًا، وهي من كبائر الذنوب، وسميت غموسًا لأنها تغمس صاحبها في النار، والخلاف في كفّارة يمين الغموس على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>ليس في اليمين الغموس كفارة
الجمهور</td><td>في اليمين الغموس كفارة
الشافعي/ الظاهرية/ الأوزاعي</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">ظاهر معارضة عموم الكتاب للأثر</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>*حديث أبي أمامة ﷺ قال ﷺ: (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه (حلفه)، حرَّم الله عليه الجنة، وأوجب له النار، وإنْ كان قضيبًا من أراك) [م]، ظاهره يوجب أنَّ اليمين الغموس ليس فيها كفارة.
● حديث أبي هريرة ﷺ -مرفوعًا- قال: (خمس ليس لهن كفارة، ومنها الحلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم) [حم/ وحسنه الألباني].</td><td>*عموم قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ...﴾ [المائدة:٨٩]، ظاهر الآية يوجب أنْ يكون في اليمين الغموس كفارة، لكونها من الأيمان المنعقدة.
● لأنّ الله تعالى أوجب الكفارة مع فساد العمل، فأوجب الكفارة على المظاهر وهو ﴿مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة:١]، وتجب الكفارة على من تعمد الفطر بالجماع في نهار رمضان، ومن أفسد الحجّ بالجماع تلزمه الكفارة، فكذا من حلف كاذبًا.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (ليس في اليمين الغموس كفارة)، فالحديث خاص والآية عامة، قال ابن رشد -رحمه الله- ردًا على الشافعي: (ولكن للشافعي إمّا أنْ يستثني من الأيمان الغموس ما لا يُقتطع بها حق الغير، وهو الذي ورد فيه النص، أو يقول: إنَّ الأيمان التي يقتطع بها حق الغير قد جمعت الظّلم والحنث، فوجب ألا تكون الكفارة تهدم الأمرين جميعًا، أو ليس يمكن فيها أنْ تهدم الحنث دون الظلم، لأنَّ رفع الحنث بالكفارة إنما هو من باب التوبة، وليس تتبعض التوبة في الذّنب الواحد بعينه، فإنْ تاب وردّ المظلمة وكفَّر سقط عنه جميع الإثم)</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>كفارة يمين الغموس التوبة إلى الله تعالى ولا يُقبل غير ذلك</td><td>من حلف يمين الغموس التوبة، وكفّر كفارة يمين سقط عنه الإثم، كالحال في اليمين المنعقدة</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد (٧٦١/١)، النتف في الفتاوى (٣٨١/١)، والاختيار (٤٧/٤)، والمدخل لابن الحاج (٤/٢)، ومواهب الجليل (٢٦٦/٣)، والحاوي الكبير (٢٦٨/١٥)، والبيان (٤٨٨/١٠)، والمغني (٤٩٦/٩)، وكشاف القناع (٢٣٥/٦)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ١٥٠)</td></tr>
</table>

مسألة (٥)	الحلف بالكفر بالله تعالى	
تحرير محل الخلاف	من قال: (أنا كافر بالله تعالى، أو مشرك بالله، أو يهودي)، إنْ فعل كذا، ثم فعل ذلك، فقد اتفقوا أنَّه فعل أمرًا محرمًا ومعصية، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: (من حلف بملّة غير الإسلام فهو كما قال) [خ/ م]، ولا يخرج من الإسلام، سواء خالف ما حلف عليه أو لم يخالفه، واختلفوا هل هذه يمين تُوجب الكفارة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الحلف بالكفر بالله تعالى ليست يمينًا ولا كفارة فيها مالك/ الشافعي/ أحمد (المعتمد)	الحلف بالكفر بالله تعالى يمين وعليه فيها الكفارة إذا خالف اليمين أبو حنيفة/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	اختلافهم هل اليمين بكل ما له حُرمة، أم ليس يجوز اليمين إلا بالله تعالى فقط؟، ثم إنْ وقعت فهل تنعقد أم لا؟	
الأدلة	*لأنَّ الأيمان المنعقدة –التي هي بصيغ القسم– إنما هي الأيمان الواقعة بالله عز وجل وبأسمائه. قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام:١٠٩]، فإنَّ الله تعالى جعل غاية اليمين وأغلظها، اليمين بالله عز وجل، فلم تتغلظ بغيره. ● حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) [حم/ د/ ت/ حب/ طح/ كم/ طيا/ وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان]، فدل على سقوط الكفارة في اليمين بغير الله عز وجلّ. ● حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (من حلف باللات والعزّى، فليقل: لا إله إلا الله) [متفق]، ولم يذكر الكفارة.	*لأن الأيمان تنعقد بكل ما عظَّم الشرع حرمته، لأنّ الحلف بالتعظيم كالحلف بترك التعظيم، وذلك كما أنَّه يجب التعظيم أنْ (لا) يترك التعظيم، فكما أنَّ من حلف بوجوب حق الله عليه، كذلك من حلف بترك وجوبه، لزمه. فحاصله أنّ هذا الحلف كناية عن الحلف بالله تعالى. ● قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، فهذا عام يشمل اليمين بغير ملة الإسلام. ● حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ: (من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال) [خ/ م]، فاعتبر يمينه يمينًا. ● أفتى غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أنَّ على من حلف بالكفر بالله تعالى فعليه الكفارة، كابن عباس وعائشة وحفصة وأم سلمة وابن عمر رضي الله عنهم [عب/ قط/ هق/ سنن].
الراجح	القول الأول: (الحلف بالكفر بالله تعالى ليست يمينًا ولا كفّارة فيها)؛ لأنه لم يقسم قسمًا شرعيًا صحيحًا، ولم يصحّ دليل مرفوع على وجوب الكفارة	
ثمرة الخلاف	من قال: والله أنا يهودي أو نصراني إنْ لم أفعل كذا. ثم لم يفعل فعليه التوبة كفارة لفعله المشين	من قال: والله أنا يهودي أو نصراني إنْ لم أفعل كذا. انعقدت يمينه، وعليه كفارة يمين إنْ حنث ، وإنْ لم يحنث فلا كفارة، وعليه التوبة لأنَّه وقع في معصية
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٦٢/١)، والنتف في الفتاوى (٣٧٩/١)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٧/٧/٣)، والمدوّنة الكبرى (٥٨٢/١)، وشرح خليل للخرشي (٥٤/٣)، والمحرر (١٩٧/٢)، والإقناع (٣٣٦/٤)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ٩٠)	

مسألة (٦)	حكم الأيمان التي تخرج مخرج الإلزام بشرط		
تحرير محل الخلاف	لو قال: إنْ فعلت كذا فعلي مشي إلى بيت الله تعالى، أو إنْ فعلت كذا فعليّ صدقة ألف ريال، أو إنْ فعلت كذا فلن آكل الخبز، أو أشرب الحليب، ومثله لو قال: إنْ فعلت كذا فغلامي حرّ، أو امرأتي طالق. فهذه ظاهرها القسم، وحقيقتها إلزام معلّق بشرط، بخلاف ما لو استخدم اسم الله تعالى، فقال مثلًا: والله إنْ فعلت كذا فعليّ صدقة، فهذه يمين صرفة، وبخلاف ما لو قال: عليّ المشي إلى بيت الله تعالى، فهذا نذر باتفاق، والإلزام المعلَّق بشرط قد يكون إلزامًا بفعل قربة، كقوله: (إنْ فعلت كذا فعليّ الصدقة بكذا)، وقد يكون إلزامًا بالعتق أو الطلاق، كقوله: إنْ فعلت كذا فغلامي حرّ، أو زوجي طالق، وقد اختلفوا في لزومها، وهل فيها كفارة إذا خالف؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الأيمان التي تخرج مخرج الإلزام بشرط (لا) كفارة فيها، وإنْ لم يفعل ما حلف عليه أثم مالك	الأيمان التي تخرج مخرج الإلزام بشرط فيها الكفارة، إلا الطلاق والعتق يقع أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ أبو عبيد/ أبو ثور	الأيمان التي تخرج مخرج الإلزام بشرط غير لازمة، ولا كفارة فيها أهل الظاهر
سبب الخلاف	هل الأيمان التي تخرج مخرج الإلزام بشرط يمين أو نذر، أو ليست أيمانًا ولا نذورًا؟		
الأدلة	*لأنّها من جنس النذر، فهي من الأشياء التي نصّ الشرع على أنّه إذا التزمها الإنسان لزمته، فيجب الوفاء به وإلا أثم؛ لعموم قوله ﷺ: (من نذر أنْ يطيع الله فليطعه، ومن نذر أنْ يعصي الله فلا يعصيه) [خ].	*لأنَّها يمين، وهي داخلة تحت عموم قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة: 89]، فتجب فيها الكفارة. *قوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ...قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ١-٢]، ظاهر هذا أنَّ الله تعالى سمى بالشرع القول الذي مخرجه مخرج الشرط، أو مخرج الإلزام دون شرط ولا يمين، سماه يمينًا، وقد نزلت الآية لما قال النبي ﷺ: (حرام عليّ كذا)، فيكون يمينًا بالعرف الشرعي. *حتى لو قلنا إنها نذر، فتجب فيها الكفارة لقوله ﷺ: (كفارة النذر كفارة يمين) [م]. ● يقع الطلاق والعتق لقوله ﷺ: (ثلاث لا يُلعب بهنَّ، الطلاق والنكاح والعتاق) [ص/ هق/ ش].	*لأنها ليست بنذر فيلزم الإتيان بها، ولا بأيمان فترفعها الكفارة.
الراجح	يرجع لنية القائل هل نوى النذر أم اليمين؟، فإنْ لم ينو، يكون الراجح القول الثاني: (الأيمان التي تخرج مخرج الإلزام بشرط فيها الكفارة إذا خالف ما التزمه، إلا إذا خالف وكان يمينه في العتق أو الطلاق، فيلزمه ولا كفارة)، قال ابن رشد -رحمه الله- ردًّا على المالكية: (يعسر هذا على المالكية لتسميتهم إياها أيمانا، لكن لعلهم إنما سموها أيمانا على طريق التجوز والتوسع، والحق أنّه ليس يجب أن تسمى بحسب الدلالة اللغوية) ثم قال: حديث: (كفارة النذر كفارة يمين)، ظاهره أنَّ النذر ليس يمينًا، وإنْ كان ليس يمينًا إلا أنّ حكمه حكم اليمين إلا ما خصصه الإجماع مثل الطلاق		
ثمرة الخلاف	يلزمه أنْ يفعل ما ألزم به نفسه، فيمتنع عن فعل المعلق به، فلو قال: إنْ نمت عن الصلاة فعليّ صدقة، وجب عليه الوفاء بعدم النوم عنها	يلزمه أنْ يفعل ما ألزم به نفسه، وإذا خالف كفّر، إلا في العتق والطلاق، إنْ خالف وقع العتق ووقع الطلاق	(لا) يلزمه أنْ يفعل ما ألزم به نفسه، ولا كفّارة عليه، وهي في حكم اللغو
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٦٣/١)، وتكملة المجموع (١١٣/١٧)، وأسنى المطالب (٢٧٣/٣)، والمغني (٥٠٨/٩)، وكشاف القناع (٢٤٠/٦)، والملخص الفقهي (٦٠٥/٢)		

مسألة (٧)	قول القائل: (أقسم أو أشهد) هل هو يمين؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنّه لو قال: (أقسم بالله، أو أشهد بالله، أو أحلف بالله، أنّها أيمان صحيحة، واختلفوا لو قال: (أقسم أو أشهد أو أحلف) إنْ كان كذا وكذا، ولم يذكر لفظ الجلالة، هل يكون يمينًا؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	قول (أقسم أو أشهد) ليست يمينًا مطلقًا الشافعي (المذهب)	قول (أقسم أو أشهد) يمين صحيحة أبو حنيفة/ أحمد	لو قال: (أقسم أو أشهد) وأراد بها بالله تعالى بالنية فهي يمين، وإنْ لم يرد بها الله تعالى فليست يمينًا مالك/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	هل المراعَى اعتبار صيغة اللفظ، أو اعتبار مفهومه بالعادة أو اعتبار النية		
الأدلة	*المعتبر باليمين صيغة اللفظ، وهو لم يكن في لفظه مقسوم به، فلا يكون يمينًا. ●قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٦]، فاللعان أيمان، لقوله ﷺ: (لولا الأيمان لكان لي ولها شأن) [حم/ ضيا/ هق/ وصححه أحمد شاكر]، وقد قال تعالى: (شهادات بالله)، فدلّ على أنَّ مطلق الشهادة لا يكون يمينًا حتى تقترن بذكر الله تعالى.	*المعتبر باليمين صيغة اللفظ بالعادة، ففي اللفظ محذوف ولا بدّ أنَّه الله تعالى، فالعادة من قال: أقسم، يُريد: أقسم بالله تعالى. ●قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ...ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون:١-٢]، فسمّى الله تعالى الشهادة يمينًا. ●قول العباس ﷺ للنبي ﷺ: (أقسمت عليك يا رسول الله لتبايعنّه، فبايعه النبي ﷺ، وقال: أبررت قسم عمي) [حم/ جه/ هق/ وفيه ضعف]. ●قول أبي بكر ﷺ للنبي ﷺ: (أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بما أصبت مما أخطأت، فقال النبي ﷺ: لا تُقسم) [خ/ م].	*ليس المعتبر باليمين صيغة اللفظ ولا اعتبار العادة، لكن المعتبر نية القائل، فاللفظ صالح أنْ يكون يمينًا، وصالح أنْ (لا) يكون يمينًا، والنية تميزها؛ لعموم حديث عمر ﷺ قال النبي ﷺ: (إنّما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) [خ/ م].
الراجح	القول الثاني: (أقسم أو أشهد يمين صحيحة)؛ لحديث أبي بكر ﷺ، فهو نص في محل الخلاف		
ثمرة الخلاف	لو قال: أقسم أو أشهد كان كلامه لغوا، ولم تنعقد يمينًا	لو قال: أقسم أو أشهد، اعتبر يمينًا صحيحًا، فوجب عليه الوفاء بها أو الكفارة	لو قال: أقسم أو أشهد ونوى اليمين فهي يمين صحيحة يجب عليه الوفاء أو الكفارة، وإنْ لم ينو يكون لغوًا لا حكم له
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٦٥/١)، والنتف في الفتاوى (٣٨٠/١)، ودرر الحكام (٤٠/٢)، والمدوّنة الكبرى (٥٨٠/١)، والذخيرة (١١/٤)، والأم (٦٤/٧)، واللباب في الفقه الشافعي (ص٤٠٣)، ومسائل الإمام أحمد، رواية ابنه أبي الفضل (٢٢٩/٣)، والمبدع (٦٤/٨)، والإقناع (٣٣٢/٤)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ٩٠)		

الجملة الثانية

في معرفة الأشياء الرافعة للأيمان اللازمة وأحكامها

وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: النظر في الاستثناء، وتحته فصلان:

الفصل الأول: في شروط الاستثناء المؤثر في اليمين

الفصل الثاني: في تعريف الأيمان التي يؤثّر فيها الاستثناء من التي لا تؤثّر

القسم الثاني: النظر في الكفارات، وتحته ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في موجَب الحَنَث وشروطه وأحكامه

الفصل الثاني: في رفع الحنث، وهي الكفّارات

الفصل الثالث: متى ترفع الكفّارة الحَنَث، وكم ترفع؟

الجملة الثانية: في معرفة الأشياء الرافعة للأيمان اللازمة وأحكامها

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٨	حكم الاستثناء إذا فصله عن اليمين
٩	إذا نوى الحالف الاستثناء بقلبه (ولم) ينطق به هل يصح؟
١٠	هل تصح نية الاستثناء المتأخرة عن النطق باليمين؟
١١	هل يؤثر استثناء المشيئة في الطلاق والعتق؟
١٢	لو أتى الحالف بالمخالف ناسيًا أو مكرهًا؟
١٣	لو فعل بعض المحلوف عليه هل يحنث؟
١٤	لو اختلف لفظ الحالف عن نيته
١٥	حكم التورية في اليمين
١٦	لو حلف أن (لا) يأكل رؤوسًا فأكل رؤوس حيتان (سمك)
١٧	لو حلف أن (لا) يأكل لحمًا فأكل شحمًا
١٨	مقدار الإطعام لكل مسكين في كفارة اليمين
١٩	هل يكون مع الخبز إدام في الإطعام؟
٢٠	ما المجزئ من الكسوة في كفارة اليمين؟ (مقدار الكسوة)
٢١	هل يشترط التتابع في الأيام الثلاثة في صيام كفارة اليمين؟
٢٢	اشتراط العدد في المساكين في كفارة اليمين
٢٣	هل يشترط الإسلام والحرية في المساكين في كفارة اليمين؟
٢٤	هل من شرط الرقبة -المعتقة في كفارة اليمين- سلامتها من العيوب؟
٢٥	هل من شرط الرقبة -المعتقة في كفارة اليمين- أن تكون مؤمنة؟
٢٦	حكم تقديم كفارة اليمين على الحنث
٢٧	الكفارة لو حلف على شيء واحد مرارًا كثيرة وحنث
٢٨	الكفارة لو حلف في يمين واحد بأكثر من صفتين من صفات الله تعالى ثم حنث

مسألة (٨)	حكم الاستثناء إذا فصله عن اليمين		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنّ الاستثناء –في الجملة– له تأثير في حلِّ الأيمان، واتفق الجميع على أنّ استثناء مشيئة الله تعالى في الأمر المحلوف على فعله أو تركه أنّه رافع لليمين؛ لأنَّ الاستثناء هو رفع للزوم اليمين، وأجمعوا على أنَّه متى اجتمع في الاستثناء ثلاثة شروط، كان الاستثناء صحيحًا، ومؤثرًا على انعقاد اليمين، وهي: أنْ يكون الاستثناء متَّسقًا (متّصلًا) مع اليمين، وملفوظًا به، ومقصودًا من أول اليمين. واتفقوا أنّ فصل المستثنى منه بفاضل حكمًا؛ من قطع نفس أو عطاس أو تثاؤب، أنّ الفاصل غير مؤثر، واختلفوا لو فصل الاستثناء باليمين قصدًا، هل يصحّ الاستثناء، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	اتصال الاستثناء باليمين شرط لصحة الاستثناء الجمهور	لو فصل الاستثناء عن اليمين بسكتة يسيرة للتذكّر أو لكلام الغير صحّ الاستثناء الشافعي (قول)/ أحمد (رواية)	الفصل الطويل في الاستثناء في اليمين غير مؤثر (على خلاف في مدّته) ابن عباس ﷺ/ قتادة
سبب الخلاف	هل الاستثناء مانع لانعقاد اليمين ابتداءً أو حالٌّ لها؟		
الأدلة	*حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (من حلف فقال إنْ شاء الله لم يحنث) [حم/ ت/ ن/ جه/ محب/ ع/ وصححه الألباني]، الفاء للترتيب والتعقيب مع الفورية. *لأنّ الاستثناء مانع لانعقاد اليمين، فيشترط أن يكون متصلًا. ● حديث عبد الرحمن بن سمرة ﷺ قال ﷺ: (إذا حلفت على يمين فرأيت أنّ غيرها خير منها فكفّر عن يمينك) [خ/ م]، قال: كفّر، ولم يقل: فاستثنِ.	*حديث عكرمة ﷺ قال رسول الله ﷺ: (والله لأغزونّ قريشًا، قالها ثلاث مرات، ثم سكت ثم قال: إنْ شاء الله) [د/ ع/ طح/ طب/ مع/ هق/ حب/ مح/ مجمع/ قال الهيتمي: رجاله رجال الصحيح، وقال أبو داود: الحديث مسند لابن عباس ﷺ/ وقال ابن حجر: إسناده مضطرب]، فقد حلف ﷺ ثم سكت ثم لم يغزهم. *لأنَّ الاستثناء حالّ لليمين بالقرب مثل الكفارة، فلا يلزم فيه الاتصال.	*لأن استثناء حال لليمين ولو مع البعد، فلا يلزم فيه الاتصال. ● قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان:٦٨] ثم بعد سنة نزل: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠]، فصح الاستثناء مع بعد الزمن. ● قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۞ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤]، فقد علّق المشيئة على الذكر بعد النسيان.
الراجح	القول الثاني: لو فصل الاستثناء عن اليمين بسكتة يسيرة صحّ الاستثناء؛ لحديث عكرمة ﷺ، فهو نص في ذلك، ولا يناقضه حديث أبي هريرة ﷺ فيصح عند الفورية ولكن لا يشترط، ويصح عند السكتة اليسيرة، أما الاستثناء بعد طول الفصل، لما وجبت كفارة أصلًا، ولأنَّ الاستثناء في اليمين بعد الفراغ منها رجوع عنها، ولا رجوع عن اليمين إلا بكفارة.		
ثمرة الخلاف	من قال: والله لا يدخل فلان بيتي، ثم فكّر قليلًا فقال: إنْ شاء الله، لم يصح الاستثناء، وانعقد ما حلف عليه	من قال: والله لا يدخل فلان بيتي، ثم فكّر قليلا أو ذكَّره أحد بالاستثناء، فقال: إنْ شاء الله، صحّ استثناؤه	من قال: والله لا يدخل فلان بيتي؛ فعند ابن عباس ﷺ يصح له أن يقول إنْ شاء الله ولو بعد عام، وعند قتادة يصح له ذلك قبل أنْ يقوم من مجلسه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٦٧/١)، والعناية سرح الهداية (٩٤/٥)، وردّ المحتار (٣٧١/٣)، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١٣٠/٢)، ومنح الجليل (١٠٥/٤)، والتنبيه (١٩٨/١)، والمجموع (١٥٠/١٧)، والمغني (٥٢٢/٩)، والمبدع (٧٢/٨)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ١٨٤)		

مسألة (٩)	إذا نوى الحالف الاستثناء بقلبه (ولم) ينطق به هل يصح؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا أنَّه إذا اجتمع في الاستثناء ثلاثة شروط كان الاستثناء صحيحًا، ومؤثّر على انعقاد اليمين ، وهي: أنْ يكون الاستثناء متَّسقًا (متّصلًا) مع اليمين، وملفوظًا به، ومقصودًا من أول اليمين. واختلفوا إذا حلف الحالف ونوى الاستثناء في قلبه، سواء كان الاستثناء بألفاظ الاستثناء، أو بتخصيص العموم، أو بتقييد المطلق، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يصح الاستثناء من اليمين إلا بنطق المستثنى الجمهور	يصح الاستثناء من اليمين في القلب إذا استثنى بـ (إلّا) بعض المالكية
سبب الخلاف	هل تلزم العقود اللازمة فقط بالنية دون اللفظ، أو باللفظ والنية معًا؟	
الأدلة	*لأنّ العقود اللازمة كاليمين، تلزم وتنعقد بالنطق والنية، ومثله الطلاق والعتق، فلو نوى الطلاق بقلبه ولم يتلفظ لم يقع، كذلك لو نطق واستثنى بقلبه (لم) يصح الاستثناء، لا بالطلاق ولا باليمين. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (من حلف، فقال: إنْ شاء الله، لم يحنث) [حم/ ت/ ن/ جه/ عب/ ع/ وصححه الألباني]، قوله: (فقال) دليل على اعتبار النطق.	● حديث عمر ﷺ قال ﷺ: (إنّما الأعمال بالنيات وإنّما لكل امرئ ما نوى) [خ/ م]، فمن نوى الاستثناء بـ(إلا) ولو لم يتلفظ به، فإنّ النيّة معتبرة؛ لظاهر الحديث.
الراجح	القول الأول: (لا يصح الاستثناء من اليمين إلا بالنطق) وقد قال ابن قدامة –رحمه الله–: لا نعلم فيه مخالفًا. وما دام أنّ اليمين لا تنعقد بمجرد النية، فكذا الاستثناء فيها، وقال ابن رشد –رحمه الله– عن القول الثاني: التفرقة بين (إلا) وغيره من الحروف ضعيف	
ثمرة الخلاف	من قال: والله لا أفعل كذا، وعقد في قلبه: إلا أنْ يشاء الله، أو إنْ شاء الله، فلا أثر لما عقده في قلبه ويجب عليه أنْ يلتزم ما حلف به، أو يكفّر إنْ حنث	من قال: والله لا أفعل كذا، وعقد في قلبه إلا أنْ يشاء الله، صح استثناؤه، ولو استثنى بغير (إلا) لم يصح
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٧٦٨)، وبدائع الصنائع (٢/٢١٠)، والتاج والإكليل (٤/٤١١)، والفواكه الدواني (١/٤١٠)، وبلغة السالك (٢/٢٠٧)، والكافي لابن قدامة (٤/١٨٨)، والمغني (١٣/٤٨٥) والشرح الكبير (١١/١٨٧)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ١٩٤)	

مسألة (١٠)	هل تصح نية الاستثناء المتأخِّرة عن النُّطق باليمين؟		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا أنه إذا اجتمع في الاستثناء ثلاثة شروط أنه كان الاستثناء صحيحًا، ومؤثّر على انعقاد اليمين، وهي: أنْ يكون الاستثناء متَّسقًا (متّصلًا) مع اليمين، وملفوظًا به، ومقصودًا من أول اليمين. واختلفوا فيمن أحدث نية الاستثناء متأخرة عن النطق باليمين، كمن حلف على شيء، فذكّره من بجانبه -مثلًا- بالاستثناء فاستثنى، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تصح نية الاستثناء المتأخرة (بشرط) اتصالها باليمين أبو حنيفة/ مالك	(لا) تصح نية الاستثناء المتأخرة الشافعي/ أحمد	تصح نية الاستثناء المتأخرة في استثناء العموم بتخصيص، أو المطلق بتقييد، ولا يصح استثناء العدد بنية متأخرة قول (لم يُنسب لأحد)
سبب الخلاف	هل الاستثناء مانع لعقد اليمين أو حالّ لليمين؟		
الأدلة	*لأنّ الاستثناء حالٌّ لليمين بعد عقده، فلا تلزم النية له من أول اليمين، مثل الكفارة تحلّ اليمين بعد عقده. ●حديث أبي هريرة ﷺ، قال: (قال سليمان ﷺ: لأطوفنَّ الليلة على تسعين امرأة، كل تلد غلامًا يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه قل: إن شاء الله، فنسي، فطاف بهنّ، فلم تأت امرأة منهن بولد إلا واحدة بشق غلام، فقال ﷺ: لو استثنى، أو قال: إنْ شاء الله لم يحنث) [خ]، فدلّ على صحة نية الاستثناء المتأخرة. ●عموم قوله ﷺ: (من حلف، فقال: إنْ شاء الله لم يحنث) [حم/ ت/ ن/ جه/ محب/ ع/ وصححه الألباني]، وهذا في المحصلة، قال: إنْ شاء الله. ●لأنّ الاستثناء يكون بعد اليمين، وكذلك نيته لا مانع أنْ تكون بعد اليمين.	*لأن الاستثناء مانع من عقد اليمين ابتداء، فلا بد من اشتراط النية أول اليمين؛ ليوجد المانع قبل عقد اليمين.	●يصحّ الاستثناء المتأخر بتخصيص العموم، وتقييد المطلق، لأنّ المستثنى منه يقبل أنْ يكون أجناسًا مختلفة، بخلاف العدد؛ فإنّه لو أراد العدد الأقل ابتداء لحلف عليه، فبدلًا من قوله عشرة إلا خمسة، كان الأولى أنْ يقول (خمسة) ابتداءً.
الراجح	القول الأول: تصح نية الاستثناء المتأخرة، لما تقرر في المسألة رقم (٨) بأن الاستثناء حال لعقد اليمين		
ثمرة الخلاف	من حلف: أنْ (لا) يفعل شيئًا أو حلف بأنْ يتصدق بعشرة ريالات، ثم تذكَّر الاستثناء متصلًا باليمين، فقال: إنْ شاء الله في الأولى، أو عشرة إلا ثلاثة في الثانية صح استثناؤه	من حلف أنْ (لا) يفعل شيئًا، أو حلف بأنْ يتصدَّق بعشرة ريالات، ثم تذكَّر الاستثناء متصلًا باليمين، فقال: إنْ شاء الله في الأولى، أو عشرة إلا ثلاثة في الثانية، لم يصح وعليه الكفارة إنْ حنث	من حلف: أنْ (لا) يفعل شيئًا، أو حلف بأنْ يتصدق بعشرة ريالات ثم تذكر الاستثناء، فقال: إنْ شاء الله في الأولى، أو عشرة إلا ثلاثة في الثانية، صح استثناؤه في الأولى، ولم يصح استثناؤه في الثانية وعليه الكفارة إنْ حنث
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٦٩/١)، والمبسوط للسرخسي (١٤٣/٨)، وتبيين الحقائق (١١٦/٣)، وإرشاد السالك (ص ٥٣)، والشامل في فقه الإمام مالك (٢٧٢/٢)، والتنبيه (ص١٩٨)، وفتح العزيز (٢٥/٩)، والكافي لابن قدامة (١٨٧/٤)، والشرح الكبير (١٨٦/١١)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ١٩٢)		



مسألة (١١)	هل يؤثر استثناء المشيئة في الطلاق والعتق؟	
تحرير محل الخلاف	سبق الخلاف في المسألة رقم (٦)، في الأيمان التي تخرج مخرج الإلتزام بشرط، وقد اتفق الجميع على أنّ استثناء مشيئة الله تعالى في الأمر المحلوف على فعله أو على تركه أنّه رافع لليمين، واختلفوا هل الاستثناء مؤثّر في الطلاق والعتاق، سواء علّق الاستثناء بمجرد الطلاق أو العتق فقط، كقوله: هي طالق إنْ شاء الله، أو هو عتيق إنْ شاء الله، أو يعلِّق الطلاق بشرط من الشروط، مثل أنْ يقول: إنْ كان كذا فهي طالق إنْ شاء الله، أو إنْ كان كذا فهو عتيق إنْ شاء الله، فهل الاستثناء يؤثر في القول الذي خرج مخرج الشرط، وبالقول الذي خرج مخرج الخبر؟، الخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الاستثناء المعلَّق بمجرد الطلاق والعتق (لا) يؤثر ولا يرفع الحكم، ولا يُسمَّى يمينًا، والاستثناء المعلَّق بشرط من الشروط مؤثر مالك/ أحمد	الاستثناء المعلَّق بمجرد الطلاق والعتق، والاستثناء المعلَّق بشرط من الشروط في الطلاق والعتق، كلاهما مؤثِّر ويرفع الحكم أبو حنيفة/ الشافعي
سبب الخلاف	هل الاستثناء مانع لعقد اليمين أو حالّ لليمين؟	
الأدلة	*لأنَّ الاستثناء المعلَّق بمجرد الطلاق والعتق هي من جنس النذر، وليست يمينًا، فتجب عليه ولا يرفعها الاستثناء؛ لأنَّها مما لزم من الشرع. *لأن الاستثناء سواء قلنا هو حال لليمين أو مانع لها، إلا أنّه لما قرن بلفظ مجرد الطلاق لا يكون له تأثير فيه، إذ قد وقع الطلاق، فلو قال لزوجته: (أنت طالق إنْ شاء الله) وقع؛ لأنَّ المانع إنما يقوم لما لم يقع في المستقبل. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (من حلف، فقال: إنْ شاء الله لم يحنث)، ظاهره أنَّ الاستثناء يؤثِّر في اليمين فقط. ● لأنَّه تعليق إلى ما لا سبيل إلى علمه، فيبطل، كما لو علَّقه على مستحيل.	*لأنَّ الاستثناء حالٌّ للعقود، فوجب أنْ يكون له تأثير في الطلاق، وإنْ كان وقع. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (من حلف، فقال: إنْ شاء الله لم يحنث) [حم/ ت/ ن/ جه/ محب/ ع/ وصححه الألباني]، كما صح الاستثناء في اليمين فكذا في الطلاق والعتق، فكلاهما إلزام بعدم الفعل. ● لأنَّه علّق الطلاق والعتق بالمشيئة، وهي لا تعلم، ولا يلزم بالشكّ شيء.
الراجح	القول الثاني: الاستثناء المعلق بمجرد الطلاق والعتق، والاستثناء المعلَّق بشرط فيها مؤثّر، لما تقرّر أنّ الاستثناء حالٌّ لعقد اليمين	
ثمرة الخلاف	من قال لزوجته: أنتي طالق إلا أنْ يشاء الله، طلقت، ولو قال: أنتي طالق إنْ غادرتي البيت اليوم، لم تطلق إلا إذا غادرته	من قال لزوجته: أنتي طالق إلا أنْ يشاء الله، لم تطلق، إلا إذا أكد ذلك، ولو قال: أنتي طالق إنْ غادرتي البيت اليوم، لم تطلق إلا إذا غادرته
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٦٩/١)، وبدائع الصنائع (١٥٧/٣)، وتبيين الحقائق (٢٤١/٢)، والبيان والتحصيل (١٥٥/٦)، والتاج والإكليل (٣٥٩/٥)، والحاوي الكبير (٢٥٨/١٠)، والبيان (١٢٩/١٠)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢٤٦٩/٥)، والشرح الكبير (٤٣٨/٨)	

مسألة (١٢)	لو أتى الحالف بالمخالف ناسيًا أو مكرهًا؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنّ موجب الحنْث هو المخالفة لما انعقدت عليه اليمين، وذلك بفعل ما حلف على ألا يفعله، أو ترك ما حلف على فعله، واختلفوا في حكم من أتى بالمخالف ناسيًا لحلفه، أو ذاكرًا لذلك لكن أُكره على الفعل أو الترك، فهل يحنث؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو أتى الحالف بالمخالف ناسيًا أو مكرهًا يحنث كالعامد والمختار أبو حنيفة/ مالك	لو أتى الحالف بالمخالف ناسيًا أو مكرهًا (لا) يحنث الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	ظاهر معارضة عموم الأدلة من القرآن والأثر، بحيث يمكن أنْ يُخصّص كل منهما بصاحبه	
الأدلة	*عموم قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩]، ولم يفرق بين عامد وناسي.	*عموم قوله ﷺ: (رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [ن/ ت/ جه/ د، وهو صحيح]، ظاهره (لا) يحنث المخطئ والناسي. ● قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، وهو لم يتعمَّد المخالفة، فلا حنث عليه. ● القياس على النائم والمجنون؛ لعلة عدم القصد.
الراجح	القول الثاني: (لو أتى الحالف بالمخالف ناسيًا أو مكرهًا لا يحنث)؛ لقوة أدلة القول؛ ولأنّ أصل عقد اليمين الإلزام للنفس بما لا يلزم ابتداءً، فلزم أنْ تكون المخالفة مع الإرادة	
ثمرة الخلاف	من حلف أنْ (لا) يأكل نوعًا معينًا من الطعام، ثم نسي وأكله أو أكره على أكله، حنث وعليه الكفارة	من حلف أنْ (لا) يأكل نوعًا معينًا من الطعام، ثم نسي وأكله أو أكره على أكله، (لم) يحنث
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٧٢/١)، والهداية (٣١٧/٢)، والجوهرة النيرة (١٩٢/٢)، وحاشية العدوي مع الخرشي (٧١/٣)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨٩٤/٢)، والتبصر للخمي (١٧٥٨/٤)، والبيان (٥٥٩/١٠)، وجواهر العقود (٢٦١/٢)، وروضة الطالبين (٣/١١)، والكافي لابن قدامة (١٩٣/٤)، وشرح الزركشي (٦٧/٧)، والإنصاف (٢٤/١١)	



<table>
<tr><td>مسألة (١٣)</td><td colspan="2">لو فعل بعض المحلوف عليه هل يحنث؟</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">اتفق الأئمة الأربعة على أنّ من حلف على (فعل) شيء، كقوله: (والله لآكلنّ الرغيف)، ثم أكل بعض الرغيف وترك بعضه فهو (لا) يحنث، واختلفوا لو حلف على (ترك) شيء، كقوله: (والله لا آكل الرغيف) ثم أكل بعضه، هل يحنث؟، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>لو فعل بعض المحلوف على تركه يحنث
مالك/ أحمد (المذهب)</td><td>لو فعل بعض المحلوف على تركه (لم) يحنث
أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد (رواية)</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">هل يتعلّق موجَب اليمين بأقل ما ينطلق على الاسم أو بجميعه (أشار إليه ابن رشد)</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>*يُؤخذ في حلف التّرك بأقلّ ما يدلّ عليه الاسم، وهذا من باب الاحتياط.
●مقتضى اليمين، المنع من فعل جميع المحلف عليه، فاقتضت المنعَ من فعل أقلّ شيء منه.</td><td>●حديث عائشة رضي الله عنها في اعتكاف النبي ﷺ، قالت: (كان ﷺ يُصغي إليّ رأسه وهو مجاور –معتكف– في المسجد وأنا حائض) [متفق]، ولم يبطل اعتكافه ﷺ بإخراج جزء من جسده، فدلّ على أنّ فعل البعض لا يتعلَّق به حكم.
●كما لا يحنث من حلف على فعل شيء وفعل بعضه، كذلك من حلف على ترك شيء وفعل بعضه.
●لأنّ اليمين تعلّقت بترك الجميع، فلا يحنث بفعل البعض.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الثاني: لو فعل بعض المحلوف على تركه (لم) يحنث، لقوة أدلة القول، قال ابن رشد –رحمه الله–: (وأما تفريق مالك بين الفعل والترك، فلم يجر في ذلك على أصل واحد)</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>لو قال: (والله لا آكل هذا الرغيف) وأكل بعضه، انحلّت يمينه ووجبت عليه الكفارة</td><td>لو قال: (والله لا آكل هذا الرغيف) وأكل بعضه، فلا يحنث حتى يأكله كله</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد (٧٧٢/١)، والبحر الرائق (٣٤٧/٤)، وتبيين الحقائق (١٢٥/٣)، وأقرب السالك مع حاشية الصاوي (٢٣٢/٢)، وشرح الزرقاني (٢٢٥/٤)، والحاوي الكبير (٣٧٩/١٥)، وبحر المذهب (٤٧٤/١٠)، وتكملة المجموع (١٠٨/١٨)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٥٥)، والمغني (٥٨٩/٩)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ٢٥٦)</td></tr>
</table>

مسألة (١٤)	لو اختلف لفظ الحالف عن نيته	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنّه لو حلف المسلم على شيء بلفظ، وقد توافق اللفظ مع نيته، أنّه انعقد يمينه بما تلفظ به ونواه، كمن حلف ألا يأكل اللحم، وينوي بذلك جميع اللحوم، وكذلك لو حلف بلفظ محدد، كمن حلف أنْ لا يأكل (لحم عجل) انعقد يمينه على ما حدده. واختلفوا فيمن أطلق اللفظ في اليمين، وخالف في نيته ظاهر لفظه، فيما يتحمَّله اللفظ، كمن حلف (بلفظه) أنْ لا يأكل لحمًا، وهو يقصد (بنيته) أنَّه لا يأكل الدجاج فقط، أما لو قال: قصدت باللحم الفاكهة، فهذا لا يُقبل، لعدم احتمال اللفظ، وقد اختلفوا فيمن خالف لفظه نيته في الحلف فيما يحتمله اللفظ، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	العبرة في اليمين باللفظ أبو حنيفة/ الشافعي	العبرة في اليمين بالنية (على تفصيل عندهم) مالك/ أحمد
سبب الخلاف	هل المعتبر في الأيمان اللفظ أم النية؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	●لأنّ العبرة في العقود اللازمة هو اللفظ، وكذا اليمين.	●قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩]، فالمعتبر ما انعقد عليه اليمين، وهي نية الحالف. ●حديث عمر ﷺ قال ﷺ: (إنّما الأعمال بالنيات، وإنّما لكل امرئ ما نوى) [خ/ م]، فهذا نوى شيئًا معيّنًا فلا يلزمه غيره، إذ الحالف تلفظ ونوى، ولم يأت بلفظ مجرد، فيقدّم اللفظ على النية.
الراجح	القول الثاني: (العبرة في اليمين بالنية)؛ لأنّ الحالف أعلم بمراده، بل إنّه قد يُريد أعمّ مما حلف عليه، أو أقلّ مما حلف عليه	
ثمرة الخلاف	من حلف أن (لا) يأكل اللحم، وهو ينوي لحم الغنم فقط، حرم عليه كل أنواع اللحوم والدجاج والسمك وغيرها؛ عملاً بظاهر اللفظ، وإنْ أكل شيئًا من ذلك حنث	من حلف أنْ (لا) يأكل اللحم، وهو ينوي لحم الغنم فقط، حرم عليه لحم الغنم، وجاز له أكل بقية اللحوم، ولا يحنث بذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٧٢/١)، والمبسوط للسرخسي (١٦٣/٨)، والبناية (١٥٤/٦)، والقوانين الفقهية (ص ١٠٨)، والتبصرة (١٦٨٤/٤)، وتكملة المجموع (٤٣/١٨)، والفقه المنهجي (١٩/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٤٥٣/٣)، والكافي لابن قدامة (١٩٦/٤)، والإنصاف (١١٥٠)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ٢١٧)	

مسألة	حكم التورية في اليمين	
تحرير محل الخلاف	التَّورية في اليمين هي: القسم على شيء معناه متبادر إلى الذِّهن، وهو يقصد أمرا آخر يحتمله اللفظ المذكور، كمن قال: والله هذا أخي، ويقصد أخاه في الإسلام، أو يقول: والله أنا في الحرم، ويقصد أنَّه في حدود حرم المدينة ومكة، وليس في المسجد، وقد اتفقوا على أنّه (لا) يجوز التّورية في اليمين في الدعاوى أمام القاضي، واختلفوا في حكم التَّورية في (غير) الدعاوى، وليس الحالف ظالما ولا ضرورة له في ذلك ولا مصلحة، كالتورية في المواعيد وغيرها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجوز التورية في اليمين أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي	(لا) تجوز التورية في اليمين أحمد
سبب الخلاف	هل المعتبر في اليمين ظاهر اللفظ أم المعنى القائم بالنفس؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* المعتبر في اليمين المعنى القائم بالنفس، لا ظاهر اللفظ. ●عموم قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾ [المائدة:٨٩]، والحالف عقد اليمين على ما نواه. ●حديث عمر ﷺ قال ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) [خ/ م].	*حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (اليمين على نية المستحلف) [م]، الحديث نص في محل الخلاف، وهذا عام لليمين أمام القاضي وغيرها، وتخصيصه بالقضاء لا دليل عليه. *حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (يمينك على ما يصدقك به صاحبك) [م].
الراجح	القول الثاني: (لا تجوز التَّورية في اليمين)؛ لقوّة وصراحة أدلة القول؛ ولأنَّ التَّورية في اليمين تبطل الفائدة المرجوّة منها	
ثمرة الخلاف	من طلب من صديقه سلفًا وكان مماطلًا، فقال له: والله لا أملك ريالًا واحدًا في جيبي. ويقصد أنَّ ما معه من فئة (٥٠٠) ريال مثلًا، جاز له الحلف على نيته هذه ولا شيء عليه	من طلب من صديقه سلفًا وكان مماطلًا، فقال له: والله لا أملك ريالًا واحدًا في جيبي. ويقصد أنَّ ما معه من فئة (٥٠٠) ريال مثلًا، كان كاذبًا ولو أراد بذلك التورية
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٧٧٣)، والمبسوط للسرخسي (٣٠/٢١٢)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (٢/٣٧٩)، ومغني المحتاج (٦/١٨٢)، والنجم الوهاج (١٠/٢٤)، والإنصاف (١١/٢٥٣)، والإقناع (٤/٣٩٣)، ومطالب أولي النهى (٦/٥١٨)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ٣٠٤)	

مسألة (١٦)	لو حلف أن (لا) يأكل رؤوسًا فأكل رؤوس حيتان (سمك)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنّه لو حلف أنْ (لا) يأكل رؤوسًا وأكل رأسًا من بهيمة الأنعام حنث، واختلفوا لو أكل رأس حوت (سمكة) هل يحنث؟، والخلاف علىٰ قولين	
الأقوال ونسبتها	من حلف أنْ (لا) يأكل رؤوسًا فأكل رؤوس حيتان (لا) يحنث أبو حنيفة/ مالك (قول)/ الشافعي (بشرط ألا يكون في بلد يباع فيه رؤوس السمك مفردة)	من حلف أنْ (لا) يأكل رؤوسًا، فأكل رؤوس حيتان حنث مالك (قول)/ أحمد (المذهب)
سبب الخلاف	هل المراعى في لفظ اليمين دلالة اللّفظ أو دلالة اللغة؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	*لأنّ المراعى في الاسم والعرف، وفي العرف لا يطلق على رأس الحوت اسم الرأس، إذ الرأس للحيوان الذي يحصل به التذكية، ورأس الحوت وجسمه سواء، فالمفهوم عند الناس رؤوس الأنعام لا رؤوس السمك. ● لأنَّ اسم الرأس يقع على العصفور والجراد وغيره، ومعلوم أنّ العموم غير مراد هنا، والحالف لم يُرد ذلك.	*لأنّ المراعى في الاسم دلالة اللغة، فيطلق في اللغة اسم الرأس على رأس الحوت. ● لو حلف ألا يشرب ماءً، فإنّه يحنث بشرب الماء المالح والماء النجس، فيتناول عموم اسم الرأس رأس السمك.
الراجح	القول الأول: (من حلف لا يأكل رؤوسًا فأكل رأس حوت لا يحنث)؛ لأنّه ينصرف إلى بهيمة الأنعام حقيقة، ما لم ينو الحالف غير ذلك	
ثمرة الخلاف	من حلف لا يأكل رؤوسًا، فأكل رأس سمك لم تنحل يمينه، وما زالت منعقدة	من حلف لا يأكل رؤوسًا، فأكل رأس سمك انحلت يمينه وحنث ووجبت عليه الكفارة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٧٤/١)، والنتف في الفتاوى للسغدي (٣٩٨/١)، والمحيط البرهاني (٢٨٤/٤)، والقوانين الفقهية (ص ١٠٩)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٩٥)، والإقناع للماوردي (ص١٩٠)، وبحر المذهب (٤٤٧/١٠)، وشرح منتهى الإرادات (٤٦١/٣)، وكشف المخدرات (٢/ ٨٠٨)، وأحكام البحر في الفقه الإسلامي (ص ٥٩١)	

مسألة (١٧)	لو حلف أنْ (لا) يأكل لحمًا فأكل شحمًا	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنّ من حلف أنْ لا يأكل لحمًا انعقدت يمينه، وحرم عليه أكل اللحم، واختلفوا لو أكل الشّحم، -ومثله: المخّ والكبد والطحال والقلب والكرش والدماغ والقانصة-، هل يحنث؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو حلف لا يأكل لحمًا فأكل شحمًا (لا) يحنث الشافعي/ أحمد	لو حلف لا يأكل لحمًا فأكل شحمًا حنث أبو حنيفة/ مالك
سبب الخلاف	هل المعتبر في اليمين دلالة اللفظ الحقيقي، أم المعتبر فيه الشيء وما يتولّد منه (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* المعتبر في اليمين دلالة اللفظ الحقيقي، وهو حلَف (لا) يأكل لحمًا، والشحم هو خلاف اللحم. ●لا يدخل الشَّحم في اسم اللحم لا لغة ولا عرفًا، بدليل لو أمر وكيله بشراء لحم فاشترى له شحمًا، لم يكن ممتثلًا لأمره، ولا ينفذ الشراء.	*لأنّ اسم الشيء ينطلق على الشيء وعلى ما يتولّد منه، واللحم والشحم كلاهما شيء واحد. ●لأنّ الشحم لحم حقيقة، ويتخذ منه ما يتخذ من اللحم، فأشبه لحم الفخذ.
الراجح	القول الأول: (لو حلف لا يأكل لحمًا فأكل شحمًا (لا) يحنث)؛ لأنّ المعتبر في اليمين دلالة اللفظ الحقيقي وما انعقدت عليه اليمين: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩]	
ثمرة الخلاف	من حلف أنْ لا يأكل لحمًا فأكل شحمًا بقيت يمينه منعقدة	من حلف أنْ لا يأكل لحمًا فأكل شحمًا انحلت يمينه، ووجبت عليه كفارة اليمين
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٧٧٤)، والنتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٣٩٨)، والمبسوط للسرخسي (٨/١٨٣)، والمدونة الكبرى (١/٦٠١)، والكافي لابن عبد البر (١/٤٥١)، والأم (٧/٨٤)، واللباب في الفقه الشافعي (ص: ٤٠٤)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل (٢/٣٩٥)، والمغني (١٣/٥٨٩)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ٢٧٩)	

مقدار الإطعام لكل مسكين في كفارة اليمين			مسألة (١٨)
أجمعوا على أنّ من حلف باسم من أسماء الله تعالى ثم حنث أنَّ عليه الكفارة، واتفقوا أنّ الكفارة فيها هي الأنواع الأربعة التي ذكرها الله تعالى بقوله:﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة:٨٩]، وأجمعوا على أنّ الحالف إذا عدم الإطعام أو الكسوة أو العتق صام؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ﴾ [المائدة:٨٩]، وذهب جمهور العلماء إلى أنّ الحالف إذا حنث فإنَّه مخيّر بين الإطعام أو الكسوة أو العتق، خلافًا لابن عمر ﷺ الذي فرّق فيها فقال: كفارة اليمين المغلّظة؛ العتق والكسوة، وكفارة اليمين التي لم تغلَّظ بالإطعام، مع اتفاق الجميع أنّه إذا لم يجد انتقل إلى الصيام، واختلفوا في مقدار الإطعام لكل واحد من العشرة مساكين، والخلاف على ثلاثة أقوال			تحرير محل الخلاف
كفارة الإطعام في اليمين، لكل مسكين مدّ من برّ، أو نصف صاع من غيره أحمد	كفارة الإطعام في اليمين، لكل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاعًا من شعير أو تمر أو غيره أبو حنيفة	كفارة الإطعام في اليمين، لكل مسكين مدّ من حنطة بمدّ النبي ﷺ مالك (وخصه بأهل المدينة)/ الشافعي/ ابن القاسم (مالكي)	الأقوال ونسبتها
اختلافهم في تأويل قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾/ وتردد كفارة الحنث بين كفارة الفطر متعمدًا في رمضان، وبين كفارة الأذى في الحجّ			سبب الخلاف
● حديث أبي يزيد المدني ﷺ قال: (جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير، فقال النبي ﷺ للمظاهر: أطعم هذا، فإنّ مدَّيْ شعير مكان مدّ برّ) [هق]. ● حديث كعب بن عجرة ﷺ: (...أو أطعم ستة مساكين، مدين لكل إنسان) [خ/ م]. ● القياس على فدية الأذى في الحجّ، وهي نصف صاع من التمر أو الشعير بلا خلاف، فكذا فدية الحانث.	* قوله تعالى:﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، المراد قوت كامل اليوم، وهو غداء وعشاء، فوجب نصف صاع ليكفي وجبتين. *القياس على كفارة الأذى في الحجّ، من حديث كعب بن عجرة ﷺ: أنَّه كان مع رسول الله ﷺ محرمًا فآذاه القمل في رأسه، فأمره ﷺ أن يحلق رأسه وقال: (صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، مدين لكل إنسان) [خ/ م]، والمدان: نصف صاع.	*قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾، المراد أكلة واحدة، فوجب المدّ لأنه وسط في الشبع. *القياس على كفارة الفطر متعمدًا في رمضان، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان...فأُتي بعرَق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعًا، وقال -فيه-: كل أنت وأهل بيتك) [د/ قط/ وصححه الألباني]، وفي رواية: (أُتي بمكتل فيه خمسة عشر صاعًا)، والصاع (٤) مدود، فيكون المجموع (٦٠) مدًا، ولكل مسكين مدّ.	الأدلة
القول الأول: كفّارة الإطعام في اليمين (مدّ لكل مسكين)؛ لدلالة حديث أبي هريرة ﷺ على هذا المعنى، ولو زاد احتياطًا وإبراءً للذمّة فذلك أحسن			الراجح
المجزئ الذي تبرأ به ذمّة الحانث في اليمين إطعام (١٠) أمداد من البرّ، (٢٠) مدًّا من التمر والشعير، ونحوها	المجزئ الذي تبرأ به ذمّة الحانث في اليمين إطعام (٢٠) مدًّا من الحنطة، أو (٤٠) مدًّا من الشعير، والتمر، وغيرها	المجزئ الذي تبرأ به ذمّة الحانث في اليمين إطعام (١٠) مدود من أي نوع من الطعام؛ من برّ، أو شعير، أو تمر، أو نحوه	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد (٧٧٥/١)، والمبسوط للشيباني (٢٠٩/٣)، والحجة على أهل المدينة (٣٩٨/١)، والمدونة الكبرى (٤٥٤/١)، والتنبيهات المستنبطة (٨٤٧/٢)، والأم (٦٧/٧)، وجواهر العقود (٢٦٤/٢)، والشرح الكبير (٦١٦/٨)، والإجماع لابن المنذر (ص ١٣٧)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ٣٦٤)، والجداول الفقهية لكتاب الحج (م/ ٤١)			مراجع المسألة

<table>
<tr><td>مسألة (١٩)</td><td colspan="2">هل يكون مع الخبز إدام في الإطعام؟</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الحالف الذي يحنث مخيّر بين الإطعام أو الكسوة أو العتق، لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، واختلفوا فيمن اختار الإطعام ، فاختار البرّ أو الشعير، فقدّم خبزًا للمساكين، هل يلزمه تقديم إدام مع الخبز؟، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>(لا) يلزم تقديم الإدام مع الخبز
الجمهور/ أبو حنيفة (إذا أطعمهم حنطة)</td><td>يلزم تقديم الإدام مع الخبز (على خلاف بينهم في الوسط من الإدام، هل هو الزيت أو اللبن أو السمن أو التمر)
أبو حنيفة (إذا أطعمهم شعيرًا أو ذرة)/ ابن حبيب (مالكي)</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">الاختلاف في تأويل قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]/ وهل العبرة بالإطعام الإشباع أم مجرد الإطعام؟ (لم يذكره ابن رشد)</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>● قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، فمن أعطى حبًا بلا إدام فقد أطعم.
● لأنّ الحنطة تشبع بلا إدام، بخلاف غيرها (عند أبي حنيفة).
● ما ورد من آثار عن الصحابة ﷺ، وفيها إعطاء الحبّ دون الإدام، كقول ابن عباس رضي الله عنهما: (لكل مسكين مدّ) [طبر]، وقول ابن عمر رضي الله عنهما: (مدٌ من حنطة لكل مسكين) [عب]، ومثله عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.</td><td>● قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، والإدام داخل في الطعام.
● يعطى الإدام مع خبز الشعير والذرة ليمكنه من الشبع.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (لا يلزم تقديم الإدام مع الخبز)؛ لظاهر الآية؛ ولما ورد عن الصحابة ﷺ في ذلك، ولو قدّم الإدام فذلك أفضل</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من حنث في حلفه وكفّر عن يمينه بإطعام الخبز أو الرز دون إدام، أجزأه، ولو قدّم معه إدامًا كان أفضل</td><td>من حنث في حلفه وكفّر عن يمينه بإطعام الخبز أو الرز، لزمه تقديم الإدام معه لتبرأ ذِمته</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد (١/٧٧٦)، والمبسوط للشيباني (٣/٢١١)، وتحفة الفقهاء (٢/٣٤١)، والتاج والإكليل (٤/٤١٧)، والتفريع (١/٢٩٧)، وشفاء الغليل للمكناسي (١/٣٨٦)، والحاوي الكبير (١٤/٣٠٦)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ٣٧١)، وتفسير القرطبي (٦/١٨٠)</td></tr>
</table>

مسألة (٢٠)	ما المجزئ من الكسوة في كفارة اليمين؟ (مقدار الكسوة)	
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور العلماء إلى أنّ الحالف الذي يحنث مخيّر بين الإطعام والكسوة والعتق، لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾ [المائدة:٨٩]، واختلفوا لو اختار الكسوة، فما المجزئ منها؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الواجب على الحانث أنْ يكسي ما يُجزئ فيه الصلاة (على خلاف بينهم في نوع الكسوة) أبو حنيفة/ مالك/ أحمد/ أبو يوسف	يُجزئ الحانث أنْ يكسي بأقل ما ينطلق عليه اسم الكسوة الشافعي
سبب الخلاف	هل الواجب الأخذ بأقل دلالة الاسم اللغويّ أو المعنى الشرعي؟	
الأدلة	*الواجب الأخذ في دلالة قوله تعالى: ﴿أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾ المعنى الشرعي، فالكفارة عبادة، فلم يجز فيها أقل مما يستر في الصلاة. ● أثر أبي موسى الأشعري ﷺ: (حلف على يمين فكفّر، فكسا كل إنسان منهم ثوبًا، إما مقعدًا وإما ظهرانيًا) [هق/ طب/ عب/ وإسناده صحيح].	*الواجب الأخذ في الكسوة بأقل دلالة الاسم اللغوي للكسوة في قوله تعالى: ﴿أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾ فيجوز أنْ يكسى بأي نوع منها؛ لأنّه يقع عليه اسم الكسوة. ● أثر عمران بن الحصين ﷺ: (أنّ رجلًا سأله عن الكسوة، فقال: أرأيت لو أنّ وفدًا دخلوا على أميرهم فكسا كلّ رجل منهم قلنسوة، قال الناس إنّه كساهم؟) [هق/ مح]. ● لأنّه يستوي قدْر الإطعام في الكفارة بين الرجال والنساء، فوجب أنْ يستوي قدر الكسوة فيها أيضًا، ولو اعتبرنا فيهما ستر العورة لوجب اختلاف القدر فيها؛ لاختلاف عورة الرجل عن عورة المرأة.
الراجح	القول الأول: الواجب أن يكسي الحانث كساءً ساترًا للصلاة، إذ إنّ صرف الألفاظ المطلقة إلى المعنى الشرعي أولى، وفي هذا مراعاة للعرف أيضًا	
ثمرة الخلاف	ــ عند أبي حنيفة: يجب في الكسوة قميص أو رداء أو كساء أو ملحفة أو إزار، المهم أنّه يستر جميع البدن، ولا تجزئ العمامة ولا السراويل عند أبي يوسف. ــ عند مالك: يجب ثوب للرجل يستر جميع البدن، وللمرأة ثوب وخمار. ــ عند أحمد: يجب للرجل ثوب أو قميص يصلي فيه، أو إزار ورداء.	يجزئ في الكسوة: سراويل، أو إزار، أو رداء، أو عمامة، أو منديل، أو جبة، أو درع من صوف، أو شماغ، أو غترة أو غيرها
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٧٦/١)، والنتف في الفتاوى (٣٨٤/١)، وتحفة الفقهاء (٣٤٢/٢)، والذخيرة (٦٣/٤)، ومواهب الجليل (٢٧٣/٣)، والأم (٦٨/٧)، ونهاية المطلب (٣١٤/١٨)، والكافي لابن قدامة (١٩٤/٤)، وشرح الزركشي (١٣٥/٧)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ٣٧٩)	



مسألة (٢١)	هل يشترط التتابع في الأيام الثلاثة في صيام كفارة اليمين؟	
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور العلماء إلى أنّ الحالف الذي يحنث مخيّر بين الإطعام والكسوة والعتق، لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩]، واختلفوا لو اختار الحانث الصيام، هل يلزمه أنْ يصوم متتابعًا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يشترط التتابع في صيام كفارة اليمين مالك/ الشافعي	يشترط التتابع في صيام كفارة اليمين أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	هل يجوز العمل بالقراءة التي ليست في المصحف (القراءة الشاذّة)؟/ واختلافهم هل يُحمل الأمر بمطلق الصوم على التتابع أم ليس يحمل عليه؟	
الأدلة	*قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾، هذا مطلق فيبقى على إطلاقه. ● القياس على عدم وجوب التتابع في قضاء رمضان.	*قراءة ابن مسعود ﷺ: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة ذلك كفارة أيمانكم) [عب/ ش/ هق/ وإسناده صحيح]، ومثله قراءة أبي بن كعب ﷺ، فيُعمل بالقراءة التي ليست في المصحف، فقراءة الآحاد منزّلة منْزِلة أخبار الآحاد، وهي صالحة لتقييد المطلق وتخصيص العام. ● لأنّ الأصل في الصيام الواجب في الشرع إنما هو التتابع. ● أثر ابن عباس ﷺ قال في كفارة اليمين: (هو بالخيار في هؤلاء الثلاث، الأول، فإنْ لم يجد شيئًا من ذلك، فصيام ثلاثة أيام متتابعات) [طبر/ هق]. ● القياس على كفارة القتل والظهار: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء:٩٢]، فيُحمل المطلق في آية كفارة اليمين على المقيّد في كفارة القتل والظهار.
الراجح	القول الأول: (لا يشترط التتابع في صيام كفارة اليمين)، للأمر المطلق في الآية، بخلاف ما ورد من الأمر بالصيام في كفارة القتل والظهار، فقد جاءت مقيدة بالتتابع	
ثمرة الخلاف	لو صام لكفارة اليمين يومًا، وتوقف اليوم الثاني، ثم أكمل صحّ صيامه، وبرأت ذمته، وأدى الواجب، ومع ذلك فالمستحب التتابع	لو صام لكفارة اليمين يومًا، وقطع التتابع فأفطر اليوم الثاني -مثلًا- فإنْ كان لغير عذر انقطع تتابعه اتفاقًا، ووجب عليه الاستئناف، وإنْ كان لعذر؛ كمرض، وسفر، وحيض، ونفاس، وصيام رمضان، انقطع التتابع، واستأنف عند أبي حنيفة، ولا يستأنف عند أحمد
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٧٧٦)، وبدائع الصنائع (٢/٧٦)، والجوهرة النيرة (١/١٤٣)، والقوانين الفقهية (ص ١١١)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٤٤٦)، والحاوي الكبير (١٠/٤٦٣)، ونهاية المطلب (١٨/٣١٨)، والمغني (٩/٥٥٤)، والإقناع (٤/٣٣٨)، ونيل الأوطار (٨/٢٤٠)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ٤٠٥)	

مسألة (٢٢)	اشتراط العدد في المساكين في كفارة اليمين	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنّ الحانث لو أراد أنْ يكفّر بالطعام، وأطعم عشرة مساكين، فقد فعل الوجب الذي عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩]، واختلفوا هل يجوز له أنْ يُطعم مسكينًا واحدًا عشرة أيام، أو يطعم مسكينين كل واحد منهما خمسة أيام، أم أنّ العدد الوارد في الآية لازم؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب في كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين مالك/ الشافعي/ أحمد	يجوز في كفارة اليمين إطعام مسكينًا واحدًا عشرة أيام أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل كفارة اليمين حق واجب للعدد المذكور في الآية ﴿عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾، أو حق واجب على المكفِّر وقدّر بالعدد المذكور؟	
الأدلة	* لأنّ كفارة اليمين حق واجب للعدد المذكور في الآية ﴿عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ كالوصية، فمن أوصى لعشرة مساكين لزم استيفاء العدد. ● قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾، الآية اشترطت العدد، فمن أطعم أقل من العدد المذكور كان غير ممتثل. ● نصّ غير واحد من الصحابة ﷺ على استيعاب العدد المذكور في الآية، قال عمر ﷺ: (أطعم عشرة مساكين) [عب/ ش/ هق/ وسنده صحيح، ونحوه عن علي وزيد وابن عمر ﷺ].	* لأنّ كفارة اليمين حق واجب في ذمّة المكفِّر، فيجب عليه إخراج مقدار ما يطعم عشرة مساكين بأي طريقة أخرجها. ● لأنّ من ردَّد الإطعام عشرة أيام، كمن أطعم كل يوم مسكينًا فيجزئه. ● لأنّ الإطعام لدفع الجوع، والجوع يتجدد، فلو أطعمه عشرة أيام، كان كمن أطعم عشرة مساكين. ● كما جاز إعطاء كامل زكاة الأموال الواجبة لصنف واحد، كذا يجوز إعطاء كفارة اليمين لمسكين واحد.
الراجح	القول الأول: (يجب إطعام عشرة مساكين)؛ لظاهر الآية، وتفسير الصحابة ﷺ نصّ في ذلك، ولا اجتهاد مقابل النصّ	
ثمرة الخلاف	من أطعم مسكينًا واحدًا عشرة أيام (لم) يجزئه ذلك عن كفارة اليمين، وكان كمن أطعم مسكينًا واحدًا وبقي عليه إطعام تسعة مساكين	من أطعم مسكينًا واحدًا عشرة أيام أجزأه في كفارة اليمين، وبرأت ذمّته، لكن يدفع له كل يوم بيومه، ولا تدفع مرة واحدة، ومثله لو أطعم اثنين مدة خمسة أيام لكل منهما
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٧٧٧)، وتحفة الفقهاء (٢/٣٤١)، والجوهرة النيرة (٢/١٩٥)، والنوادر والزيادات (٤/٢٠)، والفواكه الدواني (١/٤١٢)، والتنبيه (ص ١٩٩)، والبيان (١٠/٥٨٦)، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٣٠١)، والمحرر (٢/١٩٨)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ٣٧٢)	

مسألة (٢٣)	هل يشترط الإسلام والحرية في المساكين في كفارة اليمين؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنّه يجوز للحانث عن اليمين أن يكفّر بإطعام المساكين أو كسوتهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ ...أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، واختلفوا هل يشترط في المساكين الذين سيطعمهم أنْ يكونوا مسلمين أو أحرارًا حتى تحلّ لهم صدقة الكفارة؟، سواء كان إطعامًا أو كسوة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يشترط الإسلام والحرية في المساكين لكفارة اليمين مالك/ الشافعي/ أحمد	(لا) يشترط الإسلام والحرية في المساكين لكفارة اليمين أبو حنيفة
سبب الخلاف	اشتراط الإسلام/ هل استيجاب الصدقة بالفقر فقط، أم بالفقر والإسلام اشتراط الحرية/ هل يتصور في العبيد وجود الفقر أم لا؟، فهم مكفيون من ساداتهم في غالب الأحوال، أو ممن يجب أنْ يكفوا	
الأدلة	*تشبيه كفارة اليمين بالزكاة الواجبة على المسلمين، فيشترط الإسلام في المساكين الذين تجب لهم هذه الكفارة. *العبد نفقته واجبة على سيده، فلا يحتاج المعونة بالكفارات وما جرى مجراها من الصدقات. ● كما اشترط في الرقبة المعتقة أنْ تكون مؤمنة، فكذا في الإطعام. ● لأنّ الكفارة لا تدفع إلى الحربي اتفاقًا، فكذلك غيره بجامع الكفر.	*تشبيه كفارة اليمين بالصدقات التي تكون عن تطوع، فيجوز لغير المسلمين، وقد أنبأ السمع أنَّه يثاب بالصدقة على الفقير غير المسلم. *قد يوجد من العبيد من يجوّعه سيده مع وجوب نفقته عليه، فكان العبيد والأحرار سواءٌ في استحقاق كفارة اليمين. ● قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩]، وهذا عام يشمل المسلم والكافر. ● لأنّ الكفارة وجبت لدافع المسكنة، وهذا موجود في الكافر كالمسلم، بل هو في الكافر أولى؛ لأنّه يرغّبهم في الإسلام.
الراجح	القول الأول: (يشترط الإسلام والحرية في المساكين)؛ إذ الأصل في العبادات المالية أنها تُعطى لفقراء المسلمين، وللأحرار، لأنَّ العبيد لا يملكون أصلًا، فضلًا عن وجوب نفقتهم	
ثمرة الخلاف	لو أعطى الكافر والعبد المسكين كفارة اليمين لم تبرأ ذمة الحانث، ويجب إخراجها مرة أخرى للحر المسلم	لو أعطى الكافر الذمي والعبد المسكين كفارة اليمين برأت ذمة الحانث، وأخرج ما وجب عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٧٧٧)، والمبسوط للشيباني (٣/٢١٢)، وبدائع الصنائع (٥/١٠٤)، والمدونة الكبرى (١/٥٩٣)، وشرح خليل للخرشي (٣/٥٨)، والتدريب في الفقه الشافعي (٤/٢٩١)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢٩٩)، والمغني (٩/٥٣٨)، والروض الندي (ص ٤٩٣)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ٣٥٦)	

مسألة (٢٤)	هل من شرط الرقبة –المعتقة في كفارة اليمين– سلامتها من العيوب؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنّ الحانث عن اليمين يجب أنْ يكفر بالإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩]، واختلفوا هل يُشترط في الرقبة المعتقة السلامة من العيوب التي تؤثر في ثمنها؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يشترط في الرقبة المعتقة في كفارة اليمين أنْ تكون سليمة من العيوب فقهاء الأمصار	(لا) يشترط في الرقبة المعتقة في كفارة اليمين أنْ تكون سليمة من العيوب أهل الظاهر
سبب الخلاف	هل الواجب الأخذ بأقل ما يدلّ عليه الاسم، أو باسم ما يدلّ عليه؟	
الأدلة	*قوله تعالى: ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، الواجب الأخذ بما يدلّ عليه الاسم، وقد دلّ اسم الرقبة على رقبة كاملة خالية من العيوب؛ إذ الأصل السلامة من العيوب. ● كما (لا) يجوز إخراج الثوب المعيب والطعام المعيب، فكذا لا يجوز إعتاق العبد المعيب.	* قوله تعالى: ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، الواجب الأخذ بأقل ما يدلّ عليه الاسم، وقد جاء لفظ: (رقبة) مطلق من غير تقييد.
الراجح	القول الأول: (يشترط في الرقبة المعتقة السلامة من العيوب)، لاختلاف ثمن الرقبة المعتقة اختلافًا ظاهرًا بسبب العيوب، فإنّ الله طيّب لا يقبل إلّا طيّبًا	
ثمرة الخلاف	(لا) يصح إعتاق العبد المقعد، ولا فاقد البصر، ولا مقطوع اليدين أو الرجلين، عن كفارة اليمين، وكذا كل عيب ينقص الثمن، ويمنع العبد من العمل	يصح إعتاق العبد المقعد، وفاقد البصر، ومقطوع اليدين أو الرجلين، عن كفارة اليمين، وكذا كل عبد فيه عيوب تنقص الثمن، وتمنعه العمل
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٧٧٨)، والتاج والإكليل (٤/٤١٩)، وأسهل المدارك (ص٤٢٣)، والتهذيب للبغوي (٨/ ١١٢)، وإعانة الطالبين (٤/٣٦٦)، والإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٤٠٩)، والمغني (٩/٥٤٦)، والمحلى (٦/٣٣٨)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ٣٩٨)	

مسألة (٢٥)	هل من شرط الرقبة –المعتقة في كفارة اليمين– أنْ تكون مؤمنة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنّ الحانث عن اليمين يجب أنْ يكفر بالإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩]، واختلفوا هل يُشترط في الرقبة المعتقة أنْ تكون مؤمنة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يشترط في الرقبة المعتقة في كفارة اليمين أنْ تكون مؤمنة مالك/ الشافعي/ أحمد	(لا) يشترط في الرقبة المعتقة في كفارة اليمين أنْ تكون مؤمنة أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل يُحمل المطلق على المقيد في الأشياء التي تتفق في الأحكام وتختلف في الأسباب، كحال حكم كفارة اليمين مع كفارة القتل	
الأدلة	*يحمل المطلق على المقيد في الأشياء التي تتفق في الأحكام وتختلف في الأسباب، فيشترط في الرقبة الإيمان، حملا على اشتراط ذلك في كفارة القتل: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩١]. ● حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: (كانت لي جارية، فأتيت النبي ﷺ فقلت: عليّ رقبة، أفأعتقها؟، فسألها النبي ﷺ، ثم قال: أعتقها فإنها مؤمنة) [م]، فدلّ أنَّه أجاز عتقها عن الكفارة بشرط الإيمان.	*(لا) يحمل المطلق على المقيد في الأشياء التي تتفق في الأحكام وتختلف في الأسباب، فلا يشترط الإيمان؛ لإطلاق اللفظ في آية كفارة اليمين: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، فيدخل فيه الرقبة المؤمنة والكافرة.
الراجح	القول الأول: (يشترط في الرقبة المعتقة في كفَّارة اليمين الإيمان)؛ لأنّ الحكم واحد، وهو إعتاق رقبة بسبب كفارة، وعند أكثر الأصوليين يُحمل المطلق على المقيد إذا اتحد السبب واختلف الحكم	
ثمرة الخلاف	من أعتق رقبة غير مؤمنة في كفارة اليمين، لم تجزئه، ويلزمه إعتاق رقبة مؤمنة	من أعتق رقبة غير مؤمنة في كفارة اليمين، أجزأته وبرأت ذمته، وانحلت يمينه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٧٨/١)، والمبسوط للشيباني (١٩٨/٣)، وتحفة الفقهاء (٣٤٣/٢)، والجامع لمسائل المدونة (٦/ ٣٩٣)، والمعونة (٦٤٢/١)، والفواكه الدواني (٤١٣/١)، والأم (٦٩/٧)، وتحفة المحتاج (١٦/١٠)، ومغني المحتاج (١٩١/٦)، والمغني (٥٤٦/٩)، وشرح الزركشي على الخرقي (١٣٥/٧)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ٣٨٥)	

مسألة (٢٦)	حكم تقديم كفارة اليمين على الحنث	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ من حلف ثم حنث ثم كفّر، فقد انحلّت يمينه وارتفع عنه الاثم، واختلفوا فيمن حلف ثم كفّر ثم حنث، فقدّم التكفير على الحنث هل يقبل منه ذلك؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز تقديم الكفّارة على الحنث الشافعي (واستثنى الصوم فلا يجزئ قبل الحنث)/ أحمد/ مالك (المذهب)	(لا) يجوز تقديم الكفّارة على الحنث أبو حنيفة/ مالك (رواية أشهب)
سبب الخلاف	اختلاف الرواية في حديث: (من حلف على يمين فرأيت أنّ غيرها خيرًا منها...)/ واختلافهم هل يُجزئ الحقّ الواجب قبل وقت وجوبه؟/ وهل الكفارة رافعة للحنث أو مانعة له؟	
الأدلة	* حديث عبد الرحمن بن سمرة ﷺ قال ﷺ: (إذا حلفت على يمين فرأيت أنّ غيرها خير منها فكفّر عن يمينك، وأت الذي هو خير) [م]، ورواية عن عن أبي موسىﷺ: (إني والله -إنْ شاء الله- لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها، إلا كفّرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير) [خ/ م]. *لأنَّه وإنْ كان موجب الكفارة الحنث، إلا أنّه يجوز تقديم الحقّ الواجب قبل وقت وجوبه، كتقديم الزكاة قبل وجوبها. *لأنّ الكفّارة بعد الحنث مانعة للحنث، فيجوز تقديمها. ● قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢]، فالكفارة قبل الحنث تحله، والتحلة لا تكون بعد الحنث، لأنّه بعد الحنث انحلت اليمين بالحنث لا بالكفارة. ● قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، دل أنّ اليمين سبب الكفّارة، ومن كفّر بعد وجود السبب أجزأه.	* حديث عبد الرحمن بن سمرة ﷺ قال ﷺ: (إذا حلفت على يمين فرأيت أنّ غيرها خير منها فأت الذي هو خير، وكفّر عن يمينك) [خ]، ورواية: (إني والله -إن شاء الله- لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها، إلا أتيت الذي هو خير، وكفّرت عن يميني) [خ]. *الظاهر أنّ الكفّارة إنما تجب بعد الحنث كالزكاة بعد الحول. *لأن الكفارة رافعة للحنث إذا وقع، فلم يجز تقديمها عليه. ● لأنّ الكفارة تستر الجناية (هتك حرمة اسم الله تعالى) ولا جناية قبل الحنث. ● قوله تعالى: ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥ﴾ ، تقديره: بما عقدتم الأيمان وحنثتم فكفارته).
الراجح	القول الأول: (يجوز تقديم الكفارة على الحنث)، وبذلك يُعمل بجميع روايات الحديث، والعمل بجميع الروايات أولى من العمل ببعضها	
ثمرة الخلاف	من حلف ثم كفّر ثم حنث، صحّ تكفيره، وانحلت يمينه، وارتفع الاثم، والمستحب الحنث ثمّ التكفير عند الشافعي وأحمد	من حلف ثم كفّر ثم حنث، لا يرتفع الحنث، ولم يصحّ تكفيره،، ووجب عليه التكفير مرّة ثانية
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٧٩/١)، والغرة المنيفة (ص١٧٩)، والجوهرة النيرة (١٩٢/٢)، والبيان والتحصيل (١٨٦/٥)، والتاج والإكليل (٤٢٢/٤)، ونهاية المطلب (٣٠٨/١٨)، وتكملة المجموع (١١٣/١٨)، ونهاية المحتاج (١٨١/٨)، والمغني (٤١٨/٣)، والشرح الكبير (١٩٨/١١)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ٣٣٠)	



<table>
<tr><td>مسألة (٢٧)</td><td colspan="2">الكفارة لو حلف على شيء واحد مرارًا كثيرة وحنث</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">اتفقوا أنّ من حلف على أمور شتّى بيمين واحدة، كقوله: (والله لا آكل، والله لا أشرب، والله لا أمشي)، أنَّ عليه كفارة يمين واحدة، ولا خلاف بينهم أنّه إذا حلف بأيمان شتّى على شيء واحد، كقوله: (والله وتالله وبالله ورب البيت، والأحد الصمد، لا أدخل البيت)، أنّ عليه كفارات بعدد الأيمان، كالحلف بأيمان شتّى على أشياء شتّى، واختلفوا إذا حلف على شيء واحد بعينه مرارًا كثيرة، كقوله: (والله والله والله لا أفعل كذا)، أو: (والله لا أفعل كذا، والله لا أفعل كذا)، ثم حنث، فكم كفّارة تجب عليه؟، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>من حلف على شيء واحد بعينه مرارًا كثيرة ثم حنث تجب عليه كفارة واحدة
مالك (المذهب)/ الشافعي (الأصح)/ أحمد</td><td>من حلف على شيء واحد بعينه مرارًا كثيرة ثم حنث تجب عليه كفارات بعددها إذا أراد بالتكرار الاستئناف أو التغليظ
أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ الشافعي (قول)</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">هل الموجب للتعدد في الأيمان، هو تعدد الأيمان بالجنس أو بالعدد؟</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>*لأنّ الموجب للتعدد في الأيمان تعدد الأيمان بالجنس (المقسم عليه)، وهو أقسم على شيء واحد (الجنس المحلوف عليه).
● أثر ابن عمر ﷺ قال: (إذا أقسمت مرارًا فكفارة واحدة) [عب/ هق/ وسنده صحيح].</td><td>* لأنّ الموجب للتعدد في الأيمان تعدد الأيمان بعدد تكرار اليمين (القسم المحلوف به)، وهو ذكر المحلوف به مرارًا، فهو إما يريد التكرار أو الاستئناف.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (من حلف على شيء واحد بعينه مرارًا ثم حنث وجبت عليه كفارة واحدة، لأنّ المحلوف عليه شيء واحد</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من حلف على شيء واحد بعينه مرارًا كثيرة، فهو كمن حلف يمينًا واحدة، فإذا حنث وكفّره مرّة واحدة برأت ذمّته</td><td>من حلف على شيء واحد بعينه مرارًا كثيرة، انعقدت يمينه بعدد المرات التي كررها في المحلوف به، وإذا حنث وجب عليه بكلّ لفظ محلوف كفّارة</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد (١/٧٨٠)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣/٧١٤)، والدر المختار شرح التنوير (ص٢٨١)، والكافي لابن عبد البر (١/٤٤٧)، والذخيرة (٤/١٧)، والمهذب (٣/١١٥)، والبيان (١٠/٥٨٦)، والمغني (٩/٥١٤)، وكشاف القناع (٦/٢٤٤)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص٢٥٠)</td></tr>
</table>

مسألة (٢٨)	الكفارة لو حلف في يمين واحد بأكثر من صفتين من صفات الله تعالى ثم حنث	
تحرير محل الخلاف	(لا) خلاف أنّه لو حلف بأيمان شتّى على شيء واحد، كقوله: (والله لا آكل، وربّ البيت لا آكل، أقسم بالله لا آكل)، ثم حنث، أنّ عليه كفارات متعددة بعدد الأيمان، واختلفوا لو حلف في يمين واحدة بأكثر من صفتين من صفات الله عزّ وجلّ، كقوله: (بالسميع العليم الحكيم لا آكل) أو قال: (بالسميع والعليم والحكيم -بالعطف-)، ثم حنث، كم يلزمه كفارة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من حلف على يمين واحدة بأكثر من صفتين لله تعالى ثم حنث تجب عليه كفارات بعدد الصفات (إذا أدخل بين القسمين حرف عطف) أبو حنيفة (رواية)	من حلف على يمين واحدة بأكثر من صفتين لله تعالى ثم حنث تجب عليه كفارة واحدة أبو حنيفة/ مالك (بشرط ألا يريد استئناف يمين بكل كلمة)/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل مراعاة الواحدة أو الكثرة في اليمين هو راجع إلى (صيغة القول) أو إلى (تعداد الأشياء) التي يشتمل عليها القول الذي مخرجه مخرج اليمين؟	
الأدلة	*لأنّ مراعاة الواحدة أو الكثرة في اليمين راجع إلى (تعدد الأشياء) أي: عدد ما تضمنته صيغة القول من الأشياء التي يمكن أنْ يقسم بكل واحد منها على انفراد. ● لأنّ كلّ صفة من الصفات صالحة، لأنْ يقسم بها على حِدا وبانفراد، فتتعدد بتعددها. ● لأنَّه لو حلف بأيمان شتى على شيء واحد، تعدّدت الكفارات.	* لأنّ مراعاة الواحدة أو الكثرة في اليمين راجع إلى (صيغة القول، أي: أنَّ المراعى في اليمين عدد المحلوف عليه وهو واحد، ويمكن حمل تعدد الصفات على التأكيد.
الراجح	القول الثاني: (من حلف على يمين واحدة بأكثر من صفتين ثم حنث فعليه كفارة واحدة)؛ لأنّ المحلوف عليه واحد، وحمل تعدّد الصفات على التأكيد ممكن	
ثمرة الخلاف	من حلف فقال: بالسميع والعليم والحكيم، لا أفعل كذا، ثم حنث فعليه ثلاث كفارات، وإذا قال: بالسميع العليم الحكيم -بدون واو- فعليه كفارة واحدة	من حلف فقال: بالسميع والعليم والحكيم، لا أفعل كذا، ثم حنث فعليه كفّارة واحدة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٨٠/١)، وبدائع الصنائع (١٥٨٧/٤)، والكافي في فقه أهل المدينة (٤٤٧/١)، والذخيرة (١٨/٤)، وروضة الطالبين (١٦/١١)، وأسنى المطالب (٢٤٥/٤)، وفتح العزيز (٢٤٨/١٢)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٤٧)، وعمدة الفقه (ص ١٢٣)، والشرح الكبير (١٧١/١١)	



كتاب النُّذور

كتـاب النـّذور

ويشمل ثلاثة فصول

- الفصل الأول: في أصناف النذر.
- الفصل الثاني: فيما يلزم النذور وما لا يلزم، وجملة أحكامها.
- الفصل الثالث: في معرفة الشيء الذي يلزم عن النذر وأحكامها.

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتفاقًا أو إجماعاً في كتاب النُّذور

١- اتفقوا على لزوم النَّذر المطلق في القُرب، إنْ كان على وجه الرِّضا وصرَّح بلفظ النَّذر.

٢- أجمعوا على لزوم النَّذر الذي خرج مخرج الشرط، إنْ كان نذرًا بقُربة.

٣- اتفقوا على لزوم النَّذر بالمشي إلى بيت الله تعالى للحج أو العمرة.

٤- أكثر الناس أنَّ من نذر المشي للصلاة لغير المساجد الثلاثة (لا) يلزمه.

٥- اتفقوا أنَّ من نذر من جهة (الخبر) أنْ يجعل ماله كله في سبيل الله تعالى، أنَّه يلزمه، كقوله: نذرت مالي للمساكين.

كتاب النذور

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١	حكم النَّذر المطلق في القُرب (الطاعة)
٢	هل يشترط في النَّذر التصريح بلفظ (النذر) في النَّذر المطلق؟
٣	هل يشترط في النَّذر أن يخرج على وجه الرضا في النَّذر المطلق؟
٤	من نذر فعل معصية
٥	من حرّم على نفسه شيئا من المباحات
٦	النَّذر المطلق (المبهم) الذي لم يعيّن فيه الناذر شيئًا
٧	من نذر الذهاب ماشيًا إلى بيت الله الحرام بمكة وعجز عن المشي
٨	من نذر أنْ يمشي إلى مسجد النبي ﷺ أو إلى بيت المقدس
٩	من نذر أنْ يمشي إلى غير المساجد الثلاثة
١٠	الواجب فيمن نذر أنْ ينحر ابنه في مقام إبراهيم
١١	من نذر أنْ يجعل ماله كله في سبيل الله (نذر أنْ يتصدَّق بكل ماله)



مسألة (١)	حكم النَّذر المطلق في القُرب (الطاعة)	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على لزوم النَّذر الذي مخرجه مخرج الشرط إذا كان نذرًا بقُربة (طاعة)، كقول القائل: (إنْ شفى الله مريضي، فلله عليّ صوم شهر)، لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:١]، ولأنَّ الله تعالى مدح ذلك فقال: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان:٧]، واختلفوا في حكم النَّذر المطلق في القُرب (الطاعة) التي لها أصل في الشَّرع؛ كالصوم والصلاة والصدقة والحج، كقول القائل: (لله عليّ صوم شهر)، بخلاف لما ليس له أصل في الوجوب في الشرع، كعيادة المريض، هل يلزم؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يلزم الوفاء بالنَّذر المطلق في القُرب الجمهور	(لا) يلزم الوفاء بالنذر المطلق في القُرب بعض أصحاب الشافعي
سبب الخلاف	الاختلاف في مفهوم كلمة النَّذر عند العرب (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾، وهذا عقد يجب الوفاء به. * قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾، وهذا مدح للموفين بالنذور وهو شامل لكل نذر. * قوله تعالى: ﴿وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۞ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضۡلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ ۞ فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقٗا فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ﴾ [التوبة:٧٥- ٧٧]، فأخبر عز وجل بوقوع العقاب بنقضه للنذر. ● حديث عائشة رضي الله عنها قال ﷺ: (من نذر أنْ يُطيع الله فليطعه) [خ]، وهذا نذر الطاعة.	* قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ وقوله: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾، يُحمل الأمر بالوفاء على الندب لا على الوجوب. ● لأنَّ النَّذر عند العرب وعد بشرط (قاله غلام ثعلب). ● لأنَّ ما التزمه الآدمي بعوض يلزمه بالعقد، كالمبيع والمستأجَر، وما التزمه بغير عوض لا يلزمه بمجرد العقد، كالهبة.
الراجح	القول الأول: (يلزم الوفاء بالنذر المطلق في القُرب)، لظاهر دلالة النص من الكتاب والسنة، ولأنَّ الصحيح أنَّ العرب تسمِّي الملتزم نذرًا، وإنْ لم يكن بشرط، وليس وعدًا بالشرط	
ثمرة الخلاف	لو قال: (لله عليّ صوم شهر) انعقد نذره ولزمه صيام شهر	لو قال: (لله عليّ صوم شهر) لم ينعقد نذره ولا يجب عليه صيام شهر
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٧٨٤)، والبحر الرائق و (٤/ ٣٠٩)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٥٤٥)، ومواهب الجليل (٣/ ٣١٩)، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/٢٧٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٤٢٣)، وشرح مشكل الوسيط (٤/ ٢٨٣)، والمغني (١٣/٦٢٣)، والشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ٣٤٣)	

مسألة (٢)	هل يشترط في النَّذر التصريح بلفظ (النَّذر) في النَّذر المطلق؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على لزوم النَّذر المطلق في القُرب الذي خرج مخرج الشرط كقوله: (إنْ شفى الله مريضي، فلله عليّ صوم شهر)، واتفقوا على لزوم النذر المطلق في القُرب كقوله: (لله عليّ صوم شهر)، -وخالف فيه بعض الشافعية كما في المسألة السابقة- والذين ذهبوا إلى لزوم النَّذر المطلق في القرب، اتفقوا على لزومه بشرط: أنْ يخرج النَّذر على وجه الرضا لا على وجه اللَّجاج (الغضب)، وأنْ يخرج منه بلفظ النذر كقوله: (لله عليّ نذر صوم شهر)، وسواء كان النَّذر مصرَّحًا فيه بالشيء المنذور كقوله: (لله عليّ نذر صوم شهر)، أو كان غير مصرح كقوله: (لله عليّ نذر صوم أو صلاة) (على خلاف بينهم في أقل الواجب عليه)، واختلفوا لو لم يصرح بلفظ (النذر) كقوله: (لله عليّ أنْ أحج) ولم يذكر كلمة (النذر)، هل ينعقد النذر ويلزمه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) ينعقد النَّذر إذا لم يصرّح الناذر بلفظ النذر ابن المسيب	ينعقد النذر ولو لم يصرّح الناذر بلفظ النذر الجمهور
سبب الخلاف	هل يجب النذر بالنية واللفظ معًا، أو بالنية فقط؟	
الأدلة	* يجب النَّذر بالنية واللفظ معًا، فالنية لا تُعلم إلا باللفظ. * لأنَّه لو لم يصرح بلفظ النذر، يكون كأنَّه إخبارٌ بوجوب شيء لم يوجبه الله تعالى عليه، إلا أنْ يصرّح بجهة الوجوب وهو لفظ (النذر).	* يجب النذر بالنية، وليس من شرطه التصريح باللفظ. * لأنَّ حذف لفظ (النذر) من النذر غير معتبر، لأنَّ القول الذي مخرجه مخرج النذر يُقصد به النذر، وإنْ لم يصرّح بلفظ النذر.
الراجح	القول الثاني: (ينعقد النذر ولو لم يصرح بلفظ النذر)، لاجتماع النية واللفظ الدال على إلزام النفس، وهذا كاف في حمله على النذر واللزوم	
ثمرة الخلاف	لو قال: (لله عليَّ أنْ أحج) لم يتعلَّق وجوب الحج في ذمته	لو قال: (لله عليَّ أنْ أحج) لزمه الحج نذرًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٨٤/١)، وبدائع الصنائع (٥/ ٩٢)، والبحر الرائق (٤/ ٣٠٩)، والقوانين الفقهية (ص: ١١٢)، ومواهب الجليل (٣/ ٣١٨)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٨٧)، وفتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (ص: ٣١١)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٥٨)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٤٢٦)	

مسألة (٣)	هل يشترط في النَّذر أنْ يخرج على وجه الرِّضا في النَّذر المطلق؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على لزوم النَّذر المطلق في القَّرب إذا خرج مخرج الشرط، واتفقوا على لزوم النَّذر المطلق في القرب -خلافًا لبعض الشافعية-، وذهب الجمهور إلى (عدم) اشتراط التصريح بلفظ النذر -خلافًا لابن المسيب-، واتفقوا أنَّ النَّذر المطلق في القُرب يلزم إذا خرج على وجه الرِّضا، واختلفوا لو خرج على وجه اللجاج (الغضب) هل يلزمه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يشترط للزوم النذر أنْ يخرج على جهة الرضا لا اللجاج (الغضب) أبو حنيفة (المذهب)/ الشافعي/ أحمد	(لا) يشترط للزوم النذر أنْ يخرج من جهة الرضا أبو حنيفة (قول)/ مالك
سبب الخلاف	هل النذر المطلق في القرب الذي يخرج مخرج الشرط عند الغضب (اللجاج)/ وهل يُلحق بالنذر أم اليمين؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ الأصل في القُربة أنْ تكون على جهة الرضا، لا على جهة اللجاج (الغضب). ● لأنَّه في اللجاج (الغضب) لا يكون قاصدًا النذر ولا القُربة، فيكون حكمها حكم اليمين.	● لأنَّ اللفظ من جنس النذر، فهي من الأشياء التي نص الشرع على أنَّه إذا التزمها الإنسان لزمته، فيجب الوفاء به، لعموم قوله ﷺ: (من نذر أنْ يُطيع الله فليطعه) [خ].
الراجح	القول الثاني: (لا يشترط للزوم النذر أنْ يخرج من جهة الرضا)، لظاهر لفظ الناذر، ولظاهر الحديث، ولاتفاق القولين على أنَّ من نذر وهو غضبان لزمه شيء، سواء قلنا: كفارة يمين، أو الوفاء بالنذر	
ثمرة الخلاف	من قال: (لله عليّ أنْ أحج) وهو غضبان (لا) ينعقد نذره، ويجب عليه كفارة يمين فقط	من قال: (لله عليّ أنْ أحج) وهو غضبان انعقد نذره، ولزمه الوفاء به
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٧٨٥)، والمبسوط للسرخسي (٢٤/ ٤٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٧٣٨)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٦٥٠)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ١٦١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٤٧٥)، والمجموع شرح المهذب (٨/ ٤٥٩)، والمغني (٦٢٢/١٣)، والعدة شرح العمدة (ص: ٥٠٥)	

مسألة (٤)	من نذر فعل معصية	
تحرير محل الخلاف	أجمع الجمهور على لزوم الوفاء بنذر الطاعة، كمن قال: (نذر عليّ صيام شهر)، وأجمعوا أنَّه (لا) يحل الوفاء بنذر المعصية، كمن قال: (نذر عليّ أنْ أشرب الخمر) ونحوه، واختلفوا هل تجب عليه كفارة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من نَذَر نذْر معصية فلا كفارة عليه ولا يلزمه شيء مالك/ الشافعي	من نَذَر نذْر معصية تلزمه كفارة يمين أبو حنيفة/ أحمد/ سفيان/ الكوفيون
سبب الخلاف	تعارض ظواهر الآثار في هذه المسألة، وذلك أنَّه روي في هذه المسألة حديثان	
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها قال ﷺ: (من نذر أنْ يُطيع الله فليطعه، ومن نذر أنْ يعصي الله فلا يعصه) [خ]، يرجَّح هذا الحديث، وقد تضمَّن أنَّ المعصية لا تلزم، ولم يذكر كفارة. * حديث أبي إسرائيل رضي الله عنه حين نذر أنْ يقوم في الشمس ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلَّم، قال ﷺ: (مروه، فليتكلَّم وليجلس وليستظل، وليتم صومه) [خ]، فأمره ﷺ أنْ يُتم ما كان طاعة لله تعالى، ويترك ما كان معصية، ولم يأمره بالكفارة. ● حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في المرأة التي نذرت أنْ تنحر العضباء ناقة رسول الله ﷺ لما نجاها الله تعالى من الأسر، فقال لها ﷺ: (لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد) [م]، ولم يأمرها بالكفارة. ● لأنَّ النذر لم ينعقد أصلًا، فلا كفارة فيه، كلغو اليمين.	* حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال ﷺ: (لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين) [ن/ تخ/ كم/ هق/ طح/ حم/ د/ جه/ والحديث مضطرب/قال الترمذي: حديث غريب، وصححه الألباني، وقد تكلم عليه ابن رشد كلامًا طويلًا]، يجمع بين هذا الحديث وحديث عائشة رضي الله عنها، فحديث عائشة يُفيد بأنَّ المعصية لا تلزم، وهذا الحديث تضمَّن لزوم الكفارة، فيجمع بين الحديثين، والجمع أولى، فتجب كفارة اليمين. ● لو حلف على فعل معصية للزمته كفارة يمين، وكذا لو نذر أنْ يفعل معصية.
الراجح	القول الثاني: (من نذر معصية تلزمه كفارة يمين)، وهذا على القول بصحة الحديث، وبهذا يحمل المطلق من حديث عائشة رضي الله عنها على المقيَّد من حديث عمران رضي الله عنه، والجمع بين الحديثين -ما دام ممكنًا- أولى من إهمال أحدهما	
ثمرة الخلاف	من نذر أنْ (لا) يصلي أو يصوم يوم العيد -مثلًا- لم ينعقد نذره، ولا يجوز له الوفاء به، وعليه التوبة والاستغفار	من نذر أنْ (لا) يصلي أو يصوم يوم العيد -مثلًا- انعقد نذره، ويحرم عليه الوفاء به، وتلزمه كفارة يمين
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٧٨٥)، والنتف في الفتاوى للسغدي (١/ ١٩٥)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٣٣٩)، والرسالة للقيرواني (ص: ٨٧)، وشرح زروق على متن الرسالة (٢/٦٢٢)، والأم للشافعي (٢/ ٢٧٩)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥/ ٢٠٩)، والمغني (١٣/٦٢٤)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٤٢٣)	

مسألة (٥)	من حرّم على نفسه شيئا من المباحات		
تحرير محل الخلاف	تحريم المباح مذموم شرعًا كتحليل الحرام، لحديث أم معبد ﵂ قال ﷺ: (إنَّ المحرِّم ما أحلَّ الله، كالمستحلِّ ما حرَّم الله) [طب]، واختلفوا فيما يجب على من حرَّم على نفسه شيئًا من المباحات، كقوله: (حرام عليّ شرب العسل، أو وطء الزوجة) ونحوه، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	من حرّم على نفسه شيئًا مباحًا فلا شيء عليه إلا إذا حرّم الزوجة مالك/ الشافعي	من حرّم على نفسه شيئًا مباحًا فلا شيء عليه مطلقًا أهل الظاهر	من حرّم على نفسه شيئًا مباحًا فعليه كفارة يمين أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	معارضة مفهوم النظر لظاهر قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ١- ٢]		
الأدلة	* النظر/ النذر ليس هو اعتقاد خلاف الحكم الشرعي، فلا يحرِّم الحلال، ولا يُحلِّل الحرام، والتصرف في هذا إنما هو للشارع، فوجب أنْ يكون لمكان هذا المفهوم أنَّ من حرّم على نفسه شيئًا أباحه الله تعالى له بالشرع، أنَّه (لا) يلزمه، كما (لا) يلزم إنْ نذر تحليل شيء حرَّمه الشرع، وقد قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]، وقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَـٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. ● إذا حرَّم على نفسه الزوجة وقع في الظهار وانطبق عليه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣].	● قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]، وتحريم المباح افتراء وكذب على الله تعالى، وهو باطل مطلقًا ومردود ومحدث.	* قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾، ظاهره أنَّ الكفارة تحل هذا العقد، وقد سماها تعالى يمينًا، سواء كان الذي حرَّمه ﷺ على نفسه العسل أو الجماع. * أثر ابن عباس ﵄ قال: (إذا حرّم الرجل عليه امرأته، فهي يمين يكفرها، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾) [الأحزاب: ٢١] [م].
الراجح	القول الثالث: (من حرّم على نفسه المباح فعليه كفارة يمين)، وأدلتهم نص في محل الخلاف، فلا يُعدل عنها إلى النظر		
ثمرة الخلاف	من قال: العسل حرام علي وزوجتي حرام علي، فعليه كفارة الظهار بتحريم زوجته ولا شيء عليه بتحريم العسل	من قال: العسل حرام علي وزوجتي حرام علي، فليس عليه شيء وكلامه لغو وكذب	من قال: العسل حرام علي وزوجتي حرام علي، فعليه كفارة يمين بتحريم زوجته وأيضًا عليه كفارة يمين بتحريم العسل
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٧٨٧)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٢٠)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٥٩٧)، والرسالة للقيرواني (ص: ٨٨)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٤٥٠)، الحاوي الكبير (١٠/١٨٥)، وفتح العزيز (٨/ ٥٢١)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٩١)، والمغني (١٣/٤٦٥، ٥٠٥)، والمحلى بالآثار (٩/ ٣٠٧)		

مسألة (٦)	النَّذر المطلق (المبهم) الذي لم يُعيِّن فيه النَّاذر شيئًا		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الوفاء بالنذر المعيَّن، كقوله: (لله عليّ نذر صيام شهر إن شفى مريضي)، واختلفوا لو نذر نذرًا مطلقًا ولم ينو فيه شيئًا، كقوله: (لله عليّ نذرٌ إن شفى مريضي)، وسكت ولم يعيِّن المنذور، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	من نذر نذرًا مبهمًا فعليه كفارة يمين أكثر العلماء (الجمهور)	من نذر نذرًا مبهمًا فعليه كفارة ظِهار سعيد بن جبير/ قتادة	من نذر نذرًا مبهمًا فعليه أقل ما ينطلق عليه الاسم من القُرَب القاضي حسين (شافعي)
سبب الخلاف	ظاهر تعارض مفهوم الأثر مع دلالة اللغة (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* حديث عقبة بن عامر ﷺ قال ﷺ: (كفارة النَّذر كفارة يمين) [م]، ورواية: (كفارة النذر -إذا لم يسمِّ- كفارة يمين) [ت/ وقال: حسن صحيح غريب]، والحديث نص في محل الخلاف.	• لأنَّ النذر المبهم هو أغلظ الأيمان، فوجب له أغلظ الكفارات وهي كفارة الظهار.	* لأنَّ المجزئ في النذر المبهم أقل ما ينطلق عليه الاسم.
الراجح	القول الأول: (من نذر نذرًا مبهمًا فعليه كفارة يمين)، والحديث نص في ذلك، قال ابن رشد -رحمه الله- عن القول الثاني وهو من أوجب كفارة ظهار، قال: (وأما من قال: فيه كفارة الظهار، فخارج عن القياس والسماع)		
ثمرة الخلاف	من قال: (لله عليَّ نذر إنْ نجحت في الاختبارات) لا يلزمه النذر، وعليه كفارة يمين	من قال: (لله عليَّ نذر إنْ نجحت في الاختبارات) لزمه كفارة ظهار	من قال: (لله عليَّ نذر إنْ نجحت في الاختبارات) لزمه أنْ يصلي ركعتين، أو يصوم يومًا، أو يطعم مسكينًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٨٨/١)، وبدائع الصنائع (٥/ ٩٢)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٤٠)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٤١٢/٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٥٦/٣)، وروضة الطالبين (٢٩٦/٣)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٧٦)، والمغني (٦٢٣/١٣)، العدة شرح العمدة (ص: ٥٠٦)، شرح ابن بطال (١٦١/٦)		



مسألة (٧)	من نذر الذَّهاب ماشيًا إلى بيت الله الحرام بمكة وعجز عن المشي	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على لزوم النذر بالمشي إلى بيت الله الحرام، فيمشي بحج أو عمرة راجلًا، واختلفوا لو عجز عن المشي بعض في الطريق أو كله ماذا يجب عليه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من نذر المشي للبيت الحرام وعجز عن المشي وركب (لا) شيء عليه ابن عمر ﷺ/ ابن المسيب/ أبو سلمة ابن عبد الرحمن	من نذر المشي للبيت الحرام وعجز عن المشي وركب عليه واجب آخر (واختلفوا فيه على أقوال؛ قيل: المشي مرة أخرى، وقيل: دم، هدي، وقيل: كفارة يمين) أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد (المذهب)/ علي ﷺ/ أهل المدينة/ أهل مكة
سبب الخلاف	منازعة الأصول لمسألة النذر بالمشي إلى بيت الله الحرام ومخالفة الأثر لها	
الأدلة	* حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: (نذرت أختي أنْ تمشي إلى بيت الله عز وجل، فأمرتني أنْ أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيت لها، فقال ﷺ: لتمش، ولتركب) [خ/ م]، ولم يأمرها بشيء ولا كفارة. ●حديث أنس بن مالك ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلًا يُهادى بين ابنيه، فسألهم عنه، فقال ﷺ: إنَّ الله لغني عن تعذيب هذا نفسه، وأمره أنْ يركب) [خ/ م]، ولم يأمره بشيء ولا كفارة.	* عليه دم/ تشبيهًا بسائر الأفعال الواجبة في الحج التي تسقط بإراقة الدم، كمن ترك –مثلًا– الإحرام من الميقات. * عليه هدي/ تشبيهًا بالمتمتع والقارن يجب عليهما الهدي لفعلهما نسكين في سفرة واحدة، وهذا فعل ما يجب عليه في سفر واحد، فعله في سفرين، فهو أخل بواجب المشي، فهو كمن ترك الإحرام من الميقات. ●رواية في حديث عقبة بن عامر ﷺ قال لها ﷺ: (إنَّ الله لا يصنع بشقاء أختك شيئًا، فلتحج ولتكفِّر عنها) [د/ حم/ وضعفه الألباني]، وفي رواية: (لتحج راكبة ثم تكفِّر عن يمينها) [خز/ هق/ وضعفه الألباني]، وفي رواية: (مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام) [د/ ت/ ن/ جه/ حم/ هق/ وضعفه الألباني والأرنؤوط]، دلت روايات الحديث بمجملها على وجوب الكفارة، وسماها ﷺ كفارة يمين. ●عموم حديث: (كفارة النذر كفارة يمين) [م].
الراجح	القول الأول: (لا شيء على من نذر المشي للبيت الحرام وعجز)، وذلك لحديث عقبة ﷺ في الصحيحين، وحديث أنس ﷺ، ولو كفَّر كفارة يمين لكان أولى، ومما يضعِّف القول الثاني اختلافهم كثيرًا في الواجب عليه، وجعل بعضهم المشي بالنذر من واجبات الحج التي يجب فيها الدم بتركها، وهذا من باب إحالة المختلف فيه إلى المختلف فيه، أما التكفير بكفارة اليمين ففيه وجه من السنة	
ثمرة الخلاف	من نذر المشي للبيت الحرام وعجز ركب أي وسيلة نقل، لا شيء عليه، وذمته بريئة من النذر	من نذر المشي للبيت الحرام وعجز وركب أي وسيلة نقل: – عند أهل المدينة وعلي ﷺ: عليه أنْ يمشي مرة أخرى في حجة أخرى من حيث عجز، وإنْ شاء ركب وأجزاه وعليه دم. – عند أهل مكة وأبي حنيفة والشافعي وأحمد (المعتمد): أجزاه ويجب عليه الهدي (كهدي التمتع). – عند مالك: عليه أنْ يمشي مرة أخرى في حجة أخرى من حيث عجز، وعليه الهدي بدنة أو بقرة، فإنْ لم يجد فشاة. – عند أحمد (رواية): عليه كفارة يمين.
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٧٨٨)، والهداية شرح البداية (١٥٧/٦)، والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٢٦١)، والمدونة (١/ ٤٦٦)، والرسالة للقيرواني (ص: ٨٨)، والمجموع شرح المهذب (٨/ ٤٩٢)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٨/ ٣٠٦)، والمغني (٦٣٥/١٣)، وعمدة الفقه (ص: ١٢٠)	

مسألة (٨)	من نذر أن يمشي إلى مسجد النبي ﷺ أو إلى بيت المقدس	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنّ من نذر أنْ يمشي إلى المسجد الحرام أنَّه يلزمه ذلك، فيمشي بحج أو عمرة ما دام أنَّه قادر عليه، واختلفوا فيمن نذر أنْ يمشي إلى المسجد النبوي أو إلى بيت المقدس ليصلي فيهما، هل يلزمه النَّذر، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من نذر المشي إلى مسجد النبي ﷺ أو بيت المقدس لزمه النذر مالك/ الشافعي/ أحمد/ أبو يوسف (إلا إذا صلَّى في المسجد الحرام)	من نذر المشي إلى مسجد النبي ﷺ أو بيت المقدس (لا) يلزمه النذر أبو حنيفة
سبب الخلاف	اختلافهم في المعنى الذي تُسرج المطي بسببه من حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (لا تُسرج المطي إلا لثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام، ومسجدي هذا، وبيت المقدس) [حم/ طأ/ تح/ د/ وأصله في الصحيحين بلفظ: (لا تُشد الرِّحال)]	
الأدلة	* قوله ﷺ: (لا تُسرج المطي إلا لثلاثة مساجد ...)، المعنى الذي تُسرج المطي إلى تلك المساجد من أجله، هو لموضع صلاة النفل مع صلاة الفرض فيها. * حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام) [متفق]، وهذا يشمل الفرض والنفل، فيجب المشي على من نذر الصلاة فيه، ومثله بيت المقدس. ● يلزم المشي لمسجد النبي ﷺ وبيت المقدس، كما يلزم المشي للمسجد الحرام بالنذر، لشمولها في حديث: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد) [خ/ م]	* قوله ﷺ: (لا تسرج المطي إلا لثلاثة مساجد ...)، المعنى الذي تُسرج المطي إلى تلك المساجد من أجله، هو لموضع صلاة الفرض، والفرض لا ينذر، لأنَّه أصلًا واجب بالشرع لا بالنذر، ولأنَّ ما لا أصل له في الشرع لا يجب بالنذر. * قوله ﷺ: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة ...)، هذا يُحمل على صلاة الفرض (لا) النَّفل، مصيرًا إلى الجمع بين هذا الحديث وحديث: (صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجده هذا، إلا المكتوبة) [تخ/ د/ قال الغماري: رجاله ثقات إلا أنَّه معلول]، وإلا وقع التضاد بين هذين الحديثين.
الراجح	القول الأول: (من نذر المشي إلى مسجد النبي ﷺ أو بيت المقدس لزمه النذر)، لقوة أدلة القول، ولا يصح المعنى المشار إليه في القول الثاني، من عدم وجوب ما لا أصل له في الشرع، لقوله ﷺ لعمر ﷺ: (أوف بنذرك) لما قال: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام [متفق]	
ثمرة الخلاف	من قال: عليَّ نذر أنْ أذهب ماشيًا إلى المسجد النبوي لأصلي فيه، وجب أنْ يذهب إليه مشيًا، وعند أبي يوسف لو ذهب مشيًا للمسجد الحرام أجزأه عن ذلك أيضًا	من قال: (عليَّ نذر أنْ أذهب مشيًا إلى المسجد النبوي لأصلي فيه)، يجزئه أنْ يصلي في أي مسجد، وإنْ نذر المشي إلى المسجد الحرام للصلاة فيه لزمه لمكان الحج والعمرة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/ ٧٩٠)، والأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٢/ ٤٨٥)، والبناية شرح الهداية (٦/ ٢٣١)، والمدونة (١/٥٦٥)، القوانين الفقهية (ص: ١١٤)، والأم للشافعي (٢/ ٢٨١)، ومختصر المزني (٨/ ٤٠٥)، والمغني (١٣/٦٣٩)، والفروع وتصحيح الفروع (١١/ ٩٠)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٦/١٦٢)	

مسألـة (٩)	من نذر أنْ يمشي إلى غير المساجد الثلاثة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ من نذر أنْ يمشي إلى المسجد الحرام أنَّه يلزمه ذلك النذر، وسبق الخلاف في المسألة السابقة فيمن نذر أنْ يمشي إلى مسجد النبي ﷺ أو إلى بيت المقدس، واختلفوا في حكم الوفاء بنذر المسير إلى غير المساجد الثلاثة؛ المسجد الحرام، والمسجد النبوي، وبيت المقدس، والخلاف في بقية المساجد التي لها فضل كمسجد قباء، أما المساجد التي (لا) فضل لها فخارجة عن محل الخلاف، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يلزم النذر بالمشي لغير المساجد الثلاثة مطلقًا أكثر العلماء	يلزم النذر بالمشي لغير المساجد الثلاثة إذا نذر في مسجد له فضل زائد ابن حبيب (مالكي)
سبب الخلاف	الاختلاف في تأويل حديث أبي هريرة رضي الله عنه من قوله ﷺ: (لا تُسرج المطي إلا لثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، وبيت المقدس) [حم/ طأ/ تخ/ د/ وأصله في الصحيحين بلفظ: (لا تُشد الرِّحال)] (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (لا تُسرج المطي إلا لثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، وبيت المقدس)، هذا نص على عدم جواز السفر لغير هذه المساجد في النذر وفي غيره. ● أنكر أبو هريرة رضي الله عنه على من ذهب إلى وادي طوى [ذكره في تأسيس الأحكام]	* أثر عبد الله بن أبي بكر عن عمته عن جدته: (أنَّها كانت جعلت على نفسها مشيًا إلى مسجد قباء، فماتت ولم تقضه، فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أنْ تمشي عنها) [طأ/ بغ/ طيا/ كار]، وهذا نص في لزوم النذر بالمشي إلى ما له فضل من المساجد.
الراجح	القول الأول: (لا يلزم النذر بالمشي لغير المساجد الثلاثة)، وهذا هو المفهوم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه سد لذريعة زيارة المساجد الأخرى وشد الرحال إليها، وسد لذريعة الوقوع في البدعة أو الشرك	
ثمرة الخلاف	من نذر زيارة مسجد قباء مشيًا لم ينعقد نذره، ولا يلزم الوفاء به إلا ندبًا	من نذر من أهل المدينة المشي إلى مسجد قباء لزمه الوفاء بنذره. وخصصت أهل المدينة دون غيرهم؛ لأنَّ شد الرِّحال (لا) يجوز إلا للمساجد الثلاثة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/ ٧٩٠)، وعمدة القارئ (١١/ ٤٧٠)، وإكمال المعلم (٤/ ٢٦٧)، وسبل السلام (٤/ ١١٤)، وتأسيس الأحكام (٥/ ٩٨)، والتجريد للقدوري (١٢/ ٦٥٢١)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٦٢٧)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٤٢٢)، وحاشية العدوي (٢/ ٣٦)، والأم للشافعي (٧/ ٧٣)، ومختصر المزني (٨/ ٤٠٥)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢١٦)، والشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ٣٦٣)	

مسألة (١٠)	الواجب فيمن نذر أنْ ينحر ابنه في مقام إبراهيم						
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ من نذر أنْ يذبح ابنه؛ سواء في مقام إبراهيم أو في أيّ مكان، كقوله: لله عليّ نذر أنْ أذبح ابني، اتفقوا أنَّه (لا) يحل له ذبحه، واختلفوا في الواجب عليه، والخلاف على سبعة أقوال						
الأقوال ونسبتها	من نذر ذبح ابنه فعليه نحر بدنة مالك	من نذر ذبح ابنه فعليه شاة أبو حنيفة/ ابن عباس رضي الله عنهما	من نذر ذبح ابنه فعليه مائة من الإبل نسب لابن عباس رضي الله عنهما/ ابن حبيب (مالكي)	من نذر ذبح ابنه فعليه أنْ يهدي ديته علي رضي الله عنه	من نذر ذبح ابنه فعليه أنْ يحج بولده الليث	من نذر ذبح ابنه فلا شيء عليه الشافعي/ أبو يوسف	من نذر ذبح ابنه فعليه كفارة يمين أحمد (قياس المذهب)
سبب الخلاف	قصة إبراهيم عليه السلام لما تقرّب بابنه، هل هو لازم للمسلمين أم ليس بلازم؟، وذلك مخرَّج على الخلاف في المسألة المشهورة: هل يلزمنا شرع من قبلنا؟، (وإنْ كان الظاهر أنَّ هذا الفعل خاص بإبراهيم عليه السلام، ولم يكن شرعًا لأهل زمانه)						
الأدلة	* قصة إبراهيم عليه السلام، فهي من شرع من قبلنا، وهو شرع لنا، ويُحمل ما ذكر فيها من كبش الفداء على القُرب الإسلامية، وهي الهدي، فتجب في الهدي بدنة، وكذا في فداء ابنه، فالأمر بذبح إبراهيم عليه السلام لابنه كالأمر بذبح بدنة.	* قصة إبراهيم عليه السلام، فهي من شرع من قبلنا، وهو شرع لنا، ويُحمل ما ذكر فيها من كبش الفداء على القُرب الإسلامية، كالهدي، فتجب عليه شاة، فالأمر بذبح إبراهيم عليه السلام لابنه كالأمر بذبح شاة.	* قصة عبد المطلب: (لما أمر بحفر زمزم، نذر لله تعالى أنْ ينحر بعض ولده، فخرج السهم لابنه عبد الله -والد الرسول ﷺ- ففداه بمائة من الإبل) [كم/ وضعفه الذهبي]، ومثله من نذر ذبح ابنه.	* نفس دليل القول الأول والثاني، لكن تحمل القربة الإسلامية على إهداء الدِّية.	* نفس دليل القول الأول والثاني، لكن تُحمل القُرب الإسلامية على الحج بولده.	* قصة إبراهيم عليه السلام ليس بلازم للمسلمين، فهو شرع خص به إبراهيم عليه السلام، وشرع من قبلنا ليس شرعًا لنا. ● لأنَّه نذر معصية لا يجب الوفاء به ولا يجوز، لحديث: (لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم)، [م] ولحديث: (من نذر أنْ يعصي الله فلا يعصه) [خ].	● حديث: (لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين) [د/ ت/ ن/ جه/كم/هق/ وصححه الألباني] ● حديث: (كفارة النذر كفارة يمين) [م].
الراجح	القول السابع: (من نذر ذبح ابنه فعليه كفارة يمين)، لأنَّه نذر معصية، وسبق في مسألة (٤) من كتاب النذور أنَّ من نذر فعل معصية تلزمه كفارة يمين، أما قصة إبراهيم عليه السلام فهي مختصة بإبراهيم عليه السلام، ولا يتعداه إلى غيره، بل حتى أنَّه لا يتعداه لأهل زمانه، لحكمة الله تعالى أعلم بها، فضلًا عما ورود مما يخالف ذلك في شرعنا						
ثمرة الخلاف	يفدي ابنه بذبح ناقة أو بعير ويتصدق بها	يفدي ابنه بذبح شاة ويتصدق بها	يفدي ابنه بذبح (١٠٠) من الإبل ويتصدق بها	يقدّر دية ابنه ويخرجها في سبيل الله فداءً لابنه	يفدي ابنه بالذهاب به إلى الحج	لم ينعقد نذره ولا يلزمه عليه شيء	تبرأ ذمته بكفارة اليمين
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٧٩١)، والتجريد للقدوري (١٢/ ٦٥٠٧)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٧٣٩)، والمدونة (١/ ٥٧٦)، والقوانين الفقهية (ص: ١١٤)، والحاوي الكبير (١٥/ ٤٨٩)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/٤٧٢)، والمغني (١٣/٤٧٦)، والمبدع في شرح المقنع (٨/ ١٢٤)، والمحلى (٨/١٥)						

مسألة (١١)	من نذر أنْ يجعل ماله كله في سبيل الله تعالى (نذر أنْ يتصدق بكل ماله)					
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ من نذر من جهة (الخير) أنْ يجعل ماله كله في سبيل الله تعالى، كقوله: (نذرت مالي للمساكين)، أنَّه يلزمه ذلك ولا ترفعه الكفارة (على خلاف في مقدار ما يخرج)، واختلفوا فيمن نذر من جهة (الشرط) أنْ يجعل ماله كله في سبيل الله، كقوله: (مالي للمساكين إنْ فعلت كذا) ففعل، اختلفوا ماذا يجب عليه في الحالين (الخبر/ الشرط)؟، والخلاف على ستة أقوال					
الأقوال ونسبتها	من نذر ماله للمساكين تجب عليه كفارة يمين الشافعي/ أحمد	من نذر ماله للمساكين يجب عليه إخراج ثلث ماله مالك	من نذر ماله للمساكين يجب عليه إخراج جميع ماله زفر/ النخعي	من نذر ماله للمساكين أخرج جميع الأموال التي تجب فيها الزكاة أبو حنيفة	من نذر ماله للمساكين يخرج مثل زكاة ماله/ ربيعة	إنْ كان المال كثيرا أخرج خُمُسه، وإنْ كان وسطًا فسبعه، وإنْ كان قليلًا فعشره/ قتادة
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الأصل في هذه المسألة للأثر					
الأدلة	* حديث عقبة ﷺ قال ﷺ: (كفارة النذر كفارة يمين) [م]. ●حديث: (من نذر ما لا يُطيق فعليه كفارة يمين) [د/ قط/ هق/ جه].	* حديث أبي لبابة ﷺ لما تاب الله تعالى عليه قال: (يا رسول الله، أجاورك وأنخلع من مالي صدقة إلى الله، وإلى رسوله، فقال ﷺ: يجزيك من ذلك الثلث) [طأ/ حم/ د/ دا/ وفي سنده ضعف]. ●قوله ﷺ لكعب بن مالك ﷺ لما تخلَّف عن غزوة تبوك فتاب الله تعالى عليه، قال: (يا رسول الله، إنَّ من توبتي أنْ أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله، فقال ﷺ: أمسك عليك بعض مالك) [متفق]، وفي رواية: (يجزئ عنك الثلث) [د].	* الأصل الوفاء بالنذر اللازم على الناذر، وهو نَذَر جميع ماله فوجب عليه ما نذره على الوجه الذي قصده. ●عموم قوله ﷺ: (من نذر أنْ يطيع الله فليطعه) [خ]، فهو نَذَر نذْر طاعة فيلزمه الوفاء به.	●الاستحسان/ لا واجب إلا ما أوجبه الله تعالى، وهو الزكاة، فينصرف نذره إلى أموال الزكاة. ●تبرع الصدّيق ﷺ بكل ماله وقال: (أبقيت لهم الله ورسوله)، وقبل منه ﷺ [د/ ت/ قال الترمذي: حسن صحيح، وضعفه ابن حزم في المحلى]	●لأنَّ النذر المطلق محمول على معهود في الشرع، ولا يجب في الشرع إلا قدر الزكاة.	●لم أقف على دليل لهذا القول.
الراجح	القول الأول: (من نذر ماله للمساكين فعليه كفارة يمين)، ولعل هذا القول الأحظ دليلًا، فليس كل من تصدق بماله لزمه ذلك، وقد قال ﷺ للرجل الذي جاء يتصدق بمثل بيضة من ذهب، قال: (يأتي أحدكم بما يملك، فيقول: هذه صدقة. ثم يقعد يتكفف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غِنى) [د/كم/ وصححه الذهبي/ وفي سنده مقال]، وقد ضعف ابن رشد -رحمه الله- جميع الأقوال إلا القول الأول والثاني					
ثمرة الخلاف	من نذر أنْ يتصدق بماله كله إنْ شفي ولده يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم أو يعتق رقبة، فإنْ لم يجد صام ثلاثة أيام وبرأت ذمته	من نذر أنْ يتصدق بماله كله إنْ شفي ولده، يقسم ماله كله إلى ثلاثة أقسام، ويخرج ثلثه في سبيل الله، وبذلك تبرأ ذمته	من نذر أنْ يتصدق بماله كله إنْ شفي ولده، فعليه أنْ يخرج من ماله كله دون استثناء	من نذر أنْ يتصدق بماله كله إنْ شفي ولده يخرج ما يملكه من الذهب والفضة وبهيمة الأنعام ومال التجارة والزرع، ويترك بيته وما يستعمله من مقتنيات	يحسب زكاة ماله ويخرجها ويبرأ بذلك، وهذه غير الواجبة إذا حل الحول على المال	إنْ كان يملك (١٠٠) ألف أخرج (٢٠) ألفا، وإنْ كان يملك (٧٠٠٠) أخرج (١٠٠٠)، وإنْ كان يملك(٥٠٠) أخرج (٥٠)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٧٩٢)، والمبسوط للسرخسي (٤/ ١٣٤)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ٥٤)، والقوانين الفقهية (ص: ١١٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٩٤)، والحاوي الكبير (١٥/ ٤٥٨)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/٥٧٦)، والمغني (١٣/٦٢٩)، ومنتهى الإرادات (٥/ ٢٥٤)، والمحلى (٨/ ١٠)					

كتاب الضَّحايا



كتاب الضّحايا

ويشمل أربعة أبواب

الباب الأول: في حكم الضحايا، ومن المخاطب بها؟.

الباب الثاني: في أنواع الضحايا وصفاتها وأسنانها وعددها.

الباب الثالث: في حكم الذبح.

الباب الرابع: في أحكام لحوم الضحايا.



المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتفاقًا أو إجماعاً في كتاب الضحايا

١- أجمع العلماء على جواز الضحايا من جميع بهيمة الأنعام.

٢- كلهم مجمعون على أنَّه (لا) تجوز الضحية بغير بهيمة الأنعام.

٣- أجمع العلماء على اجتناب: العرجاء، والمريضة، والعجفاء التي لا تُنقي.

٤- أجمعوا على أنَّ ما كان من عيوب الأضحية خفيفًا، فلا تأثير له في منع الإجزاء.

٥- (لا) خلاف في أنَّ المرض البيِّن يمنع الإجزاء.

٦- لم يختلف الجمهور أنَّ قطع الأذن كله أو أكثره عيب.

٧- أجمعوا على أنَّه (لا) يجوز الجَذَع من المعز، بل الثَّني فما فوقه.

٨- أجمعوا على أنَّ الكبش (لا) يُجزئ إلا عن واحد.

٩- أجمعوا على أنَّه (لا) يجوز أنْ يشترك في النُّسك أكثر من سبعة.

١٠- اتفقوا على أنَّ الذَّبح قبل صلاة العيد (لا) يجوز.

١١- (لا) خلاف بينهم أنَّ الأيام (المعدودات) هي أيام التشريق.

١٢- اتفقوا على أنَّه يجوز أنْ يوَكِّل المضحِّي غيره على الذَّبح.

١٣- اتفقوا على أنَّ المضحي مأمور أنْ يأكل من لحم أضحيته ويتصدَّق.

١٤- العلماء متفقون -فيما علمت- أنَّه (لا) يجوز بيع لحم الأضحية.



كتاب الضحايا

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١	حكم الأضحية
٢	أفضل الضحايا
٣	التضحية بما فيه عيب (أشد) من العيوب المنصوص عليها
٤	التضحية بما فيه عيب (مساو) للعيوب المنصوص عليها
٥	التضحية في الصكّاء
٦	التضحية بالأبتر
٧	التضحية بالجذع من الضأن
٨	الاشتراك في الأضحية في (الإبل والبقر)
٩	من ذبح الأضحية (قبل) ذبح الإمام وبعد الصلاة
١٠	متى يذبح الأضحية من ليس له إمام من أهل القرى؟
١١	آخر زمان ذبح الأضحية
١٢	الذبح في (الليالي) التي تتخلل أيام النحر
١٣	كيفية تقسيم الأضحية
١٤	حكم بيع أجزاء من الأضحية –غير اللحم–

<table>
<tr><td>مسألة (١)</td><td colspan="2">حكم الأضحية</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">اتفقوا على مشروعية الأضحية وفضلها، وأنَّه (لا) ينبغي للموسر أنْ يتركها، واختلفوا في حكمها، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>الأضحية سُنة مؤكدة
مالك (مشهور)/ الشافعي/ أحمد/ الصاحبان</td><td>الأضحية واجبة
أبو حنيفة/ مالك (رواية)</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">هل فعله ﷺ في ذبح الأضحية محمول على الوجوب أو على الندب؟ / واختلافهم في مفهوم الأحاديث الواردة في أحكام الضحايا</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* حديث أم سلمة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: (إذا دخل العشر وأراد أحدكم أنْ يضحِّي، فلا يأخذ من شعره شيئًا، ولا من أظفاره) [م]، فقوله: (إذا أراد أحدكم أنْ يضحِّي)، دليل على أنَّ الأضحية ليست بواجبة، فلو كانت واجبة لما علَّقها ﷺ على إرادة المكلَّف.
* تَرَك بعض الصحابة رضي الله عنهم الذّبح؛ كأبي بكر وابن عباس رضي الله عنهم [عب]، وضحى بلال رضي الله عنه بديك [مح]، ولو كانت واجبة لما تركها الصحابة رضي الله عنهم.</td><td>* لم يترك ﷺ الضحية قط، حتى في السفر، ودل عليه حديث ثوبان رضي الله عنه قال: (ذبح رسول الله ﷺ أضحيته في السفر، ثم قال: يا ثوبان، أصلح لحم هذه الأضحية، قال: فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة) [م]، فمداومته ﷺ على فعلها دلَّ على وجوبها.
● حديث أبي بردة رضي الله عنه لما ذبح قبل الصلاة أمره ﷺ بإعادة أضحيته، فقال له: (إنِّ شاتك شاة لحم، فقال: يا رسول الله، عندي داجنا جذعة من المعز، قال: اذبحها، ولا تصلح لغيرك، ثم قال: من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نُسكه وأصاب سنة المسلمين) [متفق]، ولو كانت غير واجبة لما أمره ﷺ بإعادة الذبح.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (الأضحية سنة مؤكدة)، ويُحمل حديث ثوبان رضي الله عنه على الاستحباب المؤكَّد، فكما أنَّ أبا حنيفة –رحمه الله– لم ير وجوب الأضحية في السفر مع أنَّ ظاهر حديث ثوبان رضي الله عنه يدل عليه، فكذلك لا يدل على الوجوب في غير السفر، أما أمره ﷺ لأبي بردة رضي الله عنه بالإعادة فليس للوجوب، ولكن من باب الإخبار، والخلاف في هذه المسألة في حكم وجوب الذبح ابتداءً</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من ترك الأضحية وهو قادر عليها فقد ترك سنة عظيمة وشعيرة من شعائر المسلمين وفاته الخير الكثير لكن (لا) يأثم بتركها</td><td>من كان مقيمًا موسرًا وجب عليه أنْ يضحي وإلا أثم بترك الأضحية، وإنْ كان موسرًا مسافرًا لا تجب عليه</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد (٧٩٧/١)، والمبسوط للسرخسي (٨/١٢)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٣٥٥/٤)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٦٥٧)، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١/ ٣٥٧)، والحاوي الكبير (٧١/١٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٦٤٥/٢)، والمغني (٣٦٠/١٣)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢٥١/١)</td></tr>
</table>

مسألة (٢)	أفضل الضحايا	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على جواز الضحايا مع جميع بهيمة الأنعام، وكلهم مجمعون على أنَّه (لا) تجوز الضحية بغير بهيمة الأنعام، إلا ما حكي عن الحسن بن صالح أنه قال: تجوز التضحية ببقر الوحش عن سبعة، والظبي عن واحد. واختلفوا في الأفضل من الضحايا، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	أفضل الضحايا: الكبش ثم البقر ثم الإبل مالك	أفضل الضحايا: الإبل ثم البقر ثم الكبش أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ أشهب وابن شعبان (من المالكية)
سبب الخلاف	ظاهر معارضة القياس لدليل الفعل/ وهل الذِّبح العظيم (الكبش) الذي فدى به إبراهيم عليه السلام سنة باقية؟	
الأدلة	* دليل الفعل/ لم يرو عنه ﷺ أنَّه ضحى إلا بكبش، كحديث: (أنَّ النبي ﷺ كان يضحي بكبشين) [خ/ م]، ولا يفعل ﷺ إلا الأفضل، فدلَّ أنَّ الكباش أفضل. * لأنَّ إبراهيم عليه السلام فدى ابنه بالكبش، وذلك سنة باقية، وهو بمنزلة الأضحية، لقوله تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الصافات:٧٨]، فدل أنَّ الكبش أفضل. ● لأنَّ الكبش أطيب لحمًا.	* القياس/ الضحايا قُربة بحيوان، فوجب أنْ يكون الأفضل فيها الأفضل في الهدايا، والأفضل في الهدايا الإبل، وقد أهدى ﷺ في حجة الوداع مائة من الإبل، ونحر بيده ﷺ ثلاثة وستين بدنة [م]. * حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ في يوم الجمعة: (من راح الساعة الأولى فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشًا) [متفق]، فدل أنَّ الإبل أفضل. ● لأنَّ الإبل أكثر لحمًا.
الراجح	القول الثاني: (أفضل الضحايا الإبل)، ولم يقتصر ﷺ على الكباش في كل حاله، (فكان ﷺ يذبح وينحر بالمصلى) [خ]، أي ينحر الإبل، وثبت عنه ﷺ: (أنَّه ضحَّى بالإبل وبالكبش، فكان ﷺ يضحي عن نسائه بالبقر) [خ]، وكان ﷺ: (يضحي بالمدينة بالجزور أحيانًا، وبالكبش إذا لم يجد الجزور) [هق]	
ثمرة الخلاف	من قدّم الكبش في الأضحية فقد فعل الأفضل، وإنْ كان قادرًا على التضحية بالإبل والبقر	من قدّم الإبل في الأضحية فقد فعل الأفضل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٧٩٩)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٣٥)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٣٨٧)، والقوانين الفقهية (ص: ١٢٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٣٨)، والحاوي الكبير (١٥/ ٧٧)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٤٣٣)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٤٣٨)، والعدة شرح العمدة (ص: ٢٣١)	

<table>
<tr><td>مسألة (٣)</td><td colspan="2">التضحية بما فيه عيب (أشد) من العيوب المنصوص عليها</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">أجمع العلماء على اجتناب العرجاء البيِّن عرجها في الضحايا، والمريضة البيِّن مرضها، والعجفاء التي لا تُنقي؛ لحديث البراء بن عازب ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ سُئل: ماذا يتَّقَى من الضحايا؟، فأشار بيده وقال: أربع؛ العرجاء البيّن عرجها، والعوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعجفاء التي لا تُنقي) [حم/ طأ/ ت/ د/ ن/ جه/ طيا/ وصحح إسناده الترمذي والألباني]، كذلك أجمعوا على أنَّ ما كان من هذه الأربع العيوب خفيفًا فلا تأثير له في منع الإجزاء، واختلفوا لو كانت العيوب أشد من المنصوص عليها هل تمنع الإجزاء؟، مع اتفاقهم أنَّ المرض البيّن يمنع الإجزاء، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>(لا) تجزئ الأضحية لو كانت عيوبها أشد من المنصوص عليها
الجمهور</td><td>لو كانت الأضحية عيوبها أشد من المنصوص عليها تجزئ
أهل الظاهر</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">هل اللفظ الوارد في حديث البراء بن عازب ﷺ، خاص أُريد به الخصوص، أو خاص أُريد به العموم؟</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* حديث البراء بن عازب ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ سُئل: ماذا يتقى من الضحايا؟، فأشار بيده وقال: أربع، العرجاء البيّن عرجها ...)، اللفظ في الحديث خاص أُريد به العموم، وهذا من النوع الذي يقع فيه التنبيه بالأدنى على الأعلى، فما هو أشد من المنصوص أحرى أنْ (لا) تجزئ.</td><td>* حديث البراء بن عازب ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ سُئل: ماذا يتقى من الضحايا؟، فأشار بيده وقال: أربع ...)، اللفظ في الحديث خاص أُريد به الخصوص، ولذلك أخبر بالعدد (أربع)، فلا يمنع الإجزاء إلا هذه العيوب الأربعة المنصوص عليها.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (لا تجزئ الأضحية لو كانت عيوبها أشد من المنصوص عليها)، لقوة ما استدل به الجمهور، فإذا لم تُجزئ العوراء فمن باب أولى العمياء، وهذا هو الظاهر بجلاء من حديث البراء بن عازب ﷺ، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا﴾ [الإسراء:٢٣]، فمن باب أولى تحريم ما هو أكبر من التأفف</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>(لا) تجزئ التضحية بالكسيح التي لا تمشي، أو مكسورة الساق، ولا بالعمياء، ولا مقطوعة كامل الأذن أو القرن أو الذَّنَب ونحوها</td><td>تجزئ التضحية بالكسيح التي لا تمشي، والعمياء التي لا تبصر، ومقطوعة كامل الأذن أو القرن أو الذَّنَب ونحوها</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد (١/٨٠١)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٥٨)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٨٩)، والذخيرة للقرافي (٤/١٤٧)، والقوانين الفقهية (ص: ١٢٧)، والحاوي الكبير (١٥/٨١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٤٤٤)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٤٧٥)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ١٧)</td></tr>
</table>



مسألة (٤)	التَّضحية بما فيه عيب (مساوٍ) للعيوب المنصوص عليها		
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على اجتناب الأضاحي الواردة في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه عندما سُئل ﷺ عما يتَّقَى من الأضاحي قال: (أربع؛ العرجاء البيّن عرجها، والعوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعجفاء التي لا تُنقي) [حم/ طأ/ ت/ د/ ن/ جه/ طيا/ وصحح إسناده الترمذي والألباني]، كذلك أجمعوا على أنَّ ما كان من هذه العيوب الأربع خفيفًا أنَّه (لا) تأثير له في منع الإجزاء، واختلفوا لو كانت العيوب في سائر الأعضاء مفيدًا للنقص على نحو إفادة هذه العيوب المنصوص عليها، أي مساوية لها، مع اتفاقهم على أنَّ المرض البيّن يمنع الإجزاء، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) تجزئ الأضحية لو كانت عيوبها مساوية للمنصوص عليها مالك (مشهور)/ أحمد	تجزئ الأضحية لو كانت عيوبها مساوية للمنصوص عليها، ويستحب اجتنابها أبو حنيفة/ الشافعي/ بعض المالكية (ابن القصار/ ابن الجلاب/ البغداديون)	تجزئ الأضحية لو كانت عيوبها مساوية للمنصوص عليها، و(لا) يستحب اجتنابها أهل الظاهر
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وهل يُفهم منه المعنى الخاص الذي أُريد به العام، وإنْ قلنا: العام، فأي عام هو، الذي أكثر أو المساوي أو هما معا؟/ وتعارض الآثار في هذه المسألة		
الأدلة	* حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: (أنَّ رسول الله ﷺ سُئل: ماذا يتَّقَى من الضحايا؟، قال: أربع: العرجاء البيّن عرجها ...)، هذا الحديث من باب الخاص الذي أريد به العام، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وأيضًا التنبيه بالمساوي على المساوي، فهو شامل لما هو أشد للمنطوق، أو مساوٍ له، فتمنع العيوب الشبيهة الإجزاء، كما تمنعه العيوب التي أكبر منها. * حديث علي رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أنْ نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بشرقاء (مشقوقة الأذن)، ولا خرقاء (مثقوبة الأذن)، ولا مُدابرة (مقطوعة الأذن من الجنب)، ولا بتراء) [حم/ د/ ت/ ن/ جه/ كم/ هق/ دا/ وصححه الترمذي والحاكم، وصححه الألباني بشواهده]، يجمع بين هذا الحديث وحديث البراء رضي الله عنه: (ما كرهته فدعه ولا تحرمه ...)، بحمل حديث البراء رضي الله عنه على اليسير، وهذا الحديث على الكثير البيّن، فيلحق في حكم المنصوص المساوي له.	* حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: (أنَّ رسول الله ﷺ سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟، قال: أربع: العرجاء البيّن عرجها ...)، هذا الحديث من باب الخاص الذي أُريد به العام، ولكنه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى فقط، ليس من باب التنبيه بالمساوي على المساوي، فلا يُلحق بهذه الأربع المساوي لها في العيوب إلا على وجه الاستحباب. * حديث البراء رضي الله عنه: (أربع لا تجزئ ...، ما كرهته فدعه ولا تحرمه على غيرك ...)، يرجَّح هذا الحديث على غيره، ويستحب اجتناب العيوب، لحديث علي رضي الله عنه.	* حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: (أنَّ رسول الله ﷺ سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟، قال: أربع: العرجاء البيّن عرجها ...)، هذا الحديث من باب الخاص الذي أُريد به الخاص، فلا يمنع الإجزاء إلا من هذه الأربع المنصوص عليها. * حديث البراء رضي الله عنه: (أربع لا تجزئ ...)، قال له عبيد بن فيروز: إني أكره أنْ يكون في السن نقص، وأنْ يكون في القرن نقص، قال البراء رضي الله عنه: (ما كرهته فدعه ولا تحرّمه على أحد) [ن]، يرجح هذا الحديث على حديث علي رضي الله عنه.
الراجح	القول الأول: (لا) تجزئ الأضحية لو كانت عيوبها مساوية للمنصوص عليها)، لقوة الدليل على ذلك، والحديث من باب التنبيه بالأدنى على الأكثر وعلى المساوي، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء:٢٣]، فيدخل فيه ما هو مساوٍ لكلمة (أف)		
ثمرة الخلاف	لو ضحى بما فيها عيب مساوٍ للعيب المنصوص عليه لا تقبل أضحيته، وعليه إعادتها، على خلاف بينهم في المعتبر بالعيب، هل هو الثلث من الأذن والذنب أو أكثر، ومثله ذهاب الأسنان، وعند مالك ذهاب جزء من القرن ليس بعيب ما لم يُدْمِ، خلافًا لأحمد	لو ضحى بما فيها عيب مساوٍ للعيب المنصوص عليه تجزئه مع الكراهة	لو ضحى بما فيها عيب مساوٍ للعيب المنصوص عليه تجزئه بلا كراهة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٨٠٢)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٩٣)، ولسان الحكام (ص: ٣٨٧)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٦٦٢)، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١/ ٣٦١)، والحاوي الكبير (١٥/ ٨٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٤٤٥)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٤٤)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ١٧)		

مسألة (٥)	التضحية في الصكَّاء	
تحرير محل الخلاف	(لم) يختلف الجمهور أنَّ قطع الأذن كله أو أكثره عيب، لحديث علي ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ نهى عن أعضب الأذن والقرن) [د/ حم/ ت/ ن/ طيا/ كم/ وصححه الحاكم والألباني بمجموع طرقه]، والأعضب: المقطوع النصف فما فوق، واختلفوا في التضحية في الصَّكاء، وهي التي خُلقت بلا أذن، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تجزئ الأضحية في الصكاء مالك/ الشافعي	تجزئ التضحية في الصكاء أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	هل حديث علي ﷺ خاص أُريد به العام، أو خاص أريد به الخاص؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* حديث: (أنَّ النبي ﷺ نهى عن أعضب الأذن والقرن)، الحديث من باب الخاص الذي أُريد به العام، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، فإذا كانت العضباء لا تجوز فمن باب أولى الصكاء، لذهاب جميع الأذن.	* القياس على الجمَّاء، وهي التي لم يخلق لها قرن. ● لأنَّ هذا النقص لا يؤثر على اللحم، ولا يُخلّ بمقصود الأضحية، ولم يرد فيه نهي.
الراجح	القول الثاني: (تجزئ التضحية بالصكَّاء)، وهذا يفارق العضباء لورود النهي عنها، وهو عيب وربما يكون لمرض فيها، بخلاف الجمّاء فإنه ليس بمرض ولا عيب	
ثمرة الخلاف	لو ضحى بالصكَّاء التي بلا أذن فأضحيته (غير) مجزئة ولا تقبل، وعليه إعادتها	لو ضحَّى بالصكَّاء التي بلا أذن فأضحيته مجزئة، ولكن التضحية بكاملة الإذن أفضل
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/ ٨٠٤)، والمبسوط للسرخسي (١٢/ ١٧)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٧٠)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣/٥)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٦٦١)، والحاوي الكبير (١٥/ ٨٣)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ١٢٨)، والمغني (٣/٣٧٢)، ودليل الطالب لنيل المطالب (ص: ١١٢)	

مسألة (٦)	التضحية بالأبتر	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على اجتناب العيوب الواردة في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في الضحايا من قوله ﷺ: (أربع لا تجزئ؛ العرجاء البيّن عرجها، والعوراء البيّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعجفاء التي لا تُنقي) [حم/ طأ/ ت/ د/ ن/ جه/ طيا/ وصحح إسناده الترمذي والألباني]، واختلفوا في التضحية في البتراء، وهي التي لا ذنَب (ألية) لها خِلقة أو مقطوعًا، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجزئ الأضحية بالبتراء الشافعي (إذا خُلقت بلا ذنَب)/ أحمد	(لا) تجزئ الأضحية بالبتراء أبو حنيفة/ مالك
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار في هذه المسألة (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (اشتريت كبشًا لأضحي به، فأكل الذئب ذَنَبه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: ضحِّ به) [حم/ جه/ هق/ وإسناده ضعيف/ قال ابن رشد: حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن جابر الجعفي، وجابر عند أكثر المحدثين لا يحتج به].	* حديث علي رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أنْ نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بشرقاء، ولا خرقاء، ولا مُدابرة، ولا بتراء) [حم/ د/ ت/ ن/ جه/ كم/ هق/ وصححه الترمذي والحاكم، وصححه الألباني بشواهده]، الأصل في النهي حمله على التحريم. ● القياس على مقطوعة الأذن والقرن (الأعضب)، فكما أنها لا تجوز، فكذا مقطوعة الذنَب.
الراجح	القول الثاني: (لا تجزئ الأضحية بالبتراء)، وذلك لصحة حديث علي رضي الله عنه، وهو مقدّم على حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الضعيف، ولأنَّ الذنَب (الألية) منتفع به أكثر من العين في العوراء، وبالرغم من ذلك لم تجزئ، ومن باب أولى مقطوعة الذنَب أو التي بلا ذنَب خِلقة	
ثمرة الخلاف	– عند الشافعي: لو خلقت بلا ألية تجزئ على الصحيح، ولو قطع الذئب –أو غيره– أليتها لم تجزئ – وعند أحمد: تجزئ مطلقًا سواء خُلقت بلا ألية أو قطعت أليتها	لو ضحى بمقطوعة الذنَب فأضحيته غير مجزئة وعليه إعادتها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٤٠٨)، والنتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٢٣٩)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٩٢)، ومختصر خليل (ص: ٨٠)، وأسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (١/ ٥٠١)، والحاوي الكبير (١٥/ ٨٣)، روضة الطالبين (٣/١٩٦)، المغني (١٣/٣٧٢)، الممتع شرح المقنع (٢/٥٠٠)	

<table dir="rtl">
<tr><th>مسألـة (٧)</th><th colspan="2">التضحية بالجَذَع من الضأن</th></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">أجمعوا على جواز التضحية بالثَّني (ما له سنة) من المعز ومن الضأن ومن الإبل والبقر، وأنَّه (لا) يجوز التضحية بالجذع (ما له ستة أشهر) من المعز، واختلفوا في جواز التضحية بالجذع من الضأن، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>يجوز التضحية بالجذع من الضأن
الجمهور</td><td>(لا) يجوز التضحية بالجذع من الضأن
أبو مُحَمَّد ابن حزم</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">ظاهر معارضة العموم للخصوص</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* الخصوص من حديث جابر ﷺ قال ﷺ: (لا تذبحوا إلا مُسنة، إلا أنْ يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن) [م]، والمسنة أكبر من الجذع بسنة، والمراد: التي ألقت أسنانها، وهذا الحديث خاص فيبنى على العام من حديث أبي بردة ﷺ، فإنَّه استثني من عموم حديثه جذع الضأن بالنص.
● حديث عبد الله بن عقبة :ﷺ (أنَّ رسول الله ﷺ قسم بين أصحابه ضحايا، قال: فصار لي جذعة، فقال ﷺ: ضحِّ بها) [متفق].
● حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: (ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن) [ن/ وهو صحيح].</td><td>* العموم من حديث أبي بردة ﷺ: أنَّه ضحَّى قبل الصلاة، (فقال له ﷺ: شاتك شاة لحم، فقال: يا رسول الله، إنَّ عندي داجنا جذعة من المعز، قال: اذبحها، ولا تصلح لغيرك) [متفق]، يرجَّح هذا العموم في منع التضحية بالثني من المعز والضأن وغيرها، على الخصوص من حديث جابر ﷺ.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (يجوز التضحية بالجذع من الضأن)، ويُحمل حديث أبي بردة ﷺ على الأفضلية، وقد جاء في رواية لحديث أبي بردة ﷺ قال: (لا أجد إلا جذعًا يا رسول الله، فقال ﷺ: (إنْ لم تجد إلا جذعًا فاذبح) [طأ/ ن]، ولم يخصه بهذا الحكم</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من ضحى بالجذع من الضأن أجزأه</td><td>من ضحى بالجذع من الضأن لم يجزئه وتلزمه إعادة الأضحية</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألـة</td><td colspan="2">بداية المجتهد (١/٤٠٨)، والمبسوط للسرخسي (٤/ ١٤١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٧٠)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٢٠)، والقوانين الفقهية (ص: ١٢٦)، واللباب في الفقه الشافعي (ص: ٣٩٧)، والحاوي الكبير (١٥/ ٧٥)، والمغني (١٣/٣٦٧)، وعمدة الفقه (ص: ٥١)، والمحلى بالآثار (٦/ ١٣)</td></tr>
</table>

مسألة (٨)	الاشتراك في الأضحية في (الإبل والبقر)	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا أنَّ الكبش (لا) يُجزئ إلا عن شخص واحد، ولا خلاف في أنَّ إشراك الآخرين في الأضحية بقصد الثواب جائز (مع الكراهة عند أبي حنيفة)، كمن ذبح عن نفسه وعمن يعولهم، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كنا بمنى، فدُخل علينا بلحم بقر، فقلنا: ما هذا؟، فقالوا: ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه) [متفق]، ولحديث ابن شهاب قال: (ما نحر رسول الله ﷺ عن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة) [طأ/ د/ ن/ وهو مرسل]، واختلفوا في الاشتراك في الإبل والبقر بقصد التَّملك، كأنْ يذبح بقرة أو ينحر بدنة عن أكثر من شخص، مع اتفاق من يقول بالجواز على أنَّ البقرة تذبح عن سبعة، واختلافهم في الإبل، والأكثر أنها تنحر عن سبعة خلافًا للشافعي الذي قال: تذبح عن عشرة، لحديث رافع رضي الله عنه قال: (عُدل عن الجزور بعشرة من الغنم) [خ/ م]، والخلاف في مسألة جواز الاشتراك في الإبل والبقر على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز الاشتراك في أضحية الإبل والبقر مالك	يجوز الاشتراك في أضحية الإبل والبقر أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	معارضة الأصل في هذه المسألة للقياس المبني على الأثر الوارد في الهدايا/ وهل يلحق الأجانب بالأقارب في التشريك؟/ وقياس الضحايا على الهدايا	
الأدلة	* الأصل أنَّه (لا) يجزئ إلا واحد عن واحد، لأنَّ الأمر بالتضحية لا يتبعَّض، فمن كان له جزء في ضحية (لا) ينطلق عليه اسم أنَّه مضحي. * لما لم يجز الاشتراك في الضأن، كذلك لم يجز في غيره. * لأنَّ الإجماع انعقد على منع التشريك في الأضحية للأجانب، فوجب أنْ يكون الأقارب في ذلك في قياس الأجانب. ● لو اشترك أكثر من واحد في أضحية لكان كل واحد منهم قد أخرج بعض لحم من بقرة أو بدنة، وهذه ليست أضحية كما لو اشترى بعض لحم.	* القياس المبني على الأثر من حديث جابر رضي الله عنه قال: (نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة) [م]، وفي رواية: (سنَّ رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة) [حم]، وفي رواية: قال ﷺ: (البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة) [د]، لما جاز الاشتراك في الهدي جاز ذلك في الأضحية قياسًا.
الراجح	القول الثاني: (يجوز الاشتراك في أضحية الإبل والبقر)، فتقديم الأثر أولى من ترجيح الأصل، وقد بيّن ابن رشد -رحمه الله- سبب تقديم الإمام مالك للأصل على الأثر فقال: (وأما مالك فرجَّح الأصل على القياس المبني على هذا الأثر، لأنَّه اعتل لحديث جابر رضي الله عنه بأنَّ ذلك كان حين صد المشركون رسول الله ﷺ عن البيت، وهدي المحصر ليس هو عنده واجبًا، وإنما هو تطوع، وهدي التطوع يجوز عنده فيه الاشتراك، ولا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب)، ثم رد ابن رشد -رحمه الله- على هذا بقوله: (لكن على القول بأنَّ الضحايا غير واجبة، فقد يمكن قياسها على الهدي)	
ثمرة الخلاف	لو اشترك أكثر من واحد في الأضحية أو الهدي ببقرة أو ناقة (لم) يجزئ عنهم ولزم كل واحد منهم أضحية أو هدي آخر	لو اشترك أكثر من واحد إلى سبعة أشخاص في بقرة أو ناقة بالتضحية بها أو تقديمها هديًا أجزأهم ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٨٠٥)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥١٧)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٦٤٥)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٠٩)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٦٦٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٤٦٠)، والمجموع شرح المهذب (٧/ ٥٠٢)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٩)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٥٣٢)	

مسألـة (٩)	من ذبح الأضحية (قبل) ذبح الإمام وبعد الصلاة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ من ذبح (قبل) وقت الصلاة أنَّ ذبيحته لحم وليست بأضحية، إلا عطاء -رحمه الله- قال بجوازه من بعد طلوع الشمس، لحديث أبي بردة ﷺ: أنَّه ذبح قبل الصلاة فقال له ﷺ: (شاتك شاة لحم)، وأمره بإعادة الذبح [متفق]، ولقوله ﷺ: (أول ما نبدأ به في يومنا هذا أنْ نصلي ثم ننحر) [خ/ م]، واتفقوا أنَّ من ذبح بعد الصلاة وبعد ذبح الإمام فقد أصاب السنة، واختلفوا فيمن ذبح بعد الصلاة أو مضي وقتها لكن (قبل) ذبح الإمام، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجزئ ذبح الأضحية قبل ذبح الإمام مالك	يجزئ ذبح الأضحية قبل ذبح الإمام أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ الثوري
سبب الخلاف	ظاهر اختلاف الآثار في هذه المسألة	
الأدلة	* حديث جابر ﷺ قال: (صلَّى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر في المدينة، فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أنَّ النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر أنْ يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ) [م]، فدل أنَّ النحر قبل نحر الإمام لا يجزئ، كما لا يجزئ من ذبح قبل الصلاة.	* حديث أبي بردة ﷺ: أنَّه ذبح قبل الصلاة فقال له ﷺ: (شاتك شاة لحم) [متفق]. * حديث أنس ﷺ قال ﷺ: (من كان ذبح قبل الصلاة فليعد) [خ/ م]. * حديث البراء بن عازب ﷺ قال ﷺ: (إنَّ أول ما نبدأ به في يومنا هذا أنْ نصلي، ثم نرجع فننحر) [خ/ م]، كل الأحاديث الواردة في الذبح قبل الصلاة تُحمل على موطن واحد، فمن ذبح قبل الصلاة فقد ذبح قبل رسول الله ﷺ، فيجب أنْ يكون المؤثِّر في عدم الإجزاء إنما هو الذبح قبل الصلاة، كما في الأحاديث الثابتة، فهي تدل بمفهوم الخطاب -دلالة قوية- أنَّ الذبح بعد الصلاة تجزئ، لأنَّه لو كان هناك شرط آخر للإجزاء لم يسكت عنه ﷺ مع أنَّ فرضه التبيين.
الراجح	القول الثاني: (يجزئ ذبح الأضحية بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام)، لقوة الدليل على ذلك ووجاهته، قال الغماري -رحمه الله- عن حديث جابر ﷺ: (الحديث شاذ، وقع فيه التصرف من الراوي لظنه أنَّ النبي ﷺ إنما أمرهم بالإعادة لكونهم نحروا قبله، وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة الأخرى المصرّحة بأنَّ الذبح كان منهم قبل الصلاة)	
ثمرة الخلاف	من ذبح الأضحية بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام فشاته شاة لحم، وعليه ذبح أخرى	من ذبح الأضحية بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام فذبحه صحيح، والأولى الذبح بعد ذبح الإمام (عند أبي حنيفة وأحمد) وعند الشافعي: إذا مضى من نهار العيد قدر الصلاة والخطبة حل الذبح
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٨٠٨)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٦/١٩٨)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٦٣٣)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/٥١٨)، ومختصر خليل (ص: ٨٠)، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١/ ٣٦٢)، والحاوي الكبير (١٥/ ٨٥)، والمجموع شرح المهذب (٨/ ٣٨٩)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٣٤)، والمبدع في شرح المقنع (٣/ ٢٥٧)	

مسألة (١٠)	متى يذبح الأضحية من ليس له إمام من أهل القرى؟			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ من ذبح من أهل المدن الذين تقام فيهم الصلاة بعد الصلاة وبعد ذبح الإمام فقد أصاب السنة، واتفقوا أنَّ من ذبح في اليوم الثاني من العيد فله أنْ يذبح من الفجر، واختلفوا في أهل القرى ممن ليس لهم إمام ولا تُقام فيهم صلاة العيد متى يذبحون الأضحية؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	أهل القرى يتحرَّون ذبح أقرب الأئمة إليهم مالك	أهل القرى يتحرَّون قدر الصلاة والخطبة ويذبحون الشافعي/ أحمد	أهل القرى لهم أنْ يذبحوا بعد الفجر مباشرة أبو حنيفة	أهل القرى لهم أنْ يذبحوا بعد طلوع الشمس عطاء
سبب الخلاف	هل الأمر بالذبح بعد الصلاة خاص بأهل الأمصار الذين تُقام فيهم الصلاة، أم يعم الأمر غيرهم ممن لا تُقام فيهم الصلاة؟ (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	● حديث جابر ﷺ قال: (صلَّى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر، فتقدَّم رجال فنحروا، وظنوا أنَّ النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر أنْ يُعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ) [م]، ومثله قوله ﷺ: (من كان ذبح قبل الصلاة فليعد) [خ/ م]، وهذا عام لأهل المدن والقرى، إلا أنَّ أهل القرى يتحرَّون قدر الصلاة والخطبة وذبح الإمام لما لم يكن عندهم صلاة.	● لأنَّه (لا) صلاة في حق أهل القرى، فوجب الاعتبار بقَدر وقت الصلاة، وقد قال ﷺ: (من ذبح قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم) [خ/ م]، فالحديث جعل وقتًا محددًا لأهل الأمصار، ويقاس عليه من (لا) تقام فيهم الصلاة من أهل القرى. ● لأنها عبادة وقتها في حق أهل الأمصار بعد شروق الشمس فلا يتقدم وقتها في حق غيرهم، كصلاة العيد.	● لأنَّ بداية يوم النحر من طلوع الفجر الثاني، فكان وقت الأضحية كسائر اليوم.	● لأنَّ الأضحية عبادة يتعلق آخرها بالوقت (غروب الشمس)، فأيضًا يتعلق أولها بالوقت (شروق الشمس)، كالصيام.
الراجح	القول الثاني: (يتحرى أهل القرى قدر الصلاة والخطبة)، ولا يصح الذبح قبله، لما ترجَّح في المسألة السابقة أنَّه (لا) يجزئ الذبح قبل الصلاة، ولا يجب الانتظار حتى يذبح الإمام، فكما أنَّ أهل المصر إذا لم يصلِّ بهم الإمام -لسبب ما- لم يجزئ في حقهم الذبح بعد الفجر، فكذا أهل القرى			
ثمرة الخلاف	ينتظر أهل القرى أقرب الأئمة إليهم، فإذا ذبح ذبحوا، ومن ذبح قبل ذلك فشاته شاة لحم، وعليه الإعادة	ينتظر أهل القرى قدر الصلاة والخطبة، ثم يذبحون ولا يتحرون عن ذبح الإمام	لو ذبح أهل القرى بعد طلوع الفجر الثاني أجزأهم ذلك	لو ذبح أهل القرى -أو أهل المصر- بعد طلوع الشمس أجزأهم، ولو ذبحوا بعد الفجر لم يجزئهم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٠٩/١)، والمبسوط للسرخسي (١٢/ ١٠)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٧٣)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٣٧١)، والثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ٣٩٤)، والحاوي الكبير (١٥/ ٨٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٤٣٥)، والمغني (٣٨٥/١٣)، والروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٢٩٠)			

مسألة (١١)	آخر زمان ذبح الأضحية			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية ذبح الأضحية يوم النحر، وهو اليوم العاشر من شهر ذي الحجة (١٠/١٢)، واختلفوا إلى متى يمتد آخر يوم للذبح، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	آخر يوم لذبح الأضحية مغيب شمس يوم (١٢) أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	آخر يوم لذبح الأضحية مغيب شمس يوم (١٣) الشافعي/ الأوزاعي	آخر يوم لذبح الأضحية مغيب شمس يوم (١٠) جابر ﷺ/ ابن جبير ﷺ/ ابن سيرين	آخر يوم لذبح الأضحية مغيب شمس يوم (٣٠) من ذي الحجة أبو سلمة ﷺ/ عطاء
سبب الخلاف	اختلافهم ما هي الأيام المعلومات في قوله تعالى: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ﴾ [الحج:٢٧]؟/ ومعارضة دليل الخطاب في آية الحج لحديث جبير بن مطعم ﷺ			
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾ ، المراد بالأيام المعلومات: يوم النحر ويومان بعده، فيرجح دليل الخطاب في الآية على حديث جبير بن مطعم ﷺ، فلا نحر إلا في يوم النحر ويومان بعده. ● لأنَّ النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فلا يجوز الذبح في وقت لا يجوز فيه ادخار الأضحية.	* حديث جبير بن مطعم ﷺ قال ﷺ: (كل عرفات موقف، وارفعوا عن بطن عُرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسِّر، وكل فجاج منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح) [حم/ بز/ طب/ حب/ هق/ وأصله عند مسلم]، فيُجمع بين الحديث والآية، إذ لا معارضة بينهما، فالحديث اقتضى حكمًا زائدًا على ما في الآية، فيجوز الذبح في اليوم الثالث من أيام التشريق، فهو باتفاق داخل فيها، وقد نص عليه الحديث، والمقصود منه تحديد أيام الذبح.	* قوله تعالى: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾، المراد بالأيام المعلومات: العشر الأول لذي الحجة، وبما أنَّ الإجماع انعقد أنَّه (لا) يجوز الذبح فيها إلا في اليوم العاشر، فوجب أنْ يكون الذبح في يوم النحر فقط.	● أثر أبي أمامة بن سهل بن حُنيف قال: (كان الرجل من المساكين يشتري أضحيته فيسمنها، حتى يكون آخر ذي الحجة، فيضحي بها) [حم/ سنن/ هق/ وهو حديث مرسل، فيه من لم يسم، وقال أحمد: حديث منقطع وهو عجيب].
الراجح	القول الثاني: (آخر يوم لذبح الأضحية مغيب شمس يوم (١٣))، فيكون الذبح أربعة أيام، وبهذا نعمل بالآية والحديث، قال ابن رشد -رحمه الله- عن القول الرابع: (قول شاذ لا دليل عليه)، وقال: الحديث المقصود منه تحديد أيام الذبح، أما الآية فليس المقصود منها ذلك			
ثمرة الخلاف	أيام النحر ثلاثة: يوم (١٠)، و (١١)، و (١٢) من ذي الحجة، ومن نحر بعد غروب شمس يوم (١٢) لم يجزئه	أيام النحر أربعة: يوم (١٠)، و (١١)، من ذي الحجة و (١٢)، و (١٣)، ومن نحر بعد غروب شمس يوم (١٣) لم يجزئه	أيام النحر يوم واحد، وهو يوم النحر، وهو يوم عيد الأضحى، يوم (١٠) من ذي الحجة ومن نحر بعد غروب شمس يوم (١٠) لم يجزئه	أيام النحر (٢٠) يوما من بداية يوم (١٠) من ذي الحجة إلى نهاية الشهر يوم (٣٠) من ذي الحجة ومن نحر بعد غروب شمس يوم (٣٠) لم يجزئه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٨١٠)، والعناية شرح الهداية (٩/ ٥١٣)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٨٨)، وشرح زروق على متن الرسالة (٢/ ١١٥٢)، والثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ٣٩٥)، والإقناع للماوردي (ص: ١٨٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٤٣٦)، والمغني (١٣/٣٨٦)، والروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٢٩٠)			



<table>
<tr><td>مسألة (١٢)</td><td colspan="2">الذبح في (الليالي) التي تتخلل أيام النحر</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">اتفقوا على مشروعية ذبح الأضحية نهارًا في أيام الذبح، واختلفوا في حكم ذبحها في الليل، من بعد المغرب إلى الفجر في الأيام التي يشرع فيها الذبح نهارًا، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>(لا) يجوز ذبح الأضحية بالليل
مالك (مشهور)/ أحمد (رواية)</td><td>يجوز ذبح الأضحية بالليل
أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد (الصحيح)</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">الاشتراك في اسم اليوم في قوله تعالى: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾[الحج:٢٧]/ وهل يُطلق على الليل والنهار معًا، أو على النهار فقط؟</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* اليوم يُطلق في اللغة على النهار فقط، لقوله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيۡهِمۡ سَبۡعَ لَيَالٖ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومٗا﴾ [الحاقة:٧].
● حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهى النبي ﷺ عن الذَّبح ليلًا) [طب/ مجمع/ وفيه متروك، وهو ضعيف].
● لأنَّه يتعذر بالليل تفرقة اللحم في الغالب، فلا يفرَّق طريًّا ويفوّت بعض المقصود من الأضحية.</td><td>* اليوم يُطلق في اللغة على الليل والنهار، لقوله تعالى: ﴿فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمۡ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٖ﴾[هود:٦٥].
● التحريم حكم شرعي يفتقر إلى دليل يفرِّق بين الليل والنهار، ولا دليل.
● الأصل عدم التفرقة بين الليل والنهار.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الثاني: (يجوز ذبح الأضحية ليلًا ونهارًا)، وهذا أظهر في قوله تعالى:﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾، فوقت الذكر في الآية الليل والنهار باتفاق، وكذا وقت الذبح، قال ابن رشد –رحمه الله–: (إنْ سلمنا أنَّ دلالة اليوم على النهار دون الليل، لم يمنع ذلك الذبح بالليل إلا بنحو ضعيف من إيجاب دليل الخطاب، وهو تعليق ضد الحكم بضد مفهوم الاسم، وهذا أضعف أنواع الخطاب، وما أحد قال به من المتكلمين إلا الدقاق فقط)</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من ذبح أضحيته ليلًا كانت شاة لحم، ولم تجزئ عن الأضحية، ومن ذبح عن واجب كمن نذر الأضحية لم يجزئه عن الواجب</td><td>من ذبح أضحيته ليلًا أو نهارًا أجزاه ذلك سواء كان ذلك النحر واجبًا أو مسنونًا</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١١٨)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٦٨)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٦٤٦)، والمدونة (١/٥٥٠)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٣٩٠)، ومختصر المزني (٨/ ٣٩٢)، واللباب في الفقه الشافعي (ص: ٣٩٧)، ومختصر الخرقي (ص: ١٤٧)، والمغني (٣٨٧/١٣)</td></tr>
</table>

مسألة (١٣)	كيفية تقسيم الأضحية		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ المضحي مأمور أنْ يأكل من أضحيته، وأنْ يتصدَّق منها، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٧]، والبائس الفقير: شديد الفقر، وقوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦]، والقانع: السائل، والمعتر: المحتاج الذي لا يسأل لكن يتعرض لك. ولقوله ﷺ عن الأضاحي من حديث عائشة ﵂: (كلوا وادَّخروا وتصدَّقوا) [متفق]، واختلفوا كيف تقسم الضحايا وإلى كم قسم، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	المضحي مخيَّر بين أكل كامل الأضحية أو الصدقة بكاملها ابن المواز (مالكي)	تقسم الأضحية ثلاثة أقسام أكثر العلماء	تقسم الأضحية إلى قسمين الشافعي (قول)
سبب الخلاف	لم يثبت في الكتاب ولا السنة نص صريح في الأمر بتقسيم الأضحية، أو تحديد مقدار ما يؤكل أو يتصدق به أو يهدى، والاختلاف في تأويل الكتاب (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	● لم يرد شيء ثابت في الكتاب والسنة في تقسيم الأضاحي ولا مقدار التقسيم، فيبقى الأصل جواز أنْ يجعل على قسم واحد، إما تؤكل أو يتصدق بها. ● (لا) يجب الأكل من الأضحية، كما لا يجب الأكل من العقيقة.	* قوله ﷺ في حديث عائشة ﵂: (كلوا وادَّخروا وتصدَّقوا)، دل على مشروعية التقسيم للأضحية ثلاثة أقسام، وحمله أغلبهم على الاستحباب، خلافًا للظاهرية حملوه على الوجوب. * قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾، ذكرت الآية ثلاثة أصناف، فينبغي أنْ تُقسم الأضحية أثلاثًا.	* قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾، دل على تقسيم الأضحية إلى قسمين.
الراجح	القول الثاني: (تقسم الأضحية ثلاثة أقسام)، والأَولى أنْ تُقسم أثلاثًا لظاهر الآية والحديث، وهذا من باب الاستحباب، فلو خالف ذلك فلا حرج، لكن ينبغي أنْ يكون للفقير من الأضحية نصيب، لما نص عليه عز وجل في ذلك في أكثر من موضع، ولحديث ابن عباس ﵄ الذي قال في وصف أضحية النبي ﷺ: (يطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث) [رواه الحافظ الأصفهاني في القطائف]		
ثمرة الخلاف	لو أكل المضحي كامل الأضحية ولم يتصدق بشيء منها فلا حرج عليه، ولو تصدق بكاملها ولم يأكل منها فلا حرج عليه	عند أبي حنيفة وأحمد: تقسم أثلاثا استحبابًا، ويستحب عند أبي حنيفة زيادة قسم الصدقة منها، وعند الظاهرية: تقسم أثلاثًا وجوبًا ويأكل من أضحيته فرضًا ولو لقمة، وعند مالك: تقسم ثلاثة أقسام دون تحديد بالثلث، ولا يأكلها كلها دون صدقة، وعند عبد الوهاب المالكي: لا يجب الأكل من الأضحية	السنة أنْ يأكل نصفًا ويتصدق بنصف، ولو أكلها كلها جاز
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨١٣/١)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٦٠)، والعناية شرح الهداية (٩/ ٥١٧)، والتبصرة للخمي (٤/ ١٥٦٦)، والفواكه الدواني (٣٨٣/١)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٤٣٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٤٥٥)، والمغني (٣٧٩/١٣)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٥٨٢)		



مسألة (١٤)	حكم بيع أجزاء من الأضحية –غير اللحم–	
تحرير محل الخلاف	العلماء متفقون على أنَّه (لا) يجوز بيع لحم الأضحية أو شحمها، ولا يجوز إعطاء الجزار منها شيئًا كأجرة، واختلفوا في بيع الأجزاء الأخرى للأضحية؛ كجلدها، وشعرها، وأطرافها، ورأسها، ولبنها، وغير ذلك مما يُنتفع به، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز بيع أيِّ جزء من الأضحية الجمهور	يجوز بيع أجزاء الأضحية عدا اللحم أبو حنيفة/ عطاء
سبب الخلاف	هل تُلحق بقية أجزاء الأضحية –غير اللحم– بحكم اللحم، أم بحكم الانتفاع باللحم وبقية أجزاء الأضحية؟(لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● حديث علي ﷺ قال: (أمرني رسول الله ﷺ أنْ أقوم على بدنة، وأنْ أقسمها كلها؛ جلودها وجلالها، وأنْ لا أُعطي الجزار منها شيئًا) [خ/ م]، وهذا نص في محل الخلاف. ● لأنَّه جعل الأضحية لله تعالى، فلم يجز أنْ يبيع منها شيئًا؛ كالوقف. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (من با ع جلد أضحيته، فلا أضحية له) [هق/ كم/ وهو حسن].	* لأنَّ مبادلة أجزاء الأضحية –غير اللحم– بالعَروض من باب الانتفاع، وقد أجمعوا على جواز انتفاع المضحي بلحم أضحيته، وهذا جرى مجرى الانتفاع بلحم الأضحية، وانتفاع المضحي بجلد الأضحية.
الراجح	القول الأول: (لا يجوز بيع أيِّ جزء من الأضحية)، وهذا قياسًا على منع بيع اللحم، ولأنَّ الأضحية خرجت من ملك صاحبها فلا يبيع ولا يشتري بها	
ثمرة الخلاف	من با ع أجزاء أضحيته من جلد وغيره فقد خالف الهدي النبوي وتصرف بالأضحية بما لا يجوز له	– عند أبي حنيفة يبيع أجزاء الأضحية بالعَروض؛ كالغربال والمنجل ونحوه، ولا يصح بما تقع به المعاوضة؛ كالذهب والفضة والطعام، ويتصدق بها – وعند عطاء يبيع أجزاء الأضحية بالعَروض وبالدراهم والدنانير وبما شاء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨١٣/١)، والمبسوط للسرخسي (١٢/ ١٤)، وبدائع الصنائع (٨١/٥)، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص: ٥٥)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٣٨٥/٤)، والحاوي الكبير (١٠٩/١٥)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٤٣٧)، والمغني (٣٨٢/١٣)، والعدة شرح العمدة (ص: ٢٣٦)	

كتاب الذَّبائح



كتاب الذّبائح

ويشمل خمسة أبواب

الباب الأول: في معرفة محل الذَّبح والنَّحر، وهو المذبوح أو المنحور

الباب الثاني: في معرفة الذَّبح والنَّحر

الباب الثالث: في معرفة الآلة التي بها يكون الذَّبح والنَّحر

الباب الرابع: في معرفة شروط الذكاة

الباب الخامس: في معرفة الذَّابح والنَّاحر



المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتّفاقًا أو إجماعًا في كتاب الذّبائح

١- اتفقوا على أنَّ الحيوان الذي يعمل فيه الذَّبح، هو الحيوان البري ذو الدم، الذي ليس بمحرَّم ولا منفوذ المقاتل ولا ميؤوس منه؛ بوقذ أو نطح أو تردٍّ أو افتراس سبع أو مرض.

٢- اتفقوا أنَّ الحيوان البحري ليس يحتاج إلى ذكاة.

٣- اتفقوا على أنَّه إذا غلب على الظَّن أنَّ: (المنخنقة/ الموقوذة/ المتردية...) تعيش، وذلك بأنْ لا يُصاب لها مقتل، فالذَّكاة عاملة فيها.

٤- اتفقوا على عمل الذَّكاة في البهيمة التي تُشرف على الموت، إذا كان فيها دليل على الحياة.

٥- اتفقوا على أنَّ الذَّكاة في بهيمة الأنعام؛ نحر وذبح.

٦- اتفقوا على أنَّ من سُنَّة الغنم والطير الذَّبح، وأنَّ من سُنَّة الإبل النَّحر، وأنَّ البقرة يجوز فيها الذَّبح والنَّحر، ولم يختلفوا في جواز الذَّبح والنَّحر للغنم والطير والإبل في موضع الضرورة.

٧- اتفقوا على أنَّ الذَّبح الذي يُقطع فيه الودجان والمريء والحلقوم، مُبيح للأكل.

٨- أجمع العلماء على أنَّ كل ما أنهر الدم وفرى الأوداج؛ من حديد أو صخر أو عود أو قضيب، أنَّ التذكية به جائزة.

٩- اتفقوا على جواز ذكاة من جمع خمسة شروط: الإسلام، والذكورية، والبلوغ، والعقل، وترك تضييع الصلاة.

١٠- اتفقوا على منع تذكية المشركين وعبدة الأصنام.

١١- العلماء مجمعون على جواز ذبائح أهل الكتاب.

١٢- الجمهور على جواز أكل الذبيحة التي لم يُعلم هل ذَكر فيها الكتابي اسم الله تعالى، ولست أذكر في هذا خلافًا.

كتاب الذبائح

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١	تأثير الذَّكاة في المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع
٢	هل تطهر جلود الحيوانات محرَّمة الأكل بالذكاة؟
٣	تأثير الذكاة في البهيمة التي أشرفت على الموت من شدة المرض
٤	هل ذكاة الأم ذكاة لجنينها في الحيوان مأكول اللحم؟
٥	ما يُشترط في الجنين إذا خرج ميتًا بعد ذكاة أمه ليحل أكله
٦	هل للجراد ذكاة؟
٧	هل يذكَّى الحيوان البرمائي؟
٨	حكم نحر ما يُذبح، وذبح ما يُنحر
٩	ما الواجب قطعه في محل الذبح –عند التذكية– ليباح أكل الحيوان
١٠	الذبح فوق الجوزة
١١	الذبح من ناحية العنق (الرقبة) (الذبيحة القَفِيَّة)
١٢	لو تمادى الذَّابح حتى قطع نخاع الذبيحة (النَّخْع)
١٣	هل يُشترط في الذبح أنْ يكون على فور (دفعة) واحدة
١٤	حكم التذكية بالسِّن والظُّفر والعظم

١٥	حكم التسمية عند ذبح الذبيحة
١٦	حكم توجيه الذَّبيحة إلى جهة القِبلة عند الذَّبح
١٧	هل تشترط نية الذبح؟
١٨	لو ذبح الكتابي استنابة عن المسلم
١٩	حكم ذبائح نصارى بني تغلب
٢٠	حكم ذبيحة المرتد
٢١	حكم ذبيحة الكتابي لو ذبح لأعيادهم وكنائسهم
٢٢	حكم ذبيحة الكتابي لو ذبح مما حرّم عليه في دينه
٢٣	حكم شحوم ذبائح الكتابي المحرمة عليهم
٢٤	حكم ذبائح المجوس
٢٥	ذبيحة المرأة والصبي
٢٦	ذبيحة المجنون والسكران
٢٧	تذكية السارق والغاصب



مسألة (١)	تأثير الذَّكاة في المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السَّبع	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ الحيوان الذي يعمل فيه الذبح هو: الحيوان البري، ذو الدم الذي ليس بمحرَّم، ولا منفوذ المقاتل، ولا ميؤس منه؛ بوقذ أو نطحٍ أو تردٍّ أو افتراس سبع أو مرض، وأنَّ الحيوان البحري ليس يحتاج إلى ذكاة. واختلفوا في تأثير الذكاة في الأصناف المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[المائدة:٣]، والمنخنقة: التي تموت بالخنق (حبس النفس)، والموقوذة: التي تموت بسبب الضرب بالعصا والحجر ونحوه، والمتردية: التي تموت بسبب السقوط من مكان عال، والنَّطيحة: التي تموت بنطح شاة أخرى. وقد اتفقوا أنَّ هذه الأصناف إذا لم تبلغ الإصابة منها مبلغًا بحيث يغلب على الظن أنها تعيش ولن تهلك فإنَّ الذكاة تعمل فيها، واتفقوا أنَّ الاستثناء في الآية راجع إلى المنخنقة وما بعدها دون ما قبلها، واختلفوا هل	
الأقوال ونسبتها	تعمل الذَّكاة في الأصناف الخمسة المذكورة في الآية إذا ذُكِّيت قبل موتها أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ الزهري/ ابن عباس رضي الله عنهما	(لا) تعمل الذَّكاة في الأصناف الخمسة المذكورة في الآية إذا ذُكِّيت قبل موتها مالك (الأشهر)
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، هل هو استثناء متصل، أو استثناء منقطع؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، الاستثناء في الآية متَّصل، فخرج من الجنس بعض ما يتناوله اللفظ، وهي الأصناف الخمس المذكورة، فتعمل فيها الذكاة. * الإجماع على أنَّ الذَّكاة تعمل في هذه الأصناف إذا كانت مرجوَّة الحياة، فدل على أنَّ الاستثناء متصل وله تأثير. ● حديث جارية كعب بن مالك رضي الله عنه: (أنها كانت ترعى غنمًا بسلع، فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذكتها بحجر، فقال ﷺ: كلوها) [متفق]، ولم يسأل ولم يستفصل ﷺ.	* قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، الاستثناء في الآية منقطع (لا) تأثير له في الجملة المتقدِّمة، وهذا شأن الاستثناء المنقطع في كلام العرب. * لأنَّ الآية لم تتعلَّق بأعيان هذه الأوصاف وهي حيَّة، إنما تعلَّق بها بعد الموت، فيكون الاستثناء منقطعًا، ومعنى قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾، إنما هو: لحم الميتة ولحم الموقوذة والمتردية وبقية الأصناف، أي: لحم هذه الأصناف محرم بهذه الأسباب سوى التي تموت من تلقاء نفسها، لأن لحم الحيوان محرم في حال الحياة، بدليل اشتراط الذكاة، ولقوله ﷺ: (ما قُطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة) [حم/ ن/ دا/ كم/ بز/ وفي سنده مقال]. ● لأنَّ البهيمة والحالة هذه (لا) تعمل فيها الذكاة، فالذكاة للحي وهذه في حكم الميتة.
الراجح	القول الأول: (تعمل الذَّكاة في الأصناف الخمسة المذكورة في الآية)، لحديث جارية كعب رضي الله عنه، قال ابن رشد -رحمه الله-: (لكن الحق في ذلك كيفما كان الأمر في الاستثناء، فواجب أنْ تكون الذكاة تعمل فيها)	
ثمرة الخلاف	هذه الأصناف إذا ذُكِّيت وفيها نوع حياة، تعتبر في حكم المذكاة فيجوز أكلها. واستثنى أحمد التي لم يبق من حياتها إلا مثل حركة المذبوح، فلا تباح عنده	عند مالك: الميؤوس المقطوع بموتها -منفوذة المقاتل- (لا) تعمل فيها الذكاة قولًا واحدًا عنده، والميؤوسة المشكوك فيها روايتان في المذهب، فهذه الأصناف على رواية عدم الذكاة فيها تعتبر ميتة لا يحل أكلها
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٨١٨)، والنتف في الفتاوى (١/٢٣٣)، والمبسوط للسرخسي (١٢/٥)، والمقدمات الممهدات (١/٤٢٥)، وجامع الأمهات (ص٢٢٦)، والحاوي الكبير (١٥/٥٠)، والمجموع (٩/٧٢)، والمغني (١٣/٣١٤)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/٦٦٨)	

مسألة (٢)	هل تطهر جلود الحيوانات محرَّمة الأكل بالذكاة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ الذكاة (لا) تُحِل لحم الحيوانات محرَّمة الأكل، فلا يجوز لحمها ولو ذُكِّيت، واختلفوا هل تعمل الذكاة في جلود محرمة الأكل فتطهر بالتذكية؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الذكاة تعمل في السباع وغيرها ما عدا الخنزير، وتطهِّر الجلود أبو حنيفة/ مالك	(لا) تعمل الذكاة في الحيوان محرم الأكل و(لا) تطهِّر الجلود الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل جميع أجزاء الحيوان تابعة للحم في الحليَّة والحرمة، أم ليس بتابع للحم؟	
الأدلة	* ليست بقية أجزاء الحيوان تابعة للحم، وعلى هذا إنْ لم تعمل الذكاة في اللحم فإنها تعمل في سائر أجزاء الحيوان، لأنَّ الأصل أنها تعمل في جميع الأجزاء، فإذا ارتفع بالدليل المحرِّم للحم عملها في اللحم، بقي عملها في سائر الأجزاء، إلا أن يدل دليل على ارتفاعه. ●حديث مسلمة الهذلي ﷺ قال ﷺ: (دِباغ الأيم ذكاته) [طيا/ د/ سنن/ قط]، أي: كذكاته، فشبَّه الدبغ بالذكاة، والمشبَّه به أقوى من المشبَّه، فإذا طهر الدبغ مع ضعفه، فالذكاة أولى، لأنَّ الدبغ يرفع العلة بعد وجودها، والذكاة تمنعها، والمنع أقوى من الرفع.	* جميع أجزاء الحيوان تابعة للحم، فإذا (لم) تعمل الذكاة في اللحم لم تعمل فيما سواه من باب أولى، كما (لا) تعمل الذكاة في ذبح المجوسي، أو الذبح غير المشروع. ●عن أبي المليح عن أبيه ﷺ قال: (نهى ﷺ عن جلود السباع)، ورواية: (نهى عن لبوس جلود السباع والركوب عليها) [د/ ن/ ت/ حم/بز/ سنن/ طب/ وصححه الألباني والأرنؤوط]، وهذا النهي عام في المذكَّى وغيره.
الراجح	القول الثاني: (لا تعمل الذكاة في الحيوان محرم الأكل)، لأنَّ الأصل في الذكاة تحليل اللحم من أجل أكله، ويكون الجلد وبقية أجزاء الحيوان تبع له، ولا يقصد عادة بالذكاة غير الاستفادة باللحم ابتداءً	
ثمرة الخلاف	من ذكى أسدا أو ذئبًا ودبغ جلده، جاز له الاستفادة منه في الصلاة واللباس والبيع وغيره	من ذكى أسدا أو ذئبًا ودبغ جلده (لم) يطهر الجلد، ولم يجز له الاستفادة منه في الصلاة واللباس والبيع
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقصد (٨٢٠/١)، وتحفة الفقهاء (٧٢/١)، وبدائع الصنائع (٨٦/١)، والبيان والتحصيل (٣٩/٢)، والقوانين الفقهية (ص١٢١)، والأم (٢٣/١)، والحاوي الكبير (٥٧/١)، والمغني (٩٦/١)، والمبدع في شرح المقنع (٥٢/١)	

مسألة (٣)	تأثير الذكاة في البهيمة التي أشرفت على الموت من شدة المرض	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ البهيمة التي (لم) تشرف على الموت إذا ذكيت فهي حلال اللحم، واختلفوا في حكم ذكاة البهيمة التي أشرفت على الموت من شدة المرض، هل تعمل الذَّكاة فيها أم لا؟، مع اختلافهم في المعتبر في البهيمة المشرفة على الموت؛ منهم من قال: المعتبر الحركة، وبعضهم قال: المعتبر حركة طرف العين وتحريك الذنب، والركض بالرجل، وبعضهم قال: يشترط التَّنفس، وقد اختلفوا في عمل الذكاة في المشرفة على الهلاك من شدة المرض، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الذكاة تعمل في البهيمة المشرفة على الموت لشدة المرض إذا وجد فيها دليل الحياة (على خلاف في المعتبر في دليل الحياة) الجمهور	الذكاة (لا) تعمل في البهيمة المشرفة على الموت لشدة المرض مالك (رواية)
سبب الخلاف	ظاهر معارضة القياس للأثر	
الأدلة	* الأثر/ حديث جارية كعب بن مالك ﷺ: (أنها كانت ترعى غنمًا بسلع، فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذكتها بحجر، فقال ﷺ: كلوها) [متفق]، فإذا عملت التذكية في التي أصيبت فهي تعمل في المريضة، ولم يسأل النبي ﷺ ولم يستفصل عن حال الشاة. ● كما جاز تذكية البهيمة المريضة التي (لم) تشرف على الموت، فكذا البهيمة التي أشرفت على الموت.	*القياس/ لأنَّ من المعلوم أنَّ الذَّكاة إنما تعمل في الحي، والمشرفة على الموت بسبب المرض في حكم الميت، فلا تعمل فيها الذكاة، وقد قال تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة:٣].
الراجح	القول الأول: (الذكاة تعمل في البهيمة المشرفة على الموت)، لدلالة حديث جارية كعب ﷺ على ذلك، فهو نص في محل الخلاف	
ثمرة الخلاف	إذا ذُكِّيت البهيمة المشرفة على الموت حلّ أكلها. ومن نذر ذبح شاة فاشتراها ثم إنها أشرفت على الموت فذبحها فقد أوفى بنذره	إذا ذُكِّيت البهيمة المشرفة على الموت (لم) يحل أكلها فهي ميتة. ومن نذر ذبح شاة فاشتراها ثم إنها أشرفت على الموت فذبحها لم يجزئه وعليه شاة أخرى
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٤٢٠)، والجوهرة النيرة (٢/١٨٣)، والبحر الرائق (٨/١٩٦)، والذخيرة (٤/١٢٧)، والكافي في فقه أهل المدينة (٤٢٩)، والبيان للعمراني (٤/٥٣٤)، والمجموع (٩/٨٨)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٢٦٥)، والعدة شرح العمدة (١/٤٩٤)	

مسألة (٤)	هل ذكاة الأم ذكاة لجنينها في الحيوان مأكول اللحم؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا إذا ذُكيت الأم وخرج الجنين حيًا أنَّه يجب أنْ يذكَّى ليحل أكله، واختلفوا هل تعمل ذكاة الأم في جنينها إذا خرج منها ميتًا بعد ذبح الأم، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ذكاة الأم ذكاة لجنينها (على خلاف بينهم فيما يشترط في الجنين ليحل أكله) الجمهور	ذكاة الأم ليست ذكاة لجنينها أبو حنيفة/ أبو مُحَمَّد ابن حزم
سبب الخلاف	اختلافهم في صحة الآثار المروية في هذه المسألة من حديث أبي سعيد الخدري، مع مخالفته للأصول	
الأدلة	*حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (سألنا رسول الله ﷺ عن البقرة أو الناقة أو الشاة، ينحرها أحدنا فنجد في بطنها جنينا، أنأكله أو نلقيه؟، فقال: كلوه إنْ شئتم، ذكاته -أو ذكاة الجنين- ذكاة أمه) [حم/د/ ت/ جه/ قط/ هق/ من/ كم/ وصححه الحاكم والذهبي والألباني وابن حبان وغيرهم/ وضعفه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان وغيرهم/ وأطال الغماري الكلام عن الحديث في الهداية]، الحديث نص في محل الخلاف. ● قياس الجنين على الأعضاء، إلا أنَّه متصل بالأم اتصال خِلقة، يتغذَّى بغذائها، فتكون ذكاته بذكاتها، كأعضائها.	*الأصل أنَّ الجنين إذا كان حيًا ثم مات بموت أمه، فإنَّه يموت خنقًا، فيكون من المنخنقة التي ورد النهي بتحريمها، ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ﴾[المائدة:٣]. ● حديث ابن عمر ﷺ قال رسول الله ﷺ: (أُحلَّت لنا ميتتان ودمان؛ والسمك والجراد) [جه/ حم/ طأ/ وصححه الألباني]، لم يذكر الحديث سوى ميتة السمك والجراد، ولم يتعرَّض للجنين في بطن أمه.
الراجح	القول الأول: (ذكاة الأم ذكاة لجنينها)، وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ نصّ في محل الخلاف، ولا قياس مع النص	
ثمرة الخلاف	من ذبح بقرة فوجد في بطنها جنينًا ميتًا جاز له أكله	من ذبح بقرة فوجد في بطنها جنينًا ميتًا حرم عليه أكله
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٢١/١)، وبدائع الصنائع (٤٢/٥)، وتبيين الحقائق (٢٩٣/٥)، والبيان والتحصيل (٣٨٢/٣)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٣٤٢/٤)، ونهاية المطلب (٢١٨/١٨)، والبيان للعمراني (٥٥٦/٤)، والمبدع في شرح المقنع (٣٢/٨)، والإنصاف (٤٠٢/١٠)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٢١٣/٦)	

<table>
<tr><td colspan="2">ما يُشترط في الجنين إذا خرج ميتًا بعد ذكاة أمه ليحل أكله</td><td>مسألة (٥)</td></tr>
<tr><td colspan="2">ذهب الجمهور -خلافًا لأبي حنيفة وابن حزم رحمهما الله- إلى أنَّ ذكاة الأم ذكاة لجنينها لو خرج ميتًا، واختلفوا فيما يشترط في الجنين حتى يحل أكله، والخلاف على قولين</td><td>تحرير محل الخلاف</td></tr>
<tr><td>(لا) يشترط لحل أكل الجنين المذكَّاة أنَّ يكون على تمام الخلقة ولا شعره نابت
الشافعي/ أحمد</td><td>يشترط في الجنين المذكَّاة أمه أنْ يكون على تمام الخلقة وشعره نابت
مالك</td><td>الأقوال ونسبتها</td></tr>
<tr><td colspan="2">ظاهر معارضة العموم للقياس</td><td>سبب الخلاف</td></tr>
<tr><td>*العموم/ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (سألنا رسول الله عن البقرة أو الناقة أو الشاة، ينحرها أحدنا فنجد في بطنها جنينًا، أنأكله أو نلقيه؟، فقال: كلوه إنْ شئتم، ذكاته -أو ذكاة الجنين- ذكاة أمه) [حم/د/ ت/ جه/ قط/ هق/ من/ وصححه غير واحد، وضعفه غير واحد]، ولم يفرِّق ﷺ بين الجنين المشعر وغيره.
*عن ابن أبي ليلى قال، قال رسول الله ﷺ: (ذكاة الجنين ذكاة أمه، أشعر أو لم يشعر) [قط/هق/ وله رواية أخرى عن نافع عن ابن عمر ﷺ وفي سنده رجل مجهول فهو ضعيف].
القياس/ يقتضي أنْ يكون ذكاة الجنين في ذكاة أمه من قِبل أنَّه جزء منها، وإذا كان ذلك كذلك فلا معنى لاشتراط الحياة فيه.</td><td>* القياس/ من عموم قوله ﷺ: (ذكاة الجنين ذكاة أمه)، يقتضي أنْ يشترط في الجنين الحياة قياسًا على الأشياء التي تعمل فيها التَّذكية، والحياة لا توجد في الجنين إلا إذا نبت شعره وتم خلْقه.
* قال عبد الله بن كعب بن مالك: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه) [مح]، وفي رواية عن ابن عمر ﷺ مرفوعًا: (ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه، ولكنه يُذبح حتى ينصب ما فيه من الدم) [حم/ وهو موقوف].
● حديث ابن عمر ﷺ قال: (إذا نحرت الناقة، فذكاة ما في بطنها في ذكاتها، إذا كان تم خلقه ونبت شعره) [طأ].</td><td>الأدلة</td></tr>
<tr><td colspan="2">القول الثاني: (لا يشترط لحل الجنين المذكَّى أنْ يكون تام الخلقة ولا شعره نابت)، لضعف روايات الحديث في ذلك، والأصل العدم. قال ابن رشد -رحمه الله-: (يضعف أنْ يخصص حديث أبي سعيد الخدري ﷺ بالقياس عند مالك</td><td>الراجح</td></tr>
<tr><td>من ذبح بقرة فوجد في بطنها جنينًا ميتًا ليس عليه شعر أو (لم) يكتمل عضو من أعضائه حل له أكله</td><td>من ذبح بقرة فوجد في بطنها جنينًا ميتًا ليس عليه شعر أو (لم) يكتمل عضو من أعضائه (لم) يحل أكله ووجب إلقاؤه</td><td>ثمرة الخلاف</td></tr>
<tr><td colspan="2">بداية المجتهد (٨٢١/١)، وبدائع الصنائع (٤٢/٥)، وتبيين الحقائق (٢٩٣/٥)، والبيان والتحصيل (٣٨٢/٣)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٣٤٢/٤)، ونهاية المطلب (٢١٨/١٨)، والبيان للعمراني (٥٥٦/٤)، والمبدع في شرح المقنع (٣٣/٨)، والإنصاف (٤٠٢/١٠)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٢١٣/٦)</td><td>مراجع المسألة</td></tr>
</table>

مسألة (٦)	هل للجراد ذكاة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على حلِّ أكل الجراد، واتفقوا أنَّه إذا وجد الجراد حيًا ثم قُتل بقطع رأسه أو بإلقائه في النار أو في الزيت الحار أو في الماء فإنَّه يؤكل، واختلفوا لو كان الجراد ميتًا دون سبب، هل يجوز أكله؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز أكل الجراد الميت ولو بدون تذكية عامة الفقهاء/ مطرف (مالكي)	(لا) يجوز أكل الجراد بدون ذكاة مالك
سبب الخلاف	هل ميتة الجراد هو مما يتناوله اسم الميتة أم لا؟، في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾[المائدة:٣]، وهل الجراد نثرة (ولادة) حوت (سمك) أو حيوان بري؟ (كذا ذكره ابن رشد)	
الأدلة	*قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾، هذا (لا) يتناول ميتة الجراد، لقوله ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أُحلَّ لنا ميتتان؛ السمك والجراد) [حم/ جه/ قط/ وصححه الألباني]، فالسمك والجراد مستثنيان من الآية بنص الحديث. ● حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: (غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، نأكل معه الجراد) [خ/ م]. ● حديث أنس رضي الله عنه: (أنَّ النبي ﷺ دعا على الجراد بالهلاك، وقال إنَّ الجراد نثرة الحوت في البحر) [جه/ ت/ قال الترمذي حديث غريب]، وما دام أنَّه من البحر فيلحق بميتة البحر.	* قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾، هذا عام يتناول كل ميتة، ومنها ميتة الجراد.
الراجح	القول الأول: (يجوز أكل الجراد الميت ولو بدون تذكية)، ودليلهم نص في محل الخلاف من حديث ابن عمر وابن أبي أوفى رضي الله عنهم، ولم يُفرِّق فيه بين جراد وآخر، ولا بين موت وآخر، فيكون مستثنى من عموم الآية	
ثمرة الخلاف	من وجد جرادًا ميتًا ملقًا على الأرض حلَّ له جمعه وأكله	من وجد جرادًا ميتًا ملقًا على الأرض (لم) يحل له أكله، وإذا وجده حيًا حل له أكله بعد تذكيته، وذلك بقطع رأسه أو إلقائه في النار أو الزيت
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٢٣/١)، والنتف في الفتاوى (٢٢٨/١)، والمبسوط للسرخسي (٢٢٩/١١)، والمدونة الكبرى (٥٣٧/١)، والتلقين في الفقه المالكي (١١١/١)، والأم (٢٥٥/٢)، والبيان للعمراني (٥٢٥/٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٥٤٧/١)، والإنصاف (٣٨٤/١٠)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد للعبادي (١١٠٨/٢)، وأحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية (ص٢٤٨)	



مسألة (٧)	هل يذكى الحيوان البرمائي؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على حلِّ الحيوان البحري ؛كالسمك بلا ذكاة، واتفقوا على وجوب ذكاة الحيوان البري؛كبهيمة الأنعام، واختلفوا في وجوب ذكاة الحيوان الذي يعيش في البر والبحر (البرمائي)، كالسلحفاة، وسرطان البحر، والضفدع وكلب البحر والفقمة ونحوها، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الحيوان البرمائي يُلحق بالحيوان البري فيذكَّى أبو حنيفة/ أحمد	الحيوان البرمائي يُلحق بالحيوان البحري فلا يذكَّى مالك	الحيوان البرمائي يُلحق بمكان مأواه وعيشه وولادته، برًا أو بحرًا الشافعي/ ابن القاسم (مالكي)
سبب الخلاف	اختلافهم في مكان إلحاق الحيوان البرمائي، هل يلحق بالبر أو البحر، واختلافهم في سبب الإلحاق (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	●قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ﴾ [المائدة:٣]، دلت الآية على تحريم الميتة مطلقًا، ويدخل فيها البرمائي. ●لأنَّه حيوان يعيش في البر وله نفس سائلة فيجب تذكيته. ●لأنَّ الحيوان الذي (لا) يعيش إلا في البحر يموت بإخراجه من الماء، بخلاف البرمائي فإنَّه يبقى حيًا بعد خروجه من الماء.	●قوله ﷺ عن البحر: (هو الطَّهور ماؤه الحِلُّ ميتته) [ت/ ن/ جه/ وصححه غير واحد]، دل على حل ميتة البحر عمومًا سواء عاش في البحر فقط أم في البر والبحر معًا. ●أثر شريح قال: (كل شيء في البحر مذبوح) [تخ/ قط/ وفي سنده ضعف]. ●قياس الحيوان البرمائي على الحيوان البحري.	●لأنَّ العبرة بمكان العيش فيُلحق به، فإنْ كان مأواه الماء ويرعى في البر أُلحق بالبحري؛ كالسلحفاة، وإنْ كان مأواه البر ومرعاه في البحر فيلحق بالبري؛ كطير الماء.
الراجح	القول الأول: (يُلحق الحيوان البرمائي بالحيوان البري)، لأنَّ له جهاز تنفس ورئة مثل الحيوان البري والإنسان، بخلاف الحيوان البحري الذي يتنفس من خلال الخياشيم		
ثمرة الخلاف	(لا) يحل أكل السلحفاء والفقمة والسرطان ونحوها إلا بعد ذكاتها، ومن وجدها ميتة في البحر (لم) يحل له أكلها	يجوز أكل ميتة السلحفاء والفقمة والسرطان ونحوها فهي في حكم المذكاة	من وجد سلحفاة ميتة في البر حل له أكلها، ومن وجد طير ماء ميت في البحر (لم) يحل له أكله
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٢٣/١)، والبيان والتحصيل (٣٠٠/٣)، والحاوي الكبير (٦٣/١٥)، وأسنى المطالب (٥٦٦/١)، والمغني (٣٤٤/١٣)، والمبدع في شرح المقنع (٢٣/٨)، والجداول الفقهية المسألة رقم (١١٠) من كتاب الحج والمسالة رقم (١٠٠) من كتاب الطهارة، وأحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية (ص٢٩٣)، وأحكام البحر في الفقه الإسلامي (ص٦٣٢)		

مسألة (٨)	حكم نحر ما يُذبح، وذبح ما يُنحر		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الذكاة في بهيمة الأنعام؛ نحر وذبح، وأنَّ من سنة الغنم والطير الذبح، لقوله تعالى عن الكبش: ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾[الصافات:١٠٧]، وأنَّ من سنة الإبل النحر، وأنَّ البقر يجوز فيها الذبح والنحر، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾[البقرة:٦٧]، ولقول عائشة رضي الله عنها: (ما نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه إلا بقرة واحدة) [د/ جه]، ولم يختلفوا أنَّ في مكان الضرورة يجوز ذبح ما ينحر، ونحر ما يذبح، واختلفوا في فعل ذلك لغير ضرورة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز نحر ما يذبح ولا ذبح ما ينحر مالك (المذهب)	يجوز نحر ما يذبح، وذبح ما ينحر أبو حنيفة/ مالك (قول)/ الشافعي/ أحمد/ أشهب (مع الكراهة)	يجوز ذبح ما ينحر، ولا يجوز نحر ما يذبح ابن بكير (مالكي)
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الفعل للعموم		
الأدلة	* فعله ﷺ، فإنَّه ثبت: (أنَّه نحر من إبله ستين وأعطى الباقي عليًا فنحرها) [م]، (وضحَّى بكبشين أملحين، فذبحهما بيده) [خ/ م]، داوم ﷺ على نحر الإبل وذبح الغنم فلا يعدل عنه.	* عموم حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، إنا نلقى العدو غدًا وليس معنا مُدى، فقال ﷺ: (ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكلوه، ما لم يكن سنًّا أو ظفرًا) [متفق]، دل على جواز الأمرين جميعًا. • لأنَّ المقصود قطع الأوداج وإخراج الدم، وهذا يحصل بهما جميعًا.	• لأنَّ أعناق الإبل طويلة، فإذا ذُبحت تعذب بخروج روحها.
الراجح	القول الثاني: (يجوز نحر ما يذبح، وذبح ما ينحر)، لعموم حديث رافع رضي الله عنه، ولأنَّ فعله ﷺ من نحر الإبل لا يدل على وجوبه ومنع غيره		
ثمرة الخلاف	(لا) يجوز في الغنم والطير إلا الذبح، وفي الإبل إلا النحر	لو نحر الشاة أو ذبح الإبل فأكله جائز	تؤكل الإبل بالذبح، ولا تؤكل الشاة بالنحر
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٢٤/١)، وبدائع الصنائع (٤١/٥)، والبناية شرح الهداية (٥٦٩/١١)، والمدونة الكبرى (٥٤٣/١)، والمقدمات الممهدات (٤٢٩/١)، والأم (٢٦٢/٢)، والمجموع (٩٠/٩)، والمغني (٣٠٦/١٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٥٥٠/١)		



مسألة (٩)	ما الواجب قطعه في محل الذبح –عند التذكية– ليباح أكل الحيوان				
تحرير محل الخلاف	أجمعوا أنَّ محل الذبح الحلق واللَّبَّة (الوهدة التي بين أصل العنق والصدر)، ولا خلاف أنَّ الأكمل قطع الأربعة؛ الحلقوم (مجرى النفس)، والمريء (مجرى الطعام والشراب)، والودجين (مثنى ودج وهو العرق المحيط بالحلقوم)، وهذا القطع مبيح للأكل، وهو الأسرع لخروج روح الحيوان. واختلفوا في الفعل المعتبر للذبح، أو الواجب قطعه عند الذبح من الأربعة؛ الحلقوم والمريء والودجان، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	الوجب في الذبح قطع الودجين والحلقوم مالك (مشهور)	الواجب في الذبح قطع ثلاثة من أربعة أبو حنيفة	الواجب في الذبح قطع المريء والحلقوم الشافعي/ أحمد	الواجب قطع كل الأربعة، الحلقوم والمريء والودجين مالك (رواية) محمد بن الحسن	يقطع الودجين فقط مالك (رواية)
سبب الخلاف	لم يأت في الواجب قطعه في محل الذبح شرط منقول				
الأدلة	* حديث أبي أمامة ﵁ قال: (كانت جارية لعقبة بن عمرو ترعى غنمًا، فعطبت شاة، فكسرت حجرًا من المروة فذكتها، فقال ﷺ: هل أفريتِ الأوداج؟، قالت: نعم، فقال: كل ما فرى الأوداج ما لم يكن قرض سنٍّ أو حزَّ ظُفر) [طب/ مجع/ مح/، والحديث ضعيف، ضعفه ابن حزم وقال: خبر في نهاية السقوط]، دلَّ على وجوب قطع الودجين على ظاهر الحديث. ● لأنَّ بقطع الودجين يقطع مجرى الدم، وبقطع الحلقوم يقطع التنفس.	* حديث رافع بن خديج ﵁ قال: (قلت يا رسول الله، إنا نلقى العدو غدًا وليس معنا مُدى، فقال ﷺ: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا) [متفق]، ظاهر الحديث يقتضي وجوب قطع بعض الأوداج فقط، وعليه يحمل حديث أبي أمامة ﵁، فيكون (ما فرى الأوداج)، المراد به البعض لا الكل، كما يدل عليه كلام العرب. ● لأنَّ للأكثر حكم الكل، فإن قطع ثلاثة أوداج كأنَّه قطع الكل، فالذكاة مبنية على التوسعة.	● لأنَّ بقطع المريء والحلقوم قطع في محل الذبح ما لا تبقى الحياة معه، فأشبه ما لو قطع الأربعة.	*لأنَّ الواجب قطع ما وقع عليه الإجماع على جوازه، وقد وقع الإجماع على قطع جميع الأربعة؛ الحلقوم والمريء والأوداج، لأنَّ الذكاة لما كانت شرطًا في التحليل، ولم يكن في ذلك نص فيما يجزئ، وجب أنْ يكون الواجب في ذلك ما وقع عليه الإجماع على جوازه، حتى يرد الدليل على جواز الاستثناء. *حديث أبي أمامة ﵁ يدل على قطع جميع الأوداج الأربعة.	*حديث أبي أمامة ﵁: (ما فرى الأوداج) هذا يدل على وجوب قطع الودجين جميعا.
الراجح	القول الرابع: (الواجب قطع كل الأربعة؛ الحلقوم والمريء والودجين)، لظاهر حديث أبي رافع ﵁، وضعف حديث أبي أمامة ﵁، فيبقى حديث أبي رافع ﵁ على عمومه، قال ابن رشد –رحمه الله–: (وأما من اشترط قطع الحلقوم والمريء، فليس له حجة من سماع، ومثله من اشترط الحلقوم والمريء دون الودجين)				
ثمرة الخلاف	حتى يحل أكل الذبيحة يجب قطع كل الودجين، والحلقوم (كله أو أكثره)، وأما إذا قطع الودجين والمريء، أو أحد الودجين والحلقوم والمريء فإنه لا يجزئ	حتى يحل أكل الذبيحة يقطع: الحلقوم والودجان، أو: المريء والحلقوم وأحد الودجين، أو: المريء والودجان	حتى يحل أكل الذبيحة يقطع المريء والحلقوم معًا، ولو قطع أحدهما لم يجز أكل الذبيحة	–عند مالك يقطع كامل الأربعة. – عند محمد بن الحسن يقطع أكثر الأربعة لا كاملها	حتى يحل أكل الذبيحة يكفي أنْ يقطع كامل الودجين فقط
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٢٥/١)، والمبسوط للسرخسي (٣/١٢)، وبدائع الصنائع (٤١/٥)، والكافي في فقه الإمام مالك (٤٢٧/١)، والقوانين الفقهية (ص١٢٣)، والأم (٢٥٩/٢)، والكاوي الكبير (٨٧/١٥)، والمغني (٣٠٣/١٣)، والإنصاف (٣٩٢/١٠)، والمحلى (٤٤٠/٧)				

مسألة (١٠)	الذبح فوق الجوزة	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ الذبح مهما كان في الحلق تحت الجوزة (الغلصمة)، فقد تمت الذكاة، واختلفوا فيمن ذبح فوق الجوزة، ولم يقطعها في نصفها وخرجت الآلة إلى جهة البدن، هل يصح ذلك؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو لم تقطع الجوزة من النصف (لا) تؤكل الذبيحة مالك/ ابن القاسم	تؤكل الذبيحة ولو لم تقطع الجوزة من النصف أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ أشهب وابن عبد الحكم وابن وهب (مالكية)
سبب الخلاف	هل قطع الحلقوم شرط في الذكاة أو ليس بشرط	
الأدلة	* لأنَّ قطع الحلقوم شرط في الذكاة، فلا بد أنْ تقطع الجوزة، لأنَّه إذا قطع فوق الجوزة خرج الحلقوم سليمًا.	* لأنَّ المقصود بقطع الحلقوم والمريء والودجين إسالة الدم، وهذا يحصل ولو لم تقطع الجوزة من النصف.
الراجح	القول الثاني: (تؤكل الذبيحة ولو لم تقطع الجوزة من النصف)، لأنَّ الأحاديث لم تتعرض لقطع الجوزة أبدًا، ولأنَّ إسالة الدم يحصل بقطع الحلقوم والمريء والأوداج كيفما كان	
ثمرة الخلاف	لو لم تقطع الجوزة من النصف تعتبر الذبيحة ميتة	لو لم تقطع الجوزة من النصف تعتبر الذبيحة مذكاة ما دام أنَّه أنهر الدم وسال
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٢٧/١)، والذخيرة (١٣٧/٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣/٣)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١١١٤/٢)	

مسألة (١١)	الذبح من ناحية العنق (الرقبة) (الذبيحة القَفِيَّة)	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا أنَّ محل الذبح الحلق واللَّبَّة، وأنَّ الأكمل في الذبح قطع الحلقوم والمريء والودجين، واختلفوا لو ذبح من القفا، حتى وصل بقطعه إلى محل الذبح، هل يصح وتحل به الذبيحة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز الذبح من القفا مالك/ ابن المسيب/ ابن شهاب	يجوز الذبح من القفا أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ إسحاق/ أبو ثور/ بعض الصحابة ﷺ
سبب الخلاف	هل تعمل الذكاة في المنفوذة المقاتل أم لا؟	
الأدلة	* لأنَّ القاطع لأعضاء الذكاة من القفا، لا يصل إليها بالقطع إلا بعد قطع النخاع، وهو مقتل من المقاتل، فتردُ الذكاة على حيوان قد أصيب مقتله، فلا تعمل فيه. ● لأنَّ القطع من القفا سبب لزهوق النفس، والقفا ليس محلًا للذبح.	● حديث رافع بن خديج ﷺ قال: (قلت يا رسول الله، إنا نلقى العدو غدًا وليس معنا مُدي، فقال ﷺ: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا) [متفق]، والذبح من القفا يحصل به سيلان الدم وقطع الأوداج.
الراجح	القول الثاني: (يجوز الذبح من القفا)، بشرط أنْ يكون في البهيمة حياة مستقرة عند وصول الآلة إلى الأوداج، وبذلك يكون الذبح من القفا كالذبح من الحلق، فالعبرة بسبب زهوق الروح وهو قطع الأوداج	
ثمرة الخلاف	من ذبح الشاة من قفاها (لم) يحل له أكلها لأنها ميتة	-عند أبي حنيفة يشترط لتحل أنْ يكون الموت بعد الوصول بالقطع إلى ثلاثة من الأوداج. -عند الشافعي بشرط أنْ تصل الآلة إلى الحلقوم والمريء، وفي الذبيحة حياة مستقرة. -عند أحمد: بشرط (ألا) يكون تعمد ذلك، فإنْ تعمد فلا تؤكل، وبشرط أنْ يكون فيها حياة مستقرة قبل وصول الآلة للحلقوم
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٨٢٧)، والمبسوط للسرخسي (١١/٢٢٨)، وتبيين الحقائق (٥/٢٩٢)، والمدونة الكبرى (١/٥٤١)، والقوانين الفقهية (ص١٢٣)، والأم (٢/٢٦٢)، والبيان للعمراني (٤/٥٣٣)، والمغني (١٣/٣٠٧)، والإنصاف (١٠/٣٩٥)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (٢/١١١٧)	

مسألة (١٢)	**لو تمادى الذَّابح حتى قطع نخاع الذبيحة (النَّخْع)**	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا أنَّ محل الذبح الحلق واللَّبَّة، وأنَّ الأكمل في الذبح قطع الحلقوم، واتفقوا أنَّ الذابح لو تمادى في الذبح حتى قطع النخاع وأبان رأس الذبيحة، وكان ساهيًا أو جاهلًا، فإنَّ الذبيحة تُؤكل، واختلفوا لو فعل ذلك متعمدًا هل تؤكل الذبيحة؟، مع اتفاقهم على كراهة هذا الفعل، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو تمادى الذابح حتى قطع نخاع الذبيحة متعمدًا جاز أكلها أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد	لو تمادى الذابح حتى قطع نخاع الذبيحة متعمدًا (لا) تؤكل مطرف/ ابن الماجشون (مالكي)
سبب الخلاف	هل من تعمد قطع ما ذُكر لحل الذبيحة مع غيره يؤثر في صحة ذكاتها أو لا يؤثر؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● حديث رافع بن خديج من قوله ﷺ: (ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكلوا) [متفق]، فهو قطع الأوداج والحلقوم والمريء وزاد عليها، والعبرة بالتذكية بقطع الأوداج الأربعة وقد فعل، أما الزيادة فتحمل على الكراهة (لا) على منع حِلِّ الذبيحة.	* لأنَّه ذكَّى على الصفة غير الشرعية، فلا تؤكل. ● قوله ﷺ: (إذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة) [م]، وهذا لم يُحسن الذبح. ● لأنَّ هذا الفعل قد يؤدِّي إلى عدم خروج الدم، حيث تفقد الذبيحة الإحساس بذلك، فتكون مثل الموقوذة.
الراجح	القول الأول: (لو تمادى الذابح فقطع نخاع الذبيحة متعمدًا جاز أكلها)، فلا حُجَّة في منع الأكل بحصول ذكاته	
ثمرة الخلاف	لو أبان الذابح رأس الذبيحة متعمدًا تكون مذكاة ويجوز أكلها	لو أبان الذابح رأس الذبيحة متعمدًا تكون في حكم الميتة فلا تؤكل
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٢٨/١)، والمبسوط للسرخسي (٤/١٢)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٥٠/٤)، والمدونة الكبرى (٥٤٣/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/٣)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٤٥٩/١)، والبيان للعمراني (٥٣٢/٤)، والإنصاف (٤٠٤/١٠)، وكشاف القناع (٢١١/٦)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١١١٨/١)	



مسألة (١٣)	هل يُشترط في الذبح أنْ يكون على فور (دفعة) واحدة	
تحرير محل الخلاف	ذهب الجمهور إلى مشروعية الفورية في الذَّبح، بمعنى أنَّه إذا بدأ الذبح (لا) يرفع يده حتى ينتهي من القطع، وأنَّه إذا رفع يده قبل انتهاء الذبح ثم أعادها بعد وقت طويل فإن ذبيحته (لا) تؤكل، واختلفوا فيمن بدأ القطع ثم توقف قليلًا -لأي سبب- ثم استأنف، يعني أنَّه ذبح على دفعتين، هل تؤكل الذبيحة؟، وخلاصة الخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو ذبح ثم وتوقف قليلًا ثم استأنف الذبح تؤُكل ذبيحته الجمهور/ ابن حبيب (مالكي) / أبو الحسن اللخمي (مالكي)	لو ذبح وتوقف قليلًا ثم استأنف الذبح (لا) تؤكل ذبيحته سحنون (مالكي)
سبب الخلاف	هل من شرط الذبيحة قطع كل أعضاء الذكاة (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* ليس من شرط الذكاة قطع كل أوداج الذبيحة. ● حديث جارية كعب بن مالك ﵁: (أنها كانت ترعى غنمًا بسلع، فأصيبت شاة منها، فذكتها بحجر، فقال رسول الله ﷺ: كلوها) [متفق]، هذه الشاة ذُبحت على دفعتين؛ الأولى إصابتها ثم تذكيتها بحجر، ولم يؤثِّر التوقف عن ذلك.	*لأنَّه لما رفع يده قبل أنْ يستتم الذبح كانت الذبيحة منفوذة المقاتل غير مذكَّاة، فلا تؤثِّر فيها العودة، لأنَّها بمنزلة ذكاة طرأت على منفوذة المقاتل.
الراجح	القول الأول: (لو ذبح ثم توقف قليلًا ثم استأنف تؤكل ذبيحته)، وهذا هو ظاهر حديث جارية كعب ﵁، فهو ذبْح ثم توقف ثم أُكمل الذبح	
ثمرة الخلاف	من ذبح ثم توقف قليلًا -لتعب أصابه مثلًا- ثم رجع فأكمل، ذبيحته حلال وتذكيته صحيحة ولا يضره التوقف اليسير. وعند اللخمي يشترط لرفع اليد أنْ يظن أنَّه قد أتم الذكاة فتبين غير ذلك، فأعاد يده	من ذبح ثم توقف قليلًا -لتعب أصابه مثلًا- ثم رجع فأكمل، ذبيحته ميتة و(لا) يحل أكلها
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٢٨/١)، والمبسوط للسرخسي (٤/١٢)، وبدائع الصنائع (٤٩/٥)، والمقدمات الممهدات (٤٣٠/١)، والذخيرة (١٣٧/٤)، والإنصاف (٣٩٣/١٠)، وكشاف القناع (٢٠٦/٦)، والفقه الإسلامي وأدلته (٦٥٨/٣)	

مسألة (١٤)	حكم التذكية بالسِّن والظُّفر والعظم			
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ كل ما أنهر الدَّم وفرى الأوداج؛ من حديد أو صخر أو عود أو قضيب، أنَّ التذكية به جائزة، واختلفوا في جواز التذكية بالسن والظفر والعظم، وخلاصة الخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	تجوز التذكية بالعظم مطلقًا و(لا) تجوز بالسن والظفر الشافعي (قول)/ أحمد	تجوز التذكية بالعظم مطلقًا و(لا) تجوز بالسن والظفر المتصلين وتجوز بالمنزوعين أبو حنيفة	تجوز التذكية بالعظم والسن والظفر مالك	(لا) تجوز التذكية بالعظم و(لا) بالظفر و(لا) بالسن الشافعي (المذهب)/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	مفهوم النهي الوارد في حديث رافع بن خديج ﷺ قال: (قلت يا رسول، إنا نلقى العدو غدًا، وليس معنا مُدي، فقال ﷺ: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ما لم يكن سنًا أو ظفراَ، وسأحدثكم عن ذلك، أما السِّن فعظم، وأما الظُّفر فمدي الحبشة) [متفق]			
الأدلة	* حديث رافع بن خديج ﷺ: (... ما لم يكن سنًا أو ظفرًا)، ليس من طبع السن والظفر أنْ ينهرا الدم غالبًا. أو أنَّ النهي في الحديث يدل على فساد المنهي عنه.	* حديث رافع بن خديج ﷺ، النهي فيه معلل بأنَّ السن والظفر لا ينهرا الدم غالبًا، لكن إذا وجد منها ما ينهر الدم جاز، وهذا إذا كانا منفصلين لا متصلين، ويحمل الحديث على المتصلين.	* حديث رافع بن خديج ﷺ، يُحمل النهي في الحديث على الكراهة (لا) التحريم، لأنَّه ليس من الإحسان في الفعل، وقد قال ﷺ: (...وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة) [م].	* حديث رافع بن خديج ﷺ، (أما السن فعظم)، علل بكون السن عظمًا، فكل عظم توجد فيه العلة، فجمع الحديث بين النهي عنها كلها؛ العظم والظفر والسن.
الراجح	القول الأول: (تجوز التذكية بالعظم ولا تجوز بالسن والظفر)، لظاهر حديث رافع ﷺ، فإنَّ النهي يدل على فساد المنهي عنه. إلا أنَّ ابن رشد –رحمه الله– أيَّد القول الثالث فقال: (لا معنى لقول من فرَّق بين العظم والسن)			
ثمرة الخلاف	تصح التذكية بكل ما ينهر الدم ما عدا السن والأظفار متصلة كانت أو منفصلة	تصح التذكية بكل ما ينهر الدم ما عدا السن والأظفار إذا كانت متصلة	تصح التذكية بكل ما ينهر الدم لكن يأثم من ذكى بعظم أو سن أو ظفر	تصح التذكية بكل ما ينهر الدم ما عدا العظم، و(السن والأظفار) متصلة كانت أو منفصلة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٢٩/١)، والمبسوط للسرخسي (٢٢٧/١١)، وبدائع الصنائع (٤٢/٥)، والمقدمات الممهدات (٤٣٠/١)، والقوانين الفقهية (ص١٢٣)، والحاوي الكبير (٢٨/١٥)، والمجموع (٨١/٩)، والمغني (٣٠١/١٣)، والفقه الإسلامي وأدلته (٦٧٥/٣)			



مسألة (١٥)	حكم التَّسمية عند ذبح الذبيحة		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية التسمية عند ذبح الذبيحة، وأنها مستحبة، وأنَّه لو قال: (باسم الله) أجزأه، على خلاف بينهم فيما يزاد عليها، واختلفوا في حكم التسمية، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	التسمية عند الذبح فرض أهل الظاهر/ ابن عمر ﵄/ الشعبي/ ابن سيرين	التسمية عند الذبح فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان أبو حنيفة/ أحمد (المذهب)/ مالك/ الثوري	التسمية عند الذبح سنة مؤكدة الشافعي/ ابن عباس ﵄/ أبو هريرة ﵁
سبب الخلاف	معارضة ظاهر الكتاب في هذه المسألة للأثر		
الأدلة	*قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١]، وهذا نهي صريح عن أكل ما لم يسمَّ عليه عند الذبح، وقد سماه فسقًا، ولا فسق إلا بارتكاب محرَّم. ● حديث عدي بن حاتم ﵁ قال: (قلت يا رسول الله، إني أُرسل كلبي وأسمِّي، فقال ﷺ: إنْ أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكل، قلت: إني أرسل كلبي فأجد معه كلبًا آخر، لا أدري أيهما أخذ، قال: فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره) [م]. ● عموم حديث: (ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكل) [خ/ م]، فإذا لم يذكر اسم الله عليه فلا يأكل.	*عموم حديث ابن عباس ﵄: أنَّ رسول الله ﷺ قال: (إنَّ الله تجاوز (أو: وضع) عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [هق/ جه/ حب/ قط/ طب/ كم/ وصححه الحاكم والأرنؤوط]. ● أدلة القول الأول، وحملوها على المتعمد دون الناسي.	*حديث هشام عن أبيه قال: (سُئل رسول الله ﷺ، فقيل: يا رسول الله، إنَّ ناسًا من البادية يأتوننا بلحمان، ولا ندري أسموا الله عليها أم لا؟، فقال رسول الله ﷺ: سموا الله عليها ثم كلوها) [طأ/ وقد رواه مالك مرسلًا/ والحديث عند البخاري عن عائشة ﵂ وفي آخره: وكانوا حديثي عهد بالكفر]، دل الحديث على عدم وجوب التسمية. ● قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام:١٤٥]، فالمحرمات هذه الثلاثة فحسب، ولم يدخل فيها متروك التسمية. ● قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥]، والمعروف أنَّهم (لا) يسمون على الذبيحة عند الذَّبح، وحل طعامهم، فدل على عدم وجوب التسمية. ● قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]، ولم يذكر تعالى التسمية.
الراجح	القول الثالث: (التسمية عند الذبح سنة)، ولو كانت واجبة لما جاز أكل طعام أهل الكتاب، ولا جاز أكل لحم الجزار حتى نتأكد أنَّه ذكر اسم الله تعالى عند الذبح، ولأنَّه جاز أكل اللحم المشكوك في التسمية عليه، كما في حديث هشام عن أبيه، وتحمل أدلة القول الأول على الاستحباب، والنهي على الكراهة. وقد أجمع العلماء أنَّ من أكل متروك التسمية ليس بفاسق، فدل على عدم وجوبها		
ثمرة الخلاف	من نسي التسمية على الذبيحة أو تعمد تركها فذبيحته ميتة	من نسي التسمية على الذبيحة فذبحه صحيح وذبيحته حلال ومن تعمد تركها فذبيحته ميتة	من تعمد ترك التسمية على الذبيحة فقد تعمد مخالفة الهدي النبوي وذبيحته حلال
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٢٩/١)، والمبسوط للسرخسي (٢٣٨/١١)، وبدائع الصنائع (٤٦/٥)، والكافي في فقه أهل المدينة (٤٢٨/١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٣٢٨/٤)، ونهاية المطلب (١١٣/١٨)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٤٥٩/١)، والمبدع في شرح المقنع (٣١/٨)، والإنصاف (٣٩٩/١٠)، وتفسير ابن كثير (٢٧١/٢)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١١٢٤/٢)		

مسألة (١٦)	حكم توجيه الذَّبيحة إلى جهة القِبلة عند الذَّبح			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية التسمية عند الذَّبح، وأنَّه يجزئه أنْ يقول: (باسم الله)، وأجمع العلماء على أنَّ من نسي استقبال القبلة عند الذبح حلَّت ذبيحته، واختلفوا في حكم توجيه الذبيحة إلى جهة القبلة عند الذبح، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يستحب توجيه الذبيحة إلى جهة القبلة الجمهور	يجوز توجيه الذبيح إلى جهة القبلة الشعبي/ النخعي	يجب توجيه الذبيحة إلى جهة القبلة مالك (رواية)	يكره توجيه الذبيحة إلى جهة القبلة مالك (رواية)/ ابن عمر رضي الله عنهما/ ابن سيرين
سبب الخلاف	المسألة مسكوت عنها وليس في الشرع شيء يصلح أن يكون أصلًا تُقاس عليه هذه المسألة (أشار إليه ابن رشد)			
الأدلة	● حديث جابر رضي الله عنه قال: (ذبح النبي ﷺ كبشين أقرنين أملحين يوم العيد، فلما وجهها إلى القبلة قال: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:٧٩]، [هق/حم/ جه/ طأ/ حز]، فدلَّ على استحباب هذا الفعل. ● لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا ذبحوا استقبلوا القبلة، قال الشعبي: كانوا يستحبون أنْ يستقبلوا بالذبيحة القبلة. ● لأنَّ القِبلة جهة معظمة.	*لأنَّ الأصل في توجيه الذبيحة إلى القبلة أثناء الذبح الإباحة، إلا أنْ يدل الدليل على اشتراط ذلك، ولا فرق بين الجهات.	* القياس/ لأنَّ القبلة جهة معظمة، والذبح عبادة، فوجب أنْ يشترط فيها الجهة، كالصلاة. * القياس على استقبال القبلة بالميت عند الدفن.	● لأنَّ القبلة جهة منزَّهة عن الأذى، فلا يقضي حاجته نحو القبلة، وكذا لا يذبح نحوها، بجامع الأذى في كل.
الراجح	القول الأول: (يستحب توجيه الذبيحة إلى جهة القبلة عند الذبح)، قال ابن رشد -رحمه الله-: ليس في الشرع شيء يصلح أنْ يكون أصلًا تقاس عليه هذه المسألة، إلا أنْ يُستعمل فيها قياس مرسل لا يستند إلى أصل مخصوص، وقياس شبه بعيد، لكن هذا ضعيف)، وقال عن قياس القول الثالث من قولهم: (لأنَّ القبلة جهة معظمة) قال: ليس كل عبادة تشترط فيها الجهة، ما عدا الصلاة، وقياس الذبح على الصلاة بعيد			
ثمرة الخلاف	من وجه الذبيحة إلى القبلة فقد وافق السنة	من وجه الذبيحة إلى أي جهة فقد وافق السنة	من وجه الذبيحة إلى خلاف القبلة فقد عصى النبي ﷺ	من وجه الذبيحة إلى القبلة فقد خالف السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٣٢/١)، والنتف في الفتاوى (٢٣٠/١)، والبحر الرائق (١٩٤/٨)، والقوانين الفقهية (ص١٢٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٦/٣)، والحاوي الكبير (٩٤/١٥)، والبيان للعمراني (٤٥٠/٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٥٥٠/١)، والإنصاف (٤٠٤/١٠)			

مسألة (١٧)	هل تشترط نية الذَّبح؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية التَّسمية عند الذَّبح، وأنَّه يجزئ أنْ يقول: (بسم الله)، واتفقوا من ذبح ونوى وقصد الذبحَ، -أي: قصد الفعل لتؤكل لا لمجرد إزهاق الروح-، أنَّه تؤكل ذبيحته، واختلفوا فيمن ذبح بدون قصد، هل تؤكل ذبيحته؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجب نية الذبح عند ذبح الذبيحة الجمهور	(لا) تجب نية الذبح عند ذبح الذبيحة الشافعي
سبب الخلاف	هل الذبح عبادة أو هو فعل معقول المعنى؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ الذبح عبادة اشترطت فيها الصفة والعدد، فوجب أنْ تكون من شرطها النية.	*لأنَّ الذبح فعل معقول المعنى، يحصل عنه فوات النفس الذي هو المقصود منه، فلا تشترط فيه النية، كما لا تشترط في إزالة النجاسة النية، بل إزالة عينها.
الراجح	القول الأول: (تجب نية الذبح)، وبهذا يفرَّق بين الذبح للأكل والذبح لغير الأكل، والأصل في هذا حديث: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) [خ/ م]	
ثمرة الخلاف	من ذبح بلا نية أو أخاف حيوانًا بسكين أو ضرب حيوانًا بسيف لدفع شره فمات، أو ذبح المجنون والسكران والصبي غير المميز، كلهم (فلا) يحل أكل تلك الذبائح	من ذبح بلا نية، أو ضرب حيوانًا بسيف لدفع شره فمات، أو ذبح المجنون والسكران والصبي غير المميز، فالذبيحة حلال أكلها
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٣٠/١)، وبدائع الصنائع (٤٥/٥)، والتلقين في الفقه المالكي (١٠٦/١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٣١٠/٤)، والحاوي الكبير (٩٢/١٥)، والبيان للعمراني (٥٢٨/٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٥٤٨/١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٦١/٦)	

مسألة (١٨)	لو ذبح الكتابي استنابة عن المسلم	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على منع تذكية المشركين وعبدة الأصنام، لقوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[المائدة:٣]، ولقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾[المائدة:٣]، والعلماء مجمعون على جواز ذبائح أهل الكتاب، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ﴾[المائدة:٥]، هذا بشرط أنْ يكون الذبح لهم وليس للمسلم، وبشروط أخرى، واختلفوا لو ذبح الكتابي بالنيابة عن المسلم، فالذبيحة للمسلم والذي يباشر الذبح عنه الكتابي هل يجوز ذلك؟،	
الأقوال ونسبتها	يجوز – مع الكراهة – استنابة الكتابي في الذبح عن المسلم الجمهور	(لا) يجوز استنابة الكتابي في الذبح عن المسلم مالك (رواية)
سبب الخلاف	هل من شرط ذبح المسلم، اعتقاد تحليل الذبيحة على الشروط الإسلامية في ذلك أم لا؟	
الأدلة	* عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾، هذا عام يشمل ما ذبحه الكتابي لنفسه وما ذبحه لغيره. *لأنَّ النية (ليست) شرطًا في ذبح الذبيحة. *لأنَّ نية المستنيب تجزئ، والكتابي من أهل الذكاة.	* لأنَّ النية شرط في ذبح الذبيحة، فلا تحل ذبيحة الكتابي لمسلم؛ لأنَّه (لا) يصح منه وجود هذه النية. ● لما في ذبح الأضحية فلما فيها من القربة، وهو ليس من أهل القرب
الراجح	القول الأول: (يجوز استنابة الكتابي في الذبح عن المسلم)، لعموم الآية	
ثمرة الخلاف	لو ذبح كتابي ذبيحة المسلم بدلًا عنه يحل للمسلم أكلها	لو ذبح كتابي ذبيحة المسلم بدلًا عنه، (لا) يحل للمسلم أكلها ويأكلها الكتابي إنْ شاء
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٣٤/١)، والمبسوط للسرخسي (١٤٦/٤)، وبدائع الصنائع (٧٩/٥)، وجامع الأمهات (ص٢٣٠)، والذخيرة (٣٦٥/٣)، والحاوي الكبير (٩١/١٥)، والبيان للعمراني (٤٤٨/٤)، والمغني (٣٨٩/١٣)، والإنصاف (٨٢/٤)، مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق (٢٢٠١/٥) مسألة (١٤٨٠)	

مسألة (١٩)	حكم ذبائح نصارى بني تغلب	
تحرير محل الخلاف	العلماء مجمعون على جواز ذبائح أهل الكتاب، واختلفوا في حكم ذبائح نصارى بني تغلب، (وهم نصارى بنو تغلب بن وائل، من العرب، انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، وقبل منهم عمر ﷺ الجزية مضاعفة باسم الصدقة)، وقد اختلفوا في ذبائحهم هل تحل؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ذبائح نصارى بني تغلب تحل مثل ذبائح أهل الكتاب الجمهور/ ابن عباس ﷺ	(لا) تجوز ذبائح نصارى بني تغلب الشافعي (قول)/ علي ﷺ
سبب الخلاف	هل يتناول العرب المتنصرين والمتهودين، اسم (الذين أوتوا الكتاب)، كما يتناول ذلك الأمم المختصة بالكتاب، وهم بنو إسرائيل والروم	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥]، هذا يتناول العرب المتنصرين والمتهودين، كما يتناول اسم الذين أوتوا الكتاب أصالة، فلا فرق بين الكتابي العربي وغيره.	* لأنَّ اسم أهل الكتاب في الآية: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، (لا) يتناول إلا الأمم المختصة بالكتاب من بني إسرائيل والروم وغيرهم، أما نصارى بني تغلب فهم في حكم المرتدين.
الراجح	القول الأول: (ذبائح نصارى بني تغلب تحل مثل ذبائح أهل الكتاب)، ولا فرق، وعموم الآية في تسمية أهل الكتاب يتناولهم	
ثمرة الخلاف	من قدم له نصراني من بني تغلب لحمًا ذكاه بنفسه جاز له أكله	من قدم له نصراني من بني تغلب لحمًا ذكاه بنفسه (لم) يحل له أكله
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٨٣٤)، وبدائع الصنائع (٥/٤٥)، والبناية شرح الهداية (١١/٥٣٢)، والأم (٢/٢٥٤)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (١/٤٥١)، والمغني (١٣/٢٢٣)، والإنصاف (١٠/٣٨٧)	

مسألة (٢٠)	حكم ذبيحة المرتد	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز تذكية من جمع خمسة شروط: الإسلام، والذكورية، والبلوغ، والعقل، وترك تضييع الصلاة. واتفقوا على منع تذكية المشركين وعبد الأصنام ومثلهم البوذيين ومن لا دين له. واتفقوا أنَّ المرتد إذا ذهب إلى غير دين النصرانية واليهودية كمن ذهب إلى الوثنية أنَّ ذبيحته (لا) تؤكل. واختلفوا في حكم ذبيحة المرتد، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تؤكل ذبيحة المرتد الجمهور	تؤكل ذبيحة المرتد إسحاق/ الثوري
سبب الخلاف	هل المرتد (لا) يتناوله اسم أهل الكتاب أو يتناوله؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، هذا (لا) يتناول المرتد، فهو ليس له حرمة أهل الكتاب، كعبدة الأوثان، لأنَّه كافر (لا) يُقر على كفره.	*قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[المائدة:٥]، هذا يتناول المرتد والكافر الأصلي، لأنَّ من تولى قومًا فهو منهم.
الراجح	القول الأول: (لا تؤكل ذبيحة المرتد)، فالمرتد غير أهل الكتاب، لذا وجب قتل المرتد لقوله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه) [خ]، بينما أهل الكتاب قد يكونون أهل ذمة أو عهد معصومي الدماء	
ثمرة الخلاف	لو ذبح مرتد ذبيحة لنفسه أو نيابة عن مسلم فحكمها حكم الميتة (لا) تؤكل	- عند إسحاق تؤكل ذبيحة المرتد بلا كراهة - وعند الثوري تؤكل ذبيحة المرتد مع الكراهة - وعندهما لا تباح ذبيحته إلا إذا ذهب إلى اليهودية أو النصرانية دون الوثنية
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٣٥/١)، وتحفة الفقهاء (٧١/٣)، ولسان الحكام (ص٣٨١)، والبيان والتحصيل (٤٣٦/١٦)، ومواهب الجليل (٢١٤/٣)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٤٥٧/١)، والمجموع (٧٥/٩)، والمغني (٢٨٩/١٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٥٠/٦)	

مسألة (٢١)	حكم ذبيحة الكتابي لو ذبح لأعيادهم وكنائسهم		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على حلِّ ذبيحة أهل الكتاب إذا سمى الله تعالى عليها، وأيضًا إذ لم يُعلم أسمَّى عند الذبح أم (لم) يسمِّ تؤكل، واختلفوا إذا علم أنَّه لم يسمِّ بل ترك التسمية عمدًا، وكان الذبح لأعيادهم وكنائسهم، أو ذكر (غير) اسم الله تعالى عليها، كالمسيح، والخلاف في حكم الذبيحة على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تكره ذبيحة أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم مالك	تباح ذبيحة أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم أشهب (مالكي)	تحرم ذبيحة أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد (المذهب)
سبب الخلاف	ظاهر تعارض عمومي الكتاب في هذه المسألة وما يخصص منهما الآخر؟، فكل واحد منهما يصح أنْ يستثنى من الآخر		
الأدلة	*قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ الأصل في ذبائح أهل الكتاب الجواز، وتحمل ما ذبح لأعيادهم على الكراهة، لمكان معارضة الآية لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٧٣].	*قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥]، هذا من أهل الكتاب، وهذا طعامهم فتكون هذه الآية مستثنى من قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾.	*قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ ، وهذا ذبح لغير الله تعالى، فتكون الآية مخصصة لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾.
الراجح	القول الثالث: (تحرم ذبيحة أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم)، فإذا كانت الذبيحة التي تذبح لغير الله تعالى على يد مسلم (لا) تؤكل، فمن باب أولى التي تذبح لغير الله تعالى على يد غير مسلم، قال ابن رشد –رحمه الله–: الأصل هو أنْ (لا) يؤكل من تذكيتهم، إلا ما كان على شروط الإسلام		
ثمرة الخلاف	لو قدم نصراني لمسلم لحمًا ذبحه بمناسبة ميلاد المسيح رأس السنة الميلادي، المستحب عدم أكله	لو قدم نصراني لمسلم لحمًا ذبحه بمناسبة ميلاد المسيح رأس السنة الميلادي، جاز أكله	لو قدم نصراني لمسلم لحمًا ذبحه بمناسبة ميلاد المسيح رأس السنة الميلادي، حرم أكله
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٨٣٥)، والمدونة الكبرى (١/٥٣٦)، والبيان والتحصيل (٣/٢٧٢)، والمجموع (٩/٧٨)، والمغني (١٣/٢٩٤)، والإنصاف (١٠/٤٠٨)، والسيل المرشد إلى بداية المجتهد (٢/١١٣٥)		

مسألة (٢٢)	حكم ذبيحة الكتابي لو ذبح مما حرّم عليه في دينه			
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على حلّ ذبيحة الكتابي إذا سمى الله تعالى عليها، وكانت الذبيحة مما (لا) تحرم عليهم في التوراة، مما قال تعالى عنه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلۡحَوَايَآ أَوۡ مَا ٱخۡتَلَطَ بِعَظۡمٖۚ ذَٰلِكَ جَزَيۡنَٰهُم بِبَغۡيِهِمۡۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾[الأنعام:١٤٦]، واختلفوا لو ذبح ما هو محرم عليه في دينه؛ كالإبل والنعام والبطة، وكل ما ليس بمشقوق الأصابع، هل يجوز للمسلم أكله، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يجوز للمسلم أكل ذبيحة الكتابي مما حرم عليه في دينه أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ ابن وهب/ ابن عبد الحكم	(لا) يجوز للمسلم أكل ذبيحة الكتابي مما حرم عليه في دينه ابن القاسم (مالكي)	إن كانت محرمة عليهم بالتوراة (لا) يجوز، وإن كانوا هم من حرمها على أنفسهم يجوز أشهب (مالكي)	يكره للمسلم أكل ذبيحة الكتابي مما حرم عليه في دينه مالك (رواية)
سبب الخلاف	ظاهر معارضة عموم الآية: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ﴾[المائدة:٥]، لاشتراط نية الذكاة (اعتقاد تحليل الذبيحة بالتذكية)			
الأدلة	*عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ﴾، (لا) تشترط نية الذكاة ولا اعتقاد تحليل الذبيحة للكتابي بالتذكية لعموم الآية، فتحل ذبيحتهم مطلقًا.	*لأنَّه يشترط في ذبيحة أهل الكتاب حتى تحل لهم ثم تحل لنا، أنْ يعتقد تحليل الذبيحة، لأنَّ النية شرط في الذكاة، وهم (لا) يعتقدون تحليلها بالتذكية، فلا تجوز هذه الذبيحة، فلذلك كانت حرامًا علينا لو (لم) تكن تذكيتهم لها ذكاة، كما (لا) يكون ذبح الخنزير لنا ذكاة.	*لأنَّ ما حرمه الله تعالى عليهم أمر حق، فلا تعمل فيه الذكاة، وما حرموا على أنفسهم هو أمر باطل فتعمل فيه التذكية.	*الأصل جواز طعام أهل الكتاب لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ﴾، ولمكان الاختلاف في المسألة واشتراط بعض العلماء اعتقاد الكتابي تحليل الذبيحة بالتذكية، فكرهت مراعاة لذلك.
الراجح	القول الأول: (يجوز للمسلم أكل ذبيحة الكتابي مما حرم عليه في دينه)، قال ابن رشد -رحمه الله- نقلًا عن القاضي: والحق أنَّ ما حرم عليهم أو حرموا على أنفسهم هو في وقت شريعة الإسلام أمر باطل، لأنَّ الإسلام ناسخ لجميع الشرائع التي قبله، فيجب أنْ (لا) يراعى اعتقادهم في ذلك، ولا يشترط أيضًا، لأنَّه لو اشترط ذلك لما جاز أكل ذبائحهم كلها بوجه من الوجوه، لكون اعتقاد شريعتهم في ذلك منسوخًا، واعتقاد شريعتنا لا يصح منهم، فتكون ذبائحهم جائزة لنا بإطلاق، وإلا ارتفع حكم آية التحليل جملة			
ثمرة الخلاف	لو قدَّم رجل من أهل الكتاب لمسلم بطة ذبحها حل للمسلم أكلها	لو قدَّم رجل من أهل الكتاب لمسلم بطة ذبحها (لم) يحل للمسلم أكلها	لو ذبح الكتابي ما حرم عليه في التوراة يكون ميتة ولا يحل للمسلم أكله، وإذا ذبح ما حرمه هو على نفسه فهو حلال للمسلم أكله	الأولى أنْ يجتنب المسلم أكل ذبيحة الكتابي المحرمة عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٣٥/١)، والبناية شرح الهداية (٥٢٩/١١)، والكافي في فقه أهل المدينة (٤٣٨/١)، والبيان والتحصيل (٣٦٧/٣)، والأم (٢٦٦/٢)، والمجموع (٧١/٩)، والمغني (٣١٢/١٣)، وكشاف القناع (٢١١/٦)، والأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للفوزان (ص١١٢)			

مسألة (٢٣)	حكم شحوم ذبائح الكتابي المحرمة عليهم		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على حلِّ ذبيحة الكتابي إذا سمَّى الله تعالى عليها، وكانت الذبيحة مما (لا) تحرم عليهم في دينهم، واختلفوا في حل أكل الشحوم من بهيمة الأنعام مما حرم على أهل الكتاب أكلها؛ كشحوم البقر والغنم من قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍۚ﴾ [الأنعام:١٤٦]، فإذا ذبح الكتابي البقرة- مثلًا -فمع اتفاقهم على جواز أكل لحم البقر للمسلم، اختلفوا هل يجوز للمسلم أيضًا أكل شحم البقر المحرم على الكتابي، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز للمسلم أكل الشحوم المحرمة من ذبائح أهل الكتاب مالك (المذهب)/ أشهب	يكره للمسلم أكل الشحوم المحرمة من ذبائح أهل الكتاب مالك (رواية)	يجوز للمسلم أكل الشحوم المحرمة من ذبائح أهل الكتاب أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	ظاهر معارضة عموم الآية: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ﴾ [المائدة:٥]، لاشتراط نية الذكاة (اعتقاد تحليل الذبيحة بالتذكية)/ وهل تتبعض التذكية أو لا تتبعض؟		
الأدلة	*لأنَّ التذكية تتبعض، فيصح أنْ نقول (لا) يجوز أكل الشحم من ذبيحة الكتابي ويجوز أكل اللحم في نفس الذبيحة. *يشترط في ذبيحة الكتابي حتى تحل لهم وتحل لنا، أنْ يعتقدوا تحليلها بالتذكية.	*لأنَّ التذكية تتبعض، والأصل جواز ذبائح أهل الكتاب لعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ﴾، ولمكان الاختلاف ولاشتراط بعض العلماء اعتقاد تحليل الشحم أيضًا، جرى الحكم عليه بالكراهة.	*لأنَّ التذكية (لا) تتبعض، فإما تُحِلّ جميع الأعضاء وإما لا تحل جميعها، وحيث إن الله أحل لنا طعامهم فالتذكية إذن تحل جميع أجزاء ما ذبحوه. *عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ﴾، يدخل فيه الشحم واللحم، ولا يشترط اعتقاد تحليل الذبيحة للكتابي. *حديث عبد الله بن مغفل ﷺ قال: (أصبت جراب شحم يوم خيبر، فقلت لا أعطي منه شيئًا. فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يبتسم) [خ/ م]، فيه دليل على جواز الشحوم لذبائح أهل الكتاب، فلم ينكر عليه ﷺ الانتفاع به.
الراجح	القول الثالث: (يجوز للمسلم أكل الشحوم المحرمة من ذبائح أهل الكتاب)، فالتحريم خاص بهم، وهذه الشحوم داخلة في عموم الآية، فإذا جاز أكل اللحم جاز أكل الشحم، والحرمة متعلقة بالكتابي لا بالمسلم، وقد أهدت يهودية لرسول الله ﷺ شاة، فأكل منها ولم يحرم شحم بطنها ولا غيره [خ/ م]		
ثمرة الخلاف	لو ذبح كتابي بقرة -مثلًا- يجوز للمسلم أكل لحمها، ويحرم عليه أكل شحمها	لو ذبح الكتابي بقرة -مثلًا- يجوز للمسلم أكل لحمها، والأولى له ترك شحمها	لو ذبح الكتابي بقرة مثلًا- يجوز للمسلم أكل شحمها ولحمها وعظمها ولا حرج
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٣٦/١)، والبناية شرح الهداية (٥٢٩/١١)، والذخيرة (١٢٣/٤)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٤١٦/٢)، والأم (٢٦٦/٢)، والمجموع (٧٠/٩)، والمبدع في شرح المقنع (٣٥/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٤٢٣/٣)، والأطعمة وأحكام الصيد للفوزان (ص١١٢)		

مسألة (٢٤)	حكم ذبائح المجوس	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على حلِّ ذبائح أهل الكتاب -بشروطها-، واتفقوا على عدم حل ذبائح المشركين وعبدة الأصنام والأوثان. واختلفوا في حكم ذبائح المجوس (وهم عبدة الكواكب والنار، وهم يعتقدون أنَّ للكون إلهين، إله خير وهو النور، وإله شر وهو الظلام)، واختلفوا هل يجوز للمسلم أكلها؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تجوز ذبائح المجوس الجمهور	تجوز ذبائح المجوس الظاهرية/ أبو ثور/ ابن المسيب
سبب الخلاف	الخلاف في مفهوم قوله ﷺ عن المجوس: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)، وهل يُلحقون بأهل الكتاب أم لا؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	*قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة:٣]، فتحرم ذبائح المشركين إجماعًا، والمجوس من جملة المشركين. ● قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ﴾ [المائدة:٥]، وهؤلاء ليسوا من أهل الكتاب.	*حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن النبي ﷺ قال في المجوس: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) [طأ/ شا/ عن/ ش/ أموا/ سنن/ وقد أطال الغماري الكلام في سند الحديث]، دل على أنَّ المجوس في حكم الذبيحة كأهل الكتاب. ● لأنَّ المجوس يقرون بالجزية، فتباح ذبائحهم وصيدهم كاليهود والنصارى، وقد أخذ ﷺ الجزية من مجوس هجر.
الراجح	القول الأول: (لا تجوز ذبائح المجوس)، وقد نقل الإجماع غير واحد على هذا الحكم، قال ابن قدامة نقلًا عن إبراهيم الحربي: خرق أبو ثور الإجماع. أما حديث: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)، فهذا خاص بالجزية والمعاملة، وليس لبقية الأحكام كالطعام والنكاح، فضلًا أنَّ الحديث مختلف في صحته، وتؤيده رواية في الحديث عن مُحَمَّد بن الحسن: (أنَّ النبي ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن لم يسلم ضرب عليه الجزية، غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم) [طا/ ش/ عب وهو مرسل]	
ثمرة الخلاف	لو ذبح المجوسي ذبيحة عن نفسه أو نيابة عن المسلم (لا) تؤكل وهي في حكم الميتة	لو ذبح المجوسي ذبيحة عن نفسه أو نيابة عن المسلم حلَّ للمسلم أكلها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٣٧/١)، والمبسوط للسرخسي (١٨/١٢)، وبدائع الصنائع (١٤١/٥)، والبيان والتحصيل (٢٩٠/٣)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٥٨٨/١)، والأم (٢٨٩/٤)، والحاوي الكبير (٩١/١٥)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٢٦٤)، والمغني (٢٩٦/١٣)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٤٤/٦)	

مسألة (٢٥)	ذبيحة المرأة والصبي	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز ذبيحة من جمع خمسة شروط: الإسلام، والذكورية، والبلوغ، والعقل، وترك تضييع الصلاة. واختلفوا في حكم ذبيحة المرأة والصبي مع إجماعهم على أنَّ ذبيحة المرأة والصبي تؤكل، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ذبيحة المرأة والصبي جائزة الجمهور	ذبيحة المرأة والصبي مكروهة أبو المصعب (مالكي)
سبب الخلاف	نقصان المرأة والصبي	
الأدلة	*حديث سعد بن معاذ ﷺ: (أنَّ جارية لكعب بن مالك كانت ترعى الغنم بسلع، فأصيبت شاة، فأدركتها فذكتها بحجر، فسُئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: كلوها) [متفق].	*تكره لمحل نقصان المرأة والصبي عن الرجل في بعض الأحكام الشرعية.
الراجح	القول الأول: (ذبيحة المرأة والصبي جائزة)، ولا كراهة فيها، وحديث جارية كعب ﷺ نص في ذلك	
ثمرة الخلاف	إذا ذبحت المرأة والصبي تؤكل ذبيحتهما بلا حرج، كما لو ذبح الرجل	إذا لم يكن في البيت إلا امرأة وصبي فالأفضل استدعاء رجل ليتولى الذبح إنْ أمكن ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٣٧/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٠/٥)، وحاشية ابن عابدين (٢٩٧/٦)، والتاج والإكليل (٣١٠/٤)، ومواهب الجليل (٢٠٩/٣)، والبيان للعمراني (٥٢٧/٤)، والمجموع (٧٦/٩)، والمغني (٣١١/١٣)، وكشاف القناع (٢٠٦/٦)	

مسألة (٢٦)	ذبيحة المجنون والسكران	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز تذكية من جمع خمسة شروط: الإسلام، والذكورية، والبلوغ، والعقل، وترك تضييع الصلاة، واختلفوا في حكم ذبيحة المجنون والسكران، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تجوز ذبيحة المجنون ولا السكران أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	تجوز ذبيحة المجنون والسكران الشافعي
سبب الخلاف	هل تشترط النية في الذكاة (اعوجه الرضاتحليل الذبيحة بالذكاة)	
الأدلة	* لأنَّ الذكاة يعتبر لها القصد، فيعتبر لها العقل، كالعبادة، ومن (لا) عقل له (لا) يصح منه القصد.	* لأنَّ النية لا تشترط في الذكاة، فتصح من المجنون والسكران. ● لأن الذبح فعل معقول المعنى، يحصل به فوات النفس الذي هو المقصود منه، فلا تشترط فيه النية، كما (لا) تشترط النية في إزالة النجاسة، بل إزالة عينها.
الراجح	القول الأول: (لا تجوز ذبيحة المجنون ولا السكران)، وبهذا نفرِّق بين الذبح المقصود للأكل، والذبح غير المقصود لذلك. والأصل في هذا قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) [خ/ م]	
ثمرة الخلاف	لو ذبح المجنون أو السكران الذي (لا) يعقل، فذبيحته ميتة (لا) تؤكل	لو ذبح المجنون أو السكران الذي (لا) يعقل فذبيحته حلال وتؤكل بلا حرج
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٣٧/١)، والجوهرة النيرة (١٨٠/٢)، ودرر الحكام (٢٧٨/١)، والكافي في فقه أهل المدينة (٤٣٠/١)، والبيان والتحصيل (٢٧٠/٣)، والأم (٢٦٤/٢)، والحاوي الكبير (٩٣/١٥)، والمغني (٣١١/١٣)، وكشاف القناع (٢٠٥/٦)	



مسألة (٢٧)	تذكية السارق والغاصب	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز ذبيحة من جمع خمسة شروط: الإسلام، والذكورية، والبلوغ، والعقل، وترك تضييع الصلاة. واختلفوا في حكم تذكية السارق والغاصب، يعني لو سرق شاة أو غصبها ثم ذكاها هل يجوز أكلها؟، مع أنَّ هذا الفعل (لا) يسقط عنه الضمان، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجوز تذكية السارق والغاصب الجمهور	(لا) تجوز تذكية السارق والغاصب داود/ إسحاق بن راهويه
سبب الخلاف	هل النهي يدل على فساد المنهي عنه أو لا يدل؟	
الأدلة	*حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فلما رجع استقبله راعي –امرأة– فجيئ بالطعام فوضع بين يديه، فأكل ﷺ وهو يلوك في لقمته، فقال: أني وجدت لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، ثم قال للمرأة: أطعميه الأسارى) [حم/ د/ قط/ هق/ طب/ وصححه الغماري]، فدل على جواز أكل المسروق والمغصوب، وإلا لما جاز إطعام الشاة للأسارى، ولأمر ﷺ برميها. *حديث: (سئل رسول الله ﷺ عنها –أي: عن ذكاة السارق والغاصب– فلم ير فيها بأسًا) [ذكره ابن رشد ونسبه لموطأ ابن وهب/ قال الغماري: لم أقف على خبر في هذا المعنى]. *لأنَّ النهي (لا) يدل على فساد المنهي عنه، إلا إذا كان المنهي عنه شرطًا من شروط ذلك الفعل، فتجوز تذكية السارق والغاصب، لأنَّه ليس صحة الملك شرطًا من شروط التذكية.	*لأنَّ النهي يدل على فساد المنهي عنه، والسارق والغاصب منهي عن ذكاتهما وتناولهما وتملكهما، فإذا ذكوا فسدت التذكية.
الراجح	القول الأول: (تجوز تذكية السارق والغاصب)؛ لقوة أدلة القول، لحديث جارية كعب ابن مالك ﷺ، الذي يدل على ذلك، فقد ذبحت بغير إذن صاحب الشأن، ولأنَّ السارق والغاصب وإنْ كان ذلك منه لا يجوز، إلا أنَّه قصد بالتذكية والذبح ما يقصد حل الذبيحة	
ثمرة الخلاف	لو سرق شخص أو غصب شاة ثم ذكاها فيجوز أكلها مع إثمه ويجب عليه ضمانها	لو سرق شخص أو غصب شاة ثم ذكاها فإنها ميتة (لا) تؤكل ويجب عليه ضمانها
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٣٨/١)، وبدائع الصنائع (٧٦/٥)، وتبيين الحقائق (٩/٦)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٣٨٥/٤)، ومواهب الجليل (٢٥٣/٣)، والمجموع (٧٨/٩)، والإنصاف (٢١٠/٦)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٢٤٤/٦)	

كتاب الصيد



كتاب الصّيد

ويشمل أربعة أبواب

الباب الأول: في حكم الصيد وفي محل الصيد.

الباب الثاني: فيما يكون به الصيد.

الباب الثالث: في صفة الصيد والشرائط المشترطة في عمل الذَّكاة في الصيد.

الباب الرابع: فيمن يجوز صيده.



المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب الصيد

0- اتفق العلماء على أنَّ الأمر بالصيد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[المائدة: ٢]، بعد النهي عنه في الآية: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، يدل على إباحة الصيد، لوقوع الأمر به بعد النهي عنه.

٢- أجمعوا على أنَّ محل الصيد من الحيوان البحري (السمك وأصنافه)، ومن الحيوان البري، حلال الأكل غير المستأنس.

٣- اتفقوا على جواز الصيد بالمحدَّد؛ كالرماح والسيوف والسهام، وبما جرى مجراها مما يعقر.

٤- اتفقوا على جواز الصيد بالكلاب المعلَّمة ما عدا الكلب الأسود.

٥- اتفقوا على جواز الصيد بالجوارح المعلمة -بالجملة-.

٦- الكلب الذي (لا) يزدجر، (لا) يسمى معلَّمًا باتفاق.

٧- اتفقوا على أنَّ الذكاة المختصة بالصيد هي العقر.

٨- اتفق الأئمة الأربعة على أنَّ من شرط حلِّ الصيد، أنَّه إذا أُدرك -غير- منفوذ المقاتل، أنَّه يذكَّى، إذا قدر عليه الصائد قبل أنْ يموت.

٩- أجمعوا على شرط حلِّ الصيد بالجارح، أن (لا) يشاركه في العقر من ليس عقره ذكاة له، لأنه لا يدري من قتل الصيد.

١٠- اشترطوا لحل الصيد أنْ يكون غير مقدور عليه حين إرسال الجارح، بخلاف ما لو كان الصيد مقدورًا على أخذه باليد دون خوف أو غرر.

كتاب الصيد

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
1	كيفية ذكاة الحيوان المستأنس إذا استوحش
2	الصيد بالمعراض والحجر
3	الصيد بالكلب الأسود البهيم
4	حكم الصيد بالجوارح غير الكلب
5	اشتراط الانزجار في سائر الجوارح (عدا الكلب)
6	هل من شرط الجارح أنْ لا يأكل من الصيد (سواء كان كلبًا أو غيره)؟
7	لو أدرك الصيد حيًّا فمات قبل أنْ يذكيه ولم يمكنه ذكاته
8	لو أرسل الجارح على صيد معيَّن فصاد آخر
9	لو أدرك الصائد صيده حيًّا وليس معه ما يذكيه به من آلة حادة
11	الصيد بالشبكة والحبل
11	لو رمى الصيد فغاب عن مصرعه (غاب عن عين الصائد)
12	لو صاد صيدًا بالسهم أو الجارح فسقط في الماء أو تردَّى من مكان عال
13	لو ضرب الصيد فأبين منه عضو (لو تبق به حياة مستقرة)
14	إذا اصطاد المحرم فهل يحل الصيد للحلال
15	الاصطياد بكلب المجوسي المعلَّم

المسألة (١)	كيفية ذكاة الحيوان المستأنس إذا استوحش	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على إباحة الصيد لقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾[المائدة:٢]، وأجمعوا على أنَّ محل الصيد من الحيوان البحري هو السمك وأصنافه، ومن الحيوان البري حلال الأكل، غير المستأنس، واختلفوا لو استوحش حيوان مما يذكَّى وندَّ –كالبعير مثلًا– واستوحش، فلم يُقدر على أخذه ونحره، فكيف يذكَّى، وهل يجوز أن يُصاد؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الحيوان المستأنس إذا استوحش وندَّ فذكاته بالذبح أو النحر مالك	الحيوان المستأنس إذا استوحش وندَّ، يقتل كالصيد أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الأصل في هذه المسألة للخبر	
الأدلة	* الأصل أنَّ الحيوان الإنسي (لا) يُؤكل إلا بالذبح أو النحر، وأنَّ الحيوان الوحشي لا يؤكل إلا بالعقر. ● لأنَّ الحيوان الإنسي إذا توحَّش (لم) يثبت له حكم الوحشي، فلا يجب على المحرم الجزاء بقتله؛ لأنَّه ليس بصيد، ولا يصير الحمار الأهلي مباحًا إذا استوحش.	*حديث رافع بن خديج ﷺ قال: (كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع، فأصبنا إبلًا وغنمًا، فندَّ منها بعير، وكان في القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله تعالى، فقال ﷺ: إن لهذه البهائم أوباد كأوباد الوحش، فما ندَّ عليكم منها، فاصنعوا به هكذا) [خ/ م]. ● لأنَّ الاعتبار في الحيوان في الذكاة بحال الحيوان وقت الذبح، لا بأصله، بدليل الوحشي إذا قدر عليه وجب تذكيته في الحلق واللبة، فكذا الأهلي لو استوحش
الراجح	القول الثاني: (الحيوان المستأنس إذا استوحش يقتل كالصيد)، قال ابن رشد –رحمه الله–: والقول بحديث رافع ﷺ أولى لصحته، بل وهو جاري على مجرى الأصل، وذلك لأنَّ العلة في كون العقر ذكاة في بعض الحيوانات هو عدم القدرة عليه لا غير، لا لأنَّه وحشي فقط، فإذا وجد هذا المعنى من الإنسي، جاز أنْ تكون ذكاته ذكاة الوحشي، وبذلك يتفق القياس والسماع	
ثمرة الخلاف	من هرب منه بعير فلم يقدر عليه إلا برميه بسهم أو بالرصاص فمات فهو جيفة (لا) يحل أكله إلا أنْ يدركه حيًا فيذكيه	من هرب منه بعير فلم يقدر عليه إلا برميه بسهم أو بالرصاص فمات فهو في حكم المذكى، وكذا لو سقط في بئر ورأسه للأسفل ولم يقدر على الوصول إلى عنقه، يطعنه في أي مكان من جسده ويحل
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٤٢/١)، والبناية شرح الهداية (٥٦٦/١١)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٨٣/٢)، والمدونة الكبرى (٥٤٠/١)، والكافي في فقه أهل المدينة (٤٢٨/١)، والمجموع شرح المهذب (١٢٢/٩)، والبيان (٥٥٥/٤)، والمغني (٢٩٢/١٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣٨٥/١١)	



المسألة (٢)	الصيد بالمعراض والحجر		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز الصيد بالآلات الحادة؛ كالرماح والسيوف والسهام وما جرى مجراها من الأسلحة الحديثة، مما يعقر ويجرح ويخرق جسد الحيوان، واختلفوا في الصيد بالمِعراض (وهو عود محدد وربما جُعل في رأسه حديدة)، وكذا الصيد بالحجر الحاد، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز الصيد بالمعراض ولا بالحجر المحدد مطلقًا ابن عمر رضي الله عنه/ الحسن البصري	يجوز الصيد بالمعراض والحجر المحدد مطلقًا الأوزاعي	إذا خرق المعراض والحجر جسد الحيوان جاز أكله وإذا لم يخرق لم يجز الجمهور
سبب الخلاف	معارضة الأصول في هذه المسألة بعضها بعضًا، وظاهر معارضة الأثر لها		
الأدلة	*لأنَّ الوقيذ محرم بالكتاب، وهذا المقتول بالمعراض وقيذ فيمنع بإطلاق.	*من الأصول الشرعية أنَّ العقر هو ذكاة الصيد، والقتل بالمعراض والحجر المحدد من العقر الذي يختص به الصيد، فهو حلال، وليس وقيذًا.	*حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن المعراض فقال: (ما أصاب بعرضه فلا تأكل، فإنَّه وقيذ) وفي رواية: (ما خرق فكل، وما قتل بعرضه فلا تأكل) [متفق]، فبين ﷺ حكم الذي أصاب بعرضه، واستثناه من حكم الجواز، فيبقى ما أصاب بحده وخرق على ما هو عليه من الحل. ● لأنَّ ما قتل بحده بمنزلة ما طعنه برمحه أو رماه بسهمه، لأنَّه محدد وخرق وقتل بحده.
الراجح	القول الثالث: (إذا خرق المعراض والحجر جاز أكله)، وهذا ما صوبه ابن رشد –رحمه الله–، وحديث عدي رضي الله عنه واضح الدلالة في المسألة		
ثمرة الخلاف	من رمى طائرًا أو أرنبًا بحجر حاد فقتله كان ميتة ولو خرق الحجر جسده	من رمى طائرًا أو أرنبًا بحجر حاد فصدمه ولم يخرق جسمه كان ميتة وإذا خرق جسده حلَّ أكله	إذا صاد بالمعراض والحجر، نظرنا؛ فإذا كان خرق الجسد فهو مذكًّى يؤكل، وإذا لم يخرق الجسد فهو موقوذ مات بسبب الثقل فلا يؤكل
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٤٤٨)، والبناية شرح الهداية (١٢/٤٤٨)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/٢٦٠)، والمدونة الكبرى (١/٥٣٩)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص:٦٨٠)، والأم للشافعي (٦/٦)، والحاوي الكبير (١٥/٢٥)، والمغني (١٣/٢٨٢)، والإنصاف (١٠/٤٢٠)		

المسألة (٣)	الصيد بالكلب الأسود البهيم	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز الاصطياد بالكلب المعلَّم على الخصوص، واختلفوا في جواز الاصطياد بالكلب الأسود البهيم الذي لا بياض فيه مطلقًا، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز الصيد بالكلب الأسود البهيم أحمد/ إسحاق/ البصري/ النخعي/ قتادة	يجوز الصيد بالكلب الأسود البهيم أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي
سبب الخلاف	ظاهر معارضة القياس للعموم	
الأدلة	*حديث جابرﷺ: (أنَّ النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم نهى عن قتلها، وقال: عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين، فإنَّه شيطان) [د/ ت/ ن/ جه/ وصححه الترمذي والألباني/ وأصل الحديث عند مسلم بدون ذكر: الأسود البهيم]، يقتضي القياس أنْ (لا) يجوز اصطياد الكلب الأسود، خصوصًا إذا قلنا أنَّ النهي يقتضي فساد المنهي عنه. ● لأنَّ الكلب الأسود يحرم اقتناؤه، فلم يبح صيده كغير المعلَّم، فإباحة الصيد رخصة، فلا تستباح بمحرَّم كسائر الرخص.	*قوله تعالى: ﴿ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ [المائدة:٤]، هذا عام يدخل فيه جميع أنواع الكلاب. حديث عدي بن حاتم ﷺ قال ﷺ: (إذا أرسلت كلابك المعلَّمة، وذكرت اسم الله عليها، فكل مما أمسكن عليكم) [متفق] حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ، قال ﷺ: (ما صدت بكلبك المعلَّم، فاذكر اسم الله ثم كُل) [متفق].
الراجح	القول الثاني: (يجوز الصيد بالكلب الأسود البهيم)، أخذًا بعموم الآية والحديث، ولأنَّ النهي (لا) يدل على فساد المنهي عنه في الصحيح	
ثمرة الخلاف	لو صاد بالكلب الأسود المعلَّم، ولم يُدرك الصيد حيًا ولم يذكِّيه، يكون ميتة (لا) يؤكل عند أحمد، وعند الباقي يكره أكله ولا يحرم	لو صاد الكلب الأسود المعلَّم ولم يُدرك الصيد حيًا، جاز أكله لأنَّه صيد صحيح
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٤٥/١)، والعزيز شرح الوجيز (١٩/١٢)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٦٨٢)، والمجموع شرح المهذب (٩٣/٩)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (١٦٧/٨)، والمغني (٢٦٧/١٣)، والإنصاف (٤٢٧/١٠)، والأطعمة وأحكام الصيد والذبائح (ص١٧٥)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٢٠٢/٦)	

المسألة (٤)	حكم الصيد بالجوارح غير الكلب		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز الاصطياد بالكلب المعلَّم -غير الكلب الأسود البهيم-، واختلفوا في جواز الاصطياد ببقية الجوارح المعلَّمة، مثل: الصقر والبازي والفهد ونحوها، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز الصيد بجميع الجوارح المعلَّمة الجمهور	(لا) يجوز الصيد إلا بالكلب المعلَّم مجاهد	يجوز الصيد بالكلب المعلَّم والبازي المعلّم قوم (لم يُنسب لأحد)
سبب الخلاف	الاشتراك في لفظ: (مكلبين) الوارد في الآية/ وهل من شرط الجارح الإمساك على صاحبه أم لا؟/ وهل يوجد معنى الإمساك في غير الكلب؟		
الأدلة	*قوله تعالى: ﴿ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾]الـﮥ: :3[، مكلّبين من التَّكليب وهو الإغراء، والجوارح هي الكواسب، كقوله تعالى: ﮋ ﭖ ﭗ ﭘ ﮊ [الأنعام:٦٠]، أي: ما كسبتم، فيكون المعنى: وما علمتم من الكواسب التي تغري الصيد. فتقاس بقية الجوارح المعلمة على الكلاب المعلَّمة *ليس من شرط الجارح المعلَّم إمساك الصيد، فيجوز الصيد بكل ما قبل التعليم.	*قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ مكلِّبين، يعني كلَّبتم من الكلاب فلا يصاد إلا بالكلاب بنص الآية. *لأنَّ إمساك الصيد (لا) يوجد إلّا في الكلب، فلا يقاس غيره عليه.	*حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: (قلت يا رسول الله، إنا قوم نتصيَّد بهذه الكلاب والبزاة، فما يحل لنا منها؟، قال: ما علمت من كلب -أو باز- ثم أرسلت وذكرت اسم الله عليه، فكل مما أمسكن عليك) [ت/حم/هق/ والحديث صحيح إلا قوله: (أو باز) فهو منكر].
الراجح	القول الأول: (يجوز الصيد بجميع الجوارح المعلَّمة)؛ لقوة أدلة القول، وصحة القياس على الكلب المعلَّم		
ثمرة الخلاف	من علَّم فهدًا أو صقرًا أو عقابًا وصاد به صح صيده كالكلب المعلم	من علَّم فهدًا أو صقرًا أو عقابًا وصاد به (لم) يصح صيده ولم يكن معلَّما	من علَّم فهدًا أو صقرًا أو عقابًا وصاد به (لم) يصح صيده ولا يصح إلا بالكلب المعلَّم والبازي المعلَّم
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٤٥/١)، وبدائع الصنائع (٥٢/٥)، وتبيين الحقائق (٥٠/٦)، والنوادر والزيادات (٣٤١/٤)، والمعونة (ص:٦٨٢)، والعزيز شرح الوجيز (١٩/١٢)، والحاوي الكبير (٤/١٥)، والمجموع شرح المهذب (٩٥/٩)، والمغني (٢٦٥/١٣)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢٢٢/٦)		

المسألة (٥)	اشتراط الانزجار في سائر الجوارح (عدا الكلب)	
تحرير محل الخلاف	اتقفوا على أنَّ من شرط الجوارح التي يُصاد بها أنْ تقبل التعلَّم، لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾[المائدة:٤]، ولقوله ﷺ لعدي بن حاتم ﷺ: (إذا أرسلت كلبك المعلَّم) [متفق]. و(لا) خلاف بينهم أنَّه يشترط في الكلب المعلَّم، أنْ تدعوه فيجيب، وأنْ تشليه (تغريه بالصيد) فينشلي، وأنْ تزجره فيزدجر، واختلفوا هل يشترط قبول الانزجار في سائر الجوارح غير الكلب؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يشترط قبول الانزجار في سائر الجوارح كالكلب أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	(لا) يشترط قبول الانزجار في سائر الجوارح الشافعي
سبب الخلاف	هل من شرط التعلم الانزجار؟/ وهل تُقاس سائر الجوارح في الانزجار على الكلب	
الأدلة	*لأنَّ الكلب الذي لا ينزجر (لا) يسمَّى معلَّمًا باتفاق، ومن باب أولى اشتراطه في غير الكلب.	*(لا) تقاس سائر الجوارح على الكلب في الانزجار.
الراجح	القول الأول: (يشترط قبول الانزجار في سائر الجوارح كالكلب)، فهذا شرط في الكلب، ومن باب أولى يكون شرطًا في غيره من الجوارح	
ثمرة الخلاف	إذا لم يقبل الصقر أو البازي أو غيرها -عدا الكلب- الانزجار فهو غير معلَّم وصيده (لا) يؤكل	إذا لم يقبل الصقر أو البازي أو غيرها -عدا الكلب- الانزجار وكان إذا دعاه صاحبه أجاب وإذا انشلاه ينشلي، يكون معلَّم ويجوز أكل ما صاده
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٤٧/١)، والاختيار لتعليل المختار (٦/٥)، والمقدمات الممهدات (٤١٨/١)، والمجموع شرح المهذب (٩٤/٩)، والحاوي الكبير (١١/١٥)، والمغني (٢٦٢/١٣)، والمبدع في شرح المقنع (٤٩/٨)	



المسألة (٦)	هل من شرط الجارح أنْ (لا) يأكل من الصيد (سواء كان كلبًا أو غيره)؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ من شروط الجارح الذي يُصاد به أنْ يعلَّم، ولا خلاف بينهم أنَّه يشترط في الكلب المعلَّم؛ أنْ تدعوه فيجيب، وأنْ تشليه (تغريه) فينشلي، وأنْ تزجره فينزجر، ويتكرر منه ذلك عدة مرات، أقلها ثلاث مرات، حتى يصير معلَّمًا في حكم العرف، واختلفوا لو أرسل الجارح المعلَّم سواء كان كلبًا أو غيره، وبعدما صاد أكل الجارح من الصيد، هل يجوز أنْ نأكل من ذلك الصيد؟، أو بمعنى آخر، هل من شرط تعليم الجارح أنْ (لا) يأكل من الصيد؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من شرط تعلُّم الجارح أنْ (لا) يأكل من الصيد أبو حنيفة/ الشافعي (المعتمد)/ أحمد (الأصح)/ إسحاق/ الثوري/ ابن عباس رضي الله عنهما	ليس من شرط تعلم الجارح أنْ (لا) يأكل من الصيد مالك/ أحمد (رواية)/ وسعد بن مالك/ ابن عمر رضي الله عنه/ سلمان الفارسي رضي الله عنه
سبب الخلاف	ظاهر اختلاف الآثار/ وهل إذا أكل الجارح يكون ممسكًا له أو ممسكًا لصاحبه؟	
الأدلة	*حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال له ﷺ: (إذا أرسلت كلابك المعلَّمة وذكرت اسم الله عليها، فكل مما أمسكن عليكم، وإنْ أكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أنْ يكون أمسك على نفسه) [متفق]، يرجَّح حديث عدي رضي الله عنه المتفق عليه على حديث ثعلبة رضي الله عنه المختلف في صحته، فيشترط عند إمساك الجارح عدم الأكل منه. *قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة:٤]، ظاهره أنَّ الامساك إذا لم يكن لصاحب الجارح فلا يؤكل، فهو أمسك لنفسه وليس لصاحبه للحديث.	*رواية في حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال ﷺ: (إذا أرسلت كلبك المعلَّم وذكرت اسم الله فكل، قلت: وإنْ أكل منه يا رسول الله، قال: وإنْ أكل) [د/هق/ وهذه رواية منكرة، وأصل الحديث في الصحيحين بدون زيادة، قلت: وإنْ أكل منه، قال: وإنْ أكل، والحديث ضعفه ابن رشد وغير واحد]، يحمل حديث عدي رضي الله عنه على الندب، وحديث أبي ثعلبة رضي الله عنه على الجواز، فلا يكون من شرط الجارح عدم الأكل. *ليس أكل الجارح بدليل أنَّه لم يمسك لسيده، لأنَّ نية الكلب غير معلومة، فقد يمسك لسيده ثم يبدو له فيمسك لنفسه، وقد يأكل لجوع أو غيظ على الصيد. عموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾، ولم يذكر الأكل.
الراجح	القول الأول: (من شرط تعلم الجارح أنْ لا يأكل من الصيد)، قال ابن رشد -رحمه الله- عن دليل القول الثاني: هذا خلاف النص في الحديث وخلاف ظاهر الكتاب	
ثمرة الخلاف	من أرسل كلبه المعلَّجنس (نوعجنس (نوع))م على الصيد فوجده قد أكل منه (لم) يصح له أخذه ولم يكن صيدًا صحيحًا	من أرسل كلبه المعلَّم على الصيد فوجده قد أكل منه صح له أخذ ما تبقى منه لأنَّه صيد صحيح
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٤٧/١)، وبدائع الصنائع (٥٣/٥)، وتبيين الحقائق (٥٢/٦)، والنوادر والزيادات (٣٤٣/٤)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص:٦٨٣)، وفتح العزيز شرح الوجيز (٢٠/١٢)، ومغني المحتاج (٢٧٥/٤)، والمغني (٢٦٣/١٣)، وشرح الزركشي (٦١٣/٦)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٢٦٠/٦)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١١٧٩/٣)	

المسألة (٧)	لو أدرك الصيد حيًّا فمات قبل أنْ يذكيه ولم يمكنه ذكاته	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة أنَّ الصائد إذا أدرك الصيد وفيه حياة مستقرة (غير منفوذ المقاتل)، أنَّه يجب عليه أنْ يذكيه قبل أنْ يموت، ولو تأخر عن ذكاته متعمدًا (لا) يؤكل، واختلفوا إذا خلَّص الصيد حيًّا فمات في يده قبل أنْ يتمكن من ذكاته، هل يحل أكله؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا تأخر عن تذكية الصيد وقد أدركه حيًّا ولم يتمكن من ذكاته يجوز أكله مالك/ الشافعي/ أحمد	إذا تأخر عن تذكية الصيد وقد أدركه حيًّا ولم يتمكن من ذكاته (لا) يجوز أكله أبو حنيفة
سبب الخلاف	تردد هذه الحال بين أنْ يُقال أنَّ الصائد مفرّط أو غير مفرط (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	*قياسًا على ما لو لم يقدر على تخليص الصيد من الجارح حتى مات، لم يكن مفرطًا، فكذا هنا.	*لأنَّه أدركه غير منفوذ المقاتل وفي غير يد الجارح فأشبه المفرِّط، فلا يؤكل صيده. ● لأنَّه أدركه حيًّا حياةً مستقرةً، فتعلَّقت إباحته بتذكيته، كما لو اتسع الزمان لذلك.
الراجح	القول الأول: (إذا تأخر عن تذكية الصيد وقد أدركه حيًّا ولم يتمكن من ذكاته يجوز أكله)، لأنَّه (لا) يُعدُّ مفرِّطًا بذلك، ولأنَّ التكليف شرطه الاستطاعة، وهو لم يستطع أنْ يذكيه، فلا يؤاخذ بذلك	
ثمرة الخلاف	من أدرك الصيد حيًا فانشغل بإخراجه من مكان ضيق وقع فيه أو بإحضار آلة التذكية فمات جاز له أكله لأنَّه (لم) يفرط	من أدرك الصيد حيًا فانشغل بإخراجه من مكان ضيق وقع فيه أو بإحضار آلة التذكية فمات (لم) يحل له أكله وكان ميتة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٨٥٠)، والجوهرة النيرة (٢/١٧٧)، والبناية شرح الهداية (١٢/٤٢٢)، والشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/١٠٤)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ١٦٢)، وفتح العزيز شرح الوجيز (١٢/١٢)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/٢٤١)، والمغني (١٣/٢٦٨)، ورؤوس المسائل الخلافية (ص: ١٦٦٩)	



المسألة (٨)	لو أرسل الجارح على صيد معيَّن فصاد آخر	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّه لو أرسل الصائد الجارح لصيد معين فصاده وقد سمى الله تعالى عليه، وأدركه ميتًا منفوذ المقاتل، أنَّ ذلك الصيد حلال، واختلفوا لو أرسل الجارح على صيد معين- كغزال مثلًا -، لكن الجارح صاد له أرنبًا أو غزالًا آخر لم يرسله إليه، هل يحل أكله؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو أرسل الصائد الجارح إلى صيد فصاد آخر لم يُرسله إليه (لم) يحل أكله مالك	لو أرسل الصائد الجارح إلى صيد فصاد آخر (لم) يرسله إليه يجوز أكله أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ أبو ثور
سبب الخلاف	هل تشترط النية في الصيد؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	*لأنَّ النية شرط في الإرسال، وهو لم يرسل الجارح إلى الصيد الآخر، وقد قال ﷺ لعدي بن حاتم رضي الله عنه: (إذا أرسلت كلابك المعلَّمة وذكرت اسم الله عليها، فكل مما أمسكن عليك) [متفق]، وهذا لم يرسل جارحه إلى الذي صاده.	*لأنَّ النية ليست بشرط في الإرسال لصيد بعينه، المهم أنْ ينوي الإرسال مطلقًا، لحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه: قال له ﷺ: (إذا أرسلت كلابك المعلَّمة وذكرت اسم الله، فكل مما أمسكن عليك)، وهذا نوى إرسال الجارح، فيدخل في حل الصيد كل ما أمسك الجارح لعموم: (فكل مما أمسكن عليك)، والصيد الآخر مما أمسك الجارح. ● عموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾[المائدة:٤]. ● لأنَّه (لا) يمكن تعلُّم الجارح اصطياد واحد بعينه دون الآخر، فسقط اعتبار ذلك.
الراجح	القول الثاني: (لو أرسل الصائد الجارح إلى صيد فصاد آخر يجوز أكله)، لظاهر حديث عدي رضي الله عنه، وشموله لقوله ﷺ: (فكل مما أمسكن عليك)، وهذا هو الأقرب لفهم الحديث، أما قول المالكية فبناءً على اشتراطهم تعيين المذكَّى في الذكاة، وعقر الكلب يقوم مقام الذكاة عندهم، فلا بد أنْ ينوي صيدًا معينًا لهذا السبب	
ثمرة الخلاف	لو صاد الجارح صيدًا آخر (لم) يرسله إليه الصائد فهو ميتة وليس بصيد	لو صاد الجارح صيدًا آخر (لم) يرسله إليه الصائد فهو صيد جائز أكله
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٨٥٠)، والمبسوط للسرخسي (١١/٢٣٨)، وبدائع الصنائع (٥/٥٥)، والنوادر والزيادات (٤/٣٤٧)، والذخيرة للقرافي (٤/١٨١)، والعزيز شرح الوجيز (١٢/٣٣)، والمجموع شرح المهذب (٩/١٢٠)، والمغني لابن قدامة (٩/٣٧٧)، وشرح الزركشي (٦/٦٢١)، والأطعمة وأحكام الصيد والذبائح (ص١٨٤)	

المسألة (٩)	لو أدرك الصائد صيده حيًّا وليس معه ما يذكيه به من آلة حادة	
تحرير محل الخلاف	سبق في المسألة رقم (٧) الخلاف فيمن أدرك الصيد حيًّا حياة مستقرة (غير منفوذ المقاتل)، لكن لم يمكنه تذكيته، وهنا لو أدرك الصيد حيًّا وكان بالإمكان أنْ يذكيه لكن لم يكن معه آلة حادة لتذكيته، فماذا عليه أنْ يفعل؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو أدرك الصائد صيده حيًّا حياة مستقرة ولم يكن معه حديدة ونحوها لتذكيته وتأخر عنه حتى مات (لم) يجز أكله الجمهور	لو أدرك الصائد صيده حيًّا ولم يكن معه حديدة أرسل كلبه عليه حتى يقتله وجاز أكله النخعي/ الحسن البصري
سبب الخلاف	الخلاف في مفهوم حديث عدي بن حاتم ﷺ ومفهوم الآية	
الأدلة	*رواية في حديث عدي بن حاتم ﷺ قال له ﷺ: (وإنْ أدركته حيًّا فاذبحه) [خ/ م]، فإذا أدركه حيًّا ولم يذبحه لأي سبب كان (لم) يحل. ● لأنَّه أدركه حيًّا حياة مستقرة، فتتعلق إباحته بالتذكية لا بالعقر.	*قوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة:٤]، فتدخل هذه الصورة في هذا العموم. ● لأنَّ الكلب بمنزلة آلة الصيد، فيصح أنْ يقتل بها الصيد.
الراجح	القول الأول: (لو أدرك الصائد صيده حيًّا ولم يذكيه لم يجز أكله)، وذلك لدلالة حديث عدي بن حاتم ﷺ، ولأنَّه مفرِّط، فكان بالإمكان تذكيته ولو بحجر كما فعلت جارية كعب ﷺ، أو هو مفرِّط بعدم احضار آلة التذكية الحادة	
ثمرة الخلاف	لو أدرك الصائد الصيد حيًّا حياة مستقرة ولم يذكيه حتى مات فهو ميتة وكذا لو أرسل عليه كلبه فقتله فهو ميتة، وعند أبي حنيفة هو ميتة مطلقًا ولو لم يكن يقدر على تذكيته، وعند مالك: إذا توانى في طلب الصيد فأدركه ميتًا وكان غير منفوذ المقاتل فهو ميتة لا يحل أكلها	لو أدرك الصائد صيده حيًّا ولم يذكيه ولم يرسل إليه كلبه حتى مات فهو ميتة، وإنْ قتله بالكلب فهو صيد يجوز أكله
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٥١/١)، والبناية شرح الهداية (٤٢٢/١٢)، والبحر الرائق (٢٠٤/٨)، والمدونة الكبرى (٥٣٣/١)، والقوانين الفقهية (ص: ١١٩)، والحاوي الكبير (٤٩/١٥)، والمجموع شرح المهذب (١١٦/٩)، والمغني لابن قدامة (٣٧٣/٩)، والإنصاف (٤١٢/١٠)	

المسألة (١٠)	الصيد بالشبكة والحبل	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية الصيد بالآلات الحادة؛ كالرماح والسيوف والسهام، وما جرى مجراها من أسلحة الصيد الحديثة، مما يعقر ويجرح وينفذ لمقاتل الحيوان، واختلفوا في حكم الصيد بنصب الحبل والشبكة، هذا لو أنفذت لمقاتل الحيوان بشيء محدد فيها فمات بسببه الحيوان، فهل يحل أكله؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو قُتل الحيوان بالشبكة والحبل فهو محرَّم الجمهور	لو قُتل الحيوان بالشبكة والحبل فهو جائز الحسن البصري
سبب الخلاف	هل يشترط أنْ يكون الفعل الذي أُصيب به الصيد مبدؤه من الصائد لا غير، وليس من الآلة (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	● لأنَّ الصيد ليس مبدؤه من الصائد، وقد قتله ما ليس بحد، فهو موقوذ.	● لأنَّ الشبكة والحبل مبدؤه من الصائد، فهو بمنزلة الآلة، وقد أنفذت المقاتل.
الراجح	القول الأول: (لو قتل الحيوان بالشبكة والحبل فهو محرم)، وقد نقل ابن قدامة –رحمه الله– الاتفاق على هذا الحكم، واعتبر قول الحسن قولًا شاذًا	
ثمرة الخلاف	ما صيد بالشبكة والحبل فمات كان ميتة إلا إذا أدركه الصائد فذكاه	ما صيد بالشبكة والحبل فمات بسببها كان حلال الأكل لأنَّه صيد صحيح
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٥١/١)، والبناية شرح الهداية (٤٦٤/١٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٦٩)، والفواكه الدواني (٣٩٢/١)، والحاوي الكبير (٢٥/١٥)، والبيان (٥٥٣/٤)، وفتاوى ابن الصلاح (٧٠٧/٢)، والمغني (٢٨٢/١٣)، والإنصاف (٣٩٧/١٠-٣٩٩)	

المسألة (١١)	لو رمى الصيد فغاب عن مصرعه (غاب عن عين الصائد)				
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّه لو رمى الصيد فصرعه في محله حل له أكله، وكذا لو رمى الصيد فغاب عن الصائد فترة ثم وجده ووجد سهمه فيه أو أثره، ولم يجد أثرًا لغير سهمه مما يتيقن معه أنَّه مات بسبب السهم أو الكلب وليس بسبب آخر، أما لو وجد فيه أثرًا آخر أو وجده قد غرق في الماء أو وجده أنتن وفسد لحمه، فهل يكون غياب الصيد عن نظر الصائد مؤثر في جوازه؟، خلاف على عدة أقوال، ومحصلها خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	يكره أكل الصيد إذا غاب عن ناظر الصائد إذا بات مالك/ الثوري	يجوز أكل الصيد إذا غاب عن ناظر الصائد ولو بات أيام أحمد (المشهور)/ ابن الماجشون	(لا) يجوز أكل الصيد إذا غاب عن ناظر الصائد إذا بات مالك (المدونة)/ عبدالوهاب	(لا) يجوز أكل الصيد إذا غاب عن ناظر الصائد مطلقًا الشافعي	يجوز أكل الصيد إذا غاب عن ناظر الصائد ما لم يكن ترك طلبه أبو حنيفة
سبب الخلاف	شيئان: الأول: الشك العارض في عين الصيد أو في ذكاته/ والثاني: ظاهر اختلاف الآثار في هذه المسألة				
الأدلة	*حديث أبي ثعلبة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (إذا رميت سهمك فغاب عنك مصرعه، فكل ما لم يبت) [ن/ ت/ د/ وهو عند مسلم بدون لفظ: مصرعه، ولا بذكر البيات]، فيحمل النهي على الكراهة، لمكان معارضة هذا الحديث مع الأحاديث الأخرى كحديث أبي ثعلبة ﷺ، ولتطرق الشك على سبب موت الصيد.	*حديث أبي ثعلبة ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاثة أيام قال له ﷺ: (كل ما لم ينتن) [م]. *حديث عدي ﷺ قال له ﷺ: (إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد فيه أثر سبع، وعلمت أنَّه سهمك فكل) [ت/ هق/ وصححه الترمذي]، وفي رواية قال: (سألت رسول الله ﷺ، قلت: إنَّ أرضنا أرض صيد، فيرمي أحدنا الصيد فيغيب عنه ليلة أول ليلتين فيجده وفيه سهمه، قال: إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره وعلمت أنَّه سهمك فكله) [حم/ ن/ هق]، ورواية: (إذا وجدته بعد يوم أو يومين فكل، وإنْ وجدته غرقًا فلا تأكل) [متفق].	*حديث أبي ثعلبة ﷺ قال ﷺ: (إذا رميت سهمك فغاب عنك مصرعه، فكل ما لم يبت)، وهذا نهي، والأصل في النهي التحريم.	حديث عبد الله بن أبي رزين عن أبيه، قال ﷺ في الصيد يتوارى عن صاحبه: (لعل هوام الأرض قتلته) [طب].	لأنَّه لو ترك طلبه يحتمل أنْ يكون الصيد قد مات بسبب غير الصيد، فلا يُؤكل بالشك، لكن لو لم يترك الطلب لم يوجد تفريط من الصائد
الراجح	القول الثاني: (يجوز أكل الصيد إذا غاب عن ناظر الصائد ولو أيام) ما لم ينتن، هذا إذا وجد سهمه فيه، وهذا القول الأحظ بالدليل، لحديث أبي ثعلبة وعدي ﷺ، ولأنَّ جرحه بسهم سبب إباحته وقد وجدْ يقينًا، والمعارض مشكوك فيه، فلا يزول اليقين بالشك				
ثمرة الخلاف	لو غاب الصيد يومًا يكره أكله عند مالك والثوري، وإذا غاب أكثر من يوم (لا) يؤكل	لو غاب الصيد يومًا أو أكثر عن الصائد يؤكل بشرط أنْ يكون منفوذ المقاتل ما لم ينتن عن ابن الماجشون، ولم يشترطه أحمد	لو غاب الصيد يومًا أو أكثر عن الصائد (لا) يؤكل عند مالك، ولو وجد منفوذ المقاتل و(لا) يؤكل مطلقًا عند عبدالوهاب	لو غاب الصيد ولو وقتًا يسيرًا عن الصائد (لم) يحل أكله قياسًا	لو غاب الصيد والكلب وما زال الصائد في طلبه يؤكل لو وجده مقتولًا، أما إذا ترك الطلب فلا يؤكل
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٨٥٢)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/٥٧٨)، والمحيط البرهاني (٦/٦٣)، والمدونة الكبرى (١/٥٣٢)، والعزيز شرح الوجيز (١٢/٣٤)، والمجموع شرح المهذب (٩/١١٤)، والمغني (١٣/٢٧٥)، والواضح في شرح الخرقي (٣/٣٥٤)، والأطعمة وأحكام الصيد والذبائح (ص١٨٦)				



<table>
<tr><td>المسألة (١٢)</td><td colspan="3">لو صاد صيدًا بالسهم أو الجارح فسقط في الماء أو تردَّى من مكان عال</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="3">لو صاد صيدًا ولم يصبه في المقاتل، فتردَّى من جبل أو غرق، فلا خلاف في تحريمه، ولو وقع الحيوان -بعد نفذ السهم في مقاتله- في الماء أو تردَّى على وجه لا يقتله ذلك، فلا خلاف في إباحته، واختلفوا لو أرسل السهم أو الجارح فأصاب الصيد في مقتل لكن الصيد وقع في الماء أو مكان عال يُقتل به مثل هذا الصيد، فهل يجوز أكله؟، والخلاف على ثلاثة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>لو سقط الصيد في الماء أو تردَّى من جبل
بعدما نفذت مقاتله يؤكل
مالك/ الشافعي</td><td>(لا) يؤكل الصيد إنْ وقع في الماء منفوذ المقاتل،
ويؤكل إنْ تردَّى من جبل
أبو حنيفة</td><td>(لا) يؤكل الصيد مطلقًا إنْ وقع في الماء أو تردَّى من
جبل ولو منفوذ المقاتل
أحمد (المشهور)/ عطاء</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="3">الشك الواقع في سبب مقتل الصيد؛ هل هو السهم أو الجارح أو سبب وقوعه في الماء أو ترديه من الجبل (لم يذكره ابن رشد)</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>● لأنَّه لو أصابه وأنفذ مقاتله صار في حكم الميت بالذبح، فلا يؤثِّر فيه بعد ذلك ترديه من جبل أو سقوطه في الماء.</td><td>● حديث عدي ﷺ قال له ﷺ: (إنْ رميت الصيد، فوجدته بعد يوم أو يومين، ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإنْ وقع في الماء فلا تأكل) [متفق]، فنص ﷺ على ما وقع في الماء.</td><td>*ذلك لأنَّه يمكن أنْ يكون زهوق نفس الصيد من قِبل التردِّي أو الماء، قبل زهوقها بإنفاذ المقاتل.
● حديث عدي ﷺ: (إنْ رميت الصيد فوجدته ...، وإنْ وقع في الماء فلا تأكل)، ولم يفرِّق بين منفوذ المقاتل وغيره، فيقاس ما تردَّى من جبل على ما وقع في الماء.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="3">القول الثالث: (لا يؤكل الصيد مطلقًا لو سقط في الماء أو تردَّى من جبل ولو كان منفوذ المقاتل)، ولو كان منفوذ المقاتل، وذلك لدلالة حديث عدي ﷺ، ولا فرق بين التردِّي وغيره، وهذا من باب الاحتياط، وحتى لا يقع الصائد في المحذور</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من رمى غزالًا أو غيره بسهم فوجده غارقًا في الماء أو متردِيًا من جبل ووجد السهم قد أصابه في مقتل حل له أكله</td><td>من رمى غزالًا أو غيره بسهم فوجده غارقًا في الماء كان ميتة وإنْ أنفذت مقاتله. وإنْ وجده متردِيًا من جبل ووجد السهم قد أصابه في مقتل حل له أكله</td><td>من رمى غزالًا أو غيره بسهم فوجده غارقًا في الماء أو متردِيًا من جبل ووجد السهم قد أصابه في مقتل كان ميتة (لا) يحل أكله</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="3">بداية المجتهد (٨٥٣/١)، والمبسوط للسرخسي (٢٢٤/١١)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٤٠٧/٤)، والنوادر والزيادات (٣٤٥/٤)، ومواهب الجليل (٢١٧/٣)، والحاوي الكبير (٤٩/١٥)، والمجموع شرح المهذب (١١٠/٩)، والمغني (٢٧٨/١٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤٢٢/١٠)</td></tr>
</table>

المسألة (١٣)	لو ضرب الصيد فأبين منه عضو (لو تبق به حياة مستقرة)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ الصائد لو ضرب الصيد فأبين منه عضو وبقيت حياة الصيد مستقرة، فإنَّه (لا) يجوز أكل ما أبين منه، واختلفوا لو ضرب الصيد فأبين منه عضو ولم تبق في الصيد حياة مستقرة مع اتفاقهم على جواز أكل الصيد نفسه، واختلفوا في حكم أكل ما أُبين منه، وحاصل الخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو ضرب الصيد وأبين منه عضو يؤكل الصيد دون ما أبين منه أبو حنيفة/ أحمد (رواية)	لو ضرب الصيد وأبين منه عضو يؤكل الصيد وما أبين منه مالك/ الشافعي/ أحمد (المشهور)
سبب الخلاف	ظاهر معارضة قوله ﷺ: (ما قُطع من البهيمة وهي حيَّة فهو ميتة) [حم/ ت/ د/ جه]، لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾[المائدة: ٤]، وقوله تعالى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾[المائدة: ٩٤].	
الأدلة	*قوله ﷺ: (ما قُطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة)، هذا شامل للحيوان الإنسي والوحشي، فيؤكل الصيد دون العضو المقطوع.	*قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾، يغلَّب حكم الصيد والعقر على ما أبين من البهيمة، ويُحمل الحديث: (ما قُطع...) على الحيوان الإنسي دون الوحشي. ● لأنَّ ما كان ذكاة لبعض الحيوان، كان ذكاة لجميعه.
الراجح	القول الثاني: (لو ضرب الصيد وأبين منه عضو يؤكل الصيد وما أبين منه)، والحديث في قطع العضو من البهيمة وما زالت البهيمة حيَّة، وهذا لو سلمنا أنَّ الحديث في الحيوان الإنسي والوحشي، وقد جرت العادة عند الصيادين مع استعمال الأسلحة الحديثة أنْ يتكرر قطع البهيمة إلى جزئين أو إلى أجزاء، فلا يبقى فيه حياة أصلًا	
ثمرة الخلاف	لو أطلق النار على حمار وحشي فقطع فخذه ثم مات (لم) يحل أكل الفخذ المقطوعة وحلَّ باقيه	لو أطلق النار على حمار وحشي فقطع فخذه ثم مات حلَّ أكل الفخذ المقطوعة وباقي الحيوان
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٨٥٤)، والمبسوط للسرخسي (١١/٢٥٣)، والبناية شرح الهداية (١٢/٤٥٣)، والنوادر والزيادات (٤/ ٣٤٦)، والتاج والإكليل (٤/٣٣٤)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/١٢٥)، ومغني المحتاج (٦/١٠٢)، والمغني (١٣/٢٨٠)، وشرح الزركشي (٦/٦٢٩)	

المسألة (١٤)	إذا اصطاد المحرم فهل يحل الصيد للحلال	
تحرير محل الخلاف	سبق في كتاب الحج المسألة رقم (٣٢) الخلاف فيما لو صاد الحلال للمحرم، وهنا الخلاف لو صاد المحرم فهل يأكله الحلال، وقد اتفقوا أنَّ شروط الصائد هي شروط الذابح، وهي: الإسلام، والذكورية، والبلوغ، والعقل، وترك تضييع الصلاة، ويزاد على الصائد شرطًا آخر في صيد البرِّ خاصة، وهو أنْ لا يكون مُحرِمًا، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦]، وقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة:٩٥]، وأجمعوا أنَّه (لا) يجوز للمحرم الأكل من الصيد الذي صاده، واختلفوا هل يجوز للحلال الأكل مما اصطاد المحرم؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز لغير المحرم (الحلال) الأكل مما صاد المحرم أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (جديد)/ أحمد	يجوز لغير المحرم الأكل مما صاده المحرم الشافعي (قديم)/ أبو ثور
سبب الخلاف	هل النهي يعود بفساد المنهي عنه؟	
الأدلة	*قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، المحرِم منهي عنه الصيد، والنهي يعود بفساد المنهي عنه، لأنَّه بمنزلة ذبح السارق والغاصب. ● لأنَّه حيوان حرم ذبحه لحق الله تعالى، فلم يحل بذبحه، كذبح المجوسي.	*قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، النهي (لا) يقتضي فساد المنهي عنه. ● لأنَّ الإباحة متعلقة بالذكاة وقد حصل بالصيد، كما لو صاد الحلال.
الراجح	القول الأول: (لا يجوز لغير المحرم الأكل مما صاد المحرم)، لقوة أدلة القول، ولأنَّ المعتبر في الصيد الصائد نفسه وهو محرم الصيد عليه، فيكون صيده ميتة	
ثمرة الخلاف	ما صاده المحرِم هو في حكم الميتة (لا) يحل لأحد أكله	ما صاده المحرم هو في حكم الميتة للمحرم، وفي حكم الصيد الحلال لغير المحرِم
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٥٥/١)، واللباب في شرح الكتاب (٢١٦/١)، وفتح القدير لابن الهمام (٢١/٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٩/٣)، وجامع الأمهات (ص: ٢٠٩)، وفتح العزيز شرح الوجيز (٥٠٠/٣)، والمجموع شرح المهذب (٣٣٠/٧)، والمغني (١٣٩/٥)، وشرح منتهى الإرادات (٤٧٠/٣)	

المسألة (١٥)	الاصطياد بكلب المجوسي المعلَّم	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز الاصطياد بالكلب الذي علَّمه المسلم والكتابي، لقوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ﴾[المائدة:٤]، واختلفوا هل يجوز للمسلم أنْ يصيد بالكلب الذي علَّمه المجوسي ويقاس عليه بقية الأديان –غير أهل الكتاب–؛ كالوثني والبوذي وغيرهم، مع اتفاقهم أنَّه (لا) يحرم أكل ما صاده المسلم بالكلب المعلَّم من المجوسي، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز للمسلم الاصطياد بالكلب الذي علمه المجوسي الأئمة الأربعة	يكره للمسلم الاصطياد بالكلب الذي علمه المجوسي جابر بن عبدالله ﷺ/ الحسن/عطاء/ مجاهد/ الثوري
سبب الخلاف	هل المعتبر في الصيد، الصائد أم آلة الصيد؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	*لأنَّ المعتبر في الصيد الصائد (لا) الآلة، والصائد هنا هو مسلم. ● كما يجوز الصيد بالآلة التي صنعها المجوسي؛ كالرمح والسيوف والبنادق، كذا يجوز الصيد بالكلب الذي علمه المجوسي.	*لأنَّ الخطاب في قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ﴾، متوجه نحو المؤمنين.
الراجح	القول الأول: (يجوز للمسلم الاصطياد بالكلب الذي علمه المجوسي)؛ لقوة أدلة القول، فالعبرة بالصائد، وما دام أنَّه ذكر اسم الله تعالى وجرح الصيد فهو حلال	
ثمرة الخلاف	(لا) حرج في الاصطياد بالكلب الذي علمه المجوسي وهو كالصيد بالكلب الذي علمه المسلم ولا فرق	الأولى عدم الصيد بالكلب الذي علمه المجوسي، فإنْ صاد به جاز أكله مع الكراهة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٥٥/١)، والمبسوط للسرخسي (٢٤٥/١١)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٧٣/١)، والمدونة الكبرى (٥٣٦/١)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩١٩/٢)، والمجموع شرح المهذب (٧٦/٩)، والحاوي الكبير (١٣/١٥)، والمغني لابن قدامة (٣٧٦/٩)، والإنصاف (٤١٩/١٠)	



كتاب العقيقة

كتاب العقيقة

ويشمل ستة أبواب

الباب الأول: في معرفة حكم العقيقة.

الباب الثاني: في معرفة محل العقيقة.

الباب الثالث: في معرفة من يُعق عنه وكم يُعق؟

الباب الرابع: في معرفة وقت نسك العقيقة.

الباب الخامس: في سنن العقيقة وصفتها.

الباب السادس: في حكم لحم العقيقة وسائر أجزائها.

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب العقيقة

١-(لا) خلاف أنَّ سُنن العقيقة وصفتها كسنن الضحايا وصفتها الجائزة، فيتقى فيها من العيوب ما يتقى في الضحايا.

كتاب العقيقة

(المسائل المختلف فيها)

عنوان المسألة	الرقم التسلسلي
حكم العقيقة	١
الأفضل في العقيقة	٢
هل يُعق عن الكبير؟	٣
هل يُعق عن الجارية (الأنثى)؟	٤
عدد ما يُعق به عن الذكر والأنثى	٥
الأفضل في وقت ذبح العقيقة	٦
حكم إدماء رأس المولود (تلطيخ رأسه بدم العقيقة)	٧
حكم حلق رأس المولود يوم السابع والصدقة بوزن شعره فِضَّة	٨



المسألة (١)	حكم العقيقة		
تحرير محل الخلاف	العقيقة هي: ما يُذبح من بهيمة الأنعام، تقربًا إلى الله تعالى بسبب المولود. وقد اختلفوا في حكمها، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	العقيقة واجبة الظاهرية	العقيقة سنة الجمهور	العقيقة (ليست) فرضًا ولا سنة أبو حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر تعارض مفهوم الآثار في هذه المسألة		
الأدلة	*حديث سمرة ﷺ قال ﷺ: (كلُّ غلامٍ مرتهن بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويُماط عنه الأذى)، وفي رواية: (ويسمَّى فيه ويُحلق رأسه) [حم/ د/ ت/ ن/ دا/ جه/من/ وصححه الترمذي والحاكم والألباني وغيرهم]، هذا يقتضي وجوب العقيقة.	*حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (سُئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: لا أُحب العقوق -كأنَّه كره الاسم-، فقالوا: يا رسول الله إنَّما نسألك عن أحدنا يولد له، فقال ﷺ: من أحب منكم أنْ ينسك عن ولده فليفعل؛ عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة) [حم/ د/ ن/ طح/ كم/ هق/طأ/ وصحح إسناده الحاكم]، هذا يقتضي أنَّ العقيقة سنة.	*حديث عمرو بن شعيب: (من أحب منكم أنْ ينسك عن ولده فليفعل)، يحمل هذا الحديث على الإباحة. • لأنَّه من فعل الجاهلية قبل الإسلام، فإذا ولد لأحدهم غلام ذبح شاة، ولطخ رأس المولود بدمها، وهذا ليس بسنة ولا فرض.
الراجح	القول الثاني: (العقيقة سنة)، وعليه يُحمل حديث سمرة ﷺ، أمّا القول الثالث فهو مرجوح، ولعل الإمام أبا حنيفة -رحمه الله- لم تبلغه الأحاديث في العقيقة وهي متظافرة، لكثرة اعتماده على القياس، بسبب ظهور الفِرق وكثرة الكذابين في العراق في وقته		
ثمرة الخلاف	من ترك العقيقة عن ولده وهو موسر أثم وإنْ كان معسرًا فعلها متى أيسر	من ترك العقيقة عن ولده فقد ترك أمرًا رغب فيه الشارع	من ترك العقيقة عن ولده (لم) يترك فضيلة من فضائل الإسلام ولا يُحث على فعلها
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٥٧/١)، وبدائع الصنائع (٢٧٣/١٠)، وحاشية ابن عابدين (٣٢٦/٦)، والنوادر والزيادات (٣٣٢/٤)، والتلقين في الفقة المالكي (١٠٥/١)، والعزيز شرح الوجيز (١١٧/١٢)، والمجموع شرح المهذب (٤٢٦/٨)، والمغني (٣٩٣/١٣)، والفروع وتصحيح الفروع (١٠٤/٦)، والمحلى (٣١٢/٨)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٢٧٣/٦)		

<table>
<tr><td>المسألة (٢)</td><td colspan="2">الأفضل في العقيقة</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">أجمعوا على أنَّه (لا) تجزئ العقيقة إلا من بهيمة الأنعام؛ الإبل والبقر والضأن والمعز، ذكورًا أو إناثًا (الأزواج الثمانية)، واختلفوا ما الأفضل في العقيقة؟، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>الأفضل في العقيقة الضأن
مالك</td><td>الأفضل في العقيقة الإبل ثم البقر ثم الغنم
سائر الفقهاء</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">ظاهر تعارض الأثر في هذه المسألة مع القياس</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>*الأثر/ من حديث ابن عباس ﭭ: (أنَّ رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا) [د/ من/ طح/ هق/ وفي رواية للنسائي: (كبشين كبشين)]، فاختار ﷺ الكبش ولا يختار ﷺ إلا الأفضل.
*حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ﷺ: (من أحبّ منكم أنْ ينسك عن ولده فليفعل؛ عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة) [حم/ د/ ن/ طح/ كم/ هق/ طأ/ وصحح إسناده الحاكم].
● لأنَّ الضأن أطيب لحمًا.</td><td>*القياس/ لأنَّ العقيقة نُسك، فوجب أنْ يكون الأعظم فيها أفضل، قياسًا على الهدايا.
● حديث فضل التبكير لصلاة الجمعة، قال ﷺ: (من راح الساعة الأولى فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشًا أقرن) [متفق]، يدل على أنَّ الإبل أفضل.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الثاني: (الأفضل في العقيقة الإبل)، كما ترجَّح من قبل أنَّ الأفضل في الهدايا والضحايا الإبل، ولأنَّ الإبل يُجزئ في الأضحية والهدي عن سبعة، فهي أفضل وأنفع للناس</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من ذبح الشياه في العقيقة وكان قادرًا على نحر الإبل أو ذبح البقر فقد فعل الأفضل</td><td>من ذبح الشياه في العقيقة وكان قادرا على نحر الإبل أو ذبح البقر فقد فعل المفضول</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد (١/٨٥٨)، والنوادر والزيادات (٤/٣٣٣)، والبيان والتحصيل (٣/٣٩٠)، وعقد الجواهر الثمينة (٢/ ٣٧٧)، وفتح العزيز شرح الوجيز (١٢/١١٨)، وتحفة المحتاج (٩/٣٧١)، والمغني (١٣/٣٦٦)، والروض المربع (١/٢٩٤)، وحاشية الروض المربع (٤/ ٢٥١)</td></tr>
</table>



المسألة (٣)	هل يُعق عن الكبير؟	
تحرير محل الخلاف	ذهب الجمهور إلى أنَّ العقيقة تكون عن الصغير، وأنَّ وقت الذبح يوم سابع المولود، واختلفوا هل يُشرع للمسلم أنْ يعق عن نفسه إذا كبر ولم يعق عنه والده وهو صغير؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يشرع أن يعق الكبير عن نفسه الجمهور	يجوز أنْ يعق الكبير عن نفسه أحمد/ الظاهرية/ عطاء/ الحسنال
سبب الخلاف	هل العقيقة شعيرة متعلقة بالصغير دون الكبير (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	*حديث سمرة ﷺ قال ﷺ: (كل غلام مرتهن بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويُماط عنه الأذى) [حم/ د/ ت/ ن/ دا/ جه/ من/ وصححه الترمذي والحاكم والألباني وغيرهم]، فدل قوله: (يوم سابعه)، على تعلقها بالصغير. ● لأنَّ السنة في العقيقة في حق والد الصغير، فلا يعق عن نفسه، كما لا يعق عنه أجنبي ولا يُخرج عنه صدقة الفطر.	*حديث أنس ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ عق عن نفسه بعدما بُعث بالنبوة) [هق/ طح/ قال النووي: حديث باطل/ ومال الغماري إلى تصحيحه وأطال الكلام فيه]. ● لأنَّ العقيقة واجبة في الذمة، إلى أنْ يؤديها. ● لأنَّه مرتهن بالعقيقة فيؤديها عن نفسه.
الراجح	القول الأول: (لا يشرع أنْ يعق الكبير عن نفسه)، فهي عبادة متعلقة بالغير، وهي سنة وليست واجبة فلا تبقى في الذمة إلى الأبد، ولو عقَّ الأب عن ابنه ولو في سن متأخر فلا بأس، لعدم الدليل المانع، لكن لا يعق أحدٌ عن نفسه	
ثمرة الخلاف	من (لم) يعق عنه أبوه وعق عن نفسه بعد أنْ كبر، أتى بما يخالف السنة	من (لم) يعق عنه أبوه وعق عن نفسه بعد أنْ كبر، وافق الهدي النبوي وأصاب السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٥٨/١)، وبدائع الصنائع (٦٩/٥)، والمعتصر من المختصر (٢٧٧/١)، والنوادر والزيادات (٣٣٤/٤)، والبيان والتحصيل (٣٩١/٣)، وفتح العزيز شرح الوجيز (١١٧/١٢)، والمجموع شرح المهذب (٤٣١/٨)، والمغني (٣٩٧/١٣)، والمبدع في شرح المقنع (٢٧٧/٣)، والمحلى (٥٢٣/٧)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٢٨٠/٦)	

المسألة (٤)	هل يُعق عن الجارية (الأنثى)؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّه يشرع أنْ يُعق عن الذَّكر –خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله–، واختلفوا هل يعق عن الجارية (الأنثى)؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُعق عن الجارية الجمهور	(لا) يُعق عن الجارية الحسن البصري
سبب الخلاف	ظاهر اختلاف الآثار في هذه المسألة (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	*حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ﷺ: (من أحبَّ منكم أنْ ينسك عن ولده فليفعل؛ عن الغلام شاتان متكافأتان وعن الجارية شاة) [حم/ د/ ن/ طح/ كم/ هق/ طأ/ وصحح إسناده الحاكم/ ونحوه عن أم كُرْز رضي الله عنها].	*حديث سمرة رضي الله عنه قال ﷺ: (كل غلام مرتهن بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويُماط عنه الأذى) [د/ ن/ دا/ جه/ من/ وصححه الترمذي والحاكم والألباني وغيرهم]، فقد خصَّ الحديث الغلام دون الجارية، فلا يُعق عن الأنثى. ● حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (إنَّ مع الغلام عقيقه، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى) [كم/ بز/ وصححه الحاكم]، ودلالته كحديث سمرة رضي الله عنه. ● لأنَّ العقيقة شكر للنعمة الحاصلة بالولد، والجارية لا يحصل بها سرور، فلا يُشرع لها عقيقة. ● لم يُنقل عنه ﷺ أنَّه عقَّ عن الإناث.
الراجح	القول الأول: (يعق عن الجارية)، ودليلهم نص في ذلك، أما حديث سمرة رضي الله عنه ومثله حديث أبي هريرة رضي الله عنه وإنْ كان ظاهره أنَّ العقيقة للغلام، إلا أنَّه ليس بمقصود منه ذلك، للأحاديث الأخرى الدالة على دخول الجارية في الحكم، ولا اجتهاد مع النص، وقد وصف ابن رشد –رحمه الله– قول الحسن –رحمه الله– بأنَّه شاذ	
ثمرة الخلاف	من عق عن أولاده الذكور والإناث فقد وافق السنة	من عق عن بناته فقد خالف السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٥٩/١)، وبدائع الصنائع (٦٩/٥)، والذخيرة للقرافي (١٦٣/٤)، والفواكه الدواني (٨٧٤/٢)، والعزيز شرح الوجيز (١١٨/١٢) والحاوي الكبير (١٢٧/١٥)، والمغني (٣٩٥/١٣)، وشرح الزركشي (٥١/٧)	

المسألة (٥)	عدد ما يُعق به عن الذكر والأنثى	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّه يُعق عن الأنثى بشاة -خلافًا لأبي حنيفة والحسن البصري رحمهما الله -، واختلفوا بكم يُعق عن الذكر؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُعق عن الغلام بشاة واحدة مالك	يُعق عن الغلام بشاتين الشافعي/ أحمد/ أبو ثور/ داود
سبب الخلاف	ظاهر اختلاف الآثار في هذه المسألة	
الأدلة	*حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أنَّ رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا) [د/ من/ طح/ هق]، وهذا يقتضي الاستواء بين الذكر والأنثى.	*حديث أم كُرْز الكعبية رضي الله عنها قالت: (سمعت رسول الله ﷺ يقول في العقيقة: عن الغلام شاتان مكافئتان -متماثلتان-، وعن الجارية شاة) [د/ حم/ ت/ ن/ جه/ طح/ كم/ هق/ وصححه الحاكم والترمذي والألباني/ ونحوه عن عائشة رضي الله عنها]، وهذا يقتضي الفرق في العقيقة بين الذكر والأنثى.
الراجح	القول الثاني: (يُعق عن الغلام بشاتين، لحديث أم كُرْز رضي الله عنها ونحوه عن عائشة رضي الله عنها أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ففيه رواية عند النسائي: (عق عن الحسن والحسين بكبشين كبشين)	
ثمرة الخلاف	السنة أنْ يُعق عن الغلام بشاة واحدة	السنة أنْ يُعق عن الغلام بشاتين متساويتين
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٥٩/١)، وبدائع الصنائع (٢٧٣/١٠)، والذخيرة للقرافي (١٦٣/٤)، والمقدمات الممهدات (ص: ٢٢٩)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٦٥/٤)، والمجموع شرح المهذب (٤٤٧/٨)، والمغني (٣٩٥/١٣)، وشرح الزركشي (٥١/٧)	

<table>
<tr><td>المسألة (٦)</td><td colspan="2">الأفضل في وقت ذبح العقيقة</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">اتفقوا أنَّه (لا) يجزئ ذبح العقيقة قبل ميلاد المولود، واتفقوا على أنَّ أفضل وقت للذبح وهو المستحب اليوم السابع، واختلفوا هل يحسب اليوم الذي ولد فيه المولود منها؟، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>يُحسب اليوم الذي ولد فيه المولود من الأيام السبعة
الشافعي/ أحمد/ ابن الماجشون</td><td>(لا) يُحسب اليوم الذي ولد فيه المولود من الأيام السبعة إنْ ولد نهارًا
مالك</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">الاختلاف في مفهوم حديث سمرة ﵁، وهل يطلق اليوم على جزء من اليوم؟ (لم يذكره ابن رشد)</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>● حديث سمرة ﵁ قال ﷺ: (كل غلام مرتهن بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه ويُماط عنه الأذى) [حم/ د/ ن/ دا/ جه/ من/ وصححه الترمذي والحاكم والألباني وغيرهم]، ظاهره أنَّ اليوم الذي ولد فيه المولود يدخل فيه، فيطلق اليوم على جزء منه، فلو قال شخص لآخر: أستأجر لك مدة أسبوع، وكان ذلك يوم السبت ظهرًا مثلا، لانتهت مدة الإجارة ظهر يوم الجمعة.</td><td>● حديث سمرة ﵁: (تذبح عنه يوم سابعه)، ظاهره أنَّ اليوم الذي ولد فيه المولود (لا) يُحسب، لأنَّه ليس بيوم ولكن جزء من يوم، فاليوم يطلق على اليوم الكامل الذي هو (٢٤) ساعة.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (يُحسب اليوم الذي ولد فيه المولود من الأيام السبعة)، وهذا هو الأقرب لمفهوم الحديث، وهذا ما تعارف عليه أكثر الناس</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>لو ولد المولود يوم السبت ظهرًا -مثلًا- فالمستحب أنْ يعق يوم الجمعة القابل، سواء ذبحها في النهار أو في الليل</td><td>لو ولد المولود يوم السبت ظهرًا -مثلًا- فالمستحب أنْ يعق يوم السبت القابل، وتذبح نهارًا (لا) ليلًا، فتذبح ضحى كالضحايا أو بعد الفجر كالهدايا</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد (١/٨٥٩)، والنوادر والزيادات (٤/٣٣٤)، والبيان والتحصيل (٣/٣٨٧)، وأسنى المطالب (١/٥٤٨)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٥٩٣)، والمغني (١٣/٣٩٦)، وشرح منتهى الإرادات (٤/١٣٩)</td></tr>
</table>



<table>
<tr><td>المسألة (٧)</td><td colspan="2">حكم إدماء رأس المولود (تلطيخ رأسه بدم العقيقة)</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">كان من فعل الجاهلية عند ذبح العقيقة أنَّهم يلطخون رأس الطفل المولود بدم العقيقة، وكانت العقيقة معلومة عند أهل الجاهلية قبل الإسلام، فما حكم هذا الفعل في الإسلام؟، خلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>يكره أنْ يلطخ رأس المولود بدم العقيقة
الجمهور</td><td>يُستحب أنْ يمس رأس المولود بقطنة غمست في الدم
الحسن البصري/ قتادة</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">الاختلاف هل إدماء رأس المولود من أفعال الجاهلية التي أقرها الإسلام أو نسخها؟ (لم يذكره ابن رشد)</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>*حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال: (كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام، ذُبح له شاة، ولُطِّخ رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام، كنا نذبح ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران) [حم/ د/ كم/ طح/ وصححه البيهقي والحاكم]، فتلطيخ الرأس عمل من أعمال الجاهلية المنسوخة في الإسلام.
●حديث سمرة رضي الله عنه قال ﷺ: (كل غلام مرتهن بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويُماط عنه الأذى) [حم/ د/ ت/ن/ دا/ جه/ من/ وصححه غير واحد]، فالسنة إماطة الأذى عن المولود وليس وضع الأذى عليه.</td><td>● رواية في حديث سمرة قال ﷺ: (كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويُدمى) [د/ حم/ ت/ طأ/ هق/ قال أبو داود: فيه تصحيف، ويُسمَّى أصح ويدمى غلط/ وهذه الرواية معلولة ففي سندها مدلس].</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (يُكره أنْ يلطِّخ رأس المولود بدم العقيقة)، فهذا عمل ثبت نسخه، ولفظ: (يدمى) في حديث سمرة رضي الله عنه (لم) يصح، ولأنَّ الدَّم نجس فلا ننجِّس المولود به، وقد وصف ابن رشد -رحمه الله- القول بالاستحباب بأنَّه شاذ</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من لطخ رأس المولود بدم العقيقة فقد فعل فعلًا من أفعال الجاهلية التي (لا) يقرها الإسلام</td><td>من لطخ رأس المولود بدم العقيقة فقد أتى بأمر رغب فيه الشارع الكريم</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد (١/٨٦٠)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣/٤٨)، والفواكه الدواني (٢/٨٧٥)، والعزيز شرح الوجيز (١٢/١١٦)، والمجموع شرح المهذب (٨/٤٤٨)، والمغني (١٣/٣٩٨)، والمبدع في شرح المقنع (٣/٢٧٤)</td></tr>
</table>

المسألة (٨)	حكم حلق رأس المولود يوم السابع والصدقة بوزن شعره فِضَّة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على استحباب ذبح العقيقة اليوم السابع من الولادة (على خلاف بينهم هل يحسب يوم الولادة أو لا يحسب)، واختلفوا هل يستحب حلق رأس المولود يوم السابع والصدقة بوزنه فِضة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يستحب حلاق رأس المولود يوم السابع والصدقة بوزن شعره فضة مالك (قول ابن حبيب)/ الشافعي/ أحمد	(لا) يستحب حلاق رأس المولود يوم سابعه ولا التصدق بوزن شعره فضة مالك (قول)
سبب الخلاف	الاختلاف في صحة الأثر الوارد في حلق رأس المولود والصدقة بوزن شعره فضة (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	*أثر فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ: (أنَّها حلقت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم، وتصدَّقت بزنة ذلك فِضة) [طأ/ حم/ قال الغماري: منقطع وموقوف]. ● حديث علي رضي الله عنه: (إنَّ رسول الله ﷺ أمر فاطمة، فقال: زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة، وأعطي القابلة رِجل العقيقة)، وفي رواية: (فوزنته، فكان وزنه درهمًا) [ت/كم/ هق/ قال الترمذي: إسناده ليس بمتصل].	● الأصل في الأمور المستحبة أنَّ يثبت فيها الدليل، ولا دليل على الاستحباب، ولم يثبت الحديث في حلق شعر المولود.
الراجح	القول الأول: (يستحب حلق رأس المولود يوم السابع والصدقة بوزن الشعر فضة)، فهذا من فضائل الأعمال، ويكفي في العمل بها الحديث ولو كان فيه ضعفٌ	
ثمرة الخلاف	من حلق رأس المولود يوم سابعه وتصدق بوزن الشعر فضة فقد وافق السنة	من حلق رأس المولود يوم سابعه وتصدق بوزن الشعر فضة فقد خالف السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٦٠/١)، وحاشية العدوي (٧٤٧/١)، والبيان والتحصيل (٣٨٥/٣)، والمجموع شرح المهذب (٤٣٢/٨)، ومغني المحتاج (١٤٢/٦)، والمغني (٣٩٧/١٣)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢٩/٣)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٢٨٥/٦)	



كتاب الأطعمة والأشربة

كتاب الأطعمة والأشربة

ويشتمل على جملتين

- الجملة الأولى: المحرمات في حال الاختيار.
- الجملة الثانية: المحرمات في حالة الاضطرار.

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتفاقًا أو إجماعاً في كتاب الأطعمة والأشربة

١- اتفق العلماء على تحريم ميتة البر.

٢- (لا) خلاف أنَّ الخمسة التي ذكرها الله تعالى في سورة المائدة آية (٣) أنَّ حكمها حكم الميتة.

٣- اتفق المسلمون أنَّ المحرمات لعينها اثنين؛ الخنزير والدم، واتفقوا على أنَّ المحرم من الخنزير؛ شحمه ولحمه وجلده.

٤- اتفقوا على تحريم الدم المسفوح من الحيوان المذكَّى.

٥- أجمع العلماء على حلِّ الحيوان البحري إذا لم يكن اسمه موافقًا لاسم الحيوان البري المحرم؛ كخنزير وكلب الماء.

٦- اتفقوا على تحريم الخمر قليلها وكثيرها.

٧- أجمعوا على تحريم شرب النَّبيذ بالقدر الذي يسكر منه.

٨- اتفقوا على أنَّ الانتباذ حلال مالم تحدث فيه الشِّدة المطرِبة الخمرية.

٩- أجمعوا على جواز الانتباذ في الأسقية.

١٠-أجمعوا على أنَّ الخمر إذا تخللت من ذاتها جاز أكلها.

١١-(لا) خلاف على جواز التغذِّي بالمحرمات حال الاضطرار، إذا لم يجد شيئًا حلالًا يتغذَّى به.

كتاب الأطعمة والأشربة

(المسائل المختلف فيها)

عنوان المسألة	الرقم التسلسلي
حكم ميتة البحر	١
حكم أكل الجلالة	٢
إذا خالطت النجاسة المطعوم الحلال	٣
حكم الدم غير المسفوح	٤
حكم دم الحوت (السمك)	٥
حكم السِّباع من ذوات الأربع	٦
جنس (نوع) السباع المحرمة	٧
حكم السباع من الطيور	٨
حكم أكل لحوم الحُمُر الإنسية	٩
حكم أكل لحوم البغال	١٠
حكم أكل لحوم الخيل	١١
حكم أكل لحم الحيوان المأمور بقتله	١٢
حكم أكل ما تستخبثه النفوس	١٣
حكم أكل الحيوان المنهي عن قتله	١٤
حكم أكل خنزير الماء وكلب البحر ونحوها	١٥
حكم شرب القليل من الأنبذة	١٦
حكم الانتباذ في غير الأسقية	١٧
انتباذ الخليطين	١٨
حكم الخمر إذا تحولت إلى خلٍّ	١٩
التداوي بالنجاسات والمحرمات	٢٠
هل يجوز للمضطر الأكل من الميتة حتى الشبع؟	٢١
هل يأكل المضطر من الميتة إنْ كان في سفر معصية؟	٢٢



<table>
<tr><td>المسألة (١)</td><td colspan="3">حكم ميتة البحر</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="3">سبق في كتاب الطهارة المسألة رقم (١٠٠) الكلام عن هذه المسألة، وقد اتفق العلماء على تحريم ميتة البر، واختلفوا في ميتة البحر، هل هي حلال؟، والخلاف على ثلاثة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>ميتة البحر حلال بإطلاق
الجمهور</td><td>ميتة البحر حرام بإطلاق
قوم (لم يُنسب لأحد)</td><td>ما طفا من السمك حرام، وما جزر عنه البحر حلال
أبو حنيفة</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="3">ظاهر تعارض الآثار في هذا الباب، وظاهر معارضة عموم الكتاب لبعضها معارضة كليَّة، وموافقته لبعضها موافقة جزئية، ومعارضة بعضها لبعض معارضة جزئية</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>*حديث جابر ﷺ قال: (غزونا وأميرنا أبو عبيدة، فجعنا جوعًا شديدًا، فألقى البحر حوتًا لم نر مثله، يقال له العنبر، فأكلنا نصف شهر، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال: كلوا، رزق أخرجه الله تعالى لكم، وأكل منه) [متفق].
*حديث أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ عن البحر: (هو الطَّهور ماؤه الحل ميتته) [ت/ ن/ جه/ د/ وصححه غير واحدي] يرجَّح هذا الحديث على غيره.
● حديث: (أُحلت لنا ميتتان، السمك والجراد) [جه/ حم/ طأ/ وصححه الألباني].</td><td>*عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ المائدة:٣]، يرجح عموم الكتاب المحرم لعموم الميتة، ومنها ميتة السمك.</td><td>*حديث جابر ﷺ قال ﷺ: (ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه) [د/ جه/ قط/ هق/ وهو ضعيف وأطال الغماري الكلام عنه]، يرجح هذا الحديث على حديث أبي هريرة ﷺ لشهادة عموم الكتاب له.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="3">القول الأول: (ميتة البحر حلال مطلقًا)، وأدلة القول نص في محل الخلاف، ودليل القول الثالث ضعيف حتى إنَّ النووي-رحمه الله- نقل ضعفه عن جمع من المحدثين، أما القول الثاني فهو ضعيف جدًا حتى إن كتب الفقه لم تسمِّ من قال به فهو قول في حكم المجهول، ولم يذكره ابن رشد -رحمه الله- لما تكلم عن المسألة في كتاب الطهارة</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>تؤكل ميتة البحر سواء طفا أو جزر عنه البحر ما لم يفسد</td><td>(لا) يجوز أكل ميتة البحر</td><td>(لا) يجوز أكل السمك الميت الطافي الذي مات حتف أنفه ويجوز أكل ما جزر عنه البحر وألقاه</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="3">بداية المجتهد (٨٦١/١)، وبدائع الصنائع (٣٥/٥)، والبناية شرح الهداية (٦٠٩/١١)، وجامع الأمهات (ص: ٢٢٤)، والثمر الداني (ص: ٦٦٦)، والمجموع شرح المهذب (٨٤/١)، والعدة شرح العمدة (ص: ٤٨٩)ن وأحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية (ص٢٩٣)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٢٩٢/٦)</td></tr>
</table>

المسألة (٢)	حكم أكل الجلَّالة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على تحريم أكل ما ورد في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾[المائدة:٣]، واختلفوا في حكم الجلَّالة؛ وهو: الحيوان الذي يتغذى على النجاسة؛ كالطير الذي يأكل الجِيف. وقد اتفقوا أنَّ الجلَّالة إذا حُبست وأُطعم الطاهر فهو حلال، على خلاف بينهم في مدة الحبس لها، والخلاف في حكم أكل الجلَّالة على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يحرم أكل الجلالة أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (الأصح)/ أحمد (رواية)	يحرم أكل الجلالة الشافعي (رواية)/ أحمد (المذهب)
سبب الخلاف	ظاهر معارضة القياس للأثر	
الأدلة	*القياس، وهو ما يرد جوف الحيوان ينقلب إلى لحم ذلك الحيوان وسائر أجزائه، فإذا قلنا أنَّ لحم الحيوان حلال، وجب أنْ يكون لما ينقلب من ذلك حكم ما ينقلب إليه، وهو اللحم، كما لو انقلب ترابًا، أو كانقلاب الدم لحمًا.	*حديث ابن عمر ﵄ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة وألبانها) [د/حم/ جه/ ت/ هق/ قال الترمذي حسن غريب/ وقال الغماري في سنده خلاف لا يضر، وفي رواية: (نهى عن ركوبها وأكل لحومها)].
الراجح	القول الأول: (يكره أكل الجلالة) ويحمل حديث ابن عمر ﵄ في النهي عن أكل الجلالة على الكراهة، وذلك لأنَّ الحيوان (لا) ينجس بأكل النجاسة، كما إنَّ شارب الخمر (لا) يحكم بتنجس أعضائه، والكافر بأكل الخنزير والمحرمات ولا يكون نجسًا ظاهره، ولأنَّ الحكم على اللحم مبناه سبب طارئ على اللحم وليس ذات اللحم ذاته	
ثمرة الخلاف	عند أبي حنيفة تكره الجلالة إذا كانت لا تأكل إلا العذرة وعند مالك حلال أكلها بلا كراهة، وعند الشافعي يكره إذا تغير لحم الجلالة	يحرم أكل الجلالة؛ لحومها ولبنها، وهي نجسة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٦٣/١)، والمبسوط للسرخسي (٢٥٥/١١)، وبدائع الصنائع (٣٩/٥)، والمدونة الكبرى (٥٤٢/١)، والنوادر والزيادات (٣٧٢/٤)، والمجموع شرح المهذب (٢٨/٩)، والحاوي الكبير (٣٨٥/٥)، والمغني (٣٢٨/١٣)، والإنصاف (٣٥٦/١٠)، وأحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية (ص٢٦٤)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٢٩٤/٦)	



المسألة (٣)	إذا خالطت النجاسة المطعوم الحلال	
تحرير محل الخلاف	المطعوم إما جامد (طعام) كالدِّبس والعجين والبطيخ، أو شراب (سائل) كالسمن والزيت والخل والعصير ونحوها، وقد سبق في كتاب الطهارة المسألة رقم (٣٣) في الماء إذا وقعت فيه نجاسة، وهنا الكلام عن سائر المطعومات والمشروبات -غير الماء- وقد اتفقوا أنَّه إذا وقعت نجاسة في السمن السائل أنَّه نجس، واختلفوا في حكم النجاسة التي تخالط بقية المطعومات، والخلاف على (مذهبين) قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا وقعت النجاسة في المطعومات حرمت بمجرد المخالطة وإنْ (لم) يتغير للطعام لون ولا رائحة ولا طعم الجمهور	إذا وقعت النجاسة في المطعومات حرمت إذا تغيرت مالك (رواية)/ أهل الظاهر
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم حديث: (أنَّ رسول الله ﷺ سُئل عن الفأرة تقع في السمن ...) الحديث	
الأدلة	*حديث أبي هريرة رضي الله عنه وميمونة رضي الله عنها: (أنَّه سُئل ﷺ عن الفأرة تقع في السمن فقال: (إنْ كان جامدًا فاطرحوها وما حولها، وكلوا الباقي، وإنْ كان ذائبًا فأريقوه، أو لا تقربوه) [د/ ت/ وأصله عند البخاري بلفظ: (خذوها وما حولها وكلوا سمنكم)، ورواية: (ألقوه وما حولها وكلوه)]، هذا من باب الخاص الذي أُريد به العام، فالمفهوم منه أنَّ نفس مخالطة النجس ينجِّس الحلال. ● لأنَّ غير الماء ليس طهور فلا يدفع النجاسة عن نفسه، فينجس بمجرد الملاقاة.	*حديث أبي هريرة رضي الله عنه وميمونة رضي الله عنها: أنَّه سئل ﷺ عن الفأرة تقع في السمن...، هذا من باب الخاص الذي أريد به الخاص، فيمرر الحديث على ظاهره، وسائر الأشياء يعتبر فيها تغيرها بالنجاسة أو عدم تغيرها بها.
الراجح	القول الأول: (إذا وقعت النجاسة في المطعومات حرمت بمجرد الملامسة)، هذا هو ظاهر الحديث، وقد وصف ابن رشد -رحمه الله- هذا القول بأنَّه المشهور، وقال عن قول الجمهور: (كأنَّهم اقتصروا من بعض الحديث على ظاهره، ومن بعضه على القياس عليه، وأقرته الظاهرية على ظاهره)	
ثمرة الخلاف	لو وقعت النجاسة في أي سائل ولو كان كثيرًا تنجس ولا يجوز استعماله في الطعام ولا يؤكل، وإذا وقعت في جامد أزيل وما حوله، وفي الانتفاع بالمتنجِّس عندهم بوجوه أخرى غير الأكل؛ كإنارة المصابيح وغيره خلاف	عند الظاهرية: إذا وقع فأر في السمن خاصة فهو حرام سواء مات فيه الفأر أو لم يمت ويحرم إمساكه ويجب أنْ يهراق إنْ كان سائلًا، وما عدا السمن لو وقعت فيه الفأرة وماتت فهو حلال يؤكل مالم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٦٣/١)، والبناية شرح الهداية (٢٠١/١٢)، والبيان والتحصيل (٣٧/١)، والمجموع شرح المهذب (٣٥/٩)، وأسنى المطالب (٩/٢)، والمغني (٣٤٧/١٣)، وشرح الزركشي (٦٩٩/٦)، والمحلى (١٥٠/٨)	

المسألة (٤)	حكم الدم غير المسفوح	
تحرير محل الخلاف	أشار المؤلف –رحمه الله– إلى هذه المسألة في كتاب الطهارة المسألة رقم (١٠٥) بعنوان: هل يعفى عن الدم القليل. وقد اتفقوا على تحريم الدم المسفوح (الذي يسيل)، وهو الذي سال من الحيوان المذكّى عند التذكية، من حيوان حلال الأكل، كالبقرة والغنم، وأما أكل أو شرب الدم السائل من الحيوان الحي فهو حرام قليله وكثيره، ومثله الدم من الحيوان المحرم الأكل ولو ذُكِّي، فقليله وكثيره حرام، واختلفوا في حكم الدم القليل –غير المسفوح– الذي يبقى في عروق الحيوان، وما يتلطخ به اللحم من الدم وهي الحمرة التي تعلو القدر عند طبخ اللحم، والخلاف فيه على قولين	
الأقوال ونسبتها	الدم غير المسفوح حرام الشافعي (قول)/ الحسن البصري/ سليمان التيمي	(لا) يحرم الدم غير المسفوح جمهور العلماء
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الاطلاق في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾، للمقيد من قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾	
الأدلة	*قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾، [المائدة:٤]، هذا يقتضي تحريم الدم المسفوح وغيره، فاطلاق الآية يقتضي حكمًا زائدًا على المقيد في آية الأنعام، لأنَّ معارضة المقيد للمطلق إنما هو من باب دليل الخطاب، والمطلق عام، والعام أقوى من دليل الخطاب، فيقضى بالمطلق من آية المائدة على المقيد من آية الأنعام، فيحرم قليل الدم وكثيره.	*قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[الأنعام:١٤٥]، هذا يقتضي بحسب دليل الخطاب تحريم الدم المسفوح فقط، فيردُّ المطلق من آية المائدة: (والدم)، إلى المقيد من هذه الآية (أو دما مسفوحًا)، فيشترط في تحريم الدم أنْ يكون مسفوحًا.
الراجح	القول الثاني: (الدم غير المسفوح لا يحرم)، ويُحمل المطلق على المقَّيد، قال عكرمة ﷺ: لولا آية الأنعام لا تبع المسلمون الدم في عروق اللحم كما يفعل اليهود	
ثمرة الخلاف	الدم الذي يبقى في عروق اللحم ويعلو القدر عند طبخه (لا) يجوز أكله ويجب إزالته	الدم الذي يبقى في عروق اللحم ويعلو القدر عند طبخه هذا معفو عنه ولا حرج لو أكل مع اللحم
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/١٥٣، ٨٦٥)، والمبسوط للسرخسي (١/٥١)، والعناية شرح الهداية (١/٨٥)، والبيان والتحصيل (١/١١٦)، والذخيرة للقرافي (١/١٨٥)، والمجموع شرح المهذب (٢/٥٥٨)، ومغني المحتاج (١/٢٣٢)، والمغني لابن قدامة (٢/٦١)، وشرح الزركشي (٦/٦٦٦)، والدماء في الإسلام للشيخ عطية سالم (ص٤٧)	

المسألة (٥)	حكم دم الحوت (السمك)	
تحرير محل الخلاف	سبق الكلام عن هذه المسألة في كتاب الطهارة المسألة رقم (١٠٤)، وقد اتفق المسلمون على نجاسة الدم لعينه، واتفقوا على تحريم الدم المسفوح من الحيوان المذكي، واختلفوا في دم الحوت (السمك) هل هو طاهر أم نجس؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	دم السمك نجس مالك (رواية)/ الشافعي (الأصح)/ أحمد (رواية)	دم السمك طاهر أبو حنيفة/ مالك (المشهور)/ الشافعي (وجه)/ أحمد (الصحيح)
سبب الخلاف	ظاهر معارضة العموم للقياس	
الأدلة	*عموم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ [المائدة:٤]، قوله: (الدم) عام لم يفرق فيه بين دم ودم آخر، ولا يدخل فيه مالا دم سائل له فليس هو بميتة أصلًا.	*حديث ابن عمر ﭭ من قوله ﷺ: (أُحلَّت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال) [هق/ جه/ قط/ حم/ وصححه الألباني]، القياس يقتضي أنَّ ما حلَّ ميتته حلَّ دمه، وما حرمت ميتته حرم دمه، والحوت (السمك) مما حلَّ ميتته فلا يحرم دمه وهو طاهر، وبالتالي هذا الحديث مخصص لعموم الآية. • حديث أبي هريرة ﭬ قال ﷺ عن البحر: (هو الطَّهور ماؤه الحل ميتته) [ت/ ن/جه/ د/ وصححه غير واحد]، ولو كان دم السمك نجسًا لما حلَّ أكل السمك ميتًا إلا بالذكاة، ولا ذكاة له.
الراجح	القول الثاني: (دم السمك طاهر)، وأحاديث القول نص في محل الخلاف، ولأنَّه تؤكل ميتة البحر بلا ذكاة، فدل أنَّ دمها غير نجس	
ثمرة الخلاف	(لا) يجوز أكل السمك بدمه، ولو أصاب دم السمك الثوب أو المكان لم يصلَّ فيه	يجوز أكل السمك بدمه، ولو أصاب دم السمك الثوب أو المكان جازت الصلاة فيه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/١٥٣، ٨٦٥)، والمبسوط للسرخسي (١/٨٧)، وبدائع الصنائع (١/٦١)، والمدونة الكبرى (١/١٢٨)، وشرح التلقين (١/٢٥٩)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/٤٢١)، والمجموع شرح المهذب (٢/٥٥٦)، والمغني (٢/٤٨٥)، والإنصاف (١/٣٢٧)، والدماء في الإسلام للشيخ عطية سالم (ص٥٠)	

المسألة (٦)	حكم السِّباع من ذوات الأربع	
تحرير محل الخلاف	السباع هي: ذوات الأنياب، وهي التي تضرب بأنيابها الشيء وتفرس؛ كالأسد والفهد والنمر والذئب والدب وغيرها. وقد اختلفوا في جواز أكل السباع ونحوها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يكره أكل السباع مالك (رواية ابن القاسم وعليه جمهور المالكية)	يحرم أكل السباع أبو حنيفة/ مالك (اختاره في الموطأ)/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الكتاب للآثار	
الأدلة	*قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ ﴾ [الأنعام:١٤٥]، فيجمع بين هذه الآية وحديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ، فيحمل الحديث على الكراهة.	*حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع) [متفق]، ظاهر الحديث أنَّ السباع محرمة. *حديث أبي هريرة ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ قال: أكل كلِّ ذي ناب من السباع حرام) [خ/ م]، هذا الحديث والذي قبله يتضمن زيادة على ما في آية الأنعام وهو التحريم.
الراجح	القول الثاني: (يحرم صيد السباع وأكلها)، والحديث نص في محل الخلاف وهو موضح لمجمل الآية، قال ابن رشد -رحمه الله-: (لا يمكن الجمع بين حديث أبي هريرة ﷺ والآية فيحمل الحديث على الكراهة، إلا أنْ يُعتقد أنَّه ناسخ للآية عند من يرى أنَّ الزيادة نسخ، وأنَّ القرآن يُنسخ بالسنة المتواترة	
ثمرة الخلاف	لحوم السباع تؤكل ولا إثم على من أكلها والأولى تجنبها	لحوم السباع محرمة، ولا تؤكل وهي في حكم الميتة في التحريم ويأثم من أكلها
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٦٦/١)، والمبسوط للسرخسي (٩٠/٤)، وتحفة الفقهاء (٦٥/٣)، والنوادر والزيادات (٣٧٢/٤)، والذخيرة للقرافي (٩٩/٤)، والأم للشافعي (٢٧٢/٢)، وفتح العزيز شرح الوجيز (١٢٦/١٢)، والمغني لابن قدامة (٣١٩/١٣)، وشرح الزركشي (٢٧٢/٤)	



المسألة (٧)	جنس (نوع) السباع المحرمة		
تحرير محل الخلاف	ذهب الأئمة الأربعة –عدا رواية عند المالكية، كما في المسألة السابقة– إلى تحريم لحوم السباع من ذوات الأربع، وقد اتفقوا على أنَّ: الأسد والفهد والذئب والنمر، أنها من جنس السباع المحرمة، إلا أنهم اختلفوا ما المراد بالسباع؟، وانبنى على هذا الخلاف، الخلاف في حكم أنواع كثيرة من الحيوانات؛ كالضبع والثعلب، والفيل واليربوع والسنور وابن آوى وغيرها، بناء على اختلافهم في المراد بجنس السباع، واختلافهم في أسباب تحريم الحيوانات الأخرى، كالأمر بقتل بعض الحيوانات، والنهي عن قتل بعضها، والاستخباث في بعضها وغير ذلك، مع إجماع الجمهور على أنَّ (القرد) لا يؤكل ولا ينتفع به، وانبنى عليه الخلاف هل يجب على المحرِم كفارة بصيده أو لا؟، وما الذي يدخل فيه وما الذي لا يدخل فيه، وحاصل الخلاف في جنس السباع على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	السباع كل ما أكل اللحم أبو حنيفة/ مالك (روية)	السباع كل ما عدى على الناس الشافعي/ مالك (رواية)	السباع كل حيوان ينهش بأنيابه أحمد
سبب الخلاف	الاختلاف في تأويل قوله ﷺ: (كل ذي ناب من السباع)		
الأدلة	*حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع) [متفق]، فيشمل بعمومه لفظ السباع، كل ما أكل اللحم.	*حديث عبد الرحمن بن عمار قال: (سألت جابر بن عبدالله عن أكل الضبع، فقال: نعم، قلت: أصيد هي؟، قال: نعم، قلت: سمعت ذلك من رسول الله ﷺ، قال: نعم) [حم/ ت/ ن/ جه/ من/ طح/ هق/ ش/ وصححه البخاري والترمذي وابن حبان وغيرهم]، فيحمل حديث: (نهى عن كل ذي ناب من السباع) على الحيوان الذي يعدو على الناس، والذي لا يعدو يجوز أكله، كالضبع، ويقاس عليه كل حيوان (لا) يعدو. *حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه: (أنَّه دخل مع رسول الله ﷺ على خالته ميمونة، فوجد عندها ضبًا محنوذًا، فقدمه للنبي ﷺ، فرفع يده، وقال: لم يكن بأرض قومي، وأجدني أعافه، قال خالد: فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر فلم ينهى) [م]، فدل أنَّه ليس كل ذي ناب لا يؤكل، لكن العلة في العدو على الناس.	*حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه: (نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع)، ظاهر الحديث أنَّ الذي له ناب يأكل به فهو سبع. *حديث عبدالرحمن بن عمار: (سألت جابر عن أكل الضبع...)، أجاز أكل الضبع لأنه من الصيد.
الراجح	القول الثالث: (السباع كل حيوان ينهش بأنيابه)، وهذا هو ظاهر الحديث، أما علة أكل اللحم وعلة العدو على الناس، فهذا بحاجة للدليل، فيبقي الكلام على ظاهر النص وهو أولى		
ثمرة الخلاف	(لا) يؤكل الفيل والضبع واليربوع والسنور والثعلب وابن آوى والكلب ونحوها مما يأكل اللحم	يؤكل الضبع والثعلب والفيل واليربوع وابن عرس والوبر، و ولا يؤكل الكلب (لنجاسته) عينًا	يؤكل الضبع (استثناءً) للحديث، والوبر ولا يؤكل ابن عرس والدب والثعلب (على الصحيح)، والكلب
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٦٧/١)، والمبسوط للسرخسي (٢٢٠/١١)، وبدائع الصنائع (٣٩/٥)، والتاج والإكليل (٣٥٦/٤)، والفواكه الدواني (٢٨٩/٢)، والأم للشافعي (٢٦٥/٢)، والعزيز شرح الوجيز (١٢٧/١٢)، والمغني (٣١٩/١٣)، والممتع في شرح المقنع (٣٥٩/٤)		

المسألة (٨)	حكم السباع من الطيور	
تحرير محل الخلاف	ذهب الأئمة الأربعة -عدا رواية عند المالكية- إلى تحريم لحوم السباع من ذوات الأربع، واختلفوا في حكم لحوم السباع من الطيور، وهي التي لها مخلب، هل يجوز أكلها؟؛ كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والحدأة والبومة وغيرها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يحرم أكل سباع الطيور الجمهور	يجوز أكل سباع الطيور مالك
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الكتاب للأثر (أشار إليه ابن رشد في مسألة سابقة)	
الأدلة	*حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير) [م]، الحديث نص في محل الخلاف.	*عموم قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ ﴾[الأنعام:١٤٥]، وليس في الآية ما يمنع من أكل سباع الطيور.
الراجح	القول الأول: (يحرم أكل سباع الطيور)، والحديث نص في حكم هذه المسألة، وهو يتضمن زيادة حكم على ما في عموم الآية. وقد وهم المؤلف -رحمه الله- على غير عادته في هذه المسألة في موضعين، فنسب القول بالحل للجمهور، والصحيح من قولهم أنَّه حرام، ونفى أنْ يكون حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين، وهو في صحيح مسلم	
ثمرة الخلاف	يأثم من أكل لحوم سباع الطير، فهي في حكم الميتة	(لا) يأثم من أكل سباع الطيور فهي من المباح
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٦٨/١)، والبناية شرح الهداية (٥٧٩/١١)، وفتح القدير لابن الهمام (٥٥/٢٢)، والمدونة الكبرى (٤٥٠/١)، والتاج والإكليل (٣٤٦/٤)، والعزيز شرح الوجيز (١٢٧/١٢)، والحاوي الكبير (١٤٤/١٥)، والمغني (٣٢٢/١٣)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١٩٠/٦)	



المسألة (٩)	حكم أكل لحوم الحُمُر الإنسية		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز أكل لحوم الحمر الوحشية فهي من الصيد، وقد أمر ﷺ أبا قتادة وأصحابه ﷺ بأكل الحمار الوحشي الذي صاده [متفق]، واختلفوا في حكم أكل لحوم الحمر الإنسية، وقد كانت مباحة أول الإسلام، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يحرم أكل لحوم الحمر الإنسية الجمهور	يباح أكل لحوم الحمر الإنسية ابن عباس رضي الله عنهما/ عائشة رضي الله عنها	يكره أكل لحوم الحمر الإنسية مالك (رواية)
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ ....﴾، للأحاديث الثابتة		
الأدلة	*حديث جابر ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل) [متفق]، هذا الحديث ناسخ لما قبله من إباحة الحمر الأهلية، والحديث يحمل حكمًا زائدًا على ما في عموم الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾.	*عموم قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[الأنعام: ١٤٥]. *حديث ابن أبي أوفى ﷺ قال: (أصابتنا مجاعة يوم خيبر، فإنَّ القدور لتغلي – وبعضها نضجت– فجاء منادي النبي ﷺ: لا تأكلوا لحوم الحمر شيئًا وأهريقوها، قال ابن أبي أوفى: فتحدثنا أنَّه إنما نهى عنها لأنَّها لم تُخمَّس، وقال بعضهم: نهى عنها البتة، لأنَّها كانت تأكل العذرة) [متفق]، فقد كان أكل الحمر معهودًا، ومنعه لها ﷺ يوم خيبر لعلة.	*يجمع بين الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾، وحديث جابر ﷺ: (نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن الحمر الأهلية)، فيحمل الحديث على الكراهة.
الراجح	القول الأول: (يحرم أكل لحوم الحمر الانسية)، وهذا مما تم نسخه في الإسلام لما أبيحت أول الأمر، وقد جاء في بعض روايات حديث أبي أوفى ﷺ أنَّ الحمر: (حرمت البتة) دون ذكر تعليل، وفي بعضها: (حرمت البتة لأنها تأكل العذرة)، وهذا طبع دائم لهذا الحيوان، فلا يؤكل		
ثمرة الخلاف	يأثم من أكل لحوم الحمر	(لا) يأثم من أكل لحوم الحمر	(لا) يأثم من أكل لحوم الحمر والأولى تركها ولا يجب
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٦٨/١)، والجوهرة النيرة (١٨٥/٢)، والبناية شرح الهداية (٥٨٩/١١)، والتاج والإكليل (٢٣٥/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٦/٣)، والأم للشافعي (٢٧٥/٢)، والمجموع شرح المهذب (٦/٩)، والمغني لابن قدامة (٣١٧/١٣)، والمبدع شرح المقنع (١٧٠/٩)		

المسألة (١٠)	حكم أكل لحوم البغال	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز أكل الحمير الوحشية والبقر الوحشية، واتفقوا على جواز أكل بهيمة الأنعام من البقر والغنم والإبل، واتفقوا على جواز سائر الطيور غير ذات المخالب، من الحمام والعصافير وغيرها، واختلفوا في جواز أكل لحوم البغال، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يحرم أكل لحوم البغال الجمهور	يكره أكل لحوم البغال مالك (رواية)
سبب الخلاف	معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ ﴾[النحل:٨]، وقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَنۡعَٰمَ لِتَرۡكَبُواْ مِنۡهَا وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ﴾[غافر:٧٩]، لقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً ﴾ [الأنعام:٤٥]	
الأدلة	*قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ ﴾، دلت الآية بمفهوم الخطاب أنَّ المباح في البغال الركوب وليس الأكل. *قياس البغال على الحمار، فكما حرم الحمار حرم البغل، لأنَّ البغل متولد من الحمار الأهلي، والمتولد من الشيء له حكمه في التحريم. ● حديث جابر رضي الله عنه قال: (ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل) [خ/ م].	*عموم قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ ﴾، دلت الآية بعمومها على حل لحوم البغال. *عموم قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَنۡعَٰمَ لِتَرۡكَبُواْ مِنۡهَا وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ﴾، ومن الذي يركب الخيل والبغال والحمير، فهي للركوب وللأكل أيضًا.
الراجح	القول الأول: (يحرم أكل لحوم البغال)، وحديث جابر رضي الله عنه نص في محل الخلاف، والحديث يحمل حكمًا زائدًا عما في الآية	
ثمرة الخلاف	يأثم من أكل لحم البغال	(لا) يأثم من أكل لحم البغال
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٦٨/١)، وبدائع الصنائع (٣٧/٥)، والبناية شرح الهداية (١١/ ٥٩٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٠/٣)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤٥)، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (ص:٢٨٥)، والمهذب (٤٤٩/١)، والبيان (٥٠١/٤)، والمغني (٤٠٧/٩)، والإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص:٣٨٥)	

رقم المسألة (١١)	حكم أكل لحوم الخيل	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز أكل بهيمة الأنعام وغيرها من الطيور غير ذات المخلب، واختلفوا في حكم أكل الخيل، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يحرم أكل لحوم الخيل أبو حنيفة/ مالك	يباح أكل لحوم الخيل الشافعي/ أحمد/ أبو يوسف ومُحَمَّد (الصاحبان)
سبب الخلاف	معارضة دليل الخطاب في آية النحل (٨) لحديث جابر ﷺ/ ومعارضة قياس الفرس على البغل والحمار	
الأدلة	*قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل:٨]، دلت الآية بمفهوم الخطاب أنَّ المباح في الخيل، الركوب واليس الأكل. *يقاس الفرس على البغل والحمار، وكلاهما محرَّم. ● لأنَّ الخيل ذو حافر فأشبه الحمار.	*حديث جابر ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل) [متفق]، وهذا نص على الجواز. ● حديث أسماء ﷺ قالت: (ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا -ونحن بالمدينة-، فأكلناه) [متفق]. ● لأنَّه حيوان طاهر مستطاب، ليس بذي ناب ولا مخلب، فيحل كبهيمة الأنعام.
الراجح	القول الثاني: (يباح أكل الخيل، لنص حديث جابر ﷺ، قال ابن رشد -رحمه الله-: (لا ينبغي أنْ يُعارض -أي حديث جابر ﷺ- بقياس ولا بدليل الخطاب)	
ثمرة الخلاف	يأثم من أكل لحم الخيل	(لا) يأثم من أكل لحم الخيل
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٨٦٩)، وبدائع الصنائع (٥/ ٣٨)، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ١٧٤)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/٤٣٦)، وإرشاد السالك (ص: ٥٧)، والأم (٢/٢٧٥)، والمهذب (١/٤٤٩)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/٢٢٥٣)، والمغني (١٣/٣٢٤)	

المسألة (١٢)	حكم أكل لحم الحيوان المأمور بقتله	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ هناك خمس فواسق يقتلن في الحلِّ والحرم، لحديث عائشة رضي الله عنها قال النبي ﷺ: (خمس فواسق يُقتلن في الحلِّ والحرم؛ الغراب والحِدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور) [متفق]، واختلفوا في حكم أكل هذه الفواسق؛ لاختلافهم في فهم علة قتلها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يحرم أكل الفواسق الخمس المنصوص عليها أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	(لا) يحرم أكل الفواسق الخمس مالك
سبب الخلاف	الاختلاف في فهم علة الأمر بقتل الفواسق الخمس الواردة في الحديث	
الأدلة	*حديث عائشة رضي الله عنها: (خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم؛ الغراب، والحدأة....)، الأمر بقتل هذه الفواسق مع وجود النهي عن قتل البهائم المباحة الأكل، يفهم منه أنَّ العلة في ذلك كونها محرمة الأكل. ● لأنَّ النبي ﷺ أباح قتل الفواسق في الحرم، ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم.	*حديث عائشة رضي الله عنها: (خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم...)، الأمر بقتل الفواسق لمعنى التعدي، (التعدي على الناس)، لا لمعنى التحريم، فلا تحرم لعموم قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ﴾[الأنعام:١٤٥].
الراجح	القول الأول: (يحرم أكل الفواسق الخمس المنصوص عليها)، لأنَّها من الخبائث المأمور بقتلها، وعموم الآية مخصص بأحاديث كثيرة	
ثمرة الخلاف	يحرم أكل الكلب والغراب والحدأة عند الشافعي وأحمد، وعند أبي حنيفة يكره أكل الغراب ويحرم الباقي ويأثم من أكلها	يكره أكل الكلب ويجوز أكل الغراب والحدأة ونحوها ولا يأثم من أكلها
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٧٩/١)، والمحيط البرهاني (٢/ ٤٣٧)، ومجمع الأنهر (٣٠٠/١)، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير (١٠٨/٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٨/٣)، والوسيط في المذهب (١٦٠/٧)، وتحفة المحتاج (٣٨١/٩)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣٠١/٣)، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير (ص: ٧٢٧)، والمغني (٨٧٠/١)، والمبدع في شرح المقنع (٣/ ١٤٣)	



المسألة (١٣)	حكم أكل ما تستخبثه النفوس	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على حل أكل الجراد (على خلاف بينهم هل يجب ذكاته)، واتفقوا -في الجملة- على جواز أكل الدود الذي يخرج في الطعام، وأجمعوا على تحريم أكل الأوزاغ، واختلفوا في حكم أكل ما تستخبثه النفوس من الحشرات؛ كالجراذين، والجُعلان، والخنافس، والحرباء والحيات والضفادع، (على تفصيل عندهم في بعض أنواع المستخبثات)، وحاصل الخلاف فيها على قولين	
الأقوال ونسبتها	يحرم أكل ما تستخبثه النفوس أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	يجوز أكل ما تستخبثه النفوس مالك (قياس المذهب)
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم ما ينطلق عليه اسم الخبائث في قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧]	
الأدلة	*قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ الخبائث هي ما تستخبثه النفوس عند العرب، وهذه الأصناف منها، فتحرم. ● قياس الحشرات على الوزغ المجمع على تحريمه والمأمور بقتله، كما في حديث أم شرك رضي الله عنها [م] من أمره ﷺ بقتل الأوزاغ. ● حديث: (خمس من الفواسق، يقتلن في الحل والحرم... والعقرب والفأرة) [خ]، فجواز قتلها يدل على تحريمها.	*قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾، فلا يحرم إلا ما ورد فيه نص، والأصل في جواز أكله عموم قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾[ا نعام: 034[، فلا يحرم ما تستخبثه النفوس. ● حديث ملقام بن التلب عن أبيه رضي الله عنه قال: (صحبت النبي ﷺ، فلم أسمع لحشرة الأرض تحريمًا) [د/ هق/ قال البيهقي: إسناد غير قوي]، فعدم سماع الصحابي رضي الله عنه لحرمة الحشرات مع طول مقامه مع النبي ﷺ يدل على جواز أكلها.
الراجح	القول الأول: (يحرم أكل ما تستخبثه النفوس)، وهذا في الجملة، فإنَّ ما تستخبثه النفوس يختلف من مكان إلى مكان، فدول الخليج -مثلًا- (لا) يأكلون الحشرات جملة وتفصيلًا، بينما دول أخرى هو من طعامها اليومي، لذا المنع قائم وخاضع لعرف كل بلد على حدا	
ثمرة الخلاف	يحرم أكل الحشرات والعقارب والخبائث ويأثم من أكلها	يباح أكل الحشرات والحية بشرط تذكيتها ولا يأثم من أكلها
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٧٠/١)، وبدائع الصنائع (٣٦/٥)، ورد المحتار مع حاشية ابن عابدين (٣٠٥/٦)، والنوادر والزيادات (٣٧١/٤)، والتبصرة للخمي (١٥٠٧/٤)، والبيان (٥٠٧/٤)، وكفاية النبيه (٢٢٩/٨)، والمغني (٣١٧/١٣)، وحاشية الروض المربع (٤٣٠/٧)، وأحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية (ص٢٥١ - ٢٥٧)	

<table dir="rtl">
<tr><th>المسألة (١٤)</th><th colspan="2">حكم أكل الحيوان المنهي عن قتله</th></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">إذا نهى عن قتل حيوان، فهل يحرم أكله؟، وقد ورد النهي عن قتل بعض الحيوانات؛ كالنملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرد والخطاف (كلاهما نوع من الطيور)، والضفدع، فإذا نُهي عن قتل حيوان -ما- فهل يجوز أكله؟، خلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>(لا) تؤكل الحيوانات المنهي عن قتلها
أبو حنيفة/ الشافعي (حكاه عنه الغزالي)/ أحمد</td><td>تؤكل الحيوانات المنهي عن قتلها
مالك</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">هل النهي يدل على فساد المنهي عنه (لم يذكره ابن رشد)</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>● حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أنَّ النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب؛ النملة والنحلة والهدهد والصُّرد) [عب/ حم/ د/ جه/ طح/ هق/ حب].
● حديث أبي الحويرث رضي الله عنه عن النبي ﷺ (أنه نهى عن قتل الخطاطيف) [هق/ قال البيهقي سنده منتقد، وأبو الحويرث تابعي].
● حديث عبدالله بن العاص رضي الله عنه قال: (لا تقتلوا الضفادع، فإنَّ نقيقها تسبيح، ولا تقتلوا الخفاش، فإنَّه لما خرب بيت المقدس قال: يارب سلطني على البحر حتى أغرقهم) [هق/ وهو موقوف].
● حديث عبدالرحمن بن عثمان رضي الله عنه: (أنَّ طبيبًا ذكر ضفدعًا في دواء عند النبي ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتله) [ن/ حم/ د/ هق/ جه/ كم/ قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي].
● لأنَّ النهي يدل على فساد المنهي عنه.</td><td>● عموم قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام:١٤٥]، دل على جواز أكل المنهي عن قتله بعمومه.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (لا تؤكل الحيوانات المنهي عن قتلها)، وهناك بعض الأحاديث ثابتة في النهي عن قتل بعض الحيوان، وفيها تخصيص أو معنى زائدًا عما في عموم الآية</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>يحرم أكل الحيوانات المنهي عن قتلها (على خلاف بينهم في أسمائها تبعًا لصحة الحديث فيها) ومن أكلها فقد أثم</td><td>الأولى عدم أكل الحيوانات المنهي عن قتلها ولا إثم على من أكلها</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد (٨٧٠/١)، والمبسوط للسرخسي (٢٤٨/١١)، وبدائع الصنائع (٣٥/٥)، والمدونة (٤٥٢/١)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٢١٤/١)، والذخيرة (١٠٣/٤)، والمجموع (١٩/٩)، ومغني المحتاج (١٤٧/٦)، والمغني (٣٤٥/١٣)، وشرح منتهى الإرادات (٤٠٨/٣)</td></tr>
</table>

المسألة (١٥)	حكم أكل خنزير الماء وكلب البحر ونحوها	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على إباحة السمك -خاصة-، واختلفوا في حكم أكل ما كان اسمه موافقًا لاسم محرَّم في البر؛ مثل: خنزير الماء وكلب الماء، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز أكل خنزير الماء وكلب البحر ونحوها الجمهور	(لا) يجوز أكل خنزير الماء وكلب البحر ونحوها أبو حنيفة/ الشافعي (وجه)/ الليث بن سعد
سبب الخلاف	هل اسم خنزير البحر ونحوه لغوي؟/ وهل للاسم المشترك عموم أم ليس له عموم؟	
الأدلة	*لأن اسم الخنزير اسم شرعي لا ينطبق إلا على خنزير البر وكذا الكلب. ● قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦]، وهذا يشمل خنزير الماء وكلب البحر ونحوها. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ عن البحر: (هو الطَّهور ماؤه الحلُّ ميته) [ت/ ن/ جه/ د/ وصححه غير واحد]، وهذا شامل لخنزير البحر وكلبه ونحوها. ● لأنَّ هذه الحيوانات (لا) تعيش إلا في البحر، فحلَّ أكلها كالسمك.	*لأنَّ اسم خنزير البحر ونحوه أسماء لغوية، وللاسم المشترك بين حيوان البر والبحر عمومًا، فتحرم في البحر كما تحرم في البر، فيقاس ما في البحر في الحكم على ما في البر، لأنَّ الاسم يتناوله. ●عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة:٤]، فقد حرَّم الله تعالى الخنزير عمومًا من غير تفريق بين البري والبحري.
الراجح	القول الأول: (يجوز أكل خنزير الماء وكلب البحر)، وغيرها مما له أسمائها مشابهة في البر، ومجرد تشابه الاسم (لا) يحكم بحرمتها	
ثمرة الخلاف	أكل خنزير البحر وكلبه حلال، وكره مالك خنزير الماء، ولا يكره ذلك عند غيره، على خلاف بينهم فيما يجب تذكيته وفيما لا يجب مما يعيش في البر والبحر (البرمائي)	عند أبي حنيفة لا يؤكل من البحر إلا السمك خاصة وعند غيره يحل أكل ما يعيش في البحر إلا ما له اسم مشابه محرم في البر
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٨٧٠)، والتجريد للقدوري (١٢/٦٣٦٦)، والبناية شرح الهداية (١١/٦٠٤)، والمدونة الكبرى (١/٥٣٧)، والذخيرة (٣/٣١٦)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٣٠)، والحاوي الكبير (١٥/٦٠)، وكفاية الأخيار (ص ٥٢٧)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٢٠)، والمغني (١٣/٣٤٦) وأحكام البحر في الفقه الإسلامي (ص٦٠٦)	

المسألة (١٦)	حكم شرب القليل من الأنبذة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على تحريم الخمر قليله وكثيره، وأجمعوا على أنَّ شرب كثير النبيذ إلى حدِّ السكر أنَّه حرام، واختلفوا في حكم شرب القليل من النبيذ، بحيث (لا) يؤدي به إلى السُّكر، والنبيذ: هو نقيع التمر أو الزبيب أو الحنطة أو الذرة أو الشعير أو غيرها، إذا طُبخت حتى غلت. والخلاف في شرب القليل من الأنبذة على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز شرب النبيذ قليله وكثيره جمهور فقهاء الحجاز/ جمهور المحدثين	يجوز شرب قليل النبيذ المسكر بحيث (لا) يؤدِّي به إلى الاسكار أبو حنيفة/ النخعي/ الثوري/ ابن أبي ليلى/ شريك/ ابن شبرمة/ سائر علماء الكوفة/ أكثر علماء البصرة
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار والأقيسة في هذه المسألة	
الأدلة	*حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (سُئل رسول الله ﷺ عن البِتْع وهو نبيذ العسل، فقال: كل شراب السكر فهو حرام) [خ]، وهذا عام يشمل القليل والكثير. *حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام) [م]، وهذا عام في القليل والكثير. *حديث جابر رضي الله عنه قال ﷺ: (ما أسكر كثيره، فقليله حرام) [ت/ د/ ن/ حم/ جه/ من/ طح/ هق/ وصححه ابن حبان/ وقال الترمذي: حسن غريب]، وهذا الحديث نص في محل الخلاف. *حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أنَّ رسول الله ﷺ قال: الخمر من هاتين الشجرتين، النخلة والعنبة) [م]. *حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال ﷺ: (إنَّ من العنب خمرًا، وإن من العسل خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن الحنطة خمرًا، وأنا أنهاكم عن كل مسكر) [حم/ د/ ت/ جه/ هق/ قط/ كم]. * من جهة الاشتقاق، فإنَّه معلوم عند أهل اللغة أنَّ الخمر إنَّما سميت خمرًا لمخامرتها العقل، فوجب أنْ يطلق اسم الخمر على كل ما خامر العقل.	*قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا﴾ [النحل: ٦٧]، لو كانت ثمرات النخيل والأعناب محرَّمة العين لما سماه تعالى رزقًا حسنًا، فدل أنَّ المحرم السكر فيها لا العين. *قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٩١]، نص أنَّ علة تحريم الخمر إنما هو الصد على ذكر الله تعالى وإيقاع العداوة والبغضاء، وهذه العلة توجد في القدر المسكر لا فيما دون ذلك، فوجب أنْ يكون ذلك القدر هو الحرام، إلا ما انعقد عليه الإجماع من تحريم قليل الخمر وكثيرها. *أثر ابن عباس رضي الله عنهما قال: (حرمت الخمر لعينها، والسكر لغيرها) [ن/ بز/ هق/ وهو موقوف عن ابن عباس رضي الله عنهما وهم من رفعه] وهذا نص في محل الخلاف. *حديث أبي بردة بن نيار رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: (إنِّي كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية، فاشربوا فيما بدا لكم، ولا تسكروا) [طح/ طيا/ ن/ قط/ هق/ قال النسائي: حديث منكر]. *حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال ﷺ: (إنِّي نهيتكم عن نبيذ الأوعية –أي الانتباذ–، ألا إنَّ وعاءً لا يحرِّم شيئًا، وكل مسكر حرام) [جه/ طح/ حب]، فدل أنَّ العبرة بالسكر وليس في الوعاء ولا الانتباذ. *حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: (يعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذًا إلى اليمن، فقلنا يا رسول الله: إنَّ بها شرابين يصنعان من البر والشعير؛ أحدهما يقال له المِزْرُ، والآخر يقال له البِتْع، فما نشرب؟ فقال النبي ﷺ: اشربا ولا تسكرا) [متفق].
الراجح	القول الأول: (لا يجوز النبيذ قليله وكثيره)، قال ابن رشد –رحمه الله–: حجة الحجازيين (القول الأول) من طريق السمع أقوى، وحجة العراقيين (القول الثاني) من طريق القياس أظهر، والأثر إذا كان نصًا ثابتًا فالواجب أنْ يغلَّب على القياس، ولا يبعد أنْ يحرِّم الشارع قليل المسكر وكثيره سدًا للذريعة وتغليظًا	
ثمرة الخلاف	المحرم في الأنبذة المسكرة عينها ويأثم من شرب القليل منها ولو لم يسكر، وكل ما وجد فيه علة الخمر يلحق بالخمر	المحرم في الأنبذة المسكرة هو السكر نفسه (لا) عينها، فيشرب قليل النبيذ ما لم يؤدِّي إلى سكر صاحبه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٨٧١)، والبناية (١٢/٣٦٥)، والاختيار (٤/١٠١)، والتهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٤٩٩)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٤٢)، ومختصر المزني مع الأم (٨/ ٣٧٢)، والتنبيه (ص: ٢٤٧)، والحاوي الكبير (١٣/ ٣٧٦)، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٣٤٦)، والمغني (١٢/٥١٣)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٦/٣٢٥)	



المسألة (١٧)	حكم الانتباذ في غير الأسقية		
تحرير محل الخلاف	الانتباذ هو: طرح الزبيب أو التمر أو غيرهما في وعاء ماء، لينقع فترة دون أنْ يطبخ. وقد اتفقوا على أنَّ الانتباذ حلال، مالم تحدث فيه الشدة المطربة الخمرية، لحديث: (كنت نهيتكم عن الظروف، وإنَّ ظرفًا لا يُحل شيئًا ولا يُحرمه، وكل مسكر حرام) [م]، ولأنَّه ﷺ: (كان يُنبذ له الزبيب والسِّقاء فيشربه اليوم والغد وبعد الغد، إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى أو يهراق) [م]، وأجمعوا على جواز الانتباذ في الأسقية (الظروف المتخذة من الجلد)، واختلفوا هل يكره الانتباذ في بقية الأوعية؛ كالدُّباء (القرع يوضع النبيذ بداخله)، والمزفَّت (آنية تُطلى بالقار)، والحَنْتم (الجرار التي تصنع من الطين)، والنَّقير (أصل النخلة يُنقر ويوضع الرطب فيه)، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يكره الانتباذ في الدُّباء والمزفَّت مالك (رواية ابن القاسم)	يكره الانتباذ في الدُّباء والمزفت والحنتم والنقير أحمد (رواية)/ الثوري	يجوز الانتباذ في جميع الظروف والأواني أبوحنيفة/ الشافعي/ أحمد (المذهب)
سبب الخلاف	ظاهر اختلاف الآثار في هذه المسألة		
الأدلة	*حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (خطب الرسول ﷺ الناس في بعض مغازيه، فسألت ماذا قال؟ فقيل: نهى أنْ ينبذ في الدُّباء والمزفّت) [م]، الحديث نص على النهي عن الانتباذ في هذه الأواني، والنهي الوارد في الأحاديث نهي عن الانتباذ مطلقًا، فنسخ النهي المطلق، وبقي النهي في هاتين الآنيتين.	*حديث ابن عباس رضي الله عنهما في وفد عبد القيس قال لهم ﷺ: (أنهاكم عن الدُّباء والحنتم والنقير والمزفت) [خ/ م]، الحديث نص على النهي عن هذه الأواني الأربعة، وهو متضمن مزيدًا على ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فيؤخذ به، والنهي الوارد في الأحاديث نهي عن مطلق الانتباذ، فنسخ وبقي النهي عن هذه الأواني الأربع.	*حديث عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه: (أنَّ رسول الله ﷺ قال: إني كنت نهيتكم أنْ تنبذوا في الدُّباء والحنتم والمزفت، فانتبذوا، ولا أُحل مسكرًا) [طح/ هق]. *حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: (نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فكلوا وتصدقوا وادَّخروا، ونهيتكم عن الانتباذ، فانتبذوا وكل مسكر حرام) [طأ/ طح/ كم/ هق/ قال ابن عبد البر: الحديث صحيح محفوظ/ وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم]، فجوَّز الانتباذ في كل شيء، والنهي منسوخ بهذه الأحاديث، فهو نهي عن الانتباذ بهذه الأواني، ولا يُعلم نهي متقدم غيرها.
الراجح	القول الثالث: (يجوز الانتباذ في جميع الأواني)، والنهي عنها منسوخ، لا حكم له، كما ورد الترخيص للحنتم غير المزفت كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في الأوعية، قالوا: ليس كل الناس يجد، فارخص لهم في الجرِّ غير المزفت) [متفق]، ولأنَّ النهي عن الانتباذ في الأوعية المذكورة العلة إسراعه إلى السكر المحرم، ثم أمرهم بالشرب فيها لما لم توجد فيها حقيقة الإسكار		
ثمرة الخلاف	الأولى اجتناب الانتباذ في الدباء والمزفت	الأولى اجتناب الانتباذ في الدباء والمزفت والحنتم والنقير	(لا) حرج في الانتباذ في جميع الظروف والأواني، بما فيها الدباء والمزفت والحنتم والنقير وغيرها
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٨٧٧)، والاختيار (٤/١٠١)، كنز الدقائق (ص ٦٢٠)، والمدونة الكبرى (٤/٥٢٤)، وبحر المذهب (١٣/١٢٧)، والمجموع (٢/٥٦٦)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨/ ٤٠٦٩)، والمغني (١٢/٥١٤)، والمحرر (٢/١٦٣)، ونيل الأوطار (٨/٢٠٨)		

<table>
<tr><th>المسألة (١٨)</th><th colspan="4">انتباذ الخليطين</th></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="4">الخليطان: أنْ ينقع في الماء شيئان مع بعضهما، كمن ينقع الزبيب مع التمر الهندي، أو ينفع البُسر -الرطب قبل الاستواء- والرطب جميعًا، ونحوها. وقد اتفقوا على أنَّ انتباذ صنف واحد حلال، وسبب المنع من الخليطين؛ لأنَّ بالخلط بينهما يُسرع لهما تحولهما إلى مسكر، وقد يشرب منه صاحبه وهو لا يعلم أنَّه أصبح مسكرًا، وقد اختلفوا في حكم انتباذ خليطين فأكثر، والخلاف على أربعة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>يحرم الخليطين في الأشياء التي تقبل الانتباذ
الجمهور</td><td>يكره الخليطين في الأشياء التي تقبل الانتباذ
أحمد (المذهب)</td><td>يباح الخليطين
الداودي</td><td>يحرم الخليطين مطلقًا وإنْ لم يكونا مما يقبل الانتباذ
قوم (لم يُنسب لأحد)</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="4">ترددهم هل النهي الوارد في الخليطين هو للكراهة أو للحظر؟، وإنْ قلنا للحظر فهل يدل على فساد المنهي عنه أو لا يدل؟</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>*حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ نهى عن التمر والزبيب أنْ يُخلط بينهما، وعن التمر والبُسر أنْ يخلط بينهما) [م].
*حديث أبي قتادة ﷺ قال ﷺ: (لا تنبذوا الزَّهو والزبيب جميعًا، ولا التمر والزبيب جميعًا، وانتبذوا كل واحد منهما على حدة) [خ/ م]، يحمل الحديثين على التحريم في الأصناف التي تقبل الانتباذ للنص عليها لعلة اسراعها إلى السكر المحرم.</td><td>*حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ نهى عن التمر والزبيب)، وحديث أبي قتادة ﷺ: (لا تنبذوا)، يُحمل النهي في الحديثين على الكراهة.</td><td>*عموم حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ قال: نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فكلوا وتصدقوا وادخروا، ونهيتكم عن الانتباذ، فانتبذوا، وكل مسكر حرام) [طأ/ طح/ هق/ وصححه ابن عبد البر والحاكم]، فهذا عام يدخل فيه الخليطين.
● تحمل أحاديث النهي عن الخليطين على أنَّ المنهي عنه خلط النبيذ بالنبيذ.
● لأنَّ كل واحد منهما يجوز شربه منفردًا فلا يحرما مجتمعين.</td><td>*حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وحديث أبي قتادة ﷺ، حملًا لهما على التحريم، ويُقاس على المنصوص عليه في الحديثين سائر ما يُخلط ولو لم يقبل الانتباذ.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="4">القول الثاني: (يكره الخليطين في الأشياء التي تقبل الانتباذ)؛ كالتمر والرطب، والزهو، والبسر والزبيب ونحوها، وهذا الخوف تسارع الإسكار إليها</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>يحرم خلط التمر والزبيب أو الزهو والرطب، مما قد يصبح خمرًا ويأثم شاربه وإنْ اشتدَّا أثم مرتين، ولا يحرم خلط ما لا يقبل الانتباذ ولا يتحول لى مسكر، كسائر الخضروات والفواكه</td><td>الأولى عدم خلط الزبيب والزهو ونحو ذلك</td><td>(لا) حرج في خلط التمر والزهو ونحو ذلك، ولا حرج في شربها</td><td>يحرم خلط التمر والزبيب مما يقبل التحول لمسكر، ويحرم خلط الفواكه مع بعضها ونحوه</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="4">بداية المجتهد (٨٧٨/١)، وبدائع الصنائع (٥/ ١١٢)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٣٩٦/٤)، والنوادر والزيادات (٢٨٨/١٤)، والتلقين (١١١/١)، والأم (١٩٣/٦)، والبيان (٢٩٢/١٣)، والمغني (٥١٥/١٢)، والمبدع في شرح المقنع (٤٢٢/٧)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٢٢٤/٣)</td></tr>
</table>



المسألة (١٩)	حكم الخمر إذا تحولت إلى خلٍّ		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ الخمر إذا تحللت من ذاتها جاز شربها وأكلها، واختلفوا إذا قصد تخليلها إنسان، كما لو ألقى فيها شيء يفسدها كالملح، فما حكم فعله، وهل يجوز شربها أو أكلها؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يحرم تخليل الخمر بفعل إنسان مالك (الأصح)/ الشافعي/ أحمد	يكره تخليل الخمر بفعل إنسان مالك (قول)	يباح تخليل الخمر بفعل إنسان أبو حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر معارضة القياس للأثر		
الأدلة	*حديث أنس ﷺ: (أنَّ أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا، فقال ﷺ: أهرقها، قال: أفلا أجعلها خلًّا، قال: لا) [د/ حم/ وهو عند مسلم مختصرًا بلفظ: أنَّ النبي ﷺ سُئل عن الخمر تتخذ خلًّا، فقال: لا]، هذا الحديث نص في محل الخلاف، فالنهي فيه مطلقًا لغير علة، ولو جاز الاستفادة من الخمر بتحويلها إلى الخل، لأذن ﷺ في ذلك حفاظًا على مال اليتيم، وقد كان هذا السؤال للنبي ﷺ لما حُرِّمت الخمر.	*حديث أنس ﷺ: (أنَّ أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا ...)، يُفهم من النهي أنَّه من باب سد الذريعة، فيحمل على الكراهة.	*القياس/ إنَّه قد عُلم من ضرورة الشرع أنَّ الأحكام المختلفة إنما هي للذوات المختلفة، وإنَّ الخمر غير ذات الخل؛ والخل بالإجماع حلال، فإذا انتقلت ذات الخمر إلى الخل، وجب أنْ يكون حلالًا، كيفما انتقل، وحديث أبي طلحة ﷺ؛ النهي فيه (لا) يعود بفساد المنهي عنه، حتى لو حرم فعله فالجهة منفكة، فلا يحرم الخل، كمن صلَّى في أرض مغصوبة. • لأنَّ علة التحريم في الخمر تزول بتخللها.
الراجح	القول الأول: (يحرم تخليل الخمر بفعل إنسان)، لظاهر حديث أبي طلحة ﷺ، فإنَّ النهي فيه صريح، وحفظ مال اليتيم واجب، وتضييعه حرام؛ وبالرغم من ذلك، لم يأذن ﷺ بتحويل خمر الأيتام إلى خل، ولو قلنا: يجوز ذلك، لكنا أفسدنا مال اليتيم، ولوجب ضمانه		
ثمرة الخلاف	يأثم من خلل الخمر بفعله؛ سواءً بوضع شيء فيها أو بنقلها من الشمس إلى الظل، وعند مالك تطهر بتخليلها مع الاثم، وعند الشافعي وأحمد تبقى على نجاستها وهو وجه عند الشافعية إذا تخللت بنفسها لا بإضافة شيء عليها	إذا خلل الخمر بإضافة شيء عليه طهرت والأولى اجتنابها للشبهة فيها	تطهر الخمر بتخليلها بفعل الإنسان، ويباح شربها وأكلها والانتفاع بها ولا إثم على من فعل ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٨٧٩)، والحجة على أهل المدينة (٣/٨)، وبدائع الصنائع (٥/ ١١٤)، وشرح التلقين (٢/ ٣٦٠)، والجامع لمسائل المدونة (٢٢/ ٥١٩)، والمهذب (١/٩٤)، وفتح العزيز (١٠/٨٢)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ١٢٩)، والمغني (١٢/٥١٧) الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة (ص٢٠٥)		

المسألة (٢٠)	التداوي بالنجاسات والمحرمات	
تحرير محل الخلاف	(لا) خلاف في جواز استعمال المحرمات في ضرورة التَّغذي، لمن لا يجد شيئًا يتغذَّى به ويخشى على نفسه الهلاك، وقد ذهب (الجمهور) خلافا لأبي حنيفة إلى عدم جواز التداوي بشرب الخمر، واختلفوا في حكم التداوي بغيرها من المحرمات والنجاسات عند الحاجة لذلك، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز التداوي بالنجاسات والمحرمات أبو حنيفة/ الشافعي (إذا لم يجد طاهرًا)	(لا) يجوز التداوي بالنجاسات والمحرمات مالك/ أحمد
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	*قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام:١١٩]، كما جاز استعمال المحرم للتغذي جاز استعماله للتداوي. *حديث أنس ﷺ قال: (رخَّص رسول الله ﷺ لعبدالرحمن ابن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير، لحكة كانت بهما) [متفق]، فدل على جواز التداوي بالمحرم لمحل الحاجة.	*حديث أم سلمة ﷺ قالت: (اشتكت ابنة لي، فنبذت لها في كوز، فدخل النبي ﷺ وهو يغلي، فقال: ما هذا؟، فقلت: إنَّ ابنتي اشتكت، فنبذت لها هذا، فقال ﷺ: إنَّ الله لم يجعل شفاءكم مما حُرِّم عليكم) [ع/ ش/ بز/حب/هق/كم/ط]، دل على عدم جواز التداوي بالمحرمات عمومًا. ● قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾، [المائدة:٣]،وهذا عام يشمل الأكل وغيره. ●حديث أبي الدرداء ﷺ قال ﷺ: (إنَّ الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داءٍ دواءً فتداووا، ولا تداووا بحرام) [د/ وفي سنده مقال]. ● عن أبي هريرة ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث) [حم/ د/ ت/زاد ابن ماجه: يعني السم].
الراجح	القول الأول: (يجوز التداوي بالنجاسات والمحرمات)، لمحل الحاجة، وقد أمر ﷺ العرنيين أنْ يشربوا من أبوال الإبل [خ/ م] وهو مستقذر، فدلَّ أنْ الحاجة داعية لاستعمال مثل هذه الأنواع من الأدوية	
ثمرة الخلاف	(لا) إثم على من تداوى بالنجاسات المحرمات واشترط بعضهم أنْ (لا) يجد غيرها من المباح، وأنْ يأمره به الطبيب المسلم العدل	يأثم من تداوى بالنجاسات ولو كانت الحاجة تدعو لذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٨٨٠)، ودرر الحكام (١/ ٣١٩)، والبحر الرائق (١/١٢٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/٢١٠)، والمدخل لابن الحاج (٤/ ١٣٢)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٢٣)، وتحفة المحتاج (١/٢٩٦)، ونهاية المحتاج (٨/١٤)، والمغني (٩/٤٢٣)، والإقناع (٤/٣١٤)، والاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة (ص١٤٧)، وأحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية (ص٤٥٠)، والمسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة (ص١٠٧)	

المسألة (٢١)	هل يجوز للمضطر الأكل من الميتة حتى الشبع؟	
تحرير محل الخلاف	ذهب الأئمة الأربعة إلى جواز أكل المضطر للميتة إذا خاف على نفسه الهلاك، واختلفوا هل يجوز له الأكل إلى حد الشبع، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز للمضطر أنْ يأكل من الميتة إلى حد الشبع مالك	(لا) يأكل المضطر من الميتة إلا ما يمسك الرَّمق أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ بعض المالكية
سبب الخلاف	هل المباح من أكل الميتة عند الاضطرار جميعها أو ما يسد به الرمق، في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:١٧٣]	
الأدلة	*قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، الظاهر من الآية جواز الأكل من جميع الميتة وليس في فعله بغي ولا عدوان.	*قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، الظاهر أنَّه لا يأكل إلا ما يسد به الرمق، فهو مضطر، والضرورة تقدر بقدرها.
الراجح	القول الثاني: (لا يأكل المضطر من الميتة إلا ما يمسك الرمق)، وذلك لأنَّ فعله خلاف الأصل، فلا يتمادى في ذلك، لأنَّ الأصل حرمته	
ثمرة الخلاف	(لا) يأثم المضطر لو أكل حتى الشبع، ويجوز له التزود من الميتة للطريق حتى يجد غيرها	يأثم المضطر في كل لقمة أكلها زيادة على سد الرمق، ولا يأخذ معه للطريق ولا يتزود من الميتة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٨٨١)، والتجريد للقدوري (١٢/٦٣٧٩)، والبناية شرح الهداية (٥/٥٥)، والنوادر والزيادات (٢/٣٦)، والقوانين الفقهية (ص١١٦)، ومتن أبي شجاع (ص٤٣)، وروضة الطالبين (٣/٢٨٣)، وكفاية النبيه (٨/٢٥٥)، والمغني (٩/٤١٥)، والمحرر (٢/١٩٢)، والاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة (ص٦١)	

المسألة (٢٢)	هل يأكل المضطر من الميتة إن كان في سفر معصية؟	
تحرير محل الخلاف	ذهب الأئمة الأربعة إلى جواز أنْ يأكل المضطر من الميتة إنْ خاف على نفسه الهلاك، سواءً كان مقيمًا أو مسافرًا، واختلفوا لو كان مسافرًا سفر معصية، كمن سافر لقطع الطريق أو لشرب الخمر أو للزنا ونحوه، فهل يجوز له أكل الميتة اضطرارًا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يحل للمضطر أكل الميتة إنْ كان عاصيًا بسفره مالك/ الشافعي/ أحمد	يجوز للمضطر أكل الميتة ولو كان عاصيًا في سفره أبو حنيفة
سبب الخلاف	الاختلاف في مفهوم قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾(لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	*قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة:١٧٣]، وهذا باغٍ في سفره ومعتدٍ، فلا يترخص بذلك. ● لأنَّ الأكل من الميتة رُخصة، والرُّخص لا تُناط بالمعاصي.	*قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، وهذا ينطبق عليه أنَّه مضطر. ● قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، وهذا إذا (لم) يأكل فقد ألقى بنفسه إلى التهلكة وقتل نفسه، وهذا محرَّم عليه. ●لأنَّ الجهة منفكة، فهو آثم بسفره غير آثم بأكله، كمن صلَّى في أرض مغصوبة، فهو آثم للغصب ومأجور على صلاته.
الراجح	القول الأول: (لا يحل للمضطر أكل الميتة إنْ كان عاصيًا بسفره)، لأنَّها رخصة تعين على التخفيف في الأسفار المباحة لحاجة الإنسان، لو تاب لحل له أكلها	
ثمرة الخلاف	يأثم العاصي بسفره لو أكل من الميتة ولو كان مضطرًا لذلك	(لا) يأثم العاصي بسفره لو أكل من الميتة إنْ كان مضطرًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٨٨١)، والتجريد للقدوري (٢/٩٠١)، والغرة المنيفة (ص: ٤٤)، والتفريع (١/٣٢٠)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٣٠٤)، والأم (٢/٢٧٧)، وبحر المذهب (٢/٣٤١)، والإقناع (٤/٣١٢)، ومطالب أولي النهى (٦/٣١٩)، وأحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية (٤٧٢)	



قال ابن رشد -رحمه الله- في نهاية كتاب الحج (١/ ٧٠٤): (كان الفراغ منه يوم الأربعاء التاسع من جمادى الأولى الذي هو عام أربعة وثمانين وخمسمائة، وهو جزء من كتاب المجتهد الذي وضعته منذ أزيد من عشرين عامًا، أو نحوها، والحمد لله رب العالمين. كان ﷺ عزم حين تأليف الكتاب أولًا ألا يُثبت كتاب الحج، ثم بدا له بعد فأثبته)

الخاتمة

نسأل الكريم حسن الخاتمة،،،

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد،،،

فقد تم بفضل الله تعالى الانتهاء من الجزء (الثاني) وعدد مسائله (٤٩٢) مسألة، وهو شامل لكتاب: (الزكاة)، و(الصيام)، و(الحج)، و(الجهاد والأيمان والنذور والضحايا والذبائح والصيد والعقيقة والأطعمة والأشربة)، ومعظم الخلاف فيه على قولين، ثم على ثلاثة أقوال، ثم على أربعة أقوال، ويندر الخلاف في المسائل على خمسة أقوال أو أكثر. وقد كان عدد المسائل المختلف فيها على قولين (٣٤٠) مسألة، وعدد المسائل المختلف فيها على ثلاثة أقوال (١٠٨) مسائل، وعدد المسائل المختلف فيها على أربعة أقوال (٣٢) مسألة، وعدد المسائل المختلف فيها على خمسة أقوال (١٠) مسائل، ومسألة واحدة مختلف فيها على ستة أقوال، ومسألة واحدة مختلف فيها على سبعة أقوال.

نسأل الكريم أنْ يتقبل هذا العمل ويجعله في ميزان الحسنات، وأنْ يكون من العلم الذي ينتفع به.

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

الفهــارس

وتشمل الآتــي:

أولًا: فهرس المراجع

ثانيًا: فهرس الموضوعات



فهرس المراجع

- الإجماع، لأبي بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة (٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية، (دراسة مقارنة)، للدكتور عبدالله بن مُحَمَّد الطريقي، طباعة بإذن رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد في المملكة، الطبعة الأولى، (١٤٠٤هـ).
- أحكام البحر في الفقه الإسلامي، للدكتور عبدالرحمن بن أحمد بن فايع ، طباعة دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع بجدة، ودار ابن الحزم ببيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).
- أحكام أهل الذمة لابن الجوزي أحكام أهل الذمة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف ابن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، طبعة رمادى للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧م.
- الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين الحنفيّ (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، عام ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.
- آراء ابن رشد الحفيد الفقهية، للباحث أويدروغو تديان، رسالة الماجستير بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة، للعام الجامعي ١٤٢٩–١٤٣٠هـ.
- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة للطباعة، بيروت، ودار الوعي، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، تحقيق: مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠١م.
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، المكتبة العصرية.
- الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرّمة، للدكتور عبدالله بن مُحَمَّد الطريقي، مكتبة دار المعارف بالرياض، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).

- الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، للدكتور صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة دار المعارف بالرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي مُحَمَّد عبد الوهاب المالكي، المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، دار ابن القيم، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف مُحَمَّد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
- إعانة الطالبين، لعلامة أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد السيد مُحَمَّد شطا الدمياطي، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- إعلاء السنن، للمحدث ظفر أحمد العثمان التهانوي، وتحقيق تعليق مُحَمَّد تقي عثمان، طباعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان، الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ).
- الأم، للإمام الشافعي، لأبي عبد الله، مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ. الأم، وطبعة دار المعرفة، لبنان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى:٣١٩هـ)، تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن مُحَمَّد حنيف، دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة : الأولى – ١٤٠٥ هـ.
- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، ليوسف بن قزأوغلي بن عبد الله، أبي المظفر، شمس الدين، المتوفى ٦٥٤هـ، تحقيق، ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
- الأوسط في السنن والإجماع والخلاف، لأبي بكر مُحَمَّد بن إبراهيم ابن المنذر، المتوفى سنة (٣١٨هـ)، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد، دار طيبة، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوريّ الحنفيّ القادريّ (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، عن دار الكتاب الإسلاميّ، الطبعة الثانية.
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام ابن رشد القرطبي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، مكتبة نزار مصطفى الباز، طبع سنة (١٤١٥هـ).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر الكاساني، المتوفى سنة (٥٨٧هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ..
- البناية شرح الهداية، لأبي مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- البيان شرح المهذب، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، المتوفى سنة (٥٥٨هـ)، عناية: قاسم مُحَمَّد النوري، دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم مُحَمَّد النوري، طبعة دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، المتوفى سنة (٥٢٠هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للحافظ شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- تأريخ قضاة الأندلس، لأبي الحسن النباهي الأندلسي، المتوفى سنة (٧٩٣هـ)، ضبط وتعليق: د. مريم قاسم طويل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- التبصرة، لعلي بن مُحَمَّد الربعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة (٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى: ١٣١٣هـ.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن مُحَمَّد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، (المتوفى سنة ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، لابن الملقّن، سراج الدين، أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعيّ المصريّ (المتوفى سنة: ٨٠٤هـ) تحقيق: عبدالله ابن سعاف اللّحياني، عن دار حراء، الطبعة الأولى، - مكة المكرمة، عام ١٤٠٦هـ.
- التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني –رحمه الله–، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن، سراج الدين أبي حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى سنة: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، المتوفى سنة (٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، لمحمد بن علي بن شعيب، أبي شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى: ٥٩٢هـ)، تحقيق: د. صالح بن ناصر ابن صالح الخزيم، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- التلخيص الحبير، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- التلقين في الفقة المالكي، لأبي مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: أبي أويس مُحَمَّد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- التنبيه في الفقه الشّافعيّ، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشّيرازيّ (المتوفى سنة: ٤٧٦هـ)، عن دار عالم الكتب، الرياض.
- التَّنْبيهَاتُ الْمُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ الْمُدَوَّنَةِ والمخْتَلَطَةِ، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.



- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة، أبي مُحَّد، الحسين بن مسعود بن مُحَّد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَّد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم مُحَّد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دار الكتب العلمية.
- جامع الأمهات، لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي، المتوفى سنة (٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد مُحَّد شاكر، طبعة: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، لأبي عبد الله مُحَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ).
- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على مُحَّد خير الأنام، لابن القيم الجوزية، مكتبة دار التراث بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية: (١٤١٣هـ).
- جواهر الإكليل، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن مُحَّد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين مُحَّد عرفة الدسوقي، طباعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، طبعة: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَّد البقاعي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن مُحَّد بن حبيب الماودري (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
- الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله، مُحَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المتوفى ١٨٩هـ، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر، مُحَمَّد بن أحمد بن الحسين بن عمر، الشاشيّ القفال الفارقيّ، الملّقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعيّ (المتوفى: ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، عن مؤسسة الرّسالة ببيروت ، ودار الأرقم بعمان، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٠م.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا -أو منلا أو المولى- خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفى ١٠٥١هـ، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- الدماء في الإسلام، للشيخ عطية بن مُحَمَّد سالم، طباعة دار اليسر للنشر والتوزيع بالقاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، المتوفى سنة (٧٩٩هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق مُحَمَّد حجي، سعيد أعراب، مُحَمَّد بو خبزة، طبعة: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، عن دار الفكر، ط٢، بيروت، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الرسالة، لأبي مُحَمَّد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، دار الفكر.
- الروض المربع شرح زاد المستنقع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الفكر.
- الروض الندي شرح كافي المبتدي - في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ﷺ، لأحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ - ١١٨٩ هـ)، أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر، الناشر: المؤسسة السعيدية - الرياض.
- روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، (المتوفى سنة ٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، المكتب الإسلامي بإشراف زهير الشاويش.
- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لأبي مُحَمَّد، وأبي فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، تحقيق: عبداللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة العاشرة: ١٤٠٥هـ.
- السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للدكتور عبدالله العبادي، مطبوعٍ بهامش شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة بمصر، الطبعة الخامسة (١٤٣٣هـ).
- سنن ابن ماجه، لابن ماجه، أبي عبد الله، مُحَمَّد بن يزيد القزوينيّ، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، عن دار إحياء الكتب العربيّة – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، عن المكتبة العصريّة، صيدا – بيروت.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد مُحَمَّد شاكر و مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، عن شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، مصر، عام ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.
- سنن الدارقطنيّ، لأبي الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان ابن دينار البغداديّ الدارقطنيّ (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم عن مؤسّسة الرسالة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
- السُّنن الصّغرى للبيهقيّ، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، الخراسانيّ، البيهقيّ (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، عن جامعة الدراسات الإسلامية، ط١، كراتشي – باكستان، عام ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.
- السُّنن الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرديّ الخراساني، البيهقيّ (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلمية، ط٣، بيروت – لبنان، عام ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- السُّنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراسانيّ، النسائيّ (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، عن مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى – بيروت، عام ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
- سنن النّسائي = المجتبى من السُّنن = السُّنن الصّغرى للنَّسائيّ، أبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراسانيّ، النَّسائيّ (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، عن مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، عام ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦هـ.

- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين مُحَّد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن مُحَّد مخلوف، دار الكتاب العربي، لبنان، المطبوعة بالأوفست عن الطبعة الأولى.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، دار ابن كثير، دمشق.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين مُحَّد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى سنة: ٧٧٢هـ)، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ.
- شرح د. عبد الله بن إبراهيم الزاحم على بداية المجتهد ونهاية المقتصد (منهج المستوى الأول والثاني لطلاب كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ).
- شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
- الشرح الصغير، لأبي البركات أحمد بن مُحَّد الدردير، دار المعارف.
- شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
- شرح العلامة أحمد بن مُحَّد البرنسي الفاسي المعروف بزروق، (المتوفى سنة ٨٩٩هـ) على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي، (المتوفى سنة ٦٨٢هـ)، أشرف على طباعته: مُحَّد رشيد رضا.
- شرح الكنز لملا مسكين، لمعين الدين مُحَّد بن عبد الله الهروي، المتوفى سنة (٩٥٤هـ)، ضبط وتصحيح: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٨م.
- شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبي عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر - بيروت.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للعلامة الشيخ مُحَّد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لأبي عبد الله، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: ٩١٩هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد ابن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر، مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة السلميّ النيسابوريّ (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د/ مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، عن المكتب الإسلاميّ - بيروت.
- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبدالله، مُحَمَّد بن إسماعيل البخاريّ الجعفيّ، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، عن دار طوق النّجاة، ط١، عام ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، للإمام مسلم بن الحجاج، أبي الحسن القشيري النيسابوريّ (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، عن دار إحياء التراث العربيّ - بيروت.
- العزيز شرح الوجيز، للإمام أبي القاسم عبد الكريم القزويني، المتوفى سنة (٦٢٣هـ، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي مُحَمَّد بهاء الدين المقدسي (المتوفى سنة: ٦٢٤هـ)، تحقيق: صلاح بن مُحَمَّد عويضة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، للشيخ جلال الدين عبد الله ابن شاش، المتوفى سنة (٦١٦هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد أبو الأجفان، وعبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- عمدة الفقه، لأبي مُحَمَّد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: أحمد مُحَمَّد عزوز، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- العناية في شرح الهداية، لكمال الدين مُحَمَّد بن محمود البابرتي، المتوفى سنة (٧٨٦هـ)، (مع فتح القدير).
- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لموفق الدين أحمد بن القاسم المعروف بان أبي أصيبعة، المتوفى سنة (٦٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لعمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبي حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، تحقيق: مُحَمَّد زاهد بن الحسن الكوثري، مكتبة أبي حنيفة ١٩٨٨م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، دار السلام، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

- فتح العزيز في شرح الوجيز، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعي القزويني، (المتوفى سنة: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.
- فتح القدير، لكمال الدين، مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، المتوفى ٨٦١هـ، دار الفكر.
- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، لزين الدين، أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي المعبري المليباري الهندي، المتوفى ٩٨٧هـ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
- فتح باب العناية بشرح النقاية، لعلي بن سلطان مُحَمَّد القاري الحنيفي الحنفي، المتوفى سنة ١٠١٤هـ.
- الفروع، لمحمد بن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى–، للدكتور مُصطفى الخِنْ، والدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- فقه سعيد بن المسيب، إعداد د. هاشم جميل عبد الله، ط أولى مطبعة الإرشاد ١٣٩٤هـ.
- الفواكه الدواني، للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي، المتوفى سنة (١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ط١، ١٣٥٦هـ - المكتبة التجارية الكبرى - مصر -.
- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، لأبي القاسم مُحَمَّد بن أحمد بن جزي الغرناطي الكلبي، المتوفى سنة (٧٤١هـ)، تحقيق أ.د. مُحَمَّد بن سيدي مُحَمَّد مولاي. طبع دار النفائس ببيروت ط١ عام ١٤٢٥، ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ٢٠١٠م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأب مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى سنة: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.



- كتاب الخصال، لأبي بكر مُحَمَّد بن يبقى بن زرب، تحقيق: د. عبد الحميد العلمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ١٤٢٦هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: مُحَمَّد أمين الضنّاوي، دار الكتب العلمية.
- كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار، لِتقيِّ الدّين، أبي بكر بن مُحَمَّد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصنيّ، الشافعيّ (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: عليّ عبدالحميد بلطجي ومحمّد وهبي سليمان، دار الخير، الطبعة الأولى، دمشق – سورية، عام ١٩٩٤م.
- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القرواني، لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، دار الفكر، ١٤١٢هـ.
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبي مُحَمَّد، علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، المتوفى ٦٨٦هـ، تحقيق: د. مُحَمَّد فضل عبدالعزيز المراد، دار القلم/ الدار الشامية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- اللباب في الفقه الشافعي، لأحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبي الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى سنة: ٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ.
- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – لبنان.
- مجلة البحوث الإسلامية، بحث (الزيتون أحكامه الفقهية وفوائده) (٧٩/ ٣٤١) للدكتور عبدالله مُحَمَّد الصالح.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن مُحَمَّد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار الكتب العلمية.
- مجموع الفتاوى، لتقي الدين، أبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي البركات، مجد الدين، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن مُحَمَّد بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

- المحلى، لأبي مُحَّد، علي بن أحمد ابن حزم، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، دار الفكر.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للعلامة برهان الدين ابن مازة البخاري الحنفي، المتوفى سنة (٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
- المختصر الفقهي، لابن عرفة، مُحَّد بن مُحَّد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبي عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن مُحَّد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- مختصر القدوري، لأبي الحسن أحمد بن مُحَّد القدوري، المتوفى سنة (٤٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- مختصر المزنيّ في فروع الشافعيّة، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنيّ (المتوفى سنة: ٢٦٤هـ)، مطبوع مع الأمّ، عن دار المعرفة، بيروت - لبنان، عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- المدخل لأبي عبد الله مُحَّد بن مُحَّد بن مُحَّد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث
- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي مُحَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوف : ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرمبلالي المصري الحنفي، المتوفى ١٠٦٩هـ، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، لأبي عبد الله، أحمد بن مُحَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن مُحَّد، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.



- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ - ٢٦٦هـ]، لأبي عبد الله، أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الدار العلمية - الهند.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن مُحَمَّد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله، الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت، عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- مسند أبي يعلى، لأبي يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، عن دار المأمون للتراث، ط١، دمشق، عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله، أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانيّ (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، عن مؤسسة الرسالة، ط١، عام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.
- مسند الإمام الشافعي، للإمام الشافعيّ، أبي عبد الله، مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبي سعيد، علم الدين (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: ماهر ياسين فحل، عن شركة غراس، ط١، الكويت، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- مصنف ابن أبي شيبة الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- مصنف عبد الرزاق المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة: المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي،

الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي أبي مُحَّد عبد الوهاب المالكي، المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، تحقيق: مُحَّد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشّربينيّ الشافعيّ (ت: ٩٧٧هـ)، دار الفكر.
- المغني، لموفق الدين أبي مُحَّد عبد الله بن مُحَّد ابن قدامة المقدسي، (المتوفى سنة ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ.
- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد مُحَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المنجى بن عمثان بن أسعد بن المنجى التنوخي الحنبيلي المتوفي: ٦٩٥هـ، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ.
- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، طبعة: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن مُحَّد عليش، أبي عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
- منحة الخالق على البحر الرائق، للعلامة مُحَّد أمين المعروف بابن عابدين، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، طبعة دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
- المنهاج القويم، لأحمد بن مُحَّد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- منية المصلي وغُنية المبتدئ، للإمام أبي عبد الله مُحَّد بن مُحَّد الكاشغري الحنفي، تحقيق: أمينة عمر الخراط، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.



- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
- مواهب الجليل، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد الحطاب الرعيني، المتوفى سنة (٩٥٤هـ)، دار الفكر.
- النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن مُحَمَّد السغدي الحنفي، (المتوفى سنة ٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي د/ صلاح الدين الناهي، دار الفرقان – مؤسسة الرسالة، عمان/ بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، مُحَمَّد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، تحقيق: أ.د. عبد العظيم مُحَمَّد الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي مُحَمَّد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة (٣٨٦هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخيار، لمحمد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية.
- الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة (٥٩٣هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله، أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- الهداية في تخريج أحاديث البداية، لأحمد بن مُحَمَّد بن صديق الغماري الحسني، أبي الفيض، ط١، ١٩٨٧م – ١٤٠٧هـ.

فهرس الموضوعات





